شرح الغزي
الجزء الثاني

كتـاب أحكام الفرائض

- حالات الإرث
- ما يحتاجه علم الفرائض من علوم
- أسبابه
- موانعه
- شروطه
- الوارثون من الرجال
- الوارثات من النساء
- الحجب
- التعصيب
- فصل والفروض المقدّرة
- فصل في أحكام الوصية

كتاب أحكام الفرائض والوصايا[١]

(١) قدمت الفرائض على الوصايا والتعصيب لقوتها وشرفها عليه على الراجح، لأن الشارع قدّرها، وقدمها على الوصايا باعتبار الاستحقاق فإن الورثة يستحقون الميراث بالموت، وإن كانت الوصية باعتبار الإعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى **﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾**.
والأصل فيها آيات المواريث **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**. **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾**.
وأخبار: كخبر **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»** وفائدة (ذَكَر) بعد (رجل) التوكيد، ودفع ما يتوهم أن المراد بالرجل: مقابل الصبي، وهو البالغ، بل المراد به: مقابل الأنثى وهو الذكر. ولا يكفي الاقتصار على (ذكر) لكي لا يتوهم أنه عام مخصوص.
واشتهرت الأحاديث بالحض على تعليمها وتعلمها، كخبر: **«تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى إن الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما»**.
وخبر **«تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي»** أي يفقد بموت أهله. وإنما سمي نصفاً مع أن غيره أكثر أحكاماً لتعلقه بالموت المقابل للحياة.
حالات الإرث:
١- وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.
٢- وكان الإرث في ابتداء الإسلام بالحِلْف، وهو العهد على النصرة، فإذا تحالف رجلان وتعاهدا على أن ينصر أحدهما الآخر ورث أحدهما من الآخر السدس. ويدل عليه قوله تعالى **﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾**.
٣- فنسخ ذلك بالتوارث بالإسلام والهجرة، فإذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه، وإن لم يكن بينهما قرابة، ويدل عليه قوله تعالى **﴿إن الذين آمنوا وهاجروا.. إلى قوله.. بعضهم أولياء بعض﴾**.
٤- ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين.
٥- ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، فلما نزلت قال ﷺ: **«إن الله أعطى كلّ ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»** أي واجبة.
وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: ١- علم الأنساب. ٢- وعلم الحساب. ٣- وعلم الفتوى.
وموضوعه: التركات. وغايته: معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.
وأركان الإرث ثلاثة: وارث. ومورّث. وحق موروث ولو اختصاصاً.
ويتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وانتفاء موانعه، ووجود شروطه.
فأسبابه أربعة:
١- قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة.
٢- ونكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة.
٣- وولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه.
٤- وجهة الإسلام: إن انتظم بيت المال، بأن كان متولّيه يعطي كلّ ذي حق حقه، فإن لم ينتظم فلا يرث، فلذلك عدها بعضهم ثلاثة: نكاح وولاء ونسب.
والموانع أربعة:
١- الرق. ٢- والقتل. ٣- واختلاف الدين. ٤- والدور الحكمي: سمي بذلك لأن فيه توقف حكم على حكم آخر، وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه، كما لو أقرَّ أخ بابن للميت، فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح

والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، من الفرض بمعنى التقدير[٢].
والفرض **شرعاً**[٣]: اسم نصيب مقدّر لمستحقه[٤].
والوصايا: جمع وصية، من وصَيتُ الشيء بالشيء: إذا وَصَلْتَهُ به[٥].
والوصية **شرعاً**: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت[٦].
والوارثون من الرجال[٧] المجمع على إرثهم[٨] عشرة بالاختصار[٩]،

استلحاقه للابن، لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً، وإن لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط. وعدم إرثه إنما هو في الظاهر، أما في الباطن فيجب على الأخ (إن كان صادقاً) تسليم التركة للابن، ويحرم عليه أخذ شيء منها.
٥- زاده بعضهم: وهو الحرابة وغيرها: فالحربي لا يرث من غير الحربي وبالعكس.
٦- زاده بعضهم: وهو اللعان وفيه بحث ظاهر: لأن المنع فيه لعدم السبب الذي هو النسب.
وشروطه أربعة:
١- تحقق موت المورّث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً أو تقديراً، كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه يوجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حياً ثم مات.
٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً أو تقديراً كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معاً ولو احتمالاً أو مرتباً، لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما، فإن علم عين السابق ثم نُسي وجب التوقف إلى البيان أو الصلح.
٣- معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء.
٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً كالأبوة والبنوة، وبالدرجة التي اجتمعا فيها ويختص به القاضي والمفتي، فلا يكتفي بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت حتى يعيّن الجهة التي اقتضت الإرث منه، ولا يكتفي بقوله: (هو ابن عمه) حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها كالجد القريب لهما لاحتمال أن يكون هناك من هو أقرب منه.
(٢) قال تعالى ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ أي قدّرتم يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها. وهذا في اللغة، ويأتي بمعنى قطع.
(٣) أي في هذا المحل، أما في غيره فيطلق على ما قابل الحرام والمندوب.
(٤) كالنصف والربع والثمن. وخرج بالمقدر التعصيب فإنه ليس مقدراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة، وإلا سقط.
(٥) فمعنى الوصية لغة: الإيصال، لأن الموصي وصل خير دنياه (الطاعات) بخير عقباه (وهو الوصية).
(٦) أي ولو تقديراً، فإذا قال: أوصيت بكذا: فالمعنى بعد موتي.
(٧) أي الذكور ليدخل الصبي.
(٨) احتراز عن ذوي الأرحام الذكور والإناث فإنهم يرثون على الراجح.
توريث ذوي الأرحام:
في كيفية إرثهم مذهبان:
١- أصحهما مذهب أهل التنزيل: وهو أن ينزَّل كلّ واحد منزلة من يُدْلي به، ويجعل كأن الورثة هم المنتهى إليهم، ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم موجودين، وتعطى حصة كل واحد منهم لمن أدلى به.
٢- مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت.
مثال تطبيقي: بنت بنت – بنت بنت ابن.
على القول الثاني: المال لبنت البنت لقربها إلى الميت.
وعلى القول الأول: بينهما أرباعاً. لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف.

وبالبسط خمسة عشر، وعدَّ المصنِّف العشرة بقوله:
كتاب الفرائض – الوارثات من النساء
١- ٢- الابن وابن الابن[١] وإن سَفَل[١٠].
٣- ٤- والأب والجد[١١] وإن علا[١٢].
٥- ٦- والأخ[١٣] وابن الأخ[١٤] وإن تراخى[١٥].
٧- ٨- والعم[١٦] وابن العم[١٧] وإن تباعدا[١٨].
٩- والزوج[١٩]
١٠- والمولى[٢٠] المعتِق....الخ
ولو **اجتمع كلُّ الرجال**[٢١] ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج[٢٢] فقط[٢٣] ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة[٢٤]
والوارثات من النساء[٢٥] المجمع على إرثهن[٢٦] سبع بالاختصار[٢٧]،

وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين. ثم يرد الباقي عليهما باعتبار نصيبهما.
هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه كما قاله العز بن عبدالسلام ﷺ: أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح، وظفر بالمال الذي لم يوجد له وارث (ولو من ذوي الأرحام) أحد يعرف المصارف: أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك. والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة. وإن كان يستحق في بيت المال جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه، والعبرة بالعمر الغالب وإن تردد بعضهم في ذلك
(٩) بواسطة عدّ الأخ (لأبوين أو لأب أو لأم) واحداً، وابن الأخ (لأبوين أو لأب) واحداً، والعمل (لأبوين أو لأب) واحداً، وابن العم (لأبوين أو لأب) واحداً.
(١٠) وهما من أسفل النسب، وإنما قال: ابن الابن احترازاً عن ابن البنت، ولو قال وابنه لكان أخصر.
(١١) أي وإن نزل ابنُ الابن: كابن ابن الابن...
(١٢) وهما من أعلى النسب.
(١٣) أي الجد والمراد به أبو الأب، ولو قال: الأب وأبوه لكان أوضح.
(١٤) لأبوين أو لأب أو لأم.
(١٥) لأبوين أو لأب، بخلاف لأم فهو من ذوي الأرحام.
(١٦) أي بعد ابن الأخ كابن ابن الأخ ...
(١٧) لأبوين أو لأب فقط بخلاف العم لأم والمراد به: أخو الأب لأمه فإنه من ذوي الأرحام.
(١٨) أي المذكور بأن كان لأبوين أو لأب بخلاف ابن العم لأم فإنه من ذوي الأرحام.
(١٩) أي العم وابنه فيشمل العم: عم الأب وعم الجد...، ويشمل ابنه: ابن ابن العم وابن ابن ابن العم... إلى حيث ينتهي. والأربعة السابقة (الأخ وابنه والعم وابنه) من أوسط النسب.
(٢٠) أي ولو في عدة رجعية فإنها كالزوجة.
(٢١) أي ذو الولاء. والزوج والمولى من غير النسب.
(٢٢) أي فقط دون النساء.
(٢٣) أي لأنهم لا يُحجبون.
(٢٤) أي دون غيرهم من الرجال لأنه محجوب بالإجماع فابن الابن محجوب بالابن، والجد محجوب بالأب.
(٢٥) وهي الزوجة لأن الفَرَض وجود الزوج.
(٢٦) أي الإناث ليدخل فيهن الصغيرة.
(٢٧) احترازٌ عن ذوي الأرحام.
(٢٨) بطريق عدّ الجدّة واحدة (سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)، والأخت

وبالبسط عشرة. وعدّ المصنّف السبع في قوله:

١- ٢- البنت وبنت الابن[٢٩].

٣- ٤- والأم والجدة وإن علت[٣٠].

٥- والأخت[٣١].

٦- والزوجة[٣٢].

٧- والمولاة[٣٣] المُعْتِقَة[٣٤].

ولو **اجتمع كلّ النساء** فقط[٣٥] ورث منهنّ خمس[٣٦]: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة[٣٧]، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً[٣٨].

ومن لا يسقط من الورثة بحالٍ: خمسة[٣٩] الزوجان (الزوج والزوجة)،

واحدة (سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم).

(٢٩) وهما من أسفل، أما بنت بنت الابن فهي من ذوي الأرحام.

(٣٠) وهما من أعلى النسب، ولا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الأم: كأم الأم، أو من جهة الأب: كأم الأب بشرط أن لا تدلي بذكر بين أنثيين بأن تدلي بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، فإن أدلت بذكر بين أنثيين: كأم أبي الأم، فلا ترث لأنها من ذوي الأرحام، وتسمى الجدة الفاسدة.

(٣١) وهي من الحواشي سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم.

(٣٢) ولو في عدة رجعية، واستعمالها بالتاء في باب الفرائض متعيِّن ليحصل الفرق بين الزوجين، والإمام الشافعي يستعمل في عبارته: (المرأة) وهو حسن. والزوجة من غير النسب هي وما بعدها (أي المولاة).

(٣٣) أي ذات الوَلاء.

(٣٤) وهي التي صدر منها العتق فترث عتيقها ومن انتمى إليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه، لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة.

(٣٥) أي دون الرجال.

(٣٦) أي والباقي منهن محجوب: فالجدة محجوبة بالأم، والأخت للأم محجوبة بالبنت، وكل من الأخت للأب والمعتقة محجوبتان: بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض.

(٣٧) للبنت النصف، ولبنت الابن: الثلث تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللزوجة الثمن وللأخت الباقي.

(٣٨) وهو الزوج، لأن الفرض وجود الزوجة.

ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين الذكور والإناث، بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهن في المسألتين خمسة: الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين لحجبهم من عداهم.

مسألة الزوجة: للأبوين السدسان، وللزوج: الربع، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين.

مسألة الزوج: للأبوين السدسان، وللزوجة: الثمن، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين.

وعلم من ذلك أنه لا يمكن اجتماع الزوجين.

(٣٩) لكونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص، لأنهم أدلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح، بخلاف من أدلى بولاء، وهذا لا ينافي أنهم يحجبون حجب نقصان، فإنه يدخل على جميع الورثة وكذلك يحجبون حجب حرمان بالوصف (بموانع الإرث) لأنه يدخل على جميع الورثة، فمعنى كونهم لا يسقطون بحال أنهم لا يحجبون حجب حرمان في حال من الأحوال لكن بالشخص.

والحاصل أن **الحجب** لغة: المنع، وعرفاً: **مَنع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه**، ويسمى الأول: حجبَ حرمان، وهو قسمان حجب بالوصف

والأبوان
(أي الأب والأم)، وولد الصلب (ذكراً كان أو أنثى)(٤٠).

(الحجب بالوصف:)
ومن لا يرث بحال(٤١) سبعة(٤٢):
١- العبد(٤٣).
٢- والأمة (ولو عبر بالرقيق لكان أولى(٤٤)).
٣- والمُدَبَّر(٤٥)
٤- وأم الولد(٤٦)
٥- والمكاتب(٤٧).

(كالقتل والرق) وحجب بالشخص: وهو المشار إليه هنا.
ويسمى الثاني: حجب نقصان وأنواعه ستة:
١- من فرض إلى فرض آخر (كحجب الأم من الثلث إلى السدس، والزوج: من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن).
٢- من تعصيب إلى تعصيب آخر: كالأخت فإنها تكون عصبة مع الغير وذلك إذا كانت مع البنت ولها النصف حينئذ تعصيباً لأنها عصبة مع الغير، فإذا كانت مع الأخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث حينئذ تعصيباً لأنها عصبة بالغير فقد انتقلت من تعصيب إلى تعصيب آخر.
٣- ومن فرض إلى تعصيب: كالبنت فإنها إذا كانت وحدها كان لها النصف فرضاً وإذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصيباً فقد انتقلت من فرض إلى تعصيب.
٤- ومن تعصيب إلى فرض: كالجد فإنه إذا كان وحده ورث بالتعصيب وإذا كان مع الإخوة ورث بالفرض على تفصيل فيه.
٥- ومزاحمة في فرض: كالبنات: فإنهن يتزاحمن ولو كن ألفاً في فرضهن وهو الثلثان.
٦- مزاحمة في تعصيب: كالبنين فإنهم يتزاحمون ولو كانوا ألفاً في التعصيب.
(٤٠) كان الأظهر أن يقول: الأبوان والولدان وأحد الزوجين، لأن الزوجين لا يجتمعان بخلاف الولدين.
(٤١) أي مطلقاً، وهذا إشارة إلى الحجب بالوصف، وفي مفهوم (لا يرث) وهو أنه يورث تفصيل: والحاصل أن الناس في الإرث على أربعة أقسام:
١- قسم يرث ويورث كالأخوين والزوجين.
٢- قسم لا يرث ولا يورث: كالرقيق والمرتد.
٣- وقسم يورث ولا يرث: كالمبعض فيما ملكه ببعضه الحر، والجنين في غرته فقط.
٤- وقسم يرث ولا يورث: كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون لخبر (ق): **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»** توفيراً لأجورهم وكي لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لأجل ورثتهم، ولا يتمنى أحد من الورثة موتهم لأجل الإرث فيهلك.
(٤٢) كان الأخصر أن يقول أربعة لأنه يعبر عن: العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب: بالرقيق.
(٤٣) وهو لغة: الإنسان حراً كان أو رقيقاً لأنه مملوك لبارئه.
وشرعاً: خاص بالرقيق، وهو المراد هنا والمشهور أنه خاص بالذكر لذا قال: والأمة. ولا فرق بين رقيق الكل والبعض وإن قلَّ في كونه لا يرث على الصحيح.
(٤٤) لأنه يستغني به عن ذكر أفراده التي بعده ويترتب عليه أنه يبدل السبعة بالأربعة.
(٤٥) هو الرقيق الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي.
(٤٦) هي الأمة التي استولدها سيدها.

وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر[٤٨] ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه[٤٩] بالتقديم والأحق بالتعصيب.

٦- والقاتل[٥٠] لا يرث ممن قتله[٥١] سواء كان قتله مضموناً[٥٢] أم لا[٥٣].

٧- والمرتد[٥٤]، ومثله الزنديق[٥٥] وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام[٥٦]، وأهل ملتين[٥٧]: فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه[٥٨]. ويرث الكافر من الكافر[٥٩] وإن اختلفت ملتهما[٦٠] كيهودي

---

(٤٧) هو الذي قال له سيده: كاتبتك على دينارين تؤديهما إلي في شهرين فإن أديتهما فأنت حر، فيقبل. فهؤلاء لا يرثون لنقصهم بالرق.

(٤٨) فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك عليه.

(٤٩) ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه ببعض الرقيق.

(٥٠) أي كل من له دخل في القتل سواء كان بمباشرة أو تسبب أو شرط إلا المفتي والحديث وراوي فلا يمنعان من الإرث.

(٥١) ولو مكرهاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، ولو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الأب ولده، والزوج زوجته، والمعلم المتعلم، فإذا مات المضروب لم يرث منه لخبر **«ليس للقاتل شيء»** أي من الميراث. ولأن القتل قطع الموالاة التي هي سبب الإرث، لأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة منعه من الإرث، **فإن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.** ويفهم من قوله (لا يرث ممن قتله) أن المقتول قد يرث من قاتله، كأن جرح أخ أخاه مثلاً ومات الجارح قبل المجروح فيرثه المجروح.

(٥٢) أي بقصاص أو دية مع الكفارة.

(٥٣) أي أم لم يكن مضموناً كأن وقع قصاصاً أو حداً أو بصيال أو غيرها.

(٥٤) أي لا يرث أحداً سواء كان مرتداً أو كافراً أصلياً أو مسلماً، وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد إلى الإسلام بعد موت قريبه، وهو كذلك بل حكى بعضهم الإجماع عليه.
وكما لا يرث المرتد لا يورث لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين. لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات بسراية وجب قود الطرف، ويستوفيه من كان يرثه لولا الردة ومثله حد القذف.

(٥٥) ومثله أيضاً المنتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس فلا يرث أحداً لأنه ترك ديناً يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه بل لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أسلم ترك وإلا قتل كالمرتد.

(٥٦) وهو المنافق المذكور في قوله تعالى **﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾** وهذا هو المشهور وقيل غير ذلك.

(٥٧) أي ملة الإسلام وملة الكفر، نظراً لكون الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان قال تعالى **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾** وإن تعدّدت مللة كاليهودية والنصرانية، فيرث اليهودي النصراني وبالعكس. والحاصل أنه لا توارث بين مسلم وكافر.

(٥٨) أي لا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما، ولا يرد على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرث منه مع الحكم بإسلامه تبعاً لأمه لأنه إنما ورث لكونه كان مملوكاً بكفره يوم موت أبيه وقد ورث منذ كان حملاً.

(٥٩) أي حالة الموت ولو أسلم بعده بشرط أن يكون لهما عهد أن يكونا حربيين معاً، بخلاف ما إذا كان أحدهما له عهد والآخر حربي.

ونصراني[٦١] ولا يرث حربي من ذمي[٦٢] وعكسه، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

التعصيب: ١- العصبة بالنفس: وأقرب العصبات[٦٣] (وفي بعض النسخ: العصبة)[٦٤] وأريد بها[٦٥]: من ليس له حال تعصيبه سهم مقدّر[٦٦] من المجمع على توريثهم[٦٧] وسبق بيانهم[٦٨]، وإنما اعتبر السهم حال التعصيب

---

(٦٠) أي سواء اختلفت ملتهما أو اتفقت لأن جميع ملل الكفر كالملة الواحدة.

(٦١) ومجوسي ووثني... كأن تزوج اليهودي النصراني أو بالعكس، أو تولد من يهودي ونصراني ولد سواء كان بنكاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه بين دين أبويه، ومع ذلك يرث منهما بالبنوة، وكذا لو تولد بينهما ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية ورث أحدهما الآخر بالإخوة.

(٦٢) أي أو معاهد أو مؤمن.

(٦٣) من النسب. والمراد بأقرب العصبات الأحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب مع اتحاد الجهة، أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويا في القرب، فالمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى.

آ- التقديم بالجهة:

والحاصل أنه: إذا اختلفت الجهة: قُدّم بالجهة كابن وأب أو أخ وهكذا.

وترتيب الجهة: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال.

ب- التقديم بقرب الدرجة:

وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة: كالابن وابن الابن، وكابن الأخ ولو لأب، وابن ابن الأخ ولو شقيقاً، فيقدم الأول على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة.

ج- التقديم بالقوة:

وإذا استويا قرباً قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب، وكعم شقيق وعم لأب، فيقدم الأول منهما على الثاني لقوته عنه، فإن الأول أدلى بأصلين، والثاني أدلى بأصل واحد.

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد، لكن الأب مع الابن يرث السدس وإنما حجبه من جهة التعصيب وانتقل بسببه إلى الفرض.

وقدم المصنف التعصيب على الفرض، لكن الراجح أن الفرض أفضل من التعصيب.

(٦٤) فالمراد **العصبة بنفسه:** (الابن ثم ابنه...) وأما **العصبة بغيره:** فالبنت مع أخيها والأخت مع أخيها، فإنه يعصب كلاً منهما، **والعصبة مع الغير:** الأخوات مع البنات أو بنات الابن.

(٦٥) أي العصبة.

(٦٦) فإنه قد يرث التركة كلها إذا انفرد، أو ما فضل بعد الفروض إن كان معه ذو فرض، فإن لم يفضل بعد الفروض شيء سقط لاستغراق الفروض التركة إلا في:

المشتركة: وهي زوج، وأم، وأخوان لأم وأخ شقيق: للزوج النصف، وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث، فقد استغرقت الفروض التركة، لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا بل يشارك الأخوين للأم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأم. فتحتاج إلى تصحيح. وتسمى **بالحجرية واليمية،** لأن الأشقاء قالوا لسيدنا عمر ﷺ: هب أن أبانا حجراً ملقى في اليمّ.

(٦٧) أما المختلف في إرثهم فهم **ذوو الأرحام:** فإنهم على الراجح يرثون بالتعصيب فإذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب ولو أنثى.

(٦٨) عند قوله: والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم.

ليدخل الأب والجد[٦٩] فإنّ لكلّ منهما سهماً مقدّراً[٧٠] في غير التعصيب[٧١].
ثم عدَّ المصنف الأقربية[٧٢] في قوله:
١- الابن[٧٣] ثم ابنه[٧٤].
٢- ثم الأب[٧٥]
٣- ثم أبوه[٧٦] ثم الأخ للأب والأم[٧٧] ثم الأخ للأب[٧٨]
٤- ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب[٧٩]، وقوله:
٥- ثم العم[٨٠] على هذا الترتيب[٨١] ثم ابنه[٨٢]

التقديم بقوة الدرجة:

أي فيقدّم: العم للأبوين ثم للأب ثم بنو العم كذلك[٨٣] ثم يقدَّم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب وهكذا.
فإذا عدمت العصبات من النسب[٨٤] والميت عتيق[٨٥] فالمولى المعتق[٨٦]

---

(٦٩) فلكل منهما حال تعصيب وحال فرض، ففي حال التعصيب ليس له سهم مقدر فلذلك دخل في العصبة وفي حال الفرض له سهم مقدر فله جهتان.
(٧٠) وهو السدس.
(٧١) أي في حال إرثه بالفرض وهو حال اجتماعه مع الابن، فلا ينافي أنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن.
(٧٢) أي بين الأقرب فالأقرب.
(٧٣) لإدلائه إلى الميت بنفسه مع قوة عصوبته بدليل أنه ينقل الأب من التعصيب إلى الفرض وهو السدس، وبدليل أنه يعصِّب أخته.
(٧٤) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب.
ولا يخفى أن تقديم الابن على ابنه بالقرب، وتقديم كل منهما على الأب من التقديم بالجهة لأن جهة البنوة مقدّمة على جهة الأبوة.
(٧٥) لإدلاء سائر العصبات به.
(٧٦) وإن علا، فجهة الأبوة مقدّمة على جهة الجدودة.
(٧٧) أي الأخ الشقيق، والجد يشارك الإخوة على التفصيل المعلوم في باب ميراث الجد والإخوة، فكان عليه أن يعبر بالواو بدل ثم لأن الواو تقتضي التشريك.
(٧٨) لأن كلاً منهما يدلي بالأب، لكن الشقيق أقوى من الأخ للأب، فتقديمه عليه بالقوة.
وهكذا: تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب.
وتقديم العم الشقيق على العم للأب.
وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.
فكل ذلك من التقديم بالقوة.
(٧٩) لأن كلاً منهما كأبيه فيقوم مقامه في الإرث والتعصيب.
(٨٠) أي لأنه يدلي بالجد.
(٨١) أي الترتيب المتقدم.
(٨٢) أي على ترتيب أبيه. وقد فسره كله فقال: فيقدم للعم...
(٨٣) أي بنو العم لأبوين ثم لأب.
(٨٤) قدم النسب على الولاء لقوته عنه كما يرشد إليه قوله ﷺ **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** حيث شبهه به، والمشبه دون المشبه به.
(٨٥) لأنه لو كان حراً فلا معتق له فلا يورث بالولاء، نعم يورث بالولاء الذي يسري

يرثه بالعصوبة[٨٧] ذكراً كان المعتق أو أنثى[٨٨].
فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال[٨٩].

إليه من أبيه.
(٨٦) أي بنفسه أو بواسطة.
(٨٧) التي سببها الولاء.
(٨٨) لإطلاق قوله ﷺ **«إنما الولاء لمن أعتق»** وليس لنا عصبة من النساء إلا المعتقة.
(٨٩) إرثاً للمسلمين مراعى فيه المصلحة، فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل منه شيئاً، ولكونه مراعى
فيه المصلحة يعطى من ولد بعده، فليس إرثاً محضاً ولا مصلحة محضة.
الرد: وهذا إن انتظم بيت المال، بأن كان الإمام عادلاً يعطي كل ذي حق حقه. فإن لم ينتظم
لم يرث بيت المال فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين، لأن علة الرد: القرابة، وهي منتفية فيهما إن لم يكونا من ذوي الأرحام وإلا رد عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية، وذلك كأن تكون الزوجة بنت عم أو بنت خالة.
وكيفية الرد: أن تجمع الفروض، وتعرف نسبة كل منها إلى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلباً للعدل فيهم: ففي بنت وأم أصلها من ستة: للبنت النصف، وللأم السدس يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للبنت ثلاثة أرباعهما (واحد ونصف) وللأم ربعهما (نصف).
فإن لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الأرحام.

فصل الفروض المقدّرة[٩٠]: (وفي بعض النسخ: الفروض المذكورة) في النصف كتاب الله تعالى[٩١]:

ستةٌ لا يزاد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول[٩٢]، والستة هي[٩٣]:

١- النصف. ٢- والربع. ٣- والثمن. ٤- والثلثان. ٥- والثلث. ٦- والسدس.

وقد يعبِّر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي: الربع والثلث وضعف كلّ ونصف كلٍّ.

فالنصف فرض خمسة[٩٤]:

١- البنت[٩٥].

٢- وبنت الابن[٩٦] إذا انفرد كلّ منهما عن ذَكَر يعصّبها[٩٧].

---

(٩٠) أي والأنصباء المقدّرة.

(٩١) أي القرآن الكريم: قيدها في كتاب الله تعالى لئلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل
١- الجد والإخوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الإخوة على مثليه كأم وجد وخمسة إخوة . أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ اثنان.
٢- ومثله ثلث ما يبقى في **الغراوين**، سميا بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الأغر أي النير المضيء، وكما يسميان بالغراوين يسميان أيضاً **بالعمريتين**، لقضاء سيدنا عمر ﷺ فيهما بذلك.
وبالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد، وهما: أب وأم وزوج أو زوجة، بأن آ- ماتت الزوجة في المسألة الأولى عن أبيها وأمها وزوجها: فللزوج النصف (واحد) وللأم ثلث الباقي (وهو واحد) فتصحح للزوج النصف (٣) وللأم ثلث الباقي (١) وللأب (٢).
ب- أو مات الزوج عن أبيه وأمه وزوجته: فللزوجة الربع (١) وللأم ثلث الباقي (١) وللأب (٢).
٣- المنبرية: في مسائل العول: السبع والتسع.
السبع: سدس عائل، والتسع: ثمن عائل.
سدس عائل: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب: فللزوج ثلاثة، وللأخت الشقيقة ثلاثة ويعال للأخت للأب بواحد لأن لها السدس تكملة الثلثين، وهو إن كان سبعاً في الحقيقة لكنه سدس عائل.
ثمن عائل: زوجة وأبوان وبنتان: فللبنتين الثلثان وللأبوان السدسان وللزوجة الثمن وهو إن كان تسعاً في الحقيقة لكنه ثمن عائل. وتسمى المنبرية لأن سيدنا علياً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كلَّ نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فأجاب بقوله ارتجالاً من غير تأمل: صار ثمن المرأة تسعاً ومضى في خطبته.

(٩٢) والرد، لا يزيد فرض على الستة ولا ينقص فرض منها وإنما هو راجع إلى مقدار المال، فالعول نظير قلة المال، والرد نظير كثرة المال.

(٩٣) أخصر من عبارته أن تقول: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.
ومثل عبارته أن تقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.
أو بطريقة الترقي: الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما.
أو بطريقة التوسط: الربع والثلث وضعف كل ونصفه.

(٩٤) أي كل واحد منهم له النصف.

(٩٥) لقوله تعالى ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾.

٣- والأخت من الأب والأم.
٤- والأخت من الأب[٩٨] إذا انفرد كلّ منهما عن ذَكَر يعصّبها[٩٩].
٥- والزوج: آ- إذا لم يكن معه ولد[١٠٠] ذكراً كان أو أنثى. ب- ولا ولد ابن[١٠١].

والربع فرضُ اثنين[١٠٢]:
١- الزوج مع الولد أو ولد الابن[١٠٣] سواء كان الولد منه أو من غيره.
٢- وهو (أي الربع) فرض الزوجة والزوجتين والزوجات[١٠٤]: مع عدم

---

(٩٦) وإن سفل: كبنت ابن ابن.
(٩٧) أي ١- وعمن يساويها في الدرجة من البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر.
٢- وانفردت بنت الابن عمن يحجبها أو يعصبها من ولد الصلب أيضاً وهو الابن أو البنت.
فخرج: آ- ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها (كأن يكون مع البنت ابن هو أخوها، أو مع بنت الابن: ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها) فإنه يعصبها: فله الثلثان ولها الثلث.
- وما إذا كان مع بنت الابن: ابن فإنه يحجبها، أو بنت صلب: فإن لها معها السدس تكملة الثلثين.
(٩٨) لقوله تعالى **﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾** وأجمعوا أن المراد بها الأخت الشقيقة أو الأخت من الأب، بخلاف الأخت من الأم فإن لها السدس لقوله تعالى **﴿وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس﴾** أي من أم كما في قراءة ابن مسعود.
(٩٩) أي ٢- وعمن يساويها في الدرجة من الأخوات واحدة أو أكثر. ٣- وعمن يحجبها أو ينقصها من البنين والبنات.
فخرج: آ- ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها وهو أخوها، ومثله الجد فإنه بمنزلة الأخ فيعصبها.
ب- أو كان مع كل منهما من يساويها أخت أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان.
ج- أو كان هناك ابن أو بنت فإنها تحجب بالابن وتكون عصبة مع البنت، فتأخذ الباقي تعصيباً لا فرضاً.
(١٠٠) لقوله تعالى **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد﴾** وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعاً، إما لصدق الولد به مجازاً فيكون مأخوذاً من الآية على هذا، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الإرث والتعصيب فيكون بطريق القياس.
(١٠١) سواء كان ولد الابن ذكراً أو أنثى أو خنثى (فرع وارث)، ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا.
(١٠٢) قد ترث الأم الربع فيما إذا ترك زوجة وأبوين (وهي إحدى الغراوين) فإن للأم فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة الربع، لكن الفرضيون يعبرون بثلث الباقي تأدباً مع لفظ القرآن العظيم.
(١٠٣) لقوله تعالى **﴿فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع﴾** وولد الولد كالولد.
وخرج بولد الابن ولد البنت: فإنه لا يرث ولا يحجب، وكذلك الولد أو ولد الابن إذا قام به مانع من الإرث كرق أو قتل فإنه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم، فكأن عليه أن يقيده بالوارث بالقرابة الخاصة سواء كان الولد منه أو من غيره، وكذلك ولد الابن. ويصح أن يجعل الولد شاملاً لكل منهما بدليل ذكر التعميم بعد.
(١٠٤) فيشتركن في الربع بالسوية.

الولد أو ولد الابن[١٠٥]. والأفصح في الزوجة حذف التاء[١٠٦]، ولكن إثباتها في الفرائض حسن للتمييز.

والثُّمُنُ فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد أو ولد الابن[١٠٧] ويشتركن كلُّهنّ في الثُّمُنِ[١٠٨].

والثُّلُثان فرضُ أربعة[١٠٩]:

١- البنتين فأكثر[١١٠]. ٢- وبنتي الابن فأكثر[١١١]، (وفي بعض النسخ: وبنات الابن)[١١٢]. ٣- والأختين من الأب والأم فأكثر.

٤- والأختين من الأب فأكثر[١١٣] وهذا عند انفراد كل منها عن إخوتهن[١١٤]، فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين، كما لو كنّ عشراً والذكر واحداً[١١٥] فلهن عشرة من اثني عشر[١١٦] وهي أكثر من ثلثيها[١١٧] وقد ينقصن[١١٨]: كبنتين مع ابنين[١١٩].

والثلث فرض اثنين[١٢٠]:

١- الأم: إذا لم تحجب[١٢١] وهذا[١٢٢]: آ- إذا لم يكن للميت ولد. ب- ولا ولد ابن[١٢٣]. ج- أو إثنان من إخوة وأخوات[١٢٤] سواء كانوا أشقاء أو لأب

---

(١٠٥) لقوله تعالى **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾** وولد الابن كالولد إجماعاً. و(أو) هنا بمعنى الواو.

(١٠٦) وبه جاء القرآن **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾** أي زوجاتكم.

(١٠٧) لقوله تعالى **﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾** وولد الابن كالولد إجماعاً.

(١٠٨) ضابط من يرث الثلثين المتعدد من الإناث اللاتي يكنّ ممن فرضه النصف لو انفرد (أما الزوج فهو من الذكور ولا يتعدد).

(١٠٩) لقوله تعالى **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾** مع الإجماع المستند إلى ما صححه الحاكم أنه ﷺ: **«أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين»** وإلى القياس على الاختين.

(١١٠) للقياس على البنتين فأكثر.

(١١١) أي ما زاد على الواحدة بناء على أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحدة. وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب وإلا فلهن السدس تكملة الثلثين. و(أل) في (الابن) للجنس الصادق بالواحد والمتعدد حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك.

(١١٢) أي عند فقد الشقيقتين، أما في الأختين من النوعين فلقوله تعالى **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾** فإن المراد بهما الصنفان بالإجماع. وأما في أكثر من الأختين فللقياس على البنات المذكورات **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**.

(١١٣) أي عند انفراد كل منهما عن أخيهما (أو عند انفرادهن عن إخوتهن).

(١١٤) كما لو خلف الميت عشر بنات وابناً واحداً.

(١١٥) لأن للذكر مثل حظ الانثيين، فيجعل للذكر برأسين ويضمان للعشرة. لكل أنثى واحد وللذكر اثنان.

(١١٦) لأن ثلثي الاثني عشر ثمانية، فزادت العشرة على الثلثين سدساً ولم يأخذ الأخ في هذه الصورة إلا سدساً.

(١١٧) عن الثلثين.

(١١٨) فتوزع للذكر مثل حظ الانثيين فإن البنتين برأسين والابنين بأربعة رؤوس.

(١١٩) قد يفرض الثلث للجد مع الإخوة، فيكون الثلث فرض ثلاثة، لكن الثالث ليس مذكوراً في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد وذلك فيما نقص عنه بالمقاسمة بأن زادت الإخوة على مثليه كما لو كان معه ثلاثة إخوة.

(١٢٠) أي حجب نقصان من الثلث إلى السدس. نعم للأم في إحدى الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهما (أب وأم مع احدى الزوجين).

(١٢١) أي عدم حجبها.

(١٢٢) أي وارث بخلاف غير الوارث لرق أو قتل أو نحوهما كالعدم فلا يحجب الأم.

أو لأم[١٢٤].

٢- وهو (أي الثلث) للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم[١٢٥] ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا[١٢٦].

والسدس فرض سبعة:

١- الأم مع آ- الولد. ب- أو ولد الابن. ج- أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات[١٢٧] ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا[١٢٨].

٢- وهو (أي السدس) للجدة عند: عدم الأم[١٢٩] وللجدتين والثلاث[١٣٠].

---

(١٢٣) أي ولو محجوبين، فلو مات عن أب وأم وأخوين، أو عن جد وأم وأخوين لأم فإنهما محجوبان، ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فللأم السدس وللأب أو الجد الباقي ولا شيء للأخوين مطلقاً. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ وولد الابن ملحق بالابن. وقال تعالى ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾ والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف حيث قال: لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة اخوة ذكور أو ذكور وإناث عملاً بظاهر الجمع في الآية فإن أقل الجمع ثلاثة، وغيره يجعل أقل الجمع اثنين فأكثر لأن الجمع عند الفرضيين ما فوق واحد.

(١٢٤) أو مختلفين وسواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً.

(١٢٥) يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا يعصبها لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الأم. بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأن فيمن أدلوا به تعصيباً وهو الأب (كالبنين والبنات) والدليل قوله تعالى ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾ والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره (وله أخ أو أخت من أم) وهي وإن كانت شاذة لكنها كخبر الواحد في العمل بها على الصحيح. وشرط إرث أولاد الأم أن يكون الميت كلالة أي لا والد له ولا ولد من كل النسب (أي ذهب طرفاه أصله وفرعه).

(١٢٦) أي بعضهم ذكور وبعضهم إناث.

(١٢٧) لقوله تعالى ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ وولد الابن كالولد إجماعاً. وقال تعالى ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾. وفي تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات إشعار بنسبة الحجب إليهم إذا اجتمعوا على هذا الترتيب، فالذي حجبها من الثلث إلى السدس عند اجتماعهم: الولد لقوته.

وقد يفرض للأم السدس مع عدم من ذكر، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين (وهي إحدى الغراوين).

(١٢٨) أي بعضهم أشقاء وبعضهم غير أشقاء.

(١٢٩) أما عند وجود الأم فتسقط الجدة بالإجماع فإنها إنما ترث بالأمومة، والأم أقرب منها سواء كانت من جهة الأم (كأم الأم) أو من جهة الأب (كأم الأب).

آ- وتسقط الجدة من جهة الأب بالأب لأنها تدلي به، بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تسقط الأب.

ب- والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة (فأم الأم تحجب بأم الأم، وأم أم الأب تحجب بأم الأب) فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وإن لم تدلي بها (كأم أبي الأب وأم أب) فلا ترث الأولى.

ج- القربى من جهة الأم (كأم أم) تحجب البعدى من جهة الأب (كأم أم أب).

د- القربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم على الصحيح

وذلك كله لخبر (د) أنه ﷺ «**أعطى الجدة السدس**» والمراد الجدة الوارثة بخلاف الجدة الساقطة (الفاسدة) وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كأم أبي الأم فإنها من ذوي الأرحام.

(١٣٠) أي فأكثر فهما يشتركان في السدس وكذلك الثلاث فأكثر.

كتاب الفرائض - الحجب
٣- ولبنت الابن[١٣١] مع بنت الصلب[١٣٢] لتكملة الثلثين[١٣٣].
٤- وهو (أي السدس) للأخت من الأب[١٣٤] مع الأخت من الأب والأم[١٣٥] لتكملة الثلثين[١٣٦].
٥- وهو (أي السدس) فرض الأب[١٣٧] مع الولد[١٣٨] أو ولد الابن[١٣٩].
ويدخل في كلام المصنّف: ما لو خلف الميت بنتاً وأباً: فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.
٦- وفرض الجد الوارث[١٤٠] عند عدم الأب[١٤١].
وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الإخوة، كما لو كان معه ذو فرض[١٤٢] وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة.
٧- وهو (أي السدس): فرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى[١٤٣].

حجب الحرمان بالشخص:
١- وتسقط الجدات (سواء قربن[١٤٤] أو بعدن[١٤٥]): بالأم[١٤٦] فقط[١٤٧].

---

(١٣١) فأكثر.
(١٣٢) أو مع بنت ابن أقرب منها، وكذا كل طبقتين من ذلك لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب (خ) وقيس عليه الباقي. وخرج بقوله مع بنت الصلب (بالإفراد) ما لو كان هناك بنتا صلب فأكثر فلا شيء لبنات الابن بالإجماع إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن.
(١٣٣) لأن بنت الصلب لها النصف وما تأخذه بنت الابن وهو السدس لتكملة الثلثين، ولهذا يسمى تكملة فليس فرضاً مستقلاً.
(١٣٤) فأكثر.
(١٣٥) أما إن كان هناك اختان فأكثر من الأب والأم فلا شيء للأخوات من الأب، كما في بنات الابن مع بنتي الصلب لكن لا يعصب الأخوات من الأب إلا أخوهن ويسمى الأخ المبارك إذ لولاه لسقطن.
(١٣٦) لأن الأخت الشقيقة لها النصف، والسدس الذي تأخذه الأخت من الأب تكملة الثلثين فليس فرضاً مستقلاً.
(١٣٧) لقوله تعالى ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ وولد الابن كالولد.
(١٣٨) ذكراً أو أنثى، أما مع الذكر فليس للأب إلا السدس فرضاً والباقي للابن. والحكمة في ذلك (مع أن الأب أشرف من الابن) أن الأب م يبق من عمره إلا القليل غالباً فلا يحتاج إلا للقليل من المال، والابن باق من عمره كثير غالباً فيحتاج إلى مال كثير فاقتضت الحكمة الإلهية إعطاء الأب السدس والابن الباقي.
وأما مع الأنثى فللأب السدس فرضاً والباقي بعد نصف البنت تعصيباً.
(١٣٩) أي وإن سفل.
(١٤٠) الذي هو أبو الأب وإن علا، بخلاف الجد غير الوارث كأبي الأم فإنه من ذوي الأرحام فلا يرث بخصوص القرابة.
(١٤١) لأنه عند وجود الأب يكون محجوباً بالأب لأنه يدلي به.
(١٤٢) أي كالبنتين في المثال الذي سيذكره.
(١٤٣) لقوله تعالى ﴿**وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس**﴾ أي أخ أو أخت من أم كما مر.
(١٤٤) أي كأم أم، وأم أب.
(١٤٥) كأم أم أم، وأم الجد. فلا فرق بين أن يكن لأب أو لأم.
(١٤٦) لأن الجدات إنما يرثن بالأمومة والأم أقرب منهن.
(١٤٧) أي دون الأب وهذا في الجدة للأم فلا يحجبها إلا الأم إذ ليس بينها وبين الميت

٢- وتسقط الأجداد: بالأب[١٤٨]
٣- ويسقط ولد الأم[١٤٩] (أي الأخ للأم)[١٥٠] مع وجود أربعة[١٥١]:
آ- الولد[١٥٢] ذكراً كان أو أنثى.
ب- ومع ولد الابن كذلك[١٥٣].
ج- ومع الأب.
د- والجد[١٥٤] وإن علا.
٤- ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة[١٥٥]:
آ- الابن. ب- وابن الابن وإن سفل. ج- ومع الأب[١٥٦].
٥- ويسقط ولد الأب[١٥٧] بأربعة[١٥٨]: بهؤلاء الثلاثة: أي (الابن وابن الابن والأب) وبالأخ للأب والأم[١٥٩].

غيرها.
١- وأم الجدة للأب: فيحجبها الأب لأنها تدلي به.
٢- كما تحجب بالأم والبعدى من كل جهة تحجب بالقربى منها.
٣- والبعدى من جهة الأب تحجب بالقربى من جهة الأم بخلاف العكس على الصحيح.

(١٤٨) وكذلك يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب منه إلى الميت.
(١٤٩) أي ذكراً كان أو أنثى.
(١٥٠) أي وكذا الأخت.
(١٥١) أي مع وجود واحد منهم، والضابط في ذلك أن يقال: يُحْجَبُ الأخ للأم: بالفرع الوارث والأصل الذكر.
فالفرع الوارث: يشمل الولد وولد الابن، والأصل الذكر يشمل: الأب والجد. وإن نظرت لكون الولد يشمل: ١- الابن. ٢- والبنت. وولد الابن يشمل: ٣- ابن الابن. ٤- وبنت الابن.
والأصل الذكر يشمل: ٥- الأب. ٦- والجد. كان المجموع ستة.
ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها (فالقاعدة: أن من أدلى بواسطة محببة تلك الواسطة إلا أولاد الأم فلا يحجبون بها وإن أدلوا بها.
وعلم أن الأخ للأم لا يحجب بالأخ الشقيق أو الأخ للأب.
(١٥٢) أي ولد الصلب.
(١٥٣) أي ذكراً كان أو أنثى.
(١٥٤) فالأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، والجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ويحجب الإخوة لأم.
(١٥٥) أي مع واحد منهم.
(١٥٦) أما الجد فلا يحجبه بل يشاركه كما هو معلوم.
(١٥٧) أي الأخ للأب.
(١٥٨) أي مع واحد منهم.
(١٥٩) أي الشقيق لأنه أقوى منه
ويسقط ابن الأخ للأب والأم بستة: بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.
ويسقط ابن الأخ للأب بسبعة: بهؤلاء الستة، وبابن الأخ لأبوين.
ويسقط العم لأبوين بثمانية: هؤلاء السبعة وابن الأخ لأب.
ويسقط العم للأب بتسعة: هؤلاء الثمانية والعم لأبوين.
ويسقط ابن العم لأبوين بعشرة: هؤلاء التسعة والعم لأب.

ويسقط ابن العم لأب بأحد عشر: هؤلاء العشرة وابن العم لأبوين.
ويسقط المعتق وعصبته بعصبة النسب إجماعاً، لأن النسب أقوى من الولاء.

كتاب الفرائض العصبة بالغير(١٦٠):

وأربعة يعصّبون أخواتهم (أي الإناث) للذكر مثل حظّ الانثيين(١٦١): ١- الابن(١٦٢) ٢- وابن الابن(١٦٣). ٣- والأخ من الأب والأم(١٦٤). ٤- والأخ من الأب(١٦٥). أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته(١٦٦) بل لهما الثلث(١٦٧).

وأربعة يرثون دون أخواتهم(١٦٨) وهم:

١- الأعمام(١٦٩)
٢- وبنو الأعمام(١٧٠).
٣- وبنو الأخ(١٧١)
٤- وعصبات المولى المعتق(١٧٢).

وإنّما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون، وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون.

فصل: في أحكام الوصية(١٧٣)

---

(١٦٠) ذكر أولاً العصبة بالنفس (ص ٥١٧) ثم ذكر الآن العصبة بالغير، أما مع **الغير فهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن**

(١٦١) أي مثل نصيبهما لأنه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته، والأنثى إنما تحتاج النفقة لنفسها، بل قد تستغني عنها بنفقة الزوج، لكن لم ينظر لذلك لأنه قد لا يرغب فيها لعدم جمالها وقلة مالها، فأبطل الشارع ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الإناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الإلهية.

(١٦٢) لقوله تعالى **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾**.

(١٦٣) أي وإن سفل، لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب.

(١٦٤) أي الشقيق.

(١٦٥) لقوله تعالى **﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين﴾**.

(١٦٦) لأنه لا تعصيب فيمن أدلى بها وهي الأم.

(١٦٧) أي يشتركان فيه بالسوية لكل واحد منهما السدس.

(١٦٨) لضعف النسب المتراخي مع ضعف الأنوثة أيضاً، فلا يعصب الذكر أخته من هؤلاء الأربعة فالعمة وبنت العم وبنت الأخ من ذوي الأرحام فلا يرثون بالقرابة الخاصة.

(١٦٩) أي لأبوين أو لأب.

(١٧٠) أي لأبوين أو لأب.

(١٧١) أي لأبوين أو لأب.

(١٧٢) أي المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم إرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى. وما ورد من أنه ﷺ «ورّث بنت حمزة من عتيق أبيها» حديث مضطرب لا تقوم به حجة، والذي صوبه النسائي أنه كان عتيقها.

(١٧٣) أي بالمعنى الشامل للإيصاء لأن المصنف سيذكر الوصية بمعنى الإيصاء بقوله: وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الخ ولذلك فسرها الشارح بالإيصاء حيث قال أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال كما سيأتي.

ولما كانت الوصية مشاركة للفرائض في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثلث الذي تعتبر منه كانت كأنها مندرجة فيها فلذلك ترجمها بفصل، ولما كانت الفرائض أهم منها وأقوى قدمت عليها. والأصل فيها قبل الإجماع:

١- **﴿قوله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾** وإنما قدمت الوصية في الآية على الدَّين للاهتمام بها، لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً، بخلاف الدين فقدمت عليه حثاً عليها، وإن كان الدَّين مقدّماً عليها بعد مؤن التجهيز.

وسبق معناها لغةً وشرعاً[١٧٤] أوائل كتاب الفرائض.
ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً[١٧٥] وحينئذ[١٧٦]

٢- وأخبار كخبر ابن ماجه **«المحروم من حرم الوصية»** **«من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له»**، وكخبر الصحيحين: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»** أي مع الإشهاد عليها لأنّ الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها، فإن اقتصر على الإشهاد كفى. قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال مات على غير وصية.
وكانت واجبة في صدر الإسلام للوالدين والأقربين لقوله تعالى **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾**، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث، ولذلك قال ﷺ **«لا وصية لوارث إنّ الله أعطى كلّ ذي حق حقه»**، وبقي **استحبابها** فهي سنة مؤكدة إجماعاً وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها، وقد **تباح** كالوصية للأغنياء، وقد **تكره** كالوصية بزائد على الثلث أو كانت للوارث، وقد **تحرم** كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق في التركة أفسدها، وقد **تجب** وإن لم يحصل له مرض كالوصية التي يترتب على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه، فتعتريها الأحكام الخمسة.
وأركانها لا بمعنى الإيصاء **أربعة:** موصٍ، وموصى له، وموصى به، وصيغة، وكلها تعلم من كلامه صريحاً أو ضمناً أو إشارة. وأما **بمعنى الإيصاء فأركانها أربعة** أيضاً: لكن بإبدال الموصى له بالوصي، وإبدال الموصى به بالموصى فيه.

(١٧٤) فمعناها لغة: الإيصال من قولهم: وصى الشيء بالشيء إذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعاً لا بمعنى الإيصاء: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً، فالتحقيق كأن يقول أعطوا لفلان كذا بعد موتي، فيتوقف على أن يقول بعد موتي تحقيقاً، والتقدير: كأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، وإن لم يقل بعد موتي، فلا يتوقف على أن يقول بعد موتي، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، فكأنه قال بعد موتي، فهو مضاف لما بعد الموت تقديراً وبمعنى الإيصاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وإن لم يكن فيه تبرع كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك.
وقد يشتمل على تبرع كالإيصاء بتنفيذ وصاياه ولا بد من زيادة في التعريف الأول وهي: أن يقال ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، كما زادها في شرح الخطيب وغيره: ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت، فكل منهما ليس بوصية وإن التحقا بها حكماً من حيث الاعتبار من الثلث، كالتبرع المنجّز في مرض الموت أو الملحق به كالتقديم للقتل وهيجان الريح في حق راكب السفينة، والطلق في حق المرأة عند الولادة ونحو ذلك، فلو اختلف الوارث والمتبرع في عين المرض كأن قال: الوارث كان حمى مطبقة، وقال المتبرع عليه كان وجع ضرس صدّق المتبرع عليه بيمينه لأن الأصل السلامة من المرض المخوف، وعلى الوارث البينة.

(١٧٥) ذكره توطئة لكلام المصنف ودخولا عليه، نعم يشترط فيه كونه مقصوداً وقابلا للنقل اختيارا، ومباحاً:
آ- فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم فإنه غير مقصود فلا تصح الوصية به.
ب- وبما لا ينقل اختياراً نحو أم ولد فإنها لا تقبل من شخص إلى آخر فلا تصح الوصية بها، وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه، فإن مستحقها لا يتمكن من نقلهما لغيره وإن انتقلا لوارثه، فإن أوصى بهما لمن هما عليه صحت.
ج- وبغير المباح: كمزمار وصنم فلا تصح الوصية بهما.

(١٧٦) أي وحين إذ كان لا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً. وقوله تجوز الوصية أي تحل وتصح، بل تندب لأنها سنة مؤكدة ويعلم من الوصية الصيغة لأنها ركن فيها ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية، وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الأخرس، **فالإيجاب** صريحا: كأوصيت له، وإن لم يقل

تجوز الوصيّة بالمعلوم(١٧٧) والمجهول(١٧٨) كاللَّبَن في الضَّرع، والموجود(١٧٩) والمعدوم(١٨٠) كالوصيّة بثمر هذه الشَّجرة قبل وجود الثّمرة.
وهي (أي الوصية) من الثّلث(١٨١).

بعد موتي، أو أعطوه له، أو هو له، أو وهبته بعد موتي في الثلاثة، وكناية مع النية كهوله من مالي، وأما هو له فقط فإقرار لا وصية. **والقبول** يكون بعد موت الموصى ولو بتراخ إن كان الموصى له معيناً، فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصي أن يرجع في وصيته، فإن كان غير معيَّن كالفقراء فلا يشترط القبول بل لا يتأتى لتعذره، وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب كالبيع، ولا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقاً كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي، بخلاف ما لو أوصى له برقبته فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة له.
ويحصل الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها بالقول نحو: أبطلت الوصية، أو رجعت عنها ويقوله هذا لوارثي وقد أشار إلى الموصى به، وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول، وبالفعل الذي يشعر بالرجوع أو يزيل الاسم نحو خلطه بُرا معينا وصى به وطحنه بُرا وصى به وعجنه دقيقا وصى به ونحو ذلك.

(١٧٧) أي عينا وصفة وقدراً وجنساً ونوعاً جميعها أو مجموعة، ويقابله المجهول في جميعها أو مجموعها أيضاً، وشمل المعلوم القليل والكثير فتصح بحبتي حنطة وبنجوم كتابة وإن لم تكن مستقرة، وبالمكاتب كتابة فاسدة وإن لم يقل إن عجز نفسه، وبالمكاتب كتابة صحيحة إن قال إن عجز نفسه فإن لم يقله في الصحيحة لم تصح الوصية به، وبعبد غيره وإن لم يقل إن ملكته لكن لا بد أن يكون ملكه عند الموت وإلا تبين بطلان الوصية، وبغير المقدور على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر في الهواء وبنجس يحل الانتفاع به كنحو زبل ورماد وجلد ميتة قابل للدبغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح وخمر محترمة لا غيرها، وكلب معلَّم أو قابل للتعليم، فلو أوصى بكلب من كلابه أعطي الموصى له أحدها، فإن لم يكن له كلب يحلُّ الانتفاع به عند الموت لغت وصيته، ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه وأوصى بها كلها أو بعضها نفذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقل المال، لأن قليل المال خير من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها، أما لو أوصى بكلابه ولا مال له أو له مال وأوصى بثلثه أيضاً نفذت الوصية في ثلثها عدداً لا قيمة لها كما علمت.

(١٧٨) أي من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر كمثال الشارح الذي ذكره بقوله كاللَّبن في الضرع، وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر، أو الجنس كثوب، أو النوع كصاع حنطة، أو الصفة كحمل الدابة، أو العين كأحد عبيدي. وبذلك تعلم أن الوصية بالمبهم كأحد عبديه صحيحة، لأن الوصية تحتمل الجهالة كشيء، فلا يؤثر فيها الإبهام والتعيين في ذلك للوارث. والحاصل أنه احتمل في الوصية وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة لهم.

(١٧٩) سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالأول: كأن أوصى له بهذا العبد، والثاني: كأن أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر.

(١٨٠) أي سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالأول: كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني، والثاني: كأن أوصى له بالحمل الذي سيحدث، وكمثال الشارح الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة، ومن المعدوم المنفعة فتصح الوصية بالمنفعة دون العين مؤقتة ومطلقة ومؤبدة والإطلاق يقتضي التأبيد، وتصحّ بالعين دون المنفعة، حتى لو أوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر صحّت، وإنما صحّت بالعين وحدها مع أنه لا ينتفع بها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك.

(١٨١) أي معتبرة ومبتدأة من الثلث، فيشمل الوصية بكلّ الثلث وببعضه، والأحسن أنه ينقص منه شيئاً لأنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه، وقال له: أوصي بمالي كله؟ قال: لا قال بثلثيه؟ قال: لا. قال: بنصفه؟ قال: لا. قال: بثلثه؟ قال: **«الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»** عالة أي فقراء، لأن العالة جمع عائل وهو الفقير، ومعنى يتكففون الناس

أي يمدون أكفهم لسؤال الناس.
وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في الإسلام، ولأنه ﷺ قال: **«إنّ الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»** رواه ابن ماجه، وفي اسناده مقال. ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصى في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تمليكاً بعد الموت، ومثلها في الحسبان من الثلث تبرع منجّز في مرض الموت كهبة وإبراء ووقف وعتق، بخلاف المنجز في الصحة فإنه من رأس المال.
ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلا أثر لتقدم الهبة، ويستثنى من التبرع المنجّز في مرض الموت ما لو نجّز عتق أم ولده في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال، مع أنه تبرع منجّز في مرض الموت لأنها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاد ولو في مرض الموت، فإنه لو استولد في مرض موته أمة نفذ الاستيلاد من رأس المال لأنه ليس تبرعا بل إتلاف واستمتاع.
ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها منعقدة حتى لو أبرأه الغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث، كما جزم به الرافعي وغيره، ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نضّ من الدين شيء دفع له ثلثه، ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شيء منه حالاً، لاحتمال تلف الغائب، لا يقال كأن يتسلط على ثلث الحاضر لأنه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا، لأنا نقول تسلط الموصى له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوراث على مثليه، والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب.
واعلم أن قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر في المنجز بوقت التفويت، وفي المضاف إلى الموت بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر بأقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض، مثال الأول: ما لو كان عنده ثلاثة عبيد فأعتق واحداً منهم في مرض موته فهذا هو الذي فوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت التفويت، فإذا كان وقت الاعتاق يساوي مئة اعتبرت في ذلك الوقت لأنه وقت تفويته على الورثة، وأما قيمة العبدين الباقيين لهم فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض، فإذا كان أقل قيمتهما ما في ذلك الوقت مئتين اعتبر ذلك.
ومثال الثاني: ما لو أوصى لزيد بعبد وكانت قيمته وقت الموت مئة فإنها تعتبر في ذلك الوقت وترك عبدين للورثة وكان أقل قيمتهما من وقت الموت إلى وقت القبض مئتين اعتبر ذلك، وإنما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقى للورثة لأنه إن كانت وقت الموت أقل فالزيادة بعد ذلك حصلت في ملكهم فلا تحسب عليهم، وإن كانت وقت القبض أقل فالزيادة التي كانت قبل ذلك لم تدخل في يدهم فلا تحسب عليهم، وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث ولم يوف الثلث بها كلها أنها إن تمحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فإن كانت مرتبة فيهما، كأن قال في الأولى: أعتقت سالماً فغانماً فبكراً، أو قال في الثانية: إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر، أو قال: أعتقوا بعد موتي سالماً ثم غانماً ثم بكراً قدم أول فأول إلى تمام الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة وعلم من ذلك أنه لا فرق بين ترتيبه هو بأن أتى بحرف مرتب كالفاء وثم وبين اعتباره الترتيب من الورثة على المعتمد، فلا بد من تقديم ما قدمه في الصورتين، خلافاً لمن فرق بينهما وإن لم تكن مرتبة كأن قال في المنجزة أعتقكم، أو أنتم أحرار،أو قال في المعلقة: إذا مت فأنتم أحرار، أو فسالم وغانم وبكر أحرار أقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث، ولا يعتق من كل بعضه حذرا من التشقيص، لأن المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق.
وعلم من ذلك أنه لا فرق بين أن يرتبهم في الذكر كالمثال الثاني، أو لا، كالمثال الأول، لأنه لم يأت بحرف مرتب، وإن كان البعض منجزا والبعض معلقاً قدم المنجز، أو البعض معلقاً قدم المنجز على المعلق لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق، ولو قال: إن أعتقت غانماً فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق غانم فقط، ولا إقراع لاحتمال أن تخرج

أي ثلث مال الموصي[١٨٢] فإن زاد على الثّلث وُقِفَ الزَّائد على إجازة الورثة[١٨٣] المطلقين التّصرف[١٨٤] فإنْ أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد[١٨٥]، وإن ردّوه[١٨٦] بطلت في الزائد[١٨٧].

القرعة لسالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم، فإن خرج بعض غانم من الثلث عتق بقدره أو خرج مع سالم منه عتقاً أو مع بعض سالم عتق مع غانم بعض سالم وإن تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت، فإن كانت مرتبة فيهما كأن قال في الأولى تبرعت لزيد بكذا، أو قال في الثانية أعطوا لزيد كذا بعد موتي ثم أعطوا عمرا كذا بعد موتي، ثم أعطوا بكرا كذا بعد موتي قدم أول فأول إلى تمام الثلث ويتوقف ما زاد على إجازة الورثة كما تقدم، فيما إذا تمحضت عتقا، وإن وجدت دفعة منه أو بوكالة كأن قال في المنجزة لجمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدّق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معاً، وكأن قال في المعلقة أوصيت لزيد بكذا ولعمر وبكذا ولبكر بكذا، أو إن مت فأعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا كذا قسّط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها، فإذا أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث المال مئة فقط فلزيد خمسون ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون، وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً قدم المنجز على المعلق كما تقدم فيما إذا تمحضت عتقاً، وإن كانت عتقاً وغيره سواء كانت منجزة ومعلقة، فإن كانت مرتبة فيهما كأن قال في الأولى: أعتقت سالماً ثم قال أعطيت زيدا مئة وفي الثانية إن مت فاعتقوا سالماً ثم أعطوا زيداً مئة قدم أول فأول إلى تمام الثلث والزائد يوقف على اجازة الورثة، وإن كانت غير مرتبة كأن قال في الأولى: أعتقت سالماً وتصدقت على زيد بمئة، وفي الثانية إن مت فاعتقوا سالماً وأعطوا زيدا مئة قسط الثلث على الجميع أيضاً كما إذا تمحضت غير عتق، فإذا كانت قيمة سالم مئة وقد أوصى لزيد بمئة وثلث المال مئة عتق من سالم نصفه وأعطي زيد خمسين، نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمئة والثلث مئة فإنه يعتق كله ولا شيء للوصية على الأصح، لأن تخليص جميعه من الرق أحظ له من تنفيذ بعض الوصية مع عتق بعضه، وإن كان البعض منجزا والبعض معلقاً قدم المنجز على المعلق كما مر.
والحاصل: أن التبرعات إما أن تتمحض عتقا، أو غيره، أو يكون بعضها عتقا وبعضها غيره، فهذه ثلاث صور وعلى كل، إما أن تكون معلقة، أو منجزة، أو يكون البعض منجزا والبعض معلقا، فثلاثة في ثلاثة بتسعة، وعلى كل إما أن تكون مرتبة، أو غير مرتبة، أو يكون البعض مرتباً والبعض غير مرتبة، فالجملة سبع وعشرون صورة قائمة من ضرب ثلاثة في تسعة، هذا توضيح الفائدة الصعبة التي ذكرها الشيخ الخطيب وأجملها المحشي غاية الإجمال.

(١٨٢) أي وقت الموت، حتى لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلقت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت، حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت تعلقت الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط إن لم يكن له مال غيره، وإن كان له مال غيره وخرج من الثلث نفذت في كله، ولا يتعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بعينه للموصى له بل له أن يشتري له عبدا آخر.

(١٨٣) وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد وإن قصد حرمان الورثة لأنهم إن أجازوا لم ينفذ الزائد إلا باجازتهم، وإن لم يجيزوا لَغَتْ الوصية بالزائد، خلافاً لقول القاضي: بأنها تحرم، وهذا في الورثة الخاصة، وأما الورثة العامة وهم المسلمون فلا تتأتى الإجازة منهم فتبطل الوصية بالزائد لأنه لا مجيز.

(١٨٤) فإن كانوا غير مطلقين التصرف فإن توقعت أهليتهم بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد وقف الأمر إليها وإلا بطلت.

(١٨٥) أي لا عطية مبتدأة كما قيل، ويترتب على ذلك أنه إن قلنا بالأول فليس لهم الرجوع، ولا يحتاج إلى قبول غير قبول الوصية، وإن قلنا بالثاني كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض، ويحتاج إلى قبول المذكور وولاء من أجازوا عتقه. الحاصل في مرض الموت أو بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون إناثهم.

ولا تجوز[١٨٨] الوصيّة[١٨٩] لوارث[١٩٠] إلا أنْ يجيزها باقي الورثة[١٩١] المطلقين التصرّف[١٩٢]. وذكر المصنّف شرط الموصي[١٩٣] في قوله: وتصحّ[١٩٤] (وفي بعض النُّسخ: وتجوز) الوصيّة من كلّ: ١- بالغ ٢- عاقل[١٩٥] ٣- أي مختار ٤- حر[١٩٦] وإن كان كافراً[١٩٧] أو محجوراً عليه

---

(١٨٦) أي رد الورثة المطلقون التصرف الزائد وقوله بطلت في الزائد.
(١٨٧) أي بطلت الوصية في الزائد فقط، وإن أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه.
(١٨٨) أي لا تنفذ، ومع ذلك تكره كراهة تنزيه، وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء في قوله إلا أن يجيزها باقي الورثة لأن مقتضى ذلك انتفاء الكراهة إذا أجاز باقي الورثة وليس كذلك، وأما التفسير الأول فظاهر لأن مقتضاه نفوذ الوصية إذا أجاز باقي الورثة وهو كذلك.
(١٨٩) أي ولو بأقل من الثلث وإن قلّت جداً لقوله ﷺ **«لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»** رواه البيهقي بإسناد صالح كما قاله الذهبي، وقياساً على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث، وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه، وإبراؤه من دين عليه، وهبته عينا في مرض موته فيتوقف ذلك على إجازة بقية الورثة. ويستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على ورثته بحسب نصيبهم، كأن وقف دارا تخرج من الثلث ثلثها على ابنه وثلثها على ابنه وثلثها على بنته فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح، ومن الحيل في الوصية للوارث من غير توقف على إجازة بقية الورثة أن يقول أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلاً فإذا قبل زيد الوصية لزمه دفع الخمسمئة لولد الموصي.
والوصية للوارث الحائز بماله كلّه باطلة على الأصح، كالوصية لكلّ وارث بقدر حصته شائعاً، لأنه يستحقه من غير وصية بل بالإرث، بخلاف ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعاً كما لو أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنها تصح وتتوقف على إجازة باقي الورثة، وبعد الإجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية، والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته، كأن أوصى بعبد قيمته ألف لأحد رابنيه وبدار قيمتها ألف للآخر ولا يملك غيرهما صحيحة تفتقر إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض في الأعيان، ولذلك صحت الوصية ببيع عين من ماله لزيد.
(١٩٠) أي خاص، بخلاف الوارث العام كما أوصى لإنسان من المسلمين معين بالثلث فأقل وكان وارثه بيت المال فإنها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام دون ما زاد فإنها لا تصح فيه إذ لا مجيز، والعبرة بكونه وارثاً وقت الموت دون وقت الوصية، فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير الوارث، أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهو وصية لوارث.
(١٩١) أي بعد الموت لأنه لا عبرة بإجازتهم ولا ردهم في حياة الموصي إذ لا استحقاق لهم قبل موته، فإن أجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على أنّ إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم.
(١٩٢) خرج بذلك ما لو كان فيهم محجور عليهم بسفه أو بصغر أو جنون فلا تصح إجازته بل إن توقعت مع أهليته انتظرت وإلا بطلت.
(١٩٣) وذكر الشارح له شروطاً أخر وجملة الشروط أربعة.
(١٩٤) بل تندب لأنها سُنّة مؤكدة، كما مر، وأشار الشارح بقوله: (وفي بعض النسخ: وتجوز) إلى أن معنى الجواز الصحة فترجع هذه النسخة للنسخة الأولى.
(١٩٥) لو قال مكلف لكان أولى وأخصر، ويمكن أن يجاب بأنه عبر بذلك ليشمل السكران المتعدي بسكره فإنه غير مكلف لكنه كالمكلف في سائر الأبواب.
(١٩٦) أي كلا أو بعضاً، فتصح الوصية من المبعّض ولو بالاعتاق، بخلاف رقيق الكل فلا تصح وصيته ولو مكاتباً لعدم ملك غير المكاتب، وضعف ملك المكاتب، نعم إن أذن له سيده في الوصية صحت.
(١٩٧) حربياً أو غيره، ودخل فيه المرتد فتصح وصيته إن عاد للإسلام، فإن مات مرتداً بطلت لأن ملكه موقوف على الأصح، فيتبين زوال ملكه من حين الردة بموته مرتدا والعياذ بالله تعالى.

بسفه[١٩٨] فلا تصحّ وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومُكْرَه[١٩٩]
وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً[٢٠٠] في قوله: لكلّ متملِّك[٢٠١] (أي لمن يتصوّر له المِلك)، من صغير وكبير[٢٠٢]، وكامل ومجنون، وحمل موجود عند الوصية[٢٠٣] بأن ينفصل لأقلَّ من ستّة أشهر من وقت الوصيّة[٢٠٤] وخرج بمعيّن ما إذا

---

(١٩٨) أي أو فلس لصحة عبارته واحتياجه للثواب، فتصح وصية المرأة السفيهة للغاسلة بخاتمها أو حَلَقِها مثلاً كما يقع كثيراً.

(١٩٩) تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة، إلا أنه لم يذكر الرقيق وكان الأولى أن يذكره وقد ذكرناه آنفاً.

(٢٠٠) أي غير جهة وإن تعدد، ويشترط فيه أيضاً: ٢- عدم المعصية فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ٣- وأن يكون غير مبهم فلا تصّح لأحد هذين الرجلين للجهل به، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح، كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين، والفرق أنه في الأولى تمليك لغير معين، وفي الثانية فوض التمليك لغيره، وهو إنما يعطي معيناً ٤- وقبوله بنفسه أو بوليه أو نحو ذلك، وتصح للكافر ولو حربياً ومرتداً لكن صورته أن يوصي لزيد ونحوه وهو في الواقع حربي أو مرتد، بخلاف ما لو قال أوصيت لفلان الحربي أو المرتد لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال لحرابته أو ردته فيكون القصد منه المعصية، وتصح أيضاً للقاتل بحق أو غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما، لكن صورة القاتل بغير حق أن يوصي لرجل فيقتله بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله بغير حق فإنها لا تصح لأنه حمل على المعصية.

(٢٠١) بكسر اللام المشددة ولو عبر المصنف بمن يتصور تملكه بدل ذلك لكان أوضح، ولذلك فسَّره بمن يتصور له الملك (أي يتأتى له الملك) ولو بمعاقدة وليه فيقبل له وليه في الصغير والمجنون والحمل ولو قبل انفصاله على المعتمد، فلا تصح الوصية لمن لا يتأتى ملكه كميت لأنه لا يتأتى ملكه.
ولا يرد قول الرافعي في باب التيمم أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم الميت على المتنجس والمحدث، لأنه في الحقيقة ليس وصية للميت بل لوليه لأنه هو الذي يتولى أمره، وعند التأمل الصادق لا يحتاج للجواب عن ذلك لأنه وصية لجهة لا للمعين الذي الكلام فيه، ولا تصح لدابة لأنها ليست أهلاً للملك إلا إن قصد مالكها ولو فسر الوصية لها بالصرف في علفها صح، لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله، ويتعيَّن صرف الموصى به لجهة الدابة رعاية لغرض الموصي، ولو انتقلت الدابة لآخر فإن كان قبل موت الموصي فالوصية له، وإن كان بعده فهي للأول لكنه يصرفها في علف الدابة كما تقدم، نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد بها مالكها، وإنما ذكرها تجملا وتبسطا ملكها مطلقاً، وكذلك لو ماتت الدابة ولا يسلم علفها للمالك بل للوصي، فإن لم يكن فللقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة.
ولا تصح لرقيق إن قصده، فإن قصد سيده أو أطلق صحت، ولا يحتاج إلى إذن السيد بل يقبل العبد وإن نهاه سيده، نعم إن كان قاصراً قبل سيده ولا ينتظر كماله كما اعتمد العلامة ابن قاسم نقلاً عن العلامة الرملي.

(٢٠٢) بيان لمن يتصور له الملك لكن الصغير إنما يقبل له وليه وكذلك المجنون والحمل.

(٢٠٣) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لحمل سيحدث إذ لا يتصور الملك إلا للموجود.

(٢٠٤) أي أو لأكثر من الأقل المذكور، ولأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشاً بعد الوصية لزوج أو سيد للعلم بأنه كان موجوداً عند الوصية في الأولى، والظاهر وجوده عندها في الثانية، ولا نظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك، وفي تقدير الزنا اساءة ظن فإن انفصل لأكثر من أربع سنين أو لأقل منها ولستة أشهر فأكثر وكانت

كان الموصي له جهةً عامّة[٢٠٥] فإنَّ الشَّرط في هذا[٢٠٦] أن لا تكون الوصيّة جهة معصية[٢٠٧] كعمارة كنيسة[٢٠٨] من مسلم أو كافر[٢٠٩] للتعبّد فيها[٢١٠]. وتصحّ الوصيّة في سبيل الله تعالى[٢١١] وتصرف للغزاة[٢١٢] (وفي بعض النّسخ بدل سبيل الله: وفي سبيل البِرّ[٢١٣]) أي كالوصيّة للفقراء[٢١٤] أو لبناء

فراشاً لزوج أو سيد لم تصح الوصية له لعدم وجوده عندها في الأولى ولاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الثانية، وكذا لو لم تكن فراشاً قط لا قبل الوصية ولا بعدها لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا، ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا إساءة ظن، لأن محل ذلك ما لم نضطر إليه ومع ذلك لا نحد لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة.

(٢٠٥) ظاهر هذا الصنيع أن المصنف لم يشر لما إذا كان الموصي له جهة عامة مع أنه قد أشار إليه بقوله: وفي سبيل الله أو سبيل البر على اختلاف النسختين كما سيأتي.
والحاصل أن الموصي له قسمان: معين وغير معين، فأشار المصنف إلى القسم الأول بقوله لكل متملك، وإلى القسم الثاني بقوله: وفي سبيل الله أو البر، كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب

(٢٠٦) أي المذكور من الجهة العامة.

(٢٠٧) ظاهره أنه لا يشترط في الوصية لمعين عدم المعصية وليس كذلك، وقد تقدم اشتراط ذلك، فيشترط لصحة الوصية مطلقاً عدم المعصية لأن القصد من الوصية تدارك ما فات من الإحسان في حال الحياة فلا يجوز أن تكون معصية، وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن يظهر فيها قصد القربة كالوصية للفقراء وأن لا يظهر فيها ذلك كالوصية للأغنياء، فإنه لا يظهر فيها ذلك كالوصية للأغنياء فإنه لا يظهر فيها قصد القربة وإن لم يخل عن قربة، لأن في كل كبد رطبة صدقة، ويكفي في الجهة اعطاء ثلاثة منهم، فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم، ومن ذلك الوصية للمجاورين في الجامع الأزهر حيث لم ينحصروا وشق استيعابهم.

(٢٠٨) أي ولو ترميماً ومثل ذلك كتابة التوراة والإنجيل وكتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة، وكذلك سراج الكنيسة فالوصية بدهن له تعظيماً لها باطلة، أما إذا قصد انتفاع المقيمين بها ولو كفاراً فالوصية صحيحة، وإن خالف في ذلك الأذرعي.

(٢٠٩) وحيث قصد المسلم تعظيم الكنيسة كفر، وأما الكافر إذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم بإسلامه لأن شرط الإسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد، بخلاف الردّة والعياذ بالله تعالى، فإنها تحصل بمجرد تعظيم الكنيسة.

(٢١٠) أي ولو مع نزول المارة بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فقط، أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفار، لأنها ليست كنيسة في الحقيقة ولا أثر لتسميتها كنيسة حينئذ.

(٢١١) أي لأنه من القربات فإذا قال: أوصيت بثلث مالي في سبيل الله، أو لسبيل الله: صحت وصيته وصرفت للمساكين ووجوه البر.

(٢١٢) أي غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع.

(٢١٣) أي الخير والإحسان فإن البر اسم عام لكل خير.

(٢١٤) أي وكالوصية للعلماء فتصرف لأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، بخلاف العلماء بغير ذلك كالمشتغلين بعلم النحو والطب وغير ذلك، ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد، بخلافه عند الاجتماع فإذا أوصى لهما شرّك بينهما نصفين كما في الزكاة ويكفي ثلاثة من الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم، ولو أوصى لجيرانه صرفت الوصية لأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربع، وجملة ذلك مئة وستون دار لخبر ورد في ذلك رواه البيهقي وغيره، وهذا إنما يظهر في دار مربعة محفوفة بدور في جوانبها الأربعة كما هو الغالب.

مسجد[٢١٥]

وتصحّ الوصيّة[٢١٦] أي الإيصاء بقضاء الدُّيون وتنفيذ الوصايا[٢١٧]

---

(٢١٥) وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً وتحمل عند الإطلاق على المصالح الشاملة للعمارة عملاً بالعرف، فإن قال أردت تمليك المسجد فالأرجح صحة الوصية كما بحثه الرافعي معللا ذلك بأن للمسجد ملكاً وعليه وقفا أي بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكاً، والمشتمل على قوله عليه يكون وقفاً، أو المراد أن للمسجد ملكاً في ذاته وعليه وقفاً كذلك، قال النووي هذا هو الأفقه الأرجح، خلافاً لمن قال: تبطل الوصية حينئذ.

(٢١٦) هذا شروع في الوصية بمعنى الإيصاء، ولذلك قال الشارح: أي الإيصاء.
ومعناه لغة: الإيصال كالوصية وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.
وأركانه أربعة: موصٍ ووصي وموصى فيه وصيغة، كما تقدم التنبيه عليه أول الفصل.
وقد تكلم المصنف على شروط الوصي وأما شروط الموصي والموصى فيه والصيغة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك فنقول:
يشترط في الموصي: بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها أن يكون مكلفاً، حراً كله أو بعضه، مختاراً. وفي الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر: ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض، فلا يصح الإيصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره، ولا من أم وعم لعدم الولاية لهما، ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إلية إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه، ولا يصح الإيصاء من أب على ولده والجد بصفة الولاية، لأن ولايته ثابتة شرعاً ابتداء بخلاف الوصي كما علمت.
ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً مباحاً، فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير، ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد، لكون الإيصاء قربة وهي تنافي المعصية.
ويشترط في الصيغة: لفظ يشعر بالإيصاء، وفي معناه ما مر في الضمان كأوصيت إليك
أو جعلتك وصيا مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على نحو أوصيت إليك كان لغواً. ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال، ويكتفي بالعمل كما في الوكالة.
ويصح مؤقتاً ومعلقاً كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار، ولو قال: أوصيت إلى الله وإلى فلان حُمِلَ ذكر الله على التبرك، وقد أوصى ابن مسعود فكتب (وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله).
ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء، لأنه عقد جائز إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع، ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشيء منه، والله يعلم المفسد من المصلح فيبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيئاً لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله.
وكذلك يجوز للوصي تعييب مال اليتيم ونحوه (كما قاله ابن عبد السلام) إذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه، كما في قصة الخضر عليه السلام، وقد حكاها الله تعالى بقوله **﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾.**

(٢١٧) أي ونحو ذلك كرد الودائع والعواري والغصوب.

والنَّظر في أمر الأطفال[٢١٨] إلى مَنْ (أي شخص) اجتمعت فيه[٢١٩] خمس خصال[٢٢٠]: الإسلام[٢٢١] والبلوغ[٢٢٢] والعقل[٢٢٣] والحرية[٢٢٤] والأمانة[٢٢٥]، واكتفى بها المصنّف عن العدالة[٢٢٦] فلا يصحّ الإيصاء لأضداد من ذكر، لكن الأصحّ جواز[٢٢٧] وصية[٢٢٨] ذِمّي إلى ذمي عدل في دينه[٢٢٩] على أولاده الكفّار، ويشترط أيضاً[٢٣٠] في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرّف[٢٣١] فالعاجز عنه لكبر[٢٣٢] أو هرم[٢٣٣] مثلاً[٢٣٤] لا يصحّ الإيصاء إليه، وإذا جمعت أمّ الطّفل الشّرائط المذكورة[٢٣٥] فهي أولى

---

(٢١٨) أي ونحوهم كالمجنون والسفيه، والإيصاء المذكور سنة الا في قضاء حق عجز عنه حالاً، وليس به شهود فإنه يجب حينئذ، لأن ترك الإيصاء به يؤدي إلى ضياعه.
(٢١٩) أي عند موت الموصى وإن لم تكن موجودة عند الوصية، أو بين الوصية والموت، حتى لو أوصى إلى من لم تجتمع فيه الشروط كصبي ورقيق ثم اجتمعت فيه عند الموت صح.
(٢٢٠) وترك سادساً وهو القدرة على التصرف والاهتداء إليه، وسيذكره الشارح بقوله: ويشترط أيضاً في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف، وترك سابعاً أيضاً: وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه. وأما العدالة فقد استغنى المصنف عنها بالأمانة وعبر عنها بعضهم بالعدالة.
(٢٢١) أي في مسلم فلا يصح الإيصاء إلى كافر على مسلم، وأما الإيصاء إلى كافر على كافر فيصح كما سيصرح به الشارح في الاستدراك الآتي.
(٢٢٢) فلا يصح الإيصاء الى صبي.
(٢٢٣) فلا يصح الإيصاء إلى المجنون.
(٢٢٤) فلا يصح الإيصاء إلى من به رق.
(٢٢٥) فلا يصح الإيصاء إلى غير الأمين وهو الفاسق، وقد جمع ذلك الشارح بقوله: فلا يصح الإيصاء لاضداد من ذكر.
(٢٢٦) أشار بذلك إلى مساواة الأمانة للعدالة كما مر، وهل تكفي العدالة ولو ظاهرة أو لابُدَّ من العدالة الباطنة، المعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة وجمع بعضهم بحمل الأول على ما إذا لم يقع نزاع والثاني على ما إذا وقع نزاع وهو جمع حسن، لكن الذي اعتمده الزيادي أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً سواء وقع نزاع أم لا.
(٢٢٧) استدراك على قوله: فلا يصح الإيصاء لاضداد من ذكر بالنسبة للكافر.
(٢٢٨) قضيته أنه لو كان الموصي مسلماً والمحجور عليه كافراً، بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر فإنه لا يتبعه في الإسلام، ولا يصح أن يوصي عليه كافراً وهو الراجح، خلافاً لما جرى عليه في شرح الروض من أنه يصح أن يوصي عليه كافراً.
(٢٢٩) وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه، أو بشهادة شاهدين عارفين بذلك بعد إسلامهما، وقضية قوله: إلى ذمي أنه لا يصح الإيصاء إلى حربي على أولاد حربي، والظاهر الصحة.
(٢٣٠) أي كما اشترط ما تقدم من الشروط.
(٢٣١) أي بأن يكون قادراً على التصرف.
(٢٣٢) تفريع على مفهوم الشرط الذي قبله.
(٢٣٣) أي شدة الكبر.
(٢٣٤) أي أو خبل أو سفه أو مرض، ولا يضر عمى لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه كبيع المعين.
(٢٣٥) أي عند الوصية لا عند الموت، وإن جرى عليه جمع كشيخ الإسلام وتبعه الشيخ الخطيب لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتنتفي عند الموت فيتبين بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال الموت لا بحال الوصية، لأنا نقول الأصل بقاء ما هي عليه، فيقال إذا اجتمعت فيها

من غيرها[٢٣٦].

كتاب أحكام النكاح

- أحكامه
- تعدد الزوجات
- أحكام النظر
- فصل فيما لا يصح النكاح إلا به
- فصل وأولى الولاة
- فصل المحرّمات
- فصل في أحكام الصّداق
- فصل الوليمة
- فصل في أحكام القَسْم والنشوز
- فصل في أحكام الخُلْع
- فصل في أحكام الطَّلاق
- فصل والنساء (أي الطلاق) فيه ضربان
- فصل في طلاق الحر والعبد
- فصل في أحكام الرجعة
- فصل في أحكام الإيلاء
- فصل في أحكام الظِّهار
- فصل في أحكام القذف واللِّعان
- فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة

الشروط عند الوصية فالأولى أن يوصي لها نظر اللأصل المذكور، ومع ذلك إذا انتفت فيها الشروط عند الموت تبين عدم صحة الوصية، فمن اعتبر حال الموت نظر إلى استمرار الصحة، ومن اعتبر حال الوصية نظر إلى الأولوية المبنية على الأصل المذكور.

(٢٣٦) أي لوفور شفقتها وخروجاً من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: لا بأس بتقليد الاصطخري في هذا الزمان فإنها أشفق من غيرها غالباً، وتزوجها لا يبطل وصايتها إلا إن نص عليه الموصي، وعلم من ذلك أن الأنوثة غير مانعة من الوصاية لما في سنن أبي داود أن عمر: «أوصى إلى حفصة بنته وكانت زوجة له ﷺ».

۞ فصل في أحكام المعتدّة وأنواعها
۞ فصل في أحكام الاستبراء
۞ فصل في أحكام الرضاع
۞ فصل في أحكام نفقة الأقارب
۞ فصل في أحكام الحضانة

كتاب النكاح[٢٣٧]

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به[٢٣٨]
(وفي بعض النسخ: وما يتصل به من الأحكام والقضايا، وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن).

تعريفه: النكاح: يطلق لغةً على الضم[٢٣٩] والوطء والعقد[٢٤٠].
ويطلق شرعاً: على عقد مشتمل على الأركان والشروط[٢٤١].
أحكامه: **والنكاح[٢٤٢] مستحب[٢٤٣] لمن يحتاج إليه بتوقان نفسه**

---

(٢٣٧) هذا هو الركن الثالث من أركان الفقه. وإنما قدموا العبادات لأنها أهم لتعلقها بالله تعالى، ثم المعاملات لأنّ الاحتياج إليها أشد من الاحتياج لغيرها، ووسطوا الفرائض للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح: لأنه إذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج، ثم الجنايات لأنه الغالب أن الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنايات رفعوا أمره للقاضي للشهادة عليه، ثم ختموا بالعتق رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار.
والنكاح: من الشرائع القديمة، فإنه شرع من لدن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ويستمر حتى في الجنة.
وفائدته: في الدنيا حفظ النسل، وتفريغ ما يضر حبسه من المني، واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة.
والأصل فيه: الكتاب والسنة وإجماع الأمة:
فمن الكتاب قوله تعالى **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.**
ومن السنة قوله ﷺ **«تناكحوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».**
وأركانه خمسة: زوج- وزوجة- وولي- وشاهدان- وصيغة.

(٢٣٨) من صحة وفساد، وحل وحرمة.
(٢٣٩) يقال: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.
(٢٤٠) وهذا لا ينافي أنه شرعاً: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصح، وفرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً: فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته: أرادوا وَطِئها.
(٢٤١) الأوضح والأولى أن يقول: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته- فمفاده الإباحة لا الملك على الأوجه.
والمعقود عليه المرأة: أي منفعة بضعها على الراجح. وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة قطعاً ومن جهة الزوج على الراجح فلا خيار فيه، وليس لهما فسخة بلا عيب من العيوب الآتية.
(٢٤٢) أي بمعنى التزوج: أي قبول التزويج، إذ هو الذي من طرف الزوج، فهو المحكوم عليه بالاستحباب له، وأما الإيجاب الذي هو الطرف الآخر فهو من طرف الولي، وهو مستحب أيضاً إن كانت المرأة تائقة فيستحب لها النكاح (الإيجاب) بواسطة الولي.
وفي معنى التائقة: المحتاجة للنفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة، إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح فيجب عليها. فإن لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها، لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح.
مستحبات الزوجة:
١- ويستحب كون الزوجة بكراً إلا لعذر كضعف آلته عن الإفتضاض (إزالة البكارة) أو احتياجه لمن يقوم على عياله (كما وقع لسيدنا جابر: فإنه لما قال له ﷺ: **«هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»** اعتذر له فقال: إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات

للوطء[٢٤٤]، ويجد أهبته[٢٤٥] كمهر ونفقة[٢٤٦] فإنْ فَقَدَ الأُهبة[٢٤٧] لم يستحب له النكاح[٢٤٨].

فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً خرقاء مثلهن (أي لا تحسن شيئاً) ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال ﷺ: أصبت).

٢- وكونها دينة لا فاسقة.

٣- جميلة عرفاً أو بحسب طبعه. لخبر ﷺ: **تنكح المرأة لأربع: «لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»** أي التصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر، فكأنه قال افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت، لا بارعة الجمال لأنها تزهو عليه بجمالها البارع وتمتد إليها الأعين غالباً.

٤- وكونها ولوداً: ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها.

٥- وودوداً: لخبر ﷺ: **«تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».**

٦- بالغة: إلا لحاجة (خفيفة المهر).

٧- لا مطلقة: يرغب فيها مطلقها أو ترغب هي فيه.

٨- ذات نسب طيب: لا بنت زنا ولا بنت فاسق، ومثلها اللقيطة ومن لا يعرف له أب لخبر **«تخيروا لنطفكم».**

غير ذات قرابة قريبة: بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة، لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجيء الولد نحيفاً. ويستحب أن يعقد عليها في شوال، في يوم جمعة أو النهار، وفي جمع، وفي المسجد، وأن يدخل عليها في شوال كما فعل ﷺ في السيدة عائشة ﷺ

(٢٤٣) استحباباً عارضاً لأن أصله الإباحة، لكن إن قصد به العفّة أو حصول الولد أو نحو ذلك صار طاعة.

بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره، ولهذا لا يصح نذره ولو في صورة الاستحباب، لكن عند (حج) يصح نذره إن قصد به العفة أو حصول الولد.

(٢٤٤) أي بسبب اشتياقه للوطء.

(٢٤٥) الأهبة مؤن النكاح.

(٢٤٦) وكسوة

(٢٤٧) مع توقانه للوطء كما هو الفرض.

(٢٤٨) فتحصل من هذه العبارات أحكام النكاح وهي:

آ - **مستحب:** للشخص الذي يحتاج إلى النكاح بسبب اشتياقه للوطء، سواءٌ كان مشتغلاً بالعبادة أم لا.

ب - مستحب تركه:

١- إن فقد الأهبة مع توقانه للوطء، ويكسر شهوته بالصوم إرشاداً، فإنه بالتمرن عليه يضعف الشهوة لخبر **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع لتوقانه، والباءة: مؤن النكاح.** فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه، بل يتزوج ويتوكل على الله، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسره بالكافور الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة، فإن قطعها من أصلها حرم. وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحَبَل أو يقطعه من أصله فيكره في الأولى ويحرم في الثاني.

٢- إن كان في دار الحرب (وإن وجدت فيه الشروط) وعلله الإمام الشافعي ﷺ بالخوف على الولد من الكفر.

ج - يكره: إن لم يكن به توقان وفقد أهبته سواء كان به علة كتعنين أم لا، أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه.

د - العبادة أفضل: إن وجد الأهبة ولا علة فَتَخَلّ لعبادة أفضل إن كان متعبداً اهتماماً بها.

هـ - النكاح أفضل من تركه: إن لم يكن متعبداً لئلا تفضي به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش.

تعدد الزوجات:

ويجوز للحر[٢٤٩] أن يجمع[٢٥٠] بين أربع حرائر[٢٥١] فقط إلا أن تتعيَّن الواحدة في حقّه[٢٥٢] كنكاح سفيه[٢٥٣] ونحوه[٢٥٤] مما يتوقف على الحاجة[٢٥٥].

ويجوز للعبد ولو مدبراً ومبعضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة أن يجمع بين اثنتين[٢٥٦] (أي زوجتين فقط).

شروط نكاح الأمة:

ولا ينكح[٢٥٧] الحر[٢٥٨] أمة[٢٥٩] لغيره[٢٦٠] إلا بشرطين[٢٦١]:

---

(٢٤٩) أي كامل للحرية غير سيدنا النبي ﷺ، أما هو ﷺ فيجوز له النكاح أكثر من أربع فإنه ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وتوفي عن تسع.

(٢٥٠) في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة.

(٢٥١) فإن زاد عليهن بطل الزائد إن عقد عليه بعد الأربع وإلا بطل الكل، إذ إبطال واحدة ليس بالأولى من الإبطال الأخرى فيبطل الجميع، وجوز بعض الخوارج تسعاً، وبعضهم ثمانية عشر وكله خرق للإجماع، والمراد من الآية والله أعلم (فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً) فلا يجوز الزيادة على الأربع، ولذلك قال ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: **«أمسك أربعاً وفارق سائرهن»**، وإذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى.

(٢٥٢) أي فلا تجوز الزيادة عليها.

(٢٥٣) فإنه تتعين فيه الواحدة لأنه إنما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو بإذن وليه أو ينكح له وليه بإذنه، ولا يعتدّ بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله لسفهه.

(٢٥٤) نحو نكاح السفيه: كنكاح المجنون فإنه تتعين فيه الواحدة لأنه إنما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة، واحتياجه لغير الواحدة نادرا لا يعتبر، نعم إن كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة، والمزوج له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات.
ويلزم الأب وإن علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح، بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له.
وأما الصغير العاقل فلأبيه وإن علا تزويجه ولو أربعاً لمصلحة غِبْطةٍ ظاهرة لأبيه.

(٢٥٥) أي ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة.

(٢٥٦) في عقد واحد أو في عقدين ولو مرتبين، حرتين كانتا أو أمتين أو مختلفتين، فهو على النصف من الحر لأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبي بمنصب الأنبياء في الزيادة على الأربع.

(٢٥٧) أي لا يجوز ولا يصح.

(٢٥٨) أي الكامل الحرية بخلاف الرقيق كلاً أو بعضاً، فيجوز له نكاح الأمة وإن لم توجد الشروط، نعم الإسلام شرط في المسلم حراً كان أو غيره فهو يعمم الحر وغيره ويختص بالمسلم.

(٢٥٩) ولو مبعضه، لأن إرقاق بعض الولد محذور كإرقاق كله، نعم إذا جاز له نكاح الأمة ووجد مبعضه وجب تقديمها على كامل الرق، لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وهذا هو الراجح.

(٢٦٠) لأنه لا يجوز له نكاح أمته مطلقاً وجدت الشروط أو لا، نعم إن أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب، لأنه ورد (أن له أجرين أجراً على اعتاقها وأجراً على نكاحها)،

١- عدم صداق الحرة[٢٦٢]، أو فقد الحرة[٢٦٣]، أو عدم رضاها به[٢٦٤].
٢- وخوف العنت[٢٦٥] أي الزنا[٢٦٦] مدة فقد الحرة.
وترك المصنف شرطين آخرين[٢٦٧]:

وكذلك لا يجوز أن ينكح أمة ولده لأنها مثل أمته. وكذلك يمتنع على السيدة أن تنكح عبدها المملوك لها أو الموقوف عليها أو الموصي لها بمنفعته على الدوام.

(٢٦١) هي ثلاثة إجمالاً؛ أو أربعة تفصيلياً ستذكر كلها.

(٢٦٢) ولو كتابية إن وجدت شروط نكاحها، ولا يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه لأجل تحصيل صداق الحرة:
أ- ولو رضيت بلا صداق حلت له الأمة لوجوبه عليه بالعقد.
ب- وكذلك لو رضيت بالمؤجل فتحل له الأمة لأن ذمته تصير مشغولة في الحال به، وقد لا يجده عند حلول الأجل.
ج- ومثل ذلك ما لو لم ترض إلا بأكثر من مهر المثل، ما لم يكن السيد طالباً للأكثر المذكور في مهر الأمة لأنه قادر على نكاح الحرة بمهر الأمة، ولو رضيت له الحرة بمهر المثل فأقله وقد وجده لم تحل له الأمة لقدرته على صداق الحرة، ولا نظر للمنة في الثانية إذ العادة المسامحة في المهور.
د- ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة لأنه كالعدم.

(٢٦٣) بأن لم يجدها في بلده.

(٢٦٤) أي بالزوج لقصور نسبه أو نحو ذلك، وكذلك عدم رضاها بما قدر عليه من المهر بأن طلبت أكثر منه.

(٢٦٥) بأن يتوقعه لا على ندور: بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه، أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه، فإن ضعفت شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه فلا تحل له الأمة لقوله تعالى: **﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم... إلى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم﴾**.
والطول: السعة، والمراد به المهر. والمراد بالمحصنات: الحرائر، والمؤمنات الأولى: جرى على الغالب لأن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الأمة، بخلاف المؤمنات الثانية فإنه قيد في حق المؤمن لأنه يشترط إسلام الأمة في حق المسلم.
وعلم من ذلك الشرط أن الممسوح والمجبوب لا يحل لكل منهما نكاح الأمة لأنه لا يتصور منه خوف العنت بخلاف العنّين والخصي، ولا بد أن يكون العنت عامّاً، فالمعتبر عموم العنت لا خصوصه، فلو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله فليس له أن ينكحها، لأن العشق لا اعتبار به لأنه تهييج من البطالة وإطالة الفكر وكم من إنسان ابتلي به وسلاه.

(٢٦٦) وأصله المشقة، سمي به الزنا لأن سببها بالحد في الدنيا إن حد فيها وإلا فبالعقوبة في الآخرة إن لم يتب، فمتى حد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة، فهو من باب تسمية السبب باسم المسبب.

(٢٦٧) يغني عن الشرط الأول قوله فيما مرَّ: أو فقد الحرة.

أحدهما: أن لا يكون تحته حرة[٢٦٨] مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع[٢٦٩].

والثاني: إسلام الأمة[٢٧٠] التي ينكحها الحر[٢٧١] فلا يحل لمسلم أمة كتابية[٢٧٢].

وإذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة[٢٧٣] ثم أيسر[٢٧٤] ونكح حرة[٢٧٥] لم ينفسخ نكاح الأمة[٢٧٦].

---

(٢٦٨) أي أو أمة بالملك أو بالنكاح، فإذا تزوج أمة بالشروط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى إلا إن انتقل إلى جهة أخرى وخاف العنت، فله نكاح أمة ثانية وهكذا.

(٢٦٩) أي عرفاً بأن تعفه وخرج بذلك الصغيرة التي لاتحتمل الوطء، والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها كالمتحيرة إن عافت نفسه وطأها فله نكاح الأمة حينئذ، ولانظر لتوقع شفائها.

(٢٧٠) أي لقوله تعالى: **﴿من فتياتكم المؤمنات﴾**.

(٢٧١) بخلاف التي يملكها فلا يشترط إسلامها، لأن المحذور في نكاح الأمة الذي هو إرقاق الولد منتفٍ هنا.

(٢٧٢) سواء كان حراً أو رقيقاً فهذا الشرط عام للحر وغيره، لكنه خاص للمسلم بخلاف الكافر حراً كان أو رقيقاً فله نكاح الأمة الكتابية لاستوائهما في الدين.

(٢٧٣) التي هي: فقد صداق الحرة، وخوف العنت، وعدم كون تحته حرة صالحة للاستمتاع، وإسلام الأمة في حق المسلم.

(٢٧٤) أي قدر على صداق الحرة.

(٢٧٥) بعد نكاح الأمة، بخلاف ما لو عقد عليهما معاً فإنه يصح في الحرة ولا يصح في الأمة لأن نكاح الحرة يمنع نكاح الأمة.

(٢٧٦) لأنه دوام، **ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.**

كتاب أحكام النظر وأقسامه[٢٧٧]:
ونظر الرجل[٢٧٨]:
إلى المرأة[٢٧٩] على سبعة أضرب[٢٨٠]:

---

(٢٧٧) مناسبته: النظر لأجل النكاح، وذكر بقية الأقسام على وجه الاستطراد.
أحكام متفرقة:
١- حيث حرم النظر حرم المس، لأنه أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة.
٢- يحرم اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر (م): **(لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)**، ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم.
٣- يسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا)**.
٤- يستثنى الأمرد الجميل، فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل للمرأة فإنها تحرم من غير حائل، ومبايعته ﷺ للنساء إنما كانت بالقول لا بالمصافحة، لأنه ﷺ **لم يصافح امرأة قط**.
٥- تكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ونحوهما.
٦- تكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفاً، فإنه سنة لمن ذكر للاتباع.
٧- يسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذلك لغني ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة، فقد ورد (من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه).
٨- ويسن القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياءً وتفخيماً بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم إلا لحاجة أو ضرورة، ويخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي الأمراء فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة.

(٢٧٨) أي الذكر البالغ، ويشمل:
١- الفحل (وهو الذي بقي ذكره وأنثياه).
٢- والخصي (وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره).
٣- والمجبوب (وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه).
بخلاف الممسوح وهو الذي مسح ذكره وأنثياه فهو مع النساء الأجانب كالمحرم. وأما المجنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة. لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه.
وخرج بالبالغ الصبي: وهو على أربعة أقسام:
أ- المراهق: وهو كالبالغ، ومعنى حرمة النظر في المراهق مع أنه غير مكلف أنه محرّم على وليه تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه.
ب- وكذلك غير المراهق:
١- فهو كالبالغ إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، ومعنى الحرمة فيه كما ذكر.
٢- وغير المراهق كالمحرم: إن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة.
٣- وغير المراهق كالعدم: إن كان لا يقدر على حكاية ما يراه.

(٢٧٩) أي الأنثى البالغة، ومثلها:
١- المراهقة.
٢- والصغيرة التي تشتهى كذلك.
بخلاف الصغيرة التي لا تشتهى فيحلّ النظر إليها لأنها ليست في مظنة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه، وكذلك الصغير، ويستثنى الأم زمن الرضاع والتربية

أحدهما: نظره[٢٨١] ولو كان شيخاً هرماً عاجزاً عن الوطء[٢٨٢] إلى أجنبية[٢٨٣] لغير حاجة إلى نظرها فغير جائز[٢٨٤] فإن كان النظر لحاجة:

فإنها تنظر إليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة. وأما الكبيرة:
١- فيحرم النظر إليها ولو كانت لا تشتهى لنحو تشوه.
٢- وتحرم الخلوة بها. إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.
وسكت المصنف: ١- عن حكم نظر الرجل إلى الرجل، ٢- ونظر المرأة إلى المرأة، فيحلّ كل منهما بلا شهوة إلا لما بين السرة والركبة فيحرم ولو بلا شهوة.
ويستثنى من نظر الرجل إلى الرجل: نظره إلى الأمرد الجميل، فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، ولا يختص ذلك بالأمرد الجميل بل النظر بشهوة لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جماداً كأن ينظر إلى العمود بشهوة فهو حرام.
وضابط الشهوة فيه: أن يتأثر بجمال صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي.
ومثل الشهوة خوف الفتنة، فلو انتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضاً.
والأمرد هو: الشاب الذي لم يبلغ أوان الإنبات بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فإنه لا يقال له أمرد بل يقال له: نُطّ. وإن كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة حرم عند النووي حيث لا محرمية ولا ملك.
٣- ويستثنى من نظر المرأة إلى المرأة: نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام إلا ما يبدو وعند المهنة (الخدمة) المفهوم من قوله تعالى **﴿أو نسائهن﴾**، وصح عن سيدنا عمر ﷺ أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ومحله في كافرة غير محرم مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها.

(٢٨٠) أي أنواع. **وسكت المصنف** ٤- عن حكم النظر للتعليم فيجوز النظر له مطلقاً (سواء للعلم الشرعي أو للصنائع) ما عدا المطلقة التي أصدقها زوجها تعليم قرآن فطلقها زوجها قبله، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، ولكل منهما طماعية في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما، فمنع من ذلك لقوة وخوف الفتنة.

(٢٨١) أي الرجل، ولو من وراء قزاز كأن رآها من العيون المعروفة بخلاف ما لو رأى مثالها من المرآة فلا يحرم.

(٢٨٢) كالعنين والمخنث (المتشبه بالنساء، أو المشبَّه بالنساء بأن يشبّهه الغير بهن)، وتشبه الرجل بالنساء حرام كتشبه المرأة بالرجال لخبر **«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»**.

(٢٨٣) إلى شيء من امرأة أجنبية (غير محرم) ولو أمة، وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر إليهما
ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح.
ووجّه الإمام: باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه (أي كاشفات الوجوه)، وبأن النظر محرّك للشهوة ومظنة الفتنة، وقد قال تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كما قالوه في الخلوة بالأجنبية.
وقيل لا يحرم لقوله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** وهو مفسَّر بالوجه والكفين، والمعتمد الأول، ولا بأس بتقليد الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء
في الطرق والأسواق.
وشمل ذلك أيضاً شعرها وظفرها حتى دم الفصد منها.
وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً: فيحرم النظر إلى شعرها وظفرها المنفصلين،
ولو تزوجها بعد انفصالهما، لأن العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد.
وليس صوتها عورة فلا يحرم سماعه إن لم يخف من فتنة وإلا حرم، وكذا إن التذّ

كشهادة[٢٨٥] عليها[٢٨٦] جاز[٢٨٧].

والثاني: نظره (أي الرجل)[٢٨٨] إلى زوجته[٢٨٩] وأمته[٢٩٠]، فيجوز أن ينظر من كل منهما[٢٩١] إلى ما عدا الفرج منهما[٢٩٢]، أما الفرج فيحرم نظره، وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إلى الفرج[٢٩٣] لكن مع الكراهة[٢٩٤].

والثالث: نظره إلى ذوات محارمه[٢٩٥] بنسب[٢٩٦] أو رضاع[٢٩٧] أو مصاهرة[٢٩٨] أو أمته المزوجة[٢٩٩]: فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة[٣٠٠]، أما الذي

فيحرم أيضاً، ومثل ذلك صوت الأمرد.

٥- ولا يخفى أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كعكسه فيحرم عليها أن تنظر منه شيئاً متصلاً أو منفصلاً ولو شعراً أو ظفراً حتى قلامة ظفره.

(٢٨٤) بل هو حرام وإن لم يخف فتنة ولو من غير شهوة لخبر **«من نظر إلى امرأة أجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار»** ومحله إذا حصل النظر قصداً، فإن حصل من غير قصد بل حصل اتفاقاً فلا حرمة ما لم يستدمه وإلا حرم.

(٢٨٥) ومداواة ومعاملة.

(٢٨٦) أي على المرأة.

(٢٨٧) أي النظر للحاجة، فينظر مما يحتاج إليه من وجه وغيره، حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا أو الولادة، وإلى الثدي: للشهادة على الرضاع. وإذا نظر إليها وتحمّل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها وإلا لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ.

(٢٨٨) بمعنى الزوج خاصة.

(٢٨٩) التي يحل له الاستمتاع بها، ومعلوم أن نظرها إلى زوجها كعكسه، نعم إن منعها النظر من إلى عورته امتنع عليها النظر إليها بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها، ولا تملك التمتع به.

(٢٩٠) التي يحل له الاستمتاع بها كمزوجه ومحرم ومعتدة من غيره، فيحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم، ومعلوم أن نظرها إلى سيدها كعكسه.

(٢٩١) أي من زوجته وأمته حال الحياة وكذا بعد الموت بغير شهوة، ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد.

(٢٩٢) أي قبلاً كان أو دبراً، لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل كلاً من القبل والدبر.

(٢٩٣) ولو دبراً، والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز وهو معتمد.

(٢٩٤) فيكون النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: **«ما رأيت منه ولا رأى مني»** (أي الفرج)، وأما خبر (النظر إلى الفرج يورث الطمس والعمى) فضعيف.

(٢٩٥) أي أبدان محارمه.

(٢٩٦) أي أبدان محارمه.

(٢٩٧) كأخته وأمه من الرضاع.

(٢٩٨) كأم زوجته وبنتها، وزوجة أبيه وزوجة ابنه.

(٢٩٩) ومثلها المعتدة والمرتدة والمجوسية والوثنية.

(٣٠٠) أي بغير شهوة، لأن النظر بشهوة حرام، حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة، بل هو حرام لكل

بينهما فيحرم نظره[٣٠١].

والرابع: النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح[٣٠٢] فيجوز[٣٠٣] للشخص عند عزمه على نكاح امرأة[٣٠٤]: النظر[٣٠٥] إلى الوجه والكفين[٣٠٦] منها[٣٠٧] ظاهراً وباطناً[٣٠٨] وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك[٣٠٩]، وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة[٣١٠].

والخامس: النظر للمداواة[٣١١] فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية[٣١٢] إلى

ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جماداً.

(٣٠١) أي بغير شهوة، لأن النظر بشهوة حرام، حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة، بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جماداً.

(٣٠٢) خرج بالنظر: المس، فلا يجوز ولو لأعمى، فيوكل نحو امرأة تنظر له.

(٣٠٣) أي بل يسن لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة (أي عزم على خطبة امرأة): **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»** والمودة: الألفة. والأوجه بقاء ندب النظر بعد الخطبة لظاهر الخبر المذكور، وإذا لم تعجبه يسكت ولا يقول: لا أريدها، أو هي كذا وكذا، لئلا تتأذى بذلك، وإذا طال السكوت أشعر بالإعراض فتجوز خطبة غيره لها.

ونظر المرأة إلى الرجل لأجل النكاح كعكسه، فيسن لها أن تنظر منه غير عورته إذا أرادت تزويجه لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

(٣٠٤) فإن لم يتيسر له النظر إليها أو لم يرده بأن كان يستحي منه: بعث امرأة تتأملها وتصفها له.

(٣٠٥) ولو بشهوة أو خوف فتنة، وله تكريره إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئتها فإن لم يحتج إليه لكونه تبين هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها.

(٣٠٦) ولا يجوز النظر إلى غيرهما، والحكمة الاقتصار عليهما: أن الوجه يستدل به على الجمال، والكفين يستدل بهما على خصب البدن.

(٣٠٧) أي من المرأة التي عزم على نكاحها، وخرج أختها: فلا يجوز نظرها مطلقاً، وأما أخوها أو ابنها الأمرد فمختلف فيه، ومحله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة.

(٣٠٨) تعميم في الكفين.

(٣٠٩) اكتفاءً بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية.

(٣١٠) الذي هو الوجه والكفان: لكنه مرجوح، والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرّة والركبة.

(٣١١) أي كفصد وحجامة وعلاج، وفي معناه: نظر الخاتن إلى فرج من يختنه، ونظر القابلة إلى فرج من تولدها.

(٣١٢) بشروط: ١- أن يكون الطبيب أميناً، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.
٢- وأن يأمن من الافتتان.
٣- وأن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة.

ونظر الأجنبية من الأجنبي كعكسه، فللرجل مداواة المرأة وعكسه بشرط:
١- عدم وجود امرأة تعالج المرأة في الأولى، وعدم وجود رجل يعالج الرجل في الثانية.
٢- أن يكون بحضرة محرم أو غيره.

المواضع التي يحتاج إليها في المداواة، حتى مداواة الفرج[٣١٣]، ويكون ذلك:
١- بحضور محرم أو زوج أو سيد[٣١٤].
٢- وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها[٣١٥].
والسادس: النظر للشهادة عليها[٣١٦]، فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها[٣١٧] فإن تعمد النظر لغير الشهادة[٣١٨] فسق وردت شهادته[٣١٩].
أو النظر للمعاملة للمرأة[٣٢٠] في بيع وغيره فيجوز النظر (أي نظره لها)، وقوله إلى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة[٣٢١].
والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها[٣٢٢] (أي شرائها): فيجوز النظر

٣- أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم، لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسلمة لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، فإنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل، وقد رتب الإمام البلقيني المعالج في المرأة فقال:
١- تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة. ٢- ثم صبي مسلم غير مراهق. ٣- ثم كافر غير مراهق. ٤- ثم مراهق مسلم. ٥- ثم مراهق كافر. ٦- ثم المحرم المسلم. ٧- ثم المحرم الكافر. ٨- ثم الممسوح المسلم. ٩- ثم المرأة الكافرة. ١٠- ثم الممسوح الكافر. ١١- ثم المسلم الأجنبي. ١٢- ثم الكافر الأجنبي. والزوج مقدم على جميع من ذكر.

(٣١٣) لكن يعتبر في كل ما يليق به: فيعتبر:
١- مطلق الحاجة: في النظر إلى الوجه والكفين، فيكفي أدنى حاجة.
٢- شدة الحاجة: فيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين، فلا يكفي أدنى حاجة، بل لا بد من حاجة تبيح التيمم.
٣- زيادة شدة الحاجة: في السوأتين، بأن لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكاً للمروءة لكونها شديدة جداً.

(٣١٤) أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين، لأن كلاً منهما تستحيي أن تفعل الفاحشة بحضرة مثلها.

(٣١٥) أي تعالج المرأة: فلا يعالج الجنس الآخر إلا عند عدم وجود أحد من جنسه.

(٣١٦) على المرأة الأجنبية تحملاً وأداءً، كأن يتحمل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي، فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ، ويجوز النظر إلى ذكر الرجل إذا امتنعت زوجته من تمكينه وادعت عبالته، ومحل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن.

(٣١٧) أي لأجل الشهادة، وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع.

(٣١٨) بأن تعمد النظر للشهوة.

(٣١٩) إن لم تغلب طاعاته على معاصيه، فإن غلبت طاعاته على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهاداته، لأن ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها إلا حينئذ.

(٣٢٠) كأن يبيع له شيئاً أو يشتريه منها أو يؤاجرها لها.

(٣٢١) الحق أنه يرجع للمعاملة فقط، لأن النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج إليه.

(٣٢٢) فينظر الرجل إلى الأمة والمرأة إلى العبد عند الشراء ما عدا ما بين السرة والركبة.

إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها[٣٢٣] فينظر أطرافها[٣٢٤] وشعرها[٣٢٥] لا عورتها[٣٢٦].

(٣٢٣) ويجوز تكرار النظر ثانية إن احتاج للتحقق. وهل يجوز النظر بشهوة إلى الأمة عند الشراء قياساً على النظر للخطبة؟
مقصود النكاح الاستمتاع بينما مقصود الشراء غالباً الاستخدام فينظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة.
(٣٢٤) كيديها ورجليها.
(٣٢٥) أي شعر رأسها.
(٣٢٦) وهي ما بين السرة والركبة، وكذلك عورة العبد.

فصل: فيما لا يصح النكاح إلا به[٣٢٧]:

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي[٣٢٨] **عدل**[٣٢٩] **(وفي بعض النسخ بولي**

---

(٣٢٧) أي من شروط الأركان. ولم يتكلم المصنف إلا على الولي والشاهدين من الأركان، وعلى ما يفتقر إليه الولي والشاهدان من الشروط، ويبقى من الأركان الزوج والزوجة والصيغة.

وشرط الزوج:

١- كونه حلالاً: فلا يصح نكاح مُحْرِم ولو بوكيله.

٢- كونه مختاراً: فلا يصح نكاح مكرَه بغير حق، كما لو أكره على نكاح من طلقها طلاقاً بائناً بدون الثلاث وهي مظلومة في القسم فإنه يصح.

٣- وكون عالماً باسم المرأة ونسبها أو عينها وحِلِّها له، فلا يصح جاهل بشيء من ذلك.

٤- وكونه ذكراً يقيناً: فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته.

وشروط الزوجة:

١- كونها حلالاً: فلا يصح نكاح مُحْرِمة.

٢- كونها معينة: فلا يصح نكاح إحدى المرأتين.

٣- كونها خالية من نكاح وعدة: فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره.

٤- كونها أنثى يقيناً: فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته، بخلافه في الولي فإذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة صح. وبخلافه أيضاً في الشاهدين، فإذا كانا خنثيين ثم اتضحا بالذكورة صح. والفرق أن كلاً من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره، ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو بالأنوثة قبل العقد.

وشروط الصيغة:

١- كشروطها في البيع ومنها عدم التعليق والتأقيت.

٢- وكونها بصريح مشتق: نكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية. فلا يصح بكناية (كأحللتها لك) إذ لا بد في الكناية من النية، والشهود لا اطلاع لهم على النية، نعم يصح بكناية في المعقود عليه (كما لو قال: زوجتك بنتي: فقال: قبلت نكاحها، ونويا معينة).

آ- ولا يضر تقديم القبول على الإيجاب لحصول المقصود فلو قال الزوج: قبلت نكاح فلانة فقال الولي: زوجتكها صح.

ب- ويصح بـ زوجني (من قبل الزوج). مع قول الولي عقبه: زوجتك.

ج- وبقول الولي: تزوجها، مع قول الزوج عقبه: تزوجتها، لوجود الاستدعاء الدال الجازم على الرضا.

١- وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له. فإن ترك لفظة (له) لم يصح النكاح وإن نوى موكله، لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية.

٢- وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج: زوجتك بنت فلان موكلتي، فيقبل.

٣- وإذا وكل كلٌّ من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لوكيل الزوج: زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي فيقول: قبلت نكاحها له.

(٣٢٨) لخبر ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل،

ذكر(٣٣٠)**:**

وهو احتراز عن الأنثى فإنها لا تزوج نفسها(٣٣١) **ولا غيرها**(٣٣٢)**)**[٣٣٣].

ولا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور شاهدي عدل(٣٣٤)، وذكر المصنف شرط كلٍّ من الولي والشاهدين في قوله:

ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط(٣٣٤):

الأول: الإسلام(٣٣٥): فلا يكون ولي المرأة كافراً(٣٣٦)، إلا فيما يستثنيه

فإن تشاحّوا فالسلطان ولي من لا ولي له، ولا فرق في الولي بين الخاص والعام سواء كان بنفسه أو مأذونه كوكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولي، أو غيبته فوق مسافة القصر أو عضله دون ثلاث مرات أو إحراق.

(٣٢٩) المقصود من العدالة في الولي: عدم الفسق، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصرّ على صغيرة يزوج في الحال مع أنه تاب حال العقد فقط، بمعنى أنه أقلع عن الذنب وعزم أن لا يعود وردّ المظالم إلى أهلها إن تيسر وإلا كفت نيته على ردها، ولذلك نجد الفقيه يتوّب الولي في حال العقد ثم يعقد، فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود، فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي السنة

(٣٣٠) والنسخة الأولى أولى لعدم تكرار الذكورة في الكلام الآتي.

(٣٣١) أي فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو بإذن الولي، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً.

(٣٣٢) أي ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا وكالة لخبر **«لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»** نعم إن تولت امرأة الإمامة العظمى (والعياذ بالله تعالى) نفذت أحكامها للضرورة، وقياسه صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة.

ويؤخذ من هذا أنها لا تزوج بناتها إذا كان لهن ولي غيرها كأب وجد وأخ وعم ونحوهم، أما هي فيزوجها بعض نوابها، بأن تأذن لأمير من أمرائها في تزويجها فيزوجها ولا تزوج نفسها أبداً.

(٣٣٣) أي يشترط حضورهما لا إحضارهما، كذا الولي حضوره لأجل عقده أيضاً، والمعنى في اشتراط حضورهما: الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود.

ويسن حضور جمع من أهل الخير والدِّين زيادة على الشاهدين.

(٣٣٤) وترك من شروط الولي:

١- أن لا يكون مختلّ النظر بهرم أو خبل.

٢- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، نعم السفيه المهمل يلي، بخلاف المحجور عليه بالفلس فتصح ولايته لأن الحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه.

وترك من شروط الشاهدين: السمع، والبصر، والنطق، والضبط، ومعرفة لسان العاقدين، وعدم التعيين للولاية، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في العقد، وحضر شاهدين مع آخر وليكونا فإنه لا يصح، لأن وكيله نائب عنه، فكأنه هو العاقد، فكيف يكون شاهداً

(٣٣٥) يقيناً في الولي والشاهدين ولو في نكاح كافرة، لأن الكافر ليس أهلاً للشهادة، فلا يصح بظاهر الإسلام (بأن يكون ببلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون)، ولا بمستوره (بأن اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب).

(٣٣٦) وكذا جميع المفاهيم بالنسبة للشاهدين، فالكفر يمنع الولاية وينقلها للأبعد.

المصنف بعد[٣٣٧]

والثاني: البلوغ[٣٣٨]: فلا يكون ولي المرأة صغيراً[٣٣٩].

والثالث: العقل: فلا يكون ولي المرأة مجنوناً[٣٤٠] سواء أطبق جنونه أو تقطع[٣٤١].

والرابع: الحرية[٣٤٢] فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح[٣٤٣]، ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح[٣٤٤].

والخامس: الذكورة[٣٤٥] فلا تكون المرأة والخنثى وليين[٣٤٦].

والسادس: العدالة[٣٤٧] فلا يكون الولي فاسقاً[٣٤٨].

---

(٣٣٧) وهو قوله (ولا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي) فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلاً في دينه.

(٣٣٨) في الولي والشاهدين.

(٣٣٩) لأن الصغر يسلب العبارة، وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين أيضاً، لأن الصغير ليس أهلاً للشهادة.

(٣٤٠) لأن الجنون يسلب العبارة، والمجنون أيضاً ليس أهلاً للشهادة، ومثله الأخرس الذي ليس له إشارة مفهمة وكتابة مفهمة وإلا وكل من يعقد، ولا يباشر النكاح بنفسه لأنه لا يصح بالكناية.

(٣٤١) فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون من إفاقته الصافية عن الخبل فيزوج الأقرب في زمن إفاقته الصافية عن الخبل فيزوج الأقرب في زمن إفاقته المذكورة، لأنه هو الولي حينئذ، ومن يعلم أن مختل النظر بخبل في عقله لا يكون ولياً بل يزوج الأبعد.

(٣٤٢) أي الكاملة يقيناً في كل من الولي والشاهدين. فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو ظاهرها نظير ما مر في الإسلام.

(٣٤٣) لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة، نعم يزوج الكاتب أمته لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.

(٣٤٤) لنفسه بإذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه.

(٣٤٥) أي يقيناً في كل من الولي والشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين.

(٣٤٦) أي ولا شاهدين إلا إن اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة فيصح.

(٣٤٧) هي الاستقامة والاعتدال، وعرفاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر أو صغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة، والرذائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقي في سوق.
والمراد بها بالنسبة للولي عدم الفسق فيشمل الواسطة، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق، ومع ذلك يصح أن يكون ولياً، وكذلك الكافر إذا أسلم، والفاسق إذا تاب فإنه يزوّج في الحال، لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة.
ويكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين: وهما المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي، وقيل: هما اللذان لم يطلع لهما على مفسّق، وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين وإن لم يعرفا بالمخالطة بأن يؤتى بهما من الطريق، والحال أنهما غير معروفين لأن ظاهر المسلمين العدالة، والفرق بين مستوري العدالة حيث اكتفي بهما وبين مستوري الإسلام أو الحرية حيث لم يكتف بهما: أن الإسلام والحرية يسهل الوقوف عليهما باطناً بخلاف العدالة فلا يسهل الإطلاع عليها باطناً.

(٣٤٨) وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين، فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين، لأنه لا يثبت بهما،
ولا ينعقد بولي فاسق بأي نوع من أنواع المحرّمات: كشرب الخمر والسرقة والزنا وترك الصلاة وإخراجها عن وقتها سواء بفسق أم لا، لحديث **«لا نكاح إلا**

واستثنى المصنف من ذلك[٣٤٩] ما تضمنه قوله[٣٥٠]:
١- إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي[٣٥١].
٢- ولا يفتقر نكاح الأمة إلى عدالة السيد[٣٥٢] فيجوز أن يكون فاسقاً[٣٥٣].
وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح[٣٥٤]، وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح[٣٥٥].

ولي مرشد». قال مولانا الإمام الشافعي ﷺ: والمراد بالمرشد: العدل أي غير الفاسق. وهذا في غير الإمام الأعظم، أما هو فلا يضر فسقه لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه، ومحل ذلك إن لم يكن لهن ولي غيره وإلا قدّم، لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة.
ولو كان الولي فاسقاً وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق زوَّج الحاكم الفاسق لأنه يزوّج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق خلافاً لفتوى الإمام الغزالي.

(٣٤٩) أي المذكور من شرط العدالة.

(٣٥٠) أي من أن الكافر يلي الكافرة، وهذا مستثنى من شرط الإسلام في الولي، ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته، وهذا مستثنى من شرط العدالة في الولي لكن استثناء هذه صوري، لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية.

(٣٥١) لأن الكافر يلي الكافرة ولو اختلفت ملتهما فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس، والمستأمن كالذمي، ومحل ذلك إن كان عدلاً في دينه بأن لم يرتكب محرّماً مفسقاً في اعتقاده، فإن لم يكن عدلاً في دينه بأن ارتكب المحرم المذكور لم يل الكافرة.
ولا يزوج المسلم قاضيهم هذا في الكافر الأصلي.
أما المرتد: فلا يلي مطلقاً لا على المسلمة ولا على الكافرة ولا على مرتدة لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره.

(٣٥٢) لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية حتى يحتاج إلى عدالته.

(٣٥٣) ولا فرق في تزويجها لعبد وتزويجها لحر بشرطه.

(٣٥٤) فيشترط فيهما الإسلام: فلا يصح بشاهدين كافرين، ولو في نكاح الكافرة.
والبلوغ: فلا يصح بشاهدين صغيرين.
والعقل: فلا يصح بشاهدين مجنونين.
والحرية: فلا يصح بشاهدين فاسقين. والذكورة والعدالة، كما تقدم زيادة أول البحث).

(٣٥٥) أي فلا يقدح في ولاية التزويج على الأصح وهو المعتمد. وهذا بالنسبة لصحة العقد منه،
لكنه إذا عقد بمعين لغي المسمى ووجب مهر المثل، ويوكل في قبض المهر من الزوج وإقباضه للزوجة.
ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود للأعمى لأنه نوع من القضاء.

فصل: الأولى بالولاية[٣٥٦] (أي أحق الأولياء بالتزويج)[٣٥٧]:

١- الأب.
٢- ثم الجد (أبو الأب)، ثم أبوه... وهكذا، ويقدَّم الأقرب من الأجداد على الأبعد.
٣- ثم الأخ للأب والأم ولو عبر بالشقيق لكان أخصر.
٤- ثم الأخ للأب[٣٥٨].
٥- ثم ابن الأخ للأب والأم وإن سفل[٣٥٩].
٦- ثم ابن الأخ للأب وابن سفل.
٧- ثم العم الشقيق[٣٦٠].
٨- ثم العم لأب.
٩- ثم ابن[٣٦١] أي كل منهما وإن سفل.

على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب[٣٦٢]، فإذا عدمت العصبات من النسب[٣٦٣] فالمولى المعتق[٣٦٤] الذكر ثم عصابته على ترتيب الإرث[٣٦٥].

أما المولاة المعتقة[٣٦٦] إذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب[٣٦٧]، فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الوَلاء على المعتق[٣٦٨] ثم ابنه ثم ابن ابنه.

ثم الحاكم[٣٦٩] يزوج[٣٧٠] عند فقد الأولياء من النسب والولاء[٣٧١].

---

(٣٥٦) جمع وال، وأسباب الولاية أربعة: الأبوة- والعصوبة- والإعتاق- والسلطنة. وعبارة (أَوْلى) إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب. لا ثابتة لكل واحد على الترتيب.
(٣٥٧) بيان لمعنى الأولوية، أفاد به الوجوب المقتضي لعدم الصحة لو عقد غير المقدم، وهذا بالنظر لولاية التزويج المطلق، وأما بالنظر للعقد الخاص فلاحق فيه لغير المقدم، فلا حق للجد مثلاً مع وجود الأب.
(٣٥٨) لإدلائه بالأب فقط.
(٣٥٩) أي وإن تراخى، لكن ابن الأخ للأب الأقرب مقدم على ابن الأخ الشقيق الأبعد، محل تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب عند اتحادهما في الدرجة.
(٣٦٠) أي عم المرأة وعم أبيها وعم جدها.
(٣٦١) أي ابن عم المرأة وابن عم أبيها وابن عم جدها.
(٣٦٢) فهي صورة واحدة، فلو غاب ابن العم الشقيق لم يزوج الذي للأب بل السلطان.
(٣٦٣) أي المراد خصوص العصبات من النسب فلا يدخل فيها المولى المعتق وإن كان من العصبات وكذا عصباته.
(٣٦٤) لحديث **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب الذي أخرجها من العدم إلى الوجود.
(٣٦٥) أي إرث الولاء.
(٣٦٦) مقابل لقوله المولى المعتق الذكر.
(٣٦٧) فيزوجها الأب ثم الجد ثم الأخ للأبوين.
(٣٦٨) فيزوجها ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء، لأن تبعية الولاية انقطعت بالموت.
(٣٦٩) عاماً أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو لهذا العقد بخصوصه، فإن فقد الحاكم
أو كان يأخذ دراهم لها وقعٌ: جاز للزوجين أن يحكما حراً عدلاً ليعقد لهما وإن لم

أحكام الخِطبة(٣٧٢):

ثم شرع المصنف في بيان الخطبة (بكسر الخاء)(٣٧٣).
وهي(٣٧٤): التماس الخاطب(٣٧٥) من المخطوبة النكاح(٣٧٦)
فقال ولا يجوز أن يصرّح بخطبة معتدة(٣٧٧): عن وفاة، أو طلاق بائن، أو رجعي(٣٧٨)، والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح(٣٧٩) كقوله للمعتدة:

يكن مجتهداً (ولو مع وجود المجتهد) على ما هو ظاهر إطلاقهم، بخلافه مع وجود الحاكم (ولو حاكم ضرورة ولم يأخذ الدراهم المذكورة) فإنه لا يجوز أن يحكّما إلا مجتهداً. وصيغة التحكيم أن يقولا: حكّمناك لتعقد لنا النكاح ورضينا بحكمك.

(٣٧٠) أي المرأة التي في محل ولايته لا الخارجة عن محل ولايته، فلو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها إليه صح لا قبله فلا يصح وإن رضيت.

(٣٧١) ١ ـ بأن عدموا بالمرة.
٢ـ أو انقطع خبر الولي بحيث لا يعلم موته ولا حياته.
٣ـ ونكاحه لمولّيته ولا مساوي له في الدرجة، فإذا كان لها ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها زوّجها له الحاكم، فإن كان هناك ابن عم آخر زوجها له.
٤ـ وكذلك يزوّج الحاكم في غيبةالولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره.
٥ـ ويزوج أيضاً في حبس الولي إذا منع الحابس له من الوصول إليه.
٦ـ ويزوج أمة المحجور عليه كصبي ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد وإلا زوّجها الأب أو الجد.
٧- ويزوج عند تواري القادر أي هروبه، وعند إحرامه وتضرره (كأن يقول عند طلب التزويج من أزواجها غداً ويماطل ويوعد) وعضله أي منعه من تزويجه (بأن دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه). ولو عينت كفؤاً وأراد الولي كفؤاً غيره فله ذلك فالأصح لأنه أكمل نظراً منها.
٨- ويزوج أمة الكافر إذا أسلمت، والمجنونة البالغة عند فقد المجبر.

(٣٧٢) ويسن خطبة قبل خِطبة، وخطبة أخرى قبل جوابها، وأخرى قبل العقد، فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي على سيدنا النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول:
أما بعد فقد جئتكم خاطباً كريمتكم، ثم يخطبها الولي كذلك.

(٣٧٣) ثم يخطب الولي كذلك ثم يقول: أما بعد: فلست بمرغوب عنك أو نحوه. وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد ولو من الأجنبي كالفقيه الذي يعقد العقد.
ولا تسن خطبة من الزوج بين الإيجاب والقبول. ولو كانت قصيرة عرفاً.

(٣٧٤) لغة وشرعاً.

(٣٧٥) أي طلبه واستعطافه.

(٣٧٦) أي ممن له ولاية الخطبة، والخطبة مأخوذة من الخَطْب (وهو الشأن) لأنها خطب من الخطوب وشأن من الشؤون. وقيل: الخطاب.
وشرط الخاطب: أن يحلّ له نكاح المخطوبة:
١- فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة.
٢- ولا خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته.

(٣٧٧) أي فيحرم التصريح بخطبتها، ولا يصح العقد المرتب عليها إن وقع قبل انقضاء العدة، فإن وقع بعد انقضائها صح.
ومثل التصريح بخطبة المعتدة: النفقة في زمن العدة فهو حرام. ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بمانفقه حتى الملح، ولو كان الترك منه، أو بموتها، ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لأجل النكاح، فإن قصد الهدية لا لأجل النكاح فلا رجوع.

(٣٧٨) أو فسخ منها بعيبه، أو من بعيبها، أو انفساخ كما في الرضاع. أو وطء شبهة.
نعم لصاحب العدة:

أريد نكاحك[٣٨٠]

ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي[٣٨١] أن يعرّض لها[٣٨٢] بالخطبة، وينكحها بعد انقضاء عدتها[٣٨٣]

والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح[٣٨٤] بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: رُبَّ راغب فيك[٣٨٥].

أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة[٣٨٦] فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً[٣٨٧].

١- أن يصرح بالخطبة، كما له أن يعرّض بها إن حلّ له نكاحها كأن خالفها وشرعت في العدة، فيحل له التعريض والتصريح، لأنه يجوز له نكاحها

٢- فإن كان طلاقه لها رجعياً: لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها، لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح، لأنه كناية فيها، فإن نواها به حصلت وإلا فلا

٣- وأما من لا يحل له نكاحها: كأن طلقها بائناً أو رجعياً ثم وطئت بشبهة وحملت من وطء الشبهة، فإن عدة وطء الشبهة تقدم إذا كانت بالحمل، ويبقى عليها بقية عدة الطلاق، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق.

(٣٧٩) أي ما يدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة.

(٣٨٠) أو إذا انقطعت عدتك نكحتك، وإنما حرم التصريح لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة، ولا بأس بأن يقول للمجوسية ونحوها: إذا أسلمتِ تزوجتك، لأن الحمل على الإسلام مطلوب.

(٣٨١) فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض والتصريح لأنها محبوسة بالطلاق فقد تكذب إبتغاء ماله ولأنها في حكم الزوجة، ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح.

(٣٨٢) أي للمعتدة غير الرجعية.

(٣٨٣) فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد المرتب عليه إن وقع في العدة، فإن وقع بعد انقضاء العدة صح.

(٣٨٤) أي ما لا يدل دلالة قطعية على قوة الإرادة في النكاح.

(٣٨٥) أي كثير من يرغب فيك أو قوله: أنت جميلة، ومن يجد مثلك؟

(٣٨٦) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فتحرم خطبتها لخبر (ق): **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»**. لما فيه من الإيذاء، وحرمة الخطبة هنا بشروط:

١- أن تكون الخطبة الأولى جائزة بخلاف ما إذا كانت محرّمة كأن خطبها الأول في عدة غيره.

٢- وأن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته (وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة - ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة - وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء. لأن الكفاءة حق لهما معاً، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها).

٣- أن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته وأنها بالصريح وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة ثم الخطبة.

٤- أن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب.

فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة.

(٣٨٧) واعلم أنه يجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحته أو نحوها كمعاملة وأخذ علم ممن ينصح لذلك بذلاً للنصيحة سواء استشير الذاكر أم لا، ومحل ذلك إن لم يندفع مريداً الاجتماع إلا بذكر جميع عيوبه، فإن كان يندفع بدونه حرم ذكر شيء منها وجاز في بعضها إن احتاج إليه.

(الولي المجبر): والنساء على ضربين: ثيبات أو أبكار[٣٨٨]:
والثّيب: من زالت بكارتها بوطء[٣٨٩] حلال أو حرام[٣٩٠].
والبكر عكسها[٣٩١]
فالبكر[٣٩٢] يجوز للأب والجد[٣٩٣] عند عدم الأب أصلاً[٣٩٤] أو عدم أهليته[٣٩٥] إجبارها[٣٩٦] (أي البكر) على النكاح إن وجدت شروط الإجبار[٣٩٧]: بكون الزوجة غير موطوءة بقبل، وأن تزوج بكفء[٣٩٨] بمهر

---

(٣٨٨) فالثيبات لا إجبار فيهن، والأبكار: للأب والجد إجبارهن على النكاح.
(٣٨٩) في قبلها، فإن كانت عوراء ولم تزل بكارتها فكسائر الأبكار.
(٣٩٠) كوطء زوجها في الأول، والثاني: كوطء الزنا والعياذ بالله، والظاهر أن وطء الشبهة كذلك مع أنه لا يتصف بحلّ ولا حرمة.
(٣٩١) أي ضدها. وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها، ولها صور:
١- لم تزل بكارتها أصلاً وإن وطئت كالعوراء.
٢- خلقت بلا بكارة.
٣- زالت بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض ونحو إصبع.
٤- زالت بكارتها بوطء في دبرها. وتُصدّق في دعوى البكارة بلا يمين وإن كانت فاسقة، سواء كان قبل العقد (أدعت البكارة لأجل أن تزوج بمهر البكر) أو بعده (أدّعت البكارة لكونها زوجت إجباراً فادعى الزوج ثيوبتها لإبطال عقدها وادعت البكارة لتصحيح عقدها) ولا تُسأل عن سببها (فلا يقال لها ما سبب ثيوبتك)، فإن ادعت بعد العقد وقد زوجها أبوها أو جدها إجباراً فلا تصدّق لما في تصديقها من إبطال النكاح، فهو المصدّق بيمينه لئلا يلزم منها النكاح، حتى لو شهد أربع نسوة بعد العقد بأنها كانت ثيباً وقت العقد لم يحكم ببطلان النكاح، لجواز كونها خلقت بلا بكارة، أو زالت بكارتها بغير وطء، فيكون حكمها حكم البكر.
(٣٩٢) سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أم مجنونة. ويسن استئذانها إذا كانت مكلفة لحديث (م): **«والبكر يستأمرها أبوها»** وهو محمول على الندب تطييباً لخاطرها، ويكفي سكوتها، أما غير المكلفة فلا إذن لها.
ويسن استفهام المراهقة ويكفي سكوتها. ويسن ألا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن.
والسنة في الإستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها
ويجب على الأب أو الجد تزويج المجنونة البالغة لحاجة إليه، لتوقع شفائها بالنكاح، واحتياجها للمهر والنفقة
(٣٩٣) بخلاف غيرهما من الأولياء فليس لهم الإجبار.
(٣٩٤) بأن مات.
(٣٩٥) بأن كان مجنوناً أو فاسقاً.
(٣٩٦) على النكاح أي تزويجها بغير إذنها لخبر (قط). **«الثّيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها»** ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.
(٣٩٧) أي التي تشترط لصحة نكاح الإجبار والتي تشترط لجواز الإقدام فقط:
شروط صحة النكاح بغير إذن:
١- أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهلها محلتها.
٢- أن يكون الزوج كفؤاً لها.
٣- أن يكون موسراً بحال الصداق ولو حكماً (كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد أو وهبه له وقبله له).
٤- أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة.
والفرق بين عداوة الزوج والولي لأنها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج، أما مجرد كراهتها

مثلها، من نقد البلد[٣٩٩].

له من غير ضرر أو هرم أو تشوه خلقة فلا يؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجها منه.

شروط جواز الإقدام:

١- أن يزوجها بمهر المثل.

٢- وأن يكون حالاً ما لم تجر عاداتهم بالتأجيل في الكل أو البعض وإلا عمل بما جرت به العادة.

٣- وأن يكون من نقد البلد.

والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض.

فمتى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل، ومتى شرط من شروط جواز الإقدام أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد.

(٣٩٨) هذا شرط واحد من شروط صحة نكاح الإجبار وترك بقية الشروط.

(٣٩٩) هذان شرطان من شروط جواز الإقدام وترك الشيخ الثالث.

والثَّيب[٤٠٠] لا يجوز[٤٠١] لوليها[٤٠٢] تزويجها إلا بعد بلوغها[٤٠٣] وإذنها نطقاً لا سكوتاً[٤٠٤]

(٤٠٠) الحرة العاقلة وإن عادت بكارتها. أما المجنونة فيزوجها الأب ثم الجد عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد.
(٤٠١) أي لا يصح.
(٤٠٢) أي الأب والجد وغيرهما بالأولى.
(٤٠٣) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ.
(٤٠٤) أي لا يكفي سكوتها. فإن رجعت عن الإذن وزوّجها ولم يعلم برجوعها لم يصح. وبما تقرر علم:
١- أن الثيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أباً أو جداً.
٢- أن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكراً لأن تزويج كل منهما لا يكون إلا بالإذن، والصغيرة لا إذن لها فلا بد من بلوغها وإذنها.

فصل[٤٠٥]: – والمحرّمات القرابة **(أي المحرّم نكاحهن)**[٤٠٦] بالنص[٤٠٧] أربع عشرة[٤٠٨]

(وفي بعض النسخ: أربعة عشر)[٤٠٩]:

أ- سبع بالنسب[٤١٠] وهي:

١- الأمّ وإن علت[٤١١]

٢- والبنت وإن سَفِلَت[٤١٢]، أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحلّ له على الأصح[٤١٣] لكن مع الكراهة[٤١٤]، وسواء كانت المزني بها

---

(٤٠٥) في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه.
وأسباب التحريم الذاتي ثلاثة: القرابة والرضاع والمصاهرة. وأما اختلاف الجنس:
بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الإنس فليس مانعاً على المعتمد. خلافاً لمن استدل بقوله تعالى **﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾** وأجيب عنها: بأن الامتنان في الآية بأعظم الأمرين لا ينافي جواز الآخر، فيجوز للإنس نكاح الجنية، ولو على غير صورة الآدمية كأن كانت على صورة كلبة، كذا عكسه.
أما التحريم غير الذاتي وهو العارض بسبب حيض أو إحرام أو صوم... فليس مراداً هنا.

(٤٠٦) لأن التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال.

(٤٠٧) أي نص القرآن الكريم كقوله تعالى **﴿حرّمت عليكم أمهاتكم... الآية﴾**.

(٤٠٨) لأن المحرّمات بالنسب سبع، وبالرضاع على ما ذكره المصنف نظراً لظاهر الآية اثنتان، وبالمصاهرة أربع، وواحدة بالجمع، فالجملة أربع عشرة.
وفي الحقيقة: المحرمات بالرضاع سبع، كما أن المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالمصاهرة أربع، فجملة المحرمات تحريماً مؤبداً ثمان عشرة.
والمحرمات من جهة الجمع تفصيلاً: ثلاثة: أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

(٤٠٩) والأولى أولى من جهة النحو.

(٤١٠) أي يحرمن بسبب النسب ومن ضوابطه: **تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة** كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة.

(٤١١) وضابطها أن تقول: **كل أنثى ولدتك أو ولدتْ من ولدك ذكراً كان أم أنثى** (كأم الأب وأم الأم).
وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي نسبك إليها لغوياً بواسطة أو بغيرها.

(٤١٢) وضابطها أن تقول: **كل من ولدتْها أو ولدتْ من ولدها ذكراً** أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت.
وإن شئت قلت : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو بغيرها.
ودخل الضابط المذكور: المنفية باللعان لأنه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه.
ويثبت لها جميع الأحكام فلا تقطع بسرقتها مال النافي، وكذا عكسه، ولا يقتل بقتلها وإن أصر على النفي.
ولا يحرم النظر إليها ولا الخلوة بها ولا ينتقض وضوؤه بلمسها، لأنا لا ننقض بالشك (م ر)، وخالفه (حج): الأوجه حرمة النظر إليها والخلوة بها والنقض بلمسها، ولعله راعى الاحتياط في هذه الأحكام.

(٤١٣) وهو المعتمد إذ لا حرمة لماء الزنا، بدليل انتفاء سائر الأحكام عنها من إرث وغيره فلا تتبعض الأحكام ولإجماعهم على منع الإرث.
ومثل المخلوقة من ماء زناه: المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته، ومثلها

مطاوعة[٤١٥] أو لا[٤١٦].

وأما المرأة فلا يحلّ لها ولدها من الزنا[٤١٧].

٣- والأخت[٤١٨] شقيقة كانت أو لأب أو لأم.

٤- والخالة[٤١٩] حقيقة أو بتوسطها كخالة الأب أو الأم.

٥- والعمّة[٤٢٠] حقيقة أو بتوسط كعمّة الأب[٤٢١].

٦- وبنت الأخ[٤٢٢] وبنات أولاده[٤٢٣] من ذكر وأنثى[٤٢٤].

٧- وبنت الأخت[٤٢٥] وبنات أولادها[٤٢٦] من ذكر وأنثى.

وعطف المصنّف على قوله سابقاً: سبع، قوله هنا:

واثنتان (أي **المحرّمات بالنص اثنتان) بالرضاع**[٤٢٧] وهما:

١- الأمُّ المرضعة[٤٢٨].

٢- والأخت من الرضاع[٤٢٩].

المرتضعة بلبن الزنا، فإذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتاً صغيرة حلت له.

(٤١٤) خروجاً من خلاف من حرم نكاحها.

(٤١٥) على الزنا.

(٤١٦) بأن كانت مكرهة.

(٤١٧) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه بالإجماع، والفرق بينهما: أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة ولا يعبأ بها، والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل.

(٤١٨) وضابطها: **كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما.**

(٤١٩) وضابطها: **كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها**، فالتي بغير واسطة هي الخالة حقيقة

والتي بواسطة (كخالة أبيك وخالة أمك): هي الخالة مجازاً.

(٤٢٠) وضابطها: **كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها**، فالتي بغير واسطة هي العمة حقيقية

والتي بواسطة (كعمة أبيك وعمة أمك): وهي العمة مجازاً.

(٤٢١) أي أخت أبي الأب، وعمة الأم هي أخت أبي الأم.

(٤٢٢) من جميع الجهات حقيقة (الشقيق- أو الأب- و الأم).

(٤٢٣) وهي بنت الأخ مجازاً.

(٤٢٤) تعميم في الحكم، فدخل فيه بنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ.

(٤٢٥) حقيقة (شقيقة أو لأب- أو لأم).

(٤٢٦) وهي بنت الأخت مجازاً: بنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت.

(٤٢٧) أي حرمتا بسبب الرضاع، واقتصر عليهما المصنف نظراً لظاهر الآية الكريمة، فيكون بقية السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة لقوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**، وبعضهم استخرجها من الآية لكنه لا يخفى ما فيه من الخفاء، فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافقه الشارح عليه رحمهما الله تعالى.

(٤٢٨) وتصدق: ١- بمن أرضعتك. ٢ - أو أرضعت من أرضعتك.

٣ - أو أرضعت أباً من رضاع (وهو الفصل).

٤ - أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها. ومثل (من أرضعت من أرضعتك)، أو أرضعت أباً من رضاع).

٥ - من ولدت من أرضعتك.

٦ - أو ولدت أباً من رضاع.

فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع، وقس على ذلك في التصوير الباقي من السبع التي تحرم بالرضاع.

(٤٢٩) فمن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخواتٍ له من الرضاع، سواء التي

وإنما اقتصر المصنّف على الاثنتين للنص عليهما في الآية، وإلا فالسبع المحرّمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً، كما سيأتي التصريح به في كلام المتن(٤٣٠).

والمحرّمات بالنص أربع بالمصاهرة(٤٣١) وهن:

١- أمُّ الزوجة وإن علت أمها(٤٣٢) سواء من نسب أو رضاع(٤٣٣) سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا(٤٣٤).

٢- والربيبة (أي بنت الزوجة)(٤٣٥) إذا دخل بالأم(٤٣٦).

٣- وزوجة الأب(٤٣٧) وإن علا(٤٣٨).

---

(٤٣٠) نعم لا يحرم عليك: ١- مرضعة أخيك أو أختك، مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك.
٢- ولا مرضعة نافلتك: وهو ولد الولد، فيشمل ولد الابن وولد البنت، فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك، مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لأنها ابنتك.
٣-٤- ولا أم مرضعة ولدك ولا ابنتها، مع أن أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لأنها أم موطوءتك وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة، إذ أن الأولى أم الزوجة والثانية بنتها.
فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع، مستثناة من قاعدة **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

(٤٣١) أي حرمن بسبب المصاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح، فالمعنى القائم بأم الزوجة يشبه المعنى القائم بأم النسب.

(٤٣٢) ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بشبهة، لأن من وطئ امرأة بشبهة (كأن ظنها زوجته) حرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه. وليست المباشرة بشهوة كالمس وقبلة كالوطء في التحريم، لأنها لا توجب العدة فلا توجب التحريم.

(٤٣٣) فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع.

(٤٣٤) أي سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا، لإطلاق قوله تعالى **﴿وأمهات نسائكم﴾. فالعقد على البنات يحرم الأمهات**، وهذا إذا كان العقد صحيحاً فلو كان فاسداً لم تحرم. إلا إن حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء، لأنها من قبيل أم الموطوءة بشبهة وهي حرام، ومن حرم بالدخول كالربيبة فلا يعتبر فيه صحة العقد.

(٤٣٥) سواء أكانت من نسب أو رضاع، وكذا بنات بنت الزوجة، وبنت ابن الزوجة وبناتها، فتحرم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات زوجته.

(٤٣٦) لقوله تعالى: **﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾**. والمراد بالدخول بالأم وطؤها (ولو في الدبر)، ومثله استدخال منيه المحترم (ولو في الدبر) وأن يقع في حياة الأم لا بعد موتها.
أما بنت الزوجة غير المدخول بها فلا تحرم إلا المنفية بلعان فتحرم عليه (وصورتها أن يعقد على امرأة وتأتي له ببنت بعد مضي مدة من حين إمكان اجتماعهما يمكن كونها فيه) فإنها تلحقه ظاهراً مع كونه لم يدخل بها، فإذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لأنها تلحقه إذا استلحقها.

(٤٣٧) أي وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** يعني ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه. لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسداً فلا تحرم إلا بالدخول لأنها حينئذ موطوءة الأب بشبهة.

(٤٣٨) فيشمل الأب والجد... ولا فرق بين أن يكون من قبل الأب أو الأم، ولا فرق أيضاً بين أن يكون من نسب أو رضاع.

٤- وزوجة الابن[٤٣٩] وإن سفل[٤٤٠].

والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد.

وواحدة حرمتها لا على التأبيد بل من جهة الجمع فقط[٤٤١] وهي:

أخت الزوجة: فلا يجمع بينها وبين أختها[٤٤٢] من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع، ولو رضيت أختها بالجمع[٤٤٣].

ولا يجمع أيضاً بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها[٤٤٤]، فإن جمع الشخص بين من حَرُمَ الجمع بينهما[٤٤٥] بعقد واحد[٤٤٦] نكحهما فيه بطل نكاحهما[٤٤٧]،

أو لم يجمع بينهما[٤٤٨] بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة، فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما[٤٤٩].

ومن حرم جمعهما[٤٥٠] بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين، وكذا

---

(٤٣٩) أي وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: **﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾**، لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد، بخلاف ما لو كان العقد فاسداً فلا تحرم إلا بالدخول، لأنها حينئذ موطوءة الابن بشبهة. ومثلها حليلة الابن من الرضاع، أما حليلة المتبنى فلا تحرم.

(٤٤٠) فيشمل الابن وابن الابن... فتحرم زوجته وإن نزل. ولا تحرم زوجة الربيب (ابن الزوجة) ولا زوجة الراب (أي زوج الأم)، ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها.

(٤٤١) فيحرم جمعها مع الزوجة في العصمة فقط، فتحل بموت الزوجة أو بينونتها، بخلاف ما لو طلقها رجعياً فلا تحل نحو أختها ما دامت في العدة، لأن الرجعية لها حكم الزوجة.

(٤٤٢) لقوله تعالى: **﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾**، ولما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية إلى البغضاء غالباً.

(٤٤٣) لأن الطبع يتغير.

(٤٤٤) أي من نسب أو رضاع ولو بواسطة كعمة أبيها وخالته، وعمة أمها وخالتها، لخبر: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»** (ت). ولأنه يؤدي إلى قطيعة الرحم.

(٤٤٥) وضابط من يحرم الجمع بينهما: كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع: لو فرضتْ إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما، كما في الأختين من النسب أو من الرضاع لأن الشخص يحرم نكاح أخته. وكما في المرأة وعمتها حرم عليه نكاح عمته، وحرم عليه نكاح بنت أخيه، وكما في المرأة وخالتها: حرم عليه نكاح خالته، وحرم عليه نكاح بنت أخته.

(٤٤٦) أو بعقدين إن وقعا معاً: أو جهل السبق والمعية، أو علم السبق لكن جهلت السابقة، فإنه يبطل نكاحهما معاً.

(٤٤٧) لأنه لا أولوية لإحداهما على الأخرى.

(٤٤٨) ابتداءً.

(٤٤٩) حتى يتبين الحال.

(٤٥٠) وله جمعهما في الملك فقط.

لو كانت إحداهما زوجةً والأخرى مملوكة[٤٥١] فإنْ وَطِئَ واحدة[٤٥٢] من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرّم الأولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها، وأشار لضابط كلّي بقوله **(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع ، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً .**

ثم شرع في **عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه**[٤٥٣] فقال:

وتُرَدّ المرأة[٤٥٤] (أي الزوجة) **بخمسة عيوب**[٤٥٥]:

أحدها: بالجنون[٤٥٦] سواء أطبق أو تقطّع قبل العلاج أو لا[٤٥٧]، فخرج: الإغماء[٤٥٨] فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح[٤٥٩] ولو دام خلافاً للمتولي.

وثانيها: بوجود **الجُذام**[٤٦٠] (بذال معجمة) وهو علة يحمرّ منها العضو ثم يسوّد ثم يتقطع[٤٦١] ثم يتناثر[٤٦٢].

والثالث: بوجود **البَرَص**[٤٦٣]: وهو بياض في الجلد[٤٦٤] يذهب دم الجلد وما

---

(٤٥١) فإنه يحرم الجمع بينهما أيضاً في الوطء.

(٤٥٢) ولو في دبرها ولو مكرهاً أو جاهلاً لكن بشرط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها.

(٤٥٣) ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهم بين أن تكون هذه الأمور موجودة قبل العقد، أو حدثت بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد وبعد الوطء.
ويثبت الخيار أيضاً لولي الزوجة بكلٍّ من الجنون والجذام والبرص إن قارن العقد وإن رضيت به، لأنه يعير بذلك بخلاف الجب والعنة، وكل من الثلاثة المذكورة إن حدثت بعد العقد لأنه يعير بذلك.

(٤٥٤) أي يردها الزوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له. وفوائد الفسخ أربعة:
١- أنه لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم ثانياً، وهكذا، لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث أو أكثر.
٢- أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، وإذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر.
٣- أنه إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزم مهر المثل، وإذا طلق حينئذ لزمه المسمى.
٤- أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً، بخلاف ما إذا طلّق في الحالة المذكورة فتجب النفقة.
وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول.

(٤٥٥) أي بواحد منها.

(٤٥٦) أي مصور بالجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة الحركية في الأعضاء، وألحق الامام الشافعي الخبل بالجنون، والصرع نوع من الجنون.

(٤٥٧) فلا يشترط فيه الاستحكام لأنه يفضي إلى الجناية فقد يترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه.

(٤٥٨) سواء كان من مرض أم من غيره.

(٤٥٩) كسائر الأمراض.

(٤٦٠) أي مصور بوجود الجذام وإن لم يستحكم على المعتمد، بل متى وجد شيء منه ثبت الخيار
لأن النفس تنفر منه. وفي (ق): **«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»**، وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدّر له.

(٤٦١) أي يتشقق مع الاتصال بالبدن.

(٤٦٢) أي يتساقط مع الانفصال عن البدن.

(٤٦٣) أي مصور بوجود البرص وإن لم يستحكم على المعتمد ويكفي فيه قول أهل

تحته من اللحم[٤٦٥] فخرج البَهَق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه[٤٦٦] فلا يثبت من الخيار.

والرابع: بوجود **الرَّتَق**[٤٦٧]: وهو انسداد محل الجماع بلحم[٤٦٨].

والخامس: بوجود **القَرَن:** وهو انسداد محل الجماع بعظم.

وما عدا هذه العيوب (كالبَخَر والصِّنَان[٤٦٩] لا يثبت به الخيار[٤٧٠].

وَيُرَدّ الرجل[٤٧١] أيضاً (أي الزوج) **بخمسة عيوب**[٤٧٢]:

١-٣ **بالجنون والجذام والبرص**[٤٧٣] وسبق معناها.

٤- وبوجود الجَبّ **وهو قطع الذكر**[٤٧٤] **كلّه أو بعضه والباقي من دون الحشفة، فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار**[٤٧٥].

٥- وبوجود العُنّة[٤٧٦] **(وهي بضم العين)**[٤٧٧]: **عجز الزوج عن وطء في القبل**[٤٧٨] **لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلته.**

الخبرة.

(٤٦٤) أي شديد.

(٤٦٥) فإذا أذهب دمويته بقّعه.

(٤٦٦) وسببه فساد مزاج الإنسان وخلل في طبيعته.

(٤٦٧) أي مصور بوجود الرَّتق، ويثبت الخيار به وبالقرن للزوج ولو مجبوباً أو عنيناً، كما يثبت الخيار بجبِّه أو عنته ولو كانت رتقاء أو قرناء.

(٤٦٨) ولا تجبر على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع.

(٤٦٩) والاستحاضة والقروح السيالة ونحو ذلك.

(٤٧٠) لكل من الزوجين على الآخر.

(٤٧١) أي ترده الزوجة بفسخ نكاحه لثبوت خيارها.

(٤٧٢) أي بواحد منها.

(٤٧٣) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما يثبت الخيار بكل منها للرجل وإن تماثلا، بل وإن كان الذي له الخيار أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لأنهما ليسا أهلاً له.

(٤٧٤) ولو بفعل الزوجة، ولو بعد الوطء، بخلاف العنّة فلا بد أن تكون قبل الوطء. وأما الخصاء فلا خيار به على الأصح لقدرة الخصي على الجماع.

(٤٧٥) فإن تنازعا في إمكان الوطء به فالقول قوله على الأصح، لأن الأصل دوام النكاح.

(٤٧٦) في المكلف بخلاف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما، لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي أو عند بيِّنة تشهد على إقراره، وبيمينها بعد نكوله، وإقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله، ولا تثبت بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها.
ومما صرح به العلماء أن الرجل قد يعنّ عن امرأة دون أخرى، ولا بد أن تكون العنة قبل الوطء، فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة، لأنها وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة، وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الجب بعد الوطء، فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح ليأسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع.

(٤٧٧) مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة لأنها تمنع الزوج عن الجماع كما أن عنان الدابة يمنعها من السير.

(٤٧٨) ولو قدر على الوطء في الدبر، ولا بد من ضرب القاضي له سَنَة كما فعله سيدنا

ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي[٤٧٩] ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها[٤٨٠] كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره، لكن ظاهر النّصّ خلافه[٤٨١].

عمر ﷺ وتابعه العلماء عليه وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السَّنَة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حراً كان الزوج أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، فإذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر أو غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطيء، ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يطأ، وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فإنها تحلف يمين الرد كغيرها.

(٤٧٩) أي لأن الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة، ويشترط فيها أيضاً الفورية، لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع، ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة، لأنها لاتثبت إلا بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ.

(٤٨٠) من غير رفع إلى القاضي كما مر.

(٤٨١) أي ظاهر نص الإمام الشافعي خلافه وهو أن ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ وهو مرجوح.

[أيضاً يفسخ العقد فيما لو أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو الوثنيين أو الكتابيين أو ارتد الزوجانالمسلمان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول تمّت الفرقة، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح. وإلا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين.

ومنها خلف الشرط، وخلف الظن، والإعسار بالمهر قبل الدخول، والإعسار بالنفقة الشاملة للكسوة].

فصل: في أحكام الصّداق[٤٨٢]

(وهو بفتح الصَّاد أفصح من كسرها) مشتقّ من الصَّدق (بفتح الصاد)[٤٨٣] وهو اسم لشديد الصَّلب[٤٨٤].

وشرعاً[٤٨٥]: **اسم لمالٍ واجبٍ على الرَّجُل[٤٨٦] بنكاح[٤٨٧] أو وطء شبهة[٤٨٨] أو موت[٤٨٩].**

---

(٤٨٢) وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً ونحلة وفريضة وأجراً وخرساً وعقراً وعطيةً، وإنما قيل له نِحلة وعطية مع أنه عوض في مقابلة منفعة البُضع ظاهراً لأنه كما يَسْتَمْتِع بها تَسْتَمْتع به، بل استمتاعها به أكثر لأن شهوتها أقوى من شهوته. فوجوبه عليه لا في مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة وصادرة من الزوج لتحصل الألفة والمحبة.
وإنما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسْباً.
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى **﴿وآتوا النساء صَدُقاتهن نحلة﴾، ﴿فآتوهن أجورهن﴾.**
وقوله ﷺ لمريد التزوج: **«التمس ولو خاتماً من حديد»** (ق): أي اطلب شيئاً فاجعله صداقاً
ولو كان الملتمَس خاتماً من حديد.
والمخاطب بإيتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين وهو الظاهر. وقيل: الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها و يعطون النساء منها شيئاً.

(٤٨٣) نظراً لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، فلو تراضت الزوج مع
على تزويجها بلا مهر لم يسقط.

(٤٨٤) وهو الشديد القوي، ووجه الأخذ من ذلك أنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي.

(٤٨٥) أما لغة فهو: اسم لما وجب بالنكاح. فيكون المعنى الشرعي أعم من اللغوي على عكس القاعدة. وهذا على أنه لا فرق بين الصَّداق والمهر، وأما على القول بأن الصداق ما وجب بالنكاح، والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة والإرضاع ورجوع الشهود، فالمعنى الشرعي مساوٍ للمعنى اللغوي.

(٤٨٦) أي للمرأة على الرجل لأنه أقوى وأكثر كسباً.
والتعبير بالمال جريٌ على الغالب، ومن غير الغالب قد يكون منفعة.
ووجوبه للمرأة على الرجل هو الأصل الغالب، وقد يجب:
أ- يجب للرجل على المرأة: كما في مسألة الإرضاع كأن ترضع إحدى زوجتيه (الكبرى) الأخرى (وهي الصغرى) فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، ويجب
على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر المثل.
وإنما وجب
على المرضعة نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البُضع إعتباراً لما يجب عليه، ولا يجب عليها مهر نفسها لتفويت بُضْعها على الزوج أيضاً فإن الإرضاع حرم كلاً من الزوجتين عليه.
ب- وقد يجب للرجل على الرجل: كما في مسألة رجوع الشهود: كأن يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعاً محرّماً، فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعا في الشهادة فيغرمان المهر كله، ولو قبل الدخول على المعتمد لتفويتهم البُضع على الزوج، فإن رجوعهما لا يُقبل بالنسبة له، وقيمة البُضع الذي فوتوه المهر كله، ومحل غرم الشهود إذا لم يصدّقهم الزوج وإلا فلا غرم عليهم.

ويستحبّ **تسمية المهر في عقد النّكاح**(٤٩٠).

ولو في نكاح عبد السَّيد أمته(٤٩١).

ويكفي تسمية أيّ شيء كان(٤٩٢)، **ولكن يسنّ عدم النَّقْص عن عشرة**

---

(٤٨٧) أي بسبب نكاح أي عقد، وذلك في غير التفويض فإنه:
١- يجب بالعقد في غير التفويض المسمى إن كان صحيحاً.
٢- ومهر المثل إن كان فاسداً.
٣- وكذلك عند عدم التسمية في غير المفوَّضة فإنه يجب بالعقد مهر المثل.

(٤٨٨) فإذا وطئها بشبهة وجب عليه لها مهر المثل، ومنه الوطء في النكاح الفاسد.

(٤٨٩) أي للزوجتين أو لإحداهما في التفويض، فإن الموت كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض.
ولا يجب في التفويض بالعقد شيء وإلا لتشطر بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك، فلا يجب فيه شيء إلا بما ينضم إلى العقد من الفرض أو الوطء أو الموت.
وأما في غير التفويض فيجب المهر بالعقد، ويتقرر جميعه بالوطء أو الموت.
ولو زاد الشارح: أو تفويت بُضع قهراً كمسألة الإرضاع ورجوع الشهود لوفّى بالمراد.

(٤٩٠) أي في صلب النكاح، لأن النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقة.
فيسن للعاقد ذكر المهر لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين.
ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.
وقد تجب التسمية في صور:
الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف، لصغر أو جنون أو سفه وقد حصل الاتفاق
مع الزوج على أكثر من مهر المثل، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة
مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة.
الثانية: إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض، وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بالمصلحة.
الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف، وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل، فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج، فالمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة.
وقد تحرم التسمية: كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها،
وإنما لم يكن الصداق ركناً في النكاح كالثمن في البيع فتكون تسميته واجبةً لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين فهما الركنان دون الصداق، والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركناً فيه.
ويسن ألا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه.

(٤٩١) غاية للرد على من قال: إنه لا يستحب في هذه التسمية في هذه الصورة وهو المعتمد إن لم يكن مكاتباً.

(٤٩٢) أي عيناً كان أو ديناً أو منفعة، لكن لا بد أن يصح جعله ثمناً، فلو عقد بما لايتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسد عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل.

دراهم[٤٩٣] وعدم الزّيادة على خمسمئة درهم خالصة[٤٩٤].

وأشعر قوله: (يستحبُّ) بجواز إخلاء النّكاح عن المهر[٤٩٥] وهو كذلك[٤٩٦].

فإن لم يُسَمّ في (عقد) النكاح مهرٌ صحَّ العقد[٤٩٧]، وهذا[٤٩٨] معنى التفويض[٤٩٩].

وَيَصْدُر تارةً من الزوجة[٥٠٠] البالغة[٥٠١] الرّشيدة[٥٠٢]، كقولها لوليها: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي[٥٠٣]، فيزوّجها الولي[٥٠٤] وينفي المهر أو يسكت

---

(٤٩٣) خالصة.
(٤٩٤) لأنها أُصْدِقَةُ نسائه ﷺ وبناته، ويؤخذ من هذا أنه يستحب أن يكون من الفضة للاتباع، وصح عن سيدنا عمر ﷺ في خطبته «لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله ﷺ أولى بها ».
وأما إصداق السيدة أم حبيبة أربعمئة دينار فلم يكن من النبي ﷺ حتى يَرِد، وإنما كان من النجاشي إكراماً للنبي ﷺ.
(٤٩٥) إلا في بعض الصُّور كالواجبة، وتحرم في بعض الصور.
(٤٩٦) لكن مع الكراهة.
(٤٩٧) بالإجماع مع الكراهة.
(٤٩٨) أي عدم تسمية الصداق في العقد.
(٤٩٩) أي قصره على ذلك مع أن عدم تسمية الصداق تارة تكون: ١- مع عدم التفويض: فإذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق في العقد وجب مهر المثل بنفس العقد. ٢- وتارة يكون مع التفويض: وحينئذ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء كما سيأتي
والتفويض لغة: جعل الأمر موكولاً إلى الغير، ومنه فوضت أمري إلى الله.
والتفويض نوعان: تفويض بُضع - وتفويض مهر.
فالثاني: كقولها لوليها: زوجني بما شئت أو شاء فلان، لأنها فوضت إليه جنس المهر وقدره. وكلامهم في النوع الاول وهو: **تفويض البُضع: لأن وليها فوض أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه، أو يتلفه بالوطء، ويقوم مقامه الموت.**
(٥٠٠) فيقال لها مفوضة: لتفويضها أمر بَضْعها (وهو العقد عليه) بلا مهر إلى الولي، وأما مفوَّضة (بفتح الواو): فلأنَّ الولي فوّض أمرها إلى الزوج (والفتح أفصح)، لكن ما صدر منها ليس تفويضاً في العقد مع أن الكلام فيه، وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد.
(٥٠١) أما الصغيرة فلا يصح التفويض منها.
(٥٠٢) ولو حكماً فيشمل السفيهة المهملة.
(٥٠٣) بخلاف ما لو قالت: زوجني، وسكتت عن المهر بالكلية، فلا يكون تفويضاً، بل إذناً مطلقاً في التزويج، لأن النكاح يعقد غالباً بالمهر، فيحمل المطلق عليه. فكأنها قالت: زوجني بمهر.
(٥٠٤) وينفي المهر أو يسكت عنه من تمام التفويض، فلا يوجد التفويض بمجرد قولها المذكور، بل لا يقال له تفويض إلا إذا زوَّجها ونفى المهر أو سكت، أو زوَّج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد، لأن التسمية الفاسدة كلا تسمية، فهي بمنزلة السكوت، فتكون من صور التفويض. وحمل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل

عنه.

وكذا لو قال سيّد الأمة لشخص: زوّجتك أَمَتِي(٥٠٥) و نفى المهر أو سكت.

وإذا صحَّ التفويض(٥٠٦) وجب المهر فيه(٥٠٧) بثلاثة أشياء(٥٠٨) وهي(٥٠٩):

١- أن يفرضه الزَّوج على نفسه(٥١٠)، وترضى الزّوجة بما فرضه(٥١١).

٢- أو يفرضه الحاكم على الزّوج(٥١٢).

آ- ويكون المفروض عليه مهر المثل(٥١٣).

بالعقد في غير التفويض، وأما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد انعقد به ولا تفويض.

(٥٠٥) فهو تفويض ولا شيء للسيد لإسقاطه حقه.

(٥٠٦) بخلاف ما إذا لم يصح التفويض: كتفويض غير الرشيدة، لأن التفويض صورة تبرع، نظراً لكونه لا يجب بالعقد شيء، لكن يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها.

(٥٠٧) أي في التفويض.

(٥٠٨) أي بواحد منها كما هو معلوم: فلا يشترط اجتماع الثلاثة.

(٥٠٩) أي أحدها.

(٥١٠) أي أن يقدّره الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير طلبها، أو بطلبها منه، ولها حبس نفسها حتى يعرض لها لتكون على بصيرة في تسليم نفسها، ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحالّ، بخلاف المؤجل كالمسمى في العقد فيهما.

وعلم من ذلك أنه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضي. ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل، بل حيث تراضيا على مهر صحّ ولو دون مهر المثل أو فوقه، بخلاف فرض الحاكم فإنه يشترط فيه علم الحاكم بمهر المثل، حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير، والمفروض الصحيح كالمسمى في العقد سواء كان الفرض من الزوج أو من الحاكم فيتشطر بالطلاق قبل الدخول، فإن طلقها قبل الفرض فلا شيء لها إلا المتعة.

(٥١١) أي إن كان دون مهر المثل، أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد، وإلا فلا يعتبر رضاها حيث صدّقته على أنه مهر مثلها، فإن نازعته في أنه مهر مثلها بأن قالت: وليس هذا مهر مثلي فرضه الحاكم لأنه هو الذي يفرضه عند التنازع.

(٥١٢) فيفرض المهر عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض كم يفرض.

ولا يفرضه إلا حالاً من نقد البلد، لأن منصبه فصل الخصومات والإلزام بالمال الحالّ من نقد البلد، كما في قيم المتلفات، فلا يفرضه مؤجلاً، ولا من غير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك، لكن لها إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل لها تركه بالكلية: لأن الحق لها، ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير إذن الزوج لأنه خلاف ما يقتضيه العقد سواء كان عيناً أو ديناً. وإنما جاز أداء دين الغير بغير إذنه لأنه لم يسبق عقد مانع من أداء الغير، أما فرض الغير بإذن الزوج فيصح، ويرجع عليه إن أذن له في الفرض من ماله أو مطلقاً بخلاف ما إذا أذن له في الفرض من مال نفسه ففرضه من ماله فلا رجوع.

(٥١٣) أي ويكون مايفرض الحاكم على الزوج: ١- مهر المثل بلازيادة ولا نقص إلا بتفاوت يسير.

٢- ولا بدّ أن يكون حالاً. ٣- من نقد البلد.

ب- ويشترط علم القاضي بقدره[٥١٤]
أما رضا الزَّوجين بما يفرضه فلا يشترط[٥١٥].
٣- أو يدخل (أي الزَّوج) بها (أي الزَّوجة[٥١٦] المفوّضة[٥١٧]) قبل فرض من الزَّوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول[٥١٨] ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصحّ[٥١٩]. وإن مات أحد الزَّوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الأظهر[٥٢٠].
والمراد **بمهر المثل**[٥٢١]**:** قدر ما يرغب به في مثلها عادة[٥٢٢].

---

(٥١٤) أي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير.
(٥١٥) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به لأنه حكم منه
(٥١٦) بأن يطأها ولو في الدبر، أو في حيض أو إحرام، أو نحو ذلك، ولو بدون انتشار ولو لم تزل البكارة بخلاف التحليل.
(٥١٧) بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح، أما الكسر فلأنها فوضت أمرها إلى الولي في تزويجها بلا مهر، وأما الفتح فلأن الولي فوض أمر بضعها إلى الزوج ليفرض المهر في مقابلته، أو يفرضه القاضي نيابة عنه، أو يتلفه بالوطء، ويقوم مقامه الموت
(٥١٨) فيستقرّ بذمته وتطالبه به (وإن رضيت بأن لا مهر لها) لأن الوطء لايباح بالإباحة أي لا يصور بصورة الإباحة، وإلا فهو مباح هنا بالعقد، لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حينئذ كان مصوراً بصورة الإباحة، وهو لا يصور بصورة الإباحة لما فيه من حق الله تعالى، نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة يحال ثم وطيء فلا شيء لها، لأنه استحق وطأ بلا مهر.
(٥١٩) لأنه هو المقتضي للوجوب بالوطء أي وبالموت المنزل من منزلتهن، لكن المعتمد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد.
(٥٢٠) أي إن كان النكاح صحيحاً فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد، وإنما يجب به النكاح الصحيح لأنه كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض.
وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مرّ في مسألة الوطء، أو بحال العقد، أو بحال الموت؟ أرجحها: أولها، لأن البضع دخل في ضمانة بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء.
(٥٢١) في كل مسائله.
(٥٢٢) أي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة، وركنه الأعظم: نسب في النسبية في العرب، وكذا في العجم على المعتمد، لأن الرغبات تختلف به مطلقاً، ويراعى أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المنكوحة من الآباء:
١- فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك.
٢- فالمدلي بجهتين ممن ذكر مقدّم على المدلي بجهة.
٣- فإن تعذر اعتبار نساء العصبات: اعتبر بذات الأرحام، لأنهن أولى من الأجانب، والمراد بذوات الأرحام هنا: الأم وقراباتها لاذوو الأرحام المذكورون في الفرائض، لأن الأم وأمهاتها لسن من ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض بل من أصحاب الفروض. فيقدم منهن: أم ثم أخت لأم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة.
٤- وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها.
٥- ويقدم أيضاً: من في بلدها على من في غيرها، فلو كان نساء عصبتها في بلدتين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلدة غير بلدها فالاعتبار بهن بأجنبيات بلدها
٦- فإن تعذر اعتبار ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات فتعتبر العربية بعربية مثلها.

أقل الصداق وأكثره:

وليس لأقل الصَّداق حدّ معين في القلّة[٥٢٣]، ولا لأكثره حدّ معين في الكثرة[٥٢٤].

بل الضَّابط في ذلك[٥٢٥] أنّ: كلّ شيء صحَّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحّ جعله صداقاً[٥٢٦]. وسبق أنّه يستحبّ عدم النّقص عن عشرة دراهم، وعدم الزّيادة على خمسمئة درهم، ويجوز أن يتزوَّجها على منفعة معلومة[٥٢٧] كتعليمها القرآن[٥٢٨].

٧- ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفّة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض.

(٥٢٣) أي لقوله ﷺ **«التمس ولو خاتماً من حديد»** ورواية **«التمس ولو درهماً من حديد»** لكن لا بد أن يكون متمولاً، فلو عقد بما لا يتمول كحبتي بُر أو نواة أو حصاة لم تصح التسمية ويصح العقد بمهر المثل، و كذا لو عقد بخمر أو دم فإنه يصح العقد بمهر المثل.

(٥٢٤) لكن يستحب عدم التغالي فيه، لأن أخفّهن مهراً أكثرهن بركة، وقد صح عن سيدنا عمر رضي الله عنه **«لا تغالوا في المهور»**.

(٥٢٥) أي في الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة.

(٥٢٦) ومفهوم الضابط: أن كلّ شيء لا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله صداقاً: ومن ذلك الثوب المتعين لستر العورة به، فلا يصح جعله ثمناً لتعينه للستر به، ولا يصح جعله صداقاً لذلك، كما يدل قوله ﷺ لمريد التزوج على إزاره: **«إزارك هذا: إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك»** فهو داخل في المفهوم.

(٥٢٧) أي للمتعاقدين، ولا بد أن تكون مما يجوز الاستئجار لها كتعليم فيه كلفة، حتى لو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين، فإن كان فيه كلفة صح وإلا فلا.
وخرج بقيد المعلومة: المجهولة، فلا يصح جعلها صداقاً، ولكن يجب مهر المثل.
ومحل جواز تزويجها على المنفعة المعلومة إن كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء التزمها في ذمته أو عقد على عينه، فإن لم يحسنها ففيه تفصيل:
- فإن التزمها في ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها.
- وإن عقد على عينه لم يصح على الأصح لعجزه.
فلو تنازعا في البداءة في هذه المسألة فقال بعضهم: تجبر على تسليم نفسها لرضاها بالتأخير اللازم للتعليم فهو كالمؤجل. وقال بعضهم: ينسخ الصداق لعدل المثل ويؤمر بدفع مهر ثم يؤمر بالتمكين، وهو ما تحرر عند (م ر).

(٥٢٨) وخياطة ثوب، وكتابة نحو دلائل الخيرات، ومثل القرآن: الفقه والحديث والشِّعْر الجائز والخط، وغير ذلك مما ليس بمحرّم. ولا فرق في تعليم القرآن بين أن يكون لكلّه أو لسورة معينة منه كالفاتحة وغيرها، أو لقدر معين من سورة معينة كربع من سورة يس إن كانت تعرفه ولو بقراءته عليها، سواء أكان التعليم لها أو لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه، كأن كانت وصيّة عليه.
ولو طلّقها قبل التعليم (بعد الدخول أو قبله) تعذر تعليمه، ويرجع لمهر المثل كله إذا كان بعد الدخول، أو نصفه فيما إذا كان قبله، لأنها صارت محرّمة عليه لا يجوز نظره إليها ولا اختلاؤه بها، ومحل تعذره فيما إذا:
١- أصدقها تعليمه بنفسه لنفسها.
٢- ولم تكن صغيرة لا تشتهى.
٣- ولم تصر محرماً له برضاع، (كأن ترضع الكبرى من زوجته الصغرى ولم ينكحها ثانياً بنكاح جديد).
٤- وأن يكون ذلك قدراً كثيراً بحيث يتعذر تعلمه في مجلس أو مجالس وإلا لم يتعذر التعليم. ولا تقاس على الأجنبية في جواز النظر للتعليم لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة، فامتنع التعليم لقوة التهمة وخشية الفتنة، بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما وبين الأجنبي اقتضت جواز التعليم.

ويسقط بالطَّلاق قبل الدّخول نصفُ المهر(٥٢٩).

أما بعد الدّخول(٥٣٠) ولو مرَّة واحدة فيجب كلُّ المهر(٥٣١)، ولو كان الدُّخول حراماً(٥٣٢) كوطء الزّوج زوجته حال إحرامها أو حيضها.

ويجب كلُّ المهر - كما سبق - بموت أحد الزّوجين(٥٣٣) لا بخلوة الزَّوج بها في الجديد(٥٣٤). وإذا قتلت الحُرَّة نفسها قبل الدّخول بها لا يسقط

ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر لأنه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها.

(٥٢٩) لآية **﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ...﴾** وشمل الطلاق ما لو كان بتفويضه إليها أو بتعليقه على فعلها بائناً كان أو رجعياً لكن بعد انقضاء العدة وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني، فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي.
ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها: كإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمها له أو أمه لها، فيتنصف المهر قبل الدخول قياساً على الطلاق، بخلاف الفرقة التي منها كإسلامها ولو تبعاً لأحد أبويها، أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة، أو فسخها بعيبه، أو بسببها كفسخة بعيبها فإنها تسقط المهر كله، لأنها في الفرقة التي منها هي المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض.
وفي الفرقة التي بسببها كفسخة بعيبها لما كانت الفرقة بسببها كانت كأنها هي الفاسخة.
بقي ما لو كانت الفرقة بسببهما معاً (كأن ارتدا والعياذ بالله تعالى) فهل هي كردتها فتسقط المهر كله، أو كردته فتنصفه؟ وجهان: صحح التاني المتولي وغيره وهو أوجه فهو المعتمد.
المتعة: ١- واعلم أن من وجب لها نصف المهر: لا متعة لها، لأن النصف جابر للإيحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها.
٢- بخلاف التي لم يجب لها شيء من المهر وهي المفوّضة التي طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى: **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ﴾**.
٣ - وتجب أيضاً للموطوءة مع وجوب كل المهر لها في الأظهر لعموم قوله تعالى: **﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾** ولأن جميع المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها، فتجب المتعة أيضاً لجبر الإيحاش الذي حصل لها بالطلاق لخلوه عن الجبر.
والمُتْعة: (بضم الميم وكسرها) ماخوذة من التمتع، فمعناها لغة: التمتع. وعرفا: مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة لا بسببه ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه). بخلاف ما إذا كانت بسببها: كإسلامها وردتها، وملكها له، وفسخها بعيبه، وفسخه بعيبها، أو بسببهما: كأن ارتدا أو سبيا معاً، أو كانت بسبب ملكه لها، أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة في ذلك كله.
ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة، وأن لا تبلغ نصف المهر (إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً) فإن تنازعا في قدرها قدَّرها قاضٍ باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً، وما يليق بنسبها وصفاتها لقوله تعالى **﴿ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾**
ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة.. قال الإمام النووي: إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عنه فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك.

(٥٣٠) أي بعد الوطء ولو في الدبر.
(٥٣١) لتقرره بالوطء.
(٥٣٢) غاية في وجوب كلّ المهر.
(٥٣٣) لتقرر المهر به كالوطء.
(٥٣٤) هو المعتمد.

مهرها[٥٣٥]، بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيّدها[٥٣٦] قبل الدّخول فإنّه يسقط مهرها.

(٥٣٥) وكذا لو قتلها زوجها أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها، بخلاف ما لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.
(٥٣٦) وكذا لو قتلها زوجها أو قتله سيدها فإنه يسقط مهرها، بخلاف ما لو قتلها زوجها أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها.
ولو اشترك الزوج والسيد في قتلها سقط مهرها جميعه (م ر) تغليباً لفعل السيد، ونصفه فقط (خطيب).

فصل: والوليمة[٥٣٧] على العُرس[٥٣٨] مستحبة[٥٣٩].

والمراد بها[٥٤٠]: طعام[٥٤١] يُتَّخَذُ للعرس[٥٤٢]، وقال الإمام الشافعي[٥٤٣] رضي الله عنه: تَصْدُق الوليمة على كلّ دعوة[٥٤٤] لحادث سرور[٥٤٥].

وأقلها للمكثر شاة[٥٤٦] وللمقلّ ما تيسر[٥٤٧].

---

(٥٣٧) من الولم وهو الاجتماع، لأن الناس يجتمعون لها، وتنصرف إلى وليمة العرس عند الإطلاق، وتقيد في غيره فيقال: وليمة ختان أو غيره.

(٥٣٨) أي لأجله على حد: **﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾** أي لأجل هدايته إياكم.
والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول. والوليمة سنة للعرس وغيره، ولعل اقتصاره على العرس لكونها آكد فيه.

(٥٣٩) أي مؤكدة لثبوتبها عنه ﷺ قولاً وفعلاً، (خ) أنه ﷺ **أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى صفيه بتمر وسمن وأقط** (وهو الحيس)، وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: **«أولم ولو بشاة».**
والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم.
ومحل سن وليمة العرس في حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد، فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه كفت عنه، لا من مال غير الرشيد وإلا حرمت، فإن فعلها نحو أبي الزوجة عنه فإن كان بإذن اازوج تأدت السنة عنه وإلافلا.
وتتعدد بتعدد الزوجات كالعقيقة، فإنها تعدد بتعدد الأولاد إن أراد الأكمل، وإن أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الأوجه.
ولم يتعرض الأصحاب لوقت الوليمة، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها يدخل بالعقد، ولا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة. وقال بعضهم: تستمر إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول، ولكن تجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل، بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الإجابة له وإن اتصل بالعقد، لأنه ليس وليمة عرس، فإن أراد حصول السنة أخرها عن العقد، بل إن قصد بها وليمة العقد والدخول معاً حصلا ولو بالقهوة أو بالشربات، ويسن فعلها ليلاً، لأنها في مقابلة نعمة ليلية، وتستحب الوليمة للتسري أيضاً ولا تجب الإجابة لها.

(٥٤٠) أي الوليمة.

(٥٤١) أي مطعوم أعم من المأكول والمشروب كالقهوة والشربات.

(٥٤٢) أي وغيره كالختان والقدوم من السفر إن طال عرفاً في بعض النواحي البعيدة بخلاف القريبة.

(٥٤٣) مقابل لقوله والمراد بها... وهذا الإطلاق الثاني حقيقة شرعية كما أن الإطلاق حقيقة شرعية كما يؤخذ من كلام الرملي فهي حقيقة في الطعام والدعوة.

(٥٤٤) أي طلب.

(٥٤٥) أي لسرور حادث، والسرور ما يسرّ الإنسان، وخرج به مايتخذ للحزن كالمصيبة، وبعضهم جعل التعبير بالسرور جرياً على الغالب، وعدّ ما يفعل للمصيبة من أفراد الوليمة كوضيمة الموت.

(٥٤٦) أي وأقل كمالها للغني شاة، ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة، ومنه أن يطبخها بحلو، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الزوجة، وسلامة أعضائها.

(٥٤٧) أي للفقير ماتيسّر له مما قدر عليه.

وأنواعها كثيرة[٥٤٨] مذكورة في المطولات.
والإجابة إليها[٥٤٩] **(أي وليمةِ العرس**[٥٥٠]**)** واجبة[٥٥١] (أي فرضُ عين) في الأصح.
ولا يجب الأكل منها في الأصحّ[٥٥٢].
وأمّا الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرضَ عين بل هي سُنّة[٥٥٣]. وإنّما تجب الدَّعوة أو تسنّ لغيرها بشرط[٥٥٤]:
١- أنْ لا يخصَّ الداعي الأغنياء بالدّعوة[٥٥٥] بل يدعوهم والفقراء[٥٥٦].
٢- وأنْ يدعوَهم في اليوم الأول[٥٥٧] فإنْ أَوْلَمَ ثلاثة أيام[٥٥٨] لم تجب

---

(٥٤٨) منها: الخرس: عند النفاس، والعقيقة: لولادة الطفل، والأعذار: عند ختانه، والحِذاق: لحفظ القرآن والآداب، وليمة العرس. الوكيرة: لبناء مسكن، نقيعة: لقدوم من سفر. وضيمة: للمصيبة (من الجيران). المِلاك: للعقد. المأدُبَة: لغير سبب.
(٥٤٩) ويقصد به الاقتداء بسيدنا النبي ﷺ وإقامةً للواجب لتكون من أمور الآخرة فيثاب عليها،
ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلا يثاب عليها.
وينبغي أن يقصد إكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين في الله تعالى.
(٥٥٠) أي الدخول لا العقد، وأما ما يقع قبل العقد فلا تجب الإجابة إليه وإن اتصل بالعقد. كذا وليمة العقد تجب الإجابة إليها بشرط أن تكون بعد العقد.
(٥٥١) ولغيره سنة لخبر (ق): **«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»** و(د): **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره»** وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس، وعلى الوجوب في وليمة العرس. وفي مسند أحمد: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال: لم يكن يدعى له على رسول الله ﷺ. وفي (ق): **«إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»** ففيه التقييد بوليمة العرس، وعليها حمل خبر (م) **«شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»** أي شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم، فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله، فتجب الإجابة في غير هذه الحالة المذكورة كما سيأتي.
(٥٥٢) وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول: إني صائم لعلّ الداعي يعذره، وإذا حضر وكان صائماً نفلاً فإن شق على الداعي عدم فطره فالفطر أفضل من إتمام الصوم بقصد جبر خاطره ويعوضه الله ثواباً بدلاً عن ثواب صومه مثله أو أكثر، وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل، وإن كان صائماً فرضاً فلا يجوز الخروج منه ولو موسّعاً كنذر مطلق، فعلم من ذلك أنه لا تسقط إجابته بالصوم.
(٥٥٣) على المعتمد.
(٥٥٤) الشروط كثيرة نحو العشرين.
(٥٥٥) أي لغناهم، فلا يضر ما لو خصهم لكونهم أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه ولو كانوا كلهم أغنياء. فلو خص الأغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الإجابة حتى عليهم، لخبر **«شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء»** ومعلوم أن الشر لا تجب الإجابة له لأن المقصود التحذير عنه، وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم الناس جميعاً بالدعوة، لأن هذا غير ممكن، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكن عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته، وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص، حتى لو دعا واحداً لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره لم يسقط وجوب الإجابة.
(٥٥٦) فإن خص الفقراء بالدعوة وجبت الإجابة وهو المعتمد.
(٥٥٧) ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة إلا على من دعاه

الإجابة في اليوم الثاني[٥٥٩]، وبقية الشروط مذكورة في المطوَّلات[٥٦٠].

في الوقت الأول.
(٥٥٨) أو أكثر كسبعة أيام.
(٥٥٩) بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وما زاد عليه. وأما في غير العرس فتسن في اليوم الأول وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره، ولكن سنّها في اليوم الثاني دون سنها في اليوم الأول في غير العرس، وتكره فيما بعده لخبر (د) أنه ﷺ قال **«الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة»**. ومحلّ ذلك إن لم يكن لضيق منزله أو نحو ذلك كجعل كل يوم لصنف من الناس، فتجب الإجابة في كل يوم في وليمة العرس، وتسن في كل يوم في وليمة غير العرس وإن زاد على ثلاثة أيام.
(٥٦٠) منها: ٣- أن يكون الداعي مسلماً، فلو كان كافراً لم تطلب إجابته، نعم تسن إجابة ذمي، لكن سنّها له دون سنّها للمسلم في غير العرس.
٤- أن يكون المدعوّ مسلماً أيضاً، فلا تجب الإجابة عن كافر ولا تسن لانتفاء المودة معه.
٥- أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا لم تجب الإجابة ولا تسنّ بل تحرم إن كانت من
ماله، فإن كانت من وليه (وهو أب أو جد) من مال نفسه وجبت الإجابة في وليمة العرس
وسُنت في وليمة غيره، وأما إذا كان المحجور عليه مدعواً فهو في إجابة الدعوة كالرشيد
إذ لا ضرر عليه.
٦- وأن يعيّن الداعي بنفسه أو نائبه المدعو، بخلاف ما لو قال: ليحضر من شاء.
٧- أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانته على باطل وإلا فلا تلزمه الإجابة.
٨- أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلّفه عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن.
٩- أن لا يسبق الداعي غيره وإلا أجاب السابق، فإن جاءا معاً أجاب أقربهما رحماً ثم داراً. فإن استويا أقرع بينهما.
١٠- أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر.
١١- أن لا يدعوه مَنْ أكثر ماله حرام، وإلا كرهت إجابته مالم يعلم أن عين الطعام حرام
وإلا حرمت وإن لم يرد الأكل منه، لأن فيه إقراراً على المعصية، نعم إذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه منه، ولا يتوقف على الضرورة، فإن لم يكن أكثر ماله حراماً لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تباح.
١٢- أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور مَحْرَم لا لها ولا للمدعو خشية من الخلوة المحرّمة، وإن لم يخل بها بالفعل.
١٣- أن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد.
١٤- أن يكون المدعو حراً.
١٥- أن لا يكون المدعو قاضياً، وفي معناه كل ذي ولاية عامة، فلا تجب الإجابة عليه في محل ولايته بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الإجابة.
١٦- أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخّص في ترك الجماعة من نحو مرض ووحل، لكن الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذراً هنا.
١٧ – أن لا يكون المدعو امرأة أو أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة وإلا لم تجب وإن إذن الزوج أو الوالي.

وقوله: إلا من عذر[٥٦١] (أي مانعٍ من الإجابة للوليمة) كأنْ:

(٥٦١) أي من أجل عذر.

١٨ ـ ١٩ يكون في موضع الدَّعوة(٥٦٢) من يتأذّى به المدعو(٥٦٣) أو لا تليق به مجالستُهُ(٥٦٤).

---

(٥٦٢) أو في طريقه، فموضع الدعوة ليس بقيد.

(٥٦٣) ٢٠- أو يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره كآلة لهو وفُرُش محرّمة لكونها حصر المسجد أو مغصوبة أو لكونها حريراً والوليمة للرجال، أو لكونها جلود النمور لما فيه من الخيلاء. وكصور حيوان مرفوعة على هيئة تعيش بدونها، كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة ولو بالقوة أو وسادة منصوبة. بخلاف صور غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان غير مرفوعة بأن كانت على أرض أو بساط يداس عليه أو على مخاد يتكأ عليها أو على هيئة لا تعيش، كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخرّق البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذ، ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لأنها شخوص مثقبة البطون وهذا التفصيل في دوامه وجواز التفرج عليه، وأما أصل تصوير الحيوان فحرام مطلقاً، ولو على هيئة لا يعيش بها كأن كان بلا رأس لخبر **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»** نعم يستثنى لعب البنات، لأن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده ﷺ، وحكمة ذلك تعليمهن أمر التربية. فإن كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالةً للمنكر، سواء كانت الوليمة للعرس أو لغيره زيادة على وجوبه لإجابة وليمة العرس وسنة لإجابة وليمة غير العرس.

(٥٦٤) أي لعداوة أو كانوا أراذل يحصل منهم سخرية، أو فيهم خسّة، أو يوجد منهم كشف عورة أو نحو ذلك.

حكم أعراف الأعراس:

١- نثر السكر والتقاطه:

ونثر السكر ونحوه في الولائم كلها عملاً بالعرف، وحلّ التقاطه لذلك ما لم يكن إيذاء، وتركهما أولى، فيكون فعلهما خلاف الأولى، لأن الثاني يشبه النَّهْبَى والأول سبب لما يشبهها، نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى.

ويكره أخذ النثار من الهواء فإن أخذه ملكه مع الكراهة، وكذلك يملكه إذا بسط حجره له فوقع فيه أو التقطه، فإن وقع في حجره ولم يبسطه لم يملكه لأنه لم يوجد منه فعل ولا قصد تملك، نعم هو أولى به من غيره، فلو قام فسقط في حجره بطل اختصاصه به، وكذلك لو نفضه فيبطل اختصاصه كما لو وقع على الأرض من أول الأمر.

وعلم من ذلك أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها، ويختلف ذلك باختلاف الناس والأموال، فقد يسمح لشخص دون آخر وبمال دون آخر، وينبغي له مراعاة النَّصَفة مع الرفقة، فلا يأخذ إلا ما يخصه لا ما يزيد عليه من حقهم إلا أن يرضوا بذلك عن طيب نفس لا عن حياء.

٢- آداب الضيف:

ويجوز للضيف الأكل مما قُدّم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاءً بالقرينة العرفية، كما في السقايات التي في الطريق، إلا أن ينتظر الداعي غيره، أو يكون قبل تمام السفرة فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً، بخلاف ما قدم له فليس له الأكل منه، ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفاً، فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة إلا بإذن صاحبه أو علم رضاه، نعم له أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف الطعام بينهم، فليس لمن خُصَّ بنوع أن يطعم غيره منه، ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه ملكاً مراعى بمعنى أنه إن إزدرده استقر على ملكه، وإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه

على ملك صاحبه. ويتفرع على ذلك أنه لو حلف لا يأكل من طعام زيد فضيَّفه وأكل من طعامه لم يحنث، لأنه لم يأكل طعام زيد وإنما أكل طعامه لأنه ملكه بالوضع في فمه، بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعام فلان فإنه يحنث لأنه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان لعدم ملك الضيف له حينئذ.
ويسن أن يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته إذا رفع يده من الطعام: كُل، ويكرره عليه ثلاث مرات، ولا يزيد عليها ما لم يتحقق أنه اكتفى من الطعام.
ويسن للضيف أن يدعو لأهل المنزل كأن يقول: أكل طعامكم الأبرار وصلَّت عليكم الملائكة الأخيار وذكركم الله فيمن عنده، أو يقول: اللهم هنِّ من أكله واخلف على من بذله وهيىء لنا بدله بالعجلة.
ومعنى الضيف من يحضر الوليمة بإذن، سمي باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يوماً، وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان.
٣- وأما الطفيلي: وهو الذي يحضر الطعام بلا إذن من أصحابه فيحرم عليه ذلك إلا أن يعلم رضا ربّ الطعام لصداقة أو نحوها، سمي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له: طفيل، كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة.
٤- والنقوط المعتاد في الأفراح يجب ردّه كالدين، ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد، لأنه مضطرب، فلا اعتبار به، فكم من شخص يدفع النقوط ويريد رده إليه ويستحيي أن يطالب به.

فصل: في أحكام القَسْم[٥٦٥] والنُّشُوز[٥٦٦]:

والأوَّل[٥٦٧]: مِنْ جِهَةِ الزَّوج[٥٦٨]. والثّاني[٥٦٩]: مِنْ جهة الزَّوجة[٥٧٠].
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها[٥٧١].
وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن[٥٧٢] حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم[٥٧٣]، ولكن يستحب أن لا يعطّلهن من المبيت[٥٧٤]، ولا الواحدة أيضاً[٥٧٥] بأن يبيت عندهن

---

(٥٦٥) مصدر قسمت الشيء، والمراد به العدل بين الزوجات
(٥٦٦) هو الخروج عن الطّاعة مطلقاً أو من الزوجة أو من الزوج أو منهما.
(٥٦٧) الذي هو القَسْم
(٥٦٨) لأنه واجب على الزوج إن كان بالغاً عاقلاً، وعلى وليه إنْ كان صبياً مطيقاً للوطء أو مجنوناً يمكنه الوطء، وعلى وليه أن يدور به عليهن إن كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة، فإن جار الصبي أو المجنون فالإثم على وليه.
(٥٦٩) الذي هو النشوز
(٥٧٠) أي بحسب الأصل والغالب، لأنه قد آ- **يكون من الزوج:** بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو ١- معاشرتها بالمعروف ٢- والقَسْم ٣- والمهر ٤- والنفقة ٥- والكسوة ٦- وبقية المؤن. وقد ذكروه بقولهم: (لو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته، فإن أساء خلقه معها وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزّره أول مرة، فإن عاد إليه وطلبت تعزيزه عزره بما يليق به، وإنما لم يعزره في المرة الأولى لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها أول مرة يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما).
ب- وقد يكون من كلّ منهما: وقد ذكروه بقولهم: (ولو ادعى كل منهما تعدّي الآخر عليه تعرّف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره، ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزيز يليق به).
فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حكمين مسلمين حرّين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظرا في أمرهما. ويسن كون حكم الزوج من أهله وكون حكم الزوجة من أهلها.
ويسن أيضاً كونهما ذكرين، وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم على الأصح، لأن الزوجين رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما، وإنما اشترط فيهما ما ذكر مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه، فيختلي حكَمُه به وحكَمُها بها: ١- فإن أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما ٢- وإن لم يمكن التئام الحال بينهما وكّل الزوج حكمه بطلاق أو خلع، وتوكّل الزوجة حكَمها في قبول طلاق وبذل عوض. ٣- وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شيء، هذا إن رضي الزوجان ببعث الحكَمين، وإلا أدّب الظالم منهما باجتهاد واستوفى للمظلوم حقه.
(٥٧١) أي الذي هو طاعته، ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن.
(٥٧٢) أي ابتداءً، أما لو بات عند واحدة منهما أو منهن وجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها وبين الجميع في الدور الذي بعد تمام الدور الذي تعدّي في ابتدائه.
(٥٧٣) لأن المبيت حقه فله تركه ابتداءً أو بعد تمام الدور. بخلاف ما لو بات عند واحدة فإنه يجب عليه إتمام الدور.
(٥٧٤) كما يستحب له أن يجصّنهن بالوطء.
(٥٧٥) أي لا يعطل الواحدة أيضاً.

أو عندها. وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كلَّ أربع ليال عن ليلة[٥٧٦].

والتَّسْوية في القَسْم[٥٧٧] بين الزّوجات[٥٧٨] واجبة[٥٧٩] وتعتبر التّسوية بالمكان[٥٨٠] تارة[٥٨١]، وبالزّمان أخرى[٥٨٢].

أمّا المكان: فيحرمُ الجَمْعُ بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرِّضا[٥٨٣]. وأمّا الزّمان: فمن لم يكن حارساً مثلاً[٥٨٤] فعمادُ القَسْم في حقِّه اللَّيل[٥٨٥] والنَّهار[٥٨٦] تَبَعٌ له[٥٨٧]، ومن كان حارساً فعماد القَسْم في حقه[٥٨٨] النَّهار[٥٨٩] والليل تَبَعٌ له[٥٩٠].

---

(٥٧٦) اعتباراً بمن عنده أربع زوجات، فإنه إذا قَسَمَ بينهن لا تخلو كلّ واحدة عن ليلة من كلّ أربع ليال.

(٥٧٧) محل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات إن كن حرائر خلصاً، فلو كان فيهن حرة وأمة فلا تجب التسوية وإن كان القسم واجباً فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ولا تجب التسوية بين الزوجات في التمتع بالوطء أو غيره لكنها تسن، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن، لأن هذا أمر قهري، ولهذا كان ﷺ يقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**.

(٥٧٨) ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عذر قام بهن كمرض وحيض ونفاس وإحرام، لأن المقصود الأُنس لا الوطء، نعم لا قسم لناشزة وإن لم تأثم لنحو صغر، فلا تستحق قسماً كما لا تستحق نفقة ولا غيرها.

(٥٧٩) أي على الزوج البالغ العاقل، وعلى ولي الصبي المطيق للوطء فإن جار فالإثم على وليه.

(٥٨٠) فيدور عليهن بمسكهن أو يدعوهن لمسكنه، والأول أولى، وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن إلا بالرضا، ولا أن يدعو بعضهن لمسكنه ويمضي لبعضهن لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو لغرض كقرب مسكن من يمضي إليها أو جمالها دون الأخرى.

(٥٨١) أي في حالة.

(٥٨٢) أي تارة أخرى، وأقل نُوَب القسم ليلة بيومها، فلا يجوز أقلّ منها، ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثاً لكن الأول أفضل ولا تجوز الزيادة على الثلاث وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن فيجوز ولو مشاهرة (من الشهر) ومسانهة (من السنة)، وعليه يحمل قولهم: يجوز القسم شهراً وشهراً وسنة وسنة ونحو ذلك. ولا يجوز تبعيض ليلة مطلقاً لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط أجزاء الليل، وأما **«طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة»** فمحمول على رضاهن.

(٥٨٣) أي بل يفرد كل واحدة بمكان.

(٥٨٤) خاصلة: أن من كان عمله نهاراً فالأصل في حقه الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع، لأنه وقت المعاش، وهذا هو الغالب قال تعالى: ﴿**الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً**﴾ أي مبصراً فيه.
- ومَنْ كان عمله ليلاً كحارس فالأصل في حقه النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه.
- ومَنْ عمله فيهما فالأصل في حقه وقت راحته ووقت شغله تبع.
- ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً لم يجز له أن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً، ولأخرى عكسه.
- والأصل في حق المسافر وقت نزوله والتابع في حقه وقت سيره إلا أن يكون وقت سيره هو وقت خلوته ووقت نزوله هو وقت اجتماعه بالمسافرين فينعكس في حقه الحال.

(٥٨٥) لأنه وقت سكونه.

(٥٨٦) أي قبله أو بعده.

(٥٨٧) لأنه وقت معاشه.

(٥٨٨) أي أصله ومقصوده.

(٥٨٩) لأنه وقت سكونه.

(٥٩٠) لأنه وقت شغله.

ولا يدخل الزوج[٥٩١] ليلاً[٥٩٢] على غير المقسوم لها لغير حاجة[٥٩٣] فإن كان لحاجة كعيادة[٥٩٤] ونحوها[٥٩٥] لم يمنع من الدُّخول[٥٩٦] وحينئذ[٥٩٧] إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثلَ مكثه[٥٩٨]، فإن جامع قضى زمنَ الجِمَاع[٥٩٩] لا نفس الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه[٦٠٠].

وإذا أراد مَنْ في عِصْمَتِهِ زوجات السَّفر[٦٠١] أقرع بينهنّ[٦٠٢] وخرج أي

---

(٥٩١) أي لا يجوز أن يدخل، فيأثم من تعدّي بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة سواء كان في الأصل أو في التابع، ولا يقضيه إن لم يطل مكثه ولا تجب التسوية في أزمنه الدخول في التابع، وإنما تجب في الأصل، فيجب ترك الخروج فيه لنحو صلاة الجماعة في الكل أو في الكل، فلا يخرج في نوبة بعضهن ويتركه في نوبة بعضهن.

(٥٩٢) صوابه نهاراً لأن الدخول في الأصل (أي الليل) لا يجوز للحاجة إنما يجوز للضرورة، اللهم إلا أن يحمل كلامه على من في حقه النهار أصل والليل تابع كالحارس، وإن كان خلاف الغالب، والأولى أن يقول في التابع ليشمل الصورتين. والحاصل أن الدخول في الأصل: ١- لا يجوز لغير الضرورة ٢- ولا يقضي قدر زمن الضرورة إن قصر عرفاً، فإن طال في ذاته، بأن كان العمل الذي تقتضيه الضرورة يأخذ زمناً طويلاً عادة، أو أطاله بأن كان لا يقتضي ذلك لكن ثاني الزوج وتمهل قصداً قضى كل الزمن وأما الدخول في التابع: ١- فلا يجوز لغير الحاجة. ٢- وإن طال في ذاته فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط.

(٥٩٣) هذا في التابع لا في الأصل.

(٥٩٤) بأن كانت مريضة فدخل لعيادتها.

(٥٩٥) كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفرقة خبز.

(٥٩٦) لعدم تحريمه، وله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغير جماع لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: **«كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس** (أي وطء) **حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها».**

(٥٩٧) أي حين إذ كان دخوله لحاجة.

(٥٩٨) يحمل كلام الشارح على ما إذا أطال المكث فوق الحاجة لأن كلامه في التابع فيقضي منه الزائد فقط، ومحل وجوب القضاء ما لم تمت التي دخل عندها من نوبة الأخرى، وإلا فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات. ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها، فيجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد إن أمكن ليقضيه لها فإن تعذرت إعادتها (بان كانت مطلقة ثلاثاً) تعذر القضاء.

(٥٩٩) أي إن طال لقوله بعده الا أن يقصر زمنه.

(٦٠٠) ويعصي بالجماع وإن قصر الزمن وكان لضرورة. وتحريم الوطء لا لذاته بل لإيقاع المعصية به وهو صرف الزمن لغير صاحبته. فتحريم الجماع لأمر خارج.

(٦٠١) المباح. سواء كان طويلاً أو قصيراً. فخرج سفر المعصية فليس له أن يخرج منهن بواحدة ولو بقرعة، فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات، ومع ذلك يجب على التي طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصياً بسفره، لأنه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه.
والكلام في سفر غير النقلة، أما سفر النقلة ولو قصيراً فليس له أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن: ولا يخلفهن كلهن حذراً من الإضرار بهن، لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فأشبه الإيلاء، بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لأنه لا تنقطع أطماعهن من الوقاع، وإن كان لا يوقعهن بالفعل لأنه حقه. وله أن ينقلهن كلهن

سافر بالتي لها القرعة(٦٠٢) ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلّفات(٦٠٤) مدّة سفره ذهاباً(٦٠٥) وإياباً(٦٠٦).
فإن وصل مَقْصِده وصار مقيماً: بأن نوى إقامةً مؤثرة(٦٠٧) أوَّل سفره، أو عند وصول مقصده، أو قبل وصوله قضى مدَّة الإقامة(٦٠٧) إن ساكن المصحوبة معه في السَّفر (كما قال الماوردي)، وإلا(٦٠٨) لم يقض(٦٠٩). أمّا مدّة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته(٦١٠).

القسم للجديدة:

وإذا تزوج الزوج(٦١١) جديدة(٦١٢) خصّها حتماً(٦١٣) (ولو كانت أمةً(٦١٤)

أو يطلقهن كلهن، أو يطلق بعضاً وينقل بعضاً، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم أو النسوة الثقات قضى لمن مع الوكيل، لأنه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض.

(٦٠٢) أي وجوباً عند تنازعهن، فإن سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات، فإن رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها، لكن متى شرع في السفر (كأن جاوز السور ولو بخطوة) فليس لهن الرجوع.

(٦٠٣) لما رواه (ق) أنه ﷺ **«كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»**، وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفى لها نوبتها، وليس له الخروج بغير من خرجت لها القرعة وله تركها.

(٦٠٤) فالزوجة التي سافرت معه وإن فازت بصحبته لكنها قد لحقها من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك، والمتخلفات وإن فاتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن بالإقامة والراحة فتقابل الأمران فاستويا.

(٦٠٥) أي وإياباً كما سيذكره.

(٦٠٦) أي قاطعة للسفر وهي إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج.

(٦٠٧) لخروجه عن حكم السفر.

(٦٠٨) أي وإن لم يساكن المصحوبة بان اعتزلها مدة الإقامة.

(٦٠٩) أي مدة الإقامة التي لم يساكنها فيها.

(٦١٠) كما لا يجب قضاء مدة الذهاب

واعلم أنه يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها، لكن لا يلزم الزوج الرضا بها، لانها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع بها فإن رضي بالهبة ووهبته لمعينة منهن بات عند الموهوب لها ليلتيهما، ولا يجوز له تقديم ليلة الواهبة إلى ليلة الموهوب لها، ويجوز له تأخيرها، ولها الرجوع قبل فواتها ولو في أثنائهما، ويجب عليه الخروج حالاً بعد علمه، ولا يقضي ما فات قبل علمه بالرجوع.

وإن وهبته له خصَّ به من شاء منهن، لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء...

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ في مقابلة حقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة.

(٦١١) ولو غير مكلف لكن الوجوب على وليه.

(٦١٢) ولو بتجديد عقدها بعد بينونتها حتى لو طلقها طلاقاً بائناً قبل تمام السبع الأولى ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على ما بقي من السبع الأولى إن كانت باقية على بكارتها، وإن صارت ثيباً وجب لها ثلاث زيادة على ما بقي، ويجري نظير ذلك في الثيب ابتداءً، وخرج بالجديدة الرجعية فلا حق لها في الزفاف ثانياً.

(٦١٣) أي وجوباً لتزول الحشمة بينهما، وهذا التعليل جرى على الغالب وإلا فقد لا

وكان عند الزوج: ١- غير الجديدة ٢ - وهو يبيت عندها[٦١٥]) بسبع ليال[٦١٦] متوالية[٦١٧] إن كانت تلك الجديدة **بكراً**[٦١٨] ولا يقضي للباقيات[٦١٩]، وخصَّها[٦٢٠] بثلاث[٦٢١] متوالية[٦٢٢]
إن كانت تلك الجديدة **ثيباً**[٦٢٣]، فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجدٍ مثلاً لم يحسب ذلك[٦٢٤] بل يوفّي الجديدة حقّها متوالياً، ويقضي ما فرّقه للباقيات.
وإذا خاف[٦٢٥] الزوج **نشوز المرأة** (وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز

يكون بينهما حشمة كالتي طلقها ثم جدد نكاحها، فإنه يجب لها حق الزفاف مع أنه لا حشمة بينهما.
(٦١٤) أي وصغيرة محتملة للوطء أو نحو رتقاء أو قرناء، وإنما سوى بين الحرة والأمة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء.
(٦١٥) بخلاف ما إذا لم يكن عنده غير الجديدة، أو كان عنده غير الجديدة وهو لا يبيت عندها فلا يجب للجديدة حق الزفاف، لكن ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف، وحمل على ما لو أراد القسم بينهما.
(٦١٦) أي بأيامها، وعبر بالليالي لأصالتها، والحكمة في اختيار السبع أنها عدد أيام الدنيا، وما زاد كالتكرار لها.
(٦١٧) لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، وليست على الفور ما لم يدر الدور.
(٦١٨) أي حقيقة، ولو عذراء، أو حكماً: وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة أو نحو ذلك وكذا المخلوقة ثيباً. وإنما زيد للبكر لاستحيائها أكثر.
ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما كعيادة المرضى وتشييع الجنازة ليلاً ونهاراً إلا برضاها على المعتمد، وهو قول بعض المتأخرين.
(٦١٩) فلو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها كأن طلبت عشراً قضى الزائد للباقيات دون السبع.
(٦٢٠) أي الجديدة.
(٦٢١) أي من الليالي بأيامها، والحكمة في اختيار الثلاث أنها مغتفرة في الشرع.
(٦٢٢) لأن الحشمة لا تزول بالمفرق.
(٦٢٣) وهي التي زالت بكارتها بالوطء حلالاً كان أو حراماً أو وطء شبهة، فلو زادت على الثلاث بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات، أو باختيارها لدون السبع كأن طلبت خمساً فيقضي يومين للباقيات، بخلاف اختيارها للسبع فيقضيها جميعها، لأنها لما طمعت في حق غيرها وهي البكر سقط حقها. ولذلك يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء، كما فعل ﷺ بأم سلمة حيث قال لها: **«إن شئت سبَّعت عندك وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلَّثت عندك ودرت»** أي بالقسم بلا قضاء.
(٦٢٤) لأن الموالاة واجبة لعدم القضاء.
(٦٢٥) أي ظن، بان ظهرت إمارة نشوزها سواء كانت الأمارة:
١- فعلاً كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجهٍ وكخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما إذا خرجت بعذر (١- كخروجها إلى القاضي لطلب حقها منه، أو اكتسابها النفقة التي أعسر بها
٢- أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجاه فقيهاً ولم يستفت لها من غيره
٣- منعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدليلاً، فإن كان لعذر (مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو مستحاضة أو كان الزوج عبلاً بحيث يضر وطؤه)
أو قولاً: كأن يجيبها بكلام خشن بعد أن كان بلين، بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائماً،
فإنه لا يكون نشوزاً) فالمراد من الخوف هنا الظن فلذلك جاز له الوعظ دون

المرأة أي ظهر):
آ- **وعظها زوجها**(٦٢٦) بلا ضرب ولا هجر(٦٢٧) لها، كقوله لها: «اتقي الله(٦٢٨) في الحق الواجب لي عليك(٦٢٩) واعلمي أنَّ النشوز مسقط للنفقة والقَسْم»(٦٣٠)، وليس الشتم للزوج من النشوز(٦٣١) بل تستحقّ به التأديب من الزوج في الأصحّ(٦٣٢)، ولا يرفعها إلى القاضي(٦٣٣).
ب- فإن أبت(٦٣٤) بعد الوعظ إلا النُّشوز(٦٣٥) **هجرها** في مَضْجَعِها(٦٣٦) (وهو فراشها) فلا يضاجعها فيه(٦٣٧)، وهجرانها بالكلام(٦٣٨) حرام فيما زاد على ثلاثة أيام(٦٣٩)، وقال في الرَّوْضة:
إنّه(٦٤٠) في الهَجْر بغير عذر شرعي(٦٤١) وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة(٦٤٢).

الهجر والضرب، فإنه لا يجوز كل منهما إلا إن علم نشوزها. ولذلك كان تقدير قوله تعالى **﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ (فإن تحققتهم نشوزهن) فاهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾**
(٦٢٦) أي ذكّرها زوجها بالعواقب استحباباً، فمعنى الوعظ التذكير بالعواقب
(٦٢٧) لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها، ومحله في الهجر إذا أدى إلى تفويت حقها كالمبيت وإلا فلا يحرم لأن الوطء حقه.
(٦٢٨) ويحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ: **«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**، وما في الترمذي عن أم سلمة من قوله ﷺ: **«أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»**. وعن ابن عباس **«أيما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودّة الوجه»**.
(٦٢٩) الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف. ويزيد: وأحذري العقوبة، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.
(٦٣٠) وسائر المؤن كالكسوة ونحوها.
(٦٣١) وكذلك شتمها لغيره ليس له تأديبها فيه، ومثله مطلق الإيذاء باللسان أو بغيرهن فليس من النشوز بل تأثم به وتستحق التأديب.
(٦٣٢) المعتمد
(٦٣٣) لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه إلى القاضي فخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي
(٦٣٤) أي امتنعت عن كل شيء يتعلق بالزوج، فحينئذ يجوز له كل من الهجر بل والوعظ
(٦٣٥) أي لم تمتنع منه.
(٦٣٦) أي ترك مضاجعتها فيه.
(٦٣٧) لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء كما هو ظاهر الآية.
(٦٣٨) أي فيه، فلا يجوز في الكلام فوق ثلاثة أيام لا لزوجة ولا لغيرها عذر شرعي للحديث **(لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)** وفي سنن أبي داود: **(فمن هجر فوق ثلاث دخل النار)** أي إن لم يعف الله عنه.
(٦٣٩) أما في أقل من ثلاثة فلا يحرم، ومحلّه في غير الأنبياء والأبوين، أما فيهم فلا يجوز ولو لحظة
(٦٤٠) أي التحريم فيما زاد على الثلاث.
(٦٤١) كأن هجرها لحظ نفسه فقط، أو لحظ نفسه وزجرها عن المعصية.
(٦٤٢) أي وإلا يكن بغير عذر شرعي بأن كان بعذر شرعي (كأن قصد زجرها عن المعصية فقط) فلا تحرم الزيادة على الثلاثة. وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته، والفاسق لزجره عن فسقه، وكذا يجوز إذا رجى صلاح دين المهاجِر أو المهجور كأن كان يحصل عند عدم الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر أو

ج- فإن أقامت عليه[٦٤٣] (أي النُّشوز) بتكرّره منها[٦٤٤] **هجرها وضربها** ضرب تأديب لها[٦٤٥]. وإن أفضى[٦٤٦] ضربُهَا إلى التلف[٦٤٧] وجب الغُرْم[٦٤٨].

ويسقط بالنُّشوز[٦٤٩] قَسْمُها[٦٥٠] ونفقتها[٦٥١].

المهجور في هجره لإصلاح دين كلّ منهما ولو جميع الدهر. وعليه ١- يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم حيث تخلفوا عن غزوة تبوك. ٢- وهجر السلف والخلف بعضهم بعضاً: ففي الإحياء أن سعداً بن أبي وقاص هجر عماراً بن ياسر إلى أن مات، وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات. وهجر طاوس وهب بن منبه إلى أن مات، وهجر سفيان الثوري شيخه ابن أبي ليلى إلى أن مات ولم يشهد جنازته.

(٦٤٣) أي أصرت عليه بعد الهجر، وظاهر كلام المصنف أن المراتب ثلاثة، والمعتمد أنه من تحقق النشوز جاز له الضرب وإن لم تصرَّ عليه، فليس هناك إلا مرتبتان، الأولى عند عدم تحقق نشوزها بأن ظهرت أمارته فقط فله الوعظ حينئذ، الثانية: عند تحقّق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ فتجوز الثلاثة بعد التحقق.

(٦٤٤) المعتمد جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية.

(٦٤٥) إشارة إلى أنه يشترط أن يكون غير مبرّح، فلا يضربها ضرباً مبرّحاً، وهو ما يعظم ألمه، بأن يخشى منه محذور تيمم، وإن لم تنزجر إلا به، ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك، وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى الموت، وإنما يجوز ضربها إن أفاد ظنه في وإلا فلا يضربها.

والأولى له العفو عن الضرب، وعلى ذلك يحمل خبر **«النهي عن ضرب النساء»** أو يحمل على الضرب بغير سبب يقتضيه بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو، لأن مصلحة ضربه تعود على نفس الصبي، وأما ضرب الزوج زوجته فمصلحته تعود له.

ولو ضربها وادعى أنه بسبب النشوز وادّعت هي عدمه صُدِّق هو بالنسبة لجواز الضرب، وصدّقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها.

(٦٤٦) أي أدى.

(٦٤٧) أي تلف نفسها بأن ماتت أو تلف شيء من أعضائها أو حواسها.

(٦٤٨) أي وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدية إن لم يطلب القود أو الأرش فيما له أرش مقدّر، أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

(٦٤٩) ولو في أثناء يوم أو فصل، ومرادهم بالسقوط مايشمل عدم الوجوب من أول الأمر.

(٦٥٠) في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة (وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها).

(٦٥١) وتوابعها كالكسوة والسكنى وآلات التنظيف. فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل، بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها، وإلا عادت لها، وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأن السكنى ضرورية.

فصل: في أحكام الخُلْع(٦٥٢):

(٦٥٢) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً....**﴾ الآية. فإن المعنى (والله أعلم): فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ولو في مقابلة فك العصمة، فدلت الآية على المدَّعى وزيادة كالهبة والهدية. وأصرح من ذلك في الدلالة عليه قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به ...**﴾ والأمر به في خبر (خ) وهو أن أم حبيبة بنت سهل الأنصارية جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب (وفي رواية: ما أنقم) عليه في خلق ولا دين، ولكني امرأة أكره الكفر في الإسلام (أي كفران نعمة العشير. لأن الزوج لا يخلو من نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالباً) فقال: **أتردّين عليه حديقته** (أي بستانه: وكان أصدقها إياه) فقالت: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

وهو أول خلع وقع في الإسلام، وهو نوع من الطلاق، وإنما قدمه عليه لترتبه على الشقاق غالباً. وأصله الكراهة (كالطلاق) لقوله ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**، ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع. ويستثنى من الكراهة صور:

١- منها: أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فيختلعا خوفاً من ذلك، كما قال تعالى: ﴿**إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾.

٢- ومنها: أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعله، فهو مخلص من الطلاق الثلاث في: أ- الحلف على النفي المطلق كقوله: عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا، ب- أو المقيد كقوله: عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر. ج - أو الإثبات المطلق: كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا. د – وأما الإثبات المقيد: كقوله: عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف، والمعتمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعاً، وعليه فلا يقع عليه إلا طلقة الخلع، لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح.

وأركانه خمسة: ملتزِم للعوض، وبُضع، وعوض، وزوج، وصيغة.

أ- وشرط في الملتزِم (ولو أجنبياً قابلاً كان أو ملتمساً) إطلاق تصرف مالي: فالقابل: كأن قال الزوج لشخص: خالعت زوجتي على ألف في ذمتك، فقبل. والملتمس: كأن قال الأجنبي ابتداءً: خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول: خالعتها على ذلك.

وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل:

١- وهو أن اختلاع المريضة مرض الموت صحيح، ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها، لأن التبرع إنما هو بالزائد، فقدّر مهر المثل من رأس المال، والزائد من محسوب الثلث، فإن لم يسعه الثلث فُسِخَ المسمى ورجع المهر لمهر المثل.

٢- واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها، فإن اختلعت بعين من مالها فكالمغصوب فيقع بائناً بمهر المثل في ذمتها.

٣ - واختلاع محجور السفه يقع رجعياً ويلغو ذكر المال، ولو بإذن وليه، لأنها ليست من أهل التزامه، ويسن لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه إلا به، وإلا فيجوز صرفه لذلك.

ب- وشرط في البُضْع: ملك الزوج له، فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير

وهو (بضم الخاء المعجمة) مشتقّ من الخَلْع (بفتحها): وهو النَّزع[٦٥٣].

من الأحكام لا في بائن.
ج – وشرط في العوض: كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسلّمه.
وخرج بقولنا: (راجعاً لجهة الزوج) ما لو علّق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي. فإذا أبرأ براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً.
وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها، كما قال: إن أبرأتني وزيداً ممالك علينا فأنت طالق، فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائناً في مقابلة البراءة، نظراً لجهة الزوج. ولا يضر ضم الأجنبي معه لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضي، ولا يجب عليه مهر المثل حينئذ لئلا يتضاعف الغرم عليها.
وخرج الخلع على دم ونحوه (أي كالحشرات) فلا يصح، بل يقع الطلاق رجعياً ولا مال؛ لأنه طلق غير طامع في شيْ لكون العوض فاسداً غير مقصود، فإن كان فاسداً مقصوداً كخمر وميتة وقع الطلاق بائناً بمهر المثل.
وخرج الخلع على عوض مجهول (كأن خالعها على ثوب غير معين) بانت بمهر المثل.
ودخل في قولنا: راجعاً لجهة الزوج: ما لو خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره، أما في القصاص فتبين به، وأما في غيره كحد القذف والتعزيز فتبين بمهر المثل.
د – وشرط في الزوج: كونه ممن يصح طلاقه، فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا إذن سيد ووليه، ويدفع المال لمالك أمرهما من السيد والولي. أو لهما بإذنهما ليبرأ الدافع منه. فإن دفعته للسفيه بغير إذن الولي:
١ - فإن كان ديناً لم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به، وهي على السفيه بما قبض منها، فإن تلف في يده فلا شيء لها عليه لأنها هي المقصّرة بالدفع له، ولا تطالبه به بعد رشده.
٢- وإن كان عيناً أخذها الولي منه، فإن تلفت في يده قبل أخذها وكان الولي عالماً، ففي الضمان وجهان، الراجح منهما الضمان، أو جاهلاً فلا ضمان عليه ويرجع عليها بمهر المثل.
وخرج بما ذكر: الصبي والمجنون والمكره، فلا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم.
هـ - وشرط في الصيغة: ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير، لكونه معاوضة غير محضة، وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته).
ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق فلا يحتاج إلى نيته إن ذكر معهما المال أو نوى العوض، لأن ذكره أو نيته يشعر بالبينونة، و إلا فكنايتان: ١- فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا
٢- فلو لم يصرح بالمال ولم ينوه ونوى التماس قبولها وقبلت ونوى الطلاق وقع
٣- فإن لم ينو التماس قبولها ونوى الطلاق وقع رجعياً وإلا فلا. ٤- وإن نوى التماس قبولها ولم تقبل لم يقع شيء. وكذا إن لم ينو الطلاق ولو أضمر التماس قبولها فقبلت على المعتمد. والحاصل:
١- إن صرّح بالعوض أو نواه: كان صريحاً :
أ- فيقع بائناً في الأولى.
ب - وكذا في الثانية إن وافقته على ما نواه.
٢ - وإلا فيقع بائناً بمهر المثل.
٣- وإن لم يصرح به ولم ينوه فهو كناية وإن أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد.

(٦٥٣) فيكون معنى الخلع لغة: النزع، ومناسبته للمعنى الشرعي أن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر قال تعالى: ﴿**هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ**﴾ أي هن كاللباس لكم، وأنتم كاللباس لهن، فكل منهما في حال اعتناق أحدهما بالآخر كاللباس في احتوائه على الملبوس، وأيضاً كلّ منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفواحش فكان

وشرعاً: فرقة[٦٥٤] بعوض مقصود[٦٥٥]، فخرج الخُلع على دم ونحوه[٦٥٦].

والخلع جائز[٦٥٧] على عوض معلوم[٦٥٨] مقدور على تسليمه[٦٥٩] فإن كان على عوض مجهول[٦٦٠] كأن خالعها على ثوبٍ غير معين[٦٦١] بانت بمهر المثل[٦٦٢]. والخلع الصَّحيح تملك به المرأة نفسها[٦٦٣].

كاللباس له، وإذا فارق الزوج زوجته كأنّه نزع لباسه الحسي.

(٦٥٤) أي لفظ دال على الفرقة ولو بلفظ المفاداة.

(٦٥٥) أي راجع لجهة الزوج.

(٦٥٦) كالحشرات، وهو تفريع على مفهوم قوله: مقصود، ويقع به الطلاق رجعياً ولا مال، بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر وميتة فيقع الطلاق بائناً بمهر المثل.

(٦٥٧) أي صحيح بالمسمى، وإن كره – كما هو الأصل فيه - أو حرم كأن وقع مع الاجنبي في حال الحيض.

(٦٥٨) هنا معلوم تعني: المقصود أي راجعاً لجهة الزوج. وإنما قيد بالمعلوم لأجل لزوم المسمى،
فلا ينافي أنه يصح بالمجهول، لكن يقع بائناً بمهر المثل.
والحاصل أن عوض الخلع يكون قليلاً وكثيراً وديناً وعيناً ومنفعة ومملوكاً وغير مملوك، وطاهراً ونجساً. ومعلوماً ومجهولاً. لعموم قوله تعالى: **﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**.

(٦٥٩) خرج ما لو خالعها على نحو مغصوب فإنه يقع بائناً بمهر المثل.

(٦٦٠) أما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء، فيقع بائناً بمهر المثل، علم بذلك الزوج أم لا، فكأنه خالعها على شيءٍ ويلغو قوله في كفها، فإن كان فيه شيء:
أ- فإن كان صحيحاً معلوماً وقع بائناً به.
ب- وإن كان فاسداً مقصوداً كخمر وميتة وقع بائناً بمهر المثل.
ج – وإن كان فاسداً مقصوداً كدم ونحوه، فإن علم به الزوج وقع رجعياً، وإن لم يعلم به وقع بائناً بمهر المثل.

(٦٦١) أي كأن قال لها: خالعتك على مقطع قماش، ولم يعينه بالصفات.

(٦٦٢) فالتقييد بالمعلوم ليقع الخلع بالمسمى. وأما لو قال لها: إن أبرأتني من دينك أو من صداقك فأنت طالق، فأبرأته، وكان المبرأ منه مجهولاً فلا يقع الطلاق أصلاً، وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق به زكاة فلا يقع الطلاق إلا إن كانت البراءة صحيحة بأن كانت مستجمعة للشروط. فالحاصل: أنه إن صحت البراءة وقع الطلاق بائناً وإلا فلا.
بقي أنه يقع كثيراً أن المرأة تقول: أبرأتك أو أبرأك الله فيقول: إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن صحت براءتها (بأن اجتمعت شروط البراءة) وقع الطلاق رجعياً، لأنه إنما علّقه على الصحة وقد وجدت، لا على البراءة، لأنها أبرأته أولاً، وإن لم تصح لم يقع الطلاق.

(٦٦٣) أي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض.
١- ولو ادعت خلعاً فأنكر الزوج صُدّق بيمينه، لأن الأصل عدمه.
٢- فإن أقامت عليه بينة عمل بها إن كانت رجلين، بخلاف غيرهما، لأن الخلع لا يثبت بغير الرجال، لكونه ليس مقصوداً منه المال بالنسبة لها بل البينونة لتملك نفسها ولا مال، لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه لأنه في ضمن معاوضة.
٣- أو ادعى هو الخلع: فأنكرت الزوجة بانت مؤاخذة له بقوله، ولا مال له عليها، لأنها منكرة، فتحلف على نفيه لأن الأصل عدمه.
٤ - فإن أقام بينة به ولو شاهداً ويميناً ثبت المال، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما

ولا رجعة له (أي الزوج) عليها[٦٦٤] سواء كان العوض صحيحاً أو لا[٦٦٥] وقوله:
(إلا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ[٦٦٦].
ويجوز الخلع في الطهر[٦٦٧] وفي الحيض، ولا يكون حراما[٦٦٨]. ولا يلحق المُخْتَلِعَةَ الطلاق[٦٦٩] بخلاف الرجعية فيلحقها[٦٧٠].

ادعاه،
ولا يرثها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملاً بدعواه، فإنها تتضمن أنها بانت منه، وترثه هي إذا مات لأنها تنكر البينونة.
ولو اختلفا في عدد الطلاق كأن قالت: طلقتني ثلاثة بألف فقال: بل واحدة بألف، أو في جنس العوض كدراهم أو دنانير، أو صفته كصحاح ومكسّرة، أو قدره كقوله: خالعتك بمئتين فقالت: بمئة، ولا بينة لواحد منهما، أو لكل منهما بينة وتعارضتا: تحالفا، كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به، فيبدأ بالزوج لأنه كالبائع، ثم بعد الفسخ منهما أو من أحدهما أو الحاكم يجب له مهر المثل، وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المراد، وإن كان لأحدهما بينة عمل بها.
ولو خالع بألف مثلاً، ونويا نوعاً من نوعين بالبلد لزم إلحاقاً للمنوي بالملفوظ، فإن لم ينويا شيئاً حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل.
(٦٦٤) أي لبينونتها منه المانعة من تسليطه عليها، ولذلك لا يصح منها ظهار ولا إيلاء ولا لعان
ولا تورث بينهما ولو في العدة، فلو شرط عليها الرجعة وقع الطلاق رجعياً ولا مال، لتنافي شرط المال والرجعة، فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق، وهو يقتضي ثبوت الرجعة.
(٦٦٥) أي أولم يكن صحيحاً، أي كان فاسداً مقصوداً، لأنه إن كان فاسداً غير مقصود كان له الرجعة عليها.
(٦٦٦) وهو أولى، لأنه استثناء منقطع، ومحله إذا كان لم يكن الطلاق ثلاثاً وإلا فلا تحل له إلا بمحل.
(٦٦٧) أي وإن جامعها فيه أو في حيض قبله، لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، فهو جائز في الطهر الذي جامعها فيه، أو في حيض قبله، وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه، ولا في حيض قبله من باب أولى.
(٦٦٨) أي إذا كان معها لأنها لما بذلت العوض لخلاصها معه رضيت بتطويل العدة على نفسها، فإن كان مع الأجنبي حرم.
(٦٦٩) أي لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها بالعوض، وكذلك لا يلحقها ظهار ولا إيلاء ولا لعان.
(٦٧٠) أي فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة، حتى لو كانت معاشرة معاشرة الأزواج لحقها الطلاق، ولو بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر لأنها لا تنقضي عدتها إلا بعد التفريق بينهما ومضي الأقراء أو الأشهر بعد ذلك، نعم إن انقضت عدتها بوضع الحمل لم يلحقها الطلاق. والله أعلم.

فصل: في أحكام الطلاق[٦٧١]:

وهو **لغة:** حلّ القيد[٦٧٢]

وشرعاً: اسم لحلّ قيد النكاح[٦٧٣]

ويشترط لنفوذه[٦٧٤]: التكليف[٦٧٥] والاختيار[٦٧٦]، وأمّا السّكران[٦٧٧] فينفذ طلاقه عقوبة له[٦٧٨]

والطّلاق ضربان[٦٧٩]: صريح وكناية[٦٨٠].

---

(٦٧١) الأصل فيه قبل الإجماع: **الكتاب** كقوله تعالى: **﴿الطَّلاق مرتان﴾** أي عدد الطلاق الذي تملك به الرجعة بعده مرتان، فلا ينافي أنه ثلاث. وقد سئل ﷺ: أين الثالثة، فقال: **﴿أو تسريح باحسان﴾** ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك **﴿فإن طلّقها﴾** (أي الثالثة) **فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. والسنة** كقوله ﷺ: **«ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»**. والمراد بالحلال في هذا الحديث المكروه فإنه حلال بمعنى جائز، لكنه مبغوض لله لأنه نهيَ عنه نهي تنزيه.
والطلاق بالنظر للمكروه منه من جملة الحلال بمعنى المكروه، لكنه أشد بغضاً إلى الله من غيره من المكروه، لما فيه من قطع النكاح الذي طلبه الشارع، فاندفع بذلك استشكال الحديث بأنه يقتضي أن الحلال مبغوض لله والطلاق أشد بغضاً منه، مع أن الحلال لا بغض فيه، والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة.
وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره.
وأركانه خمسة: صيغة، ومحل، وولاية عليه، وقصد، ومطلِّق.

(٦٧٢) أي فكه سواء كان ذلك القيد حسياً: كقيد البهيمة، أو معنوياً: كالعصمة، فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، لأن القيد فيه معنوي فقط، كما هو القاعدة الغالبة.

(٦٧٣) أي لحل عصمة النكاح، وإنما عبر بالقيد ليكون أنسب بالمعنى اللغوي لما علمت من أن القيد في المعنى اللغوي شامل للحسي والمعنوي، وفي المعنى الشرعي معنوي فقط.

(٦٧٤) أي وقوعه في محله.

(٦٧٥) فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون ولو معلقاً: فلو قال وهو صبي: (إن بلغت فأنت طالق)، أو وهو مجنون: (إن أفقت فأنت طالق) فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته، لأن قوله حالة التعليق لاغ لا عبرة به لا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة.

(٦٧٦) فلا يصح من مكره بغير حق.

(٦٧٧) وارد على مفهوم التكليف، لأنه يقتضي أن غير المكلف لا يقع عليه طلاق، ومنه السكران فإنه غير مكلف إلا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه. والكلام في السكران المتعدّي بسكره بخلاف غير المتعدّي فلا يقع عليه طلاق، فإن قال بعد الطلاق: إنما شربت الخمر مكرها أو غير عالم بأنه خمر: صُدِّق بيمينه.

(٦٧٨) ومثله تصرفات المجنون المتعدّي بجنونه، لأن هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب لا من قبيل التكليف، لكن مع مراعاة التغليظ على المتعدّي لئلا يرد غير المتعدّي.

(٦٧٩) أي جنس الطلاق المتحقق في تسميته نوعان، والمعنى أن ألفاظ الطلاق الذي هو حلّ العصمة قسمان. وأفهم كلام المصنف أنه: لا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ: ١- فلا بدّ من التلفظ به. ٢- ولا بدّ أيضاً من أن يسمع به نفسه، ولو تقديراً: فإن اعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع، فيكفي سماعه تقديراً وإن لم يسمع بالفعل. وعلى كل فلا يقع بتحريك لسانه به من غير أن يُسمع نفسه.
وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بإشارة الناطق وإن فهمها كل أحد، كأن قالت له: طلقني، فأشار بيده: أن اذهبي، أو بأصابعه الثلاث، لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً، ولذلك كانت

فالصَّريح: ما لا يحتمل غير الطَّلاق(٦٨١)، والكناية: ما تحتمل غيره(٦٨٢) ولو تلفَّظ الزوج بالصَّريح وقال: لم أرد به الطَّلاق: لم يُقْبَل(٦٨٣).

فالصَّريح ثلاثة ألفاظ(٦٨٤):

١- الطَّلاق(٦٨٥): وما اشتق منه:

لغواً في جميع الأبواب إلا في ثلاثة: الإفتاء والإجازة والأمان.
أما إشارة الأخرس فهي مثل اللفظ فيعتد بها، ولو قدر على الكتابة في العقود (كالبيع) والحلول (كالطلاق) وغيرهما (كالإقرار والدعوى).
وتكون (إشارة الأخرس): ١- صريحة: إن فهمها كل أحد. ٢- وإن اختص بفهمها الفطنون: فكناية. ٣- وإن لم يفهمها أحد: فلغو.
ويستثنى من ذلك ثلاثة: الصلاة فلا تبطل بها، والشهادة: فلا تصح بها، والحنث: فلا يحنث بها (فيما لو حلف لا يتكلم).

(٦٨٠) ويشترط في كل منهما قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف، وإن كان الأول لا يشترط فيه قصد الإيقاع، والثاني يشترط فيه ذلك. فلا يقع علي من سبق لسانه إليه، ولا على الحاكي كلام غيره. وأما عند عدم الصارف: فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته.

(٦٨١) أي ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ولذلك لا يحتاج إلى نية.

(٦٨٢) أي غير الطلاق، ولذلك تحتاج إلى نية.

(٦٨٣) أي لم يمنع من الوقوع، لأن عدم إرادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن قبل منه، يعني: أنا صدّقناه في أنه لم يرد الطلاق، لكننا نحكم بالوقوع، بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضاً.

ولو عقَّب الصريح بما يخرجه عن الصراحة كان كناية: كما لو قال:
- أنت طالق: من الوثاق أو من العمل.
- أو سرحتك: إلى الغيط.
- أو عليَّ الطلاق: من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك:
فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع وإلا وقع.
وقوله لزوجته: تكوني طالقاً: كناية. فإن قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت، وإن أراد في المستقبل فهو وعد: لا يقع به شي ما لم يكن معلقاً على صفة، كأن يقول:
- إن دخلت الدار تكوني طالقاً، وإلا فهو صريح.
وإن نوى به الأمر، وأنه على تقدير اللام، فكأنه قال: لتكوني طالقاً: وقع حالاً، لأنه إنشاء وهو يقع في الحال.
ويعلم من ذلك أن قوله: كوني طالقاً: يقع في الحال، لأنه إنشاء صريحاً.
لكن لا ينبغي افتاء العامي في مسألة (تكوني) إلا بالوقوع، لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد إلا الوقوع في الحال.

(٦٨٤) أي فالصريح بنفسه ثلاثة ألفاظ، فلا يرد الخلع والمفاداة لأنهما صريحان بذكر المال، ومثل ذكره نيته، ولا يرد (نعم) جواباً لمن قال: أطلقت زوجتك؟ قاصداً التماس الإنشاء فيقع بها الطلاق وهي صريحة، لأنها قائمة مقام طلقتها، فليست زائدة.
وإذا نظرنا لعدّ ذلك من الصريح، كان الصريح خمسة ألفاظ: ١- الطلاق ٢- والفراق
٣- والسراح ٤- والخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته ٥- و(نعم) المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الإنشاء.

٢- كطلقتك[٦٨٦] وأنت طالق[٦٨٧] ومُطَلَّقة[٦٨٨].
٣- والفِرَاق والسَّراح[٦٨٩]: كفارقتك، وأنت مفارَقَة، وسرَّحتك وأنت مسرّحة[٦٩٠].
٤- ومن الصَّريح أيضا: الخلع إن ذكر المال[٦٩١]. وكذا: المفاداة[٦٩٢].
ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النِّية[٦٩٣].

---

(٦٨٥) كأن قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، بخلاف قوله: فَرْضٌ علي، فهو كناية، لان الفرض قد يراد به المقدّر نظراً للعرف في ذلك. ولو قال: (عليّ الطلاقُ) وسكت فهو صريح، ومثله قوله: أوقعتُ عليكِ الطلاق، أو يلزمني الطلاق فهو صريح أيضاً، بخلاف ما لو جعله خبراً قال: أنت طلاق أو الطلاق فليس بصريح بل كناية، لأن المصادر تستعمل في الأعيان توسعاً، وكذلك إذا قال: أنت فراق أو سراح فهما كنايتان. فقولهم: (المصادر كناية) محمول على ما إذا استعملت أخباراً لا مطلقاً.
وترجمة الطلاق بالعجمية صريحة لشهرة استعمالها فيه عند أهلها، فهي صريحة وإن أحسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتها بالعربية.
(٦٨٦) وكذا لو قال: طلقك الله، ومثله لو قال لغريمه: أبرأك الله أو لأمته أعتقك الله. بخلاف ما لو قال: باعك الله أو أقالك الله، فإنه كناية. لأن القاعدة: **أن ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان كناية.**
(٦٨٧) فإن قال أنت تالق (بالتاء) كان كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا.
ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، حتى لو قال: (نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي) لم تطلق أيضا لأنه لم يصرح بالخبر (وهو طالق). مع أنه لا بد من التصريح بالجزأين، فإذا قال: طالق، ولم يقل: أنت لم يقع به شيء (وإن نواه) ما لم يتقدم ما يدل عليه، كأن قالت له:أأنا طالق؟ فقال: طالق. لأنه حينئذ كالمذكور، بخلاف ما لو قال: طلقت نساء العالمين وزوجتي، فإنها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير: وطلقت زوجتي.
(٦٨٨) بخلاف مُطَلَقة فهو كناية وإن كان الزوج نحوياً.
(٦٨٩) أي ما اشتق منهما بقرينة ما بعدها.
(٦٩٠) بخلاف: ما إذا قال: أنت فراق أو سراح فهو كناية، ومثله ما لو قال: أنت فرقة أو سرحة أو طلقة. ومن الكناية: فارقيني. لا يقال: إنه مشتق من الفراق، وهو صريح، لأنا نقول: محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله: فارقتك، بخلاف ما إذا أسنده إليها.
(٦٩١) أو نوي.
(٦٩٢) أي فهي صريحة إن ذكر المال أو نوي، فإن لم يذكر المال ولم ينو، فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحاً بل كناية، وإن أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد.
(٦٩٣) أي إلى نية الإيقاع، لأنه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه.
نعم لا بد من قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا أقل الطلاق: وقع الثلاث، لأن الأقل الذي استثناه يصدق ببعض طلقة فيبقى من الطلقة بعضها فتكمل.
ولو قال: أنت طالق طلقةً ونصفا إلا طلقة ونصفا. فمنهم من أوقع طلقة ومنهم من أوقع طلقتين. لاستثناء طلقتين من طلقتين (وهو مستغرق) فيلغو الاستثناء.

ويستثنى المُكْرَه على الطَّلاق فصريحه كناية في حقِّه[٦٩٤] إن نوى وقع وإلا فلا[٦٩٥]
والكناية[٦٩٦]: كلُّ لفظ احتمل الطَّلاق وغيرَه.
ويفتقر إلى النِّية[٦٩٧] فإن نوى بالكناية الطَّلاق وقع[٦٩٨] وإلا فلا[٦٩٩].

لو قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير: وقع ثلاثاً، لأن قوله: لا قليل: يقتضي وقوع الكثير (وهو الثلاث)، وقوله بعد ذلك: لا كثير: يقتضي رفعه بعد ثبوته، والواقع لا يرتفع، بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق لا كثير ولا قليل: فإنه يقع طلقة. لأن قوله: لا كثير: يقتضي وقوع القليل: وهو طلقة. وقوله بعد ذلك: ولا قليل: يقتضي رفعه بعد ثبوته، والواقع لا يرتفع. ولو قال لزوجته: إن قبّلتُ ضرَّتك فأنت طالق: فقبّلها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه، فإنها تطلق بتقبيلها ميتة، والفرق إن قبلة الضرّة المقصود منها: الشهوة ولا شهوة بعد الموت. وقبلة الأم المقصود منها الشفقة والإكرام، ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة. ولو قال لزوجته: إن دخلتُ البيت ووجدتُ فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق. فدخل ووجد من متاعها هاوناً طلقت حالاً على المعتمد. لأنه من قبيل التعليق بالمحال: كإن لم تصعدي السماء فأنت طالق، فإنها تطلق حالاً.

(٦٩٤) لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة. وبهذا يلغز: صريح يحتاج لنية.

(٦٩٥) فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحاً. وأما الوكيل في الطلاق: فالشرط في حقه تعيين الزوجة للموكل في طلاقه إذا كان لموكله زوجة أخرى، لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها. فإن لم يكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط التعيين. وهذا غير نية الإيقاع التي الكلام فيها.

(٦٩٦) أصل الكناية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ التالية فيها إخفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية.

(٦٩٧) أي ويفتقر في وقوع الطلاق إلى النية، لأن اللفظ متردّد بين الطلاق وغيره، فلا بد من النية لينصرف للطلاق دون غيره. ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أولها أو من آخره أو وسطه وهو المعتمد. وهل اللفظ الذي يعتبر قرن النية به لفظ الكناية كخلية وبرية، أو يكفي اقترانها بأنت (من أنت بائن مثلاً)؟ الأوجه الاكتفاء بقرنها بأنت، لأنه وإن لم يكن من الكناية فهي كالجزء منها، لأن المقصود لا يتأدّى بدونه.

(٦٩٨) أي لانصرافه إلى الطلاق بالنية.

(٦٩٩) أي وإن لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق.

وكنايةُ الطَّلاق: كأنت بريّة[٧٠٠]، خليّة[٧٠١]، الحقي بأهلك[٧٠٢] وغير ذلك مما هو في المطوّلات[٧٠٣].

كتاب النكاح – الطلاق الصريح

فصل[٧٠٤]:

---

(٧٠٠) أي من الزوج: لأني طلقتك، فيقع الطلاق إن قصد ذلك، أو من الدَّيْن أو من العيوب فلا يقع إن لم يقصده.

(٧٠١) أي من الزوج لأني طلقتك، أو من المال أو العيال، فلا يقع الطلاق بذلك إلا إن قصده.

(٧٠٢) أي لأني طلقتك، فتطلق وإن لم يكن لها أهل.

(٧٠٣) أي: كأنت بتة: من البت، وهو القطع، أي مقطوعة النكاح لأني طلقتك، أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد.
أنت بتلة: متروكة النكاح لأني طلقتك.
أنت بائن: على اللغة الفصحى. والقليل بائنة.
أنت عليّ حرام: أي محرّمة لأني طلقتك.
أنت كالميتة: أي في التحريم، خشية تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة.
أعزبي: أي صيري عزباء لأني طلقتك.
اغربي: أي صيري غريبة بلا زوج لأني طلقتك.
ابعدي: أي عني لأني طلقتك. وبمعناه: اذهبي.
تقنّعي: أي استري رأسك بالقناع: الطرحة
استبرئي رحمك: أي لأني طلقتك، فيقع الطلاق وإن لم تكن مدخولاً بها.
وتجردي – وتزودي – دعيني – ودّعيني.
حبلك على غاربك: أي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء، وحبله على غاربه (وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق).
لا أنده سربك: أي لا أهتم بشأنك، من النده: وهو الزجر، والسِرب: الجماعة من الظباء والبقر.
لا حاجة لي فيك، لا سبيل لي عليك.
ذوقي مرارة الفراق وكلي واشربي: أي زاد الفراق وشرابه.
كلي واشربي من كيسك: لأني طلقتك.
أنت وشأنك، أنا منك طالق، أو بائن، فارقيني، عليك الطلاق، علي الحلال، علي الحرام، بارك الله لك، وكذا لو حلف شخص بالطلاق فقال لآخر: وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني.
وبالجملة: فألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط: **هو ما احتمل الطلاق وغيره.** وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو: قومي - واقعدي - واطعميني واسقيني وزوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه، لأن اللفظ لا يصلح له.

(٧٠٤) وهو في تقسيم الطلاق إلى سني وغيره وفيه اصطلاحان:
أحدهما (وهو أضبط) وهو أنه ينقسم إلى سني وبدعي.
والمراد بالسني فيه: الجائز، وبالبدعي: الحرام.
وثانيهما: (وهو أشهر): أنه ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا.
أ- والمراد بالسني فيه: ما اجتمعت فيه شروطه: بأن يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة. وليس المراد به الجائز (كما في التقسيم الأول). وأراد المصنف بالسنة: الطلاق الجائز. بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية والا لشمل القسم الثالث (وهو لا ولا) فانه من الجائز، ولذلك أدخله صاحب التقسيم الأول في السني، وليس المراد به ما فيه ثواب. لأنه حينئذ يكون قاصراً على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال.
ب- والمراد بالبدعي فيه: الحرام (كما في الأول)
ج – والمراد بلا ولا: ما ليس بسني ولا بدعي: وهو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغيرها.

والنساء فيه (أي الطلاق)[٧٠٥] ضربان:

١- ضرب في طلاقهن سنة وبدعة[٧٠٦]: وهن ذوات الحيض[٧٠٧].

وأراد المصنف بالسنة[٧٠٨]: الطلاق الجائز وبالبدعة: الطلاق الحرام[٧٠٩].

أ – فالسنة: أن يوقع الزوج[٧١٠] الطلاق في طهر[٧١١] غير مجامع فيه[٧١٢].

ب – والبدعة: أن يوقع الزوج الطلاق في الحيض[٧١٣] أو في طهر جامعها فيه[٧١٤].

---

(٧٠٥) أي الطلاق: خرج به الفسخ فليس فيه سنة ولا بدعة، لأنه شرع لدفع الضرر، فلا يليق به مراقبة الأوقات ليوقعه في وقت السنة دون وقت البدعة.

(٧٠٦) أي سنة تارة، وبدعة تارة أخرى، وليس المراد أنهما يجتمعان معاً ولو قال: أنت طالق للسنة أو أنت طالق حسنه، أو أحسن الطلاق، أو أفضله أو أعدله وأجمله: حمل على وقت السنة:

١- فإن كانت في طهر لم يُمسَّ فيه، ولا في حيض قبله: وقع حالاً.

٢- فإن كانت في حيض أو في طهر مسّت فيه، أو في حيض قبله: فحين تطهر بعد الحيض الذي لم تجامع فيه.

٣- ولو قال: أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق طلقة قبيحة، أو أقبح الطلاق أو أسمجه، أو أفحشه: حمل على وقت البدعة:

٤- فإن كانت في حيض أو طهر مسّت فيه أو في حيض قبله: وقع حالاً.

ب- وإن كانت في طهر لم تمس فيه، ولا في حيض قبله: فحين تحيض أو تمس. فإن جمع الصفتين: وقع حالاً. وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة والبدعة وإلا فيقع مطلقاً حالاً كالصغيرة والآيسة.

(٧٠٧) أي المدخول بهن غير الحامل والمختلعة، لأن غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وكذلك طلاق الصغيرة والآيسة (اللتين خرجتا بذوات الحيض).

(٧٠٨) أي بذي السنة وهو السني.

(٧٠٩) أي بذي البدعة وهو البدعي.

(٧١٠) خرج به طلاق الحكم في الشقاق.

(٧١١) لا مع آخره، وإلا فهو بدعي لأنها لا تشرع في العدة بعد الطلاق حتى تحيض، وهذا يشكل على قولهم: «لو وافق قوله: (أنت) زمن الطهر، و(طالق) زمن الحيض: كان سنياً، وهي من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه» لأن الطلاق لا يقع بقوله: أنت بمفرده اتفاقاً، وإنما يقع بمجموع قوله: أنت طالق. والذي اعتمده الشبراملسي أنه يكون: بدعياً لا إثم فيه.

(٧١٢) ولا مجامع في حيض قبله، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ**﴾ أي لوقت يشرعن فيه في العدة.

(٧١٣) أي لا مع آخره وإلا كان سنياً، ومثل الحيض النفاس.

(٧١٤) أي أو جامعها في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر، لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة. وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد، واستدخال المني المحترم كالجماع فيكون بدعياً مع الإثم إن علم استدخالها له وإلا فلا. وإنما كان في ذلك بدعياً لمخالفته فيما إذا طلقها في الحيض لقوله تعالى: ﴿**فطلقوهنّ لعدتهنّ**﴾ فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة، ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل، فإن الإنسان قد يطلق

٢- وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة[٧١٥]: وهن أربع[٧١٦]:
١-٢ الصغيرة والآيسة[٧١٧] (وهي التي انقطع حيضها)[٧١٨].
٣- والحامل[٧١٩].
٤- والمختلِعة[٧٢٠]. التي لم يدخل بها الزوج[٧٢١].

الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثاً فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه.
وخرج بإيقاع الطلاق في الحيض: تعليق الطلاق فيه بصفة، فلا يحرم، لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنياً، وإن وجدت في الحيض سمي بدعياً إلا أنه لا إثم فيه، إلا إن أوقع الصفة فيه باختياره، كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلها مختاراً في الحيض، فيأثم بذلك، لأن إيقاع الصفة باختياره في الحيض كإنشاء الطلاق فيه.
ويستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعياً: أ- ما لو طلقها طلقة في الطهر، ثم في الحيض أخرى فإنه يكون سنياً لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى.
ب - وما لو اوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فإنه يكون سنياً. ج - وطلاق الحكم في الشقاق. د - وطلاق المولي إذا طولب به. هـ - وطلاق المتحيرة: فليس بسني ولا بدعي، لكن محله إن وقع الطلاق في أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً، وإلا فبدعي.
ويندب لمن طلّق بدعياً أن يراجع ما دامت البدعة وأمكن (بان كان الطلاق دون الثلاث)
ثم إذا جاء وقت السنة إن شاء طلّق وإن شاء أمسك. وينتهي السنة بفراغ وقت البدعة لخبر (ق): أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك سيدنا عمر لسيدنا النبي ﷺ فقال: **«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً»** أي قبل أن يمسّها إن أراد (كما صرح بذلك في بعض الروايات).

(٧١٥) فليس طلاقهن سنياً ولا بدعياً.
(٧١٦) العدد لا مفهوم له، فلو سكت عنه لكان أولى لأنهن أكثر من أربع.
(٧١٧) لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما.
(٧١٨) أي بعد بلوغها سن اليأس.
(٧١٩) أي التي ظهر حملها، لأن عدّتها بوضع الحمل، فلا تختلف العدّة في حقها، حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم، فإن لم يظهر حملها فطلاقها بدعي، لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل.
ولو نكح **١-** حاملاً: من زنى ثم دخل بها وطلقها: أ- فإن لم تحض: حال الحمل فبدعي،
لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفاس. ب – وإن كانت تحيض: ١- فإن طلقها في الطهر فسني وإن جامعها فيه، لأنها لا تحمل ثانياً ٢- أو في الحيض فبدعي
٢- وأما الحامل من وطء الشبهة: فطلاقها بدعي، (ولو طلقها طاهراً)، لطول المدة، فإن عدة حمل الشبهة مقدمة، فلا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل.
(٧٢٠) أي بمالها ولو بوكيلها لأنَّ دفعها المال يدلّ على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال. بخلاف ما إذا سألته طلاقاً بلا عوض، أو اختلعها أجنبي.
(٧٢١) ليس صفة للمختلعة، لأنه ليس قيداً فيها، وإنما هو على تقدير الواو فكأنه قال: والتي لم يدخل بها، لأنها لا عدة عليها.

الأحكام الخمسة للطلاق:

وينقسم الطلاق باعتبار آخر[٧٢٢] إلى:

١- واجب: كطلاق المولي[٧٢٣].

٢- ومندوب: كطلاق المرأة غير مستقيمة الحال[٧٢٤]: كسيئة الخلق[٧٢٥].

٣- ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال[٧٢٦].

٤- وحرام: كطلاق البدعة[٧٢٧]

٥- سبق وأشار الإمام[٧٢٨] للطلاق المباح[٧٢٩]: بطلاق من لايهواها الزوج[٧٣٠] ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها[٧٣١].

---

(٧٢٢) أي غير اعتبار السني أو البدعي، بل من حيث عروض الأحكام الخمسة له.

(٧٢٣) أي إذا طولب به، فإنه يجب عليه الطلاق، وكطلاق الحكم في الشقاق إذا رأى في طلاقها مصلحة، وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية.

(٧٢٤) كأن تكون غير عفيفة.

(٧٢٥) أي زيادة على من اعتيد، وإلا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق.

(٧٢٦) وهو يهواها ويميل إليها بدليل صورة المباح الآتية، وعلى هذا قوله ﷺ **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**.

(٧٢٧) وكطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام أيضاً لأنها مظلومة بعدم القسم لها.

(٧٢٨) أي إمام الحرمين.

(٧٢٩) أي لصورته.

(٧٣٠) أي لا يميل إليها.

(٧٣١) لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة.

كتاب النكاح – الاستثناء في الطلاق

فصل: في حكم

١- طلاق الحر والعبد: (وغير ذلك)

ويملك الزوج الحر(٧٣٢) على زوجته ولو كانت أمةً(٧٣٣) ثلاث تطليقات(٧٣٤)، ويملك العبد عليها تطليقتين فقط(٧٣٥) حرّة كانت الزوجة أو أمة(٧٣٦)، والمبعَّض والمكاتب والمدبَّر كالعبد القن(٧٣٧).

٢- الاستثناء في الطلاق:

ويصح الاستثناء(٧٣٨) في الطلاق(٧٣٩) إذا:

١- وصله به(٧٤٠) أي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً(٧٤١) بأن يعدّا في العرف كلاماً واحداً.

٢- ويشترط أيضاً(٧٤٢): أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين(٧٤٣) ولا

---

(٧٣٢) كامل الحرية. لأنَّ الرقيق ولو مبعضاً يملك تطليقتين.

(٧٣٣) لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة بدليل: (هب) أن النبي ﷺ قال: **(الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء).**

(٧٣٤) ولا يحرم جمع الطلقات على المعتمد.

(٧٣٥) لما رواه (قط) مرفوعاً: **«طلاق العبد طلقتان».**

(٧٣٦) لأن العبرة بالزوج.

فرع: ١- لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد، عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتصلت بأزواج.

٢- وإذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك لأنها زوجة جديدة.

(٧٣٧) أي كامل الرق.

(٧٣٨) وهو اصطلاحاً: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق.

(٧٣٩) وكذا في سائر العقود والحلول.

(٧٤٠) بأن لم يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيراً، أو سكوت زائد على سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت، ومنه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فإنه يضر، كما لو فصل بينهما الكلام الأجنبي أو السكوت المذكور.

(٧٤١) أي منسوباً إلى العرف لكونه يعدّ في العرف كلاماً واحداً.

(٧٤٢) جملة الشروط خمسة: ٤- أن يقصد به رفع حكم اليمين. ٥- أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه.

وأما إسماع غيره فليس شرطاً لصحته، وإنما يعتبر لتصديقه فيه، لأنه لو ادّعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدّقت فتحلف على نفيه بخلاف ما لو أنكرت سماعها إياه فيصدَّق هو، لأنه لا يلزم من عدم سماعها إياه عدم إتيانه به، فلا أثر لإنكارها له.

زيد: ٦- معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق اللزوم، إذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه.

ولا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما:

١- في المستثنى: أن يقول: **أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة**، فلا يجمع المفرق في المستثنى ليحصل الاستغراق في الجمع، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. بل يبقى على تفريقه: فيصح استثناء اثنتين ويلغو استثناء الواحدة فتقع واحدة.

٢- في المستثنى منه: أن يقول: **أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة**، فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدة، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، بل يبقى على تفريقه، فيلغو استثناء الواحدة من الواحدة ويقع الثلاث.

٣- فيهما معاً: أن يقول: **أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة**، فلا يجمع المفرق فيهما، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.

يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء.
٣- ويشترط أيضاً: عدم استغراق المستثنى منه(٧٤٤)، فإن استغرقه(٧٤٥): كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء(٧٤٦).

٣- تعليق الطلاق:

ويصح تعليقه (أي الطلاق) بالصفة(٧٤٧) والشَّرطِ(٧٤٨):

وإذا قال: **أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة وثنتين**، فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل الاستغراق في الجميع بل يبقى على تفريقه، فيصح استثناء الواحدة من الثنتين، ويبقى اثنتان، فيلغو استثناء الثنتين منهما فيقع اثنتان.
وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه تعتبر أيضاً مع تقديمه عليه، كأن قال: **أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً**.

(٧٤٣) فإذا لم ينو الاستثناء أصلاً أو نواه بعد فراغ اليمين ضرّ، ولو لم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا ضرّ أيضاً لأن الأصل عدمه.

(٧٤٤) أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه.

(٧٤٥) بأن كان مساوياً له **(أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)** أو زائداً عليه **(أنت طالق ثلاثاً إلا خمساً)** **والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع**.
فلو قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً: وقع طلقتان فقط، لعدم استغراق المستثنى للملفوظ، وإن استغرق العدد المشروع.
ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة وقع الثلاث، لأنه لما استثنى نصف طلقة بقي نصفها فتكمل، لأن الطلقة لا تتبعض فمتى بقي بعضها بقي كلها، وغلب جانب البقاء لاعتضاده بالاستمرار.

(٧٤٦) أي الاستغراق، فإن المستغرق باطل بالإجماع، فيقع الثلاث.
ومحل بطلانه ما لم يتبعه باستثناء آخر وإلا فيصح، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة: وقعت واحدة. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين: وقع ثنتان، لأن الاستثناء من النفي اثبات عكسه، فالمعنى:
في الأول: أنت طالق ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً لا تقع إلا واحدة تقع: فتقع واحدة.
وفي الثاني: أنت طالق ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً إلا ثنتين تقعان: فيقع ثنتان.

(٧٤٧) أي من زمان أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها:
١- فإذا قال لها: **أنت طالق في شهر كذا**، أو في أوله أو رأسه أو غرّته أو هلاله: وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه.
٢- **أو أنت طالق في آخر شهر كذا** وسلخه أو فراغه أو تمامه: وقع الطلاق بآخر جزء منه.
٣- **أو أنت طالق في آخر شهر كذا**، أو في أول يوم منه: طلقت بفجر اليوم الأول منه.
٤- **أو أنت طالق في نهار شهر كذا:** طلقت بأول اليوم الأخير منه، لأنه أول آخره.
٥- **أو أنت طالق في آخر أوله:** طلقت بآخر اليوم الأول منه، لأنه آخر أوله.
٦- **أو أنت طالق في نصف شهر كذا:** طلقت بغروب خامس عشره، وإن نقص الشهر.
٧- **أو في نصفه الأول:** طلقت بطلوع فجر الثامن.
٨- **ولو علق بما بين الليل والنهار:** طلقت بالغروب إن علق نهاراً. وبالفجر إن علق ليلاً.
لأن كلاً منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما.
٩- ومن التعليق بالصفة ما لو قال: **أنت طالق طلقة حسنة** (أو طلاقاً سنياً) أو طلقة قبيحة (أو طلاقاً بدعياً) وليست في حال سُنّة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة فيهما، بخلاف ما إذا كانت في وقت سُنّة في الأول أو بدعة في الثاني فإنها تطلق

في الحال.
وعلم من ذلك كله أن التعليق في الصفة أمر معنوي لأنه لم يأت فيه بأداة تعليق.
(٧٤٨) أي ويصح تعليقه بالشرط، أي كأن يعلّق بأداة من أدوات الشرط، فالتعليق بالشرط لفظي لأنه أتى فيه بأداة التعليق، وهذا هو الفرق بين التعليق بالصفة والتعليق بالشرط.
وأدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا (إنْ) فإنها للتراخي ولا تقتضي فوراً في الإثبات إلا (إذا) و(إنْ) مع المال أو شئتِ (خطاباً) كأن قال: **إذا أعطيتني ألفاً** (أو: إن أعطيتني ألفاً) فأنت طالق، وكذا إن قال إذا **ضمنت لي ألفاً** (أو: إن ضمنت لي ألفاً) فأنت طالق، أو قال: إذا شئت (أو: إن شئت) فأنت طالق، فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنته له أو شاءت فوراً، لأنه تمليك على الصحيح.
بخلاف: **متى شئت فأنت طالق**، فمتى شاءت طلقت. ولا تقتضي تكراراً، إنْ وجد المعلّق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين. **إلا في (كلما) فإنها تفيد التكرار**. أما لو فعل المحلوف عليه: ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً: فلا يقع الطلاق بذلك، لكن اليمين منعقدة، فلو فعله بعد ذلك: عامداً عالماً مختاراً حنث.
ولو حلف: أنّ غيره لا يفعل كذا، فإن فعله عامداً عالماً وقع مطلقاً، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً: فإن كان يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها: لم يقع، وإن كان لا يبالي بذلك: وقع.
والراجح أن الزوجة من شأنها أنها تبالي بحنث زوجها، فإن فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة: لم يقع وإن لم تبال بالفعل نظراً للشأن.
وعلم من كون غير (كلما) لا يفيد التكرار، أنه إذا قال: إن خرجت من غير إذني فأنت طالق، فخرجت مرة بغير إذنه: طلقت، أو خرجت مرة بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن، حتى لو خرجت بعد ذلك لم يقع عليه شيء لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه.
بخلاف ما لو قال: كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق، فكلما خرجت من غير إذنه طلقت، فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذن. ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت: لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرها. ولو قال: **عليه الطلاق بالثلاث إن رحت بيت أبيك فأنت طالق:** فعند الشهاب الرملي: يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة، وعند الشمس الرملي: يقع طلقة واحدة عملاً بآخرها، لأن الأول قسم، وكلّ معتمد.
واعلم أن التعليق بمشيئة الله: يمنع وقوع الطلاق، فلو قال: **أنت طالق إن شاء الله**، أو: إن لم يشأ الله، أو: إلا إن شاء الله: **وقصد التعليق** بالمشيئة أو عدمها: **لم يقع الطلاق**، لأن المعلّق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم.
فإن لم يقصد التعليق بالمشيئة: بأن أطلق أو قصد التبرك، أو سبق إليها لسانه لتعوده بها، كما هو الأدب: **وقع**. وكذا لو لم يعلم: هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا. ولو قال: **يا طالق إن شاء الله: وقع الطلاق** في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق.
والحاصل: لا يعلق، وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود والحلول كالبيع والإجارة والإقرار والعتق إن قصد التعليق، بخلاف ما إذا لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه. أما العبادة كنية وضوء وغسل وصلاة وصوم فيضر فيها الإطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان.
ولو علق بمستحيل إثباتاً: سواء كان مستحيلاً عقلاً (كأن قال: **إن جمع بين النقطتين**

كإن دخلت الدار فأنت طالق[٧٤٩]: فتطلق إذا دخلت.

شرط محل الطلاق: والطلاق لايقع إلا على زوجة[٧٥٠] وحينئذ[٧٥١] لا يقع الطلاق قبل النكاح: فلا يصح طلاق الأجنبية:

آ- تنجيزاً[٧٥٢] (كقوله لها: طلقتك)

ب- ولا تعليقاً (كقوله[٧٥٣] لها[٧٥٤]: إن تزوجتك فأنت طالق)، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق[٧٥٥].

فأنت طالق) أو شرعاً (كأن قال: **إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق)** أو عادة (كأن قال: **إن صعدت السماء فأنت طالق):** لم يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة المعلق عليها، واليمين منعقدة، فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين، ويترتب على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف: حنث بما تقدم، لأنها يمين منعقدة.

بخلاف ما **إذا علّق بمستحيل نفياً:** كأن قال: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق: فإنه يقع الطلاق حالاً.

ولو قال: **إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً**، فطلقها: وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق للدور، لأن لو وقع المعلق (وهو الطلاق الثلاث) لم يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المعلق فأدى وقوعه إلى عدم وقوعهن، وهذه المسألة تسمى بالسريجية لأنها نسبت لابن سريج.

(٧٤٩) ولو قال: **إن كلمت زيداً فأنت طالق**، فكلمت حائطاً وهو يسمع (ولو بقصد زيد) لم يحنث في أصح الوجهين لأنها لم تكلمه.

ولو قال: **إن كلمت رجلاً فأنت طالق**، فكلمت أباها أو نحوه من محارمها: طلقت لأنها كلمت رجلاً، فإن قال: قصدت منعها من مكالمة الأجانب: قُبِلَ ولم تطلق.

(٧٥٠) لقوله ﷺ: **لا طلاق إلا بعد نكاح** (ت).

(٧٥١) أي وحين إذ كان الطلاق لا يقع إلا على زوجته.

(٧٥٢) أي طلاقاً تنجيزاً أو طلاقاً منجزاً.

(٧٥٣) أي الشخص، لأن فرض المسألة أنه قبل النكاح.

(٧٥٤) أي للأجنبية.

(٧٥٥) وكذا لو قال: **كل امرأة أتزوجها فهي طالق**، فإذا تزوج: لم يقع الطلاق في المعيّنة ولا غيرها، وإذا حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه مطلقاً أو قبل نكاحها لا بعده.

كتاب النكاح – شروط المطلق

شروط المطلِّق:

وأربع لا يقع طلاقهم(٧٥٦): الصبي والمجنون(٧٥٧) (وفي معناه: المغمى عليه)(٧٥٨) والنائم(٧٥٩) والمُكْرَهُ(٧٦٠) أي بغير حق، فإن كان بحق(٧٦١) وقع، وصورته كما قال جمع(٧٦٢): إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق(٧٦٣)

وشرط الإكراه(٧٦٤): ٤- قدرة المكره (بكسر الراء) على تحقيق ما هدَّد به المكرَه(٧٦٥) (بفتحها) بولاية أو تغلب(٧٦٦).

٥- وعجز المكرَه (بفتح الراء) عن دفع المكرِه (بكسر الراء) بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه أو نحو ذلك(٧٦٧).

٦- وظنه(٧٦٨) إنه إن امتنع مما أكره عليه فعل(٧٦٩) ما خوفه به.

ويحصل الإكراه: بالتخويف بضربَ شديد أو حبس(٧٧٠) أو إتلاف مال(٧٧١)

---

(٧٥٦) لا تنجيزاً أو لا تعليقاً، وإن وجد المعلَّق عليه بعد الكمال في صورة التعليق، فمتى وقع التعليق قبل الكمال لا يقع الطلاق، فإذا قال الصبي: **إن بلغت فأنت طالق**، أو قال المجنون: **إن أفقت فأنت طالق** (ومثله المغمى عليه لأنه في معنى المجنون): لم يقع بالبلوغ ولا بالإفاقة، بخلاف عكسه: وهو ما إذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فإنه يقع كما سيذكره. والسكران غير المتعدي في معنى المجنون - وأما غير المتعدي فسيذكره آخر الفصل.

(٧٥٧) غير المتعدي بجنونه فإن تعدى وقع طلاقه على المذهب.

(٧٥٨) وفي معناه السكران غير المتعدي، والحق به المبرسم وهو من أصابه البرْسام وهو وجع الرأس يفسد العقل، والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف.

(٧٥٩) أي ولو أجازه بعد استيقاظه كأن قال: أجزته أو أمضيته

(٧٦٠) على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه إذا وجدت شروط الإكراه، لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ولخبر: **(لا طلاق في إغلاق)** أي إكراه فإذا أكره على طلاق زوجة المكرِه، كأن قال: **طلق زوجتي وإلا قتلتك** فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن.

(٧٦١) أي فإن كان مكرها بحق

(٧٦٢) من أصحابنا معاشر الشافعية

(٧٦٣) مبني على أنه يرتب في الطلب، فيطلب منه الفيئة، فإن لم يفيء يطلب منه الطلاق، فإن امتنع منه أكرهه عليه، أو مبني على أنه قام به عذر شرعي يمنعه من الفيئة وإلا خيّر بين الفيئة والطلاق، فلا يتصور الإكراه حينئذ لأن لا يكون إلا على شيء بعينه، ولذلك كان إكراه المرتد بحق لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام فيصح إسلامه مكرهاً بخلاف الحربي لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الجزية

(٧٦٤) ومن شروطه: ١- أن يكون ما هدده به عاجلاً ظلماً، فلا إكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة، كما لو قال: **طلق زوجتك وإلا قتلتك غداً**، ولا هو مستحق له، كما لو قال: **طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك**.

٢- ومن شروطه: أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع، لان صريح الطلاق في حقه كناية.

٣- ومن شروطه أيضاً: أن لا يظهر منه قرينه اختيار وسيذكره المصنف فإن طلق ثلاثاً بعد قول المكره: طلق زوجتك فقط: وقع، وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار، فإنه قد ظهر قرينة اختيار الثلاث حينئذ.

(٧٦٥) أي على تنفيذ وإيجاد ما خوّف به.

(٧٦٦) أي بسبب أحدهما.

(٧٦٧) أي كالتحصين بحصن يمنعه منه.

(٧٦٨) أي المكرَه (بفتحها).

(٧٦٩) أي المكره (بكسرها).

(٧٧٠) وإن قلّ في حق الوجيه. والحاصل: أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر، وفي حال دون حال.

(٧٧١) بحسب حاله من يسار وإعسار، أو بضرب يسير في حق أهل المروءة، أو

ونحو ذلك[٧٧٢].

وإذا ظهر من المكرَه (بفتح الراء) قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلّق واحدة[٧٧٣] وقع الطلاق[٧٧٤].

وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف[٧٧٥] ووجدت تلك الصفة[٧٧٦] في غير تكليف[٧٧٧] فإن الطلاق المعلّق بها يقع[٧٧٨]، والسكران[٧٧٩] ينفذ طلاقه[٧٨٠] كما سبق.

فصل: في أحكام الرجعة[٧٨١]

بالاستخفاف بالشتم في حق الوحيد.

(٧٧٢) أي أو نحو ذلك، ولو خوّفه بما ظنه مهلكاً ثم تبين أنه غير مهلك فالأوجه أنه إكراه لأنه ساقط الاختيار.

(٧٧٣) أو اثنتين أو أكرهه على صريح فكنى مع النية، أو على تعليق فنجز وبالعكس في هذه الصور.

(٧٧٤) لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى فلا إكراه، وكذا لو نوى الطلاق.

(٧٧٥) إشارة به إلى أن التكليف إنما يشترط حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها.

(٧٧٦) التي وقع التعليق بها من المكلف.

(٧٧٧) كأن جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد.

(٧٧٨) فلا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه.

(٧٧٩) أي المتعدي بسكره.

(٧٨٠) أي يحصل منه ويصل منه إليها.

(٧٨١) ذكرها عقب الطلاق لأنه سببها، والمسبَّب يكون بعد سببه. وهي كابتداء النكاح، بناء على أن الطلاق يقطع العصمة، أو كاستدامته بناء على أنه لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول.

وأصلها الإباحة، وتعتريها أحكام النكاح. الأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿**وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾ أي أزواجهن مستحقون لردهن في العدة إن أرادوا رجعة. والإصلاح بمعنى الرجعة. وقوله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال لي: يا محمد راجع حفصة فإنها صوامة قوامه وإنها زوجتك في الجنة**» وأركانها ثلاثة ليس منها الطلاق لأنه سبب لا ركن:

١- مرتجِع: وهو الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل (فيما إذا وكل من يراجع له زوجته) وولي (فيما إذا جن من وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بأن احتاج إليه فلولي الرجعة حينئذ). وشرط في المرتجع: أهلية النكاح بنفسه: بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وإن منع منه عارض كإحرا أو توقف على إذن الولي.

٢- صيغة: وشرطها: لفظ يشعر بالمراد صريحاً كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها (فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت: لم تصح الرجعة). وعدم التأقيت (كما لو قال: راجعتك شهراً). ولا تصح بالنية من غير لفظ، ولا بفعل: كوطء، نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا إلينا أو أسلموا أقررناهم. ويستثنى من الفعل: الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة.

٣- المحل: وهو الزوجة، وشرط في المحل: ١- زوجة: لا أجنبية. ٢- موطوءة: وفي (معنى الوطء استدخال المني المحترم). لا المطلّقة قبل الوطء لبينونتها بالطلاق قبل الدخول.

بفتح الراء، وحكي كسرها: وهي لغة: المرة من الرجوع[٧٨٢]
وشرعاً: ردّ المرأة[٧٨٣] إلى النكاح[٧٨٤] في عدّة طلاق[٧٨٥] غير بائن[٧٨٦] على وجه مخصوص[٧٨٧].
وخرج بطلاق: وطء الشبهة والظهار[٧٨٨]: فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة[٧٨٩].
وإذا طلّق شخص[٧٩٠] امرأته واحدةً أو اثنتين فله[٧٩١] بغير إذنها[٧٩٢] مراجعتها[٧٩٣] ما لم تنقض عدَّتها[٧٩٤]
وتحصل الرجعة[٧٩٥] من الناطق[٧٩٦] بألفاظ[٧٩٧]، منها:

٣- معينة: لا مبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها (أو طلقهما ثم راجع إحداهما) لم تصح الرجعة. ولو تعينت ثم نسيت لم تصح رجعتها في الأصح .... ٤- قابلة للحل:
لا مرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها، لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً. ٥- مطلّقة: لا مفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد.
٦- مجاناً: لا مطلّقة بعوض، فلا رجعة فيها أيضاً بل تحتاج إلى عقد جديد.
٧- لم يُستوف عدد طلاقها: لا المطلقة ثلاثاً فلا تحل له إلا بمحلل بشروطه الآتية.
٨- في العدّة: إذا انقضت عدتها فلا تحل له إلا بعقد جديد.

(٧٨٢) أي من طلاق أو غيره.
(٧٨٣) أي ردّ الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي. وقد تقدم تصوير الوكيل والولي في صدر الكلام.
(٧٨٤) أي الكامل. فلا ينافي أنها في النكاح بدليل التوارث ولحوق الطلاق لها وصحة الإيلاء والظهار منها إلا أنه اختلّ بالطلاق.
(٧٨٥) خرج به ما إذا كانت ليست في العدة، أو كانت في عدّة غير الطلاق كالفسخ.
(٧٨٦) خرج به البائن كالمطلّقة بعوض، والمطلق ثلاثاً.
(٧٨٧) هو شروط الرجعة المعتبرة في صحتها (المتقدمة).
(٧٨٨) وكذا الإيلاء.
(٧٨٩) وكذا نحو الطهر من الحيض وإسلام المرتد.
(٧٩٠) أي حرّ.
(٧٩١) أي المطلّق ولو بنائبه.
(٧٩٢) فلا يشترط رضاها.
(٧٩٣) أي رجعتها وعودها إلى نكاحه، ويسن الإشهاد عليها، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح.
(٧٩٤) ويشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها في مدة الحمل مع أنها ليست في عدته، لأن عدّة الحمل تقدّم، وصدق عليها أنه لم تنقض عدتها منه. نعم
لا تصح رجعتها في حال استفراش الواطيء لها حتى يفرّق بينهما، لكن يرد عليه ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج فإنها لا تنقضي عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر، ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاثة أقراء أو الأشهر.
(٧٩٥) إشارة إلى الصيغة.
(٧٩٦) أما الأخرس فتحصل بإشارته المفهمة فإنها كالنطق.
(٧٩٧) أو عربية أو عجمية ولو ممن يعرف العربية، صريحة أو كناية (لكن مع النية

راجعتك[٧٩٨] وما تصرف منها[٧٩٩]، والأصح أن قول المرتجع: رددتك إلى نكاحي[٨٠٠] وأمسكتك علية[٨٠١]: صريحان في الرجعة[٨٠٢]، وأن قوله: تزوجتك أو نكحتك كنايتان[٨٠٣] وشرط المرتجع: إن لم يكن محرماً[٨٠٤]: أهلية النكاح بنفسه[٨٠٥] وحينئذ[٨٠٦] فتصح رجعة السكران[٨٠٧] لا رجعة المرتد[٨٠٨] ولا رجعة الصبي[٨٠٩] والمجنون[٨١٠] لأنّ كلاً منهم ليس أهلاً للنكاح بنفسه[٨١١] بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة[٨١٢] من غير إذن الولي والسيد[٨١٣]، وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد[٨١٤].

فإن انقضت عدّتها[٨١٥] (أي الرجعية) حلّ له (أي زوجها) نكاحها بعقد جديد[٨١٦]، وتكون معه[٨١٧] بعد العقد على ما بقي من الطلاق[٨١٨] سواء

في الكناية).

(٧٩٨) وارتجعتك، وأمسكتك ونحو ذلك.

(٧٩٩) كأنت مراجعة.

(٨٠٠) وكذا: رددتك إلي، بخلاف: رددتك فقط، لاحتمال أن يكون رددتك إلى أهلك فيحتاج للمتعلق في هذه دون باقي الصيغ.

(٨٠١) أي على نكاحي، ومثله أمسكتك فقط.

(٨٠٢) على المعتمد. لأن مدار الصراحة على الشهرة مع الورود في الكتاب والسنة.

(٨٠٣) أي في الرجعة فيحتاجان للنية فيهما على الأصح المعتمد.

(٨٠٤) إنما قال ذلك لأن المُحْرِم تصح رجعته مع أنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه لأن الإجرا عارض لا يمنع صحة الرجعة وإن منع أهلية النكاح.

(٨٠٥) بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وإن توقف على إذن غيره.

(٨٠٦) أي وحين إذ شرط فيه أهلية النكاح بنفسه.

(٨٠٧) المتعدي، لأنه المراد عند الطلاق، وهو أهل للنكاح بنفسه فتصح رجعته.

(٨٠٨) فلا تصح لأنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه إذ لا يصح نكاح المرتد.

(٨٠٩) واستشكل بأن الصبي لا يصح طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال: لا تصح رجعته. أجيب بأن صورة طلاقه أن يرفع إلى حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه. والتلفيق في قضايا الطلاق باطلة.

(٨١٠) الذي طرأ عليه الجنون بعد الطلاق، وإلا فالمجنون لا يصح طلاقه، ومثله المغمى عليه والنائم والمعتوه والمُبَرْسَم، ولولي مَنْ جُنّ وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بأن احتاج إليه.

(٨١١) بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح.

(٨١٢) لأنهما أهل للنكاح بنفسهما لكن بإذن الولي والسيد.

(٨١٣) لأنه استدامة للنكاح فيغتفر فيهما عدم الإذن.

(٨١٤) أي في صورة السفه والعبد.

(٨١٥) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر، وتصدّق هي وتحلف في انقضاء العدة بغير الأشهر من أقراء أو وضع حمل إذا أنكره الزوج إن أمكن، وإن خالفت عادتها، لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، أما في انقضائها بالأشهر فلا تصدّق إلا ببينة. وخرج بقولنا: إن أمكن: ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره، فيصدق بيمينه، بل ينبغي في الصغيرة تصديقه بلا يمين.

(٨١٦) إيضاح للنكاح. وإلا فالعقد هو النكاح. فإن أريد به وطؤها كان المعنى: حلّ له وطؤها بعقد جديد لا بالرجعية لبينونتها حينئذ.

(٨١٧) أي الزوجة مع الزوج.

(٨١٨) أي من عدده، فإن كان طلّقها طلقة واحدة عادت له بطلقتين، وإن كان طلقها طلقتين عادت له بطلقة.

الكبرى

اتصلت بزوج غيره أم لا(٨١٩)

الطلاق الثلاث: فإن طلّقها زوجها(٨٢٠) ثلاثاً(٨٢١) إن كان حراً، أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول(٨٢٢) لم تحلّ له إلا بعد وجود خمس شرائط(٨٢٣):

أحدها: انقضاء عدّتها منه (أي المطلِّق)(٨٢٤)

والثاني: تزويجها بغيره(٨٢٥) تزويجاً صحيحاً(٨٢٦)

والثالث: دخوله أي الغير بها وإصابتها: بأن يولج(٨٢٧) حشفته(٨٢٨) أو قدرها من مقطوعها(٨٢٩) بقبل المرأة(٨٣٠) لا بدبرها(٨٣١) بشرط الانتشار في الذكر(٨٣٢) وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلاً(٨٣٣).

---

(٨١٩) لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، لأن عودها غير متوقف عليه، فوجوده وعدمه سواء، بخلاف ما إذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه وتعود له بما يملكه من الطلاق كالزوجة الجديدة.

(٨٢٠) أي نجز طلاقها بنفسه أو بوكيله أو علقه بصفة ووجدت تلك الصفة.

(٨٢١) أي معاً أو مرتباً ولو في أكثر منها كسبعين أو تسعين، وتقدم أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث.

(٨٢٢) أو بعده سواء كان في نكاح أو أنكحة.

(٨٢٣) إن كان مدخولاً بها، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها فتصبح أربع وإنما توقف حلها له على التحليل تنفيراً عن الطلاق الثلاث. ويقبل قولها في التحليل بيمينها عند الإمكان وإن ظن كذبها، لكنه يكره له تزوجها حينئذ، فإن قال: هي كاذبة. منع من تزوجها إلا إن قال: تبين لي صدقها، ولو أخبرته بالتحليل ثم رجعت، فإن كان قبل العقد عليها: قبل رجوعها، أو بعده: لم يقبل.

(٨٢٤) أي بأقراء أو أشهر أو حمل، وتصدق فيما عدا الأشهر حيث أمكن.

(٨٢٥) ولو صغيراً فيكفي بشرطه الآتي وهو كونه يمكن جماعه، لكن لا يطلّق إلا بعد بلوغه كما هو معلوم. ويكفي تحليل المجنون، لكن لا يطلق إلا بعد إفاقته كما هو معلوم أيضاً.

(٨٢٦) لأنه تعالى علَّق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح، فإن وطئت بشبهة أو وطئت بتزويج فاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ لم يصح، أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا قوله ﷺ **«لعن الله المحلّل والمحلّل له»** بخلاف ما لو تواطؤا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط.

(٨٢٧) ليس إيلاجه بقيد، بل لو علت عليه وأدخلت حشفته في فرجها كفى ولو نائماً، كما أنه إذا أولج كفى ولو نائمة، بل لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره في فرجها كفى، فلا يشترط قصد منهما ولا من أحدهما.

(٨٢٨) ولو بحائل ولو بدون إنزال.

(٨٢٩) فلا يكفي قدرها مع وجودها.

(٨٣٠) ولو حائضة أو صائمة أو مظاهراً منها، أو معتدة من شبهة طرأت في نكاح المحلل، أو محرمة بنسك أو كان محرماً بنسك، أو صائماً: فيصح التحليل وإن كان الوطء حراماً، ويشترط في تحليل البكر الافتضاض، فلا بد من إزالة البكارة ولو غوراء.

(٨٣١) فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التحصين.

(٨٣٢) أي بالفعل لا بالقوة على الأصح، ويكفي الانتشار الضعيف، وإن استعان بإصبعه أو بإصبعها ولو خصياً، فإن لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يصح التحليل، حتى لو أدخل السليم ذكره بإصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل.

(٨٣٣) أي لا طفلاً لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها، وفارق الطفل الطفلة بأن القصد منه التنفير وهو حاصل في الطفلة دون الطفل.

والرابع: بينونتها منه[٨٣٤] أي الغير.
والخامس: انقضاء عدَّتها منه[٨٣٥].

فصل في أحكام الإيلاء[٨٣٦]

وهو **لغةً:** مصدر آلى يولي إيلاءً: إذا حلف[٨٣٧].
وشرعاً: حلف زوج يصحّ طلاقه[٨٣٨] ليمتنع من وطء زوجته في قُبُلها[٨٣٩] مطلقاً[٨٤٠] أو فوق أربعة أشهر[٨٤١] وهذا المعنى[٨٤٢] مأخوذ من قول المصنّف.

---

(٨٣٤) إما بالطلاق الثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي.
(٨٣٥) أي لاستبراء رحمها من وطئه، فإنه يحتمل علوقها منه وإن لم ينزل لاحتمال سبق المني ولم يشعر به.
فائدة: المعاشرة معاشرة الأزواج [أي المرأة المطلقة غير المرتجعة باللفظ كما هو المعتمد في مذهبنا، وعاشرها زوجها بالوطء وغيره] كالرجعية في ستة أحكام:
١- لحوق الطلاق لها. ٢- ووجوب سكناها. ٣- وأنه لا يحدّ بوطئها. ٤- وليس له تزوج من يحرم جمعها معها. ٥- ولا تزوج أربع سواها. ٦- ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة.
وهي كالبائن في تسعة أحكام:
١- أنه لا يصح رجعتها. ٢- ولا توارث بينهما ٣-٥- ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان. ٦- ولا نفقة لها. ٧- ولا كسوة. ٨- وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة. ٩- ولا يصح الخلع منها: بمعنى أنه إذا خالعها وقع الطلاق رجعياً ولا عوض. ولذا قال بعضهم: ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه.
(٨٣٦) الأصل فيه قول تعالى ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر**﴾ والمعنى للذين يؤلون مبعدي أنفسهم من نسائهم تربص أربعة أشهر. وكان طلاقاً في الجاهلية فغيّر الشارع من حكمه. وأركانه ستة: حالف- ومحلوف به- ومحلوف عليه- وزوجة- وصيغة- ومدّة.
وهو حرام لما فيه من الإيذاء وهو صغيرة على المعتمد.
(٨٣٧) فمعناه لغة: الحلف.
(٨٣٨) ويتأتى وطؤه: بخرج المحبوب، فإنه يصح طلاقه ولا يصح إيلاؤه
(٨٣٩) بخلاف حلف على الامتناع من التمتع بغير الوطء، أو من الوطء في دبرها فليس إيلاء، كذا إذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيض أو إحرام، لأنه لا يؤثر إلا الامتناع من الوطء الشرعي، وهو الجائز شرعاً. ولو قال: والله لا أطؤك إلا في الدبر فهو إيلاء، بخلاف ما لو قال: والله لا أطؤك إلا في الحيض أو النفاس أو نحو ذلك فليس بإيلاء، لأن المنع فيها لعارض، بخلاف الدبر فإن المنع فيه لذاته
(٨٤٠) أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، وقيل: المطلق: المؤبد.
(٨٤١) معناه: أو مقيداً بمدة فوق أربعة أشهر، ظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي وهو المعتمد عند (حج/ م ر) وعند غيره (زيادي وابن قاسم) لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر، بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي، وعليه فلا يأثم فيما إذا كان الزائد على أربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الإيلاء، وإن كان يأثم إثم الإيذاء لإيذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة.
ومثل التقييد بالمدة المذكورة: التقييد بمستبعد الحصول: كموتها أو موته أو موت غيرهما
(٨٤٢) أي المعنى الشرعي

وإذا حلف[٨٤٣] أن لا يطأ[٨٤٤] زوجته وطأً مطلقاً[٨٤٥] أو مدةً (أي أو وطأً مقيداً بمدة)[٨٤٦] تزيد على أربعة أشهر[٨٤٧].

صور الإيلاء:

فهو (أي الحالف المذكور) مولٍ من زوجته[٨٤٨] سواءٌ حلفَ بالله تعالى وصفاتِهِ[٨٤٩]، أو عَلَّقَ[٨٥٠] وطء زوجتِهِ بطلاقٍ أو عِتْقٍ[٨٥١] كقوله: إنْ وطئتك فأنت

---

(٨٤٣) أي الزوج.

(٨٤٤) أي أو لا يجامع كأن قال: والله لا أطؤك أو لا أجامعك. فإن قال: أردت بالوطء: بالقدم، وبالجماع: الاجتماع لم يقبل ظاهراً ويدين باطناً. فتجري عليه أحكام الإيلاء ظاهراً، ولا يأثم باطنا إثم الإيلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء في الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم في الأولى والاجتماع في الثانية، حتى إذا وطئ في الأولى لم يحنث ولا تلزمه كفارة باطناً، بخلاف ما إذا وطئ في الثانية فإنه يحنث ظاهر وباطناً وتلزمه الكفارة، لأنه يلزم من الوطء الاجتماع، فقد حصل الاجتماع في ضمن الجماع فهذا صريح لكن يدين فيه، وأما إذا قال: والله لا أمسك ولا أضاجعك أو لا أباشرك فكناية تفتقر إلى نية لعدم اشتهارها فيه.

(٨٤٥) غير مقيد بمدة.

(٨٤٦) كأن يقول: والله لا أطؤك خمسة أشهر. ومثل التقييد بالمدة المذكورة: التقيد بمستبعد الحصول.

(٨٤٧) ظاهره: أيّ زيادة كانت، وإن لم تسع الرفع إلى القاضي وفيه خلاف مر. وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما إذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر: فلا يكون موليا بل حالفاً فقط، لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة.
فإذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت قال: فو الله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فليس بمول أيضا لأنهما يمينان لم تزد مدة كل واحد منها على أربعة أشهر وإن زاد عليها مجموع المدتين، ويأثم في ذلك إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء، وظاهر ذلك أنه دونه، ويجوز أن يكون فوقه لأن الإيلاء تقدر فيه المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع إلى القاضي بخلاف هذا فإنها لا تقدر عليه بذلك، بل لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء، وهذا إذا كرر القسم كما ذكر، فإن لم يكرره كأن قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر أخرى كان موليا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر
ولو قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فو الله لا أطؤك ستة أشهر أو سنة: فهما إيلاءان: لكل منهما حكمه. فإن قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلاً فإن وطئ فيها والباقي أكثر من أربعة أشهر صار موليا، بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل فليس بمول بل حالف. ولو كرر الإيلاء مرتين فأكثر كأن قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر والله لا أطؤك خمسة أشهر. وهكذا فإن قصد بغير الأولى تأكيدها صُدّق بيمينه (ولو طال الفصل أو تعدّد المجلس)، وإن أراد الاستئناف تعددت الأيمان.
وإن أطلق بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فيمين واحدة إن اتحد المجلس، حملاً على التأكيد، وإلا تعددت لبُعْدِ التأكيد مع اختلاف المجلس.

(٨٤٨) أي لتضررها بقطع طماعيتها ممالها فيه حق العفاف. بخلاف ما إذا لم يطأها من إيلاء غير فإن طماعيتها لم تنقطع لإمكان وطء لها، ولو ادّعت الإيلاء فأنكره صُدّق بيمينه لأن الأصل عدمه وكذا لو اختلفا في انقضاء المدة الآتية بأن ادّعت فأنكر فيصدّق بيمينه لأن الأصل عدمه، ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها بوصولها إلى حقها، ولا يقبل رجوعها عنه.

(٨٤٩) أي أو صفاته.

(٨٥٠) هنا التعليق ليس بحلف.

(٨٥١) أي علق الطلاق أو العتق بوطء زوجته فالعبارة مقلوبه، أو أراد بالتعليق الربط.

طالق[٨٥٢] أو فعبدي حر، فإذا وطئ طَلَقَتْ وَعَتَقَ العبد[٨٥٣]. وكذا لو قال: إنْ وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق[٨٥٤] فإنه يكون مولياً أيضاً[٨٥٥].

مدة الإيلاء:

ويؤجَّل له (أي يُمْهَل المولي)[٨٥٦] حتماً[٨٥٧] حراً كان أو عبداً[٨٥٨] في زوجة مطيقة للوطء[٨٥٩] إن سألت ذلك[٨٦٠] أربعة أشهر[٨٦١].

و ابتداؤها في الزوجة: من الإيلاء[٨٦٢]، وفي الرجعية: من الرجعة[٨٦٣].

ثم بعد انقضاء هذه المدّة[٨٦٤]: يخيَّر المولي[٨٦٥] بين:

---

(٨٥٢) ومثله: إن وطئتك فضرَّتك طالق، فهو مول من المخاطبة
(٨٥٣) لوجود المعلق عليه وكذا تطلق الضرَّة لوجود المعلق عليه، ويزول الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء.
(٨٥٤) أو صدقة، ضابط ذلك التزام ما يلزم بنذر.
(٨٥٥) لامتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر، فإنه إن وطيء لزمه ذلك.
(٨٥٦) فالمراد بالتأجيل: الإمهال فلا يحتاج إلى ضرب القاضي لثبوته بنص القرآن الكريم.
(٨٥٧) أي وجوباً.
(٨٥٨) فلا فرق بين الحر والعبد في التأجيل بالأربعة أشهر.
(٨٥٩) بخلاف غير المطيقة له فلا يصح منها الإيلاء كما لا يصح من الرتقاء والقرناء لأن المقصود من الإيلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع في تلك فلا معنى للحلف عليه.
(٨٦٠) أي إن سألت التأجيل: ليس بقيد، لأن التأجيل لا يتوقف على سؤالها، وقد صرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم به.
(٨٦١) لأن المرأة تصبر على الرجل أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل.
(٨٦٢) ١- يفهم من أنها لا تحتاج إلى الرفع إلى القاضي كما تقدم.
ولا يحسب من المدة: زمن ردة أحدهما وإن أسلم المرتدّ في العدة، وبعد زوال الردة تستأنف المدة إن بقي من زمن الإيلاء ما يزيد على أربعة أشهر، أو كان مطلقاً.
٢- ولا يحسب من المدة أيضاً زمن مانع وطء منها:
آ- حسي: كمرض وجنون ونشوز،
ب- أو شرعي: كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين، لامتناع الوطء بمانع من قبلها بخلاف النفل من غير الإحرام لأنه ليس مانعاً من الوطء. وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدة لأنه مانع من قبله لا من قبلها. نعم يحسب منها: زمن نحو حيض كنفاس، لأن ذلك يتكرر مع عذرها فيه، وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ما مضى لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الإضرار.
(٨٦٣) فإذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع، فلا تحسب في هذه الصورة من الإيلاء لا متناع الوطء شرعاً قبل الرجعة.
(٨٦٤) التي هي الأربعة أشهر ولا يعتبر انقضاؤها إلا إن كانت خالية عن المانع أو حصل هناك مانع ووضعت بعد زواله.
(٨٦٥) أي يخيّره القاضي بطلبها (إن كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها) وتمهل المراهقة حتى تبلغ (ولا يطالبها وليها) ولو تركت حقها لم يسقط، بل لها المطالبة متى شاءت لأنها على التراخي.
وصريح قول المصنف: (يخير): أنها تردِّد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد، خلافاً لمن قال: بأنها ترتب فتطالبه أولاً بالفيئة، فإن لم يفئ طالبته بالطلاق. وهذا كله إذا لم يقم به مانع، فإن قام به مانع طبيعي كمرض طالبته:

١- آ- الفيئة[٨٦٦]: بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقُبل المرأة[٨٦٧].
ب- والتكفير[٨٦٨] لليمين إن كان حلفه بالله[٨٦٩] على ترك وطئها.
٢- والطلاق[٨٧٠] للمحلوف عليها.

آ- بفيئة اللسان، بأن يقول: إذا قدرت فئت، ويزيد ندباً: وندمت على ما فعلت، فتكتفي بالوعد.
ب- أو الطلاق، فتخيره أو ترتب على الخلاف السابق.
وإن قام به مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق، ولا تطالبه بالفيئة لحرمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبتها.

(٨٦٦) مأخوذة من فاء إذا رجع: لرجوعه إلى الوطء الذي امتنع منه.

(٨٦٧) فلا تحصل الفيئة بالإيلاج في دبرها.

(٨٦٨) بالنصب على أنه مفعول معه، فالمعنى أن التخيير بين الفيئة مع التكفير وبين الطلاق، ولو قال مع التكفير لكان أولى، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة وإن كرر الإيلاء إن قصد التأكيد وإن تعدد المجلس أو طال الفصل أو أطلق واتحد المجلس. بخلاف ما إذا قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس. كما علم مما تقدم.

(٨٦٩) أو بصفة من صفاته، وإن كان الإيلاء بغير الحلف بالله أو بصفة من صفاته وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق، ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو صدقة.

(٨٧٠) وإذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجع عاد الإيلاء، وتستأنف من حيث الرجعة.

فإنِ امتنع الزوج[٨٧١] من الفيئة والطلاق طلَّق عليه الحاكم[٨٧٢] طَلْقةً واحدةً رجعية[٨٧٣]، فإنْ طلَّق أكثر منها[٨٧٤] لم يقع، فإنِ امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

---

(٨٧١) ويشترط حضوره ليثبت امتناعه، حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدة وامتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع، إلا إذا تعذر حضوره بتوارٍ أو غيبة أو تعزز فتكفي البيّنة على الامتناع، ويطلّق عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ.

(٨٧٢) أي نيابة عنه فيقول: أوقعت عن فلان على فلانة طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك، ولا يشترط للطلاق حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو معه ولا بعد طلاقه، فإن طلقاها معاً، أو طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان.

(٨٧٣) هذا ظاهر إن كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج قبل الإيلاء طلقتان، فإن كان قبل الدخول كانت بائنة، وكذا إن كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الإيلاء طلقتان فإنها تبين بالثالثة التي تقع من القاضي كما هو ظاهر.

(٨٧٤) كأن طلّق ثنتين أو ثلاثاً فلا يقع طلقة واحدة.

كتاب النكاح – تعريف الظهار

فصل: في أحكام الظهار[٨٧٥]

وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته[٨٧٧] غير البائن[٨٧٨] بأنثى لم تكن حلاله[٨٧٩].

وهو **لغةً:** مأخوذ من الظَّهْر[٨٧٦]

---

(٨٧٥) هو من الكبائر لقوله تعالى **﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾**.
وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغيّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة.
والمغلب فيه معنى اليمين لأنَّ فيه شبهاً باليمين من حيث لزوم الكفارة، وشبها بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه، فلذلك صح توقيته نظراً للأول، وتعليقه نظراً للثاني.
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى **﴿والذين يظاهرون من نسائهم..﴾** الآية. وسبب نزولها: أن زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنه (وهي خولة بنت حكيم) لما ظاهر منها سألت النبي ﷺ فقال: **حرمت عليه**، فقالت: يا رسول الله! انظر في أمري، فإن معي صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، **وإن** ضممتهم الي جاعوا. فقال لها: حرمت عليه، فكررت وكرر، فلما أيست منه شكت أمرها إلى الله حيث قالت: أشكو أمري وفاقتي إلى الله. فنزلت سورة المجادلة.
وأركانه أربعة: مظاهِر – ومُظَاهَر منها – ومشبَّه به – وصيغة.
وشرط في المظاهر: كونه زوجاً يصح طلاقه، فلا يصح من غير زوج: من أجنبي (وإن نكح من ظاهر منها) ولا من صبي ومجنون ومكره.
وشرط في المظاهَر منها: كونها زوجة ولو رجعية، فلا يصح من أجنبية ولا مختلعة.
وشرط في المشبه به: أن يكون كل أنثى، أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حِلاً له من قبل كأمه وبنته وأخته .. فخرج بالأنثى: الذكر والخنثى: لأن كلاً منهما ليس محلاً للتمتع، وبالمحرم: أخت الزوجة، لأن تحريمها من جهة الجمع، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم.
وخرج بقولنا: لم تكن حلاً له قبل: زوجة ابنه وزوجة أبيه، التي نكحها بعد ولادته، وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه، فلا يكون التشبيه بها ظهاراً لأنها كانت حلاً له.
وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بالظهار، وفي معناه: الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة.
وذلك إما: آ- صريح: كأنت أو رأسك أو يدك: أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة، كظهر أمي أو كيدها أو رجلها (وإن لم يكن لها يد أو رجل، أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة أيضاً بخلاف الباطنة على المعتمد كالكبد والقلب، وبخلاف ما يعدّ جزءاً كالفضلات: كاللبن والريق.
ب- وإما كناية: كأنت أمي أو كعينها أو غيرها: مما يذكر للكرامة كرأسها، فإن قصد الظهار كان ظهاراً وإلا فلا.

(٨٧٦) أي لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.
(٨٧٧) أي في الحرمة.
(٨٧٨) يشمل الرجعية.
(٨٧٩) أي لم تكن حِلاً له قبل، والمراد أنها محرم لم يطرأ تحريمها عليه
واعلم أنه يصح تعليق الظهار نحو: (إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر

والظِّهار أن يقول[٨٨٠] الرجل[٨٨١] لزوجته[٨٨٢]: أنت[٨٨٣] عليَّ[٨٨٤] كظهر أمي[٨٨٥].

وخُصَّ الظَّهر[٨٨٦] دون البطن مثلاً: لأنّ الظَّهْر موضع الركوب[٨٨٧] والزّوجة مركوب الزّوج[٨٨٨]، فإذا قال لها ذلك[٨٨٩] (أي أنت عليّ كظهر أمي) ولم يتبعه بالطلاق[٨٩٠]: صار عائداً[٨٩١] من زوجته ولزمتْه حينئذ[٨٩٢]

أمي)
فإذاً ظاهر من الضرّة صار مظاهراً منهما عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق.
ويصح تأقيته بيوم أو بشهر أو غيرهما فلو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر: كان ظهاراً وإيلاءً فتجري عليه أحكامهما: فبالنظر للإيلاء تضرب عليه المرأة بالفيئة أربعة أشهر ثم تطالبه أو الطلاق، فإن وطئ زال حكم الإيلاء وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له وطؤها ثانياً حتى يكفر أو تنقضي المدة وكالمقيد بالزمان: المقيّد بالمكان كأن قال: (أنت عليّ كظهر أمي في مكان كذا): فيصير عائداً بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز وطؤها ثانياً في هذا المكان حتى يكفر

(٨٨٠) أي صورته الأصلية الكثيرة الغالبة ذلك، فليس المراد الحصر في ذلك، وتقدم أن مثل القول: الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة.
(٨٨١) أي الزوج ولو كافراً أو مجبوباً أو خصيّاً أو ممسوحاً أو سكران.
(٨٨٢) ولو عاقبة أو كافرة أو معتدة عن شبهة أو رتقاء أو قرناء أو حائضاً أو نفساء أو صغيرة أو مجنونة أو نحو ذلك.
(٨٨٣) أو رأسك أو يدك، وكذا كل عضو بشرط كونه من الأعضاء الظاهرة، بخلاف الفضلات: كالبلن، وبخلاف: الأعضاء الباطنة كالكبد.
(٨٨٤) ليس قيداً فهو صريح ولو بدون علي، ومثلها: مني أو معي أو عندي.
(٨٨٥) أو بطنها أو عينها أو يدها أو رجلها، وكذا كل عضو من أعضائها الظاهرة لا الباطنة، فليس التشبيه بها ظهاراً، نعم ما يذكر للكرامة يكون التشبيه به كناية ظهار، ومثل الأم كلّ محرم لم تكن حلاً له قبل
(٨٨٦) بيان السبب في تخصيصهم الظهر بالتشبيه في الصورة الأصلية دون غيره.
(٨٨٧) أي في الدابة فإنها تركب على ظهرها
(٨٨٨) أي في الجملة لأنها تركب على بطنها، ففي قوله: (أنت عليَّ كظهر أمي): كناية تلويحية، لأنه يلوح بالظهر إلى المركوب، فينتقل من الظهر إلى المركوب، فكأنه قال: وركوبي منك كمركوبي من أمي: أي أنت عليَّ محرّمة كما أن أمي علي محرّمة، فيحرم علي ركوبك كما يحرم علي ركوب أمي.
(٨٨٩) أي ولو مراراً: ١- بقصد التأكيد، ولا يصير بذلك عائداً على الأصح وإن كان متمكناً من الإتيان بالطلاق بدل التأكيد. ٢- وكذا إن أطلق. فإن قصد الاستئناف: تعدد الظهار، وصار عائداً بالمستأنف. ولو قال لزوجاته الأربع: أنتن علي كظهر أمي: فمظاهر منهن بهذه الصيغة، فإن أمسكهن زمناً يسع فراقهن ولم يفارقن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات، فإن ظاهر من كل واحدة منهن صار عائداً من الثلاث الأول ولزمه ثلاث كفارات، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فليس عليه كفارة رابعة وإلا فعليه كفارة رابعة. فعلم من ذلك أن الكفارة تتعدد بتعدد المظاهر منها
(٨٩٠) أي بأن سكت زمناً يسع الطلاق ولم يطلّق مع تمكنه من إتباعه به: ليخرج ما لو جن مثلاً عقب الظهار، ولو قال: ولم يحصل عقبه فرقة لكان أعم لأنه يشمل غير الطلاق: من موت أحدهما أو موتهما أو فسخ نكاح بعيبها أو عيبه أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول أو بعده، واستمر على الردة حتى انقضت العدّة، فلو أسلم في العدّة لم يصر عائداً بالإسلام، بل لا يصير عائداً إلا إن مضى بعد الإسلام زمنٌ يسع الفرقة ولم يفارق.
بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقاً رجعياً، أو ظاهر منها وهي

الكفَّارةُ[٨٩٣] وهي مرتّبة[٨٩٤].

وذكر المصنّف بيان ترتيبها في قوله: والكفَّارة[٨٩٥].

١- عتق رقبة[٨٩٦] مؤمنة[٨٩٧]: آ- مسلمة[٨٩٨] ولو بإسلام أحد

رجعية ثم راجع: فإنه يصير عائداً بالرجعية، والفرق أن مقصود الإسلام: الرجوع إلى الدين الحق، والحِلّ تابع له، فيحصل بعده، ومقصود الرجعة الحلّ نفسه فيحصل بها.

(٨٩١) أي مخالفاً لقوله، لأن قوله: أنت علي كظهر أمي: يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد في قوله (أي خالفه ونقضه) ومحل كون العود يحصل بإمساكها زمناً يسع الفرقة ولم يفارق: في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية: ١- وأما في الظهار المؤقت فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت، ٢- وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان، ٣- وفي الرجعية إنما يحصل بالرجعة.

(٨٩٢) أي حين إذ صار عائداً، وإن طلّقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العودة بالطلاق بعده، ومثل الطلاق: غيره من أنواع الفرقة لاستقرارها بالإمساك بعد الظهار زمناً يسع الفرقة ولم يفارق.

(٨٩٣) وهل وجبت: ١- بالظهار والعود ٢- أو بالظهار بشرط العود ٣ - أو بالعود: أَوْجُهٌ ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح، والأول هو الموافق، لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعاً، ويبني على ذلك أنه على الأول يجوز تقديمها على العود، لأنها حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين. **وعلى الأخيرين لا يجوز تقديمها على العود لأن لها سبباً أو شرطاً على الثاني، وسبباً فقط على الثالث. ومحل جواز تقديمها على العود على الأول إن كانت بغير الصوم، فإن كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لأنها عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها.**

(٨٩٤) أي ابتداءً وانتهاءً، بخلاف كفارة اليمين فإنها مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاء (لأنه يخير إبتداءً بين الإطعام والكسوة والإعتاق، فإن لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام)، ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار رمضان وكفارة القتل (وإن لم يكن فيها إطعام).

(٨٩٥) اشتقاقها من الكَفْر: وهو الستر، لأنها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة، فالمراد أن تسألها ذلك، وإلا فقد تجب وإن لم يكن ذنب ككفارة قتل الخطأ. ومعناها شرعاً: **مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث في يمين.**

(٨٩٦) أي إعتاقها ليخرج: ١- آ- ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة: كأصله وفرعه فلا يجزئه، عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة: فلا ينصرف عنها إلى الكفارة.

ب- فيشترط: أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة، فتخرج أم الولد فلا يجزئ إعتاقها عن الكفارة، لأنها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاء.

ج- والمكاتب مكاتبة صحيحة: فلا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة الكتابة.

د- المشترى بشرط العتق: فلا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالشرط.

٢- ويشترط أيضاً: خلو عتق الرقبة عن شوب العوض: فلا يجزئ العتق عن الكفارة مع أخذ عوض من العبد أو من أجنبي فلو قال لعبده: أعتقك عن كفارتي على ألفاً، أو قال لأجنبي: اعتقت عبدي عن كفارتي بألف لي عليك فقبل: لم يجزئه هذه الإعتاق في الصورتين عن الكفارة.

ب- سليمة من العيوب[٩٠٠] المُضِرّة بالعمل والكسب[٩٠١] إضراراً بيّناً[٩٠٢].

فإن لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة[٩٠٣] بأن عجز عنها[٩٠٤] حِسّاً[٩٠٥] أو شرعاً[٩٠٦]:

٢- فصيام شهرين متتابعين[٩٠٧]:

---

(٨٩٧) أي قبل العتق لا مع العتق.
(٨٩٨) أي منقاده للأحكام ظاهراً من النطق بالشهادتين وغير ذلك، لأن كونها مؤمنة، بمعنى مصدقة بالأحكام باطناً لا إطلاع لنا عليه.
(٨٩٩) أي: تبعاً للسابي أو للدار فصورة الأول: أن يكون الرقيق صغيراً فيسلم أحد أبويه فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأحد أبويه.
وصورة الثاني: أن يسبيه مسلم فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لسابيه.
وصورة الثالث: أن يكون لقيطاً في دار كفر بها مسلم فيدّعي شخص رقّه ويقيم عليه بنية فيثبت رقه بالبينة، ويحكم عليه بالإسلام تبعاً للدار لاحتمال أن يكون من المسلم الذي هو بها.
(٩٠٠) لأن المقصود من الإعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ لها إلا إن استقل بكفاية نفسه، ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم ولو بحسب الأصل كابن يوم، لأن الأصل الظاهر من حاله السلامة، والمريض الذي يرجى برؤه، ولا يجزئ زَمِنٌ ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل.
(٩٠١) العطف فيه عطف تفسير أو مرادف.
(٩٠٢) أي ظاهراً واضحاً لكونه عظيماً، بخلاف غير البين، فيجزئ فاقد الأنف أو الأذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين. ويجزئ الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة وفهم إشارة غيره، والأصم (وهو فاقد السمع) والأعور (الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة) والأعرج (الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه يسيراً)، والأقرع (وهو الذي لانبات برأسه).
(٩٠٣) وضابط من يلزمه العتق: كل من ملك رقبة أو ثمنها، ولو من عرض فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً: نفقة وكسوة وأثاثاً (أي أمتعة البيت) وإخداماً لا بدّ منه لبقية العمر الغالب.
ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس مال تجارة لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة إذا لم تفضل غلة العقار، وربح مال التجارة عن كفايته المذكورة، ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف.. ولا يكلف الاستقراض فإن تكلفه أجزأه لأنه ترقي إلى الأكمل.
(٩٠٤) أي في وقت إرادته التكفير، لأن العبرة بوقت الأداء أي الشروع في التكفير لا بوقت الوجوب، ولا بأي وقت كان والمراد العجز في نفس الأمر، حتى لو عجز في الظاهر وصام الشهرين ثم تبين أن له مالاً ورثه من أبيه ولم يعلم به لم يعتد بصومه اعتباراً بما في نفس الأمر.
(٩٠٥) بأن لم يجدها أصلاً.
(٩٠٦) بأن لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب أو احتاجها لنحو مرض أو زمانة أو منصب.
(٩٠٧) ويفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الأخير.
وأما إذا فات بعذر:
أ- فإن كان كمرض وسفر ضرَّ فينقطع التتابع، وينقلب ما مضى نفلاً في العذر دون غيره.
ب- وإن كان كجنون وإغماء مستغرق لم يضرّ فلا ينقطع به التتابع لأنه ينافي الصوم فخرج به عن أهلية الصوم، بخلاف نحو المرض فإنه وإن كان مسوغاً للفطر لا ينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم.

أ- ويعتبر الشّهران بالهلال[٩٠٨] (ولو نقص كلّ منهما عن ثلاثين يوماً).

ب- ويكون صومهما بنية الكفارة[٩٠٩] من الليل[٩١٠]، ولا يشترط نية تتابع في الأصح[٩١١].

فإن لم يستطع المظاهر صوم الشَّهرين[٩١٢]، أو لم يستطع تتابعهما:

٣- فإطعام[٩١٣] ستّين مسكيناً[٩١٤] أو فقيراً[٩١٥] كلّ مسكين أو فقير مدٌّ[٩١٦] من جنس الحبِّ[٩١٧] المخرَّج في زكاة الفطر، وحينئذ[٩١٨] فيكون من غالب قوت بلد المكفِّر: كُبرٍّ وشعير[٩١٩] لا دقيق وسويق.

وإذا عَجَزَ المكفِّر[٩٢٠] عن الخصال الثلاث استقرَّت الكفَّارة في ذِمّته[٩٢١]، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها[٩٢٢]، ولو قدر على بعضها (كمدّ طعام أو بعض مدٍّ[٩٢٣]) أخرجه[٩٢٤].

---

(٩٠٨) أي إن أمكن: بأن صام من أولهما، فإن صام في أثناء الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال

(٩٠٩) (وإن نقص) وتمم الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوماً.
فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعينهما بكونهما: كفارة ظهار أو غيره، فإن عيَّن وأخطأ كأن كان عليه كفارة الظهار: ونوى كفارة القتل مثلاً لم يجزه، فيضرّ الخطأ هنا.

(٩١٠) أي لوجوب تبييت النية كما في صوم رمضان.

(٩١١) اكتفاء بالتتابع الفعلي.

(٩١٢) أي لهرم أو مرض يدوم شهرين ظناً مستفاداً من العادة في مثله، أو من قول الأطباء، أو خوف زيادة مرض، أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة، ولو كانت تلك المشقة لشبق (وهو شدة شهوة الجماع).

(٩١٣) تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به: التمليك، كما في قول سيدنا جابر رضي الله عنه، (أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة: السدس)، أي ملكها إياه ولا يشترط لفظ، وإن كان مقتضى التعبير بالتمليك ذلك، بل يكفي الدفع ولو بلا لفظ ولا يكفي أن يطعمهم بغداء أو عشاء لما علمت أن المراد بالإطعام: التمليك.

(٩١٤) فلا يكفي أقل منهم، حتى لو أطعم ستين مداً لمسكين واحد في ستين يوماً لم يكف. فلما كان الإطعام لستين من الأمداد كان الصوم ستين يوماً ليكون كل يوم في مقابلة مد.

(٩١٥) أو البعض كذا والبعض كذا. ولا بد أن يكون كل من الفقير والمسكين مما يجوز له دفع الزكاة

(٩١٦) فلا يكفي الإعطاء لهاشمي ولا مطلبي، ولا لمكتفي بنفقة قريب أو زوج فيدفع للستين مسكيناً ستين مداً، ولو وضعها بين أيديهم، وملكها لهم بالسوية، أو أطلق وقبلوا أجزأ على الصحيح، ولو اقتسموا بعد ذلك على التفاوت، بخلاف ما لو خذوه ونوى، قال:
فإن أخذوه بالسوية أجزأ، وإن تفاوتوا لم يجزه..

(٩١٧) ظاهره أنه لا يجزئ غير الحب: كاللبن ونحوه، والمعتمد إجزاء الأقط واللبن، لأن كلاً منهما يجزئ في الفطرة فكل ما يجزئ في الفطرة يجزئ هنا.

(٩١٨) أي وحين إذ اشترط كونه من جنس الحب.

(٩١٩) وذرة وغيرها من باقي الأقوات المعتبرة في زكاة الفطر.

(٩٢٠) أي مريد التكفير.

(٩٢١) إلى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث.

(٩٢٢) وإذا قدر على خصلتين أو على الثلاث وجب الترتيب.

(٩٢٣) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويبقى الباقي في ذمته، لأن العجز عن الكفارة لا

ولا يَحِلّ للمظاهِر وطؤها[٩٢٥] (أي زوجته التي ظاهر منها) حتى يكفِّر بالكفَّارة المذكورة[٩٢٦].

---

(٩٢٤) أما في الاعتاق والصوم بأن وجد بعض الرقبة (لم يعتقه لأنه عادم للرقبة) أو قدر على بعض الصوم كيوم: لم يجب عليه لوجوب التتابع في صوم الشهرين.
فإذا صام البعض لم يحصل تتابع. ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين.

(٩٢٥) أما اللمس والقبلة فجائز، ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة، أما فيما بينهما فيحرم (الرافعي).

(٩٢٦) أي كلها، ولا يكفي بعضها. وظاهر ذلك أنه لا يحلّ له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث.
وهذا كله في الظهار غير المؤقت، أما فيه: فإنما يحصل العود بالوطء في المدّة، فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفّر أو تنقضي المدّة.

فصل: في أحكام القذف واللِّعان[٩٢٧]

وشرعاً: كلمات مخصوصة[٩٣٠] جعلت حُجَّة[٩٣١] للمضطر إلى قذف[٩٣٢] وهو[٩٢٨] **لغةً:** مصدر مأخوذ من اللَّعن: أي البعد[٩٢٩].

---

(٩٢٧) الأصل فيهما قوله تعالى: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾**. (النور٦-٩).
وسبب نزولها: أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي ﷺ: البينة أو حدّ في ظهرك. فقال: يا رسول الله أيجد أحدنا مع امرأته رجلاً وينطلق يلتمس البينة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرّئ ظهري من الحدّ، فنزلت الآيات. وقيل غير ذلك.
ولم يقع في المدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
وهو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، وقيل شهادات، ويترتب على هذا الخلاف أنه إذا كان كاذباً لزمه أربع كفارات لأنه أربع أيمان، وأما الكلمة الخامسة فالقصد منها التأكيد لمفاد الأربعة فليست يميناً، هذا إن قلنا بالأول وهو الراجح، وإن قلنا بالثاني: فلا يلزم شيء سوى الإثم عند الكذب.

(٩٢٨) أي اللعان، **أما القذف** فهو: **لغةً:** الرمي. **وشرعاً:** الرمي بالزنا ونحوه في معرض التعيير، صريحاً كان: كزنيت، أو يا زانية، أو زنى فرجك. أو يا قحبة، فهو صريح.
أو كناية: كزنأت في الجبل (لأن الزناء هو الصعود، بخلاف زنأت في البيت فإنه صريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت. وقيل: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فهو صريح، وإلا فكناية). وكذلك: يا فاجرة، أو يا فاسقة، أو أنت تحبين الخلوة، أو لم أجدك بكراً، فإن نوى بذلك القذف كان قذفاً وإلا فلا، (وسيأتي فصل القذف).

(٩٢٩) لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر، بل ومن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما، ومنه: لعنه الله: أي أبعده وطرده عن رحمته.

(٩٣٠) وهي الكلمات الخمس المعلومة، وسميت لعاناً لقول الرجل فيها: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وهو من باب التغليب لأنّ اللعن لم يذكر إلا في الخامسة، فهو من تغليب الأقل على الأكثر.

(٩٣١) أي جعلها الله حجة، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه. فالزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به، والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، وإن تيسرت البينة لأن الشأن ألا يجد بينة.

(٩٣٢) بأن كان له ولد ينفيه، بأن علم أنه ليس منه، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها، أو وطئها ولكن لدون ستة أشهر من وطئه، أو لفوق أربع سنين منه، أو ظن أنه ليس منه، بأن ولدته لما بينهما منه، ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة، والقذف حينئذ واجب فوراً، لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب، بأن يأتي القاضي ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخّر ذلك لم يصح نفيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك، ولو ادعى جهل النفي والفورية وكان مما يخفى عليه ذلك صدق بيمينه.
وإن لم يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يعلم أنه منه أو شك فيه حرم القذف والنفي واللعان.
وأما إذا لم يكن له ولد فلا اضطرار، لأنه وإن جاز له القذف واللعان ولكن الأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.
آ- وهذا كله إن علم بزناها، بأن رآها تزني وظنه ظناً مؤكداً، وذلك يحصل بشيوع زناها بزيد مثلاً مصحوباً بقرينة كأن رآهما في خلوة ولو مرة واحدة، أو رآها تخرج من عنده أو رآه يخرج من عندها، أو رأى رجلاً معها مراراً في

كتاب النكاح – صيغة اللعان

من لطّخ فراشه(٩٣٣) وألحق العار به(٩٣٤)
وإذا رمى (أي قذف) الرجل(٩٣٥) زوجته(٩٣٧) بالزنا فعليه حدّ القذف(٩٣٨) (وسيأتي أنه ثمانون جلدة(٩٣٩))، إلا أن يقيم تارجل القاذف البيّنة بزنا المقذوفة(٩٤٠)، أو يلاعن الزّوجة المقذوفة(٩٤١) (وفي بعض النّسخ: أو يلتعن) (٩٤٢) أي بأمر الحاكم(٩٤٣) أو من في حكمه كالمحكّم(٩٤٤)
فيقول عند الحاكم(٩٤٥) في الجامع(٩٤٦)، على المنبر(٩٤٧)، في جماعة

محل ريبة، أو مرّةً تحت شعار في هيئة منكرة، ولا يكفي الشيوع وحده، لأنه قد يشيعه عدو لها، أو من طمع فيها، ولم يظفر بشيء، ولا القرينة وحدها، لأنه ربما دخلت عليه لخوف أو سرقة أو نحوهما، أو دخل هو عليها لذلك.
ب- فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً حرم عليه قذفها ولعانها، ولو كان هناك ولد يلحقه بالفراش.

(٩٣٣) أي زوجة لطخت فراشه بالزنا، وفراشه هو الزوجة لأنه يفترشها عند الوطء فهي لطخت نفسها.

(٩٣٤) أي: بالمضطر.

(٩٣٥) لأن معنى القذف لغةً: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنى في معرض التعيير. وخرج بمعرض التعيير: معرض الشهادة والجرح في الشهادة، فإذا شهد عليه بالزنا، وبلغ الشهود نصاباً، أو جرحه لتردّ شهادته لم يكن قذفاً، لأنه ليس في معرض التعيير.
وخرج بقولنا: وبلغ الشهود نصاباً: ما إذا لم يبلغوا نصاباً: فهم قذفة، لأن الرمي بالزنا حينئذ في معرض التعيير حكماً، وإن لم يقصدوا التعيير بل قصدوا الشهادة، لأنه لم تتم الشهادة حكمنا بأنه تعيير زجراً وردعاً عن قذف الناس بصورة الشهادة.

(٩٣٦) المكلف، المختار، الملتزم للأحكام، فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم للأحكام لعاناً ولا عقوبة.
لكن يعزر الصبي والمجنون اللذان لهما نوع تمييز بقذفهما، فإن عزرا قبل الكمال فظاهر،
وإلا فبعد الكمال.

(٩٣٧) أي المحصنة، لأن قذف غير المحصنة يوجب التعزير، والمحصن في باب القذف: مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحدّ به، وعن وطء حليلة في دبرها، والسكران المتعدي في معنى المكلف.

(٩٣٨) أي لها وللزاني الذي قذفه بها، فعليه حدّان: حد لها وحدّ للزاني، ولا يسقط حدّ أحدهما بعفو الآخر.

(٩٣٩) إن كان القاذف حراً

(٩٤٠) فيسقط عنه الحدّ، لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية: البينة أو حد في ظهرك. فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرّئ ظهري من الحد (خ) فدلّ ذلك على سقوط الحد بإقامة البينة، ومثله التعزير إن لم تكن محصنة.

(٩٤١) فهو مخير بين إقامة البينة واللعان، فإن امتنع منهما فعليه الحد.

(٩٤٢) أي بكلمات اللعان.

(٩٤٣) أي بتلقينه، وإلا فلا يعتدّ به، فهو شرط للاعتداد باللعان، وجملة شروطه أربعة:
١- سبق قذف الزوجة (تقديماً للسبب على المسبب)، لأن اللعان شرع لخلاص القاذف من الحد. ٢- تلقين القاضي أو من يقوم مقامه. ٣- ولاء كلمات اللعان. ٤- أن لا يبدّل لفظاً بآخر.

(٩٤٤) أي حيث لا ولد، أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا إذا كان مكلفاً ورضي به، بخلاف غير المكلف، أو كان مكلفاً ولم يرض به لأن له حقاً في النسب فلا يكتفي برضا الزوجين.

(٩٤٥) أو نائبه، ولا بد من تلقينه.

(٩٤٦) ندباً لأن هذا التغليظ بالمكان، وهو مندوب، وإنما غلّظ بالجامع لأنه المعظم من أماكن البلد.

من النّاس[٩٤٨] أقلّهم أربعة[٩٤٩].
أشهد بالله[٩٥٠] إنّني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي[٩٥١] الغائبة[٩٥٢] فلانة[٩٥٣] من الزِّنا[٩٥٤].
وإن كانت حاضرةً[٩٥٥] أشار لها بقوله: زوجتي هذه، وإن كان هناك ولد ينفيه[٩٥٦] ذكره

---

(٩٤٧) ندباً، لأنه محلّ وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتّعظ وينزجر وليشتهر، أما في المسجد الحرام فيكون بين الركن والمقام (ويسمى بالحطيم لأن الذنوب تحطم فيه عن الطائفين) ولم يكن في غيره كالبيت والحِجْر صيانة عن ذلك، وفي بيت المقدس عند الصخرة لأنها قبلة الأنبياء، وفي مسجده ﷺ المنبر لقوله ﷺ: **«من حلف على منبري هذا يميناً أثماً تبوّأ مقعده من النار»**.
ويسن التغليظ بالزمان (كالتغليظ بالمكان): فيكون بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر (ق): **«ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماله فيقول الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**.
فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة، لما روي من أن ساعة الإجابة فيه
(وإن كان الأشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة) (م).
ويعتبر التغليظ في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالبيعة والكنيسة وبيت نار مجوسي ويجوز للحاكم دخول أماكنهم لأنه لحاجة، ومثله غيره بإذن مكلف منهم. ومحل ذلك إن خلت عن الصور وإلا حرم، فلا يدخل بيت أصنام وثني.
وبالزمان الذي يعظمه: كالسبت في حق اليهود، والأحد في حق النصارى.
ومن لم يعظم شيئاً من ذلك: كالدهري (وهو من ينسب الفعل للدهر)، ومثله الزنديق (وهو من لا يتدين بدين، وقيل: الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام): يلاعن في مجلس الحكم لأنه لا ينزجر بمكان ولا زمان. ويحسن أن يحلف من ذكر: بالله الذي خلقه ورزقه، لأنه وإن غلا في كفره (أي تجاوز الحدّ فيه) يجد نفسه مذعنة لخالق مدبّر، فسبحان مدبّر الكائنات.
(٩٤٨) من أعيانهم وصلحائهم لأن فيه ردعاً من الكذب، وهذا مما يسن به التغليظ أيضاً.
(٩٤٩) لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد.
(٩٥٠) أي أعلم حالفاً بالله.
(٩٥١) فإن ادعت قذفه لها وأثبتته عليه بالبيّنة قال: فيما أثبتته علي من رميي إياها بالزنا.
(٩٥٢) عن البلد أو عن مجلس اللعان
(٩٥٣) فيسميها ويرفع نسبها لتمييزها عن غيرها دفعاً للاشتباه.
(٩٥٤) أي إن رماها بالزنا، فإن رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولد احتمل كونه من وطء الشبهة ولاعن لنفيه قال: فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة.
(٩٥٥) بمجلس اللعان.
(٩٥٦) أنما يحتاج لنفيه إن لم يكن معلوماً عند الناس أنه ليس منه، فإن كان معلوماً عندهم أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتج لنفيه لأنه منفي عنه شرعاً، وكذا لو أطلقها في مجلس العقد أو نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب.

في الكلمات[٩٥٧]: فقال: وأنَّ هذا الولد من الزّنا[٩٥٨] وليس منّي[٩٥٩].
ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات[٩٦٠] ويقول في المَرَّة الخامسة (بعد أن يعظه الحاكم[٩٦١] أو المُحَكَّم[٩٦٢] بتخويفه له من عذاب الله في الآخرة[٩٦٣] وأنّه أشدّ من عذاب الدنيا[٩٦٤]):
- وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزّنا[٩٦٥].
وقول المصنف على المنبر (في جماعة): ليس بواجب في اللعان، بل هو سنة[٩٦٦].
ويتعلَّق بلعانه[٩٦٧] (أي الزّوج) وإن لم تلاعن الزوجة[٩٦٨] خمسةُ أحكام[٩٦٩]:
أحدها: سقوط الحدّ[٩٧٠]. أي حدّ القذف للملاعَنَة[٩٧١] عنه[٩٧٢] إن كانت[٩٧٣] محصنة، وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة[٩٧٤].

---

(٩٥٧) أي في كل من الكلمات الخمس فلو أغفل ذكر الولد في بعضها أعاد اللعان لنفيه، فيعيد اللعان جميعه، ولو كان إغفاله في الرابعة لأن الولاء بين كلمات اللعان شرط، وما أغفل ذكره فيه أجنبي فيعدّ فاصلاً فيستأنف اللعان.
(٩٥٨) هذا فيما إذا رماها بالزنا، وأما إذا رماها بوطء الشبهة الذي احتمل كون الولد منه فيقول: وأن هذا الولد من إصابة غيري على فراشي.
(٩٥٩) الراجح أنه يكفي قوله (وأن هذا الولد من الزنا) حملاً للفظ الزنا على حقيقته، ولا يكفي قوله: ليس مني، من غير أن يقول: من الزنا، وهو كذلك على الصحيح، لأنه قد يتبادر من قوله ليس مني أنه لا يشبهني خلقاً وخلقاً.
(٩٦٠) لتكون كل مرة بمنزلة شاهد، وكررت لتأكيد الأمر، ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان.
(٩٦١) أي ندباً لعله ينزجر، ويندب أن يأمر رجلاً يضع يده على فمه لعلّه يرجع.
(٩٦٢) لأنه يقوم مقام الحاكم، لكن بشرطه كما مرّ.
(٩٦٣) تصوير للوعظ، ويقرأ عليه قوله تعالى: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾** الآية. ويذكر قوله ﷺ للمتلاعنين: **«حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب»**.
(٩٦٤) فقد قال النبي ﷺ لهلال: **«اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»**.
(٩٦٥) أي إن كانت حاضرة، فإن كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما في الكلمات الأربع، ولا بد من ذكر الولد أيضاً في الكلمات الخمس.
(٩٦٦) أي للتغليظ
(٩٦٧) أي يترتب عليه ولو بلا حكم قاضٍ وإن كان كاذباً فيه
(٩٦٨) فلا يتوقف على لعانها
(٩٦٩) هي أكثر من ذلك كما سيشير إليه.
(٩٧٠) أي أو العقوبة ليشمل التعزير.
(٩٧١) أي وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه، فإن لم يفعل حدّ لأجله، بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان حد للزوجة وحد للمقذوف به، وإذا حدّ للزوجة بطلبها فطالبه المقذوف به بالحد فله اللعان له، ويسقط به حدّه وتتأبد به حرمة الزوجة، بل لو ابتدأ الرجل فطالبه بحدّ قذفه فله اللعان له أيضاً على الأصح من وجهين، بناء على أن حقه يثبت أصلاً لا تبعاً، ولا يلاعن المقذوف به لأنه لا يثبت زناه بهذا اللعان، وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف.
(٩٧٢) عن الزوج القاذف لها.
(٩٧٣) أي الزوجة
(٩٧٤) أي كصغيرة ورقيقة، والعبرة في الحد والتعزير بحالة القذف، فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق

والثاني: وجوب الحدّ عليها[٩٧٥] (أي حدِّ زناها) مسلمة كانت أو كافرة[٩٧٦] إن لم تلاعن[٩٧٧].

والثالث: زوال الفراش[٩٧٨] وعبّر عنه[٩٧٩] غير المصنّف: بالفُرقة المؤبّدة[٩٨٠] وهي[٩٨١]: حاصلة ظاهراً وباطناً[٩٨٢]، وإن كذّب الملاعِنُ نفسَه[٩٨٣].

والرابع: نفي الولد عن الملاعن[٩٨٤]، أمّا الملاعِنَة[٩٨٥] فلا ينتفي عنها نسب الولد[٩٨٦].

والخامس: التّحريم للملاعِنَةِ على الأبد[٩٨٧] فلا يحلّ للملاعن نكاحها[٩٨٨]

---

(٩٧٥) أو إسلام في القاذف أو المقذوف.

(٩٧٦) لقوله تعالى **(ويدرأ عنها العذاب)** الآية، دلت على وجوب الحدّ عليها بلعانه، وعلى سقوطه بلعانها.

(٩٧٧) تعميم في وجوب الحد عليها

(٩٧٨) لأنه يجب الحد عليها بلعانه، ثم إن لاعنت سقط عنها، فيستمر وجوب الحد عليها إن لم تلاعن.

(٩٧٩) أي زوال فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما، والمراد بالفراش هنا: الزوجية، وبزوالها انفساخها، فهي فرقة انفساخ كالرضاع لحصولها من غير لفظ.

(٩٨٠) أي زوال الفراش

(٩٨١) لأن التأبيد لا يعلم من قول المصنف (وزوال الفراش) وإنما يعلم من قوله: والتحريم على الأبد.
والمراد بالفرقة: البينونة، ويترتب على ذلك أنه: ١- لا نفقة لها ولو كانت حاملاً، لنفي الحمل عنه إذا نفى الحمل بلعانه، ٢- وعدم التوارث بينهما، ٣- وجواز تزوجه أربعاً سواها، ٤- ومن يحرم الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها..

(٩٨٢) أي الفرقة

(٩٨٣) أي في الظاهر وفي الباطن.

(٩٨٤) أي قال بعد ذلك: هذا لم يصح

(٩٨٥) نفي نسبه عنه إن نفاه في لعانه، ولو استلحقه بعد ذلك لحقه، حتى لو قتل الملاعن نفاه من
ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص.

(٩٨٦) أي الملاعن منها.

(٩٨٧) لخبر (ق) أنه ﷺ **«فَرَّق بينهما»** وألحق الولد بالمرأة، ولا يصح نفي أحد توأمين دون الآخر،
لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر،
لأن الرحم إذا انسد فمه فلا يقبل مني آخر. وتقدم أن النفي فوري (كالرد بالعيب)، فإن أخر بلا عذر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما إذا كان بعذر كأن بلغه ليلاً فأخّر حتى يصبح، أو كان مريضاً، أو محبوساً ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك، أو لم يجد القاضي فأخّر حتى يجده: فلا يبطل حقه في ذلك إن تعسّر عليه الإشهاد بأنه باقٍ على النفي، وإلا بطل حقه.
ولو هنيء بولدٍ فأقره لحقه ولا يصح نفيه، وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولداً فإنه يحتمل أن الحاصل نفاخ لا حمل.
ولو لاعن لنفي حمل فبان أن لا حمل بان فساد لعانه، وكذا لو لاعن فبان فساد نكاحه، وحينئذٍ فلا يثبت له شيء من أحكام اللعان كتأبيد الحرمة وسقوط الحد..

(٩٨٨) فيتأبد لما في (ق) أنه ﷺ فَرّق بينهما، ثم قال: «لا سبيل لك عليها». وفي سنن (د): **«المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»** أي ولا في القيامة.
بوجه من الوجوه ولو اتصلت بأزواج.

ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة[٩٨٩] واشتراها[٩٩٠].

وفي المطوّلات زيادة على هذه الخمسة منها:

٦- سقوط[٩٩١] حصانتها[٩٩٢] في حقِّ الزوج[٩٩٣] إن لم تلاعن[٩٩٤] حتى لو قذفها بعد ذلك[٩٩٥] لم يحدّ[٩٩٦].

ويسقط الحدّ[٩٩٧] عنها بأن تلتعن (أي تلاعن الزّوج بعد تمام لعانه)[٩٩٨] فتقول في لعانها[٩٩٩] إن كان الملاعن حاضراً[١٠٠٠].

- أشهد بالله إنّ فلاناً هذا لمن الكاذبين[١٠٠١] فيما رماني به من الزنا.

وتكرر المُلاعِنَة هذا الكلام أربع مرات[١٠٠٢]، وتقول في المرّة الخامسة من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم[١٠٠٣] أو المحكّم[١٠٠٤] بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنّه أشدّ من عذاب الدنيا):

- وعليَّ غضب الله إن كان من الصَّادقين فيما رماني به من الزّنا[١٠٠٥].

---

(٩٨٩) أي وكان متزوجاً بها ولاعنها.

(٩٩٠) أي مثلاً، فمثل الشراء غيره كهبة، فمتى تملكها بشراء أو هبة أو غيرهما لا يحل له وطؤها.

(٩٩١) ٧- ومنها: سقوط حد قذف الزاني الذي قذفه بها إن ذكره في لعانه.
٨- ومنها: تشطير الصداق قبل الدخول.
٩- ومنها: حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً، فلا يلحقها طلاق وغيرها مما ذكر.
١٠- لا نفقة لها ولو كانت حاملاً لنفي الحمل عنه.
١١- عدم التوارث بينهما.
١٢- جواز تزوجه أربعاً سواها، ومن يحرم الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها..

(٩٩٢) أي كونها محصنة.

(٩٩٣) أي بخلاف حق غيره، فلو قذفها أجنبي ولو بتلك الزنية حُدّ، لا عنت أو لم تلاعن، لأن أثر اللعان مختص بالزوج.

(٩٩٤) مفهومه: أنها إذا لاعنت لم تسقط حصانتها، فيحد الزوج بقذفها حينئذ.

(٩٩٥) أي بعد لعانه مع كونها لم تلاعن.

(٩٩٦) بل يعزر للإيذاء.

(٩٩٧) أي حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه.

(٩٩٨) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب..**﴾

(٩٩٩) بأمر الحاكم أو نحوه في الجامع على المنبر في جماعة من الناس إلى آخر ما مرّ في لعانه من الشروط والمندوبات، ومنها التغليظ بالمكان والزمان، نعم تلاعن الحائض أو نحوها بباب المسجد لتحريم مكثها فيه، والباب أقرب المواضع إليه، فيخرج إليها الحاكم أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه.

(١٠٠٠) فإن كان غائباً ميزته باسمه ونسبه

(١٠٠١) أي علي فيما رماني به من الزنا.

(١٠٠٢) لقوله تعالى ﴿**ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله...**﴾ الآية. وأفهم سكوته عن ذكر الولد في لعانها أنها لا تحتاج إليه، ولو تعرضت له لم يضر.

(١٠٠٣) ندباً، ويأمر امرأة بأن تضع يدها على فمها لعلها أن تنزجر.

(١٠٠٤) بشرطه السابق.

(١٠٠٥) والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام، واللعن

وما ذكر من القول المذكور[١٠٠٦] محلُّه في النَّاطق، أمّا الأخرس فيلاعن بإشارة مُفْهِمَةٍ[١٠٠٧].

ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشَّهادة بالحَلِف، كقول الملاعن: أَحْلِف بالله، أو لفظ الغضب باللَّعن أو عكسه، كقولها: لعنة الله، وقوله: غضب الله عليّ[١٠٠٨]، أو ذُكر كلٌّ من الغضب واللعن قبل تمام الشَّهادات الأربع لم يصحَّ في الجميع[١٠٠٩].

(١٠٠٦) أي من قول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين.. وقول الزوجة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين إلى آخر الكلمات الخمس

(١٠٠٧) خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة.

(١٠٠٨) وكذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن.

(١٠٠٩) جميع الصور.

فصل: في أحكام العدة وأنواع المعتدّة[١٠١٠]:

وهي لغةً: الاسم من اعتدّ[١٠١١]

وشرعاً: تربص[١٠١٢] المرأة مدّةً يعرف فيها[١٠١٣] براءةُ رحمها[١٠١٤] بأقراء أو أشهرٍ أو وضع حمل.

والمعتدّة على ضربين: متوفّى عنها زوجها، وغير متوفّى عنها:

١- فالمتوفّى عنها زوجها:

أ- إن كانت حرَّة حاملاً: فعدّتها عن وفاة زوجها:

١- بوضع الحمل كلِّه[١٠١٥] حتى ثاني توأمين[١٠١٦]

٢- مع إمكان نسبة الحمل للميت[١٠١٧]، ولو احتمالاً كمنفي بلعان[١٠١٨]،

(١٠١٠) الأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية. وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لهن عن الاختلاط.

(١٠١١) أو من العدد لاشتمالها عليه غالباً (عدد من الأقراء والأشهر) وقد تكون بوضع الحمل فلا تشتمل على عدد.

(١٠١٢) أي انتظار فهي تنتظر وتمنع نفسها من النكاح في تلك المدة.

(١٠١٣) أي بها.

(١٠١٤) أي من الحمل (والرحم جلده معلقة في فرج المرأة فمها كالكيس يجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منهما الولد)، ويزاد عليها: أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها، والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها.

(١٠١٥) أي بتمام انفصاله. وشمل الحمل: الميت، فلا تنقضي العدّة إلا بوضعه، ولو بدواء، كما يتفق لبعض الحوامل فإنه قد يموت الولد في بطن المرأة ويرتكن فيها، فلا تنقضي عدتها ما دام في بطنها، ولو طالت المدّة

ويدل لذلك قوله تعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ**﴾

ودخل في الحمل: المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندهن، أو ليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع منهن: إنها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت، فتنقضي بها العدّة لحصول براءة الرحم بذلك، وهذه المسألة تسمى مسألة التنصوص للإمام (لأن فيها ثلاثة نصوص عنه) للشافعي رضي الله عنه وأما العلقة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي بها العدة لأنها لا تسمى حملاً، لكن يثبت لها ثلاثة أحكام: ١- الفطر بخروجها، ٢- ووجوب الغسل به، ٣- وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً، وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها: ٤- تنقضي بها العدة بالشرط المذكور، ٥- ويحصل بها الاستبراء، ويزيد الولد عنهما بأنه: ٦- يثبت به أمية الولد، ٧- ووجوب الغرة على الجاني بظهور شيء منه. بخلافهما

(١٠١٦) أي ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته، وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معاً، أو تخلل بينهما دون ستة أشهر، فإن تخلل ستة أشهر فأكثر فهما حملان لا توأمان.

(١٠١٧) قيد لانقضاء العدة بوضعه، فلا تنقضي العدّة بوضعه إلا مع إمكان نسبة الحمل له، فلو كانت حاملاً من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل، حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل، لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر.

فإن كانت حاملاً من زنا أو حملت في العدة منه انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له، ولهذا لو نكح حاملاً من زنى صح نكاحه قطعاً، وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح.

فلو مات صبيٌّ لا يولد لمثله عن حامل[١٠١٩] فعدّتها بالأشهر[١٠٢٠] لا بوضع الحمل[١٠٢١].

ب- وإن كانت حائلاً[١٠٢٢]:

فعدّتها[١٠٢٣] أربعةُ أشهر وعشرٌ[١٠٢٤] من الأيام بلياليها، وتعتبر الأشهر بالأهلّة ما أمكن[١٠٢٥]، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً[١٠٢٦].

٢- وغير المتوفّى عنها زوجها[١٠٢٧]:

ولو جهل حال الحمل هل هو من زنى أو من وطء الشبهة؟ حمل على أنه من الزنا أو على أنه من وطء الشبهة؟ تحسيناً للظن؟ قولان وجمع بينهما بحمل الأول على أنه يحمل على أنه من الزنى في أنه لا تنقضي به العدة، والثاني يحمل: على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد.

(١٠١٨) وإنما انقضت العدّة به مع نفيه عنه لأن نفيه لا ينافي إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه.

(١٠١٩) تفريع على مفهوم القيد المذكور، ولأن الصبي لم يحتلم بعد فمن أين أن يولد لمثله؟!، ومثله الممسوح (وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه) فلو مات عن حامل فعدّتها بالأشهر لا بوضع الحمل، إذ لا يلحقه على المذهب، ولم يعهد ولادة مثله فحكمه حكم المرأة.
وأما المجبوب (وهو الذي قطع ذكره) فيلحقه الولد لبقاء أوعية المني وما فيها من القوى المحيلة للأم، وكذا الخصي (وهو الذي قطع أنثياه وبقي ذكره) ومثله المسلول (وهو الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره) فيلحق كلاً منهما الولد لبقاء آلة الجماع، فقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقاً. ويترتب على لحوق الولد لكل ممن ذكر أنه إذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع الحمل.

(١٠٢٠) أي بأربعة أشهر وعشر.

(١٠٢١) لعدم نسبته إليه لأنه لا يولد لمثله كما هو الفرض، وتحسب الأشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدّة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدّة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة تحسيناً للظن بالنظر لعدم الحد.

(١٠٢٢) أي غير حامل، ولو غير مدخول بها، لأن عدّة الوفاة لا تتوقف على الدخول، ومثل الحائل: الحامل من غير الزوج.

(١٠٢٣) أي الحائل ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح بشرط أن تكون حرّة.

(١٠٢٤) وحكمتها أنها لو كانت حاملاً لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ، وزيدت العشر استظهاراً.

(١٠٢٥) بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة، وتكمل بعدها بعشر، هذا إن عَلِمَت الأهلة، فإن خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمئة وثلاثين يوماً اعتباراً بالعدد.

(١٠٢٦) بأن مات الزوج في أثناء الشهر فيكمل من الخامس ثلاثين يوماً، وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام وإلا حسبت العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية.

(١٠٢٧) وهي المفارقة في الحياة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان، ومثلها المعتدّة عن وطء الشبهة.
واعلم أنه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدّة انتقلت إلى عدّة الوفاة لأنها كالزوجة وترث حينئذ بخلاف البائن.

آ- إن كانت حاملاً: فعدّتها[١٠٢٨]:
١- بوضع الحمل[١٠٢٩]
٢- المنسوب لصاحب العدّة[١٠٣٠].
ب- وإن كانت حائلاً[١٠٣١]:
١- وهي من ذوات (أي صواحب) الحيض[١٠٣٢]: فعدّتها ثلاثةُ قروء[١٠٣٣] (وهي الأطهار[١٠٣٤]).

ولو ادعت المعتدّة الرجعية التي مات عنها زوجها أنها انقضت عدتها قبل موته لم تسقط عنها العدّة ولم ترث بخلاف البائن فتصدق في قولها أنها لا تنتقل.
ولو ادعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعي أو بائن صدقت لأن الأصل عدم الإبانة.

(١٠٢٨) أي وإن لم يظهر كونها حاملاً إلا بعد عدّة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظناً، ووضع الحمل يدل عليها قطعاً، فالعبرة به لا بالأقراء ولا بالأشهر.

(١٠٢٩) أي بتمام انفصاله كله حتى ثاني توأمين ولو ميتاً أو مضغة فيها صورة أو تتصور لو بقيت بقول القوابل.

(١٠٣٠) أي زوجاً كان أو غيره كالواطئ بشبهة (كما في النكاح الفاسد).
والمراد المنسوب لصاحب العدّة ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو لاعن حاملاً ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه، وإن كان منفياً عنه ظاهراً لإمكان كونه منه بدليل أنه لو استحلقه لحقه.
فإن لم يكن منسوباً لصاحب العدّة كحمل زوجة الممسوح فلا تعتد بوضعه، بخلاف المجبوب والخصي والمسلول فإن زوجة كل منهم تعتد بوضع الحمل. ومثل الممسوح كل من لم يمكن كون الحمل منه كأن وضعته بدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع أو لفوق أربع سني من الفرقة، نعم إن ادعت الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت به عدتها وإن انتفى عنه.

(١٠٣١) أو حاملاً بحمل غير منسوب لصاحب العدّة.

(١٠٣٢) بأن كانت تحيض ولو مرّة ولم تبلغ سن اليأس.

(١٠٣٣) وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء.
ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع ومرض أو لا لعارض: تصبر حتى تحيض، فتعتدّ بالأقراء، أو حتى تبلغ سن اليأس (وهو اثنتان وستون سنة على الأصح) ثم بعده تعتدّ بالأشهر، ولا مبالاة بطوال المدّة عليها، ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكناها إلى إنقضاء العدّة، ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك في طول المدة، كما لو كانت حاملاً ومات في بطنها وتعذر خروجه بدواء أو نحوه وطالت المدّة جداً: هذا هو المعتمد.

(١٠٣٤) لما كانت القروء مشتركة بين الحيضات والأطهار بين المصنف أن المراد بها الأطهار:
١- كما هو مروي عن سيدنا عمر وسيدنا علي والسيدة عائشة رضي الله عنها، وغيرهم من الصحابة.
٢- ولقوله تعالى: **﴿فطلّقوهن لعدتهن﴾**. والطلاق في الحيض حرام كما مر فالطلاق المأمور به يكون في الطهر لتشرع في العدّة حينئذ، بخلاف الطلاق في الحيض فإنها لا تشرع في العدة عقبه.
والحاصل أن القرء مشترك بين الحيض والطهر، وفي إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره **«تترك الصلاة أيام أقرائها»**. والله أعلم.

كتاب النكاح – المعتدة بالأشهر

وإن طَلَقَت طاهراً[١٠٣٥] بأنْ بقي من زمن طهرها بقيّةٌ[١٠٣٦] بعد طلاقها انقضت عدّتها بالطعن في حيضة ثالثة[١٠٣٧]، أو طَلَقَت حائضاً أو نفساء[١٠٣٨] انقضت عدّتها بالطَّعن في حيضة رابعة[١٠٣٩]، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءً[١٠٤٠].

٢- وإن كانت تلك المعتدّة[١٠٤١]

١- صغيرة[١٠٤٢]، ٢- أو كبيرة لم تحض أصلاً[١٠٤٣] ولم تبلغ سِنَّ اليأس[١٠٤٤]،

٣- أو كانت متحيّرة[١٠٤٥] ٤- أو آيسة[١٠٤٦].

فعدّتها ثلاثة أشهر[١٠٤٧] هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر، فإن

(١٠٣٥) والحال أنه سبق لها حيض أو نفاس، فلا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرأ، لأن القرء: طهر محتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين.

(١٠٣٦) وإن قلت بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها (بتعليق أو غيره) فهي كالمطلقة حائضاً فلا تنقضي عنها إلا بالطعن في حيضة رابعة.

(١٠٣٧) لأن بقية الطهر تعدّ قرءً فيصدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء، كما صدق على الشهرين وبعض الثالث. أشهر في قوله تعالى **﴿الحج أشهر معلومات﴾** وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدّة بل يتبين به انقضاء عدتها.

(١٠٣٨) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعليق أو غيره.

(١٠٣٩) لأجل أن تتم لها ثلاثة قروء وهي الأطهار، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدّة.

(١٠٤٠) ذكره للرد على من يقول: المراد بالأقراء الحيض.

(١٠٤١) التي هي غير المتوفى عنها زوجها.

(١٠٤٢) هذا مقابل لقوله: وهي من ذوات الحيض. وصغيرة أي قبل البلوغ.

(١٠٤٣) أي لم يسبق لها حيض في عمرها أبداً، بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع لعارض أو غيره فإنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

(١٠٤٤) لأنها إذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهي داخلة في قوله: أو آيسة.

(١٠٤٥) ١- فعدّتها ثلاثة أشهر في الحال لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالباً هذا إن طلقت في أول الشهر.

٢- فإن طلقت في أثناء الشهر: فإن كان الباقي يسع حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر حسب لها قرأ لاشتماله على طهر لا محالة، وتكمل بشهرين هلاليين بعده.

٣- وإن كان لا يسع حيضاً وطهراً: بأن كان دون ستة عشر يوماً لم يحسب لها قرأ وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية.أما المستحاضة غير المتحيرة: فترد لأقرائها المعتبرة في حقها:

١- فترد المعتادة: لعادتها قدراً ووقتاً إن عرفتهما.

٢- والمميزة: لتمييزها.

٣- والمبتدأة غير المميزة أو الفاقدة شرط تمييز: ليوم وليلة في الحيض، وتسعة وعشرين يوماً في الطهر فعدّتها تسعون يوماً.

(١٠٤٦) وهي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أو لا.

(١٠٤٧) لقوله تعالى **﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾** أي فعدتهن كذلك. وقوله: (إن ارتبتم): قيد لبيان الواقع لأنهم كانوا ارتابوا فيما تعتد به الآيسة ومن لم تحض فبين الله لهم ذلك.

طَلَقَت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً[١٠٤٨] من الشَّهر الرابع.

فإن حاضت المعتدّة[١٠٤٩] في الأشهر[١٠٥٠]:

١- وجب عليها العدّة بالأقراء[١٠٥١].

٢- أو بعد انقضاء الأشهر[١٠٥٢]: لم تجب الأقراء[١٠٥٣].

٣- والمطلّقة[١٠٥٤] قبل الدّخول بها[١٠٥٥]: لا عدّة عليها[١٠٥٦] سواء باشرها الزّوج فيما دون الفرج أم لا[١٠٥٧].

وَعِدَّةُ الأمّة:

آ- الحامل: إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً[١٠٥٨]:

١- بالحمل[١٠٥٩]، أي بوضعه.

٢- بشرط نسبته إلى صاحب العدّة.

وقوله: كعدّة الحرّة الحامل: أي في جميع ما سبق.

(١٠٤٨) سواء كان المنكسر تاماً أو ناقصاً، وهذا في غير المتحيرة كما مر.

(١٠٤٩) أي المذكورة (وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والمتحيرة والآيسة).

(١٠٥٠) أي في أثناء الأشهر الثلاثة المذكورة.

(١٠٥١) لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم.

(١٠٥٢) أي أو حاضت المعتدّة بعد انقضاء الأشهر.

(١٠٥٣) أي في غير الآيسة، لأن حيضها حينئذ لا يمنع أنها عند اعتدادها بالشهر من اللائي لم يحضن، وأما الآيسة:

١- فإن نكحت زوجاً آخر فكذلك، لانقضاء عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود (كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة).

٢- وإن لم تنكح بعد الأشهر زوجاً آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة، ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت عدة بالأشهر لأنها آيسة حينئذ.

(١٠٥٤) ومثلها المفسوخ نكاحها.

(١٠٥٥) أي قبل وطئها ولو في الدبر، لأن الوطء في القبل في إيجاب العدّة، ومثل الوطء استدخالها المني المحترم ولو في الدبر أيضاً. والمراد المحترم ولو في حال خروجه فقط، بأن خرج على وجه جائز، بخلاف غير المحترم في حال خروجه، فلو استمنى بيده ثم أدخلته المرأة فرجها لم تجب عليها العدّة لكونه غير محترم لأنه لم يخرج على وجه جائز، حتى لو تخلق منه ولد لم يلحقه.

(١٠٥٦) لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها﴾**. والمعنى في عدم وجوب العدّة: عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه، لكن لو كان عليها بقية من عدّة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها، كما لو طلقها بائناً ثم عقد عليها قبل تمام عدته: كأن مضى قرء منها ثم طلقها قبل وطئها وما في معناه (من استدخال المني المحترم) فلا بد من إتمام العدّة السابقة بالقرأين الباقيين، والأشهر كالأقراء.

(١٠٥٧) فلا عبرة بهذه المباشرة، لما علمت أن العبرة بالوطء وما في معناه.

(١٠٥٨) أو مات عنها زوجها.

(١٠٥٩) أي بوضعه (أي تمام انفصاله كله) حتى ثاني توأمين حياً كان أو ميتاً أو مضغة فيها صورة ولو خفية أو قالت القوابل: لو بقيت لتصورت.

ب- وبالأقراء: أنْ تعتدّ بقرأين[١٠٦٠]
والمبعضة والمكاتبة وأمُّ الولد كالأمة.
ج- وبالشّهور عدّتها: ١- عن الوفاة: أن تعتدَّ بشهرين وخمس ليال.
٢- وعن الطّلاق: أن تعتدّ بشهر ونصف (على النّصف).
وفي قول شهران[١٠٦١] وكلام الغزالي[١٠٦٢] يقتضي ترجيحه، وأما المصنِّف فجعله أولى حيث قال: فإن اعتدت بشهرين كان أولى. وفي قول: عدّتها ثلاثة أشهر وهو الأحوط، كما قال الشّافعي[١٠٦٣]، وعليه جمع من الأصحاب[١٠٦٤].

(١٠٦٠) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام.
(١٠٦١) لأنها في الأقراء تعتد بقرأين، ففي الشهور تعتد بشهرين لكونهما بدلاً عن القرأين.
(١٠٦٢) حجة الإسلام سيدي محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في مستقر رحمته. آمين.
(١٠٦٣) رضي الله تعالى عنه وأرضاه.
(١٠٦٤) أي أصحاب مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه وعنهم.

كتاب النكاح: ما يجب للبائن والمتوفى عنها

فصل: في أنواع المعتدة وأحكامها

١- ويجب للمعتدّة الرجعية[١٠٦٥]:
١- السّكنى في مسكن فراقها[١٠٦٦] إن لاقى بها[١٠٦٧].
٢- والنَّفقة[١٠٦٨].
٣- والكسوة.
إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدّتها[١٠٦٩].
٤- وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن[١٠٧٠] إلا آلة التنظيف[١٠٧١].
٢- ويجب للبائن[١٠٧٢]: السّكنى[١٠٧٣] دون النفقة[١٠٧٤] إلا أن تكون حاملاً[١٠٧٥] فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصَّحيح[١٠٧٦]. وقيل: إنّ

(١٠٦٥) ولو حائلاً، وخرج بها: ١- البائن والمفسوخ نكاحها: فليس لها إلا السكنى.
٢- والموطوأة بشبهة ولو بنكاح فاسد: فليس لها شيء حتى السكنى.
(١٠٦٦) أي في المسكن الذي فورقت فيه إن كان مستحقاً للزوج، وإن لم يكن ملكاً له، فإن لم يكن له مسكن:
١- اكترى عليه الحاكم من ماله مسكناً للمعتدّة لتعتدّ فيه، إن لم يكن هناك متطوع به.
٢- فإن لم يكن له مال: اقترض عليه الحاكم،
٣- أو أذن لها في الاقتراض عليه ثم ترجع به.
٤- ومثل ذلك ما لو أذن لها أن تكتري مسكناً من مالها ثم ترجع به، فإن اكترت بلا إذن الحاكم بقصد الرجوع، فإن قدرت على استئذانه، أو لم تقدر على استئذانه ولم تُشهد: لم ترجع. وإن لم تقدر على استئذانه وأشهدت رجعت، ويجري ذلك في كل لازم مما يأتي.
(١٠٦٧) فإن كان خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها، وإن كان نفيساً تخير
هو بين إبقائها فيه ونقلها إلى لائق بها، ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن، وظاهر كلامهم وجوبه.
(١٠٦٨) بحسب حاله من يسار وإعسار وتوسط، لأنها كالزوجة. ومحل وجوب النفقة لها: ما لم تنتقل لعدّة الوفاة، وإلا بأن مات زوجها وهي في العدّة انقطعت نفقتها، ولو حاملاً، لأنها صارت معتدّة وفاة وهي لا نفقة لها ولو حاملاً، بخلاف البائن الحامل فإن لها النفقة (ولو مات زوجها وهي في العدّة) لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها، لأنه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة.
(١٠٦٩) فلا نفقة لها ولا مؤن بل ولا سكنى لسقوطها بالنشوز كما في الزوجة، إلا إن عادت إلى الطاعة فتعود لها السكنى دون نفقة ذلك اليوم.
(١٠٧٠) من كسوة وأدم وإخدام ومؤنة خادم وغير ذلك لأنها كالزوجة.
(١٠٧١) كمشط وصابون وأشنان وطفل، نعم إن تأذّت بنحو كحل وجب ما يزيله.
(١٠٧٢) أي بخلع أو ثلاث أو فسخ. ويجب للمتوفى عنها زوجها: السكنى فقط ولو حاملاً.
(١٠٧٣) إلا أن تكون ناشزة قبل الطلاق أو في العدّة، فلو أبانها ناشزة أو نشزت في العدّة فلا سكنى
لها إلا إن عادت للطاعة فتعود لها السكنى بعودها للطاعة.
(١٠٧٤) ودون بقية المؤن كالكسوة والأدم إلى غير ذلك.
(١٠٧٥) وهذا يقتضي أن البائن الحامل لا يجب لها بقية المؤن وهو كذلك، ويشترط أن تكون حاملاً بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه، أو شهد له أربع نسوة، أو بدعواها مع يمينها.

النفقة للحمل.

٣- ويجب على **المتوفّى عنها زوجها**[١٠٧٧]: الإحداد[١٠٧٨]، وهو:

لغةً: مأخوذ من الحدّ: وهو المنع.

وهو شرعاً: ٨- الامتناع من الزينة[١٠٧٩]:

(١٠٧٦) المعتمد. وخرج بالبائن: الحامل المتوفى عنها زوجها: فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً لخبر **«ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»** (قط)، ولأنها بانت بالوفاة، وإنما وجبت للحامل البائن إذا توفي زوجها بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام، لأنه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدّة الوفاة، بخلاف الرجعية فإنها تنتقل لعدّة الوفاة فتسقط نفقتها ولو حاملاً.

(١٠٧٧) ولو كافرة لها أمان بذمة أو عهد أو أمان إذا ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا وإلا فلا نتعرض لهم، والتقييد بالإيمان في خبر (ق) وهو **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»** جريٌ على الغالب، وقوله (إلا على زوج) أي فيحلّ لها الإحداد عليه بمعنى أنه يجب، لأن ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب أو تقول: ما جاز بعد امتناع وجب غالباً.

ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما.

وخرج بالمتوفى عنها زوجها: المفارقة، فلا يجب عليها الإحداد وإنما يسنّ لها، ولو رجعية لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به، أو بفسخ فهو منها إذا كان بعيبها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد، ونقل عن بعض الأصحاب أن الأولى للرجعية أن تتزين بما يدعو الزوج إلى أن يراجعها، وهو ظاهر إن رجت منه ذلك [هذه المسألة من المسائل المعتمدة لدى السادة الحنفية فتقلد الزوجة مذهبهم خير من تقليد هذا القول الضعيف كما نص الفقهاء عند الخلاف في مسألة ما] وإلا فالأول هو المعتمد.

(١٠٧٨) أو الحداد، وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة

(١٠٧٩) أي التزين في البدن:

١- فلا تلبس الحلي نهاراً من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس إن موّه بذهب أو فضة، أو كانت المرأة ممن يتحلى به سواء كان كبيراً (كالخلخال والسوار) أو صغيراً (كالخاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالحلق). ومنه الودع ونحوه للأعراب والسلاسل وغيرهما، وإنما حرم عليها ذلك لأنه يزيد في حسنها. وأما التحلي بما ذكر ليلاً فجائز لكن مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة. وخرج بالبدن غيره: فيجوز تجميل الفراش وهو ما تقعد أو ترقد عليه من نطع (وهو الجلد). ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل الأثاث وهو أمتعة البيت فلا إحداد فيه، لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه. أما الغطاء فهو كالثياب ليلاً ونهاراً على المعتمد.

٢- ويحرم عليها ليلاً ونهاراً: دهن شعر رأسها (ولحيتها إن كانت) وبقية شعور وجهها، بخلاف شعور بقية بدنها، ويحرم عليها أيضاً طلاء وجهها بما يطلى به الوجه، وبالدِمام: وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يورّد بها الخد، وهو ما يسمى عند العامة بحسن يوسف.

٣- ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو

ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء العدّة فلا إحداد عليها لانقضاء عدّتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدّة فإنه لا عدّة عليها بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة[١٠٨٠] كثوب أصفر أو أحمر، ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتّان[١٠٨١] وإبريسم[١٠٨٢] ومصبوغ لا يقصد لزينة[١٠٨٣].

٩- والامتناع من الطِّيْب[١٠٨٤]: أي من استعماله[١٠٨٥]. في بدن أو ثوب أو طعام.

١٠- أو كحل غير محرّم[١٠٨٦]، أما المحرّم كالاكتحال بالإثمد[١٠٨٧] الذي لا طيب فيه[١٠٨٨] فحرام[١٠٨٩] إلا لحاجة كرمد، فيرخّص للمحدّة[١٠٩٠]، ومع

الحِنَّاء.
٤- وتطريف أصابعها.
٥- وتصفيف شعر غرتها (اي ناحيتها) على جبهتها.
٦- وتجعيد شعر صدغيها.
٧- وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف: وهو إزالة شعر ما حول وشعر أعلى جبهتها
وهو المسمى بالتحفيف.
ويجوز لها: ١- التنظيف بغسل رأس وبدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم.
٢- وامتشاط بلا دهن.
٣- واستعمال نحو سدر.
٤- إزالة شعر لحيته أو شارب أو إبط أو عانة.
٥- قلم ظفر.
ولو تركت المعتدّة الإحداد كل المدّة أو بعضها انقضت عدتها مع العصيان إن علمت حرمة الترك. ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء العدّة فلا إحداد عليها لانقضاء عدتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدّة فإنه لا عدَّة عليها.

(١٠٨٠) ليلاً ونهاراً من حرير أو غيره.
(١٠٨١) وإن كان نفيساً.
(١٠٨٢) هو بالمعنى الشامل للقز وهو مطلق الحرير إذا لم تحدث فيه زينة بنحو نقش.
(١٠٨٣) وذلك كالأسود والأخضر والأزرق إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم، وما لم يكن كل من الأخضر والأزرق براقاً صافي اللون وإلا بأن كان كذلك حرم، لأنه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لأنه يقارب الأسود الذي لا يقصد للزينة.
(١٠٨٤) وضابط الطيب الذي يحرم عليها: كلّ ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله.
ويلزمها إزالة الطيب الذي معها حال الشروع في العدة.
ويستثنى من الطيب قليل من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور تستعملها عند الطهر
من الحيض أو النفاس.
(١٠٨٥) ليلاً أو نهاراً فالمحرّم التطيب.
(١٠٨٦) وهو الكحل الأبيض كالتوتيا، فلا يحرم الاكتحال به، إذ لا زينة فيه، لكن يحرم استعمال الطيب فيه.
(١٠٨٧) أو الاكتحال بالصَّبِر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الأصح لأنه يحسن العين.
(١٠٨٨) فإن كان فيه طيب كان حراماً من جهتين: جهة الاكتحال وجهة الطيب.

ذلك[١٠٩١] تستعمله ليلاً، وتمسحه نهاراً[١٠٩٢] إلا إذا دعت ضرورة لاستعماله نهاراً[١٠٩٣].

للمرأة أنْ تحدّ[١٠٩٤] على غير زوجها من قريب لها[١٠٩٥] أو أجنبي[١٠٩٦]: ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك[١٠٩٧]، فإنْ زادت عليها بلا قصد لم يحرم[١٠٩٨].

١١- ويجب على المتوفّى عنها زوجها والمبتوتة[١٠٩٩]: ملازمة البيت: (أي هو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إنْ لاقى بها[١١٠٠]، وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها الخروج منه[١١٠١] وإنْ رضي زوجها[١١٠٢] إلا لحاجة[١١٠٣] فيجوز لها الخروج[١١٠٤].

(١٠٨٩) أي لذاته وإن كان لا طيب فيه.
(١٠٩٠) لأنه صلى الله عليه وسلم **أذن للسيدة أم سلمة رضي الله عنها في الصبر ليلاً.**
(١٠٩١) أي مع الترخيص فيه للمُحِدَّة.
(١٠٩٢) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أذن فيه ليلاً.
(١٠٩٣) فيجوز استعماله حينئذ نهاراً للضرورة.
(١٠٩٤) أي يجوز للمرأة. أما الرجل فلا يجوز له الإحداد مطلقاً ولو لحظة، لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم صبرهن.
(١٠٩٥) كأبيها أو ولدها.
(١٠٩٦) حيث لا ريبة فيما يظهر بأن كان عالماً أو صالحاً أو نحو ذلك، فإن كان هناك ريبة فلا يجوز الإحداد عليه.
(١٠٩٧) أي الإحداد.
(١٠٩٨) لأنه أمر اتفاقي من غير قصد.
(١٠٩٩) أي المقطوعة عن النكاح، من البتّ وهو القطع (بنيونة صغرى أو كبرى) ومثلها المفسوخ نكاحها، والمعتدّة من وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد: فيجب عليها ملازمة المسكن الذي هي فيه إلا لحاجة، والحال أنه لا يجب للمعتدّة من وطء الشبهة: السكنى. ومقتضى كلام المصنف: إخراج الرجعية وهو ضعيف، والمعتمد أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت، وأما قول الأولين: (لأنها في حكم الزوجة): فيرد بأنها ليست في حكم الزوجة من كل وجه، إذ لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها.
(١١٠٠) فإن لم يلق بها كأن لها الانتقال منه إلى لائق بها.
(١١٠١) لقوله تعالى: **﴿لاتخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾** والإضافة في قوله (من بيوتهن) لسكناهن فيها وإلا فالبيوت للأزواج. وفسر ابن عباس وغيره: (الفاحشة المبينة) بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها، ومثل أهل زوجها جيرانها، فإذا اشتدّ أذاهم بها جاز إخراجها، كما أنه إذا اشتدّ أذاها بهم جاز خروجها، بخلاف ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهما أو هما بها، لأن الوحشة لا تطول بينهما.
(١١٠٢) لأن الحق في ذلك لله تعالى، وهو لا يسقط بالتراضي.
(١١٠٣) أي والضرورة لقول الشارح: ويجوز لها الخروج أيضاً إذا خافت على نفسها.. وإذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة من باب أولى.
(١١٠٤) أي للحاجة، وهذا في غير من لها نفقة كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحن والبائن الحائل، فالضابط في كل ذلك: كل معتدّة لا يجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها حاجتها، أما من وجبت نفقتها (من رجعية وبائن حامل ومستبرأة) فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة، وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها، فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما في مرضهما وزيارة قبور الأولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت، ويحرم عليها أيضاً الخروج

كتاب النكاح – فصل في أحكام الاستبراء

كأن تخرج في النَّهار[١١٠٥] لشراء طعام وكتّان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك.

ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها[١١٠٦] لغزل وحديث ونحوهما[١١٠٧] بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها[١١٠٨]

ويجوز لها الخروج أيضاً[١١٠٩]: إذا خافت على نفسها أو ولدها[١١١٠] وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات[١١١١].

فصل: في أحكام الاستبراء[١١١٢]

للتجارة لاستنماء مالها ونحو ذلك.

نعم لها الخروج لحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير إذنه،

وإن لم تخف الفوات، فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدّة

وإن تحققت الفوات، فإذا انقضت عدتها اتمت عمرتها أو حجتها إن بقي وقت الحج

وإلا تحللت بعمل عمره وعليها القضاء ودم الفوات.

(١١٠٥) فإن لم يمكنها الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج له في الليل.

(١١٠٦) أي الملاصقة وملاصقة الملاصقة، فالمراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق لا ما تقدم في الوصية.

(١١٠٧) كتأنس.

(١١٠٨) فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها.

(١١٠٩) أي كما يجوز لها الخروج فيما تقدم.

(١١١٠) أو عضوها أو مالها تلفاً من هدم أو غرق أو نحوهما سواء كان تلف ذات أو منفعة، وكذلك خافت على نفسها من فسقة مجاورين لها.

(١١١١) ولو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال، لأن مفارقة الأهل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضاً.

(١١١٢) وهو في الأمة كالعدّة في الحرة، وإنما خص باسم الاستبراء لأنه اكتفي فيه بأقل ما يدلّ على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض، وشهر في ذوات الشهور، بخلاف العدة فإنه لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة أخذاً من العدد لاشتمالها عليه غالبا كما مر.

والأصل فيه الأحاديث الكثيرة كقوله: ﷺ في سبايا أُوطاس (بضم الهمزة أفصح من فتحها) وهي اسم وادٍ من هوازن عند حنين **«ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»** وألحق الشافعي رضي الله تعالى عنه من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا وهو شهر، وقاس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك، وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله

بشيئين.

وهو لغة: طلب البراءة[١١١٣].

وشرعاً: تربُّص المرأة[١١١٤] مدّة[١١١٥] بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها[١١١٦] تعبُّداً[١١١٧] أو لبراءة رحمها من الحمل[١١١٨].

والاستبراء يجب بشيئين[١١١٩]:

أحدهما: زوال الفراش[١١٢٠] وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيّد أمّ الولد[١١٢١] الخ. والسبب الثاني: حدوث الملك[١١٢٢] وذكره المصنِّف[١١٢٣] في قوله ومن استحدث مِلْكَ أمة[١١٢٤] بشراء[١١٢٥] لاخيار فيه[١١٢٦] أو

عنهما أنه قال (وقع في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها كإبريق الفضة (والمراد به السيف سمى بذلك لشدة بريقه ولمعانه) فلم أتمالك
أن قبلتها والناس ينظرون إليها).

(١١١٣) وهو لغة طلب البراءة" فالسين والتاء للطلب.

(١١١٤) أي انتظارها فالتربص بمعنى الانتظار كما مر، والمراد بالمرأة الأمة لأن الاستبراء في الرقيقة، نعم قد يكون في الحرة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فإنه يسن له إستبراؤها لأنها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخا للميت من الأم فيرث منه السدس.
وتربص الأمة إما من نفسها أو من سيدها وهو في الحقيقة من سيدها لان السيد يتربص بها.

(١١١٥) والمراد به مدة الحيض فيمن تحيض، والشهر في ذات الاشهر، ومدة الحمل إلى أن
تضع في ذات الحمل

(١١١٦) هذا بالنظر للأصل والغالب وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطء أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الاستبراء، على أنّ السبب في الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله بل حدوث حِلّ التمتع أو روم التزويج.

(١١١٧) أي للتعبد كما في البكر ومن استبرأها بائعها قبل بيعها والمنتقلة من صبي أو امرأة فإن الاستبراء في هذه الصور للتعبد لتيقن براءة رحمها.

(١١١٨) أي فيما إذا لم يتيقن براءة رحمها لاحتمال أن يكون رحمها مشغولا بالحمل.

(١١١٩) أي بأحد شيئين بل ثلاثة أشياء بزيادة روم التزويج، وقد عرفت أن هذا بالنظر للأصل والغالب وإلا فيجب بغير ذلك كما لو وطىء أمة غيره يظنها أمته كما مر.

(١١٢٠) أي عن الأمة

(١١٢١) لأنها لما عتقت بموت السيد زال الفراش عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش الذي كان بالملك، كما تجب العدة على المفارقة لزوال الفراش الذي كان بالنكاح، ١- ومثل أم الولد في ذلك: ٢- المدبرة فإنها تعتق بموت السيد، فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش. ٣- وكذا إذا أعتق السيد أمته (مستولدة كانت أو لا) وأراد تزويجها فيجب عليها الاستبراء لذلك.

(١١٢٢) قد تقدم أن حدوث الملك ليس هو السبب في الحقيقة بل السبب حدوث حل.

(١١٢٣) أي ذكر السبب الثاني فالسبب الأول في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف ثانيا، والسبب الثاني في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف أولا كما استفيد من صنيع الشارح.

(١١٢٤) أي تسبب في حدوث ملك أمة هذا ظاهره، ولكن المراد حدث له ملك أمة ولو قهرا بدليل قوله (أو بإرث) فان الملك فيه قهري وكذلك في الرد بالعيب.

(١١٢٥) أي بسبب شراء، نعم لو اشترى زوجته لم يجب استبراؤها لأنه لم يتجدد به حل التمتع بل التمتع باق، غاية الامر أنه اختلف سببه فإنه كان أولا بالنكاح وثانيا بالملك، ولكن يندب استبراؤها كما سيذكره الشارح ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، فإن ولد النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق فلا يكافىء حرة الأصل ولا تصير أمه أم ولد، وولد الملك ينعقد حرا فيكافىء حرة الأصل وتصير أمه أم ولد.

(١١٢٦) أي بأن كان لازما فإن كان فيه خيار فإن حصل الاستبراء في زمن الخيار فلا يعتد به لضعف الملك، وان حصل بعد اللزوم اعتد به، وبالجملة فالمدار على

بإرث[١١٢٧] أو وصية[١١٢٨]
أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك[١١٢٩] لها ولم تكن زوجته[١١٣٠] (حرم عليه)[١١٣١] عند إرادة وطئها[١١٣٢] الاستمتاع بها[١١٣٣] حتى يستبرئها[١١٣٤]:
أ- إن كانت من ذوات الحيض: بحيضة[١١٣٥] ولو كانت بكراً[١١٣٦] ولو استبرأها بائعها قبل بيعها[١١٣٧] ولو كانت منتقلة من صبي[١١٣٨] أو امرأة.

كونه بعد اللزوم سواء وجد القبض أم لا، لأن الملك قبل القبض لازم فأشبه ما بعد القبض

(١١٢٧) أي ولو قبل القبض لأن ما ملك بذلك مقبوض حكماً وإن لم يكن مقبوضا حسا بدليل صحة التصرف فيه

(١١٢٨) أي بقبول وصية وإن لم يقبضها بخلاف قوله: أو هبة فإنه يقيد بالقبض، فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتدّ به ليتوقف الملك فيه على القبض.

(١١٢٩) أي كالرد بالعيب والإقالة والتخالف والسبي ونحو ذلك

(١١٣٠) ويزاد على ذلك: ولأ معتدة، وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالاً لأنه يجب الاستبراء في مقابله إذا زالت الزوجية والعدة وان كان لا يجب حالاً.

(١١٣١) ولكن لا يخفى أن الوطء وإن كان حراماً لعدم الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود الملك، وإنما نبهت على ذلك لأن بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زنا.

(١١٣٢) كان الأولى حذفه لأنه يوهم أنه إذا لم يرد وطأها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها وليس كذلك

(١١٣٣) أي بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة في جميع بدنها فيما عدا المسبية، أما فيها فلا يحرم إلا الوطء دون غيره كالتقبيل كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس (ألا لا توطأ الخ)، وتقبيل ابن عمر للجارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا سكوتياً، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه عن أن يختلط بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي، ومثلها المشتراة من حربي.

(١١٣٤) أي لاحتمال حملها أو للتعبد ولو جرى صورة استبراء بعد ملك نحو مجوسية كوثنية ومرتدة، أو نحو مزوجة كمعتدة من زوج أو وطء مشبهة لم يعتدَّ به، فإذا زال المانع بان أسلمت نحو المجوسية أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة فلا بدَّ من الاستبراء ثانيا ولا يكفي الاستبراء الأول، لأنه لا يستعقب حِلّ التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء.

(١١٣٥) أي كاملة فلا تكفي بقية الحيض الذي كان موجوداً عند وجود سبب ملكها كالشراء، بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة، وإنما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لأن الإقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا، فيعتمد الحيض الدال على البراءة، ومن انقطع حيضها صبرت إلى أن تحيض فتستبرىء بحيضه فان لم تحض صبرت إلى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لأنها آيسة على نظير ما تقدم في العدة.

(١١٣٦) أي لأنه وإن تيقنت براءة رحمها يجب الاستبراء تعبداً، وهكذا يقال فيما بعد، ومحلّ وجوب الاستبراء عند تيقن براءة رحمها إذا كان السبب حدوث حِلّ التمتع بخلاف ما إذا كان السبب روم التزويج فإنه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها.

(١١٣٧) ويستحب له استبراؤها قبل البيع ليكون على بصيرة في بيعها، ومع ذلك لا يكفي

ب- وإن كانت الأمة من ذوات الشّهور[١١٣٩] فعدّتها بشهر فقط.
ج- وإن كانت من ذوات الحمل[١١٤٠] فعدّتها بالوضع.
وإذا اشترى زوجته[١١٤١] سُنَّ له استبراؤها[١١٤٢]، وأمّا الأمة المزوّجة[١١٤٣] أو المعتدّة[١١٤٤] إذا اشتراها شخص[١١٤٥] فلا يجب استبراؤها حالاً[١١٤٦] فإذا زالت الزوجية والعدّة كأن طَلَقتِ الأمة قبل الدخول[١١٤٧] أو بعده[١١٤٨] وانقضت العدّة وجب الاستبراء حينئذ[١١٤٩].

(١١٣٨) عن الاستبراء بعد بيعها تعبداً كما علم.
(١١٣٩) أي كأن اشتراها من وليه.
(١١٤٠) كصغيرة وآيسة ومتحيرة.
(١١٤١) أي ولم تكن معتدة بوضعه، فإن كانت معتدة بوضعه كأن ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع، بل يجب عليه الاستبراء بعده.
(١١٤٢) أي للحمل ولو من زنا والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع والشهر في ذات الأشهر.
(١١٤٣) أي ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالنكاح لان الأول ينعقد حرا فيكافئ الحرة الاصلية وتصير أمه أم ولد، والثاني ينعقد رقيقا فلا يكون كفؤاً لحرة أصلية ولا تصير به أمه أم ولد.
(١١٤٤) مقابل لقوله: ولم تكن زوجة، ويزاد عليه: ولم تكن معتدة.
(١١٤٥) أو المعتدة سواء كانت معتدة من زوج أو وطء شبهة بلا حمل وإلا لم يصح البيع.
(١١٤٦) أي مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع لأنه له الخيار مع الجهل.
(١١٤٧) أي بل الوجوب يكون ما إذا زالت الزوجية والعدة... وتقدم أنه إذا جرى صورة الاستبراء حال الزوجية أو العدة لم يعتد به لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء.
(١١٤٨) مثال لزوال الزوجية ومعلوم أنه قبل الدخول لا عدة عليها.
(١١٤٩) أي أو طلقت بعد الدخول وقوله: (وانقضت العدة) راجع لقوله: (أو بعده) كما هو ظاهر، وهذا فيما إذا اشترى المزوجة ومثله ما إذا اشترى المعتدة.
(١١٤٩) أي حين طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة، بمعنى أن الاستبراء يجب بعد ذلك لأن حق الزوجية أو العدة متقدم عليه ولا يدخل الاستبراء في العدة لأنهما حقان لشخصين، ولذلك لو وطئ الأمة شريكان وأرادا تزويجها وجب استبرآن، وكذلك إذا باعاها فيجب على المشتري استبرآن.

وإذا مات سيّد أمّ الولد[١١٥٠] وليست في زوجية ولا عِدّة نكاح[١١٥١] استبرأت حتماً[١١٥٢] نفسها[١١٥٣] كالأمة[١١٥٤]، أي فيكون استبراؤها بشهر إنْ كانت من ذوات الأشهر[١١٥٥] وإلا فبحيضة[١١٥٦] إن كانت من ذوات الأقراء.

ولو استبرأ السَّيد أمته الموطوءة[١١٥٧] ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوَّج في الحال[١١٥٨].

(١١٥٠) أي ٢- أو المدبِّرة لأنها تعتق بموته كأم الولد، ٣- وكذلك لو أعتق السيد أمته في حياته (مستولدة كانت أو لا) وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفراش، كما تجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفراش.

(١١٥١) أما إذا كانت في زوجية أو عدة نكاح فلا استبراء عليها، لأنها حينئذ ليست فراشا للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق، بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح، بخلاف عدة وطء الشبهة لأنها لم تصر فراشا بذلك لغير السيد، فقد صدق عليها حينئذ أنه زال الفراش عنها بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة.

(١١٥٢) أي وجوباً.

(١١٥٣) أي فتسبرى نفسها بنفسها لأنها صارت حرة.

(١١٥٤) كالأمة أي كاستبراء الأمة.

(١١٥٥) كالآيسة.

(١١٥٦) أي وان لم تكن من ذوات الأشهر فيكون استبراؤها بحيضة.

(١١٥٧) أي بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها فيجب عليها الاستبراء.

(١١٥٨) أي من السيد أو من أجنبي ولو أعتق مستولدته فلها أن تتزوج من سيدها في الحال بلا استبراء كالمعتدة منه بخلاف الأجنبي فليس لها أن تتزوج منه إلا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق لأنها تشبه المنكوحة.

كتاب النكاح

فصل: في أحكام الرضاع[١١٥٩]:

تعريفه: بفتح الراء وكسرها[١١٦٠] وهو **لغة:** اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه[١١٦١]

وشرعاً: وصول[١١٦٢] لبن[١١٦٣] آدمية[١١٦٤] مخصوصة[١١٦٥] لجوف آدمي مخصوص[١١٦٦] على وجه مخصوص[١١٦٧]

ثبوته: وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة[١١٦٨] ١- حَيَّة[١١٦٩] ٢- بلغت تسع

(١١٥٩) والأصل فيه قوله تعالى **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾** وخبر الصحيحين **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** وخبر **«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»** وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منيها في النسب وقد صار جزأ من الرضيع ويؤثر: ١- تحريم النكاح ابتداء ودواما ٢- وجواز النظر والخلوة ٣- وعدم نقض الطهارة باللمس ٤- وإيجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل، كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه، وإن كان مقتضي كونها أتلفت كل البضع وجوب المهر كله وسقوط المهر فيما لو ارتضعت الصغيرة من نائمة أو مستيقظة ساكتة فيسقط مهرها، لأن الانفساخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص وردّ الشهادة ونحو ذلك. وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن، وقد اجتمعت في قول المصنف: (وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا).

(١١٦٠) ويقال الرضاعة بإثبات التاء.

(١١٦١) أي مع شرب لبنه فلا يشمل اللغوي ما لو حلب منها ثم أوجره وإن شمله المعنى الشرعي، فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية.

(١١٦٢) أي وإن لم يكن بمصٍّ الثدي كما إذا حلب منها ثم أوجره

(١١٦٣) أي ولو مخيضاً ومثله الزبد والجبن والأقط والقشطة، لأن ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل و(هو الذي يسيل من الجبن والأقط ويعرف عندهم بالمش الحصير). واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم.

(١١٦٤) خرج بها: ١- الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدًّا للتغذية فأشبه غيره من المائعات، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه. ٢- والخنثى المشكل في المذهب: أن يوقف الأمر فيه إلى البيان فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا، فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها ٣- والبهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يحرم منا كحتهما لعدم ثبوت الأخوة بينهما بالرضاع، لأنها فرع الأمومة ولا أمومة هنا، وحيث لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ٤- وكذا الجنية والراجح صحة مناكحتنا لهم فهم كالآدميين، وينبني على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية، أو كان ثديها في غير محله المعتاد. بأن يكون حيا حياة مستقرة ودون الحولين يقينا فلا أثر لوصوله لجوف الميت أو من فيه حركة مذبوح لجراحة بخلافه لمرض.

(١١٦٥) أي بأن تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها (وإن لم يشربه إلا بعد موتها) بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما سيأتي.

(١١٦٦) أي لمعدته أو دماغه لأن المراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء، ولو بإسعاط: بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، بخلافه بحقنة بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته، أو تقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك، ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.

(١١٦٧) أي وهو كونه: ١- خمس رضعات متفرقات انفصالاً ٢- ووصولاً إلى جوف الطفل.

(١١٦٨) أي ولو تقايأه الطفل بعد وصوله جوفه، ولو كان اللبن مع غيره كأن اختلط به

سنين[١١٧٠] قمرية[١١٧١] ٣- بِكراً كانت أو ثيّباً[١١٧٢] ٤- خليّة كانت أو مزوّجة.

وإذا أرضعت المرأة[١١٧٣] بلبنها[١١٧٤] ولداً[١١٧٥] سواء شرب اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوباً في حياتها[١١٧٦] (صار الرضيع

مائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، غالبا كان أو مغلو باً وإن شرب بعض المخلوط، بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولالونه ولا ريحه، فإنْ شرب الكلّ أثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه وإلا فلا، فالتفصيل بين شرب الكلّ وعدمه فيما إذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، لا فيما إذا بقي ذلك فإنه لا يشترط حينئذ شرب الكلّ ثم إنّ تعبيره هنا بالمرأة يشمل الإنسية والجنية وهو المعتمد.

(١١٦٩) أي حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها، وإن شربه بعد موتها، فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحِلّ والحرمة كالبهيمة، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاع بلبنها.

(١١٧٠) أي هلالية ويعتبر كونها تقريبية على المعتمد كما في الحيض، بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو أقل من ستة عشر يوماً، فإن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوما فأكثر لم يؤثر.

(١١٧١) أي لأن احتمال البلوغ قائم فتحتمل الولادة والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال، فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين، لأنها لا تحتمل البلوغ فلا تحتمل الولادة حتى يؤثر رضاعها.

(١١٧٢) تعميم في المرأة، وكذلك قوله: خلية كانت أو مزوجة فهو تعميم أيضا في المرأة.
٢- وإذا كانت خلية عن الزوج بأن لم تتزوج أصلا ولم يطأها أحد بشبهة، فاللبن ليس منسوباً لأحد، فليس هناك أب من الرضاع فتثبت الأمومة دون الأبوة ٣- وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كما لو كان للرجل خمس مستولدات أو أربع زوجات ومستولدة، وارتضع الطفل من كلٍّ رضعة فقد صار الرجل أباه، لأن لبن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات، ولا تثبت الأمومة لهنّ لأنه لم يرضع من كل منهن إلا رضعة، لكن يَحْرُمْنَ عليه لأنهنّ موطؤات أبيه. ٤-٥ ولو كان لرجل خمس بنات أو أخوات وارتضع الطفل من كلٍّ رضعة لم يكن الرجل جدا في الأولى
ولا خالا في الثانية، لان الجدودة للأم والخؤلة إنما يثبتان بتوسط الامومة ولا أمومة هنا.

(١١٧٣) إنما عبر بذلك نظر للغالب لأنه لا يشترط إرضاعها إذ مثله ما لو ارتضع ولد منها ولو نائمة، بل لا يشترط ارتضاعه أيضا كما لو أوجره وهو نائم، فالمدار على الوصول لجوفه كما يعلم من المعنى الشرعي السابق.
١- وإذا كان الرضاع من الثدي ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة لاطلاع النساء عليه غالباً.
٢- وإذا كان بالشرب من إناء أو بإيجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات.
٣- وأما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا برجلين.

(١١٧٤) أي ولو كان متغيرا بحموضة أو غيرها.

(١١٧٥) أي ذكراً أو أنثى أو خنثى لأن الولد يشمل الكلّ.

(١١٧٦) هذا للتعميم لأن المدار على انفصاله في حياتها سواء وصل إلى جوفه في حياتها أو بعد موتها.

ولدها[١١٧٧] بشرطين[١١٧٨]:

أحدهما[١١٧٩]: أن يكون له (أي الرضيع) دون الحولين بالأهلّة[١١٨٠] وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع[١١٨١]، ومن بلغ سنتين لايؤثر ارتضاعه تحريماً[١١٨٢]

والشَّرط الثاني: أن ترضعه، «أي المرضعة»:

١- خمس رضعات متفرقات[١١٨٣]. ٢- واصلةً جوف الرضيع[١١٨٤].

٣- وضبطهنَّ بالعرف[١١٨٥] فما قُضِيَ بكونه رضعة أو رضعات اعتبر[١١٨٦] وإلا فلا[١١٨٧]، فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كلٍّ من الخمس

(١١٧٧) أي من الرضاع.

(١١٧٨) وترك شرطين وهما:
٣- وصول اللبن في كلّ مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ، فلو لم يصل إلى الجوف فلا تحريم، (ولو وصل لحدّ الباطن المفطر للصائم).
٤- وكون الطفل حياً حياة مستقرة، فالشروط أربعة.

(١١٧٩) أي يقيناً لخبر: **(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)** رواه الدار قطني، ولو تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب، لأن ما يصل إلى الجوف في كلّ رضعة غير مقدّر، حتى لو لم يحصل في كلّ رضعة إلا قطرة كفى.

(١١٨٠) أي إن وقع انفصاله أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين يوماً، فالعبرة في الانكسار وعدمه بالانفصال في أثناء الشهر أو في أوله، وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع، فإن وقع في أول الشهر فلا انكسار واعتبر بالهلال، وإن وقع في أثنائه انكسر وتمم من الخامس والعشرين ثلاثين يوماً.

(١١٨١) فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر.

(١١٨٢) وما ورد مما يخالف ذلك في **قصة سالم مولى أبي حذيفة** فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها ﷺ إلى إرضاعه حيث قال لها **«أرضعيه»** فمخصوص به أو منسوخ.

ولو شكّ في بلوغه السنتين لم يؤثر للشك في سبب التحريم.

(١١٨٣) أي يقيناً فلو شك في كونه خمساً أو أقل لم يؤثّر، لأن الأصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع، والحكمة في اعتبار خمس رضعات أن الحواس التي بها الإدراك خمسة وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فكأن كلّ رضعة تحفظ حاسة.

(١١٨٤) أي المعدة أو الدماغ فإن لم تصل إليه لم تؤثّر. (وهو الشرط الثالث من شروط التحريم).

(١١٨٥) أي لأنهن لا ضابط لهنّ لغة ولا شرعاً، وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف.

(١١٨٦) اعتبر أي وان طالت الرضعة جداً أو قصرت جداً، وان لم يحصل في كلّ رضعة إلا قطرة فلا يشترط كونهنّ مشبعات.

(١١٨٧) أي وان لم يُقْضَ بكونه رضعة أو رضعات فلا يعتبر، ولعلّ صورته ما إذا لم يصل إلى جوف الطفل شيء، بأن التقم الثدي ومصه ولم يصل إلى جوفه شيء فلا يسمى رضعة، لأنه متى وصل

إعراضاً[١١٨٨] عن الثَّدي تعدَّد الارتضاع[١١٨٩].

(١١٨٨) وخرج بقولة: **إعراضاً:** ما لو قطعه للهو أو نحوه كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراد ما جمعه إلى جوفه شيء ولو قطرة عدّ رضعة كما علمت.

من اللبن في فمه وعاد في الحال: فإنه لا يتعدد الارتضاع بل الكل رضعة واحدة، بخلاف ما لو طال لهوه أو نومه فإنه يتعدد ما لم يكن الثدي في فمه وإلا فلا تعدد. ولو تحول الرضيع من ثدي إلى ثدي بنفسه أو بتحويل المرضعة لم يتعدّد إن تحول في الحال وإلا تعدد، ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين، اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال، وفي الثانية بحالة الوصول فلا بد من كونه خمسا انفصالاً ووصولاً.

(١١٨٩) وكذا لو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم أعادته فإنه يتعدد الارتضاع، بخلاف ما لو قطعته عليه لشغل خفيف ثم عادت فإنه لا يتعدد.

كتاب النكاح المحرمات بالرضاعة

أحكامه:

ويصير زوجها(١١٩٠) (أي المرضعة) أباً له(١١٩١) أي الرضيع ويحرم على المرضَع(١١٩٢) بفتح الضاد التزويج إليها(١١٩٣) أي المرضعة وإلى كلّ من ناسبها(١١٩٤) أي انتسب إليها(١١٩٥) بنسب أو رضاع (ويحرم عليها)(١١٩٦) أي المرضعة التزويج إلى المرضَع(١١٩٧) وولده وإن سفل(١١٩٨) ومن انتسب إليه(١١٩٩) وإن علا دون من كان في درجته(١٢٠٠) (أي الرضيع) كإخوته الذين لم يرضعوا معه(١٢٠١) أو أعلى

(١١٩٠) ومثله الواطيء بشبهة، والواطيء بملك اليمين، بخلاف الواطيء بزنا، لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه، فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه، لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر.

(١١٩١) وتنتشر الحرمة إلى أصوله وفصوله (أي فروعه) وحواشيه نسباً، فتحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيها نسباً أو رضاعاً، فيحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسباً أو رضاعاً دون أصوله وحواشيه

والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج، واسم الإشارة في قوله: **إلى هذه:** عائد إلى الثلاثة التي هي: الأصول والفصول والحواشي، والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده، وأمهاتهما جداته، وأولادهما إخوته وأخواته، وأخوة المرضعة أخواله، وأخواتها خالاته، وأخوة صاحب اللبن أعمامه، وأخواته عماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما.

والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا، فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه

(١١٩٢) ولو عبر بالرضيع لكان أوضح.

(١١٩٣) أي بها فإلى بمعنى الباء في هذا وما بعده.

(١١٩٤) أي من أصول وفصول وحواش كما علمت.

(١١٩٥) أي انتمى إليها واتصل بها، فصح قول الشارح: بنسب أو رضاع، وليس المراد بقوله: أي انتسب إليها خصوص النسب المقابل للرضاع وإلا لما صح ذكر الرضاع في حيز ذلك، لكن لو قال: أي انتمى إليها لكان أوضح.

(١١٩٦) إنما ذكره المصنف مع كونه معلوما مما قبله إذ يلزم من تحريمها عليه تحريمه عليها توضيحا للمبتدي، وليفيد أن الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة منها، فان حرمتها تنتشر إلى جميع أقاربها، وحرمته لا تنتشر إلا إلى فروعه.

(١١٩٧) أي لأنه ابنها من الرضاع، وهو بفتح الضاد على أنه اسم مفعول كما علم مما قبله

(١١٩٨) أي لأنه ابن ابنها من الرضاع فهو حفيدها.

(١١٩٩) لعل المراد ومن انتسب إلى الرضيع من أولاده، لما مرّ من أن الحرمة لا تنتشر منه إلا إلى فروعه دون أصوله وحواشيه، فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبنتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته.

(١٢٠٠) أي فلا يحرم عليها التزويج إليه.

(١٢٠١) أي بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه *.

والحاصل: **آ- أن الذي رضع:**

(أي ودون من كان أعلى) طبقةً منه (أي الرضيع) كأعمامه[١٢٠٢].
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً فارجع إليه.

١- تحرم عليه المرضعة.
٢- وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له، والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة. ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه.
ب- والبنت التي ارتضعت: يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لأن الجميع إخوة لها، والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه اختها وإنما نبهت على ذلك لأن العامة تسأل عليه كثيراً.

(١٢٠٢) أي وآبائه وأجداده.

فصل: في أحكام نفقة الأقارب

(وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده).

والنفقة: مأخوذة من الإنفاق وهو[١٢٠٣] الإخراج[١٢٠٤]، ولا يستعمل إلا في الخير[١٢٠٥]

وللنفقة أسباب ثلاثة[١٢٠٦]:

١- القَرَابة. ٢- ومِلْك اليمين. ٣- والزَّوجيّة.

نفقة القرابة:

وذكر المصنِّف السّبب الأول[١٢٠٧] في قوله: ونفقة العمودين[١٢٠٨] من الأهل[١٢٠٩] واجبة للوالدين والمولودِين[١٢١٠] (أي ذكوراً أو إناثاً[١٢١١]) اتفقوا

(١٢٠٣) أي الإنفاق.

(١٢٠٤) أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه.

(١٢٠٥) أي كما أن الإسراف لا يستعمل إلا في غير الخير، ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف، وهو من رد العجز إلى الصدر.

(١٢٠٦) ولا يَرِدُ على الحصر أنه تجب نفقة الهدي والأضحية المنذورين على الناذر مع خروجهما عن ملكه بالنذر. لأنه من استصحاب المِلْك فهو داخل في الملك بحسب ما كان، وكذلك لا يَرِدُ أنه يجب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل الإخراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول لما ذكر.

(١٢٠٧) أي الذي هو القرابة.

(١٢٠٨) أي الأصول والفروع سميا بالعمودين تشبيها بعمودي الخيمة في الاعتماد، فإنهم يعتمد عليهم كما يعتمد على أعمدة الخيمة.

(١٢٠٩) أي الأقارب وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة، ويشترط في كل من الأصول والفروع الحرية والعصمة، فخرج بالحرية: الرقيق فلا تجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتباً ومبعضاً، أما عدم وجوبها له فلأن نفقته على سيده، وأما عدم وجوبها عليه فلأنه أسوأ حالا من المعسر، وهو لا تجب عليه نفقة قريبة، نعم تجب للمبعض بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق، وتجب عليه نفقة كاملة

في الدِّين أو اختلفوا فيه[١٢١٢] واجبةٌ[١٢١٣] على أولادهم[١٢١٤].

لقريبه لتمام ملكه فهو كحر الكل على المعتمد.
وخرج بالعصمة: غير المعصوم فلا تجب نفقة حربي ومرتد مطلقا وتارك صلاة بعد أمر الإمام وزان محصن إذ لا حرمة لهم، وقال الشيخ ابن حجر: تجب للزاني المحصن لعذره بعدم قدرته على إحصان نفسه، فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو المعتمد.

(١٢١٠) والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الأبوين **﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾** ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وخبر **«أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم»** والأجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى **﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾** إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم وقوله ﷺ لهند **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** رواه الشيخان، وأولاد الأولاد ملحقون بهم في ذلك.

(١٢١١) أشار الشارح بذلك إلى أن في صيغة جمع المذكر تغليباً، فإن المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والإناث وإن علوا ولو من جهة الأم، وبالمولودين ما يشمل الذكور والإناث وإن سفلوا ولو من جهة البنات.

(١٢١٢) فلا يضرّ في ذلك اختلاف الدين، فيجب على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة، ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق وردّ الشهادة، فإن قيل: هلاّ كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين.
أجيب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين، والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف.

(١٢١٣) هذه الكلمة مكررة فكان الأولى إسقاطها.

(١٢١٤) أي وعلى أصولهم، ففيه اكتفاء على حدّ قوله تعالى: **﴿سرابيل تقيكم الحر﴾** أي والبرد، والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**.
١- ويجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في إشباعه، كما لا يكفي سد الرمق، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته.
٢- ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ونحو ذلك. فإن حملت النفقة في كلام المصنف على المؤنة شملت جميع ذلك.
ولا تجب إلا على الغني بما زاد عن مؤنة ممونه يوماً وليلة وإن كان عليه دين، فيها ويباع ما يباع في الدَّين من عقار وغيره، لأنها مقدمة على الدَّين.
وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة المنفق أو امتناعه، ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع، بل تسقط بمضي الزمان إلا نفقة الحامل فإنها لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلناها للحمل لأنها المنتفعة بها فكانت كنفقتها.
نعم إن اقترضها القاضي أو مأذونه عليه لمنعه أو غيبته صارت ديناً عليه، وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستقرض وأشهد، أما إذا لم يشهد فلا رجوع عليه.
وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما بحكم الولاية، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية، نعم يولي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح بصنعة لأجل نفقته.
ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ (بالهمز والقصر) وهو اللبن النازل أول الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، أو لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به، ومدّته ثلاثة أيام (وقيل: يرجع في قدره إلى أهل الخبرة) ثم بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو الأجنبية وجب عليها الإرضاع إبقاء للولد، وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر واحدة منهما على إرضاعه حتى الأم وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى **﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾** وإن رغبت في إرضاعه فليس للأب منعها، لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح، نعم إن تبرعت

كتاب النكاح نفقة الوالدين والمولودين

(فأمّا الوالدون) (وإن علوا) فتجب نفقتهم[١٢١٥] بشرطين[١٢١٦]:

١- **الفقر لهم**[١٢١٧] (وهو[١٢١٨] عدم قدرتهم على مال أو كسب) **والزَّمانة**[١٢١٩].

٢- **أو الفقر والجنون**[١٢٢٠].

وهي[١٢٢١]: مصدر زَمِنَ الرجل زمانة: إذا حصل له آفة[١٢٢٢]، فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم[١٢٢٣].

وأمّا **المولودون** (وإن سفلوا)[١٢٢٤] فتجب نفقتهم على الوالدين (بثلاثة

الأجنبية مع طلب الأم للأجرة أو طلبت دون ما طلبته الأم كان له منعها ولا تزاد نفقتها للإرضاع، وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء، لأن نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها.

(١٢١٥) أي الفروع: ١- ولو تعدد المنفق من الفروع كابنين أو بنتين وجبت عليهما بالسوية إن استويا كالمثالين المذكورين. ٢- فإن اختلفا في القرب: فعلى الأقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ابن، ولو أنثى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن ابن. ٣- وإن استويا في القرب واختلفا في الإرث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت. ٤- وإن تفاوتا في الإرث كابن وبنت فوجهان: المعتمد منهما أنها عليهما بحسب الإرث.

(١٢١٦) أي بأحد شرطين (كما يدل عليه تعبير المصنف بأو)، والمراد بالشرط مجموع الأمرين: الفقر مع الزمانة، أو الفقر مع الجنون (على ما قاله المصنف) وهو ضعيف، والمعتمد: أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر، لأن الأصول لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع لأن الله تعالى قال: ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن.

(١٢١٧) أي للوالدين.

(١٢١٨) وهو أي الفقر.

(١٢١٩) بفتح الزاي وهي الآفة التي تمنع من الكسب، ومنها المرض والعمى، والمعتمد أنها ليست شرطا كما علمت.

(١٢٢٠) أي فتجب نفقتهم مع الفقر والجنون لتحقق احتياجهم حينئذ، والمعتمد أنه لا يشترط الجنون كما أنه لا يشترط الزمانة، والذي يشترط إنما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل، فعلى مقتضى كلام المصنف بالمفهوم لا تجب للفقراء الأصحاء ولا للفقراء العقلاء، لأنه وإن وجد الفقر لكن فقدت الزمانة والجنون، وعلى المعتمد تجب لهم لأن الشرط الفقر فقط.

(١٢٢١) أي الزمانة.

(١٢٢٢) أي تمنعه من الكسب.

(١٢٢٣) أي لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، لكن: أ ـ إن كان المراد أن معهم كسباً بالفعل فهو مسلَّم بل هو حينئذ داخل في المال.
ب ـ وإن كان المراد: الكسب بالقوة فهو غير مسلَّم لأن قدرة الأصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع، بخلاف قدرة الفروع على الكسب فإنها تمنع وجوب نفقتهم على الأصول.

(١٢٢٤) أ ـ فإن تعدَّد المنفِق من الوالدين (كأن له أبوان) فعلى الأب نفقته دون الأم.
ب ـ فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن.
ج ـ وإن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل، لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته.
د ـ وإن تعدَّد المنفَق عليه بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على كفايتهم قدَّم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

شرائط[١٢٢٥]):
أحدها[١٢٢٦]: (الفقر والصغر)[١٢٢٧] فالغنّي الكبير لا تجب نفقته[١٢٢٨].
٢ـ (أو الفقر والزَّمانة): فالغنيّ القويّ لا تجب نفقته.
٣ـ (أو الفقر والجنون): فالغنيّ العاقل لا تجب نفقته.
وذكر المصنِّف السَّبب الثاني[١٢٢٩] في قوله:
ونفقة الرقيق والبهائم[١٢٣٠] واجبة[١٢٣١])، فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو مدبّراً
أو أمّ ولد[١٢٣٢] أو بهيمة[١٢٣٣]: وجب عليه نفقته[١٢٣٤] فيطعم رقيقه من غالب

(١٢٢٥) أي بأحدها (كما يدل عليه تعبير المصنف بأو)، والمراد بالشرط مجموع الأمرين الفقر
(١٢٢٦) مع الصغر، أو الفقر مع الزمانة، أو الفقر مع الجنون، فالفقر معتبر مع كلٍّ منهما.
(١٢٢٧) أي أحد الثلاثة شرائط.
(١٢٢٨) أي الفقر مع الصغر.
(١٢٢٩) تفريع على المفهوم، ولكنه اعتبر مفهوم الوصفين معا، والأنسب أن يأخذ مفهوم كلٍّ منهما على حدته، كأن يقول: فالغني الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته، فالأول محترز الفقر، والثاني محترز الصغر، وإن احتاج الثاني إلى التقييد بعدم الزمانة والجنون، وهكذا يقال فيما قاله في مفهوم الشرطين الآخرين.
وقد استفيد مما تقدم: أنّ الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلّف الكسب بل قد يقال: إنه داخل في الغنى المذكور، ويستثنى ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجابة، والكسب يمنعه منه: فتجب نفقته حينئذ ولا يكلّف الكسب.
(١٢٣٠) أي الذي هو ملك اليمين، وإنما أضيف لليمين مع أن الملك للذات لأن بها الأخذ والإعطاء
(١٢٣١) المراد بنفقة الرقيق مؤنته ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم إن احتاج ذلك. والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم التكلم، لأنها لا تتكلم، وهي في الأصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر، والمراد بها هنا: كل حيوان محترم، بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس وهي الحداة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور فلا يلزمه نفقته بل تخليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا لخبر «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**».
وأما ما لا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارة وإن أدَّى تركها للخراب، نعم يكره تركها حينئذ كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال، فإن قيل إضاعة المال تقتضي التحريم لأنهم نصوا في مواضع على تحريمها. أجيب بأن محل تحريمها إذا كان سببها فعلاً: كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف، ورمي الدراهم في الطريق، فلا ينافي أنها تكره إذا كان سببها تركاً، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك لحق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه والمرهون، ما لم يكن بتوافق الراهن والمرتهن، فيجوز ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافقهما.
(١٢٣٢) أما في الرقيق فلخبر: **(المملوك طعامه وكسوته ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق) ولخبر: (المملوك نفقته وكسوته بالمعروف)**.
وأما في البهائم فلحرمة الروح ولخبر الصحيحين: **«دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»** أي هوامها.
(١٢٣٣) أي أو مستأجراً أو معاراً أو أعمى أو زمناً أو مستحقة منافعه بنحو وصية أو آبقا أو مزوجة لم تسلَّم لزوجها ليلاً ونهاراً.
(١٢٣٤) أي فعليه علفها وسقيها بقدر الكفاية، والمراد بالكفاية وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم **في الحيوان المأكول** بأحد ثلاثة أمور:
١ـ بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ٢ـ أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ٣ـ أو ذبحه.
وفي غير المأكول بأحد أمرين: ١ـ بيعه و نحوه مما يزيل الملك، ٢ـ وعلفه وسقيه بقدر الكفاية ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه، للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.
فإن لم يفعل ما أمره به الحاكم ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال. فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه، أو باعها أو جزأ منها، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها.

قوت أهل البلد[١٢٣٥] ومن غالب أدمهم[١٢٣٦] بقدر الكفاية[١٢٣٧]، ويكسوه من غالب كسوتهم[١٢٣٨]، ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط[١٢٣٩]

ولا يكلّفون[١٢٤٠] من العمل ما لا يطيقون[١٢٤١] فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً أراحه ليلاً[١٢٤٢] وعكسه[١٢٤٣] ويريحه صيفاً وقت القيلولة[١٢٤٤].

ولا يكلّف دابّته أيضاً ما لا تطيق حمله[١٢٤٥].

ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضرّ ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة، وإنما يجب قضل ما عنه بشرط أن لا يضر البهيمة لقلة علفها، وليس له ترك الحلب إذا كان يضرها أيضاً، فإن لم يضرها كره. ويسن له إن لا يستقصي اللبن في حلبه بل يبقى في الضرع شيئاً لخبر: **(دع داعي اللبن)** وأن يفصل أظفاره لئلا يؤذيها، وله أن يسقي ولد البهيمة غير لبن أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه، فإن لم يكفه وجب عليه أن يشتري له غيره لأن نفقته واجبة عليه، وكذا الطير

ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان.

ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه، أو يشوي له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة فيأكل منها، ويجب على مالك دود القز التوت علفه أو تخليته لأكله لئلا يهلك بغير فائدة، ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول نوله بورق

وأن أهلكه لأن فائدته ذلك، كذبح المأكول من الحيوان.

(١٢٣٤) أي مؤنته (كما علمت) ولا يجب أن يشبعه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد أو ما قاربه.

(١٢٣٥) أي غالب قوت أرقاء أهل البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك.

(١٢٣٦) أي أدم أهل البلد أي أرقائهم من سمن وزيت ونحو ذلك.

(١٢٣٧) أي في الطعام والأدم والكسوة، والعبرة بكفايته وإن زادت على كفاية أمثاله، ويعتبر حاله زهادة ورغبة، وحال السيد يساراً وإعساراً، وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما، وتسقط نفقته بمضي الزمان كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية، ولا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضي بنفسه أو مأذونه، ويبيع القاضي فيها ماله إن كان له مال عند امتناعه أو غيبته لأنه حق واجب عليه، فإن لم يكن له مال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعاً للضرر، فإن لم يفعل أجّره الحاكم، فإن لم تتيسر إجارته باعه، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال

(١٢٣٨) أي أهل البلد أي أرقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك، فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده، ولا أن يكون أدمه من أدم سيده، ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده، ولكن يسن.

(١٢٣٩) أي دون بقية بدنه لما فيه من الإذلال والتحقير، وإن لم يتأذَّ بحر ولا برد، ومحلّ ذلك ما لم يعتد ستر العورة فقط كما في بلاد السودان ونحوها وإلا كفى.

(١٢٤٠) أي الرقيق والبهائم

(١٢٤١) أي ما لا يطيقون الدوام عليه، فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه، ويحرم على المالك تكليف دابته ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوما أو نحوه، نعم إن اتفق ذلك لعذر في بعض الأوقات لم يحرم

(١٢٤٢) أي من الأشغال كالخدمة والحمل ونحو ذلك.

(١٢٤٣) أي إذا استعمله ليلا أراحه نهاراً.

(١٢٤٤) أي لأنه وقت الراحة.

(١٢٤٥) فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه، وكذلك إدامة السير والركوب ونحو ذلك كما سبق.

نفقة الزَّوجة:

وذكر المصنِّف السَّبب الثَّالث[١٢٤٦] في قوله.
ونفقة الزَّوجة[١٢٤٧] الممكِّنة من نفسها[١٢٤٨] واجبة) على الزَّوج[١٢٤٩].
ولما اختلفت نفقة الزَّوجة[١٢٥٠] بحسب حال الزوج بيَّن المصنِّف ذلك في

(١٢٤٦) أي الذي هو الزوجية.
(١٢٤٧) والتعبير بالنفقة لأنها الأغلب والمؤنة أعم منها، وقد تطلق بمعنى المؤنة فتشمل سائر المؤن.
(١٢٤٨) أي بأن عرضت نفسها عليه، كأن تقول له: إني أسلمت نفسي إليك، فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك، فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر له، ومحل ذلك إذا كان في بلدها، فإن غاب عن بلدها رفع الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد بالزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الأنفاق عليها، فإن لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، هذا إن كانت بالغة عاقلة، فإن كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها لأنه هو المخاطب بذلك.
وخرج بالممكّنة من نفسها:
١- الممتنعة من التمكين وهي الناشزة فلا نفقة لها، ولو مضت مدّة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضا لعدم التمكين.
ولا بد **من التمكين التام:** ١- فلو مكنته وقتاً دون وقت: كأن تمكنه الليل دون النهار، ٢- أوفي دار دون دار: فلا نفقة لها.
ولو اختلفا في التمكين كأن قالت مكّنت في وقت كذا، فأنكر ولا بيّنة صدّق بيمينه لأنّ الأصل عدمه، فلو ورد عليها اليمين حلفت يمين الرد واستحقّت النفقة، لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، ولو اتفقا على التمكين واختلفا في النشور فتصدّق هي لأن الأصل عدمه
٢- ومثل الناشزة في عدم النفقه: المحبوسة ظلما أو بحق فلا نفقة لها، وان كان الحابس لها هو الزوج، ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له.
والظاهر أنه إن حبسها الزوج ظلما لم تسقط نفقتها لتعدّيه حينئذ، وإن حبسها بحق فلا نفقة لها.
٣- وأما إذا حبست الزوجة زوجها:
أ - فإن حبسته ظلماً سقطت نفقتها ب - وإن حبسته بحق لم تسقط نفقتها، وهذا التفصيل هو المتجه.
(١٢٤٩) أي بالتمكين يوما بيوم، فتجب بفجر كلّ يوم، وإنما وجبت بفجر اليوم لأنه يسلمها الحب فيحتاج إلى طحنه وخبزه وعجنه، فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط، حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيراً وجبت كذلك بخلاف ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكّنت في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم، لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة ما لم يستمتع بها.
ولا تجب بالعقد قبل التمكين لأنه يوجب المهر، فلا يوجب النفقة لأنه لا يوجب عوضين، ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها، ولو وقع لنُقِل.

قوله: كتاب النكاح – نفقة الزوجة

وهي مقدَّرة[١٢٥٢] فإنْ (وفي بعض النسخ إن[١٢٥٢]):

أ ـ كان **الزوج موسراً:**

(ويعتبر يساره بطلوع فجر كلّ يوم[١٢٥٣]) فمدّان من طعام واجبان عليه[١٢٥٤] كلّ يوم مع ليلته المتأخّرة عنه[١٢٥٥] لزوجته مُسْلِمَةً[١٢٥٦] كانت أو ذمية، حرَّة كانت أو رقيقة.

والمدّان من غالب قوتها[١٢٥٧] والمراد غالب قوت البلد[١٢٥٨] من حنطة

(١٢٥٠) أي من يسار وإعسار وتوسط.

(١٢٥١) وإنما لم تعتبر فيها الكفاية لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها، وإذا أكلت عنده على العادة كفى لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار، لكن محلّه إن أكلت عنده برضاها وهي رشيدة، أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك، فإن كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في ذلك لم يكف فترجع عليه بالنفقة، وهو متطوع بأكلها عنده إن كان أهلا للتطوع، وإلا رجع عليها بما أكلت وهي ترجع عليه بالنفقة.

أ ـ ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبلة جاز إن لم يكن ربَاً كأن اعتاضت عنها دراهم أو دنانير أو ثياباً أو بُراً عن شعير أو عكسه، فإن كان رِبَاً كأن اعتاضت خبز بر ودقيقه عن بُر لم يجز.

ب ـ وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها.

(١٢٥٢) أي بلا فاء، وقوله: كان الزوج موسرا أي بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط.

والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم، وحينئذ فلا يبعد أن يكون موسراً في يوم، ومتوسطاً في يوم ومعسراً في يوم.

(١٢٥٣) أي لأنه وقت الوجوب، فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر، فإذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدّين فهو موسر، فيلزمه في هذا اليوم مدان وهكذا، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم.

(١٢٥٤) واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾ وأما كون الواجب على الموسر مدّين فاعتباراً بأكثر ما وجب في الكفارة وهو مدّان في كفارة الأذى في الحج، وأما كون الواجب على المعسر مدا فاعتباراً بأقل ما وجب في الكفارة وهو مد في نحو كفارة الظهار فانه يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب، ولما أوجبوا على الموسر الأكثر وهو المدان وعلى المعسر الأقل وهو المد قياساً على الكفارة فيهما أوجبوا على المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزمناه بالمدّين لضره ذلك، ولو اكتفينا منه بالمدّ لضرّها ذلك فأوجبنا عليه قدراً وسطاً وهو مدّ ونصف.

(١٢٥٥) أي لأن العبرة بفجر اليوم. فحينئذ يعتبر اليوم مع ليلته المتأخرة عنه وإضافتها إليه لاتصالها به، وإلا فهي ليلة اليوم المتأخر عنها، لأن الليل سابق على النهار.

(١٢٥٦) تعميم في الزوجة وأشار بذلك إلى أن الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لأن العبرة بحال الزوج دون حال الزوجة، أي مسلمة له ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها عليه.

(١٢٥٧) أي غالب قوت محلّ الزوجة لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة.

ب ـ ولو اختلف الغالب في المحلّ كأن كانوا يقتاتون الشعير أربعة أشهر والبر والأرز ثمانية أشهر فقد اختلف الغالب وهو البر والأرز.

ج ـ أو اختلف قوت المحل ولا غالب كأن كانوا يقتاتون البر والشعير على

أو شعير
أو غيرهما[١٢٥٩] حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه[١٢٦٠].
ويجب للزَّوجة[١٢٦١] من الأدم[١٢٦٢] والكِسْوة[١٢٦٣]

السواء وجب لائق بالزوج، ولا عبرة باقتياته أقل منه زهداً أو بخلاف أو فوقه تكلفاً.

(١٢٥٨) أي بلد الزوجة، والتعبير بالبلد جريٌ على الغالب، لأن المراد غالب قوت محلّها سواء كان بلداً أو قرية أو مصراً أو بادية.

(١٢٥٩) أي في حق أهل بادية يعتادون اقتياته.

(١٢٦٠) أي كالتمر والذرة والأرز ونحوهما.

(١٢٦١) ويجب لها أيضاً الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك، وما جرت به العادة من الكعك والسمك والنقل في العيد والحبوب في العشر، وما يفعل في أربع أيوب ويوم صباغ البيض والقهوة والسراج في أول الليل لجريان العادة بذلك والضابط: **أنه يجب لها كلّ ما جرت به العادة.**

(١٢٦٢) أي لأن الطعام لا يساغ إلا بالأدم غالباً، ولا تكلف أكل الخبز وحده، ولو جرت عادتها بذلك لم ينظر لعادتها لأنه حقها.

(١٢٦٣) والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها، وتختلف كفاية:
١- بدنها: بطولها وقصرها وسمنها وهزالها.
٢- وفي جنسها: ما جرت به عادة أمثاله من قطن أو كتان أو حرير.
٣- وفي جودتها ورداءتها يسار الزوج وإعساره وتوسطه، فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة، لأنه لا يختلف بذلك.
٤- وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد.
ب - ويجب لكلّ فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة، والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف، فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول، فالفصل عندهم ستة أشهر، فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة، وهي: ١- قميص ٢- وسراويل.
٣- وخمار وهو شيء يغطى به الرأس وهو المسمى بالطرحة.
٤ - ومِكْعَب وهو المداس كالبابوج والصرمة، ويلحق به القبقاب إن جرت به عادتها
٥- ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة.
٦ - ويجب لها أيضاً **توابع الكسوة:**
أ- من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار
ب - وتكة لباس وهي ما يستمسك به السراويل. ت - وزر قميص وجبة ونحوهما. ث - وخيط خياطة ونحو ذلك. ج - ويجب لها أيضاً ما تقعد عليه من بساط ثخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء، ونِطْع: وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر، ومن نحو لبّاد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر. ح - ويجب لها أيضاً ما تنام عليه من الفراش كالطراحة. خ - وما تضع رأسها عليه من المِخدة سميت بذلك لوضع الخد عليها، د - وما تتغطى به كاللحاف في الشتاء أو في بلد بارد، ذ - والمُلْحفة أي الملاءة التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة.
ولا يجب تجديد ذلك في كل فصل كالكسوة، بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة. وهو المسمى عند الناس بالتنجيد، وكذلك تبييض النحاس

ما جرت به العادة[١٢٦٤] في كلّ منهما[١٢٦٥]، فإن جرت عادة البلد في الأدم[١٢٦٦] بزيت[١٢٦٧] وشَيْرج[١٢٦٨] وجبن[١٢٦٩] ونحوها[١٢٧٠] اتبعت العادة في ذلك[١٢٧١]، وإن لم يكن في البلد أدم غالب[١٢٧٢] فيجب اللائق بحال الزوج[١٢٧٣]، ويختلف الأدم باختلاف الفصول[١٢٧٤]، فيجب في كلّ فصل ماجرت به عادة النَّاس فيه من الأدم.

ويجب للزَّوجة أيضاً لحم[١٢٧٥] يليق بحال زوجها[١٢٧٦]، وإن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزَّوج[١٢٧٧] بكتّان أو حرير[١٢٧٨] وجب[١٢٧٩].

ب ـ وإن كان الزَّوج (معسراً)[١٢٨٠]:

المعروف،
وإذا حصل التمكين في أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه.

(١٢٦٤) فالحكم في ذلك العادة فيجب لها كلّ ما جرت به العادة.

(١٢٦٥) أي من الأدم والكسوة.

(١٢٦٦) هذا تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للأدم، ولو اختلفا في قدر الأدم قدَّره القاضي باجتهاده معتبراً حال الزوج من يسار أو غيره، فينظر ما يحتاج إليه المد من الأدم فيفرضه على المعسر، ويضاعفه على الموسر، ويجعل ما بينهما على المتوسط، وما ذكره مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه: من مكيلة زيت أو سمن تقريب.

(١٢٦٧) أي كالزيت الطيب فانه يتأدم به.

(١٢٦٨) أي أو شَيْرج (دهن السمسم) وهكذا ما بعد

(١٢٦٩) كالجبن الحالوم.

(١٢٧٠) أي كسمن وتمر وخل.

(١٢٧١) أي فيما جرت به من الزيت والشيرج الخ.

(١٢٧٢) أي كأن يكون فيها أدمان على السواء.

(١٢٧٣) أي من يسار وغيره.

(١٢٧٤) أي الأربع.

(١٢٧٥) لحم أي مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية.

(١٢٧٦) أي في الجنس كالضاني والجاموسي والقدر كثلاثة أرطال، والوقت كأن يكون في كل أسبوع مرة، أو في كل يومين مرة، ولو اختلفا في قدر اللحم قدّره القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، وما ذكره الإمام الشافعي (رضي الله عنه وأرضاه): **من رطل لحم في الاسبوع** محمول على ما كان في زمنه من قلة اللحم، فلا ينافي أنه يزاد عليه بحسب العادة، مع أن الرطل محمول على المعسر فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف. وإذا أوجبنا اللحم في يوم من الأسبوع فينبغي أن يكون يوم الجمعة لأنه أفضل الأيام فهو أولى بالتوسيع فيه، وظاهر كلامهم أنه يجب الأدم في يوم اللحم وهو الأقرب، ليكون أحدهما غداءً والآخر عَشَاءً.

(١٢٧٧) أي في اليسار والإعسار والتوسط.

(١٢٧٨) أي أو قطن لأنه لباس أهل الدين، وما زاد عليه ترفه وناشىء عن الرعونة التي هي الحمق وقلة العقل.

(١٢٧٩) أي الكتان أو الحرير أو القطن، فيجب الجنس الذي جرت به العادة ويفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة.

(١٢٨٠) أي بأن كان لا يملك ما يزيد على مؤنة العمر الغالب، وذلك صادق بأن يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط أو أقل منه.

ويعتبر إعسارهِ بطلوع فجر كلّ يوم[١٢٨١] فمدّ (أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام) من غالب قوت البلد[١٢٨٢] كلّ يوم مع ليلته المتأخّرة عنه، وما يتأدَّم به المعسرون مما جرت به عادتهم[١٢٨٣] من الأدم، ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة[١٢٨٤].

ج - وإن كان الزوج (متوسّطاً)[١٢٨٥].

ويعتبر توسّطه بطلوع فجر[١٢٨٦] كلّ يوم مع ليلته المتأخّرة عنه (فمدّ أي فالواجب عليه لزوجته مدّ ونصف من طعام من غالب قوت البلد[١٢٨٧].

ويجب لها من الأدم الوسط[١٢٨٨]، ومن الكسوة الوسط، وهو[١٢٨٩]: ما بين ما يجب على الموسر والمعسر.

ويجب على الزوج تمليك زوجته الطَّعام جَبًّا[١٢٩٠] وعليه طحنه وخبزه[١٢٩١]. ويجب لها آلة أكل[١٢٩٢] وشرب[١٢٩٣] وطبخ، ويجب لها مسكن[١٢٩٤] يليق بها عادة[١٢٩٥]، وإن كانت ممن يخدم مثلها[١٢٩٦] فعليه (أي

(١٢٨١) أي لأنه وقت الوجوب.
(١٢٨٢) أي بلد الزوجة والتعبير بالبلد جريٌ على الغالب والتعبير بالمحل أعم.
(١٢٨٣) أي قدراً وجنساً.
(١٢٨٤) أي قدراً وجنساً.
(١٢٨٥) أي بين اليسار والإعسار.
(١٢٨٦) أي لأنه وقت الوجوب.
(١٢٨٧) أي بلد الزوجة والمحلّ أعم من البلد.
(١٢٨٨) أي قدراً وجنساً.
(١٢٨٩) أي الوسط، توضيحه أنه إذا أوجبنا على الموسر أوقيتين من السمن مثلا وعلى المعسر أوقية منه أوجبنا على المتوسط أوقية ونصفاً.
(١٢٩٠) أي إن كان الواجب عليه الحب بأن كان هو غالب قوت محلّها فإن كان الواجب عليه غير الحب كتمر ولحم وأقط، بأن كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير، لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم كالحطب وغيره، وكالملوخية والبامية والقلقاس وغير ذلك فلو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمه، ولو بذل غيره مما ذكر لم يلزمها قبول لأنه غير الواجب فلا يجبر الممتنع منهما عليه. ولا بد أن يكون الحب سليما فلا يكفي غيره كالمسوس.
(١٢٩١) أي وعجنه فيتولى ذلك بنفسه أو يدفع مؤنة ذلك، ولو فعلتها بنفسها، بل ولو أكلته حباً فتحاسبه على مؤنة ذلك، وفارق نظيره في الكفارة من عدم وجوب ذلك على المكفر لأن الزوجة في حبسه بخلاف الفقراء.
(١٢٩٢) أي كقصْعة وصحن وملعقة ومغْرفة وكوز وجرة وقدر، ونحو ذلك مما لا غنى عنه سواء كان ذلك من خزف أو حجر أو خشب أو نحاس.
٢- ويجب لها أيضا آلة تنظيف من نحو مشط ونحو صابون مما تغسل به رأسها أو ثيابها ونحو إجّانة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها.
٣- وماء وضوء وغسل بسببه فيهما لا من حيض واحتلام ومَرْتك ونحوه لدفع إذا لم صنان يندفع إلا به.
٤- ويجب لها أجرة حمام في كلّ شهر أو أكثر أو أقل بحسب ما جرت به عادة أمثالها، لا أجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد ولا دواء مرض، ومنه ما يصنع عقب الولادة من حلْبة وعسل وفراخ وسمن فلا يجب ذلك على الزوج، بخلاف ما تشتهيه أيام الوحم فيجب عليه، وأما ما تتزين به من الكحل والخضاب والطيب فلا يجب عليه لكن إن هيّأه لها وجب عليها استعماله.
(١٢٩٣) أي وآلة شرب كقلة ودورق.
(١٢٩٤) أي ولو بأجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج لأنها لا تملكه بل تتمتع به فقط فهو إمتاع لا تمليك كالخادم، بخلاف غيرهما من النفقة والكسوة والأدم والفرش والغطاء وآلات الأكل والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك فإنه تمليك.

الزَّوج) إخدامها[١٢٩٧] بحرّة أو أمة له[١٢٩٨]، أو أمة مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحب الزَّوجة[١٢٩٩] من حرّة أو أمة[١٣٠٠] إنْ رضى الزَّوج بها[١٣٠١].

الإعسار بالنفقة:

وإن أعسر[١٣٠٢] بنفقتها[١٣٠٣] أي المستقبلة[١٣٠٤] فلها:

(١٢٩٥) والقاعدة: **أن ما كان تمليكا اعتبر بحال الزوج وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة.**

(١٢٩٦) أي بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها، بل المروءة تقتضي بأن يخدمها غيرها في بيت أبيها وإن تخلف الإخدام بالفعل لعارض كعدم وجود ما تحصّل به الخادم، أو عدم وجود من يخدم، أو قصد تواضعها أو رياضتها، لكن بشرط أن تكون حرّة بخلاف الرقيقة كلاً أو بعضاً فلا إخدام لها وإن كانت جميلة لأن شأنها أن تخدم نفسها، وإن وقع الإخدام لها بالفعل كما في الجواري البيض. وعلم من قوله (وإن كانت ممن يخدم مثلها) أنه لا يجب الإخدام لمن تخدم نفسها في العادة عند أبيها، وليس لها أن تتخذ خادماً وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها كما في الروضة وأصلها، ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة في بيت أبيها ولكن اعتادت الإخدام في بيت زوج سابق لم يجب إخدامها على المعتمد.

(١٢٩٧) أي ولو بواحد ممن له نظرها ذكراً كان أو أنثى (ويقال لكلّ منهما خادم، وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة)، ولا يجب ما زاد على الواحد وإن اقتضت العادة تعدّد سواء كانت حرة أو أمة، لأن ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروءة، ولا يكفي أن يخدمها الزوج بنفسه لأنها تستحي منه غالباً وتتعير بذلك، وسواء في وجوب الإخدام موسر ومعسر ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها.

(١٢٩٨) كان الأولى تأخير الحرة عن قوله: أو أمة له، ليتصل بها قوله مستأجرة لأنه صفة لها، فإن الاستئجار لا يجري في أمته وإن جرى في أمة غيره، ومتى كانت مستأجرة لا يلزمه غير الأجرة وإن كانت حرة.

(١٢٩٩) وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة، لكن يكون دونه نوعاً وقدراً، فيجب على الموسر مدّ وثلث اعتباراً بثلثي نفقة المخدومة، وعلى المتوسط مدّ اعتباراً بثلثي نفقة المخدومة أيضاً، وعلى المعسر مد جزماً لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً، ٢- ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس أدم المخدومة لكن يكون دونه نوعاً وقدراً بحسب قدر الطعام، ٣- ويجب له أيضاً كسوة تليق به دون كسوة المخدومة جنساً ونوعاً: فيجب له قميص ونحو مكعب وقمع للذكر ومقنعة للأنثى وخف ورداء وجبة في الشتاء، وما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وحصيرة في الصيف ومخدّة وسراويل لجريان العادة به للخادم الآن.

(١٣٠٠) بيان لمن صحب الزوجة، ويدخل في ذلك الجارية التي يدخلها أبوها.

(١٣٠١) يفيد أنه لا يلزمه الرضا بها لكن إن لم يرض بها يلزمه الإخدام بغيرها.

(١٣٠٢) خرج بقوله: (أعسر) ما إذا أيسر لكن امتنع من الإنفاق عليها فليس لها الفسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم، سواء حضر الزوج أو غاب وإن لم يترك لها شيئاً في غيبته، ولو غاب مدة طويلة خلافاً للمالكية فإنه إذا غاب ولم يترك لها شيئاً تفسخ عندهم، فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللشافعي نقضه، ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر، وإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها وأمر بإحضاره حالاً، هذا إن سهل إحضاره وإلا فلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال فليس لها الفسخ إلا إن عجز عن الكسب.

(١٣٠٣) أي أو كسوتها فالإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة لأنها لابد منها، ولا يبقى البدن بدونها غالباً.

ويستثنى منها: ١- المكْعَب والسراويل فلا فسخ بالإعسار بهما ٢- كما لا فسخ لها بالإعسار بالأدم لأن النفس تقوم بدونه، بخلاف القوت والكسوة ٣- وأما المسكن فالمعتمد: أنها تفسخ به لشدة الحاجة إليه ٤- ولا فسخ أيضا بالإعسار بالخادم أو نفقته، وإنما تفسخ بإعساره بنفقة المعسرين فلو أعسر بنفقة موسر أو متوسط مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ، ولا يصير الزائد ديناً عليه لأن نفقته الآن نفقة

١ـ الصَّبر على إعساره[١٣٠٥]، وتنفق على نفسها من مالها، أو تقترض ويصير[١٣٠٦] ما أنفقته ديناً عليه[١٣٠٧]. ٢ـ ولها فسخ النكاح[١٣٠٨].

معسر، فلو لم يجد إلا نصف مد غذاء ونصفه عشاء فلا فسخ لها، لأنه قادر على المد وهو نفقة المعسر.
ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها، الفسخ لما فيه من المنة، نعم إن تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها فلا فسخ، بل يلزمها القبول لأن المنة حينئذ على الزوج لا عليها، وكذلك لو كان المتبرع بها أباً أو جداً أو سيداً والزوج تحت حجره فلا فسخ لها، بل يلزمها القبول لضعف المنة.
(١٣٠٤) فلا فسخ بالإعسار بالماضية، والحاصل أن شروط هذه المسئلة خمسة:
الأول: الإعسار: فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الإعسار.
الثاني: كونه بالنفقة أو الكسوة: فيخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم.
الثالث: كون النفقة لها، فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم.
الرابع: كون الإعسار بنفقة المعسرين: فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر.
الخامس: كون النفقة مستقبلة: فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية.
(١٣٠٥) أشار بذلك إلى أن محل قول المصنف: (فلها فسخ النكاح) إذا لم تصبر فهي مخيّرة بين الصبر والفسخ.
(١٣٠٦) أو تقترض أي وتنفق على نفسها مما اقترضته.
(١٣٠٧) أي أن كان بقدر الواجب بخلاف ما إذا كان ما أنفقته زائدا على قدر الواجب فلا يصير دينا عليه إلا قدر الواجب، وتصير دينا عليه وإن لم يفرضها القاضي، لأنها تمليك فهي كسائر الديون المستقرة.
(١٣٠٨) وطريقة الفسخ: ١ـ أن ترفع الأمر إلى القاضي أو المحكّم بشرطه، ويثبت عنده إعسار الزوج بإقراره أو ببينة.
٢ـ ثم بعد ثبوت إعساره يجب إمهاله ثلاثة أيام، وإن لم يطلب الإمهال ليتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول. ولها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال، وليس له منعها من ذلك، وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الراحة، وليس لها منعه من التمتع.
٣ـ ثم بعد مدة الإمهال ترفع الأمر إلى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي بإذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ، ولو مع علمها بالإعسار، فلا تفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده وقبل الإذن فيه.
٤ ـ نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكّم ففي الوسيط: لا خلاف في استقلالها به.
٥ ـ فإذا فسخت حينئذ نفّذ ظاهراً وباطناً.
ولو سلّم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لزوال ما كان الفسخ لأجله وهو الإعسار، فإن أعسر بنفقة الخامس بنت على المدة الماضية ولا تستأنف، فتفسخ في الحال كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع.
والحاصل أنه: إذا أيسر يوماً أو يومين ثم أعسر بنت، وإذا أيسر ثلاثة أيام ثم أعسر استأنفت، ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره. ولو قالت: (رضيت به أبداً) سواء قالته قبل النكاح أو بعده لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، فلها الفسخ بإعساره بعد ذلك، لأن

وإذا فسخت حصلت المفارقة[١٣٠٩] وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق[١٣١٠]، أما النفقة الماضية[١٣١١] فلا فسخ للزَّوجة بسببها[١٣١٢].

٣ـ وكذلك[١٣١٣] للزَّوجة فسخ النكاح إن أعسر زوجها بالصَّداق[١٣١٤] قبل الدُّخول بها[١٣١٥] سواء علمت يساره قبل العقد أم لا[١٣١٦].

فصل: في أحكام الحضانة[١٣١٧]:

وهي[١٣١٨] **لغة:** مأخوذة من الحِضْن (بكسر الحاء) وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل[١٣١٩] إليه[١٣٢٠].

الضرر يتجدد، نعم إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها لأن الضرر به لا يتجدد.

(١٣٠٩) أي مفارقتها من الزوج.

(١٣١٠) أي فلا تنقص عدد الطلاق.

(١٣١١) مقابل لقوله: أي المستقبلة.

(١٣١٢) أي ما عدا مدة الإمهال بعد الرفع إلى القاضي، كما تقدم في طريق الفسخ السابقة.

(١٣١٣) أي مثل الإعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ.

(١٣١٤) أي بالحال منه كلاً أو بعضاً على المعتمد، فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء المعوض.

(١٣١٥) بخلافه بعد الدخول بها لتلف المعوض وهو البضع، وصيرورة العوض ديناً في الذمة.

(١٣١٦) أي فلها الفسخ مطلقاً وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا فسخ لها فيما إذا أنكحته عالمة بإعساره بالصداق، لأن الضرر لا يتجدّد بخلاف النفقة فإن ضررها يتجدّد.

(١٣١٧) وتسمى كفالة أيضاً وفيها نوع ولاية وسلطنة، وتثبت لكلٍّ من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق، وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر وأولاهن الأم، وتنتهي بالبلوغ والإفاقة.

١ـ ثم إن بلغ رشيداً: فله أن يسكن حيث شاء، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أم أنثى والأولى أن لا يفارقهما، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكناها وحدها ريبة امتنعت المفارقة، وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين، وعند أحدهما إن كانا مفترقين، والأولى في الذكر أن يكون عند الأب، وفي الأنثى أن تكون عند الأم للمجانسة، ويصدّق الولي بيمينه في الفتنة والريبة، ولا يكلف بيِّنة لئلا يلزم على إقامة البينة فضيحة.

٢ـ وإن بلغ غير رشيد: فأطلق مطلقون أنه كالصبي، فتدوم الولاية عليه وهو المعتمد والخنثى كالانثى فيما تقدم.

(١٣١٨) أي الحضانة وهي مأخوذة من الحضن لضم الحاضنة الطفل إليه فهي لغة الضم.

(١٣١٩) ومثله الكبير المجنون كما سيذكره، ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب.

(١٣٢٠) أي إلى الحضن الذي هو الجنب.

وشرعاً[١٣٢١]**:** حفظ من لا يستقلّ بأمر نفسه[١٣٢٢] عمّا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون[١٣٢٣].

وإذا فارق الرَّجل زوجته[١٣٢٤] وله منها ولد[١٣٢٥] فهي أحقُّ بحضانته[١٣٢٦] (أي تنميته[١٣٢٧]) بما يصلحه بتعهده[١٣٢٨]: بطعامه وشرابه[١٣٢٩] وغسل بدنه وثوبه وتمريضه، وغير ذلك من مصالحه[١٣٣٠].

(١٣٢١) هذا تعريف باللازم والمقصود فإنه يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها، وتعريفها بالحقيقة تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه، ودفع ما يضره. وعلم من هذا التعريف أن الذي على الحاضنة: الأفعال كغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وغير ذلك، وأما الأعيان كالصابون الذي يغسل به والكحل الذي يوضع في العين (وهكذا سائر المؤن) ففي ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته لأنه من توابع النفقة ولهذا ذكرت هنا.

(١٣٢٢) أي لصغر أو جنون.

(١٣٢٣) تمثيل لمن لا يستقلّ بأمر نفسه.

(١٣٢٤) أي فارقها بطلاق أو فسخ أو غيرهما واحترز بقيد المفارقة عما إذا بقيا على النكاح فإن الولد يكون معهما يقومان بكفايته فالأب يقوم بالإنفاق عليه والأم تقوم بحضانته وتربيته.

(١٣٢٥) أي والحال أن له منها ولدا ذكراً كان أو أنثى، وكلامه في الصغير الذي لا يميز.

(١٣٢٦) أي لوفور شفقتها وكلام المصنف كما نرى في اجتماع الذكور والإناث، فإن الأحوال ثلاثة
١ ـ اجتماع الذكور والإناث. ٢ ـ اجتماع الإناث فقط. ٣ ـ اجتماع الذكور فقط ففي:
الحالة الأولى: تقدم: ١ـ الأم على الأب ٢ـ فأمهات لها وارثات (بخلاف غير الوارثات كأم أبي أم فأب) ٣ ـ فأب ٤ـ فأمهات له وارثات (بخلاف غير الوارثات كأم أم أب) ٥ـ فإذا عدمت الأصناف الأربعة: وهي الأم وأمهاتها، والأب وأمهاته قدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان كأخ وابن أخ أو أنثى كأخت وبنت أخ ٦ـ ثم بعد المحارم غير المحارم كأخ وابنه ٧ـ ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها كبنته، فان استويا قربا واختلفا ذكورة وأنوثة قدمت الأنثى على الذكر كما في أخت وأخ وبنت أخ وابن أخ لأن الأنثى أصبر وأبصر كما تقدم وإن استويا ذكورة أو أنوثة كما في أخوين أو أختين أقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره.
وفي **الحالة الثانية:** تقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب، ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم ثم بنت الخال. والفرق بين بنت الخال وبنت العم للأم (مع أن كلا أدلى بذكر غير وارث) أن بنت الخال أبوها أقرب للأم من أبي بنت العم للأم وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن، وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة.
وفي **الحالة الثالثة:** ١ـ يقدم الأب ٢ـ ثم الجد ٣ـ ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ٤ـ ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ٥ـ ثم العم لأبوين أو لأب، ٦ـ ثم ابن العم كذلك. ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات، أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدّم ذكراً كان أو أنثى على كلّ الأقارب حتى الأبوين، فإن لم يمكن وطؤه لها فلا تسلم له.

(١٣٢٧) هي معنى التربية التي تقدم التعبير بها.

(١٣٢٨) تصوير لتنميته

(١٣٢٩) كان الأولى أن يقول بإطعامه وسقيه، لأن الذي على الحاضنة الأفعال لا الأعيان.

ومؤنة الحضانة على مَنْ عليه نفقة الطِّفل[١٣٣١].
وإذا امتنعت[١٣٣٢] الزَّوجة[١٣٣٣] من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمَّهاتها[١٣٣٤]، وتستمرُّ حضانة الزَّوجة إلى مضي سبع سنين، وعبَّر بها المصنِّف لأنَّ التمييز يقع فيها غالباً لكن المدار إنّما هو على التَّمييز[١٣٣٥]، سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها.
ثم بعدها[١٣٣٦] يخيَّر المميِّز بين أبويه[١٣٣٧] فأيَّهما اختار سُلِّم إليه[١٣٣٨]،

(١٣٣٠) كربطه في المهد وهو ما يمهد للصبي لينام فيه وكحله ودهنه ونحو ذلك.
(١٣٣١) أي أو المجنون. ومحل ذلك ما لم يكن له مال وإلا فهي في ماله.
(١٣٣٢) أي أو غابت أو ماتت أو جنت.
(١٣٣٣) أي أو غيرها من كل قريب له الحضانة فالضابط أن كل قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه، وإنما خص الشارح: الزوجة بالذكر لأن فرض الكلام فيها.
(١٣٣٤) أي لأن امتناعها يسقط حضانتها وأفاد ذلك أنها لا تجبر عليها عند الامتناع وهو كذلك لكنه مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها وإلا كأن لم يكن له مال ولا أب أجبرت لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.
(١٣٣٥) أي من غير نظر إلى سن بخصوصه من تسع سنين أو أقل أو أكثر ويعتبر في تمييزه كما قاله ابن الرفعة أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا آخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأي القاضي.
(١٣٣٦) أي السبع سنين بناء على حصول التمييز غالباً عندها. أي بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا.
(١٣٣٧) أي أبيه وأمه لأنه ﷺ **«خير غلاماً بين أبيه وأمه»** رواه الترمذي وحسنه، والغلامة كالغلام في التمييز كما في الانتساب فيما إذا ادّعاه رجلان فإنه يخير بينهما بعد البلوغ في الانتساب إلى أيهما. ومحل التخيير بينهما إن كانا صالحين للحضانة، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية وإن فضل أحدهما بالآخر فالمعنى أن أحدهما أكثر عدالة من الآخر، فالمعنى أن أحدهما أكثر ديانة من الآخر.
(١٣٣٨) فإن اختار الأب سلم إليه، وإن اختار الأم سلم إليها، وإن اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما، فإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، كأن يظن أن في الأب خيراً فيظهر له أن فيه شراً أو يتغير حال من اختاره أوّلاً فيحول إلى من اختاره ثانياً وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك تنتقل إلى من اختاره، ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييز وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز.
١ـ وإذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه ويكلفها المجيء لزيارته، فيحرم عليه ذلك لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة.
٢ـ أو اختار أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به وإن لم تكن صنعة أبيه، فإذا كان أبوه حماراً لكنه عاقل حاذق جداً فالذي يليق به أن يكون عالماً مثلاً، وإذا كان أبوه عالماً لكنه بليد جداً فالذي يليق به أن يكون حماراً مثلاً فيؤدّبه بالذي يليق به، فمن أدّب ولده صغيراً سُرّ به كبيراً، ويفال الأدب على الآباء والصلاح على الله.
٣ـ أو اختارت الأنثى (ومثلها الخنثى كما بحثه بعضهم) أباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها فإنها لا تمنع من زيارة والديها لكن على العادة كزيارتها في يوم من الأسبوع، ولا في كلّ يوم إذا كان منزلها بعيداً فإن كان قريباً فلا بأس بزيارتها كلّ يوم، ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث وإذا مرضا مرضاً فهي الأولى بتمريضهما عنده لأنها أهدى عليه وأشفق

فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون[١٣٣٩] فالحقُّ للآخر ما دام النقص قائماً به، وإذا لم يكن الأب موجوداً[١٣٤٠] خُيِّر الولد بين الجدِّ والأمِّ، وكذا يقع التخيير بين الأمِّ وَمَنْ على حاشية النَّسب كأخ وعمّ[١٣٤١].

وشرائط الحضانة[١٣٤٢] سبع:

أحدها: العقل: فلا حضانة لمجنونة[١٣٤٣] أطبق جنونها أو تقطع[١٣٤٤]، فإنْ قلَّ جنونها[١٣٤٥] كيوم في سنة لم يبطل حقُّ الحضانة بذلك[١٣٤٦].

والثَّاني: الحرّية[١٣٤٧]: فلا حضانة لرقيقة وإن أذن لها سيّدها[١٣٤٨] في

عليهما إن رضي به الأب وإلا فعندها. ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة المحرمة.

٤- أو اختارت أمها فعندها ليلاً ونهاراً لاستواء الزمنين في حقها، ويزورها الأب العادة على مع الاحتراز عن الخلوة، ولا يطلب إحضارها عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر

(١٣٣٩) مقابل لمقدر فكأنه قال هذا إن لم يكن في أحد الأبوين نقص بأن كانا صالحين للحضانة

(١٣٤٠) أفاد بهذا أن الجد يقوم مقام الأب في التخيير بينه وبين أمه عند فقد الأب.

(١٣٤١) أفاد بذلك أن الأخ وابنه والعم وابنه يقومون مقام الجد في التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد، وكذلك يقع التخيير بين الأب والأخت لغير الأب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم

(١٣٤٢) أي استحقاقها وقوله سبع (وفي بعض النسخ سبعة) وترجع إلى ستة لأن العفة والأمانة يرجعان إلى شيء واحد وهو العدالة كما سيأتي، وزيد عليها شرائط أخر حتى أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسة عشر شرطاً.

١- فمنها: أن لا يكون الحاضن صغيراً، لأنها ولايه وليس هو من أهلها.

٢- ومنها: أن لا يكون معضلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور

٣- ومنها: أن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه بخلاف ما إذا وجد من يباشرها عنه.

٤- ومنها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه، بخلاف ما إذا كان يباشرها غيره عنه.

٥- ومنها: أن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الأعمال بنفسه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره.

٦- ومنها: أن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها لبن فإذا امتنعت من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها، حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم، فإن لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها كما هو الظاهر.

(١٣٤٣) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لمجنون لشمل الذكر لكنه اقتصر على الأنثى لأنها الأصل في الحضانة

(١٣٤٤) أي مالم يق آخذاً مما بعد وإنما لم يكن للمجنون حضانة لأنها ولاية وليس هو من أهلها، ولأنه في نفسه يحتاج إلى من يحضنه فكيف يحضن غيره.

(١٣٤٥) كيوم في سنة

(١٣٤٦) أي بجنونها القليل كيوم في سنة، ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم للولي، قال العلامة الرملي: ولم أر لهم كلاماً في الإغماء والأقرب أن الحاكم يستنيب عنه زمن إغمائه، ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد.

(١٣٤٧) أي الكاملة وإنما لم يكن للرقيق حضانة لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده

(١٣٤٨) أي فلا عبرة بإذنه قد يرجع فيتشوش أمر الولد مع أنها ولاية فلا يؤثر فيها إذن

الحضانة.
والثَّالث: الدِّين[١٣٤٩]: فلا حضانة لكافرة على مسلم[١٣٥٠].
والرَّابع والخامس: العفَّة والأمانة[١٣٥١]: فلا حضانة لفاسقة[١٣٥٢]، ولايشترط في الحضانة تحقُّق العدالة الباطنة[١٣٥٣]، بل تكفي العدالة الظَّاهرة[١٣٥٤].
والسَّادس: الإقامة[١٣٥٥] في بلد المميِّز: بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد[١٣٥٦] فلو أراد أحدُهما[١٣٥٧] سفر حاجة[١٣٥٨] (كحج وتجارة)[١٣٥٩]

(١٣٤٩) أي الإسلام فيشترط إسلام الحاضن لكن فيها إذا كان المحضون مسلماً وأما إذا كان المحضون كافراً فتثبت الحضانة للكافر عليه وللمسلم أيضاً بالأولى لأن فيه مصلحة له، والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منها:
١- فتثبت للمسلم على المسلم.
٢- وللكافر على الكافر.
٣- وللمسلم على الكافر. وتمتنع في واحدة فلا تثبت للكافر على المسلم ولو حمل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لشمل الصورتين الأوليين، ويكون في المفهوم وهو إختلافهما في الدين تفصيل وهو أنه إن كان الحاضن مسلماً والمحضون كافراً ثبتت الحضانة، وإن كان الحاضن كافراً والمحضون مسلماً امتنعت الحضانة، وربما يؤيد هذا عدول المصنف إلى التعبير بالدين عن التعبير بالإسلام، وينزع ندباً ولد ذمي وصف الإسلام من أقاربه الذميين، وإن لم يصح إسلامه احتياطاً لحرمة كلمة الإسلام، ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه، ومؤنته في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته إن كان، وإلا فعلى بيت المال ثم على مياسير المسلمين لأنه من المحاويج.

(١٣٥٠) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال: الذي كفر على ذي اسلام لشمل الذكر والأنثى، لكنه اقتصر على الأنثى لأنها الأصل في الحضانة كما تقدم وإنما لم يكن للكافر حضانة على المسلم لأنه لا ولاية له عليه قال تعالى ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المتقدم، فإن لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه بقية المسلمين.

(١٣٥١) إنما جمع بينهما لتلازمهما إذ العفة: الكف عما لا يحلّ ولا يحمد كما في المحكّم، والأمانة ضد الخيانة فكل أمين عفيف وعكسه، فيؤلان إلى شرط واحد وهو العدالة وإن تلازما معنى.

(١٣٥٢) تفريع على مفهوم الشرطين معا لأنهما يؤلان إلى شرط واحد وهو العدالة كما مر، وإنما لم يكن للفاسق حضانة لأنها ولاية والفاسق لا يلي، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته، لأن الصحبة تؤثر ولذلك قال بعضهم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها وإنما نبهنا عليه لأنه يقع كثيرا في زماننا أن الأم مثلاً تكون تاركة الصلاة، ومع ذلك تطلب الحضانة وربما يقضي لها بها ولا يتنبه لهذا.

(١٣٥٣) أي التي ثبتت عند القاضي بقول المزكين.

(١٣٥٤) أي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وإن لم تثبت عند القاضي، فإن كان بعد تسلم الحاضن للمحضون قبل قول الحاضن في الأهلية.

(١٣٥٥) أي فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فانه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب، بل الحضانة له ولو مسافراً سفر نقلة حفظا للنسب وقوله في بلد المميز ليس بقيد فلو قال في بلد المحضون لشمل الصغير والمجنون، ولعله اقتصر على ذلك نظراً لصورة التخيير بين أبويه فإنه لا يخير بينهما إلا المميز.

(١٣٥٦) تصوير لتحقق الشرط، وهو الإقامة لكن لو قال بأن يكون الحاضن مقيما لكان

طويلاً كان السَّفر أو قصيراً[١٣٦٠] كان الولد المميِّز[١٣٦١] وغيره مع المقيم من الأبوين[١٣٦٢] حتى يعود المسافر منهما، ولو أراد أحد الأبوين سفر نُقلةٍ[١٣٦٣] فالأب أولى من الأمّ بحضانته[١٣٦٤] فينزعه منها.

والشَّرط السَّابع[١٣٦٥]: الخلو (أي خلوّ أمّ المميز[١٣٦٦]) من زوج ليس من محارم الطِّفل[١٣٦٧].

فإن نكحت شخصاً من محارمه[١٣٦٨] كعمّ الطِّفل[١٣٦٩] أو ابن عمّه[١٣٧٠] أو ابن أخيه[١٣٧١] ورضي كلّ منهم[١٣٧٢] بالمميِّز[١٣٧٣] فلا تسقط حضانتها

أولى لأن المدار على إقامة الحاضن في بلد المحضون، ولعله صوره بذلك نظرا لصورة التخيير بين أبويه فإنه لا يخير بينهما إلا إذا كانا مقيمين في بلد واحد.

(١٣٥٧) أي الأبوين كما هو صريح كلامه، ومثلهما غيرهما مما في معناهما.

(١٣٥٨) أي سفر الحاجة يقضيها ثم يعود وسيأتي مقابله وهو سفر النقلة.

(١٣٥٩) أي وزيارة وعيادة.

(١٣٦٠) تعميم في سفر الحاجة وظاهره ولو كان سفر نزهة كخروجه إلى الخلاء.

(١٣٦١) كان الأخصر أن يقول: المحضون.

(١٣٦٢) أي لا مع المسافر لمشقة السفر على المحضون وقوله حتى يعود التخيير بينهما.

(١٣٦٣) أي انتقال من بلد إلى بلد بخلاف النقلة من محل إلى محل آخر في البلد فإنها لا تضر، لأنها لا سفر فيها.

(١٣٦٤) أي حفظاً للنسب لأنه لو ترك مع الأم ضاع نسبه، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم، لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن العم حذراً من الخلوة المحرّمة بل لثقة يعينها هو كبنته، ومحل كون العاصب أولى به في سفره إن أمن الطريق والمقصد، وإلا فالأم أولى به للخوف عليه حينئذ.

(١٣٦٥) يشمل الخلو من الزوج ما لو طلقت ولو رجعيا فيثبت لها الحضانة ولو في العدة، لأنها إنما سقطت حضانتها بالنكاح لكونها مشغولة بالاستمتاع، ولا شك أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن.

(١٣٦٦) كان الأشمل أن يقول أم المحضون، لكنه نظر لصورة التخيير كما تقدم.

(١٣٦٧) صوابه أن يقول ليس له حق في الحضانة كأجنبي، فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره، لأنها مشغولة عنه بحق الزوج وإنما لم يعتبر رضاه لأنه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبياً عنه.

(١٣٦٨) صوابه أن يقول بدل قوله: (من محارمه) من له حق في الحضانة، لأن المدار على كونه له حق الحضانة وإن لم يكن من محارمه، بدليل تمثيله: فإنه مثل بابن العم مع أنه ليس من محارمه لكن له حق في الحضانة لأنها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لوفور شفقته وقوة قرابته بالإرث، ويتعين أن الشارح أراد بكونه من محارمه أن له حقا في الحضانة، وإن لم يكن من محارمه ليستقيم تمثيله.

(١٣٦٩) أي كأن طلقها أبو الطفل وله أخ فتزوجت بعد انقضاء العدة بأخي الأب وهو عم الطفل.

(١٣٧٠) أي ابن عم الطفل، كأن طلقها أبو الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخي الأب وهو ابن عم الطفل، وقد تقدم أنه ليس من محارمه.

(١٣٧١) أي ابن أخي الطفل واستشكل تزوجها بابن أخي الطفل بأنه إن كان ابن أخيه الشقيق أو لأمه فهو ابن ابنها فتكون أم الطفل جدته فكيف تتزوج به؟، وإن كان

بذلك[١٣٧٤]، فإنْ اختلَّ شرط منها[١٣٧٥] أي السَّبعة في الأمّ[١٣٧٦] سقطت حضانتها[١٣٧٧]، كما تقدَّم شرحه مفصَّلاً[١٣٧٨].

ابن أخيه لأبيه فقط فهو ابن ابن ضرتها فتكون هي موطوأة جده فكيف تتزوج به فتحرم عليه في الصورتين؟.
وأجيب بأن ذلك يتصور في مطلق الحاضنة لا خصوص الأم وإن اقتضاء سياق كلام الشارح، وذلك بأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فيصح لأنه أجنبي منها، ويتصور أيضا في الأم المجازية وهي الجدة كأن تموت الأم فتنتقل الحضانة لأمها وهي جدة الطفل، وتسمى أما مجازاً، فإذا تزوجت بابن ابن أبي الطفل الذي من غير بنتها فقد صدق عليها أن أم الطفل المجازية (وهي الجدة) تزوجت بابن أخي الطفل بل لها أن تتزوج بابن أبي الطفل الذي من غير ابنتها، فيصدق عليها حينئذ أن أم الطفل المجازية (وهي الجدة) تزوجت بأخي الطفل والمستشكل نظراً لكون السياق في أم الطفل الحقيقية.

(١٣٧٢) أي من عم الطفل وابن عمه وابن أخيه، وإنما اعتبر رضاه لأنّ له حقا في الحضانة فتحمله شفقته على رعايته، فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليتعاونا على كفالته، وإن كانت الحضانة في الأصل للأبوين.

(١٣٧٣) كان الأشمل أن يقول بالمحضون.

(١٣٧٤) أي بتزوجها بمن له حق في الحضانة ورضي فإن لم يرض سقطت حضانتها.

(١٣٧٥) أي من الشروط المذكورة.

(١٣٧٦) أي أو في غيرها.

(١٣٧٧) أراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء كما يشمل انتفاءها بعد ثبوتها، فإذا اختلَّ الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة، وإذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها سقطت حضانتها، لكن لو خالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة أو سنتين مثلا ثم تزوجت في أثناء المدّة المعينة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه منها في تلك المدّة كما حكاه في الروضة عن القاضي حسين معللا له بأن الإجارة عقد لازم وبه يعلم أن الاستحقاق هنا بالإجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها ما دام المانع قائما فان زال كأن أفاقت المجنونة أو عتقت الرقيقة أو أسلمت الكافرة أو تابت الفاسقة أو أقام المسافر أو طلقت المنكوحة ولو طلاقا رجعيا عادت الحضانة إليها ولو من غير تولية جديدة لزوال المانع كالأب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانة في الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب.

(١٣٧٨) أي في التفريع على مفاهيم الشروط كما رأيت.

كتـاب أحكام الجنايات

- أنواع القتل
- شروط وجوب القصاص
- قتل الجماعة بالواحد
- شروط وجوب القصاص في الأطراف
- الجراحات
- فصل في بيان الدِّية
- فصل في أحكام القسامة
- كفارة القتل

كتاب أحكام الجنايات[١٣٧٩]

(١٣٧٩) **وإنما أخرت الجنايات عن المعاملات والمنكاحات لأن الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالبا، والمراد الجنايات على الأبدان، وأما الجناية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود، فليست مرادة هنا، وان كان التعبير بالجنايات يشملها.**

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ **وخبر الصحيحين** «اجتنبوا السبع الموبقات **(أي المهلكات)** قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات» **وخبر** «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

والقتل عمداً ظلماً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى عن ذلك علواً كبيراً «فقد سئل ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. **قيل: ثم أي؟ قال:** أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك».

وتصح توبة القاتل عمداً لأن الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل فيقتصوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجاناً، فإذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة، وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو، وأما حق الميت فيبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوضه خيراً بالتوبة، ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة، كما قاله النووي ﷺ.

فإن لم يتب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل، وإن اقتص منه قهرا عنه كما يقع كثيرا سقط عنه حق الوارث فقط، ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر، وان أصر على عدم التوبة كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ **ولذلك قال صاحب الجوهرة.**

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفـوِّض لـربِّه

ولا يخلد في النار إن عذب، وأما قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها﴾ **فمحمول على المستحِلّ لذلك، أو المراد بالخلود فيه: المكث الطويل فإنّ الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، ولذلك قال صاحب الجوهرة: (ثم الخلود مجتنب).**

ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل، وأن من قتل مات بأجله، خلافاً للمعتزلة في قولهم القتل يقطع الأجل متمسكين بخبر (إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة، ويقول: يا ربِّ ظلمني وقتلني وقطع أجلي) **وهو متكلم فيه، وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر، لأنه لو لم يقتله لاحتمل أن يعيش، فلما قتله تبين أنه مات بأجله، قال صاحب الجوهرة:**

ومِيِّتٌ بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

وشرع القصاص في الجنايات حفظاً للنفوس، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يقتص منه انكف عن الجناية، فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجني عليه.

كتاب الجنايات(١٣٨١) القتل العمد

جمع جناية، أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً(١٣٨٠).

القتل(١٣٨٢) على ثلاثة أضرب لا رابع لها(١٣٨٢):

١- عَمْدٌ مَحْض(١٣٨٣): وهو(١٣٨٤) مصدر عَمَدَ «بوزن ضرب»، ومعناه: القصد(١٣٨٥).

٢- وَخَطْأٌ محض(١٣٨٦).

٣- وَعَمْدُ خَطَأ(١٣٨٧).

وذكر المصنِّف تفسير العمد في قوله:

١- **فالعمد المحض** هو: ١- أن يعمد الجاني إلى ضربه (أي الشَّخْص)(١٣٨٨)

٢- بما (أي بشيء)(١٣٨٩) يقتل غالباً(١٣٩٠) (وفي بعض النسخ: في

وهو من الكليات الخمس المنظومة في قول الجوهرة:

وحفظُ دينٍ ثم نفسٍ مالْ نَسَبْ ومثلها عِرْض وعَقْل قد وَجَبْ

وإنما كانت خمسة مع أن المذكور في النظم ستة لأن العِرْض يرجع للنسب، فهما شيء واحد.

(١٣٨٠) أي أو هشما أو قلعا أو إزالة معنى كسمع وبصر وغيرهما من المعاني.

(١٣٨١) أي من حيث هو، وهو إزهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر، وهو لغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا: أي ما صرفك عنه، وشرعاً: **مزاولة النفوس الخبيثة أموراً ينشأ عنها أمور خارقة للعادة**، ويقال لمن مات بغير قتل: مات حتف أنفه.

(١٣٨٢) وجه ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجناية أصلاً كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمراً فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالباً أو لا، وإن قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد المحض، وإن كان بما لا يقتل غالباً فهو شبه العمد.

(١٣٨٣) أي خالص من شائبة الخطأ، واحترز به عن شبه العمد لأنه غير خالص من تلك الشائبة، فإنه وإن كان عمدا من حيث قصد المجني عليه لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة.

(١٣٨٤) أي العمد.

(١٣٨٥) ومعناه القصد (أي معنى العمد الذي هو مصدر عمد القصد) يقال: عَمَدَ إلى كذا أي قصده.

(١٣٨٦) أي خالص من شائبة العمد.

(١٣٨٧) أي حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ، ويقال له: خطأ عمد، وخطأ شبه عمد، وشبه عمد وهو الأشهر.

(١٣٨٨) أي الشخص أي المقصود بالجناية.

(١٣٨٩) أي بشيء إنما فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه كالخنق، والإلقاء في البئر، وتقديم الطعام المسموم.

(١٣٩٠) أي في الغالب وهذا تفسير للعمد في ذاته، ويعتبر في إيجابه القود الذي سيذكره المصنف (بقوله فيجب القود عليه) ٣- أن يكون عدوانا من حيث إزهاق الروح، ليخرج به غير العدوان من:

١- الواجب: كقتل المرتد ونحوه.

٢- والمندوب: كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سب الله و رسوله.

٣- والمكروه: كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسبَّ الله ولا رسوله.

٤- والمباح: كقتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه.

فعلم من ذلك أن القتل يكون حراماً ومكروهاً وواجباً ومندوباً ومباحاً فتعتريه الأحكام الخمسة.

الغالب).

ويقصد الجاني[١٣٩١] قتله (أي الشخص) بذلك الشيء[١٣٩٢] وحينئذ[١٣٩٣] فيجب القود[١٣٩٤] (أي القِصاص)[١٣٩٥] عليه (أي الجاني).

وما ذكره المصنِّف من اعتبار قصد القتل ضعيف، والراجح: خلافه[١٣٩٦].

ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه:[١٣٩٧] إسلام أو أمان[١٣٩٨]، فيهدر الحربي والمرتّد[١٣٩٩] في حق المسلم[١٤٠٠] فإنْ عُفي عنه[١٤٠١] (أي عفى المجني عليه عن الجاني[١٤٠٢] في صورة العمد

وإنما قلنا من حيث إزهاق الروح ليخرج: ما لو استحق حزّ رقبته فقدَّه نصفين فإنه لا يجب فيه القود، وإن كان عدواناً لأنه ليس عدواناً من حيث إزهاق الروح، بل من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره.

وخرج بقوله: **(أن يعمد إلى ضربه):** ما لو زلقت رجله فوقع على شخص فمات فإنه خطأ.

وبتقييد **(الشخص)** بكونه المقصود بالجناية: ما لو رمى زيداً فأصاب عمراً فهو خطأ أيضاً.

وبقوله: **(بما يقتل غالباً):** ما يقتل نادرا فهو شبه عمد، ومما يقتل غالباً غرز إبرة في مقتل أو في غيره وتألم حتى مات، بخلاف ما إذا كان في غير مقتل ولم يتألم، ومنه: ضربٌ يقتل المريض دون الصحيح، والصغير دون الكبير، والسقيم دون السليم.

(١٣٩١) الراجح أنه لا يشترط قصد القتل، كما سيذكره الشارح.

(١٣٩٢) أي الذي يقتل غالباً.

(١٣٩٣) أي حين إذ وجدت هذه الشروط.

(١٣٩٤) لقوله تعالى: **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات، ولا فرق في وجوب القَود بين أن يموت المجني عليه في الحال، أو بعده بسراية جراحة.

(١٣٩٥) تفسير للقود، وإنما سمى القصاص قَوَداً لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بحبل أو غيره.

(١٣٩٦) أي لأنه لا يشترط قصد القتل.

(١٣٩٧) أي أو إزالة معانية وإن كنّ كل من قطع الأطراف وإزالة المعاني زائدا على كلام المصنف لأن كلامه في القتل فقط.

(١٣٩٨) أي لأنه لا بد من عصمة القتيل بإيمان أو أمان.

(١٣٩٩) لأن كلاً منهما ليس معصوما بإيمان أو أمان.

(١٤٠٠) في مفهومه تفصيل: وهو أن الحربي يهدر في حق الحربي والمرتد أيضا فهو مهدر في حق كل أحد، وأن المرتد لا يهدر في حق مثله.

(١٤٠١) أي على الدية، فإن قال: **(عفوت مجاناً)** سقط القود ولا دية، وكذا إن أطلق العفو بأن قال عفوت عنه فقط، فيسقط القود ولا دية على المذهب، لأن العفو إسقاط ثابت وهو القود، لا إثبات معدوم وهو الدية، وإن كان العافي محجوراً عليه سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شعراً أو ظفراً (كتطليق عضو من أعضاء المرأة).

ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله، وإن لم يرض البعض الآخر، لأنه لا يتجزأ ويغلَّب فيه جانب السقوط لأجل حقن الدم، فمتى سقط بعضه سقط كله.

(١٤٠٢) لكن المستحق أشمل، لأنه يشمل الوارث فلو عبر به لكان أعم.

المحض[١٤٠٣] وجب على القاتل دية مغلَّظة[١٤٠٤] حالّةٌ في مال القاتل[١٤٠٥]. وسيذكر المصنِّف بيان تغليظها[١٤٠٦].

٢- والخطأ المحض[١٤٠٧]: أن يرمى إلى شيء[١٤٠٨] (كصيد)[١٤٠٩] فيصيب رجلاً[١٤١٠] فيقتله[١٤١١]، فلا قود عليه[١٤١٢] (أي الرامي) بل يجب عليه دية مخفّفة. وسيذكر المصنِّف بيان تخفيفها[١٤١٣] على العاقلة[١٤١٤] مؤجَّلة عليهم[١٤١٥] في ثلاث سنين[١٤١٦]، يؤخذ آخر كلّ سنة منها قدر ثلث دية كاملة، وعلى الغني من العاقلة[١٤١٧] من أصحاب الذهب آخر كلّ سنة

(١٤٠٣) أي لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو، بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر.

(١٤٠٤) أي وإن لم يرض القاتل لأنه محكوم عليه، فلا يعتبر رضاه (كالمحال عليه) وإنما يعتبر رضا المجني عليه.
وكان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القود، وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام تحتم الدية، وفي هذه الشريعة تخيير المستحق بين الأمرين تخفيفاً على هذه الأمة لما في الإلزام بأحدهما من المشقة.
ومحل عدم اعتبار رضا الجاني إن عفا المستحق على الدية كما هو الفَرَض، فإن صالحوه على غيرها (كما يقع الآن) فإنهم قد يصالحونه على ألف قرش أو خمسمائة قرش اعتبر رضاه أيضا.

(١٤٠٥) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: ١- كونها مثلثة. ٢- وكونها حالة. ٣- وكونها في مال القاتل.

(١٤٠٦) أي في فصل الدية.

(١٤٠٧) وهو لا يوصف بحل ولا حرمة فليس بحلال ولا حرام، لأنه من قبيل فعل الغافل كفعل البهيمة والمجنون.

(١٤٠٨) اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما إذا قصد الفعل دون الشخص، ومثله ما إذا لم يقصد الفعل أصلا كأن زلقت رجله فوقع على غيره فمات.

(١٤٠٩) أي أو شجرة أو يرمي إلى زيد فيصيب عمراً.

(١٤١٠) المدار على أن يصيب الشخص غير المقصود بالجناية.

(١٤١١) أي بتلك الإصابة.

(١٤١٢) أي لقوله تعالى ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**﴾ لأن ظاهره نفي القود لأنه لم يتعرض له.

(١٤١٣) أي في فصل الدية.

(١٤١٤) فهي مخففة من ثلاثة أوجه، وإنما كانت على العاقلة لخبر الصحيحين «**أنه ﷺ قضى بالدية على عاقلة الجاني**» وفيهما «أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها **فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها**».

(١٤١٥) أي لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والإحسان للجاني فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم، وابتداء أجل دية النفس من الزهوق، وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتداء الجناية، لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الاندمال.

(١٤١٦) أي بالاجماع كما حكاه الإمام الشافعي ﷺ وغيره وهذا ظاهر ١- إن كان المقتول كاملا بحرية وذكورة وإسلام.
٢- فإن كان أنثى أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل، وفي السنة الثانية ما بقي.
٣- وأما الكافر فلا تزيد ديته على سنة فتؤخذ في آخرها لأنها ثلث أو أقل. والأروش والحكومات وواجب الأطراف كالدية، فيأخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة.
ولو قتل رجلين ففي ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان، ثلث لهذا أو ثلث لهذا لأن الواجب ديتان.

(١٤١٧) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه عشرين ديناراً فأكثر اعتباراً بالزكاة فإنّ العشرين ديناراً فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة، فإن ملك زيادة

نصف دينار[١٤١٨]، ومن أصحاب الفضة ستّة دراهم، كما قاله المتولّي[١٤١٩] وغيره. والمراد بالعاقلة: عصبة الجاني[١٤٢٠] إلا أصله[١٤٢١] وفرعه.

كتاب الجنايات - شروط وجوب القصاص

٣- وعمد الخطأ[١٤٢٢]: أنْ يقصد ضربه[١٤٢٣] بما لا يقتل غالباً[١٤٢٤] كأنْ ضربه بعصا خفيفة[١٤٢٥] فيموت المضروب[١٤٢٦] فلا قود عليه[١٤٢٧] بل يجب دية مغلَّظة على العاقلة، مؤجَّلة في ثلاث سنين[١٤٢٨]. وسيذكر

على ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة، وإن لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً لأن شروط من يعقل خمسة: الذكورة والحرية، والتكليف، واتفاق الدين، وعدم الفقر، فلا تعقل امرأة ولا خنثى إلا ابناً ذكراً فيغرم حصته التي أداها غيره، ولا رقيق ولا صبي ومجنون، ولا مسلم عن كافر وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالإرث، ولا فقير ولو كسوباً، ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة.

(١٤١٨) فجملة ما يؤخذ منه في الثلاث سنين ثلاثة أنصاف دينار، بدينار ونصف، وقوله من أصحاب الفضة ستة دراهم أي لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهما من الفضة، فالذي يقابل نصف الدينار ستة دراهم، والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم، كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط.

(١٤١٩) أي الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب التتمة، ولد بنيسابور ومات ببغداد.

(١٤٢٠) أي المتعصبون بأنفسهم ويقدَّم الأقرب فالأقرب فيقدّم:
١- الإخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وإن سفلوا.
٢- ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم.
٣- ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته إلا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه.
٤- فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب.
٥- فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح.
والحاصل أن المقدَّم كالإخوة لأبوين يؤخذ من كلّ غني نصف دينار، ومن كل متوسط منهم ربع دينار، ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب: وهو ثلث الدية، فإن لم يف به انتقل إلى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة، حتى يفي المأخوذ بقدر الثلث، وإن زاد المأخوذ على قدر الواجب نقص منه بالقسط.

(١٤٢١) أي إلا أصل الجاني وفرعه فأصول الجاني وفروعه لا يعقلون لأنهم أبعاضه فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه، وكذلك أصول كلّ معتق وفروعه قياسا على أصول الجاني وفروعه.

(١٤٢٢) أي المركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ، وهو المسمى بشبه العمد.

(١٤٢٣) أي الشخص المقصود بالجناية.

(١٤٢٤) أي بل يقتل نادرا بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل إليه عادة، لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة، لأن ذلك مصادفة قدر، فلا شيء فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما.

(١٤٢٥) أي أو بسوط أو نحوه.

(١٤٢٦) أي بسبب ذلك الضرب كما أفادته الفاء.

(٤٩) لقوله ﷺ **«ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مئة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**.

(١٤٢٨) أي ما في دية الخطأ فهي مغلظة من وجه مخففة من وجهين، والمعنى في ذلك أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين.

المصنف بيان تغليظها[١٤٢٩]

ثمَّ شرع المصنف[١٤٣٠] في ذكر مَنْ يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر[١٤٣١] أي تتبُّعه، لأنَّ المجني عليه[١٤٣٢] يتبع الجناية فيأخذ مثلها[١٤٣٣] فقال:

وشرائط وجوب القصاص[١٤٣٤] في القتل[١٤٣٥] أربعة[١٤٣٦]: (وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع):

الأول: أن يكون القاتل[١٤٣٧] بالغاً، فلا قصاص على صبي[١٤٣٨]، ولو قال: أنا الآن صبي صُدّق[١٤٣٩] بلا يمين.

الثاني[١٤٤٠]**:** أن يكون القاتل (عاقلاً): فيمتنع القصاص من مجنون[١٤٤١]

(١٤٢٩) أي في فصل الدية.
(١٤٣٠) شرائط وجوب القصاص وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية
(١٤٣١) مأخوذ من القص وهو القطع، ومنه المقص المعروف.
(١٤٣٢) علة للأخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التتبع، ولو عبر بالمستحق بدل المجني عليه لكان أشمل، لأنه يشمل الوارث في صورة القتل.
(١٤٣٣) أي فيستوفي مثلها من قتل أو قطع أو جرح أو إزالة معنى.
(١٤٣٤) في كلام المصنف تقنن لأنه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص
(١٤٣٥) ومثله القطع وإزالة المعنى.
(١٤٣٦) بل خمسة **والخامس** هو: عصمة القتيل بإيمان أو أمان فيهدر:
١- الحربي في حق كل أحد.
٢- والمرتد في حق المعصوم، بخلافه في حق مرتد مثله.
٣- والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم.
٤- ومن عليه قود لقاتله.
لعدم عصمتهم
(١٤٣٧) أي باحتلام أو بالسن أو بالحيض.
(١٤٣٨) أي بالمعنى الشامل للصبية، وهذا تفريع على مفهوم الشرط، لأن مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي.
وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالها (كسائر متلفاتهما) مضمونة في مالهما، وإنما ضمنا متلفاتهما لأن ضمانها من قبيل خطاب الوضع.
وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية إذا قتل غيره حال حرابته، لعدم التزامه للأحكام حال الجناية، وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان، لما تواتر من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي ﷺ، غاية الأمر أنه ﷺ قال له: **«إن استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل»** لأنه ﷺ حزن على حمزة حزناً شديداً، وقد استشهد في أحد رضي الله عنه.
(١٤٣٩) أي إن أمكن ولا يحلف في هذه الصورة، لأن تحليفه يثبت صباه، وثبوت صباه يبطل تحليفه، ففي تحليفه إبطال تحليفه، وأما لو قال وهو بالغ: كنت وقت القتل صبياً وكذلك ولي المقتول فيصدق القاتل بيمينه إن أمكن صباه وقت القتل لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه وقت القتل فلا يصدّق بيمينه بل يصدّق ولي المقتول، ويجري نظير هذا في المجنون الآتي، فإذا قال وهو عاقل: كنت وقت القتل مجنونا وكذبه ولي المقتول صدّق القاتل بيمينه إن عهد جنونه قبله، لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يعهد له جنون فلا يصدّق، بل يصدّق ولي المقتول.
(١٤٤٠) أي الشرط الثاني وقوله: أن يكون القاتل عاقلا أي حال جنايته وان جن بعدها فيقتص منه حال جنونه لأن العبرة بكونه عاقلا حال الجناية كما علمت لا حال الاقتصاص وان أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك
(١٤٤١) أي لرفع القلم عنه كما مرت الاشارة إليه، وهذا تفريع على مفهوم الشرط، لأن

إلا إن تقطَّع جنونه[١٤٤٢] فيقتصّ منه زمن إفاقته، ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدٍّ في شربه[١٤٤٣]

فخرج من لم يتعدّ: بأن شرب شيئاً ظنّه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه[١٤٤٤]

والثالث[١٤٤٥]: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول، فلا قصاص على والد بقتل ولده[١٤٤٦] وإن سفل الولد[١٤٤٧] قال ابن كَجٍّ[١٤٤٨]: ولو حكم حاكم بقتل والد بوالده نُقض حكمه[١٤٤٩].

(١٤٤٢) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء ما إذا أطبق جنونه وهو ظاهر، وقوله: فيقتص منه زمن إفاقته أي إذا جنى زمن إفاقته بخلاف ما إذا جنى زمن جنونه، ولذلك قال والحاصل: أن من تقطع جنونه له حكم العاقل حال إفاقته وحكم المجنون حال جنونه، والعبرة في ذلك بوقت الجناية لا وقت الاقتصاص حتى لو جنى حال إفاقته ثم جنّ اقتص منه حال جنونه، وعكسه بعكسه.

(١٤٤٣) أي لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه وان كان غير مكلف على التحقيق، ولئلا يتخذه الناس ذريعة إلى ترك القصاص، لأن من رام قتل شخص يتعاطى مسكرا حتى لا يقتص منه، والحق بمن تعدى بسكره من تعدى بتعاطي دواء يزيل العقل، وهذا كالمستثنى من شرط العقل.

(١٤٤٤) أي لعذره فهو كالمعتوه.

(١٤٤٥) أي الشرط الثالث. وقوله: أن لا يكون القاتل والدا للمقتول أي أصلا له وان علا ذكرا كان أو أنثى ولو كافراً، ويفهم من قوله: أن الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك، ويستثنى منه ما إذا كان الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فإنه لا يقتل به لأنه فضله بالسيادة، ويقتل المحارم بعضهم ببعض فإذا قتل الأخ أخاه قتل به.

(١٤٤٦) أي لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه **«لا يقاد للابن من أبيه»** ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون الابن سببا في عدمه، وشمل الولد المنفي بلعان في الحرة أو حلف في الأمة فلا يقتل الوالد به وإن أصر على النفي على المعتمد من وجهين، خلافا لمن قال: الأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي. والكلام في الولد من النسب، وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه، وكذا لو قتل زوجة ابنه ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى.

(١٤٤٧) أي رعاية لحرمة الوالد وإن علا.

(١٤٤٨) أي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج كان رئيساً عالماً زاهداً.

(١٤٤٩) أي لمخالفته للحديث السابق وهو **(لا يقاد للابن من أبيه)** ويستثنى من ذلك كما قاله الشمس الرملي: ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه.

والرابع[١٤٥٠]: أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق فلا يقتل مسلم بكافر[١٤٥١] حربياً كان أو ذمياً أم معاهداً[١٤٥٢].

ولا يقتل حرٌّ برقيق[١٤٥٣].

ولو كان المقتول أنقص من القاتل[١٤٥٤] بكبر أو صغر، أو طول أو قِصَر مثلاً فلا عبرة بذلك.

(١٤٥٠) أي الشرط الرابع وقوله: أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق أي لئلا يفضل القاتل المقتول بالإسلام أو الحرية، فإنه يشترط أن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو أمان أو سيادة أو أصالة كما يعلم مما مر تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة.

(١٤٥١) **أي لنقص المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالإسلام فلا يقتل به ولو زانيا محصنا، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني وعكسه، ومعاهد بمؤمن وعكسه، لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو أسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية، ولا نظر لحدوث الإسلام بعدها، ووافق الإمام الشافعي على عدم قتل المسلم بالكافر والإمام مالك والإمام أحمد وإسحاق وقال الإمام أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي، وحكي أنه رفع لأبي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها إليه فإذا فيها هذه الأبيات:**

يا فاتل المسلم بالكافر	**جرت وما العادل كالجائر**
يا من ببغداد واطرافها	**من فقهاء الناس او شاعر**
جار على الدين ابو يوسف	**بقتله المسلم بالكافر**
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	**واصطبروا فالاجر للصابر**

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة، فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة. فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية، فإذا كان الحكم بالقود مفضياً إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العود عنه أحق وأصوب كما فعله أبو يوسف.

(١٤٥٢) تعميم في الكافر.

(١٤٥٣) أي لنقص المقتول عن القاتل بالرق فقد فضل القاتل المقتول بالحرية.
واعلم أن الفضيلة في شخص لا تجبر نقيصته، ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كلٍّ منهما نقيصته.

(١٤٥٤) أي فيقتل الشاب بالشيخ، والكبير بالصغير، والطويل بالقصير وبالعكس، وكذلك يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخسيس، والسلطان بالزبال، والذكر بالأنثى وبالعكس، والخنثى لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور، وإنما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة كالإسلام والحرية والأصالة والسيادة، بخلاف غيرها من الأمور المذكورة.

وتقتل الجماعة بالواحد[١٤٥٥] إن: ١- كافأهم.
٢- وكان فعل كلّ واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً[١٤٥٦].
ثم أشار المصنِّف لقاعدة[١٤٥٧] بقوله:

(١٤٥٥) أي وإن كثروا لما روى مالك (أن سيدنا عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) ولم ينكر عليه أحد:
١- فصار إجماعاً.
٢- ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة.
٣- ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشاً أو أرشا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك، سواء قتلوه بمحدّد أو بمثقّل أو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر، بشرطه المذكور في كلامه بقوله: إن كافأهم، فالشرط المذكور هو المكافأة.
وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقي،ن وله عفو عن جميعهم على الدية،
فإذا آل الامر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات لأن تأثيرها لا ينضبط، بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة، وفي الضرب على عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة، وواحد ضربتين، وواحد ثلاث ضربات، فعلى الأول: سدس الدية، وعلى الثاني: ثلثها، وعلى الثالث: نصفها، لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع.
ولو قتل واحد جماعة (عكس ما في كلام المصنف):
١- فإن قتلهم مرتباً قتل بأولهم. ٢- وإن قتلهم دفعة قتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقين الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم.
ولو قتله غير الأول في الأولى، وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصاً وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم. وإنما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع، فإن رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص. ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه، ولغيره تحليفه إن كذّبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أساؤوا ووقع القتل موزعاً عليهم، ولكلٍّ منهم ما بقي من دية مورثة، فلو كانوا ثلاثة حصل لكلّ منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية، والعبرة بدية المقتول لا القاتل.

(١٤٥٦) وحينئذ: ١- يجب عليهم القصاص مطلقا أي سواء تواطؤوا أم لا.
٢- فإن كان فعل كلّ واحد منهم لا يقتل (لو انفرد في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل) فإن تواطؤوا قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية لأنه شبه عمد، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم.
٣- وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكلّ حكمه:
آ- فصاحب الأول يقتل مطلقاً، وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقين وإلا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية.
وأما في صورة الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقا لأنها يقصد بها الهلاك غالباً. وخرج بقولنا لكن له دخل في القتل ما لو كان خفيفا بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قصاص ولا دية.

(١٤٥٧) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله: وكلّ شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس أي كيد ورجل وأذن، وكذا المعاني كسمع وبصر وشم فيجري فيها القصاص أيضا لان لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

وكلّ شخصين جرى القصاص بينهما في النَّفْس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النَّفس، فكما يشترط في القاتل كونه مكلَّفاً[١٤٥٨] يشترط في القاطع لطرف كونه مكلَّفاً[١٤٥٩] وحينئذ[١٤٦٠] فمن لا يُقْتل بشخص لا يُقْطع بطرفه[١٤٦١].

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشَّرائط المذكورة في قصاص النَّفْس[١٤٦٢]، اثنان[١٤٦٣]: ٦- أحدهما[١٤٦٤]: الاشتراك في الاسم الخاص للطَّرَف المقطوع[١٤٦٥]، وبَيَّنَه المصنف بقوله[١٤٦٦]: اليمنى باليمنى[١٤٦٧] (أي تقطع اليمنى مثلاً[١٤٦٨] من أذن أو يد أو رجل اليمنى من ذلك ، واليسرى مما ذكر[١٤٦٩] باليسرى مما ذكر) وحينئذ[١٤٧٠] فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه[١٤٧١].

والثاني[١٤٧٢]: أن لا يكون بأحد الطرفين[١٤٧٣] شلل[١٤٧٤]، فلا تقطع يد

(١٤٥٨) أي بالغاً عاقلاً، وكذلك بقية الشروط المتقدمة وقوله يشترط في القاطع لطرف أي أو المزيل لمعنى من المعاني.

(١٤٥٩) أي بالغاً عاقلاً، وكذلك بقية الشروط المتقدمة.

(١٤٦٠) أي حين إذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفا إلى آخر الشروط يشترط في القاطع كونه مكلفا إلى آخر الشروط.

(١٤٦١) أي يقطع طرف ذلك الشخص: ١- فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف كما غيرهما، لا يقتلان به.
٢- ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به.
٣- ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به.
٤- ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به.

(١٤٦٢) أي غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم

(١٤٦٣) أطلق الجمع على الاثنين مجازاً بناء على المشهور من أن أقل الجمع ثلاثة، أو حقيقة على مقابل المشهور: من أن الجمع ما فوق الواحد.

(١٤٦٤) أي أحد الاثنين.

(١٤٦٥) أي كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا، رعاية للمماثلة، ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام كاليد والأذن ونحوهما.

(١٤٦٦) الأولى أن يقول: كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا، وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل كما أشار إليه الشارح بقوله: أي تقطع اليمنى مثلا الخ، وعلم مما ذكر أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه، ولا أنملة بأخرى، ولا أصبع بأخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود وقتها، فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم ثبت بعد الجناية له مثلها فلا قَود.

(١٤٦٧) أي تقطع اليمنى باليمنى.

(١٤٦٨) أي وتقطع الشفة العليا، بالعليا والسفلى بالسفلى.

(١٤٦٩) أي من الأذن أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسرى مما ذكر.

(١٤٧٠) أي حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

(١٤٧١) ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما، وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص لرضاه بقطعها بدلا مع فساد البدل، ويسقط القصاص في الأولى لأن التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية فيها، وعلم من ذلك أن التفاوت باليمنى واليسرى والعليا والسفلى يمنع القود، بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف في العضو فلا يمنع القود كما في النفس.

(١٤٧٢) أي من الاثنين المتقدمين.

رجل صحيحة بشلَّاء[١٤٧٥]: وهي التي لا عمل لها[١٤٧٦]، أمّا الشَّلاء فتقطع بالصَّحيحة[١٤٧٧] على المشهور[١٤٧٨]، إلا أن يقول[١٤٧٩] عدلان من أهل الخبرة: أنَّ الشَّلاء إذا قطعت لا ينقطع الدَّم بل تنفتح أفواه العروق[١٤٨٠] ولا تنسدّ بالحَسْمِ[١٤٨١]، ويشترط مع هذا[١٤٨٢] أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب

(١٤٧٣) أي طرف الجاني وطرف المجني عليه، ومقتضى هذا أنه لو كان بطرف الجاني شلل لم يجب القصاص وهو مخالف لقول الشارح كغيره، أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يكون المصنف جاريا على مقابل المشهور، أو بحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل الخبرة: أن الشلاء إذا قطعت لا تنسد بالحسم.

(١٤٧٤) بعد بطلان العمل، كما يؤخذ من قول الشارح وهي التي لا عمل لها.
ولا أثر لعرج وخضرة أظفار وسوادها وصمم أذن وخشم أنف وعنة ذكر وخصاء، فتؤخذ:
١- الرجل الصحيحة بالعرجاء.
٢- ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة أو سواد، لأن ذلك علة ومرض في العضو، وذلك لا يؤثر في القود.
٣- ويؤخذ طرف فاقد أظفار بطرف فيه أظفار، لأنه دونه لا عكسه لأنه فوقه.
٤- وتؤخذ أذن سميع بأصم كعكسه، لأن السمع لا يحل جرم الأذن ومنفعتها جمع الصوت
وهي موجودة.
٥- ويؤخذ أنف شام بأخشم كعكسه، لأن الشم ليس في جرم الأنف ومنفعته جمع الهواء
وهي باقية.
٦- ويؤخذ ذكر فحل بذكر عنين وخِصِي، لأنه لا خلل في الذَّكَر وتعذر الانتشار لضعف
في القلب أو الدماغ فليس بأشل، لأن الذكر الأشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض.

(١٤٧٥) أي بيد أو رجل شلاء وهذا تفريع على مفهوم قوله: (وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل) بالنسبة
لما إذا كان بطرف المجني عليه شلل، ولو شلت يد الجاني أو رجله بعد الجناية فلا قطع لانتفاء المماثلة حالة الجناية، ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة بغير إذن الجاني لم يقع قصاصا بل عليه ديتها، وله حكومة الشلاء، فلو سرى القطع للنفس وجب عليه القصاص لتفويتها بغير حق. وأما إذا كان بإذنه فإن أطلق الإذن فلا دية في الطرف ولا قود في النفس، وجعل مستوفيا لحقه فإن قال: خذه قودا ففعل فعليه الدية وله حكومة.

(١٤٧٦) أي لأن الشلل بطلان العمل كما تقدم.

(١٤٧٧) أي وبالشلاء إذا كانت مثلها أو دونها شللاً، لأنها مثل حقه أو دونه وهذا مقابل لما قبله
لأنه عكسه.

(١٤٧٨) هو المعتمد.

(١٤٧٩) فمحل قطع الشلاء بالصحيحة إن أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة كما أشار إليه الشارح بالاستثناء.

(١٤٨٠) فلا تقطع الشلاء بالصحيحة حينئذ، وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف.

(١٤٨١) أي الكي بالنار، ومثله غمسه في زيت مغلي.

(١٤٨٢) **أي مع أمن نزف الدم المأخوذ من الاستثناء كما تقدم: أن يقنع بها مستوفيها**

أرشاً للشلل(١٤٨٣).

ثم أشار المصنِّف لقاعدة(١٤٨٤) بقوله: وكلُّ عضو(١٤٨٥) أخذ(١٤٨٦) - أي قطع - من مفصل كمرفق وكوع(١٤٨٧) ففيه القصاص(١٤٨٨)، وما لا مفصل له لا قصاص فيه(١٤٨٩).

أي يرضى بها.

(١٤٨٣) أي لأن الصفة لا تقابل بمال، ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام أو الحرية شيء.

(١٤٨٤) دخول على كلام المصنف، وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص.

(١٤٨٥) وهو واحد الأعضاء كيد ورجل.

(١٤٨٦) أي أخذه الجاني.

(١٤٨٧) أي ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا إجافة، وإن لم يمكن إلا بالإجافة فلا، سواء أجافه الجاني أم لا، نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بإجافة.

(١٤٨٨) أي لانضباط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء، ويجب القصاص في فقء عين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وأليين، لأن لها نهايات مضبوطة، نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء، ولسان ناطق بلسان أخرس، ويجب القصاص في السن قال تعالى: ﴿**السن بالسن**﴾ لكن لو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال لأنها تعود غالباً، فإن بان فساد منبتها (بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة: فسد منبتها) وجب القصاص، فإن كان صغيراً لم يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ لأن القصاص للتشفي، وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ، فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال.

ولو اقتص من غير مثغور لمثله بعد أن بان فساد منبته فإن لم تعد سن الجاني فذاك ظاهر، وإن عادت قلعت ثانيا فقط، ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مثغور ثم عادت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى، والمَثْغُور هو الذي سقطت أسنانه الرواضع، وغير المثغور هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة.

(١٤٨٩) أي لأنه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط، نعم إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد، ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه، وله حكومة الباقي.

وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع عين وأنف وأذن وشفة ولسان وذكر فيجب فيه القصاص بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالمساحة.

واعلم[١٤٩٠] أنّ شجاج الرّأس والوجه[١٤٩١] عشرة[١٤٩٢]: ١- حارصة[١٤٩٣] وهي ماتشق الجلد قليلاً[١٤٩٤]، ٢- ودامية[١٤٩٥]: تدميه، ٣- وباضعة[١٤٩٦]: تقطع اللحم[١٤٩٧] ومتلاحمة[١٤٩٨]: تغوص فيه[١٤٩٩]، ٥- وسمحاق: تبلغ الجلدة التي بين اللّحم والعظم[١٥٠٠]، ٦- وموضحة[١٥٠١]: توضحُ العظم من اللّحم، ٧- وهاشمة[١٥٠٢]: تكسر العظم سواء أوضحته أم لا[١٥٠٣]، ٨- ومنقّلة[١٥٠٤]: تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر، ٩- ومأمومة[١٥٠٥]: تبلغ خريطة الدِّماغ[١٥٠٦] المسمّاة أمّ الرأس، ١٠- ودامغة (بغين معجمة)[١٥٠٧]: تخرق تلك الخريطة[١٥٠٨] وتصل إلى أمّ الرّأس[١٥٠٩].

واستثنى المصنِّف من هذه العشرة[١٥١٠] ما تضمّنه قوله: ولا قصاص في

(١٤٩٠) كان عليه أن يعبر بدل الشجاج **بالجروح العامة لسائر البدن** فحكمها من البدن مثل حكمها في الوجه والرأس، وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضا من حيث وجوب القصاص كما هو صريح كلام المصنف. وأما من حيث وجوب الأرش (وهو خمسة أبعرة) فهي خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الأرش فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه، فإن كانت في غيرهما ففيها حكومة كباقي الجروح.

(١٤٩١) أي الجراح فيهما فالشجاج جمع شَجَّة وهي جرح فيهما، وأما في غيرهما فلا يسمى شجة بل جرحاً فقط.

(١٤٩٢) بل **إحدى عشرة** بزيادة: الدامعة وهي التي تدمى الشق مع سيلان الدم.

(١٤٩٣) وتسمى القاشرة أيضا.

(١٤٩٤) أي نحو الخدش.

(١٤٩٥) والمراد تدمية بلا سيلان دم، فإن سال الدم سميت دامعة وبزيادة هذه صارت الشجاج إحدى عشرة.

(١٤٩٦) مأخوذة من البُضع وهو القطع.

(١٤٩٧) أي بعد قطع الجلد.

(١٤٩٨) من المتلاحم أي الدخول في اللحم.

(١٤٩٩) أي في اللحم.

(١٥٠٠) وتسمى هذه الجلدة سمحاقاً وكذا كل جلدة رقيقة.

(١٥٠١) سميت بذلك لأنها توضح العظم من اللحم، أي تصل العظم بعد خرق الجلدة.

(١٥٠٢) سميت بذلك لأنها تهشم العظم

(١٥٠٣) تعميم في الهاشمة دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة فلو أوضحه وهشمه وجب القود في الموضحة، وأرش الهاشمة (وهو خمسة أبعرة) لأنه لا قود في الهاشمة بل في الموضحة فقط (ولا قود في الجروح إلا في الموضحة).

(١٥٠٤) بالتشديد، سميت بذلك لأنها تنقل العظم، أي وإن لم توضحه ولم تهشّمه.

(١٥٠٥) وتسمى آمّة.

(١٥٠٦) أي الجلدة المحيطة به.

(١٥٠٧) بخلاف الدامعة (بالعين المهملة) فإنها التي تسيل الدم، أي خريطة الدماغ.

(١٥٠٨) كان الصواب أن يقول وتصل إلى الدماغ وهو المخ.

(١٥٠٩) لأن التي تصل إلى أم الرأس هي المأمومة كما ذكره قبل ذلك، وأما هذه فتصل إلى الدماغ ولذلك سميت الدامغة.

(١٥١٠) أي المتقدمة.

الجروح[١٥١١] (أي المذكورة[١٥١٢]) إلا في الموضحة[١٥١٣] فقط[١٥١٤]، لا في غيرها من بقية العشرة.

فصل: في بيان الدِّية[١٥١٥]:

(١٥١١) أي لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً.

(١٥١٢) لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن، ولو في غير الرأس والوجه فحمله على شجاج الرأس والوجه غير مناسب، فلو عممها في سائر البدن لكان أولى.

(١٥١٣) أي ففيها القصاص ولو في سائر البدن فلا يختص القصاص في الموضحة بالرأس والوجه.
وأما الأرش فلا يجب فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه، فإن كانت في غيرهما ففيها حكومة كما سيأتي.
وإنما وجب القصاص فيها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج، ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بالموسى ونحوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغراً وكبراً، فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع وقع الحيف. لأنه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف رأس المشجوج لوقع الحيف بالشاج، وعكسه بعكسه.
ولو أوضح كلّ رأس المشجوج ورأسه أصغر أوضحنا رأسه كله، ولا يكمل الإيضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية، بل يؤخذ قسط للباقي من أرش الموضحة، فإن كان الباقي قدر ثلثها أخذ ثلث أرشها، أو رأسه أكبر أوضحنا منه قدر حق المشجوج فقط رعاية للماثلة والخبرة في محله للجاني، لأن جميع رأسه محل لأداء حق الجناية، فيخير في أدائه من ذلك المحل.
ولو أوضح ناصية المشجوج وناصيته أصغر كمل عليها من باقي الرأس من أي محل كان، لأن الرأس كله عضو واحد.
ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه فإن آ- كان عمداً لزمه قصاص الزيادة لتعمده، لكن
لا يقتص منه إلا بعد اندمال موضحته.
ب- وإن كان خطأ أو شبه عمد وجب أرش كامل للزائد لمخالفة حكمه حكم الأصل، إن لم يكن الخطأ باضطراب الجاني وإلا فهدر.
ولو قال المقتص: تولد من اضطرابك وأنكر المقتص منه صُدّق المقتص منه على الأرجح من وجهين.
ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوج فعن نص الأم أنه: لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، وظاهر نص المختصر وجوبه، وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج، والثاني: على ما لو حلق.
ولا يضر في قود الموضحة تفاوت غلظ جلد ولحم.

(١٥١٤) أي دون باقي الجروح وقد وضحه بقوله: (لا في غيرها من بقية العشرة)، فهو تفسير لمعنى فقط.

(١٥١٥) أي في بيان أحكام الدِّية كالتغليظ والتخفيف، والدِّية مأخوذة من الودي يقال وديت القتيل أديه وديا: إذا دفعت ديته.
وذكرها المصنف عقب القصاص لأنّها بدل عنه على ما قيل، والراجح أنّها بدل عن المجني عليه، ولا يظهر للخلاف فائدة إلا إذا اختلفت ديةُ القاتل والمقتول كما لو قتلت امرأة رجلا أو عكسه، فإن قلنا: إنّها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني وجبت دية امرأة في الأول ودية رجل في الثاني، وإن قلنا: إنها بدل عن المجني عليه وجبت دية رجل في الأول ودية امرأة في الثاني وهذا هو الصحيح.
والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير**

كتاب الجنايات - الدية المغلظة

وهي[١٥١٦] المال الواجب بالجناية[١٥١٧] على حرٍّ[١٥١٨] في نفس أو طرف[١٥١٩] والدِّية على ضربين[١٥٢٠]: مغلَّظة ومخفَّفة، ولا ثالث لهما[١٥٢١]

١- فالمغلَّظة[١٥٢٢]**:** بسبب قتل الذّكر الحرّ المسلم[١٥٢٣] عمداً[١٥٢٤]: مئة من

رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلّمةٌ إلى أهله﴾ والأحاديث طافحة بذلك، والإجماع منعقدٌ على وجوبها.

(١٥١٦) أي الدّية

(١٥١٧) أي بسبب الجناية.

(١٥١٨) خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية، فلا يسمى المال الواجب بالجناية عليه دية.

(١٥١٩) أي أو معنى.

(١٥٢٠) أي على نوعين من حيث التغليظ والتخفيف:

١- **فالتغليظ:**

أ - إما من ثلاثة أوجه وهي: كونها على الجاني ، وكونها حالة ، وكونها مثلثة كما في دية العمد.

ب - وإما من وجه واحد وهو: كونها مثلثة، كما في دية شبه العمد واقتصر عليه المصنف في بيان التغليظ ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد.

٢ - **والتخفيف:**

أ- إما من ثلاثة أوجه: ١- وهي كونها على العاقلة ، ٢- وكونها مؤجلة في ثلاث سنين،

٣- وكونها مخمّسة، كما في دية الخطأ.

ب - وإما من وجهين وهما: ١- كونها على العاقلة، ٢- وكونها مؤجلة في ثلاث سنين،

٣- كما في دية شبه العمد.

واقتصر المصنف في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ والحاصل أن التغليظ: إما من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد، والتخفيف إما من ثلاثة أوجه أو من وجهين، ويجري التغليظ والتخفيف في دية الأطراف والأروش والحكومات، وإن كانت الحكومات لا ضابط لها، لكن لا يجري التغليظ في المذكورات في الحَرَم والأشهر الحرم والرَّحِم المحرم.

(١٥٢١) أي للضربين المذكورين: أعني المغلظة والمخففة، لا يقال المغلّظة من وجه والمخففة من وجهين ضرب ثالث، لأنا نقول هي داخلة في المغلّظة من الوجه الأول، وفي المخففة من الوجهين الآخرين، كما أشرنا إليه فيما تقدم فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة.

(١٥٢٢) أي إذا أردت بيان كلّ من المغلظة والمخففة فأقول لك المغلظة كذا والمخففة كذا، لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد، فلا ينافي أن التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه: ١- كونها على الجاني ٢ - وكونها حالة ٣ - وكونها مثلثة: واقتصر في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه: ١- كونها على العاقلة ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين

٣- وكونها مخمسة، وفي دية شبه العمد من وجهين: ١- كونها على العاقلة ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، ولكنها مغلّظة من جهة التثليث

(١٥٢٣) أي غير الجنين والمهدر، والأصل بسبب قتل القاتل الذكر الحر المسلم، ولا بد من تقييد القاتل بكونه حراً ملتزماً للأحكام ولو أنثى.

أ- فخرج بالذكر: الأنثى، ففيها نصف الدّية وهو خمسون.

ب- بالحرّ: الرقيق ففيه القيمة ولو زادت على الدّية.

ج- وبالمسلم: الكافر ففيه ثلث الدية إن كان كتابياً، وثلثا عشر دية المسلم إن كان مجوسياً.

وخرج بما زدناه: الجنين ففيه الغرّة عبد أو أمة.

د- والمهدر: كتارك الصّلاة كسلاً بعد أمر الإمام والزّاني المحصن إذا قتل كلاً منهما مسلم محقون الدّم فلا دية فيه ولا كفّارة.

هـ- وخرج بتقييد القاتل بكونه حرّاً: مالو كان القاتل رقيقا لغير المقتول (ولو مكاتباً وأمّ ولد) فإنّ الواجب عليه أقلّ الأمرين من قيمته والدية، ولو كان مبعّضاً لزمه من

الإبل[١٥٢٥]، والمائة مثلّثة[١٥٢٦]: ثلاثون حقّة[١٥٢٧] وثلاثون جَذَعة[١٥٢٨]، كتاب الجنايات - الدية المخففة (وسبق معناها في كتاب الزّكاة[١٥٢٩]، وأربعون خَلِفة[١٥٣٠] (بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء) وفسّرها المصنف بقوله: في بطونها أولادها، والمعنى أنّ الأربعين حوامل[١٥٣١] ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل[١٥٣٢].

٢- والمخففة[١٥٣٣]: بسبب قتل الذَّكر الحرّ المسلم[١٥٣٤] مئة من الإبل[١٥٣٥] والمئة مخمّسة: عشرون جذعة[١٥٣٦] وعشرون حقّة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض.

ومتى وجبت الإبل على قاتل[١٥٣٧] أو عاقلة[١٥٣٨] أخذت من إبل من وجبت عليه[١٥٣٩] وإن لم يكن له إبل[١٥٤٠] فتؤخذ من غالب إبل[١٥٤١] بلدة

جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كالنصف، ومن جهة الرقّية أقل الأمرين من قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية.
و- ويكونه ملتزماً للأحكام: ما لو كان حربياً فلا شيء عليه.

(١٥٢٤) أي أو شبه عمد لأن التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كلّ منهما، ووجوب الدية في شبه العمد ظاهر، وأما وجوبها في العمد فيكون دواماً بالعفو أو ابتداء ولو قهراً، كما في قتل الوالد ولده وموت الجاني قبل القصاص منه.

(١٥٢٥) ظاهره أن ذلك من وجوه التغليظ وليس كذلك. فكان الأولى حذفه.

(١٥٢٦) المراد بكونها مثلثة أنها ثلاثة أجزاء وإن لم تكن متساوية.

(١٥٢٧) وهي التي استحقّت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها.

(١٥٢٨) وهي التي أجذعت أي أسقطت مُقَدَّم أسنانها.

(١٥٢٩) قد ذكرناه لك هنا لبعد العهد به هناك.

(١٥٣٠) والخَلِفة مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض بمعنى الحوامل.

(١٥٣١) أشار به إلى أن تعبير المصنف بالأولاد مجاز لأن الحمل ما دام في بطن أمّه لا يسمى ولداً ففيه مجاز الأول.

(١٥٣٢) أي بقول عدلين منهم.

(١٥٣٣) أي في الخطأ لأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: ١- كونها مخمسة ٢- وكونها على العاقلة، ٣- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، لكن المصنف اقتصر على التخميس لكونه مقابلاً للتثليث.
أما دية شبه العمد فهي مخفّفة من وجهين:
١- كونها على العاقلة، ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين.
ومغلظة من وجه واحد: وهو كونها مثلثة.

(١٥٣٤) فيه ما تقدّم فلا تغفل.

(١٥٣٥) لا دخل لذلك في التخفيف كما لا دخل له في التغليظ، فكان الأولى إسقاطه لكنه خبر موطّىء لما بعده.

(١٥٣٦) قدم هنا الجذعة على الحقة وابن اللبون على بنت المخاض وكان الأولى له العكس، لأنّ الجذعة بعد الحقة في السن، وبنت اللبون بعد بنت المخاض كذلك، لكن الواو لا تقتضي ترتيباً كما لا تقضي تعقيباً، ومعنى بنت اللبون بنت ناقة استحقّت أن تكون لبوناً أي ذات لبن، ومعنى بنت المخاض بنت ناقة استحقت أن تكون من المخاض أي الحوامل.

(١٥٣٧) أي كما في العمد

(١٥٣٨) أي كما في الخطأ وشبه العمد.

(١٥٣٩) أي الذي هو القاتل أو عاقلته، ولا يقبل في إبل الدية معيب وإن كانت إبل من وجبت عليه معيبة، لأن الشرع أطلقها فاقتضى إطلاقها سلامتها نعم إن رضي المستحق بالعيب كفى إن كان أهلا للتبرع بأن كان غير محجور عليه، لأن الحق

بلدي أو قبيلة بدوي، فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل[١٥٤٢] فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي[١٥٤٣]، فإن عدمت الإبل[١٥٤٤] انتقل إلى قيمتها[١٥٤٥] وفي نسخة أخرى وإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها ،هذا ما في القول الجديد[١٥٤٦] وهو الصَّحيح[١٥٤٧].

وقيل في القديم[١٥٤٨]: ينتقل إلى ألف دينار في حقّ أهل الذهب[١٥٤٩] أو ينتقل إلى اثني عشر ألف درهم في حقّ أهل الفضة[١٥٥٠]، وسواء فيما ذكر الدّية المغلّظة والمخفّفة[١٥٥١]، وإن غلّظت على القديم[١٥٥٢] زيد عليها

له فله إسقاطه، وفارقت الزكاة حيث أجزأ فيها المعيب إذا كانت إبله معيبة لتعلقها بعين المال، والمراد بالمعيب ما فيه عيب يثبت الردّ في البيع، بخلاف المعيب في الكفارة فإنه ما فيه عيب يخلّ بالعمل، لأنّ المقصود منها تخليص الرقبة من الرّق ليستقلّ بالعمل فاعتبر فيها السلامة مما يخلّ بالعمل والاستقلال.

(١٥٤٠) أي هذا إن كان له إبل، وعلم من ذلك أنّ من لزمته الدية وله إبل تؤخذ منها، ولا يكلف غيرها كما تجب الزكاة في نوع النصاب، ولأنّها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواساة فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير إبلهم.

(١٥٤١) أي لأنّها بدل متلف فوجب فيها الغالب من الإبل، كما في قيمة المتلفات فإنه يجب فيها الغالب من النقد.

(١٥٤٢) أي بصفة الإجزاء فيصدق بما إذا كان فيهما إبل بغير صفة الإجزاء بأن كانت معيبة.

(١٥٤٣) أي فيلزمه نقلها ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم وإلا فلا يجب نقلها. وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر.

(١٥٤٤) أي حِسّاً بأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها.

(١٥٤٥) أي قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت، لأنّها بدل متلف وهو النفس فيرجع إلى قيمتها عند فقدها، وتقوَّم بنقد البلد الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط، فإن كان في البلد نقدان فأكثر ولا غالب تخيّر الجاني بينهما أو بينها ومحل الانتقال الى القيمة إن لم يمهله المستحق فإن أمهله بأن قال: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله لأنّها الأصل، فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل لم ترد القيمة لأخذ الإبل وإن كانت هي الأصل لانفصال الأمر بينهما بأخذ القيمة.

(١٥٤٦) أي الذي قاله بمصر.

(١٥٤٧) هو المعتمد.

(١٥٤٨) أي الذي قاله ببغداد ثم رجع عنه وهو ضعيف، كما أشار إليه الشارح بصيغة التمريض.

(١٥٤٩) أي ينتقل المستحقّ إلى ألف دينار من المضروب الخالص في حق أهل الدنانير.

(١٥٥٠) أي أو ينتقل المستحقّ إلى اثني عشر ألف درهم من المضروب الخالص في حق أهل الدراهم.

(١٥٥١) أي وسواء فيما ذكر من الانتقال إلى ألف دينار في حق أهل الذهب وإلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة الدية المغلّظة والمخفّفة فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم.

(١٥٥٢) كان الأولى أن يقول: وقيل إن غلظت على القديم، والأصح في القديم: أنّه لا يزاد شيء لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم، والمراد بقوله: إن غلّظت ما يشمل التغليظ ولو من وجه كما في دية شبه العمد.

الثُّلث[١٥٥٣]، أي قدره[١٥٥٤] ففي الدَّنانير ألف وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفضَّة ستّة عشر ألف درهم.

وتغليظ الدّية الخطأ[١٥٥٥] في ثلاثة مواضع:[١٥٥٦]

أحدها[١٥٥٧]: إذا قَتَلَ في الحرم[١٥٥٨] (أي حرم مكة[١٥٥٩]) أمّا القتل في حرم المدينة[١٥٦٠] أو القتل في حال الإحرام[١٥٦١] فلا تغليظ فيه على الأصحّ[١٥٦٢].

والثاني[١٥٦٣] (مذكور في قول المصنّف): أو قَتَلَ[١٥٦٤] في الأشهر الحُرُم[١٥٦٥] أي ذي القَعدة[١٥٦٦] وذي الحِجّة[١٥٦٧] والمحرّم[١٥٦٨] ورجب[١٥٦٩].

(١٥٥٣) أي لأجل التغليظ.

(١٥٥٤) أي قدر الثلث وهو في الدنانير ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وفي الدراهم أربعة آلاف فإذا زيد ذلك على الأصل كان الواجب في الدنانير ألفا وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث دينار، وفي الدراهم ستّة عشر ألف درهم. ولذلك قاله الشارح تفريعا على زيادة الثلث.

(١٥٥٥) أي بالتثليث بذل التخميس، والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من الأطراف التي فيها الدية والمعاني، بخلاف الأطراف التي لا دية فيها كاليد الشلاء والذكر الأشل وسائر الحكومات فلا تغلظ في هذه المواضع، وكذلك القيمة في الرقيق فلا تغليظ فيها.
وخرج بقول المصنف دية الخطأ: دية العمد وشبه العمد فلا يزاد في تغليظها بلا خلاف لأن المغلظ لا يغلظ نظير قولهم: المكبَّر لا يكبر.

(١٥٥٦) أي في أحد ثلاثة مواضع.

(١٥٥٧) أي أحد المواضع الثلاثة.

(١٥٥٨) أي إذا قتل خطأ في الحرم فتغلّظ فيه بالتثليث فقط، لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه، سواء كان القاتل والمقتول فيه، أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول خارجه أو بالعكس، أو كانا بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم، ولا بد أن يكون المقتول مسلما فتغلظ ديته في الحرم، وإن كان القاتل كافراً فإن كان المقتول كافراً فلا تغلظ ديته في الحرم، لأنه ممنوع من دخوله لكن إن دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغلظ ديته فيه حينئذ أولا لأن هذا نادر؟ فقال ابن حجر: بالأول (وأقره بعضهم)، وقال الرملي: بالثاني وهو المعتمد.

(١٥٥٩) أشار بذلك إلى أن أل في الحرم للعهد الشرعي أو الذهني، لأن المعهود شرعاً وذهناً حرم مكة.

(١٥٦٠) هذا خارج بحرم مكة.

(١٥٦١) أي في غير الحرم وهذا خارج بالحرم.

(١٥٦٢) أما الأول: فلاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة، فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الأصح، وأما الثاني: فلأنّ حرمته عارضة غير مستقرة.

(١٥٦٣) أي من المواضع الثلاثة.

(١٥٦٤) أي مسلماً أو كافراً.

(١٥٦٥) أي في بعض الأشهر الحرم الأربعة، ولو بمرور السهم فيها إن أمكن كما مرّ في الحرم.

(١٥٦٦) سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه.

(١٥٦٧) سمي بذلك لوقوع الحج فيه.

(١٥٦٨) سمي بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل، وقيل: لتحريم الجنة على إبليس فيه (حكاه صاحب المستعذب) وإنما دخلته الألف واللام دون غيره للإشارة إلى أنه أول السنة كأنّه قيل: هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً ويقال له شهر الله المحرم لأنّه اسم إسلامي لم يعرف من جهة العرب.

(١٥٦٩) بالصَّرْف إذا لم يرد به معيّن كما هنا، فإن أريد به معيّن منع من الصرف سمي

والثَّالث[١٥٧٠] (مذكور في قوله): أو قتل قريباً له[١٥٧١] ذا رحم مَحْرَم[١٥٧٢] (بسكون المهملة[١٥٧٣]) فإن لم يكن الرَّحم مَحْرَماً[١٥٧٤] كبنت العم[١٥٧٥] فلا تغليظ في قتلها[١٥٧٦].

ودية المرأة[١٥٧٧] والخنثى المشكل[١٥٧٨] على النّصف من دية الرجل[١٥٧٩]، نفساً وجرحاً[١٥٨٠]: **١-** ففي دية حرَّة مسلمة[١٥٨١] في أ- قتل عمد أو شبه عمد[١٥٨٢] خمسون من الإبل[١٥٨٣]: ١- خمسة عشر حقة ٢- وخمسة عشر جذعة ٣- وعشرون خَلِفة إبلاً حوامل .

بذلك لأنّ العرب كانت ترجّبه أي تعظّمه، ويسمّى الأصمّ: لعدم سماعهم فيه صوت السلاح، والأصب: لانصباب الخيرات فيه، وما ذكره في عدها من ترتيبها هكذا وجعلها من سنتين هو الصواب، وعدّها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا: المحرّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتّبة فعلى الأول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم، وترتيبها في الأفضلية على ما رتبه الكوفيون فأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة، وإنما لم يلحق بها رمضان وإن كان سيّد الشهور لأنّ المتّبع في ذلك التوقيف.

(١٥٧٠) أي من المواضع الثلاثة.

(١٥٧١) أي لما في ذلك من قطيعة الرحم، ولا فرق بين أن يكون القريب مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى.

(١٥٧٢) قيدان لا بدّ منهما، فالرحمية قيد والمحرمية قيد، ولا بدّ أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية فإن المعنى: أو محرم نشأت محرميته من الرحم كما في الأم والأخت، ويخرج بذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فتحصّل أن القيود ثلاثة.

(١٥٧٣) أي مع فتح الميم والراء.

(١٥٧٤) محترز المحرم، وكذا لو كان محرماً وليس ذا رحم كمحرم الرضاع والمصاهرة كالأم من الرضاع أو أم الزوجة، وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كما تقدم.

(١٥٧٥) أي وابنه وبنت العمة وابنها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها.

(١٥٧٦) أي على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة، وأما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالأم من الرضاع وأم الزوجة فلا تغليظ في قتلهما قطعا لعدم القرابة أصلا.

(١٥٧٧) أي الحرة مسلمة كانت أو كافرة فدية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين.

(١٥٧٨) أي ودية الخنثى المشكل، وإنما زاده الشارح لأنه كالمرأة هنا في جميع الأحكام فإن زيادته عليها مشكوك فيها.

(١٥٧٩) أي الحر لما رواه البيهقي **(دية المرأة نصف دية الرجل)** وألحق بها الخنثى ولا فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة والخنثى رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون مسلماً أو كافراً.

(١٥٨٠) أي وإزالة معنى، وهذا يقتضي تسمية أرش الجرح دية كما مر أو هو تغليب

(١٥٨١) تفريع على قول المصنف: ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغليظ والتخفيف، ومثلها الخنثى المشكل كما علم مما مر.

(١٥٨٢) أي حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد فهي مغلّظة بكونها مثلثة فيهما، لكن دية قتل العمد مغلّظة أيضا من جهة كونها على القاتل وكونها حالة، ودية قتل شبه العمد مخففة من جهة كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم.

(١٥٨٣) أي مثلثة كما يعلم من قوله خمسة عشر حقة الخ.

كتاب الجنايات - دية الأطراف

ب- وفي قتل الخطأ[١٥٨٤]: عشر بنات مخاض[١٥٨٥]، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون وعشر حقاق، وعشر جذاع.

٢- ودية اليهودي والنصراني[١٥٨٦] والمستأمن[١٥٨٧] والمعاهد[١٥٨٨]: دية المسلم[١٥٨٩] نفساً وجرحاً[١٥٩٠].

٣- وأمّا المجوسي[١٥٩١] ففيه ثلثا عشر دية المسلم[١٥٩٢]، وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم[١٥٩٣].

دية الأطراف

٤- وتكمل دية النفس[١٥٩٤] وسبق أنّها مئة من الإبل[١٥٩٥] في قطع كلّ من اليدين والرّجلين[١٥٩٦]: فيجب في كلّ يَدٍ أو رِجْلٍ خمسون من الإبل[١٥٩٧]

(١٥٨٤) أي وفي دية الحرة المسلمة في قتل الخطأ.

(١٥٨٥) أي فهي مخمسة فتكون مخففة بالتخميس كما إنها مخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما يعلم مما تقدم

(١٥٨٦) أي الذكر من اليهود والنصارى، وأما دية المرأة والخنثى منهما فسدس دية المسلم لأن ديتهما على النصف من دية رجالهم، ويحتمل أن المراد ما يشمل الذكر والأنثى والخنثى مع كون المراد بالمسلم في قوله ثلث دية المسلم ما يشمل ذلك، ويكون الكلام على التوزيع: فدية الذكر من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم الذكر، ودية الأنثى والخنثى منهما ثلث دية المسلم الأنثى والخنثى، ومحل ذلك إذا كان كلٌ من اليهودي والنصراني معصوما كأن عقدت له الجزية وكانت تحلّ مناكحته، فإن كان غير معصوم كالحربي فلا شيء فيه لأنه مهدر، وإن كانت لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي.
ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بما لم يبدل من دين من الأديان فديته كدية أهل دينه، وإلا فدية مجوسي، ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الإسلام، ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن من الهجرة.

(١٥٨٧) أي من أمّنَاه من الكفار.

(١٥٨٨) أي من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه.

(١٥٨٩) أي كما قضى به عمر وعثمان ﷺ، وهو لا يفعل بلا توقيف كما قاله الإمام الشافعي.

(١٥٩٠) أي وإزالةً معنى وفيه ما تقدم من أنه يقتضي تسمية أرش الجرح دية أو هو تغليب.

(١٥٩١) ومثله الوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لا ينتحل دينا أي لا يختار ولا يتخذ له ديناً، ومن لا يعرف له دين، ومحل ذلك فيمن له أمان كأن دخل لنا رسولاً أو دخل دارنا بأمان، أما من لا أمان له فهدر.

(١٥٩٢) أي ستة وثلثان في الذكر، وأما في الأنثى والخنثى: فثلث العشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث، ومعلوم أن ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني.

(١٥٩٣) أي لأن في الثلثين تكراراً، فثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر.

(١٥٩٤) أي تجب دية النفس كاملة فيما دونها مما سيأتي.
واعلم أن ما دون النفس ثلاثة أقسام: الأطراف والمعاني والجروح وقد ذكرها المصنف مُخِلاً بترتيبها حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف.

(١٥٩٥) أي في حق الكامل بالإسلام والحرية والذكورة، وقد حمل الشارح كلام المصنف على الدية الكاملة بذلك، ويلزم عليه القصور ولو حمله على أن المعنى وتكمل دية نفس المجني عليه فيه فيما دونها ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا تغليظا وتخفيفا: لكان أعم.

(١٥٩٦) أي قطع اليدين من الكوعين وقطع الرجلين من الكعبين، أما قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين فيجب مع دية اليدين ومع دية الرجلين حكومة الزائد، لأنه ليس تابعا لليدين والرجلين فلا تندرج حكومته في ديتهما، بخلاف الكف مع الأصابع فتندرج حكومته في ديتها لأنهما كالعضو الواحد، وكذلك القدم مع الأصابع بدليل قطعهما

وقي قطعهما مئة من الإبل[١٥٩٨].
٥- وتكمل الدّية في قطع الأنف[١٥٩٩] أي في قطع مالان منه[١٦٠٠] وهو[١٦٠١] (المارن)[١٦٠٢] وفي قطع كلّ من طرفيه والحاجز ثلث دية[١٦٠٣].
٦- وتكمل الدّية في قطع الأذنين[١٦٠٤] أو قلعهما[١٦٠٥] بغير إيضاح[١٦٠٦]، فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه[١٦٠٧]، وفي كلّ أذن نصف دية[١٦٠٨] ولا فرق فيما ذكر[١٦٠٩] بين أذن السَّميع وغيره[١٦١٠]، ولو أيبس الأذنين[١٦١١] بجناية عليهما[١٦١٢] ففيهما دية[١٦١٣].
٧- والعينين[١٦١٤] وفي كلّ منهما نصف دية[١٦١٥]، وسواء في ذلك[١٦١٦]

في السرقة بقوله تعالى: **﴿فاقطعوا أيديهما﴾**.
وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين وبالتقاط أصابع الرجلين ، وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين، عشر دية صاحبها، وفي كلّ أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث دية الإصبع غير الإبهام، لأن كلّ أصبع له ثلاثة أنامل إلا الإبهام فله أنملتان، ففي أنملته نصفها، والمراد أن ذلك واجب الأصلي السليم مما ذكر، فاليد الزائدة أو الشلاّء والرِّجل الزائدة أو الشلاّء والأصبع الزائدة أو الشلاء فيها حكومة نعم الأعرج كالسليم، لأن العرج ليس عيباً في نفس الرجل وإنما هو نقص في الفخذ، وكذلك من تعطّل مشيه بكسر ظهره مثلاً.

(١٥٩٧) أي لأن كلّ متعدد وجبت فيه الدية، فهي موزّعة على أفراده وللإجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك وكان جلاداً للنبي ﷺ ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنايات.
(١٥٩٨) فتكمل فيهما الدية سواء قطعها معاً أو مرتباً.
(١٥٩٩) أي لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالاً ومنفعة، وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة، ولا فرق بين الأخشم وغيره لأن الشم ليس حالاً في الأنف.
(١٦٠٠) أي غير اليابس من الأنف وهو ما لاعظم فيه.
(١٦٠١) وهو أي مالان منه.
(١٦٠٢) هو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما فهو مشتمل على ثلاثة أشياء.
(١٦٠٣) أي توزيعاً للدية على الثلاثة المذكورة.
(١٦٠٤) أي لخبر عمرو بن حزم: **(في الأذن خمسون من الإبل)** رواه الدارقطني والبيهقي ولأن فيهما جمالاً ومنفعة، فوجب أن تكمل فيهما الدية.
(١٦٠٥) أي من أصلهما.
(١٦٠٦) قيد به لانفراد الدية عن الأرش مقابل لقوله بغير إيضاح.
(١٦٠٧) أي أرش الإيضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة للكامل، ولا يندرج في دية الأذنين بخلاف حكومة قصبة الأنف فإنها تندرج في ديته.
(١٦٠٨) أي للخبر المذكور وفي قطع بعض الأذن قسطه ويقدر بالمساحة فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً فقطع منها قيراطاً وجب عليه خمس نصف الدية.
(١٦٠٩) أي من وجوب الدية في الأذنين ووجوب نصف الدية في الأذن.
(١٦١٠) أي وأذن غيره وهو الأصم، ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر أن السمع ليس حالاً في الأذن بل في مقعّر الصماخ.
(١٦١١) أي أذهب الحركة منهما بحيث لو حركتا لم يتحركا.
(١٦١٢) أي بسبب جناية عليهما.
(١٦١٣) أي ففي إيباسهما دية لأنه أذهب منفعتهما، كما لو ضرب يديه فشلتا، ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة.
(١٦١٤) أي وتكمل الدية في قلع العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فوجبت فيهما الدية بالأولى من غيرهما

عين أحول[١٦١٧] أو أعور[١٦١٨] أو أعمش[١٦١٩]

٨- وفي الجفون الأربعة[١٦٢٠]، وفي كُلّ جَفن[١٦٢١] منها ربع دية[١٦٢٢]

٩- واللّسان[١٦٢٣] لناطق[١٦٢٤] سليم الذَّوق[١٦٢٥]، ولو كان اللّسان[١٦٢٦]

من الأعضاء.

(١٦١٥) ففي كلّ عين خمسون للكامل.

(١٦١٦) أي في وجوب الدية للعينين ووجوب نصف الدية في كلّ منهما.

(١٦١٧) أي من في عينه حول أي خلل دون بصره.

(١٦١٨) أي أو عين أعور وهو فاقد إحدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة، ولايخفى أن (أو) في هذا وما بعده: بمعنى الواو، لأن التسوية لا تكون إلا بين متعدد.

(١٦١٩) أي أو عين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته للأشياء، وكذا عين أخفش وهو صغير العين، وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً، وعين أجهر وهو من لا يبصر نهاراً، وكذا من بعينه بياض لا ينقص ضَوْءها، سواء كان على بياضها أو سوادها أو ناظرها، فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص وجب قسط الباقي في عينه، وإلا فحكومة. وإنما وجبت الدية في أعين من ذكر لأن المنفعة باقية بأعينهم، ولا ينظر لمقدار المنفعة.

(١٦٢٠) أي وتكمل الدية في الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى، لأن فيها جمالاً ومنفعة، وقد اختصت من بين الأعضاء بكونها رياعية وتدخل حكومة الأهداب في ديتها، وتكمل فيها الديه ولو بلا أهداب، ولو أزال الأهداب فقط وجب فيها حكومة كسائر الشعور إن فسد منبتها، لأن الفائت يقطعها: الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإن لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط.

(١٦٢١) بفتح الجيم وكسرها وهو غطاء العين، والمراد ما يشمل قطعه أو استحشافه أي جعله يابسا وإيقافه عن الحركة

(١٦٢٢) أي لأن الدية موزعة على الجفون الأربعة فيخص كل جفن ربع، وفي بعض الجفن قسطه من الربع، ولو قطع بعضه فتقلص أي انكمش باقيه وجب قسط المقطوع وحكومة للمتقلص، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة.

(١٦٢٣) أي وتكمل الدية في اللسان لحديث عمرو بن حزم **(وفي اللسان الدية)** صححه ابن حبان والحاكم، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم وهي المنطق الفصيح، والتعبير عما في الضمير والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس.

(١٦٢٤) أي ولو بالقوة، فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ أوان النطق أخذا بظاهر السلامة، ولذلك تجب الدية في يديه ورجليه وإن لم يكن فيهما بطش ولا مشي في الحال، بخلاف ما إذا بلغ أوان النطق ولم ينطق ففيه حكومة، لأشعار الحال بعجزه حينئذ وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا جزء من الدية، بخلاف ما لو زال بعض نطقه بقطع بعض لسانه فإنه يجب جزء من الدية، فلو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه فنصف دية وهو ظاهر، وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فإنه يجب نصف الدية اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كلّ منهما بالدية، وخرج بقيد الناطق الأخرس ففي لسانه حكومة ولو كان خرسه عارضاً (كما في قطع اليد الشلاء) إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية للذوق، لأنه يجب في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان.

(١٦٢٥) إنما قيد بذلك للاتفاق على وجوب الدية حينئذ، لأنه إذا كان عديم الذوق جرى فيه الخلاف فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن في لسانه حكومة كلسان الأخرس، وهذا بناء على أن الذوق حالّ في اللسان، والمعتمد أنه ليس حالاً في اللسان، فلذلك قال البغوي: إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان، ويؤيده ما تقدم من أنه لو قطع لسان أخرس فذهب ذوقه لزمه الدية للذوق.
واعلم أن الذوق تدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة، وتوزع الدية عليها فإن زال واحدة منها وجب خمس الدية.

(١٦٢٦) غاية في وجوب الديه في اللسان.

لألثغ وألرت[١٦٢٧]

٢٠- والشّفتين[١٦٢٨] وفي قطع إحداهما نصف دية.

دية المعاني:

١١- وذهاب الكلام كلّه[١٦٢٩]، وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدّية[١٦٣٠] والحروف التي توزّع الدّية عليها ثماني وعشرون حرفاً[١٦٣١] في لغة العرب[١٦٣٢].

١٢- وذهاب البصر[١٦٣٣] (أي إذهابه من العينين[١٦٣٤]) أمّا إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية[١٦٣٥]، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة ،

(١٦٢٧) أي وألكن (من اللكنة) وهي العجمة ، والألثغ بالمثلثة من يبدل حرفاً بآخر كمن يبدل السين بالتاء فيقول المتقيم، والألرت يدغم مع الإبدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وإدغامها في التاء.

(١٦٢٨) أي وتكمل الدية في الشفتين لحديث عمرو بن حزم **«وفي الشفتين الدية»** ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره كالعنفقة كما في الأهداب مع الأجفان والأشلال كالقطع فلو أشلهما وجبت الدية، وفي شقها بلا إبانة حكومة، كما لو قطع شفتين شلاوين ففيهما حكومة، ولو قطع شفتين مشقوقتين وجبت دية ناقصة حكومة الشق.

(١٦٢٩) أي وتكمل الدية في ذهاب الكلام كلّه، كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير إبانة اللسان، ولو كان المجني عليه عاجزا عن بعض الحروف، فإن كان عجزه خلقيا كألرت والثغ، أو بآفة سماوية وجبت الدية في إبطال كلامه، لأنّ له كلاما مفهوماً إلا أنّ في نطقه ضعفاً، وهو لا يقدح في كمال (الدية كضعف البطش والبصر)، وإن كان بجناية سابقة وجب قسط ما يحسنه فقط، لئلا يتضاعف الغرم في الذي أزاله الجاني الأول، ولو ادعى زوال كلامه بالإشارة امتحن بأن يروح في أوقات خلواته ويُنظر هل يصدر منه كلام أولاً، فإن صدر منه كلام عرفنا كذبه، وإن لم يظهر منه شيء حلف بالإشارة كما يحلف الأخرس واستحق الدية. وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة أن كلامه لا يعود فإن قالوا: يعود، انتظر عوده، فإن أخذت ثم عاد استردت، وهكذا سائر المعاني بخلاف الإجرام فإن ديتها لا تسترد بعودها، فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الإجرام إلا السنّ غير المثغرة والجلد إذا سلخ وإفضاء ما بين قبلها ودبرها، فإذا أخذت دية كلّ منها ثم عاد استردت.

(١٦٣٠) أي إن بقي له كلام مفهوم وإلا وجبت عليه كلّ الدية لأنه أبطل منفعة.

(١٦٣١) أي بإسقاط: لا، فإنها مركبة من لام وألف وهما معدودتان ففي إبطال نصف هذه الحروف نصف الدية، وفي إبطال حرف منها ربع سبعتها لأن نسبة الحرف إلى الثمانية والعشرين ربع سبعها، فإن سبعها أربعة فالحرف ربع سبعها، فيجب فيه ربع سبع الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير، ولو أذهب له حرفا فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسط من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية، ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتهما في أوجه الوجهين.

(١٦٣٢) خرج بها غيرها فيوزع على حروفها قلّت أو كثرت، فإن حروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون، وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها، وفي غيرها حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين، ولو تكلم بلغتين غير العربية وزعت الدية على أكثرهما حروفا لأنه أكثر في الانتفاع بالحروف، وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها فإن الدية توزع على أكثرهما حروفاً على المعتمد، للعلة المذكورة.

(١٦٣٣) أي وتكمل الدية في ذهاب البصر لخبر معاذ **(في البصر الدية)** وهو غريب أي رواه واحد.

(١٦٣٤) أي حتى تكمل الدية.

(١٦٣٥) أي لتوزيع الدية على بصر كل من العينين، ولو نقص بصر المجني عليه من

وعين شيخ أو طفل(١٦٣٦)

١٣- وذهاب السَّمْع(١٦٣٧) من الأذنين(١٦٣٨)، وإن نقص(١٦٣٩) من أذن واحدة(١٦٤٠): سدت(١٦٤١) وضبط منتهى سماع الأخرى(١٦٤٢)، ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدّية(١٦٤٣).

١٤- وذهاب الشَّم(١٦٤٤) من المنخرين(١٦٤٥)، وإن نقص الشَّم(١٦٤٦) وضبط(١٦٤٧) قدره وجب قسطه من الدّية(١٦٤٨) وإلا فحكومة(١٦٤٩).

عينيه جميعا فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى إلا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية وإلا فحكومة، وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة أن تعصب العليلة، ويوقف شخص في موضع يحيث يراه الجني عليه ويؤمر بأن يبعد حتى يقول لا أراه، وتضبط المسافة ثم تطلق العليلة وتعصب الصحيحة ويؤمر الشخص بأن يقرب إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين، وينظر هل الذاهب نصف بصرها أو ربعه، فيجب قسطه من الدية.

(١٦٣٦) أي ولا بين حادة وكالة وصحيحة وعليلة وعمشاء وحولاء حيث كان البصر سليما.

(١٦٣٧) أي وتكمل الدية في ذهاب السمع لخبر البيهقي **(وفي السمع الدية)** ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء وهو الراجح، لأنه يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من الجهة المقابلة وبواسطة النور، وتؤخذ ديته في الحال إن تحقق زواله ولو يقول أهل الخبرة أنه لا يعود، فلو قالوا: إنه يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر، فإن لم يقدروا له مدة يستبعد أن يعيش إليها أخذت في الحال، فإن عاد استردت كباقي المعاني.

(١٦٣٨) وفي إذهابه من أذن نصف الدية لأنه لتعدد السمع لأنه واحد، وإنما التعدد في منفذه، وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره بخلاف البصر فإنه متعدد في العينين كما هو مشاهد

(١٦٣٩) أي السمع.

(١٦٤٠) فلو نقص من أذنيه معاً فإن عرف قدر النقص بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع إلا من نصفها مثلاً وجب قسطه من الدية وإن لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض

(١٦٤١) أي العليلة.

(١٦٤٢) أي التي هي الصحيحة وهنا حذف تقديره: ثم أطلقت العليلة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ونظر التفاوت بينهما، وبهذا يظهر قوله: (ووجب قسط التفاوت) فإنه لا يتم إلا بهذا التقدير

(١٦٤٣) أي فإن كان التفاوت نصفا من المسافة علم أن الذاهب من السمع الربع، فيؤخذ ربع الدية وهكذا.

(١٦٤٤) أي وتكمل الدية في ذهاب الشم كما جاء خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع.

ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكره الجاني امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة أي القوية من الطيب كالزبد والمسك والخبيث، فإن هش أي انبسط للطيب وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه لظهور كذب المجني عليه، وإلا صدق المجني عليه بيمينه لظهور صدقه، مع أنه لا يعرف إلا منه.

(١٦٤٥) وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية.

(١٦٤٦) أي من المنخرين أو من أحدهما.

(١٦٤٧) أي وأمكن ضبطه، بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلا، أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم الآخر من نصفها مثلا.

(١٦٤٨) أي فإن كان الذاهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا.

(١٦٤٩) أي وإن لم يضبط قدره فحكومة تجب.

١٥- وذهاب العقل[١٦٥٠]، فإن زال بجرح على الرأس[١٦٥١] لـه أرش مقدّر[١٦٥٢] أو حكومة[١٦٥٣] وجبت الدّية مع الأرش.
١٦- والذَّكَر[١٦٥٤] السّليم[١٦٥٥] ولو ذَكَرَ صغيرٍ وشيخ وعنّين[١٦٥٦]، وقطع الحَشَفَة كالذَّكَر[١٦٥٧] ففي قطعها وحدها دية.
١٧- والأُنثيين[١٦٥٨] أي البيضتين[١٦٥٩] ولو من عنّين ومجبوب[١٦٦٠] وفي قطع إحداهما نصف دية[١٦٦١].

(١٦٥٠) أي وتكمل الدية في ذهاب العقل كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولخبر البيهقي بذلك، وقال ابن المنذر: (أجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم) لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة، والمراد كما قاله الماوردي وغيره: العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف، بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف ففيه حكومة وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه: أي يمنعه عن الوقوع في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق، ولهذا يقال لمرتكب الفواحش: لا عقل له. ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح، وقيل: مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب، وقيل: مشترك بينهما والأكثرون على الأول وللاختلاف في محله لم يجب القصاص فيه كما أفهمه اقتصار المصنف على الدية ولا يجب القصاص في المعاني إلا في ستة السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام، لأن محالها مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، وإنما تؤخذ ديته حالاً إن لم يرج عوده فإن رُجي عوده بقول أهل الخبرة في مدّة يظن أنه يعيش إليها: انتظر، فإن عاد فلا ضمان، حتى لو أخذت ثم عاد استردت كسائر المعاني.
فإن ادّعى ولي المجني عليه زواله (لا نفس المجني عليه لأنه مجنون فكيف يدّعي نعم يصح أن يدّعي جنوناً منقطعاً، لكن يدعي في وقت إفاقته أنه يجن في وقت ويفيق في وقت) فأنكر الجاني امتحن المجني عليه في خلواته: ١- فإن لم ينتظم قوله وفعله فيها فله دية بلا يمين في الجنون المطبق، لأن يمينه تثبت جنونه وجنونه يبطل يمينه، وفي المتقطع يحلف في زمن إفاقته، فإن عرف قدر النقص كأن صار يجن يوماً ويفيق يوماً وجب قسطه من الدية وإلا فحكومة.
٢- وإن انتظم قوله وفعله فيها حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جرياً على العادة.

(١٦٥١) أي وإن زال بغير جرح كأن ضربه أو لطمه فزال عقله لم يزد شيء على دية العقل.

(١٦٥٢) أي كالموضحة.

(١٦٥٣) أي أو له حكومة كالدامية والباضعة والمتلاحمة وجبت الدية مع الأرش أي المقدر (كأرش الموضحة)، أو غير المقدر (وهو الحكومة)، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأن الجناية أبطلت منفعة غير حالّة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل.

(١٦٥٤) أي وتكمل الدية في الذكر لخبر عمرو بن حزم بذلك، والدية في الحقيقة للحشفة، وتندرج حكومة القصبة في دية الحشفة لأنها تابعة لها كالكف مع الأصابع.

(١٦٥٥) خرج الأشل ففيه حكومة **(وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة)**.

(١٦٥٦) أي وخصي، لأن العنة عيب في غير الذكر، فإن الشهوة في القلب والمني في الصلب، وليس الذكر محلاً لواحد منهما فكان سليماً من العيب ولأن ذكر الخصي سليم لأنه قادر على الوطء به، وإن لم يكن له أوعية للمني، فالفائت إنما هو الإيلاد لا الإيلاج.

(١٦٥٧) أي كقطع الذكر في وجوب الدية. فلذلك قال: ففي قطعها وحدها دية أي لأن أحكام الوطء تدور عليها وما عداها من الذكر كالتابع لها كما مر، ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوباً إليها لا إلى الذكر لأن الدية تكمل بقطعها كما علمت فتقسط على أبعاضها.

(١٦٥٨) أي وتكمل الدية في الأنثيين لحديث عمرو بن حزم، ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل.

(١٦٥٩) أي مع جلدتيهما وهما الخصيتان، فإن قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منهما نقصت حكومة من الدية، وإن قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة.

(١٦٦٠) أي وطفل وشيخ وغيرهم.

(١٦٦١) أي لأن الدية موزعة عليهما وسواء اليمنى واليسرى.

كتاب الجنايات - الحكومة

دية الجراحات:

١٨- وفي الموضحة[١٦٦٢] من الذَّكَر الحرّ المسلم[١٦٦٣].

١٩- وفي السِّنّ[١٦٦٤] منه: خمس من الإبل[١٦٦٥].

الحكومة:

٢٠- وفي ذهاب كلّ عضو لا منفعة فيه[١٦٦٦] حكومة[١٦٦٧] وهي[١٦٦٨] جزء من الدِّية[١٦٦٩] نسبته[١٦٧٠] إلى دية النَّفس نسبة نقصها[١٦٧١] (أي

(١٦٦٢) وهو ناظر فيهما للكامل كما أشار إليه الشارح بقوله هنا من الذكر الحر المسلم. ويتقيد أرش الموضحة بكونها في الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن، أو في الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين، أما إذا كانت في بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فإنه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن، كما مر، ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها وصغرها، ولا بكون محلها كان ظاهرا أو مستورا بالشعر، ويجب في هاشمة مع موضحة عشر من الإبل، وفي منقلة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي ﷺ.

(١٦٦٣) خرج بقيد الذكر: الأنثى والخنثى: ففي موضحتهما بعيران ونصف، وبالحر: الرقيق ففي موضحته نصف عشر قيمته، وبالمسلم: الكتابي والمجوسي ونحوه، ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان، وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير.

(١٦٦٤) أي الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة، ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم يخصه، سواء كانت بيضاء او سوداء كبيرة كانت أو صغيرة. نعم لو انتهى صغرها إلى أن لا تصلح للمضغ عليها فليس فيها إلا حكومة، ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السِّنخ وهو أصلها المستتر باللحم، أو بكسر الظاهر منها دونه لأنه تابع لها كالكف مع الأصابع، ولو أبطل منفعة لسن وهي باقية على حالها وجبت ديتها.

وخرج بقيد الأصلية: الزائدة الشاغية أي: الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ففيها حكومة، بخلاف غير الشاغية بأن كانت على سمت الأسنان فهي كالأصلية، وبقيد التامة: ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الأرش بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة غير المثغورة بأن قطع سن صغير أو كبير لم يثغر، فينظر فإن بان فساد منبتها فكالمثغورة، وان لم يبن الحال حتى مات ففيها حكومة.

وبقيد غير المقلقلة: المقلقة لكبر أو مرض، فإن أدت القلقلة إلى إبطال منفعتها من مضغ وغيره ففيها حكومة، وان لم تؤد إلى ذلك لقلتها فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة فيها، ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الأصح، وفي بعضها قسطه منها ولو قطع لحييه وجب عليه دية، وفي كل لحى نصف دية، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين، لأن كلا منهما مستقل برأسه وله اسم يخصه كالأسنان واللسان.

(١٦٦٥) ولو قال بدل قوله خمس من الإبل نصف عشر دية صاحبهما لكان أشمل.

(١٦٦٦) أي كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك.

(١٦٦٧) أي لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه، فوجب فيه حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة وتسويد الوجه، وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما ديتها وفي إحداهما نصفها، لأن منفعة الإرضاع بهما مع التديين كمنفعة الأصابع مع الكفين، ولو ضرب ثدي امرأة فشل (بفتح الشين) وجبت ديته بخلاف ما لو ضربه فاسترسل فإنه تجب حكومة لأن الفائت مجرد جمال، ولو ضرب ثدي الخنثى فاسترسل لم تجب حكومة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يتبين كونه امرأة وإلا وجبت الحكومة.

(١٦٦٨) أي الحكومة.

(١٦٦٩) منه يعلم إنها لا تبلغ الدية وإن بلغت أرش عضو له أرش مقدر، أو زادت عليه، وهذا إذا كانت الجناية مقدّره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه، فتنقص حكومة جرح اليد عن ديتها، وحكومة جرح

الجناية) من قيمة المجني عليه ، ولو كان رقيقاً[١٦٧٢] بصفاته التي هو عليها[١٦٧٣] ، فلو كانت[١٦٧٤] قيمة المجني عليه[١٦٧٥] بلا جناية على يده[١٦٧٦] مثلاً عشرة وبها تسعة[١٦٧٧] فالنقص عشر[١٦٧٨] فيجب عشر دية النفس[١٦٧٩].

٢١- ودية العبد[١٦٨٠] المعصوم[١٦٨١] قيمته[١٦٨٢]، والأمة كذلك[١٦٨٣]

الرجل عن ديتها، وحكومة جرح الإصبع عن ديته، فإن بلغت ذلك نقص القاضي شيئاً منها باجتهاده، ولا يكفي نقص أقل متمول كما قاله الإمام.

[١٦٧٠] أي نسبة ذلك الجزء.

[١٦٧١] أي كنسبة نقصها، فالكلام على التشبيه، والمراد بنقصها ما نقص بسبب الجناية ، فإن لم تنقص الجناية شيئاً فقيل: يعزر فقط إلحاقاً للجرح باللطم والضرب وقيل: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده ورجحه البلقيني وهو المعتمد.

[١٦٧٢] أي بتقديره رقيقاً، لأن الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلا للحر في الحكومة كما جعلوا الحر أصلاً للرقيق فيما له مقدّر من الحر، فيجب من قيمته مثل نسبته من الدية فيجب في قطع يده نصف قيمته، كما يجب في قطعها من الحر نصف ديته.
والحاصل: أنهم جعلوا الرقيق أصلا للحر هنا، وجعلوا الحر أصلا للرقيق فيما ذكر.

[١٦٧٣] أي حال كونه متلبسا بصفاته التي هو عليها.

[١٦٧٤] تفريع على ما قبله قصد به توضيحه.

[١٦٧٥] أي بفرضه رقيقا كما علمت.

[١٦٧٦] أي حال كونه بلا جناية على يده.

[١٦٧٧] صوابه وبها كما في النسخ الصحيحة أي وكانت قيمته بها تسعة.

[١٦٧٨] أي فما نقص بالجناية عشر من القيمة.

[١٦٧٩] أي وهو عشرة من الإبل إذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما، وإنما وجب ذلك لأن الجملة مضمونة بالدية، فتضمن أجزاؤها بجزء منها.
{تنبيه} ذكر المصنف من الأطراف أحد عشر: وهي اليدان والرجلان والأنف والأذن والعينان والجفون واللسان والشفتان والذكر والأنثيان والأسنان، وأهمل منها ستة: وهي اللحيان والحلمتان والأليان والشفران والجلد والأنامل.
وذكر من المعاني خمسة وهي: الكلام والسمع والبصر والشم والعقل، وأهمل منها تسعة وهي: الذوق والمضغ والجماع وقوة الإمناء وقوة الحبل والإفضاء والبطش والمشي والصوت.
وقد تقدم أن المصنف أخلَّ بالترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف، ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسنّ وهو من الأطراف، ولو ذكر الأطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان أوفق بالترتيب ، لكن الأمر في ذلك سهل.

[١٦٨٠] في تعبيره بالدية تجوّز كما سبق في تعريف الدية أول الفصل، فلو قال وفي العبد قيمته لكان أولى. ويجاب بأنه سماها دية لمشاكلة دية الحر لأنها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر، ويجب نصفها فيما يجب فيها نصفها في الحر، وعلى هذا القياس فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه وهكذا في كلامه وسمعه وبصره وهكذا، ويجب نصفها في يده ورجله وأذنه وهكذا، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وهذا فيما له أرش مقدّر من الحرّ، وأما ما ليس له أرش مقدّر من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سليما، لأنا شبهنا الحرّ بالرقيق في الحكومة ليعرف قدرها ففي المشبه به وهو الرقيق أولى.

[١٦٨١] خرج به غير المعصوم كالمرتدّ فلا ضمان فيه، وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه.

[١٦٨٢] أي بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة، ولا يدخلها التغليظ سواء كانت الجناية

زادت قيمة كلّ منهما على دية الحرّ[١٦٨٤]، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر[١٦٨٥].

(١٦٨٣) عمداً أو خطأ، ولا فرق بين المكاتب والمدبّر وغيرهما.

(١٦٨٤) أي مثل العبد فيجب فيها قيمتها ولو أمّ ولد.
أي سواء زادت قيمة كل من العبد والأمة على دية الحرّ أو نقصت عنها أو ساوتها.

(١٦٨٥) هو المعتمد، لأنه يجب فيهما في الحرّ ديتان، وقد أشبه الرقيق الحر في أكثر الأحكام فألحقناه به فيما له مقدر من الحرّ كما تقدم، وفي المبعض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرية، ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة، وفي يده ربع الدية وربع القيمة وعلى هذا القياس.

٢٢- ودية الجنين[١٦٨٦] الحر المسلم تبعاً لأحد أبويه[١٦٨٧] إن كانت أمّه معصومة[١٦٨٨] حال الجناية[١٦٨٩]: غُرّة[١٦٩٠] (أي نَسَمة من الرقيق[١٦٩١])

كتاب الجنايات - دية الجنين

(١٦٨٦) أي سواء كان ذكراً أو أنثى لأن دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والأنوثة لكثر الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثى، فسّوى الشارع بينهما لدفع هذا الاختلاف، وسواء كان تامّ الأعضاء أو ناقصها، ولو كان لحما قال أهل الخبرة ولو أربعة من القوابل: فيه صورة خفية، بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه وإن انقضت به العدة، وسواء كان ثابت النسب أولا كما لو كان من زنا.
وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتا بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية بشرط أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني وقت الجناية، سواء انفصل في حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها، وسواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أو بالفعل كالضرب وشرب الداء الذي تلقى به الجنين، أو بالترك كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين، أو تصوم ولو في رمضان حتى تلقى الجنين، فإذا صامت فأجهضت ضمنت الغرة على عاقلتها ولا ترث من الجنين لأنها قاتلته، **نعم لو شربت الدواء لضرورة فألقت الجنين بسببه لم تضمن**، فإن لم ينفصل الجنين ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه فلا شيء فيه فإن ظهر من أجزائه شيء: فإن علم موته بخروج بعضه كرأسه وجبت الغرة لتحقق موته، وكذا لو ألقت يدا أو رجلا وماتت بعد ذلك فإنها تجب الغرة للعلم بموت الجنين، بخلاف ما لو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فإنه لا يجب إلا نصف غرة، كما يجب في يد الحي أو رجله نصف دية، ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه.
ولو انفصل حياً فإن مات عقب انفصاله أو دام ألمه حتى مات وجبت دية كاملة.
وإن مات بعد انفصاله بزمن ولا ألم فيه فلا ضمان على الجاني، ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه كلطمة خفيفة أو ضربة كذلك أو تهديد لا يؤثر فلا أثر لذلك، وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدّة بلا ألم ثم ألقت جنيناً، ولو كانت أمّه ميتة حال الجناية لم يجب فيه شيء لظهور موته بموتها، وكذا لو لم يكن معصوماً حال الجناية كجنين حربي من حربية وإن أسلم أحدهما بعدهما، وكجنين مرتد تبعاً لأبويه فلا شيء فيهما لعدم عصمتهما بل هما مهدران، ولو لم يكن مضمونا على الجاني لكونه مالكا له ، وإن لم يكن مالكا لأمه كما لو أوصى له به فلا شيء عليه لأنه ملكه
لكن لا يخفى أن الكلام الآن في الجنين الحر، وهذا ليس حراً إلا أن يصور بما إذا أعتقت أمه بعد الجناية ثم ألقت الجنين.

(١٦٨٧) أي في الإسلام فمتى كان أحد أبويه مسلما حكم عليه بالإسلام تبعاً له.

(١٦٨٨) كان صوابه إن كان معصوماً، لأن العبرة بعصمته لا بعصمة أمه، فالمدار على كونه معصوما وإن لم تكن أمه معصومة، كجنين غير حربي من حربية بأن وطئ مسلم أو ذمي حربية بشبهة فحملت منه فالجنين معصوم وأمه غير معصومة، لكن الشارح نظر للغالب.

(١٦٨٩) إنما قيد بذلك لأن العبرة بالعصمة حال الجناية، فلو لم يكن معصوما حال الجناية كجنين حربي من حربية فلا شيء فيه وان أسلم أحدهما بعد الجناية كما مر.

(١٦٩٠) أي لخبر الصحيحين أنه ﷺ **(قضى في الجنين بغرة)** وأصل الغرة البياض في جبهة الفرس، وتطلق أيضا على الخيار من الشيء، فغرّة كلّ شيء خياره، فمن نظر إلى الأول شرط في العبد أن يكون أبيض، وفي الأمة أن تكون بيضاء، فقد شرط ذلك أبو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً، ومن نظر إلى الثاني (وهم الأكثرون) لم يشترط ذلك فإنّ الرقيق غرّة ما يملكه بنو آدم أي خياره وأفضله، وتتعدد الغرّة بتعدد الجنين، فلو ألقت امرأة بالجناية عليها جنينين وجب غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا.

(١٦٩١) أي شخص من الرقيق لأنّ النسمة في الأصل الواحد من الأشخاص، وفيه إشارة

عبدٌ أو أمة[١٦٩٢] سليم من عيب مبيع[١٦٩٣]، ويشترط بلوغ الغُرّة نصف عشر الدية[١٦٩٤] فإن فقدت الغُرّة[١٦٩٥] وجب بدلها[١٦٩٦] وهو خمسة أبعرة، وتجب الغُرّة على عاقلة الجاني[١٦٩٧].

إلى أن التاء في الغرة للوحدة، ولذلك قال المصنف عبد أو أمة، بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً ولو قبل سبع سنين فلا يكفي غير المميز.

(١٦٩٢) والخيرة بينهما للغارم وهو عاقلة الجاني، فإن اختار أحدهما جبر المستحق على قبوله.

(١٦٩٣) لو قال سليمة من عيب مبيع لكان أولى وأنسب، لأنه صفة للغرّة، وإنما اشترط كونه سليماً لأن العيب ليس من الخيار الذي هو معنى الغرة، والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه.

(١٦٩٤) أي نصف عشر دية الأب وهو عشر دية الأم، فمؤدّى العبارتين واحد، نعم التعبير بعشر دية الأم يشمل ما لو كان من زنا فإنه لا أب له، فيشترط في الغرة للحر المسلم أن تساوي قيمتها قيمة خمسة أبعرة ، كما روى عن عمرو زيدُ بن ثابت وعلي رضى الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم

(١٦٩٥) أي حِسًّا: بأن لم توجد، أو شرعاً: بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها كما مر في الدية.

(١٦٩٦) وهو خمسة أبعرة أي في الحرّ المسلم وفي غيره بنسبته لأنّها مقدّرة بذلك، فإن فقد بدلها (وهو الخمسة أبعرة) وجبت قيمته كما تقدّم في إبل الدية، وتكون الغرة أو بدلها لورثة الجنين على فرائض الله تعالى.

(١٦٩٧) أي وإن كانت الجناية عمداً، لأنّ الجنين لا يقصد بالجناية، لكونه غير محقّق وجوده.

٢٣- ودية الجنين الرَّقيق[١٦٩٨] عشر قيمة أمّه[١٦٩٩]، يوم الجناية عليها[١٧٠٠]، ويكون ما وجب لسيّدها[١٧٠١].

٢٤- ويجب في الجنين اليهودي أو النَّصراني[١٧٠٢] غرّة كثلث غُرّة مسلم[١٧٠٣] وهو[١٧٠٤] بعير وثلثا بعير[١٧٠٥].

(١٦٩٨) أي ذكراً كان أو أنثى وفي تعبيره هنا بالدية التجّوز المارّ، ومحل ذلك إن كان الجنين الرقيق معصوماً، ولا بد أن ينفصل عن أمّه ميتاً بالجناية عليها فلو انفصل حياً ومات من أثر الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة أمّه، ولو كان الجاني على أمّ الجنين الرقيق مملوك للسيد لم يجب عليه شيء حتى لو كانت هي الجانية على نفسها مع كونها أمة للسيد لم يجب عليها شيء إذا السيد لا يجب له على رقيقة شيء، ولو كان الجنين مبعّضاً اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من عشر قيمة أمه والغرة، فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمّه.

(١٦٩٩) أي قياسا على الجنين الحرّ فإن الغرّة فيه معتبرة بعشر دية الأمّ، وإنما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه لعدم استقلاله لانفصاله ميتا فلا قيمة له حينئذ، سواء كانت أمه مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة أو غير ذلك، فلو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة، وصورة ذلك أن تكون الأم أمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويبقى الجنين على رقه، فإذا جنى شخص على أمه وألقته وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقة، وكذا تقدّر مسلمة إن كان الجنين مسلما وهي كافرة، بأن أسلم أبوه فيحكم عليه بالإسلام تبعا لأبيه، وتقدّر أيضا سليمة إن كانت مقطوعة الأطراف والجنين سليمها، فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة في الأصحّ لسلامته، ولو كانت الأم سليمة والجنين غير سليم وجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته، ولو كانت الأم سليمة والجنين غير سليم وجب فيه عشر قيمتها سليمة، لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية فتحمله على ذلك لكون اللائق الاحتياط والتغليظ، والعشر المذكور على عاقلة الجاني كالغرّة السّابقة.

(١٧٠٠) هذا أحد وجهين جرى عليه في المنهاج وهو ضعيف، والمعتمد ما في أصل الروضة من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجناية إلى وقت الإجهاض على قياس الغصب.

(١٧٠١) أي إن كان الجنين مملوكاً له كما هو الغالب، وهو الذي نظر إليه الشارح، فإن كان لغير سيدها بنحو وصية فالبدل لسيده لا لسيدها، فلو قال لسيده لكان أولى وأعم لكنه نظر للغالب كما علمت.

(١٧٠٢) أي تبعا لأبويه.

(١٧٠٣) وفي الجنين المجوسي غرّة كثلث خمس غرّة مسلم وهو ثلث بعير.

(١٧٠٤) أي ثلث غرّة المسلم.

(١٧٠٥) أي يساوي ذلك في القيمة.

فصل: في أحكام القسامة[١٧٠٦]:

وهي[١٧٠٧] أيمان الدماء.

وإذا اقترن بدعوى الدَّم[١٧٠٨] لوثٌ[١٧٠٩] (بمثلّثة) وهو **لغة:**

(١٧٠٦) بعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة كما عبر به الشافعي والأكثرون وأدرج المصنف في هذا الفصل الكلام على الكفارة.

والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين، لكن القسم يطلق على اليمين الواحد، وأما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشرط كونها من جانب المدعي ابتداء بأن كان هناك لوث، وحلف المدعي خمسين يمينا بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء، بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة، وإن كانت خمسين يمينا على المعتمد وكذا لو ردها المدعي عليه حينئذ على المدعي فحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة، أيضا لأنها وإن كانت من جانب المدعي ابتداء بأن كان هناك لوث وردها حينئذ على المدعى عليه حلف خمسين يمينا أو نكل وردها مرة ثانية على المدعي، وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه

وعلم من ذلك أن أيمان الدماء ولو من المدعى عليه وإن كانت مردودة: خمسون، وكذا لو كانت مع شاهد أو في قطع طرف أو إزالة معنى فهي خمسون، بخلاف الأموال ونحوها فاليمين فيها واحد

(١٧٠٧) أي القسامة، وقوله أيمان الدماء أي لغة وشرعاً، لكن بشرط كون الأيمان من جانب المدعي ابتداء وتطلق لغة على أولياء القتيل

(١٧٠٨) **أي اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه، لأن الدعوى لا تعتبر إلا عند وإحد منهما، ويشترط لكل دعوى أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه كقوله قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد أفراد أو شركة فان أطلق سن للقاضي استفصاله عن ذلك لتكون مفصلة ولا يجب استفصاله على الأصح وأن تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة أو بيع شيء أو الاقرار به حتى يقول وقبضته بأذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى الاحتمال لان يقول الواهب كنت لم أقبضها بأذني فغلا يلزمه شئ ولاحتمال أن يكون حق للبائع أو يكون المقر به ليس في يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه أن يعين المدعي عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإيهام المدعي عليه وان لا الحبس**

الضَّعْف[١٧١٠].

وشرعاً: قرينة[١٧١١] تدلّ على صدق المدّعي[١٧١٢] بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه[١٧١٣]، وإلى هذا[١٧١٤] أشار المصنِّف بقوله: يقع به في صدق المدّعي[١٧١٥] بأنْ وجد قتيل[١٧١٦] أو بعضه[١٧١٧] كرأسه في مَحَلّة[١٧١٨] منفصلة[١٧١٩] عن

تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به لم تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها وأن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً ومثله السكران فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا في الإتلاف أما فيه فتصح مع البينة واليمين كالدعوى على الغائب والميت وأن لا يكون كل منهما حربياً لا أمان له بأن كان مسلماً ولو محجوراً عليه بسفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق أن تسلم بل يقول ولي يستحق أن يتسلمه وأن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً فلا تسمع دعوى حربي لا أمان له ولا دعوى عليه وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع الزام وتعيين
إن لا تناقضها دعوى تخليف كل ... وفي الحرب للدين تغايرها

(١٧٠٩) مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ، لأنه يدل على تلطيخ المدعى عليه بنسبته إلى القتل.

(١٧١٠) أي والقوة بل إطلاقه على القوة أكثر كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادي في شرحه، هو لغة القوة ويقال الضعف والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرحي موجودة على كل منهما، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي على خلاف الغالب من أن اليمين على المدعى عليه، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة، ولعل الشارح اقتصر على ما ذكره لأنه الأنسب بالمقام.

(١٧١١) أي سواء كانت حالية: وقد صورها الشارح بقوله: بأن وجد قتيل ... الخ، أو مقالية: كأن أخبر بقتله عبد أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار، لأن أخبار كلّ من هؤلاء يدلّ على صدق المدعي ولا ينظر لاحتمال التواطؤ في الأصناف الأخيرة لأنه كاحتمال الكذب في أخبار العدل بل إتفاق كلّ منهم على الإخبار عن الشيء يكون غالباً عن حقيقته.

(١٧١٢) أي في دعواه القتل.

(١٧١٣) تصوير لكونها تدل على صدق المدعي، ولا بدّ أن يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة.

(١٧١٤) أي إلى هذا التصوير وهو قوله بأن توقع الخ.

(١٧١٥) أي يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس صدق المدعي في دعواه القتل
ويبطل اللوث: ١ـ بتكاذب الورثة: كأن قال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر فإنّ تكذيب الآخر يدلّ على أنه لم يقتله، فانحزم ظن القتل بالتكذيب، لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورّثها
٢ ـ وبإنكار المدّعى عليه اللوث في حقه (كأن قال: كنت عند القتل غائباً أو لست الذي رؤي معه السكين الملطخة بالدم على رأسه، فيصدّق بيمينه لأنّ الأصل براءة ذمته، وعلى المدعي البينة.
٣ـ ولا عبرة باللوث مع الاطلاق عن التقييد بكون القتل عمداً أو غيره (كأن أخبر بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أو غيره) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل أو عاقلته.
٤ ـ وكذا لو شهد عدل أو عدلان أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين. ففي هذه الصور يسقط اللوث.

(١٧١٦) وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر، ثم تفرقوا بخلاف غير المحصورين فلا نسمع الدعوى عليهم، نعم إن ادعى على عدد محصورين منهم مُكن من الدعوى عليهم، ولو تقاتل صفّان بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من أحدهما حصل

بلد كبير (كما في الروضة وأصلها) أو وجد[١٧٢٠] في قرية صغيرة[١٧٢١] لأعدائه[١٧٢٢] ولا يشاركهم في القرية[١٧٢٣] غيرهم[١٧٢٤]، حلف المدّعي خمسين يميناً[١٧٢٥] ولا يشترط

(١٧١٧) اللوث في حق الصف الآخر لأن الغالب أن صفّه لا يقتله.
(١٧١٨) أي الذي لا يعيش بدونه لأجل أن يتحقق موته (كما أشار إليه الشارح بقوله كرأسه) فينبغي جعله حالاً ليفيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه، بخلاف البعض الذي يعيش بدونه كيد أو ظفر.
(١٧١٩) أي حارة.
(١٧٢٠) أي منفردة وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق بالمنفصلة.
(١٧٢١) أي القتيل أو بعضه المذكور.
(١٧٢٢) أي بحيث يكون أهلها محصورين لتتأتى الدعوى عليهم بخلاف الكبيرة.
(١٧٢٣) راجع للمحلة والقرية وان كان ظاهر قوله ولا يشاركهم في القرية غيرهم تخصيص ذلك بالقرية ولا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل.
(١٧٢٤) أي ولا في المحلة أيضاً.
(١٧٢٥) أي من غير أصدقاء القتيل وأهله وكذا في شرح المنهج، لكن كتب عليه بعضهم أن المعتمد عدم مشاركة غيرهم مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الشارح فليحرر.
(١٧٢٦) أي لثبوت ذلك في خبر الصحيحين المخصص لخبر البيهقي **(البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)** ولو عبر بالمستحق بدل المدعي لكان أعم لأنه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجّز نفسه قبل الحلف، فيحلف سيده خمسين يميناً أن ذلك قبل نكول المكاتب، فإن كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول.
ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف السيد بل أخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب، كما لو مات المدّعي بعد الحلف فإن وارثه يأخذ الدية بطريق التلقي عنه، وفيما لو ادعى العبد المأذون له في التجارة بقتل عبد من عبيدها وكان هناك لوث فإن الذي يحلف الخمسين يميناً السيد لا العبد، ويشمل أيضاً الوارث فيما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبد إن قتل ثم مات، فإذا قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواها، ففي هذه الشروط الحالف غير المدّعي.
ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ولو مرتداً بأن ارتد بعد موت المجروح، بخلاف ما لو ارتد قبل موته، لأنه لا يرث حينئذ، والأولى تأخيره حتى يسلم، لأنه لا يتورّع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة.
ولو كان للقتيل ورثة اثنان فأكثر وزعت الأيمان عليهم بحسب الإرث، لأن ما يثبت بأيمانهم يقسم بينهم بحسبه، فيجب أن تكون الأيمان كذلك، ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة، لأن اليمين لا يتبعض ولا يجوز إسقاطه لأن أيمان الدم لا تنقص عن خمسين، ولا تضر زيادتها عليها بسبب جبر الكسر: فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يميناً، ولو كانوا تسعة وأربعين حلف كل منهم يمينين، نعم لو نكل أحد الوارثين حلف الآخر خمسين يميناً وأخذ حصته من الدية لكنه لا يستحق شيئ منها بأقل من الخمسين، وكذا لو غاب أحدهما فإنه يحلف الحاضر خمسين يميناً ويأخذ حصته من الدية، ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف خمساً وعشرين يميناً، كما لو كان حاضراً، وللحاضر الصبر حتى الغائب، ويحلف كل منهما ما يخصه.
ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال لم توزع الأيمان، بل يخاف الوارث غير الحائز خمسين يميناً ويأخذ حصته، فلو كان زوجة حلفت خمسين

كتاب الجنايات - (تعريف اللوث

موالاتها على المذهب[١٧٢٧] ولو تخلَّل الأيمان جنونٌ من الحالف أو إغماء منه بنى[١٧٢٨] بعد الإفاقة[١٧٢٩] على ما مضى منها إنْ لم يُعْزل

يميناً وأخذت الربع، وأما بيت المال فلا يحلف لأجل الباقي ولا للكل فيما إذا لم يكن هناك وارث خاص أصلاً، لأن الحق للمسلمين وتحليفهم غير ممكن فينصب القاضي مسخراً يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه فإن حلف أطلق ولا يأخذ منه شيئاً، وإن نكل حبس إلى أن يحلف أو يقر ولا يقضي إليه بالنكول على الأرجح من وجهين، وإن جزم في الأنوار بأنه يقضي عليه بالنكول.

ولو كان هناك رد وعول قسمت الأيمان بحسب ذلك، مثال الرد: أم بنت فأصل المسألة من ستة يبقى بعد سدس الأم ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة، فتأخذ الأم ربعهما وهو نصف واحد، والبنت ثلاثة أرباعهما وهي واحد ونصف، فإذا ضربنا اثنين لكونهما مخرج النصف في الستة صارت اثني عشر، فتأخذ الأم اثنين فرضاً وواحداً رداً فصار معها الربع فرضاً ورداً، فتحلف ربع الأيمان وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر، وتأخذ البنت ستة فرضاً وثلاثة ردا فصار معها ثلاثة أرباع فتحلف ثلاثة أرباع الأيمان.

ومثال العول: زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج ثلاثة وهي ثلاثة أعشار العشرة فيحلف ثلاثة أعشار الأيمان وهي خمس عشرة، ولكل أخت لأب اثنان وهما خمس العشرة فيحلف كلّ منهما خمس الأيمان وهو عشر أو لكل أخت لأم واحدة وهو عشر العشرة فيحلف كل منهما عشر الأيمان وهو خمسة، وللأم واحد وهو عشر العشرة فتحلف عشر الأيمان وهو خمسة كما علمت.

(١٧٢٦) هو المعتمد، فلو حلف خمسين يميناً في خمسين يوماً صح، لأن الأيمان من جنس الحجج، وهي يجوز تفريقها كما إذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد في يوم، وإنما اشترطت الموالاة في اللعان لأنه أحوط مما هنا

(١٧٢٧) بخلاف ما لو مات في أثناء الأيمان فإنه لايبني وارثه على ما مضى منها بل يستأنفها لكنه

لا يستحق أحد شيئاً بيمين غيره مع كون الأيمان كالحجة الواحدة، بخلاف ما لو أقام شاهد ثم مات فإن وارثه يضم إليه شاهداً اخر لأن شهادة كلّ شاهد شهادة مستقلة، أما إذا مات بعد تمام الأيمان فيحكم لوارثه بالدية لأن الحالف استحقها قبل موته لوارث يتلقاها عنه بطرق الإرث، فلا يقال: إنه قد استحق هنا بيمين غيره مع أن القاعدة: أن الشخص لا يستحق بيمين غيره، وهذا في وارث المدعي، وأما في وارث المدعى عليه إذا مات في أثناء الأيمان فيبنى على ما مضى منها، كما لو جن المدعى عليه أو أغمي عليه في أثناء الأيمان ثم أفاق فإنه يبني بعد إفاقته على ما مضى منها كالمدّعي في هذه، وكذلك يبني المدعى عليه فيما إذا عزل القاضي أو مات ثم ولي غيره، بخلاف المدعي فإنه يستأنف عند القاضي الآخر. والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي ولا يحكم القاضي الثانية بحجة أقيمت عند القاضي الأول

والحاصل: أن المدعي يخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل:

الأولى: أن المدّعي إذا مات في أثناء الأيمان لا يبني وارثه على ما مضى منها بل يستأنف، بخلاف ما لو مات المدّعى عليه في أثناء الأيمان فإن وارثه يبني على ما مضى منها

الثانية: أن المدّعي لا يبني إذا عزل القاضي أو مات وولي غيره، بل يستأنف عند القاضي الآخر، بخلاف المدّعى عليه فإنه يبني على ما مضى منها.

الثالثة: أن المدّعي إذا تعدد توزع الأيمان عليه بحسب الإرث، بخلاف المدعى عليه إذا تعدد فإن الأيمان لا توزع عليه على الأظهر، لأن كلّ واحد من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته لو انفرد، بل يثبت بعضه بقدر الإرث فيحلف بقدره، وكلّ واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه لو انفرد.

(١٧٢٨) والمراد بعد الإفاقة من الجنون أو الإغماء.

(١٧٢٩) والمراد على ما مضى من الأيمان.

القاضي[١٧٣٠] الذي وقعت القسامة عنده، فإن عُزل[١٧٣١] وولي غيره[١٧٣٢] وجب استئنافها[١٧٣٣]، وإذا حلف المدّعي[١٧٣٤] استحقّ الدِّية[١٧٣٥]، ولا تقع القسامة في قطع طَرَف[١٧٣٦].

وإن لم يكن[١٧٣٧] هناك[١٧٣٨] لوث[١٧٣٩]: فاليمين على المدّعى عليه[١٧٤٠] فيحلف خمسين يميناً.

كفارة القتل:

وعلى قاتل النَّفس[١٧٤١] المحرّمة[١٧٤٢] عمداً أو خطأ أو شبه

(١٧٣٠) أي ولم يمت أيضاً.
(١٧٣١) أي أو مات وهو مقابل لما قبله.
(١٧٣٢) أي غير الأقاضي الذي عزل، بخلاف ما إذا عزل ثم ولي بنفسه فإنّ الحالف يبني على ما مضى من الأيمان.
(١٧٣٣) أي الأيمان التي عزل القاضي في أثنائها بل لو عزل بعد تمامها وجب استئنافها أيضاً.
(١٧٣٤) أي الخمسين يميناً وتقدم أنه لو عبر بالمستحق بدل المدعي لكان أشمل، لكن الشارح عبر بالمدعي مجاراة لكلام المصنف، فإنه عبر بالمدّعي سابقاً.
(١٧٣٥) والمراد أنه استحق الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ، ومثلثة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد، ولا يجب عليه القود لأن الأيمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترد الإيمان من المدّعى عليه على المدّعي، وإلا وجب القود لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو البينة، وكلّ منهما يوجب القصاص في العمد فكذلك ما بمنزلتهما.
(١٧٣٦) أي ولا في إزالة معنى لأن القسامة لم ترد إلا في القتل، والقول فيهما قول المدّعي فيحلف خمسين يميناً لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً، بخلاف الأموال فإن اليمين واحد.
(١٧٣٧) مقابل لقوله: **«وإذا اقترن بدعوى الدم لوث»**، ومثل عدم اللوث من أصله مما لو كان هناك لوث وسقط لبطلانه، كما في الصور التي تقدمت فيحلف فيها المدّعى عليه خمسين يميناً لسقوط اللوث في حقه.
(١٧٣٨) أي عند دعوى الدم.
(١٧٣٩) أي قرينة تدل على صدق المدّعي.
(١٧٤٠) أي لضعف جانب المدّعي حينئذ، وكان الأولى أن يقول فالأيمان على المدّعي عليه، لأن تعبيره باليمين يقتضي أن يحلف يميناً واحداً وهو أحد قولين لكنه ضعيف، والأظهر كما في الروضة أن يحلف خمسين يميناً وهو المعتمد، حتى ولو تعدد المدّعى عليه حلف كلّ منهم خمسين يميناً، ولا توزع عليهم الأيمان على الأظهر، بخلاف ما لو تعدد المدّعي فإنها توزع عليهم مع تعليله قريباً.
(١٧٤١) أي سواء كان قتله بمباشرة أو تسبب أو شرط، فدخل فيه شاهد الزور، والمكره (بكسر الراء) وحافر بئر عدواناً، ودخل فيه أيضاً قاتل نفسه فتخرج من تركته كفارة، وقاتل عبده فعليه كفارة لأنه قتل نفساً معصومة عليه، وشريك غيره: فلو اشترك جماعة في القتل فعلى كلّ منهم كفارة في الأصح المنصوص.
ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا فرق بين المسلم والكافر غير الحربي الذي لا أمان له، أما هو فلا تلزمه كفارة لأنه غير ملتزم للأحكام.
والضابط في ذلك أن يقال: **تجب الكفارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو نفسه**، لأن نفسه معصومة عليه، نعم:
١- الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال لا كفارة عليه لأنه سيف الإمام وآلة سياسته، فالكفارة على الإمام كالقود أو الدية فإن كان عالماً بالحال فالكفارة عليه كالقود أو الدية، لا يلزم الآمر إلا الإثم وإن لم يخف من سطوته وإلا كان كالإكراه.
٢ - ولا كفارة في القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولا دية خلافاً لما أفتى به بعض المتأخرين من أنه يقتل إذا قتل به، لأن له فيه اختياراً كالساحر، والصواب

عمد[١٧٤٣] كفّارة[١٧٤٤]، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً[١٧٤٥] فيعتق الولي عنهما من مالهما[١٧٤٦].

والكفّارة: ١- عتق رقبة[١٧٤٧] مؤمنة[١٧٤٨] سليمةٍ من العيوب المضرّة[١٧٤٩] (أي المخلة) بالعمل والكسب، ٢- فإن لم يجدها[١٧٥٠] فصيام

أنه لا يقتل به

٣- ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن شخير أنه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته فخر ميتاً، فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل. فقال: لا - ولكنها دعوى وافقت أجلاً.

٤- ولا في القتل بالعين وإن اعترف به لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكاً وإن كانت العين حقاً.

وينبغي للإمام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن كان فقيراً لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه سيدنا عمر من مخالطة الناس، ويندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله، اللهم بارك فيه ولا تضره.

أو يقول: حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك، وفي نفسه، وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلاميذه أو استحسن حاله أن يقول ذلك، ومثله الوالد في ولده ونحوه، ولا كفارة في غير القتل كقتل طرف وجرح لعدم وروده فيقتصر على ما ورد.

(١٧٤٢) أي التي يحرم قتلها لذاتها بخلاف غير المحرّمة كالباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربة والمقتص منه، وبخلاف المحرمة لعارض كالمرأة والصبي الحربيين لأن الحرمة لحق المسلمين، ودخل في النفس المحرّمة المسلم ولو بدار الحرب والذمة والمستأمن والمعاهد والجنين فلو اصطدم حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلّ منهما أربع كفارات لاشتراكهما في قتل أنفسهما وقتل جنينيهما فقد في اشتركتا في قتل أربعة أنفس ولو اصطدم شخصان فماتا لزم كلّ منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر.

(١٧٤٣) أي سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد، لكن تجب في الخطأ على التراخي، وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركاً للإثم.

(١٧٤٤) أي لقوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾** وقوله تعالى: **﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾** وقوله تعالى: **﴿وإن كان من قوم بينكم وبينه ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾** وخبر وائلة بن الأسقع قال: أتينا إلى النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: **«اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»**. رواه أبو داوود وصححه الحاكم وغيره.

(١٧٤٥) أي لأن الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف، نعم غير المميز لو قتل بأمر غيره فالكفارة على أمره لكنه هو الضامن، ولا يشترط فيها أيضاً الحرية فتجب وإن كان القاتل عبداً، لكن يكفّر بالصوم لعدم ملكه.

(١٧٤٦) أي لأن الكفارة وجبت في مالهما لأنها من باب الضمان، فإن أعتق عنهما من ماله صح، ولا يصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المميز أجزاه.

(١٧٤٧) أي إعتاقها ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن العوض.

(١٧٤٨) أي بالإجماع المسند إلى قوله تعالى **﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾**.

(١٧٤٩) أي إضراراً بيّناً بخلاف غير البين.

(١٧٥٠) أي فإن لم يجد الرقبة بشروطها، والمراد لم يجدها حساً: بأن فقدها، أو شرعاً: بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو وجدها بثمنها وعجز عنه.

شهرين[١٧٥١] بالهلال متتابعين[١٧٥٢] بنيّة كفّارة[١٧٥٣]، ولا يشترط نِيَّةُ التتابع[١٧٥٤] في الأصح[١٧٥٥].

٣- فإن عَجَزَ المكفّر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصَّوم مشقّة شديدة أو خاف زيادة المرض[١٧٥٦]: كفّر بإطعام ستّين مسكيناً أو فقيراً[١٧٥٧]، يدفع لكلّ واحد منهم مُدّاً من طعام يجزىء في الفطرة[١٧٥٨]، ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ومُطَّلِبِيّاً[١٧٥٩].

(١٧٥١) أي إن أمكن بأن صام من أولهما فان انكسر شهر اعتبر الثاني بالهلال وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً

(١٧٥٢) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض ونفاس.
واعلم أن **صوم الفرض من حيث التتابع** وعدمه ثلاثة أنواع:
الأول: ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع.
الثاني: ما يجب فيه التفريق وهو صوم المتمتع والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق.
الثالث: ما يجوز فيه الأمران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار وتقليم الأظافر ودهن غير الرأس أو اللحية في الإحرام وصوم النذر المطلق.

(١٧٥٣) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعين كونهما كفارة قتل.

(١٧٥٤) أي اكتفاء بالتتابع الفعلي.

(١٧٥٥) أي على القول الأصح وهو المعتمد.

(١٧٥٦) جرى الشارح في ذلك على خلاف الأظهر فهو مرجوح، والراجح أن كفارة القتل لا طعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها، كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم
إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام،
ولا تقاس على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان لما علمت من أن المتبع في الكفارات النص لا القياس، فإن قيل هلا حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار كما فعلوا في التقيد بالمؤمنة فإنهم حملوا المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل؟
أجيب: بأن ذلك إلحاق في وصف وهو كونها مؤمنة في أصل، ولا يلحق المطلق بالمقيد
في الأصول، ألا ترى أنهم حملوا المطلق في التيمم وهو الأيدي على المقيد في الوضوء لكونها إلى المرافق، ولم يحملوا المطلق الذي هو التيمم حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين: على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكرهما. نعم لو مات المكفّر قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مدّ كمن فاته صوم رمضان.

(١٧٥٧) أي أو البعض كذا والبعض، كذا ما جرى عليه الشارح وهو ضعيف كما علمت.

(١٧٥٨) فكل ما أجزئ في الفطرة أجزئ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح.

(١٧٥٩) أي لأنهم لا يأخذون من الزكاة فكذلك لا يأخذون من الكفارة .

كتـاب أحكام الحدود

۞ فصل في حد الزنا
۞ فصل في أحكام القذف
۞ فصل في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها
۞ فصل في أحكام قطع السرقة
۞ فصل في أحكام قاطع الطريق
۞ فصل في أحكام الصِّيال وإتلاف البهائم
۞ فصل في أحكام البغاة
۞ فصل في أحكام الردّة
۞ فصل تارك الصَّلاة

كتاب الحدود[١٧٦٠]

جمع حد
وهو لغةً: المنع[١٧٦١]، وسّميت الحدود[١٧٦٢] بذلك[١٧٦٣] لمنعها من ارتكاب الفواحش[١٧٦٤].

١ – حدّ الزّنا:

وبدأ المصنِّف من الحدود بحدّ الزّنا[١٧٦٥]

(١٧٦٠) إنما عبر بكتاب لأن المراد بالجنايات فيما تقدم: الجناية على الأبدان دون الجناية على الأنساب والأعراض والعقل ونحوها، فلم تندرج أسباب الحدود في الكتاب السابق.
وشرعت الحدود زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي. وقيل: جبراً لذلك، والأول مبني على القول بأن الحدود زواجر، والثاني مبني على القول بأنها جوابر، والراجح أنها: في حق الكافر زواجر، وفي حق المسلم جوابر، فإذا استوفيت في الدنيا فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.

(١٧٦١) ويطلق لغة أيضاً على نهاية الشيء. وأما شرعاً: فهو عقوبة مقدّرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها، فإن الشارع قدّرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وخرج بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدّرة بل موكولة الى رأي الامام.

(١٧٦٢) أي معانيها الشرعية.

(١٧٦٣) أي بلفظ الحدود وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان أولى لكنه اتكل على شهرته.

(١٧٦٤) أي لأن من علم أنه إذا زنى حُدّ امتنع من الزنا وهكذا، فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه، وقيل: لأن لها نهايات مضبوطة فتكون من الحد بمعنى النهاية، وقيل: غير ذلك.

(١٧٦٥) أي اهتماماً به، لأن حدَّه أشدُّ الحدود في الجملة. والزنا (بالقصر) لغة حجازية وبالمدّ لغة تميمية، وهو من أفحش الكبائر، لأنه بعد القتل في الأفحشية، واتفق أهل الملل على تحريمه، لأنه لم يحلّ في ملّة قط، وهو إيلاج المكلف (ولو حكماً فيشمل السكران المتعدي) الواضح حشفته الأصلية المتّصلة (أو قدرها عند فقدها) في فرج واضح محرّم لعينه في نفس الأمر، مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة. وخرج بالمكلف: الصبي والمجنون فليس إيلاج كلٍّ منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة. وبالواضح: الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة في فرج لا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أنوثته، وكون هذا عضواً زائداً. وبالحشفة أو قدرها عند فقدها: غير ذلك، وبالأصلية: الزائدة ولو احتمالاً (كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما) فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصلياً. وبالمتصلة: المنفصلة فلو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حشفته فرجها فلا يسمى ذلك زنا وإن وجب عليها الغسل. وبفرج: غير الفرج (ومن وطيء فيما دون الفرج عزر). وبواضح: فرج الخنثى المشكل فلا يسمى الإيلاج فيه زنا لاحتمال ذكورته، وكون هذا المحل زائداً. وبمُحَرَّم العين: المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطيء زوجته وهي حائض أو صائمة أو مُحرمة أو نحوها لم يكن زنا. وبنفس الأمر: ما لو وطيء زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن فرجها ليس محرّماً في نفس الأمر، وإن كان محرّماً في ظنه. وبمشتهى طبعاً: وطء الميتة

المذكور في أثناء قوله:[١٧٦٦] **والزّاني على ضربين**[١٧٦٧]: محصَن وغير محصن:[١٧٦٨] فالمحصن وسيأتي قريباً أنّه[١٧٦٩] البالغ العاقل الحرّ[١٧٧٠] الذي غيَّب حشفته[١٧٧١] (أو قدرها من مقطوعها) بقبل[١٧٧٢] في نكاح صحيح[١٧٧٣]: حدُّه الرجم[١٧٧٤] بحجارة معتدلة[١٧٧٥]: لا بحصا صغيرة[١٧٧٦]

والبهيمة فليس زنا لأن فرجهما ليس مشتهى طبعاً، بخلاف فرج الجنّية إذا تحقّق أنوثتها فانه مشتهى طبعاً. ولا يَرِدُ: ما لو زنى كبير بصغيرة أو كبيرة بصغير، لأن المراد ما من شأنه أن يكون مشتهى طبعاً. وبالخلو عن الشبهة: وطء الشبهة سواء كانت
آ- شبهة فاعل: كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته أو جاريته، وهذا الوطء لا يتصف بحلٍّ ولا بحرمة لأنه فعله وهو غافل، فهو كفعل الساهي.
ب- أو شبهة طريق: وهي التي قال بحلّها عالم، كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود، فإن ذلك يقول بحلّه داود، ولا يجوز تقليده إلا للضرورة، لكن إذا وطىء امرأة بهذا الطريق لم يحدّ للشبهة.
ج- أو شبهة محل: كأن وطىء الأمة المشتركة، أو وطىء الأصل أمة فرعه، لاستحقاقه الإعفاف على فرعه، بخلاف ما لو وطىء الشخص جارية بيت المال، لأنه لايستحق الإعفاف في بيت المال، فالحاصل أن القيود تسعة: خمسة منها في الفاعل وأربعة في المفعول.

(١٧٦٦) أي في خلال قول المصنف، إنما ذكر الشارح لفظ (الأثناء) لأن المصنّف لم يذكر الحدّ ابتداء، بل ذكر قبله تقسيم الزاني إلى محصن وغير محصن توطئة لبيان حدّ كلّ منهما.

(١٧٦٧) أي على نوعين، ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه على الأصح المعتمد، لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان، لكن يسقط التغريب بالرجم.
ويسنّ للزاني ولكلّ من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر «**من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإنّ من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد**» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد، ويتوب بينه وبين الله، فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته.

(١٧٦٨) ولا فرق فيهما بين الرجل المرأة، ولم ينبه عليه الشارح في الأول اتكالاً على علمه بالمقايسة.
واعلم أنّ المفعول في دبره حدّه الجلد ولو محصناً، لأن هذا الفعل لا يحصل به إحصان أبداً فلم يعتبر فيه الإحصان.

(١٧٦٩) أي المحصن.

(١٧٧٠) أي ولو كافراً كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي: من مسلم أو ذمّي فهو محصن في باب الزنا، وإن كان غير محصن في باب القذف لاختلاف البابين.

(١٧٧١) أي حال بلوغه وعقله وحرّيته، فلا بدَّ أن يكون التغييب (وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف) حال الكمال: بالبلوغ والعقل والحرية، كما أنه لا بدَّ أن يكون الزنا حال الكمال بذلك، فلا يرجم الأمن كان كاملاً في الحالين وألا يتخللهما نقص كجنون ورِقّ، بخلاف ما لو وطىء وهو ناقص بأن كان صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً ثم زنى وهو كامل، ولا يضر إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم أو إدخاله حشفة فيها وهي نائمة فيحصل الإحصان للنائم، لأنه مكلف استصحاباً بالحالة قبل النوم، لأنه يتنبه بأدنى تنبيه، بل يحصل الاحصان بتغييب حشفة المكره، إن قلنا بتصور الإكراه في ذلك، ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار، والأظهر أن الكامل من رجل أو امرأة بوطء ناقص: محصن، كما لو كانا كاملين.

(١٧٧٢) أي وإن لم تزل البكارة، كأن كانت غوراء، وخرج بالقبل: الدبر فلا يحصل بالتغييب فيه تحصين، كما لا يحصل به تحليل.

(١٧٧٣) بخلاف ما إذا كان في ملك اليمين أو في الشبهة أو في النكاح الفاسد.

(١٧٧٤) أي حتى يموت بالإجماع، **ولأنه ﷺ رجم ماعزا والغامدية**، وقد قرىء شاذاً **(الشيخ والشيخة**

ولا بصخر[١٧٧٧].

وغير المحصن[١٧٧٨] من رجل أو امرأة[١٧٧٩] حدُّه:

١ـ مئة جلدة[١٧٨٠] سُمِّيت[١٧٨١] بذلك[١٧٨٢] لاتّصالها بالجِلْد[١٧٨٣].

٢ـ وتغريب عام[١٧٨٤] إلى مسافة القصر[١٧٨٥] فأكثر برَأي الإمام[١٧٨٦]،

إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وكانت هذه الآية في سورة الأحزاب بقدر سورة البقرة، ودخلها نسخ كثير كما قيل.

[١٧٧٥] أي بحيث تكون بقدر ملء الكف.

[١٧٧٦] صغيرة أي لئلا يطول عليه الأمر.

[١٧٧٧] أي حجارة كبيرة لئلا يموت حالاً فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم.

[١٧٧٨] وهو من لم يستكمل الشروط، بأن لم يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغاً عاقلاً حراً، لأن الصبي والمجنون لا حدَّ عليهما، وغير الحر ليس حدّه مئة جلدة، بل حدّه نصف حدّ الحر.

[١٧٧٩] بيان لغير المحصن وكذلك يقال في المحصن.

[١٧٨٠] أي لقوله تعالى **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مئة جلدة﴾** ولا بدَّ أن تكون ولاء، فإن فرّقها فإن دام الألم لم يضر، وإن زال الألم فإن كان الماضي خمسين لم يضر، لأنها حد الرقيق فقد حصل حد في الجملة، وإن كان دونها ضر ووجب الاستئناف.

[١٧٨١] أي الجلدة.

[١٧٨٢] أي بلفظ جلدة.

[١٧٨٣] أي لاتصال الجَلْدة بالجِلْد.

[١٧٨٤] أي من بلد الزنا، تنكيلاً لـه وإبعاده من موضع الفاحشة، فلو كان الزاني غريباً غرّب إلى غير بلده، لأن المقصود إيحاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه إلى بلده، بل لا بدَّ أن يكون بين البلد الذي يغرّب اليه وبين بلده مسافة قصر، كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غُرِّب منه. واعلم أن **شروط التغريب: ستة.** أولها: أن يكون بأمر الإمام أو نائبه، فلو تغرب بنفسه لم يحسب. ثانيها: أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر، فلا يكفي ما دونها لتواصل الأخبار إليه في ذلك غالباً، فلا يحصل لـه الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن، ولذلك يمنع من كونه يستصحب أهلاً وعشيرة، لكن لو تبعوه لم يمنعوا، نعم لـه أن يستصحب جارية يتسرّى بها مع نفقة يحتاجها لا ما لا يتّجر فيه (على ما اعتمده الرملي كما اقتضاه كلام الشيخين خلافاً لابن حجر وتبعه الشيخ الخطيب). ثالثها: أن يكون إلى بلد معين، فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عيّن لـه الإمام جهة فليس لـه أن يختار غيرها، لأن ذلك أليق بالزجر، وليس لـه الانتقال من البلد الذي عيّنه الإمام إلى بلد آخر على المعتمد، لكن لا يعقل ولا يقيد في البلد الذي غرب إليه، بل يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منه، أو ينتقل إلى بلد آخر على المعتمد السابق، فلو لم تنفع معه المراقبة أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان قيّد حينئذ. رابعها: أن يكون الطريق والمقصِدُ آمنين. خامسها: أن لا يكون في البلد الذي يغرَّب إليه طاعون، لأنه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة. سادسها: كونها عاماً في الحر ونصف عام في الرقيق.

ويزاد في حق المرأة ومثلها الأمرد الجميل: خروج نحو محرم معها ولو بأجرة، ولا يجبر على ذلك لئلا يلزم تعذيب من لم يذنب، فيؤخّر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها.

[١٧٨٥] فلو رجع إلى دون مسافة القصر رُدّ، واستؤنفت المدة على الأصح، إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في الرقيق، لأن الإيحاش لا يحصل

وتحسب مدّة العام من أول سفر الزّاني لا من وصوله مكان التغريب[١٧٨٧] والأولى أن يكون بعد الجلد[١٧٨٨].

وشرائط الإحصان أربع[١٧٨٩]:

الأوّل والثّاني[١٧٩٠]: البلوغ والعقل، فلا حدَّ على صبي ومجنون[١٧٩١] بل يؤدَّبان بما يزجرهما[١٧٩٢] عن الوقوع في الزّنا.

والثّالث: الحرّية[١٧٩٣]: فلا يكون الرقيق والمبعَّض والمكاتب وأمُّ الولد محصناً وإن وطء كلّ منهم في نكاح صحيح[١٧٩٤].

والرابع: وجود الوطء[١٧٩٥] من مسلم أو ذمي[١٧٩٦] في نكاح صحيح[١٧٩٧].

(وفي بعض النّسخ: في النّكاح الصَّحيح[١٧٩٨]) وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل[١٧٩٩]، وخرج بالصَّحيح: الوطء في نكاح

بالمفرّق.

(١٧٨٦) فقد غرَّب عمر إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي إلى البصرة.

(١٧٨٧) هذا هو المعتمد من وجهين، وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب، ولو ادّعى المغرَّب انقضاء العام صُدّق، ويحلف ندباً، لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى.

(١٧٨٨) فلو قدم عليه جاز، لكنه خلاف الاولى.

(١٧٨٩) لا فرق في هذه الشروط بين الواطيء والموطوءة.

(١٧٩٠) إنما جمعهما معاً لاستوائهما في المفهوم، وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الإحصان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصاً بالإحصان بل يجري في وجوب الحدّ مطلقاً رجماً كان أو جلداً، ولو عبر المصنف بالتكليف بدل البلوغ والعقل لكان أخصر، لكنه عدل إلى ذلك ليدخل السكران المتعدي، فإنه غير مكلَّف على الصحيح إلا أنه يعامل معاملة المكلَّف تغليظاً عليه.

(١٧٩١) إنما عدل عن أن يقول: فلا إحصان لصبي ومجنون مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ليشير إلى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصاً بالإحصان بل يجري في الحد مطلقاً، مع أنه يلزم من نفي الحد نفي الإحصان بخلاف عكسه، فحصلت المقابلة باللازم.

(١٧٩٢) أي إن كان لهما نوع تمييز.

(١٧٩٣) أي الكاملة وإنما لم يكن الرقيق محصناً لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له.

(١٧٩٤) غاية في كونه ليس محصناً، فكأنه قال سواء وطىء كلّ منهم في نكاح صحيح أم لا.

(١٧٩٥) أي لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطىء في نكاح صحيح فقد استوفاه فكان حقه أن يمتنع من الزنا، فإذا وقع فيه غلظ عليه بالرجم، وخرج بالوطء، المفاخذة ونحوها كالتقبيل.

(١٧٩٦) ظاهر صنيع الشارح يخرج ما لو: ١ ـ وجد الوطء من الحربي في نكاح صحيح (بناء على صحة أنكحتهم وهو الأصح) ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضي أنه ليس بمحصن، وليس كذلك بل هو محصن، لأن عقد الذمة شرط لإقامة الحد عليه إذا زنى بعده بخلاف ما إذا زنى قبله في حال حرابته فلا يحد، ٢ ـ ٣ ومثله المستأمن والمعاهد فلا نقيم عليهما الحد لعدم التزام أحكامنا، وإذا أسلم الذمي بعد وجوب الحد عليه بأن زنى حال ذمته لم يسقط عنه الحد على الصحيح.

(١٧٩٧) أي تخصيصاً له بأكمل الجهات، بخلاف ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد.

(١٧٩٨) أي بالتعريف.

(١٧٩٩) أشار الشارح بذلك إلى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر كما قد يتوهم بل المراد به تغييب الحشفة، بخلاف تغييب بعضها، وقوله: بقبل بخلاف تغييبها بدبر.

فاسد[١٨٠٠]، فلا يحصل به التّحصين.
والعبد والأمة[١٨٠١] حدّهما نصف حدّ الحرّ[١٨٠٢]، فيحدّ كلّ منهما خمسين جلدة، ويغرَّب[١٨٠٣] نصف عام (ولو قال المصنِّف: ومن فيه رقّ حدّه إلخ[١٨٠٤]، كان أولى ليعمّ المكاتب والمبعّض وأمّ الولد).
وحكم اللّواط[١٨٠٥] وإتيان البهائم[١٨٠٦] كحكم الزّنا[١٨٠٧]: فمن لاط بشخص

(١٨٠٠) أي لأنه حرام فلا تحصل به صفة الكمال وهي التحصين، ولذلك قال الشارح تفريعاً على ذلك فلا يحصل به التحصين.
(١٨٠١) يعني البالغين العاقلين، فإن كان صبيين أو مجنونين فلا حدَّ عليهما، بل يؤدّبان بما يزجرهما، كما تقدم في الصبي والمجنون الحربيين. يعني البالغين العاقلين، فإن كان صبيين أو مجنونين فلا حدَّ عليهما، بل يؤدّبان بما يزجرهما، كما تقدم في الصبي والمجنون الحربيين.
(١٨٠٢) أي من الجلد والتغريب لا الرجم، لأنه لا يتنصف، وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد والأمة والمسلمين والكافرين وهو كذلك، وإنما كان حدّهما نصف حد الحر بقوله تعالى: ﴿**فإذا أحصنّ** (أي تزوجن) **فإن أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات** (أي الحرائر) **من العذاب**﴾ أي الجلد والتغريب والآية في الإماء، وقيس عليهن العبيد. وروى مالك وأحمد عن علي ﷺ: **(أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين)** إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.
(١٨٠٣) أي كلّ منهما لأنه يشبه الجلد فيتنصف مثله، ومؤنة تغريبه على سيده وإن زادت على مؤنة الحضر، ومؤنة تغريب الحر على نفسه. ولو زني المؤجّر فالأوجه أنه لا يغرّب في الحال بل يؤخر إلى مضي مدة الإجارة إن تعذر عمله في الغربة كالبناء والخدمة، كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى، لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف ما إذا لم يتعذر عمله في الغربة كالخياطة والكتابة فإنه يغرّب في الحال.
(١٨٠٤) أي لأن كلامه قاصر على العبد والأمة والمتبادر منهما كامل الرق الذي لم يتعلق به شائبة الحرية.
(١٨٠٥) بكسر اللام: وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده، أو في دبر الأنثى، لكن محلّ وجوب الحدّ فيه غير زوجته وأمته، وأما فيهما فإن تكرر وجب التعزير فقط على المذهب في الروضة، فإن لم يتكرر فلا تعزير وهو فعل قوم لوط، فإنهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوة من دون النساء، ولم يعرف بعد قوم لوط في الجاهلية لا في العرب ولا في العجم إلى أن ظهر في صدر الإسلام حين كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة عن النساء، وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم واختلوا بهم فسول الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوهم لشدة انقيادهم لهم، ففعلوا بهم وأجروهم مجرى النساء، وكان أول ذلك بخراسان حمانا الله منه ومن سائر الفواحش (آمين).
(١٨٠٦) أي في قبل أو دبر، وشمل عموم البهائم المأكولة وغيرها.
(١٨٠٧) أي الذي هو وجوب الحد وهذا راجح في اللواط مرجوح في اتيان البهائم، والراجح أن فيه التعزير فقط لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى الحد في الزجر عنه، في النسائي عن ابن عباس **(ليس على الذي يأتي البهيمة حد)** ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، هذا وحمل بعضهم كلام المصنف أن المراد منه أن حكم إتيان البهائم كحكم الزنا من حيث أنه لا يثبت إلا: ١- بأربعة لا من حيث وجوب الحد فلا ينافي أن واجبه التعزير وعلم من ذلك أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة لقوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾ ولا بد فيها من تفصيل فتتعرض: أ- للكيفية، لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، ولمن زنى بها: لاحتمال أن لا حد عليه بوطئها ب- وتتعرض لإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج فيقولون: رأيناه أدخل حشفته أو ذكره في فرج فلانة على وجه الزنا، وإن لم يقولوا كالمرود في المكحلة.

بأن وطئه في دبره حُدَّ[١٨٠٨] على المذهب[١٨٠٩]، ومن أتى بهيمة[١٨١٠] عزّر[١٨١١] كما قال المصنِّف، لكن الرّاجح: أنّه يعزّر، ومن وطىء أجنبية[١٨١٢] فيما دون الفرج[١٨١٣] عزّر[١٨١٤].

ولا يبلغ الإمام[١٨١٥] **بالتعزير**[١٨١٦]

٢- وكالبينة: الإقرار الحقيقي مع التفصيل، فيثبت به الزنا ولو مرة خلافاً لمن اعتبر كونه أربع مرات كالشهادة. وخرج بالحقيقي: الحكمي، وهي اليمين المردودة بعد نكول الخصم، كان ادّعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل، ثم ردّ اليمين على المدّعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالإقرار، لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدّعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف.

(١٨٠٨) أي رجم إن كان محصناً وجلد وغرب إن كان غير محصن.

(١٨٠٩) هو المعتمد ومقابله أنه يقتل مطلقاً، وفي كيفية قتله أوجه أحدها بالسيف وهو أصحها كما في الروضة، فإنه قال فيها قلت: أصحها بالسيف والله أعلم، وثانيها: بالرجم، وثالثها: بهدم جدار عليه أو رميه من شاهق: وهذا كله في الفاعل. وأما المفعول به فيجلد ويغرَّب إن كان مكلفاً طائعاً سواء كان محصناً أم لا ذكراً كان أو أنثى ، فإن كان غير مكلف أو مكرهاً فلا حدَّ عليه ولا مَهْرَ له.

(١٨١٠) تفريع على قول المصنف كحكم الزنا بالنسبة لإتيان البهائم في كونه لا يثبت إلا بأربعة وهو أولى من التضعيف كما تقدم.

(١٨١١) أي رجم إن كان محصناً وجلد وغرب إن كان غير محصن.

(١٨١٢) واحترز الشارح بقوله أجنبية عن زوجته أو أمته فلا تعزير فيهما لحل سائر بدنهما للاستمتاع ما عدا الدبر.

(١٨١٣) أي كأن أدخل ذكره في سرتها أو أذنها أو فمها أو نحو ذلك وتجوز المصنف في إطلاق الوطء على هذا، والأولى أن يقول: ومن باشر فيما دون الفرج، أي لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج، وهذا ليس مراداً بدليل قوله: (فيما دون الفرج) نعم هو ليس قيداً بل المعانقة والمفاخذة والتقبيل ونحوها كذلك.

(١٨١٤) أي بما يراه الإمام من ضرب أو صفع (وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها) أو نفي أو حبس أو تجريس أو تسويد وجه، أو قيام من مجلس، أو توبيخ بكلام، وله أن يجمع بين هذه الأمور: وله الاقتصار على بعضها، حتى لـه الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى، بل لـه ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى، لأنه مبني على المسامحة، ولذلك أعرض ﷺ عنه في جماعة استحقوه كالغالّ في الغنيمة، ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه لـه على المعتمد. ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود بعد أن بلّغه ما يوجبها، ولا تجوز الشفاعة فيها لقوله ﷺ لأسامة لمّا كلمه في شأن المخزومية التي سرقت فحكم عليها النبي ﷺ بالحدّ: **«أتشفع في حدّ من حدود الله تعالى، ثم قام فخطب فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»** رواه الشيخان. وحكى الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث: حاشاها الله (وأنا أقول كذلك) وتسن الشفاعة الحسنة عند ولاة الأمور في غير الحدود لقوله تعالى: **﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن لـه نصيب منها﴾** ولخبر الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال : **«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».**

(١٨١٥) أي وجوباً، فلا يجوز لـه ذلك لخبر: **«من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»** وهذا في التعزير بما هو من جنس الجلد كالضرب، وجنس التغريب كالنفي، بخلاف غير ذلك.

(١٨١٦) وقد ذكروا ضابطاً للتعزير وهو: أنه مشروع في كلّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً:

أدنى الحدود[١٨١٧]، فإنْ عزَّر عبداً وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة ، أو عزّر حرّاً وجب عليه أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة ، لأنّه أدنى حدّ لكلّ منهما[١٨١٨].

---

١ - كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج كما سبق.
٢ - وسرقة ما لا قطع فيه.
٣ - وسبّ بغير قذف، كقوله لغيره: يا فاسق يا خبيث.
٤ - وتزوير أي محاكاة الخط، أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل، وشهادة زور.
٥ - ومنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه.
٦ - ونشوز الزوجة من زوجها.
٧- وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها.
٨ - ومسك الحيات ودخول النار.
٩ - وأن يقول لذمي يا حاج فلان.
١٠ - وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجاً، وإنما قلنا غالباً لأنه *استثنى من منطوق الضابط مسائل:*
آ- منها أن الأصل لا يعزّر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه.
ب - ومنها أنه إذا ارتد ثم أسلم أول مرة لا يعزر وأنا أقول كذلك رضي الله عنها وأرضاها.
ج - ومن مفهومه مسائل فإنه اقتضى بالمفهوم أنه لا تعزير في غير معصية *واستثنى من ذلك مسائل.*
١- منها: أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا مايعزر عليه البالغ العاقل. مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما.
٢ - ومنها: أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذلك ويؤدب عليه الآخذ والمعطي: وظاهر كلامهم ولو في اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية.
٣ - ومنها: نفي المخنّث (أي المتشبه بالنساء) ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية حينئذ، وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره.
واقتضى بالمفهوم أيضاً أنه:متى كان في المعصية حدّ كالزنا أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام انتفى التعزير. *واستثنى من ذلك مسائل:*
١- منها: إفساد الصائم يوماً من رمضان بالجماع فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء.
٢ - ومنها: أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة.
٣ - ومنها: اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم فيجب فيها التعزير مع الكفارة.
٤ - ومنها: ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه: زنى رجل بأمه في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم لزمه: آ- العتق لإفساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع
ب- والبدنة لإفساده الإحرام بالجماع ج- والحد للزنا د- والتعزير لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة.

(١٨١٧) أي أدنى حدود المعزر وهو حد الشرب، فإنه في الحر أربعون وفي الرقيق عشرون.
(١٨١٨) أي كلّ من العبد والحر.

٢- فصل: في أحكام القذف[١٨١٩]:

وهو لغةً: الرَّمي[١٨٢٠] **وشرعاً:** الرّمي بالزّنا[١٨٢١] على جهة التعيير[١٨٢٢] لتخرج الشّهادة بالزّنا[١٨٢٣] وإذا قذف (بذال معجمة)[١٨٢٤] غيره بالزّنا كقوله: زنيت[١٨٢٥]، فعليه

(١٨١٩) وهو من الكبائر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات (أي العفيفات) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾، وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء: «**البينة أو حدّ في ظهرك**» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في حقي ما يبرّىء ظهري من الحد» فنزلت آيات اللعان. وحدّه من حقوق الادميين، وكذلك تعزيره، ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين، إلا إن قذفه بعد موته فليس للحي من الزوجين حق على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف، ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأن العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد، وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه لأنّ له بدلاً يعدل إليه وهو الدية بخلافه هنا، حتى لو مات المقذوف مرتداً مع كون القاذف أسند قذفه لما قبل الردة لم يسقط الحد، بل يستوفيه وارثه لولا الردة كنظيره من قصاص الطرف لأنه للتشفّي.

(١٨٢٠) أي مطلقاً.

(١٨٢١) خرج به الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كأن يقول لغيره: يا مرائي أو يا تارك الصلاة أو نحو ذلك، فإن ذلك رمي بغير الزنا من الكبائر، وكأن يقول له: يا مقبّل الأجنبيات أو يا ناظر العورات، فإن ذلك رمي بغير الزنا من الصغائر، فيجب في ذلك التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً.

(١٨٢٢) أي على جهة هي التعيير أي إلحاق العار بالمقذوف.

(١٨٢٣) أي إنما قيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا فإنها وإن كانت رمياً بالزنا ولكنها ليست على جهة التعيير، ومحل ذلك إذا كان الشهود أربعة، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفاً، فيحدوا لأن ذلك تعيير حكماً حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم بالزنا.

(١٨٢٤) أي رمى غيره من رجل أو امرأة أو خنثى لكن لا يكون قذفه صريحاً إلا إن أضاف الزنا إلى فرجيه، كأن يقول: زنى فرجاك، فإن أضافه إلى أحدهما كأن يقول له: زنى ذكرك أو فرجك كان كناية.

(١٨٢٥) بفتح التاء وكسرها، أو يا زاني أو يا زانية، حتى لو قال للرجل: يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفاً، ولا يضر اللحن بالتأنيث للمذكر والتذكير للمؤنث، لجواز التأنيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص، وكذا لو قال له: أولجت ذكرك أو حشفتك في فرج إيلاجاً محرماً أو في دبر، وإن لم يقل إيلاجاً محرماً، لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا محرّماً، بخلاف الإيلاج في الفرج فقد يكون حلالاً فلذلك احتيج للتقييد فيه بقوله إيلاجاً محرّماً، والمتبادر منه أنه محرم لذاته فلا يقال إن المحرّم صادق بالمحرم لعارض كحيض ونحوها، ولو قال زينت (بالياء) في الجبل أو نحوه كان صريحاً في القذف، لظهور الرمي بالزنا فيه، وذكر الجبل ونحوه لبيان محله فلا يصرف الصريح عن موضوعه، بخلاف ما لو قال: زنأت (بالهمزة) في الجبل ونحوه فإنه كناية، لأن الزناء في الجبل ونحوه ظاهرة الصعود، وكذا لو قال لرجل: يا فاجر يافاسق يا خبيث،

حدّ القذف[١٨٢٦] ثمانين جلدة[١٨٢٧] (كما سيأتي) هذا[١٨٢٨] إن لم يكن القاذف أباً أمّاً[١٨٢٩] وإنْ عليا[١٨٣٠] (كما سيأتي)، بثمانية شرائط[١٨٣١]:

ثلاثة (وفي بعض النّسخ ثلاث) منها في القاذف[١٨٣٢] وهو[١٨٣٣]:

١-٢ - أن يكون بالغاً عاقلاً[١٨٣٤]، فالصَّبي والمجنون[١٨٣٥] لا يحدّان[١٨٣٦] بقذفهما شخصاً.

٣ - وأن لا يكون والداً للمقذوف[١٨٣٧]: فلو قذف الأب أو الأمّ[١٨٣٨] (وإن

ولا مرأة: يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحّبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردّين يد لامس، وكذا قوله لغيره: يا عرص يامعرص يا عاق يا ديوث فإن ذلك كله كناية، واختلف في قوله: يالوطي، هل هو صريح أو كناية والمعتمد أنه كناية لا حتمال أن يرى أنه على دين قوم لوط، بخلاف قوله: يا لائط فإنه صريح، وكذا قوله يا قحبة، فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد، خلافاً لمن جعله كناية، ولو قال: يا بغّاء فهو كناية لاحتمال أن يريد أنه كثير البغي، بمعنى مجاوزة الحد، واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا، وكذا لو قال: يا مخنث فإنه كناية على المعتمد، خلافاً لمن جعله صريحاً نظراً للعرف.

فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها صُدّق بيمينه، لكن يعزر للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السبّ والذمّ وإلا فلا تعزير، ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها: يا بن الحلال، وليست أمي بزانية، وما أنا ابن زانية، وما أنا ابن زنا، وما أنا بزان، وما أنا بابن خباز، أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران: فليس ذلك بقذف وإن نواه.

والحاصل أن الألفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض، لأن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف فصريح، وإن احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية، وإن لم يحتمله أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال فتعريض.

(١٨٢٦) أي فعلى القاذف حد القذف للمقذوف.

(١٨٢٧) ولا يخفى أن هذا في الحر وأما في الرقيق فهو أربعون.

(١٨٢٨) أي كونه عليه حد القذف

(١٨٢٩) أي للمقذوف

(١٨٣٠) أي الأب والأم.

(١٨٣١) أي مع ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة الثلاثة الآتية قريباً.

(١٨٣٢) أي كائنة في القاذف وزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها المصنف والثلاثة الزائدة. ٤ - أن يكون مختاراً فلا حد على مكرَه (بفتح الراء) في القذف ولا على مكره بكسرها فيه أيضاً، ٥ - وأن يكون ملتزماً للأحكام فلا حدَّ على حربي لعدم التزامه للأحكام. ٦ - وأن لا يكون مأذوناً لـه في القذف، فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه وعلم من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه لا يشترط إسلامه ولا حريته وهو كذلك.

(١٨٣٣) أي المذكور من الثلاثة التي في القاذف.

(١٨٣٤) أي ولو سكران متعدياً ولذلك لم يقل مكلفاً.

(١٨٣٥) تفريع على مفهوم الشرطين معاً.

(١٨٣٦) أي لعدم تكليفهما، ويعزران على ذلك إن كان لهما نوع تمييز وإلا فلا ويسقط بالبلوغ والإفاقة.

(١٨٣٧) أي لـه عليه ولاية ولو بواسطة أخذاً من كلام الشارح.

(١٨٣٨) تفريع على مفهوم الشرط

علا) ولده[١٨٣٩]
(وإن سفل)[١٨٤٠]: لا حدَّ عليه[١٨٤١]
وخمس في المقذوف[١٨٤٢]: وهو[١٨٤٣] أن يكون:
١ ـ مسلماً[١٨٤٤].
٢ ـ بالغاً.
٣ ـ عاقلاً.
٤ـ حرّاً[١٨٤٥]
٥ـ عفيفاً[١٨٤٦] عن الزّنا، فلا حدَّ بقذف الشَّخص كافراً[١٨٤٧] أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً[١٨٤٨] أو زانياً[١٨٤٩]
ويحدّ الحرّ القاذف ثمانين جلدة[١٨٥٠]، ويحدّ العبد[١٨٥١] أربعين

(١٨٣٩) أي ولد أحدهما.
(١٨٤٠) أي الولد.
(١٨٤١) على أحدهما المأخوذ من أو كما سبق، وبالجملة لا يحدّ الأصل بقذف فرعه، لكن يعزّر للإيذاء.
(١٨٤٢) أي وخمس منها كائنة في المقذوف.
(١٨٤٣) أي المذكور من الخمس التي في المقذوف.
(١٨٤٤) أي ولو ارتدّ بعد القذف، فلا يسقط الحد عن قاذفه لأن طرو الردة لا يدل على سبق مثلها بخلاف الزنا (كما سيأتي) وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته ولو مات مرتداً، يستوفيه وارثه لولا الردة.
(١٨٤٥) أي حال قذفه.
(١٨٤٦) أي ٢- وعن وطء زوجته في دبرها ٣- وعن وطء محرمه المملوكة لـه، فكان على الشارح أن لا يقيد كلام المصنف بقوله عن الزنا فإنه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء، وإطلاق المصنف يشملها فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى، لأن العرض متى انثلم لا تنسد ثلمته بطرو العفّة بعد ذلك، فإن قيل، قد ورد (**التائب من الذنب كمن لا ذنب لـه**)، أجيب بأنه بالنظر إلى أمور الآخرة. **ولا تبطل العفة:** بوطء حليلته في نحو حيض أو إحرام أو في ردة أو طلاق رجعي، ولا بوطء بشبهة كنكاح بلا ولي وشهود، ولا بوطء مجوسي محرماً لـه، ولا بوطء مكره أو جاهل بتحريمه، ولا بزنا صبي أو مجنون، ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها.
(١٨٤٧) أي لأنه غير محصن لخبر: (**من أشرك بالله فليس بمحصن**) وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا دون حد القذف لأن حدّه في الزنا بالرجم فيه إهانة لـه، والحد بقذفه إكرام لـه والكافر ليس من أهل الإكرام.
(١٨٤٨) محترز قوله حراً والمراد بالرقيق من فيه رق ولو مبعضاً.
(١٨٤٩) محترز قوله أو عفيفاً عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم، ولو زنا المقذوف قبل الحد عن قاذفه، لأن العادة الإلهية جرت بأن الله لا يكشف الحد عن قاذفه لان الردة عقيدة تظهر غالباً فظهورها لا يدل على سبق مثلها.
(١٨٥٠) أي لقوله تعالى: **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** وعلم كونه في الأحرار من قوله تعالى: **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾** لأنه دل على أن عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف،

جلدة[١٨٥٢].

(١٨٥١) فيقتضي أنها كانت مقبولة قبله، ومعلوم أن الشهادة لا تقبل إلا من الأحرار.
(١٨٥٢) أي من فيه رق ولو مبعضاً.
(١٨٥٢) لأنه على النصف من الحر بالإجماع.

ويسقط عن القاذف حدّ القذف بثلاثة أشياء[١٨٥٣]:
أحدها[١٨٥٤]: إقامة البيِّنة[١٨٥٥]، سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة[١٨٥٦].
والثّاني (مذكورفي قولـه[١٨٥٧]). أو عفو المقذوف[١٨٥٨] (أي عن القاذف)[١٨٥٩].
والثالث: (مذكور في قوله): أو اللعان في حق الزوجة[١٨٦٠]. وسبق بيانه[١٨٦١] في قول المصنف.

كتاب الحدود أحكام الأشربة

٣- فصل: في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها[١٨٦٢]:

(١٨٥٣) أي بأحد ثلاثة أشياء بل ستة، ٤- بزيادة اقرار المقذوف بالزنا ٥- وإذن القاذف له ٦- وامتناع المقذوف من اليمين، فإن للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين، فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه الحد.
(١٨٥٤) أي أحد الثلاثة الأشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف.
(١٨٥٥) أي على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة، فلو شهد به دون أربعة حدوا، ولا بد من التفصيل في شهادتهم.
(١٨٥٦) تعميم في سقوط الحد عن القاذف بإقامة البينة، وأخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الأخير بقوله: أو اللعان في حق الزوجة، ويجري نظير هذا التعميم في قوله: أو عفو المقذوف.
(١٨٥٧) أي المصنف.
(١٨٥٨) أي ولو على مال فلو عفا المقذوف أو وارثه على مال سقط الحد، ولا يجب المال، وبعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته، فإذا قذفه بعد ذلك لم يحدّ وإن تكرر بل يعزر.
(١٨٥٩) أي عن حدّه ولا بد من العفو عن جميعه، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء، وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو.
(١٨٦٠) أي ولو مع القدرة على البينة.
(١٨٦١) في اللعان.
(١٨٦٢) الكلام في الحدود.
والأشربة جمع شراب، والمراد الأشربة المحرّمة كالخمر ونحوه، وشربها من الكبائر والأصل في تحريمه قوله تعالى: **﴿إنّما الخمر والميسر﴾** أي القمار **﴿والأنصاب﴾** أي ما ينصب ليعبد من دون الله **﴿والأزلام﴾** أي القداح التي يضرب بها **﴿رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**.
وكان شربها جائزاً في صدر الإسلام ولو القدر الذي يزيل العقل، خلافاً لمن قال: المباح شرب ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل، قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له، فالحق القول الأول. وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وهي ممن تكرر النسخ لها كما ذكره السيوطي في قوله:

واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتـعة وخمر كذا الوضـو ممـا تمسّ النار

ويروي حُمُر بدل خمر فإنها تكرر النسخ لها أيضاً، وبها تصير خمسة.

وَمَنْ شرب[١٨٦٣] خمراً[١٨٦٤]، وهي المتَّخذَة من عصير العنب[١٨٦٥] أو شراباً[١٨٦٦]

([١٨٦٣]) أي أو أكل بأن جمد الخمر وأكله، بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره، أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحدّ بذلك لأنّ الحدّ للزجر ولا حاجة إليه هنا.
والمراد مَنْ شَربَ وهو: ١- مكلّف ٢- ملتزم للأحكام ٣- عالم بالتحريم ٤- مختار ٥- ولغير ضرورة.
١- وخرج بالمكلف: الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما.
٢- وبالملتزم للأحكام: الحربي لعدم التزامه للأحكام والذمي أيضاً لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده.
٣- وبالعالم بالتحريم: الجاهل به لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحد يدرأ بالشبهات لخبر **«ادرؤا الحدود بالشبهات»**
ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام وغيره، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فإنه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شربه مع ذلك غُلّظ عليه بإيجاب الحد عليه ومثل الجاهل بالتحريم: من جهل كونه خمراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر، ويصدّق في دعواه الجهل بيمينه.
٤- وبالمختار: المكره، ومنه المصبوب في حلقه قهراً لخبر **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه.
٥- وبغير ضرورة: ما لو غص بلقمة أي شرق بها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه إنقاذاً لنفسه من الهلاك، فهذه رخصة واجبة، فلو وجد غيره ولو بولاً من مغلّظ أساغتها به وحرم إساغتها بالخمر ولكن لا حدَّ به على المعتمد للشبهة.
حكم التداوي بالخمر: يحرم التداوي بصرف الخمر لأنه ﷺ لما سئل عن التداوي به قال: **«إنه ليس بدواء لكنه داء»** وعليه حمل حديث: **«إن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»** فهو محمول على صرف الخمر، لكن لا حدّ به للشبهة.
وأما التداوي بما استهلك فيه كالترياق والكبير ونحوه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور، ويحرم أيضاً تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب، لكن لا حد عليه للشبهة، ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم يتعيَّن لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب لدفع الهلاك كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب فهو حينئذ كإساغة اللقمة به لمن غصَّ بها، لأن كلاً لدفع الهلاك، ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته ويؤخذ من ذلك عند الضرر وهو ظاهر.

([١٨٦٤]) أي صرفاً وإن قل، وإن لم يسكر لقلته، وإن كان دردياً (وهو ما يبقى في أسفل إنائه ثخيناً) وخرج بالصرف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحماً طبخ به أو معجوناً هو فيه فلا حدَّ بذلك لاستهلاك عين الخمر، بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فإنه يحدّ به لبقاء عينه.

([١٨٦٥]) سميت بذلك لمخامرتها العقل، واختلف في إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب هل هو حقيقة أو لا قال المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك في الصفة وهي الإسكار يقتضي الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث كحديث **«كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام»** وقيل: لا يطلق عليه إلا مجازاً، ونسبه الرافعي إلى الأكثر من العلماء، وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر على الخمر فاقتضى أنه لا يسمى خمراً.

([١٨٦٦]) أي أو شرب شراباً وإن قل، أو كان دردياً وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والأفيون ونحوهما فلا حدّ فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه بخلاف ما لا يخدّر العقل منه، لقلته فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام.

مسكراً من غير الخمر كالنَّبيذ المتّخذِ من الزَّبيب[١٨٦٧] يحدُّ[١٨٦٨] ذلك كحد شارب الخمر[١٨٦٩] إن كان حرّاً[١٨٧٠] أربعين جلدة[١٨٧١]، وإن كان رقيقاً[١٨٧٢]

ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة أو نحوها بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك

١- أي ولو بالقوة وإن لم يسكر بالفعل لقلته لأنّ كلّ شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره، وإنما حرم قليله وإن لم يسكر حسماً لمادة الفساد، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها وإن لم تخش الفتنة حسماً لمادة الفساد، والعطف في الكلام المصنف من عطف العام على الخاص، لأن الشراب المسكر عام للخمر وغيره بالنظر لعموم عبارة المتن، لكن الشارح قيده بقوله من غير الخمر فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير، والمناسب ما صنعه الشارح لأن عطف العام على الخاص لا يكون بأو. بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب ما صنعه الشارح لأن عطف العام على الخاص لا يكون بأو.

(١٨٦٧) أي أو التمر أو الرُّطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك، والضابط في ذلك كلّ ماكان فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد ولو الكشك المعروف، فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وحُدَّ به وصار نجساً.

(١٨٦٨) أي بسوط أو عصا معتدلة بين القضيب (وهو الغصن) والعصا غير المعتدلة، وبين الرطب واليابس أو نعل أو أطراف ثياب لام روى الشيخان أنه ﷺ **«كان يضرب بالجريد والنعال»** وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتي النبي ﷺ بسكران **«فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده، ومنا من ضرب بنعله، ومنا من ضرب بثوبه»** ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد، لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويتجنّب المَقَاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج، ويجتنب الوجه أيضاً لقوله ﷺ **«إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»** ولأنه مجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يجتنبه لأنه مغطى العمامة غالباً فلا يخاف تشويهه بالضرب، ولذلك روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه» ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً، لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم، ولا تشديد المحدود، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب، بخلاف ما يمنعه كالجبَّة المحشوة والفروة فتنزع منه ليحصل مقصود الحد.
ويحد الذكر قائماً والأنثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت، ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة مبالغة في الستر، ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية، ولا بد من توالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل، فلا يجوز أن يفرَّق على الأيام والساعات لعدم حصول الإيلام المقصود من الحدود، والضابط: أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح وإلا كفى. ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد.

(١٨٦٩) أي بعد صحوه وجوباً، فلا يحد حال سكره لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل زمن السكر، فإن حُدّ حال سكره اعتد به على الأصح من وجهين إن كان عنده نوع تمييز وإلا فلا يكفي قولاً واحداً.

(١٨٧٠) أي كامل الحرية.

(١٨٧١) أي خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا يحد ثمانين جلدة، ويدل لنا ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه **«كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين»** ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد، وحديث «الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة» منسوخ بالإجماع.

(١٨٧٢) أي ولو مبعضاً.

عشرين جلدة[١٨٧٣]، ويجوز أن يبلغ الإمام به (أي حدِّ الشُّرب) ثمانين جلدة[١٨٧٤]، والزِّيادة على أربعين في حرٍّ وعشرين في رقيق[١٨٧٥]، على وجه التَّعزير[١٨٧٦]، وقيل: الزِّيادة على ما ذكر حدّ[١٨٧٧]، وعلى هذا[١٨٧٨] يمتنع النَّقص عنها[١٨٧٩]، ويجب الحدُّ عليه[١٨٨٠] (أي شاربِ المسكر[١٨٨١]) بأحد أمرين[١٨٨٢]:

أ- بالبيِّنة[١٨٨٣]: أي رجلين[١٨٨٤] يشهدان بشرب ما ذكر.

ب- أو الإقرار: من الشَّارب بأنّه شرب مسكراً[١٨٨٥]، فلا يحدّ بشهادة رجل وامرأة[١٨٨٦] ولا بشهادة امرأتين[١٨٨٧] ولا بيمين مردودة[١٨٨٨]، ولا

(١٨٧٣) أي لأنه حدّ يتبعّض فيتنّصف في حق الرقيق كحد الزنا.

(١٨٧٤) أي ويجوز الاقتصار على الحد السابق (أعني أربعين في الحر وعشرين في الرقيق).

(١٨٧٥) لأن له زيادة قدر حده وقوله ثمانين جلدة أي قذف وحد الافتراء ثمانون، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال **«جلد النبي ﷺ أربعين جلدة وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي»** والظاهر أن اسم الإشارة عائد على الجلد ثمانين لأنه أقرب مذكور، وقال الزيادي: إنه عائد على الجلد أربعين.

(١٨٧٦) أي لأنها لو كانت حداً لما جاز تركها، وهذا هو الأصح، واعترض بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد فكيف يساويه؟ وأجيب: بأنه يتولد من الشارب جنايات، فالزيادة تعزيرات على الجنايات التي تتولد منه، ولذلك استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير وتجعل أل في كلام المصنف للجنس المتحقق في ضمن المتعدد فيرجع للتعبير بتعزيرات، لكن قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافياً لأن الجنايات التي تتولد من الشارب لا تنحصر فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الثمانين وقد منعوها. وأجيب عن ذلك: بأنه إنما لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصاراً على ما ورد.

(١٨٧٧) أي لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة والجناية هنا غير محققة وهذا مرجوح، ويجاب بأن الشرب مظنة للجناية ونُزّلت المظنة منزلة المئنة.

(١٨٧٨) أي القول بأنها حد.

(١٨٧٩) أي عن الثمانين، وهذا مخالف لقولهم وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد الإمام، فإن هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح.

(١٨٨٠) أي المتقدم الذي هو أربعون في الحر وعشرون في الرقيق.

(١٨٨١) والمراد بالمسكر ما يشمل الخمر وغيره من سائر الأشربة المسكرة ولو بالقوة.

(١٨٨٢) وإنما وجب بأحد الأمرين لأن كلاً منهما حجة شرعية.

(١٨٨٣) أي بشهادة البينة، ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بأن فلاناً شرب خمراً أو شراباً مسكراً وإن لم يقل الشاهد وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتنزل الشهادة عليه.

(١٨٨٤) تفسير للبينة أي المسكر ومثل شهادتهما بشربه شهادتهما على إقراره به.

(١٨٨٥) أي بأن قال: شربت مسكراً. ولا يشترط في الإقرار التفصيل كما تقدم في البينة، ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن حق الله يُقبل فيه الرجوع عن الإقرار.

(١٨٨٦) بل ولا بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان.

(١٨٨٧) أي أو أكثر من امرأتين.

(١٨٨٨) أي كأن يطلب من ادعى على شخص أنه شرب مسكراً اليمين منه على أنه لم يشربه فيردّها على المدعي فيحلف أنه شربه، فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين المردودة.

بعلم القاضي[١٨٨٩]، ولا بعلم غيره، ولا يحدّ أيضاً الشّارب[١٨٩٠] بالقيء[١٨٩١] والاستنكاه[١٨٩٢] (أي بأن يُشَم منه رائحة الخمر).

([١٨٨٩]) أي لأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيّد العبد يستوفي الحد من عبده بعلمه لإصلاح ملكه.

([١٨٩٠]) أي للمسكر.

([١٨٩١]) أي كأن تقايأ خمراً

([١٨٩٢]) أي وجود نكهة أي رائحة الخمر منه كما أشار إليه الشارح وكذلك لا يحد بالسكر لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسياً أو غالطاً أو مكرهاً فانتهض ذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهات.

٤- فصل: في أحكام قطع السرقة[١٨٩٣]:

وهي لغةً: أخذ المال[١٨٩٤] خُفْية[١٨٩٥]
وشرعاً: أخذه خُفية[١٨٩٦] ظُلماً[١٨٩٧] من حِرْز مثله[١٨٩٨].
وتقطع يد السَّارق[١٨٩٩] **بثلاثة شرائط**[١٩٠٠] (وفي بعض النُّسَخ بستِّ شرائط[١٩٠١]): أن يكون السَّارق: ١- بالغاً، ٢- عاقلاً[١٩٠٢]، ٣- مختاراً[١٩٠٣]، ٤- مسلماً كان أو ذمياً[١٩٠٤]،

(١٨٩٣) المراد بالأحكام هنا الأمور المثبتة للقطع كما قاله الشبراملسي والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** ولما شك أبو العلاء المعري (وكان ملحداً عن أهل الشريعة) في الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل بأنه يتنقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار وقال ابن الجوزي (لما سئل عن ذلك): لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت.
وأركان السرقة ثلاثة: سارق ومسروق وسرقة، لا يقال يلزم على ذلك جعل السرقة ركناً للسرقة فيكون الشيء ركن لنفسه، لأننا نقول: المجعول له الأركان السرقة الشرعية والمجعول ركناً للسرقة اللغوية، بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وكل الأركان تعلم من كلام المصنف صريحاً أو ضمناً، فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحاً حيث قال: وتقطع يد السارق إلى أن قال: وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار، والسرقة تعلم من كلامه ضمناً حيث قال: وأن يسرق لأن أن وما بعدها في تأويل مصدر وهو السرقة.

(١٨٩٤) ظاهره أن أخذ غير المال كالاختصاص لا يقال له سرقة لغة، والظاهر خلافه، ولو عبر بالشيء لشمل ذلك

(١٨٩٥) يخرج أخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة، واختلاس إن اعتمد الهرب، فالمنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والشدة، والمختلس هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد الهرب كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون.

(١٨٩٦) ويخرج به أيضاً جحد نحو وديعة كعارية فلا قطع على المنتهب والمختلس والجاحد لنحو الوديعة لحديث **«ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»** صححه الترمذي، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره، والخائن يعطيه المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك، فإن لم يشهد عليه فهو المقصر وإن كان حينئذ لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان أو غيره.

(١٨٩٧) خرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه.

(١٨٩٨) خرج به ما لو أخذه من غير حرز مثله

(١٨٩٩) أي أو رجله ولا فرق في السارق بين الحر والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط

(١٩٠٠) أي بالنظر للسارق وحده.

(١٩٠١) أي بالنظر للسارق والمسروق معاً فلا تنافي بين النسختين، والحاصل أنه يشترط في السارق أن يكون: ١- بالغاً، ٢- عاقلاً، ٣- مختاراً، ٤- ملتزماً للأحكام، ٥- عالماً بالتحريم، ٦- وأن لا يكون مأذوناً من المالك، فهذه ستة في السارق، ويشترط في المسروق كونه: ١- ربع دينار أو ما قيمته ذلك، ٢- وكونه محرزاً بحرز مثله، ٣- وأن لا يكون للسارق فيه ملك، ٤- وأن لا يكون له فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق فتكون الجملة عشرة

(١٩٠٢) أي ولو سكران متعدياً لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه.

(١٩٠٣) أي وأن يكون عالماً بالتحريم إلى آخر الشروط السابقة.

(١٩٠٤) تعميم في السارق وعلم منه أنه لا يشترط فيه الإسلام، لكن يشترط كونه ملتزماً للأحكام فلا يقطع الحربي لعدم التزامه للأحكام، وكذلك المعاهد والمؤمن.

فلا قطع على صبي ومجنون[١٩٠٥] وَمُكْرَهٍ[١٩٠٦] ويقطع مسلم وذمّي بمال مسلم وذمّي[١٩٠٧]، وأما المعاهد فلا قطع عليه[١٩٠٨] في الأظهر[١٩٠٩]. وما تقدّم[١٩١٠] شرط[١٩١١] في السَّارق[١٩١٢]

وذكر المصنِّف شرط القطع[١٩١٣] بالنَّظر للمسروق[١٩١٤] في قوله:

١- وأن يسرق نصاباً[١٩١٥] قيمته ربع دينار[١٩١٦]، أي خالصاً

(١٩٠٥) أي لعدم تكليفهما، وهذا تفريع على مفهوم الشروط السابقة.
(١٩٠٦) أي بفتح الراء لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون، وأما المكره فلا قطع عليه أيضاً لكونه لم يسرق، نعم يقطع إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له، بخلاف ما لو أمر مميزاً أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل فإنه لا قطع عليه، لأن كلاً من المميز والحيوان ليس آلة له بل له اختيار في الجملة وبهذا فارق الأعجمي وغير المميز المتقدمين، فإن قلت: لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله ضمنه فهلا وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك. قلت: أجيب بأن الحد إنما يجب فيما يظهر كما لو أكره المميز على ذلك فإنه لا قطع.
(١٩٠٧) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي، ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي، فالصور أربع.
أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع، وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته، ولا يقطع المسلم والذمي غالباً بمال معاهد ومؤمن، كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم أو ذمي.
(١٩٠٨) مقابل لقوله ويقطع مسلم وذمي إلخ ومثل المعاهد المؤمن.
(١٩٠٩) أي على القول الأظهر وهو المعتمد، لأنه غير ملتزم لأحكامنا فأشبه الحربي.
(١٩١٠) المراد بالشرط الجنس المتحقق في متعدد، وإنما أفرده نظراً لكون المبتدأ مفرداً لفظاً. أي في القطع بالنظر للسارق، كما أن ما يأتي شرط في القطع بالنظر للمسروق وبالجملة فالشروط كلها في القطع، لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف كما مر.
(١٩١١) أي من كونه بالغاً عاقلاً مختاراً أي شروط.
(١٩١٢) أي في القطع بالنظر للسارق، كما أن ما يأتي شرط في القطع بالنظر للمسروق وبالجملة فالشروط كلها في القطع، لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط، والسرقة هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف.
(١٩١٣) أي شروطه فهو مفرد مضاف يعم.
(١٩١٤) أي باعتباره المسروق، وأما شرط القطع بالنظر للسارق فقد تقدم.
(١٩١٥) أي نصاب سرقة لا نصاب زكاة.
(١٩١٦) أي فصاعداً لخبر مسلم **«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»** وشمل ذلك ما لو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم، واعتبار القيمة إنما هو في غير المضروب من الذهب، لأن العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط لا يعتبر فيه القيمة، والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة، ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضاً كربع دينار سبيكة أو حلياً أو نحو ذلك كقراضة الذي لا يساوي ربعاً مضروباً.
والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط، فلو سرق من الفضة مايبلغ قيمته ربع دينار قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك، وكذا لو سرق شيئاً يساوي نصاباً حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح، وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصاباً، وإناء النقدين إن بلغ بدون صنعته نصاباً إلا إن أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصاباً قطع به، لأنه سرق نصاباً من حرز مثله، كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً فإنه يقطع به، كما يقطع بإناء

مضروباً[١٩١٧] أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته[١٩١٨] ٢- من حِرْز مثله[١٩١٩].

فإنْ كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللِّحاظ[١٩٢٠]، وإنْ كان بحصن كبيت كفى لحاظٌ معتاد في مثله[١٩٢١]، وثوبٌ

الخمر أو إناء البول إن بلغ نصاباً وقصد بإخراجه السرقة، فإن قصد بإخراجه إراقته فلا قطع لأنه ذلك مطلوب شرعاً.
ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلماً وجلد ميتة ولو دبغ، لأن ما ذكر لا قيمة له، نعم إن صار الخمر خلاً قبل اخراجه من الحرز، أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له وكل منهما يساوي نصاباً قطع به، ويقطع بثوب رث (أي بال) في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصاباً من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته، وكذلك لو سرق نصاباً ظنه فلوساً لا تساويه وهو نصاب في الواقع فيقطع به ولا أثر لظنه، ولو كانت قيمته وقت الإخراج من الحرز نصاباً قطع به وإن نقصت بعد ذلك فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الإخراج بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الإخراج عن النصاب بأكل أو غيره كالتضمخ بالطيب لانتفاء كون المخرج نصاباً.
ولو اشترك اثنان في إخراج شيء دون نصابين فلا قطع على واحد منهما لأنَ كلاً منهما لم يسرق نصاباً.

(١٩١٧) أي لأن الأصل في التقويم الذهب الخالص المضروب، حتى لو سرق دراهم أو غيرها قُوِّمت به، لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لأن العبرة بالوزن فقط وإن أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك.

(١٩١٨) أي قيمة ربع الدينار المضروب، وظاهره أن الغش لا يدخل في التقويم وليس كذلك، فإذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما إذا بلغ ذلك لأن المغشوش ليس بربع دينار.

(١٩١٩) أي النصاب المذكور، لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله فوجب القطع زجراً للسارق حينئذ، بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله فلا قطع فيه، لأن المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال ﷺ: **«لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح»** أي أو ما يقوم بمقامه من حافظ يراها، **والمحكم في الحرز العرف** لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، وضبطه الغزالي: بما لا يعد صاحبه مضيعاً له وذلك **يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات**، فقد يكون الشيء حرز المال دون مال، وفي حال دون حال، ووقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه:
أ- فعرصة دار وصُفّتها حرز خسيس أنية.
ب- وثياب وبيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة حرز نفيسهما.
ج- ومخزن كخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما.
د- ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع حرز له وإلا كأن توسد كيساً فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزاً له ويقطع بنصاب انصبَّ من وعاء بنقب له أو من جيب بشقه له وإن انصب شيئاً فشيئاً وإن لم يأخذه، لأنه أخرج نصاباً من حرزه، وبنصاب أخرجه دفعتين لذلك مالم يتخلل بينهما علم المالك وإعادته للحرز وإلا فالثانية سرقة أخرى، فإن كان المخرج فيها دون نصاب فلا قطع وإن كان نصاباً وجب القطع.

(١٩٢٠) بكسر اللام أي الملاحظة، ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة.

(١٩٢١) ثم إن كانت الدار: ١- **منفصلة عن العمارة:** كفى ملاحظ قوي يقظان بها، ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه، ويلحق بإغلاقه: آ- ما لو كان مردوداً ونام خلفه بحيث لو فتح لأصابه وانتبه، ب- أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره، ج- وما لو نام فيه وهو مفتوح. فإن لم يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب، أو بها نائم مع فتحه فليست حرزاً.

ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً[١٩٢٢] إنْ لاحظه بنظره له وقتاً فوقتاً[١٩٢٣] ولم يكن هناك ازدحام طارقين[١٩٢٤] فهو محرز وإلا فلا[١٩٢٥]، وشرط الملاحظ قدرته على منع السَّارق[١٩٢٦].

٣-٤- **ومن شروط المسروق:** ما ذكره المصنِّف[١٩٢٧] في قوله:

لا مِلْك له فيه[١٩٢٨] ولا شبهة[١٩٢٩] (أي للسّارق في مال المسروق منه)

٢- **وإن كانت متصلة بالعمارة:** كفى إغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً، أو مع إغلاقه مع غيبته زمن أمن نهاراً، بخلاف فتحه مع نومه ليلاً أو نهاراً، أو يقظته لكن تغفله السارق في غير الفترات التي تعرض عادة لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب، وبخلاف غيبته زمن خوف ولو نهاراً، أو زمن ليلاً أو نهاراً والباب مفتوح.

(١٩٢٢) أي أو مسجد أو شارع. أي والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين، أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون.

(١٩٢٣) أي على العادة في مثله.

(١٩٢٤) أي والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين، أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون.

(١٩٢٥) أي وإن لم يلاحظه بنظره وقتاً فوقتاً على العادة أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر الملاحظون فلا يكون محرزاً، وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو بقلب السارق له لأنه أزال الحرز ولم يهتكه.

(١٩٢٦) أي بقوة أو استغاثة، فإن لم يكن فيه قدرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغاثة فهو كالعدم.

(١٩٢٧) دخول على كلام المصنف، وإنما أتى بذلك لطول الكلام فربما غفل شخص عن كون ذلك من شروط المسروق فنبه الشارح على ذلك.

(١٩٢٨) أي لا ملك للسارق في المسروق، فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره، ولو كان مرهوناً أو مؤجراً أو مستعاراً، حتى لو سَرَقَ ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو في زمن الخيار فلا قطع، ولو سرق معه مالاً آخر بعد تسليم الثمن أو قبله وكان الثمن مؤجلاً فلا قطع أيضاً، لأنه مأذون له في الدخول لأخذ ما اشتراه، وكذا لو سرق ما أتهبه قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك، وإن كان المشهور أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، بخلاف ما لو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول فإنه يقطع في الصورتين لعدم ملكه فيهما، فإن الوصية لا تملك إلا بالقبول بعد الموت

ولا يقطع أيضاً بسرقة المال المشترك وإن قل نصيبه منه، لأن له فيه حقاً شائعاً فكان ذلك شبهة، ومن ذلك ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصي به فقير بعد موت الموصي لأنه صار مشتركاً بين الفقراء بمجرد الموت إذ لا قبول في هذه الوصية، بخلاف ما لو سرقه غني فإنه يقطع به، ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو غيره كشراء أو هبة بأن مات المسروق منه فورثه السارق أو باعه له أو وهب له فقبل فلا قطع، لأنه لم يخرج من الحرز إلا ملكه، بل لو ملكه بعد الإخراج من الحرز وقبل الرفع إلى الحاكم سقط القطع. ولو ادعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقة ظاهراً وإن كان كاذباً في نفس الأمر، فصار شبهة دارئة للقطع، ولو ثبت ببينة أنه ملك المسروق منه وسماه الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف أي الفقيه. ولو سرق اثنان نصابين وادعى أحدهما أن المسروق له أولهما فلا قطع على المدعي لما مر، وكذا الآخر إن صدقه أو سكت أو قال: لا أدري، لقيام الشبهة فإن كذّبه قطع في الأصح، لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه.

(١٩٢٩) أي للسارق في مال المسروق منه، فإن كان له شبهة فيه فلا قطع لخبر **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»**، وشملت الشبهة:

أ- ما لو كانت عامة: فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط، ولا بسرقة قناديله المعدّة للسراج، ولا بسرقة المنبر والدّكة والمنارة لأنّ ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حقّ، ويقطع بالقناديل المعدّة للزينة وكذا الحصر المعدّة لها، وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف

فلا قطع بسرقة مال أصلٍ وفرعٍ للسّارق[١٩٣٠] ولا بسرقة رقيق مال سيده[١٩٣١].

وتقطع من السَّارق[١٩٣٢]: ١- يده اليمنى[١٩٣٣] من مفصل الكوع[١٩٣٤]،

ونحوها، وبستر المنبر إنْ خيط عليه، ومثله ستْر الكعبة، ويقطع الذّمي بجميع ذلك لعدم الشبهة له.

ب- ولا يقطع المسلم أيضاً بسرقة مال المصالح من بيت المال: ولو غنيا لأنّ له فيه حقاً وإن كان غنيا لأنه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين، بخلاف الذميين فيقطع الذمي بسرقة ذلك ولا نظر لإنفاق الإمام عليه من بيت المال عند الحاجة، لأنّه إنّما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث إنّه قاطن بدار الإسلام بطريق التبعية لنا لا لأنّ له حقاً فيها.

ج- وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال: إن أفرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم فلا قطع به.

وإن أفرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم قطع به إذ لا شبهة له في ذلك.

د- ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة، أو على وجوه الخير.

هـ- ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وإنْ لم يكن قارئاً لأنه ربما تعلم منه،

أو دفعه إلى شخص يقرأ فيه ليستمع منه، هذا إن لم يكن موقوفاً على غيره وإلا قطع بسرقته لأنه مال محرز.

(١٩٣٠) تفريع على المفهوم، لأن مال كلٍ معدّ لحاجة الآخر، وكذا المال الذي لأصله أو فرعه فيه شبهة، كالمال الذي أفرز من مال بيت المال لطائفة منهم أصله أو فرعه دونه، سواء كان السارق منهما حراً أو رقيقاً تفقهاً، وسواءً اتّحد دينهما أو اختلف، وخرج بالأصل والفرع سائر الأقارب، وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كلّ منهما بسرقة مال الآخر، لأن القاعدة: أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه.

(١٩٣١) أي ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، لأن يده كيده، ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضاً أو مكاتباً لأنه قد يعجّز نفسه فيصير قناً كما كان، ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه، ولا يقطع السيد أيضاً بسرقة مال مبعّضه الذي ملكه ببعضه الحر كما جزم به الماوردي، لأن ما ملكه ببعضه الحر هو في الحقيقة لجميع بدنه فصار ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف كما مر في الأصل والفرع.

(١٩٣٢) أي لقوله تعالى: ﴿**والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ وقرىء شاذاً (فاقطعوا أيمانهما) والقراءة الشاذة كخبر الوحد في الاحتجاج بها، ولو سرق مراراً اكتفي بقطع واحد كما لو زنى أو شرب مراراً فإنه يكتفي بحدّ واحد لاتحاد السبب.

وليكن المقطوع جالساً ولتضبط لئلا يتحرك. ولا يقطع إلا: ١- بعد ثبوت السرقة.

٢- وطلب المال من المالك أو نائبه، ويجب رده حيث ثبت وإن لم يثبت القطع، كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع، لأن القطع لايثبت إلا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا.

٣- وبإقرار السارق مؤاخذة له بإقراره، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق.

٤- لكن لا بدَّ أن يكون بعد الدعوى عليه، فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه.

٥- ويشترط التفصيل في كلّ من الشهادة والإقرار فيبين آ- السرقة ب- والمسروق منه

بعد خلعها منه بحبل يجرُّ بعنف[١٩٣٥]، وإنّما تقطع اليمنى في السَّرقة الأولى[١٩٣٦].

٢- فإن سرق ثانياً بعد قطع اليمنى[١٩٣٧]، قطعت رجله اليسرى[١٩٣٨] بحديدة ماضية دُفعة واحدة[١٩٣٩] بعد خلعها[١٩٤٠] من مفصل القدم[١٩٤١].

٣- فإن سرق ثالثاً[١٩٤٢] قطعت يده اليسرى[١٩٤٣] بعد خلعها.

٤- فإن سرق رابعاً[١٩٤٤] قطعت رجله اليمنى[١٩٤٥] بعد خلعها[١٩٤٦].

ج- وقدر المسروق د- والحرز بتعيين أو وصف، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن أن سرقته موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع، ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو في أثنائه، لا بالنسبة للمال لأن القطع عقوبة لله تعالى فيقبل فيها الرجوع.

ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع لأنه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة **«ما إخالك سرقت.** قال: بلى. **فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع»**. ولا يقول له: ارجع لئلا ليكون آمراً له بالكذب، ولو أقر السفيه أو الرقيق بالسرقة وجب القطع بإقرارهما ولا يلزمهما المال.

ولا يجب القطع باليمين المردودة، كأن يدّعي شخص ما على آخر بسرقة فينكر ويطلب منه اليمين فينكل ويرد اليمين على المدعي فيحلف، فلا يثبت بها القطع لأنه حق لله تعالى، خلافاً لما جرى عليه في المنهاج من أنه يثبت بها لأنها كالإقرار أو البينة وكل منهما يثبت به، والأول هو المعتمد، بل قال الأذرعي: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب، وأما المال فيثبت بذلك قطعاً.

(١٩٣٣) أي ولو معيبة أو ناقصة كفاقدة الأصابع، أو زائدتها خلقة، أو عروضاً كالشلا إنْ أمن نزف الدم فإن خيف نزف الدم فإن كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها من الرجل اليسرى، كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة فإنه ينتقل حينئذ لما بعدها من الرجل اليسرى، وإن كان ذلك بعد السرقة سقط القطع، ولا ينتقل لما بعدها سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجناية أو آفة، وهذا إذا كانت اليمنى واحدة، فإن تعددت كفى الأصلي منها إن عرف الأصلي من الزائد أو واحدة أن اشتبه الأصلي بالزائد، أو كان الكل أصولاً.

فلو سرق ثانياً قطعت الثانية، وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره: «فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى» إلا أن يجاب بأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة الغالبة، وهذا إن أمكن قطع واحدة في السرقة الأولى وإلا قطع الجميع، وهكذا يقال في بقية الأعضاء.

(١٩٣٤) أي لانعقاد الإجماع على ذلك، والكُوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والذي يلي الخنصر يقال له: كرسوع والرسغ هو العظم الذي بينهما في وسط اليد.

وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرِّجل، ويقال: الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه، أي لا يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من يديه، ولا اسم العظم الذي عند كل إبهام من رجليه فلا يميز بينهما، والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة.

(١٩٣٥) أي ليسهل قطعها فتمد حتى تنخلع تسهيلاً للقطع، ويكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة.

(١٩٣٦) أي لا تقطع اليد اليمنى إلا في السرقة الأولى، وقد عرفت أنه لو سرق مراراً قبل القطع كفى قطعها فالمراد بالسرقة الأولى التي قبل القطع ولو تكررت.

(١٩٣٧) بخلاف ما لو سرق ثانياً قبل قطع اليمنى فإنه يكتفي بقطعها.

(١٩٣٨) أي بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك، وهكذا يقال فيما بعد.

(١٩٣٩) أي ليكون أسهل في القطع.

(١٩٤٠) أي بحبل يجر بعنف.

(١٩٤١) أي من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك.

(١٩٤٢) أي بعد قطع رجله اليسرى.

(١٩٤٣) أي بعد اندمال رجله اليسرى.

ويغمس محلّ القطع[١٩٤٧] بزيت أو دهن مغلي[١٩٤٨]؟
٥- فإن سرق بعد ذلك[١٩٤٩]، (أي بعد الرابعة) عزّر[١٩٥٠]، وقيل: يقتل[١٩٥١] صبراً[١٩٥٢]، وحديث الأمر بقتله[١٩٥٣] في المرة الخامسة منسوخ[١٩٥٤].

[١٩٤٤] أي بعد قطع يده اليسرى.
[١٩٤٥] أي بعد اندمال يده اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه، وإنما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق، وقد روى الإمام الشافعي ﷺ: أن السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم عن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله.
[١٩٤٦] أي يحبل بحبل بعنف كما مر.
[١٩٤٧] أي لتنسد أفواه العروق وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه.
[١٩٤٨] وهذا في الحضري وأما في البدوي فيحسم بالنار.
[١٩٤٩] أي كان سرق برأسه أو بفمه.
[١٩٥٠] أي على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعدما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه قبل القطع.
[١٩٥١] أي لأنه لا يزجره حينئذ تعزيره فتعين القتل، وهذا ما حكاه الإمام عن المذهب القديم لوروده في حديث رواه الأربعة (وهم أصحاب السنن ما عدا البخاري ومسلماً) وسيشير الشارح إلى الجواب عنه.
[١٩٥٢] أي قتلاً صبراً والصبر في اللغة: الحبس يقال: قتله صبراً أي حبسه للقتل، فالقتل صبراً أن يحبس الشخص ويرمى حتى يموت، والمراد من ذلك أن يمسك ويوقف ثم يقتل، لكن التقييد بذلك ليس في كلام الإمام الحاكي لهذا القول عن المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم أره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الحاكين له، بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم، فلعل تقييد المصنف به من تصرفه أو له فيه سلف لم أظفر به.
[١٩٥٣] أي الذي استند إليه صاحب القول الضعيف المتقدم.
[١٩٥٤] أو محمول على المستحل أو نحو ذلك، كأن يقتل بسبب آخر يقتضي قتله، بل صرح الدارقطني بضعفه، وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له.

٨- فصل: في أحكام قاطع الطريق[١٩٥٥]:

وَسُمِّي[١٩٥٦] بذلك لامتناع الناس[١٩٥٧] من سلوك الطريق[١٩٥٨] خوفاً منه[١٩٥٩]

وهو[١٩٦٠] مسلم[١٩٦١] مكلّف[١٩٦٢] له شوكة[١٩٦٣]، فلا يشترط[١٩٦٤] فيه ذكورة ولا عدد[١٩٦٥]

فخرج بقاطع الطَّريق[١٩٦٦]: المختلِس[١٩٦٧] الذي يتعرّض لأخذ القافلة ويعتمد الهرب.

وقطاع الطريق على أربعة أقسام[١٩٦٨]:

(١٩٥٥) أي قاطع المرور في الطريق بمعنى مانع المرور فيها، فالقاطع بمعنى المانع، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾** أي:
١- أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال.
٢- أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال.
٣- أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط.
٤- أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك. فحكم كلمة أو على التنويع لا على التخيير، كما في قوله تعالى **﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى﴾** أي قالت اليهود: كونوا هوداً، وقالت النصارى: كونوا نصارى، وليس المراد أنهم خيروهم بين أن يكونوا هوداً وأن يكونوا نصارى.
ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كما تقدم في السرقة.

(١٩٥٦) أي قاطع الطريق، وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية.

(١٩٥٧) لو قال: لمنعه الناس الخ لكان أوضح، لأن القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع كما تقدم، لكن الشارح اعتبر اللازم فإنه يلزم من منعه الناس امتناعهم.

(١٩٥٨) أي السلوك فيها، فالإضافة على معنى في.

(١٩٥٩) علة لامتناع الناس.

(١٩٦٠) أي قاطع الطريق.

(١٩٦١) ليس قيداً، بل القيد: كونه ملتزماً للأحكام ليشمل الذمي وليخرج الحربي ولو معاهداً، وإنما قيد بالمسلم هنا لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما، بخلاف الكافر. وقد يقال مفهوم المسلم فيه تفصيل فإنه إن كان ذمياً فكالمسلم وإن كان حربياً فلا، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لايعترض به.

(١٩٦٢) أي ولو حكماً، فيشمل السكران المتعدي، وخرج بذلك الصبي والمجنون فليس كل منهما قاطع طريق، نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز، ويشترط أن يكون مختاراً أيضاً فيخرج بذلك المكره فليس قاطع طريق.

(١٩٦٣) أي ولو بلا سلاح، والمراد بالشوكة: القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهم قطاع طريق، وقيل: مختلسون.
وخرج بذلك ١- المختلس لأنه لا يعتمد القوة بل يعتمد الهرب.
٢- والمنتهب لأنه وإن كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث.

(١٩٦٤) تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة.

(١٩٦٥) أي ولا جرية فحينئذ يشمل قاطع الطريق المرأة والواحد والرقيق فكل منهم قاطع طريق ويترتب عليه أحكامه.

(١٩٦٦) وفي بعض النسخ فخرج من قاطع الطريق أي لأنه مقيد بأن يكون له شوكة أي قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث

(١٩٦٧) أي وكذا المنتهب، أما الأول: فلأنه ليس له شوكة أي قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له، بل يتعرض لآخر القافلة ويتعمّد الهرب، وأما المنتهب: فلأنه وإن كان له شوكة أي قوة ولكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث.

(١٩٦٨) أي لأن الفعل الصادر منهم إما القتل فقط، وأما القتل وأخذ المال، وإما أخذ المال فقط، وإما إخافة المارين في الطريق، وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب.

الأول: مذكور في قوله: إن قتلوا[١٩٦٩] أي عمداً عدواناً[١٩٧٠] من يكافئونه[١٩٧١] ولم يأخذوا المال[١٩٧٢]: قتلوا[١٩٧٣] حتماً[١٩٧٤]
وإنْ قتلوا خطأ، أو شبه عمد[١٩٧٥]، أو من لم يكافئوه[١٩٧٦]: لم يقتلوا[١٩٧٧]

والثّاني[١٩٧٨]: مذكور في قوله: فإنْ قتلوا[١٩٧٩] وأخذوا المال[١٩٨٠] (أي نصاب السَّرقة فأكثر)[١٩٨١]: قُتلوا وصُلبوا[١٩٨٢]، على خشبةٍ ونحوها[١٩٨٣]، لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصَّلاة عليهم[١٩٨٤]

والثّالث: مذكور في قوله: وإنْ أخذوا المال ولم يقتلوا[١٩٨٥] أي نصاب السَّرقة فأكثر[١٩٨٦] من حرز مثله[١٩٨٧] ولا شبهة لهم فيه[١٩٨٨]: تقطع[١٩٨٩]

(١٩٦٩) أي وقصدوا أخذ المال، وإلا فلا يتحتم قتلهم، ولذلك قال البندنيجي: ومحل تحتّمه إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم.
(١٩٧٠) قيدان لا بد منهما، فخرج بالعمد ما لو قتلوا خطأ أو شبه عمد فلا يقتلون، ولكن تجب عليهم الدية كما سبق، وبالعدوان مالو قتلوا مرتداً أو زانياً محصناً أو تارك صلاة بعد أمر الإمام أو من يستحقون عليه القصاص.
(١٩٧١) بخلاف من لم يكافئوه.
(١٩٧٢) أي المقدر بنصاب السرقة بأن لم يأخذوا مالاً أصلاً، أو يأخذوا مالاً دون نصاب السرقة
(١٩٧٣) للآية السابقة والمغلب في قتلهم القصاص لا الحد، فلذلك شرطت المكافأة لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على التضييق، ولأنه ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل بأولهم إن قتلهم مرتباً، وإلا فبواحد منهم بقرعة وللباقين ديات، ولو عفا ولي القتيل على مال وجب المال في مقابلة حقه، وقتل قاطع الطريق حداً لتحتم قتله، ولو مات القاطع بغير قتل وجبت دية في تركته إن كان المقتول حراً، فإن كان رقيقاً وجبت قيمته وإن لم يمت القاطع.
(١٩٧٤) أي وجوباً فلا يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال، وإنما تحتم قتلهم لأنهم ضَمُّوا إلى جنايتهم إخافة المارين في الطريق، وهي مقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، ولا يتحتم غير قتل وصلب كقطع اليد والرجل وكالتعزير فللإمام تركه إذا راه مصلحة.
(١٩٧٥) هذا محترز قوله عمداً، وكذا لو لم يكن عدواناً.
(١٩٧٦) أي كولدهم فإن الفرع لا يكافئ الأصل.
(١٩٧٧) أي في الصورتين.
(١٩٧٨) أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة.
(١٩٧٩) أي عمداً عدواناً من يكافئونه كما مر في الذي قبله
(١٩٨٠) أي من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة على قيام ما تقدم في السرقة.
(١٩٨١) أي ربع دينار فأكثر منه بخلاف ما دونه.
(١٩٨٢) أي حتماً كما مر في الذي قبله، ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم، كما لو كان في زمن البرد والاعتدال، فإن خيف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة، والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد النتن فلا ينزلون به وإنما صلبوا بعد قتلهم زيادة في التنكيل بهم وزجراً لغيرهم، ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهم إلا إذا شاهدهم من ينزجر بهم فإن كانوا بمفازة أقيم عليهم بأقرب محل إليها بهذا الشرط، وإنما كان صلبهم ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال، ولأن لها في الشرع اعتباراً في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر في الشرع غالباً.
(١٩٨٣) أي كحجر وجدار.
(١٩٨٤) أي إن كانوا مسلمين.
(١٩٨٥) أي بل اقتصروا على أخذ المال.
(١٩٨٦) أي ربع دينار فأكثر منه بخلاف ما دونه.
(١٩٨٧) أي الذي سبق بيانه في السرقة.
(١٩٨٨) بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه.
(١٩٨٩) أي بطلب من المالك أو نائبه للمال لا للقطع.

أيديهم وأرجلهم من خلاف[١٩٩٠]: أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرّجْل اليسرى، فإن عادوا[١٩٩١] فيسراهم ويمناهم يقطعان[١٩٩٢] فإن كانت اليمنى والرّجْل اليسرى مفقودة[١٩٩٣] اكتفي بالموجودة في الأصحّ.

والرّابع: مذكور في قوله: فإن أخافوا المارّين[١٩٩٤] في الطَّريق، ولم يأخذوا منهم[١٩٩٥] مالاً[١٩٩٦] ولم يقتلوا نفساً[١٩٩٧]: حُبسوا في غير موضعهم[١٩٩٨]، وعُزِّروا[١٩٩٩] (أي حبسهم الإمام) وعزَّرهم[٢٠٠٠].

ومن تاب[٢٠٠١] **منهم**[٢٠٠٢] أي قطّاع الطَّريق قبل القدرة من الإمام عليه[٢٠٠٣] سقط عنه الحدود[٢٠٠٤] (أي العقوبات المختصَّة بقاطع الطّريق[٢٠٠٥]) وهي تحتّم قتله[٢٠٠٦] وَصَلْبُهُ[٢٠٠٧] وقطعُ يده ورجله[٢٠٠٨] ولا يسقط باقي الحدود[٢٠٠٩] التي لله تعالى[٢٠١٠] كزنا وسرقة[٢٠١١] بعد

(١٩٩٠) أي لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر في السرقة، فلو قطعوا من غير الخلاف كأن قطع الإمام اليد اليمنى والرجل اليمنى ضمن الرِّجْل اليمنى بالقود إنْ كان عامداً، وإلاّ فبالدية ولا تجزئ عن قطع الرجل اليسرى أي دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد.

(١٩٩١) أي للمحاربة ثانياً.

(١٩٩٢) أي يدهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة، أو على الولاء لأنه حد واحد، وقطع اليد للمال كالسرقة، وقيل: للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية، وقيل: للمحاربة وهو الأشبه.

(١٩٩٣) مقابل لمحذوف تقديره هذا: إن كانت اليمنى والرجل اليسرى موجودتين وقوله اكتفي بالموجودة في الأصح أي على القول الأصح وهو المعتمد.

(١٩٩٤) أي بوقوفهم في الطريق.

(١٩٩٥) أي من المارين.

(١٩٩٦) أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم رده في صورة أخذه.

(١٩٩٧) أي ولو بقتلوا ذاتاً فالنفس بمعنى الذات.

(١٩٩٨) أي لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والايحاش.

(١٩٩٩) من عطف العام على الخاص، لأن الحبس من التعزير، وإنما أفرد الحبس بالذكر للنص عليه في الآية بقوله تعالى ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾.

(٢٠٠٠) أي بما يراه من ضرب وغيره ولارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللأمام تركه إذا رآه مصلحة.

(٢٠٠١) أي بما يراه من ضرب وغيره ولارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللإمام تركه إذا رآه مصلحة.

(٢٠٠٢) أي حال كونه منهم.

(٢٠٠٣) أي قبل ظفر الإمام به بأن كان قبل القدرة، فالظاهر كما قاله ابن قاسم عدم تصديقه ما لم تقم قرينة على صدقه.

(٢٠٠٤) أي لقوله تعالى ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾.

(٢٠٠٥) أشار بذلك إلى أن المراد الحدود المعهودة وهي العقوبات المختصة بقاطع الطريق لا مطلق الحدود.

(٢٠٠٦) أي دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حداً لا إن عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ.

(٢٠٠٧) إن قرئ بالجر كان المعنى وتحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من أصله، فالمناسب قراءته بالرفع لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه.

(٢٠٠٨) فيسقط قطع يده ورجله معاً، لا يقال قطع رجله عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه، فسقوط قطع رجله ظاهر وسقوط قطع يده غير ظاهر، لأنا نقول: العقوبة التي تخصه قطعهما معاً، فقطع مجموعهما عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها سقط كلها.

(٢٠٠٩) أي التي لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره،

التَّوبة

وفُهم من قوله: وأُخذ (بضمّ أوله)[٢٠١٢] بالحقوق[٢٠١٣] (أي التي تتعلَّق بالآدميين[٢٠١٤]) كقصاص[٢٠١٥] وحدّ قذف[٢٠١٦] وردّ مال[٢٠١٧]: أنّه لا يسقط شيء منها[٢٠١٨] عن قاطع الطّريق[٢٠١٩] بتوبته وهو كذلك[٢٠٢٠].

لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف حد قاطع الطريق المختص به، ولذلك لو زني الكافر ثم أسلم حد على المعتمد عند الرملي، خلافاً لابن حجر حيث قال بسقوط الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب عملاً بعموم قوله تعالى **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** وعلى الأول فيجاب عن الآية بأنها في غير الحدود، نعم تارك الصلاة كسلاً إذا تاب سقط عنه القتل مع أنه كان يقتل حداً على الصحيح، وأما المرتد فلا يرد لأنه وإن سقط عنه القتل بالتوبة لكن لو أصرَّ قتل كفراً لا حداً ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً، لأن التوبة تُسقط أثر المعصية لقوله ﷺ: **«التوبة تجبّ ما قبلها»** وقد ورد **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**.

(٢٠١٠) ليس بقيد، بل مثلها التي للآدميين كما ذكره المصنف بقوله: وأخذ بالحقوق، وفسره الشارح بقوله أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف..الخ، لكن في تفسيره قصور لأنه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة.

(٢٠١١) أي كحد زنا وحد سرقة فهو على تقدير مضاف لأن الكلام في الحدود، ومثل ذلك حد الشرب ونحوه كما أشار الشارح إلى ذلك بالكاف.

(٢٠١٢) فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة من الأخذ والذي شرح عليه الخطيب وأوخذ بواو بعد الهمزة.

(٢٠١٣) فلا تسقط عنه بالتوبة بل يطالب بها.

(٢٠١٤) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة.

(٢٠١٥) فيقتص منه ولو تاب. فيطالب به وإن تاب.

(٢٠١٦) فيحد للقذف ولو تاب.

(٢٠١٧) فيطالب به وإن تاب.

(٢٠١٨) أي من الحقوق.

(٢٠١٩) وكذلك غيره.

(٢٠٢٠) أي والحكم مثل ذلك الذي فهم من كلام المصنف.

فصل: في أحكام الصِّيال وإتلاف البهائم[٢٠٢١]:

ومن قُصِدَ (بضم أوله[٢٠٢٢]) بأذىً[٢٠٢٣] في نفسه[٢٠٢٤] أو ماله[٢٠٢٥] أو حريمه[٢٠٢٦] بأن صال عليه شخص[٢٠٢٧] يريد قتله، أو أخْذَ ماله وإنْ

(٢٠٢١) أي وفي أحكام إتلاف البهائم، فهذا الفصل معقود لشيئين.
والصِّيال مصدر صال يصول إذا قدم بجراءة وقوة، وهو لغةً. الاستطالة والوثوب أي العدو والاستعلاء على الغير.
وشرعاً: لاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** وتسميه الثاني اعتداء مشاكلة، وإلا فهو جزاء للاعتداء الأول، وفي ذلك إشارة إلى أن الأولى العفو. وخبر البخاري: **«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»** والصائل ظالم، ونصره منعه من ظلمه.
(٢٠٢٢) وكسر ثانيه فهو مبني للمفعول، أي قصده شخص ليصول عليه، ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة، وغير مسلم أو غير معصوم، بالغاً أو صغيراً، قريباً أو أجنبياً ولو آدمية حاملاً، نعم الجرة الساقطة عليه إذا كسرها ضمنها وإن لم تندفع إلا بالكسر، وإن كان كسرها واجباً إذ لا قصد لها ولا اختيار إلا إن كانت موضوعة بروشن أو معتدل لكنها مائلة، فإذا سقطت على إنسان ودفعها بالكسر فلا ضمان حينئذ، ولا بد أن يغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده الصيال، فلو شك في صياله فلا يجوز له قتاله.
(٢٠٢٣) بتنوين المعجمة أي بما يؤذيه.
(٢٠٢٤) أي أو نفس غيره.
(٢٠٢٥) أي أو مال غيره
(٢٠٢٦) أي أو حريم غيره، فالإضافة في الثلاثة ليست بقيد، ومثل النفس الطَّرَف ومنفعة العضو، ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى، ومثل الوطء مقدماته كتقبيل ومعانقة.
والضابط أن يكون المصول عليه معصوماً من نفس أو طَرَف أو منفعة عضو أو مال وإن قل، أو اختصاص كذلك، أو بضع ولو لغير أنثى، أو مقدماته سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره، فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص، وجوازاً فيهما، نعم المال الذي له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه إذا قصد الصائل إتلافه ما لم يخش على نفسه، لحرمة الروح وشرط الوجوب في نفس الغير وبضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه.
ويستثنى من وجوب الدفع عن النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يندب الاستسلام له، لخبر **«كن خير ابني آدم»** يعني قابيل وهابيل، بخلاف ما لو قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير معصوم كزان محصن فيجب الدفع عنها حينئذ لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، وغير المعصوم كذلك، ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحّداً أو سلطاناً كذلك، أو شجاعاً مثل ذلك، وإلا فيجب الدفع عنه.
ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه، فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها وصائل على ذكر ليلوط به ولا يستطيع إلا دفع أحدهما فعند الرملي يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل بوجه، وعند ابن حجر: يدفع عن الذكر لأن اللواط لا طريق إلى حله، وعند الخطيب تتخير بينهما لتعارض المعنيين.
ويستثنى من جواز الدفع في المال: آ- ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله، فإن قتله حينئذ وجب عليه القود.
ب- وما لو كان مكرهاً على إتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه به، كما يناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكرِه (بالكسر).
(٢٠٢٧) تصوير لقوله قصد بأذى.

قل[٢٠٢٨]، أو وطْءَ حريمه[٢٠٢٩] فقاتل عن ذلك[٢٠٣٠] (أي عن نفسه أو ماله وحريمه) وَقَتَلَ الصَّائل على ذلك[٢٠٣١] دفعاً لصياله[٢٠٣٢] فلا ضمان عليه[٢٠٣٣] بقصاص ولا دية ولا كفَّارة[٢٠٣٤].

وعلى راكب الدَّابة[٢٠٣٥] سواء كان مالكها أو مستعيرها أو

(٢٠٢٨) أي كدرهم والاختصاص وكذلك كما علمته مما تقدم وإن كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرجه لأنه ليس بمال.

(٢٠٢٩) ومثل الوطء مقدماته، وحريمه شامل لزوجته وولده وقريبه، وقد عرفت أن الإضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع عن حريم غيره حتى عن بضع حربية أو حربي وإن كان الصائل عليه مسلماً معصوماً.

(٢٠٣٠) أي ليدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن، فيقدم الهرب فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبسوط فعصا فالقطع فالقتل، لأن ذلك جوّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخف لكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة إنْ تترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر، كأن يترتب عليها إمساك حاكم جائر وإلا فلا ترتيب بينهما.
ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدّمة كان ضامناً فإن لم يمكن الأخف كأن التحم القتال بينهما واشتدَّ الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب، ولو لم يجد المصول عليه إلا السيف فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، لأنه حينئذ لا يمكنه الدفع إلا به ولا يعدّ مقصراً في ترك استصحاب السوط والعصا.
ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمته.
ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد وقال شيخ الإسلام: لا يجب الترتيب فيها لأنه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالأناة كقناة وهو وجيه.

(٢٠٣١) أي على نفسه أو ماله أو حريمه.

(٢٠٣٢) أي أن لم يندفع إلا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمته مما سبق.

(٢٠٣٣) أي ولا أثم عليه أيضاً لخبر **«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»** رواه أبو داود والترمذي وصححه، ودون بمعنى لأجل في المذكورات، فمعنى دون دينه لأجل دينه أي لأجل الدفع عن دينه وهكذا الباقي، ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك، فدل على أنه لا ضمان عليه لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمان منافاة، ونظير ذلك من قاتل أهل الحرب، فلو قتلوه لكان شهيداً فيدل ذلك على أن له القتال والقتل بل على أنه مأمور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه.

(٢٠٣٤) أي ولا قيمة في البهيمة والرقيق، حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعاً لصياله لم يبرأ الغاصب والمستعير.

(٢٠٣٥) أي وسائقها وقائدها إلا إن كانا مع الراكب فيختص الضمان به دونهما على الأرجح من وجهين، ثانيهما يكون الضمان أثلاثاً، وقضية كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره، وقال الشبراملسي: ما لم يكن الزمام بيد غيره وهو الأظهر ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكبان، فالضمان على المقدم منهما على المعتمد لأن سيرها منسوب إليه، وقيل يجب الضمان عليهما لأن اليد لهما نعم إن لم ينسب إلى المقدم فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لأن فعلها حينئذ منسوب إليه، وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للأحكام كحربي، هذا إن كانا على ظهرها فإن كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما، فلو ركب على ظهرها ثالث في الوسط اختص الضمان به عند العلامة الرملي كوالده، وعند غيره يضمنون سواء، ولو تعدد أحد الثلاثة مثلاً وزع

مستأجرها
أو غاصبها[٢٠٣٦] ضمان ما أتلفت دابَّته[٢٠٣٧] سواء كان الإتلاف بيدها أو

الضمان على الرؤوس، ويستثنى من إطلاقه صور خمسة، الأولى: ما لو أركبها أجنبي صبياً أو مجنوناً بغير إذن الولي فأتلفت شيئاً فالضمان على الأجنبي ولو أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو لمصلحتهما، والتفصيل إنما هو في الولي لو أركبها.
الثانية: ما لو نخسها إنسان بغير إذن راكبها فرمحت فأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس ولو كان غير مميز، فلو كان بإذن راكبها فالضمان عليه.
الثالثة: ما لو ردها إنسان حيث غلبت راكبها بغير إذنه ولم يخف منها على نفسه أو ماله فأتلفت في انصرافها شيئاً ضمنه المراد فإن كان بإذن الراكب فالضمان عليه، وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردعها عنه فلا ضمان عليه هذا كله إن نسب ردها إليه ولو بإشارة وإلا كان رجعت فزعاً منه فلا ضمان عليه.
الرابعة: ما لو سقطت ميتة فتلف بها شيء فلا يضمنه وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء فتلف به فلا يضمنه، وكذا لو انتفخ الميت فتكسر بسببه شيء فلا يضمنه لأنه لا فعل للميت، بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به فإنه يضمنه لأن له فعلاً، قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه، لكن اعتمد الرملي الفرق بين الموت والمرض.
الخامسة: ما لو ندَّ بعيره أو انفلت دابته من يده فأفسدت شيئاً فلا ضمان عليه لغلبتها له حينئذ، وكذا لو كانت الدواب مع راعٍ فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعاً مثلاً فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة، بخلاف ما لو تفرقت لنومه فأتلفت شيئاً فإنه يضمنه لتفريطه.

(٢٠٣٦) أي أو وديعها أو مرتهنها فتعبير بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لأن الظاهر فقط مالكها منه إلا أن يراد به المصاحب لها فيشمل مَنْ ذكر

(٢٠٣٧) أي التي يده عليها فالإضافة لأدنى ملابسه لا للملك فقط كما علم من قوله سواء كان مالكها أو مستعيرها الخ، وسواء كان ما أتلفته نفساً ومالاً وسواء كان إتلافها ليلاً أو نهاراً، لكن ضمان النفس على العاقلة كحفر البئر، وإنما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته لأنها في يده فعليه حفظها وتعهدها ولأن فعلها منسوب إليه فجنايتها كجنايته، ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحبه فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة لتفريط مالكه فهو المضيع لماله، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه كأن كان حاضراً أو ترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً فلا ضمان لتفريطه، فإن لم يقصر مالكه فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه لم يضمن، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني من أنه لو جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً، ولا يضمن ما أتلفته الطيور كالحمام مطلقاً لأن العادة إرسالها، ومنها النحل فلا ضمان فيما يتلفه ولذلك أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان، وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل.
وكل حيوان عهد منه الإتلاف كالهرة التي عرفت بالإتلاف للطير والطعام وغيرهما يضمن مالكه أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً، ويدفع بالأخف فالأخف كالصائل ولا يجوز التعرض له في غير حال الجناية، وقيل: إنه التحقق بالفواسق الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها، ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو جمحته الدابة ضمنه، ولو كان الداخل بصيراً، فإن دخل بلا إذنه وأعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ما ذكر خارجاً عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه، وقد سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص لسماع صوتها أو نحو ذلك فأجاب: بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه، كالبهيمة التي تربط يتعهدها مالكها بمؤنتها.

رجلها[٢٠٣٨] أو غير ذلك، ولو بالت أو راثت بطريق[٢٠٣٩] فتلف بذلك[٢٠٤٠] نفس أو مال[٢٠٤١] فلا ضمان[٢٠٤٢].

(٢٠٣٨) تعميم في الضمان وقوله أو غير ذلك أي كرأسها.
(٢٠٣٩) أي ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب أو زول أو لأجل البول أو الروث بخلاف إيقاف الحمَّارة حميرهم في المواقف المعروفة بالطرق والأسواق فيضمنون لأنهم مقصرون بإيقافهم حميرهم فيها لتعدّيهم بذلك.
(٢٠٤٠) أي ببولها أو روثها.
(٢٠٤١) أي أو هما معاً.
(٢٠٤٢) أي لأن الطريق لا تخلو عن ذلك، والمنع من الطريق لا سبيل إليه وهذا هو المعتمد.

٧- فصل: في أحكام البغاة[٢٠٤٣]:

وهم[٢٠٤٤] فرقة مسلمون[٢٠٤٥] مخالفون الإمام[٢٠٤٦]

(٢٠٤٣) أي هذا فصل في بيان أحكام البغاة سموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق. والأصل فيه قوله تعالى **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾** وإنما جمع في قوله اقتتلوا نظراً للمعنى وثنى في قوله فأصلحوا بينهما نظراً للفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها بناء على أن الطائفة تطلق على الواحد فتشمل الإمام، أو تقتضيه بطريق القياس الأولى، بناء على أن الطائفة لا تطلق على الواحد لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى.

وليس البغاة فسقه لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم، قال الإمام الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له خطاب يشهدون لموافقيهم بتصديقهم، لأنهم يقولون: المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم إلا أن يبينوا السبب كأن قالوا أقرضه كذا فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ، ولذلك أيضاً قُبِلَ قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا، بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل، ومحل قبول شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء عدالتهم حينئذ، مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي. ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه، أو بسماع بينة فلنا الحكم بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافاً بهم، ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد بذلك من الإضرار بالرعية، ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الإسلام ولأن رعب الكفار قائم بهم.

(٢٠٤٤) أي البغاة.

(٢٠٤٥) أي طائفة مسلمون وحكم دارهم حكم دار الإسلام، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامة إمام استولى عليها، ولو سبى المشركون طائفة من البغاة لزم أهل العدل استنقاذهم إن قدروا عليه، ولو أعانهم كفار معصومون كالذميين عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالنا، فإن قال الذميون كنا مكرهين أو ظننا جواز القتال إعانة لهم، أو أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم لم ينتقض عهدهم لعذرهم، وأما المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة.

(٢٠٤٦) أي بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة. واعلم أن الإمامة فرض كفاية كالقضاء، ولذلك قال صاحب الجوهرة:

وواجبٌ نصبُ إمام عدل ... بالشرع فاعلمْ لا بحكم العقل

وتنعقد الإمامة بأحد أمور ثلاثة: **أولها:** بيعة أهل الحل والعقد (أي حل الأمور وعقدها) من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين، ولا تكفي بيعة العامة ويشترط اتصاف المبايع بصفة الشهود من العدالة وغيرها.

ثانيها: استخلاف الإمام مَنْ عيَّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته، ويصير بدلاً عنه بعهده إليه كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر رضي الله عنهما، وكجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه واحداً منهم، كما جعل سيدنا عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم أجمعين، فاختاروا عثمان رضي الله تعالى عنه.

ثالثها: استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة وفاسق وجاهل، فتنعقد إمامته لينتظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضرورة. وأما الكافر فلا تنعقد إمامته إذا تغلب عليها لقوله تعالى **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين**

العادل[٢٠٤٧]، ومفرد البغاة باغ[٢٠٤٨] من البغي[٢٠٤٩] وهو الظُّلم[٢٠٥٠]، ويقاتل[٢٠٥١] أهلُ البغي (أي يقاتلهم أي الإمام[٢٠٥٢]) بثلاث شرائط[٢٠٥٣]: (بفتح ما قبل آخره)

سبيلاً» وشرط الإمام كشرط القاضي من كونه: مسلماً مكلفاً حراً عدلاً ذكراً مجتهداً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وأن يكون قرشياً لخبر النسائي **«الأئمة من قريش»** وأن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوي على فتح البلاد ويحمي البيضة أي جماعة المسلمين، ودخل في الشجاعة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

(٢٠٤٧) ليس قيداً على الراجح فإن اعتبار العدل أحد وجهين والراجح خلافه، فتجب طاعة الإمام ولو جائراً فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهي بخلاف ما يخالف الشرع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الحديث، وفي شرح مسلم «يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً يعني من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم، فلا يرد على حكاية الإجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بين مروان ونحوهما. والحاصل: أنه يجب طاعة الإمام ولو كان عبداً حبشياً بأن تغلب عليها لخبر **«اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم حبشي مجدع الأطراف»** ولأن المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل إلا بوجود الطاعة.

(٢٠٤٨) فالبغاة جمع باغ، كالقضاة جمع قاض.

(٢٠٤٩) أي مأخوذة من البغي.

(٢٠٥٠) أي مجاوزة الحد، وليس البغي هنا وصفا مذموماً لكونه بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً، بخلاف ما إذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فإنه وصف مذموم.

(٢٠٥١) أي وجوباً لإجماع الصحابة عليه، وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر فزعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك، نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، ومحل عدم قتالهم إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا وإلا قوتلوا، ولا يجب قتل القاتل منهم إلا إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصياً مكافئاً لهم فيتحتم قتل القاتل منهم لأنهم قطاع طريق حينئذ، ولا نضمن ما أتلفناه في حال القتال على البغاة لضرورة الحرب كعكسه فهو هدر، اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال، وترغيباً في الطاعة ولأنا مأمورون بحربهم فلا نضمن ما يتولد منها، وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ما إذا كان في غير حال القتال أو فيه لا لضرورته فإنه مضمون جرياً على الأصل في الإتلافات، نعم إن قصد أهل العدل بإتلاف ما لهم إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا، ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحد من الفريق الآخر بلا شبهة حد فإن أكرهها لزمه المهر والولد رقيق.

ويلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي كما يجب على المسلم مصابرة اثنين من الكفار فلا يولي إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، ومثل البغاة في عدم ضمان ما أتلفناه عليهم لضرورة الحروب ذو شوكة بلا تأويل فإنه لا يضمن ما أتلفه علينا ولا نضمن ما أتلفه عليه لضرورة الحرب، لأن سقوط الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا فرق بين أن يكون مسلماً أو مرتداً على المعتمد، وأما ما يتلفه المتأول بلا شوكة فهو مضمون لأن كقطع الطريق.

(٢٠٥٢) أي أو نائبه، ولا يجوز أن يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلمين إلا لضرورة، بأن كثروا وأحاطوا بنا، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم، هذا إن لم نحتج للاستعانة، فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام ويمكننا من منعه لو اتبع

أحدها: أن يكونوا في مَنَعَة: بأن يكون لهم شوكة بقوّة[٢٠٥٤] وعدد[٢٠٥٥]، وبمطاع[٢٠٥٦] فيهم وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً[٢٠٥٧] بحيث يحتاج الإمام[٢٠٥٨] العادل[٢٠٥٩] في ردِّهم[٢٠٦٠] لطاعته إلى كُلْفَة من بذل مال وتحصيل رجال[٢٠٦١]، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم[٢٠٦٢] فليسوا بغاة[٢٠٦٣].

والثاني[٢٠٦٤]: أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل إمّا بترك الإنقياد له[٢٠٦٥]، أو بمنع حقّ توجّه عليهم[٢٠٦٦] سواء كان الحقُّ مالياً[٢٠٦٧] أو غيره[٢٠٦٨] كحدّ و قصاص.

والثالث: أن يكون لهم[٢٠٦٩] أي للبغاة تأويل[٢٠٧٠] سائغ (أي

منهزماً.

(٢٠٥٣) وتقدم في التعريف ٤- اشتراط أن يكونوا مسلمين، وأما كونهم مخالفين للإمام فقد ذكر المصنف ما يفيده بقوله: «وأن يخرجوا عن قبضة الإمام» فلا حاجة لعده شرطاً زائداً، وكذلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطاً زائداً، لأن الشارح جعله داخلاً في الشوكة التي صور بها المنعة.
٥- نعم يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده.

(٢٠٥٤) أي بسبب قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.

(٢٠٥٥) أي كثرة.

(٢٠٥٦) أي وبسبب مطاع وهذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنعة، فالمطاع ليس شرطاً زائداً على الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ الخطيب.

(٢٠٥٧) فلا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم، بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت على جمل فظفر بها سيدنا علي وأكرمها وأمر برجوعها إلى المدينة، فلأجل كونها راكبة على جمل في تلك الوقعة سميت وقعة الجمل. وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم. ومعنى المطاع المتبوع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه لا يخرجون عن طاعته وتجتمع كلمتهم به.

(٢٠٥٨) هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة.

(٢٠٥٩) ليس بقيد كما تقدم.

(٢٠٦٠) أي البغاة.

(٢٠٦١) أي دفع مال وتهيئة جيش وهذا بيان للكلفة.

(٢٠٦٢) أي يتيسر أخذهم بحيث لا يحتاج إلى بذل مال ولا تحصيل رجال.

(٢٠٦٣) أي لعدم حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها حتى لو أتلفوا شيئاً ضمنوه كقطاع الطريق.

(٢٠٦٤) أي الشرط الثاني من الثلاث شرائط.

(٢٠٦٥) أي بترك الطاعة له فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع.

(٢٠٦٦) أي منع أدائه وتمكين مستحقه منه.

(٢٠٦٧) أي كالزكاة.

(٢٠٦٨) أي غير مالي وقد مثله بقوله كحد قصاص، ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي: ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الإمام بينهم لأنه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة والرفع إليه فترك ذلك افتيات عليه ومنع لحق متوجه عليهم.

(٢٠٦٩) أي بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام، لأن من خرج بغير شبهة كان معانداً للحق.

(٢٠٧٠) أي بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه.

محتمل)[٢٠٧١] كما عبَّر به بعض الأصحاب[٢٠٧٢] كمطالبة أهل صِفِّين[٢٠٧٣] بدم عثمان[٢٠٧٤] حيث اعتقدوا[٢٠٧٥] أنّ علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان[٢٠٧٦]، فإنْ كان التأويل قطعي البطلان[٢٠٧٧] لم يعتبر[٢٠٧٨] بل

(٢٠٧١) والمراد أنه محتمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً.

(٢٠٧٢) أي أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٢٠٧٣) وهو اسم إقليم أو بلد بالشام، وكان أهلها مع معاوية وكان معه ثمانون ألفاً وكان مع علي عشرون ألفاً ونصره الله عليه، وكان كل منهما مجتهداً فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وإن كان الحق مع سيدنا علي رضي الله عنه كما يدل له قوله ﷺ: **«ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»** وهذا من الإخبار بالمغيبات، وقد وقع ذلك بصفين فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين إلى طاعة الإمام التي هي سبب في الجنة وهم دعوه إلى عصيانه ومقاتلته وذلك سبب في النار، وقتلوه فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وأن الحق مع علي كرم الله وجهه، ولما لم يقدر معاوية على إنكار هذا الحديث لكونه من أنفس الأحاديث وأصحها كما قاله القرطبي قال إنما قتله من أخرجه، فقال عليّ إذن يكون رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لأنه أخرجه، وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها. قال الإمام عبد القاهر الجرجاني: أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين، كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له، لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة فإنهم كلهم عدول، ولما جرى بينهم محامل ولذلك قال صاحب الجوهرة:

وأوِّلِ التشاجُرَ الذي وَرَدْ ... إنْ خضَّتَ فيه واجتنبْ داء الحسد

والحاصل: أن علياً رضي الله عنه قاتل:

١- أهل الجمل بالبصرة وهم طلحة والزبير وعائشة، وكانت على جمل فأخذها جماعة علي فأمر بردها إلى المدينة، ولذلك سميت تلك الوقعة وقعة الجمل.

٢- ثم قاتل أهل صفين بالشام مع معاوية، وروي أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كلّ نجوم يقتتلان فقال له عمر: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال: كنت مع الآية الممحوة اذهب فلا تعمل لي عملاً أبداً، وكان عاملاً له فعزله واسمه حابس بن سعد فقتل يوم صفين.

٣- ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج، وهي قرية بقرب بغداد.

(٢٠٧٤) أي ببدله وهو القصاص.

(٢٠٧٥) أي لأنهم اعتقدوا، والضمير راجع لأهل صفين، وقد وافقوا في هذا الاعتقاد أهل الجمل فإنهم اعتقدوا أيضاً ذلك.

(٢٠٧٦) أي ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وهو بريء من ذلك فقد جاء عن علي رضي الله عنه: إن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت، ولقد نهيت فعصوني. وإنما أخر القصاص حتى يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم، ومثل هذا التأويل تأويل مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم (أي دعاؤه رحمة لهم) وهو النبي ﷺ أخذاً بظاهر قوله تعالى **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم﴾**.

(٢٠٧٧) هذا مقابل لقوله سائغ فإن معناه كما تقدم محتمل للصحة وإن كان باطلاً ظناً، وذلك كتأويل المرتدين بعد موته صلى الله عليه وسلم بقولهم لا نؤمن به إلا في حياته لا بعد موته، لأن كل شريعة تنقطع بموت نبيها فهذا التأويل باطل قطعاً لأن شريعته ﷺ باقية إلى يوم القيامة، لكن يرد على هذا المثال أن هؤلاء كفار والكلام في البغاة وهم مسلمون كما تقدم، اللهم إلا أن ينظر لكونهم مسلمين بحسب الأصل.

معاند[٢٠٧٩].

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولاً[٢٠٨٠] أميناً[٢٠٨١] فَطِناً[٢٠٨٢] يسألهم ما يكرهونه، فإن ذكروا له[٢٠٨٣] مَظْلَمَةً هي السَّبب في امتناعهم[٢٠٨٤] عن طاعته أزالها[٢٠٨٥] وإنْ لم يذكروا شيئاً[٣٠٨٦] أو أصرُّوا بعد إزالة المظلمة على البغي[٢٠٨٧] نصحهم[٢٠٨٨] ثم أعلمهم[٢٠٨٩] بالقتال[٢٠٩٠].

أحكامهم: ١- ولا يُقْتَل أسيرهم[٢٠٩١] (أي البغاة)[٢٠٩٢] فإنْ قتله شخص عادل[٢٠٩٣]

(٢٠٧٨) أي هذا التأويل الذي هو قطعي البطلان.
(٢٠٧٩) أي فتجري عليه الأحكام قهراً عنه.
(٢٠٨٠) أي وجوباً فيحرم قتالهم قبل البعث.
(٢٠٨١) أي عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب.
(٢٠٨٢) أي حاذقاً ماهراً في المناظرة وكان على الشارح أن يقول: ناصحاً، أي عنده نصح لأهل العدل، وقيل: لأهل البغي، وقيل: لهما وكونه أميناً فطناً مندوب إن كان البعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة كان واجباً لكن قرر الشيخ عطية أن كونه أميناً واجب مطلقاً، والتفصيل المذكور في كونه فطناً، وأما كونه ناصحاً فهو واجب مطلقاً ككونه أميناً، وقد بعث علي رضي الله عنه ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم.
(٢٠٨٣) أي للرسول الذي بعثه الإمام.
(٢٠٨٤) أي في خروجهم عن طاعته.
(٢٠٨٥) أي الرسول الأمين الفطن بمراجعة الإمام، ويصح عود الضمير على الإمام وهذا في المظلمة، وأما في الشبهة فيزيلها الرسول الأمين الفطن بنفسه، ويصح أن يزيلها الإمام بنفسه أيضاً إن كان عارفاً أو بتسببه كأن يسأل العلماء إن لم يكن عارفاً.
(٢٠٨٦) أن لا مظلمة ولا شبهة.
(٢٠٨٧) أي استمروا على ذلك ولم يرجعوا إلى الطاعة.
(٢٠٨٨) أي ندباً بأن يعظهم ترغيباً وترهيباً ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة.
(٢٠٨٩) أي وجوباً.
(٢٠٩٠) عبارة المنهج: «ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال» فقد حذف هنا مرتبة وقد أمر الله أولاً بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخَّر الله، فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد وفعل ما رآه صواباً، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة، وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم.
(٢٠٩١) أي ولا مدبرهم ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال لقوله تعالى ﴿**حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة، وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادي: أن لا يتبع مدبر ولا يذفّف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولأن قتالهم إنما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال.
(٢٠٩٢) تفسير للضمير.
(٢٠٩٣) أي من أهل العدل.

لا قصاص عليه في الأصحّ[٢٠٩٤].

ولا يطلق أسيرهم[٢٠٩٥] إن كان صبياً وامرأة[٢٠٩٦] حتى تنقضي الحرب ويتفرَّق جمعهم[٢٠٩٧] إلا أن يطيع أسيُرهم مختاراً بمتابعته للإمام[٢٠٩٨].

٣- ولا يغنم مالهم[٢٠٩٩]، ويردّ سلاحهم وخيلهم[٢١٠٠] إليهم إذا انقضى الحرب[٢١٠١] وأمنت غائلتهم[٢١٠٢] بتفرّقهم[٢١٠٣] أو ردِّهم للطَّاعة[٢١٠٤].

٤- ولا يقاتلون بعظيم كنار[٢١٠٥] ومنجنيق[٢١٠٦] إلا لضرورة فيقاتلون بذلك[٢١٠٧]، كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا.

٥- ولا يذفَّف[٢١٠٨] على جريحهم[٢١٠٩] والتَّذْفيف تتميم القتل وتعجيله[٢١١٠].

(٢٠٩٤) أي على القول الأصح وهو المعتمد لشبهة أبي حنيفة فإنه يرى قتلهم مدبرين فينتفي القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية.

(٢٠٩٥) أي بل حبس لأنه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين.

(٢٠٩٦) أي وعبداً فلا يطلقون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، كما في الرجل الحر، ومحل ذلك في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب.

(٢٠٩٧) أي ولا يتوقع عودهم.

(٢٠٩٨) أي فيطلق قبل ذلك.

(٢٠٩٩) أي لا يؤخذ غنيمة ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها، ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم لعموم قوله ﷺ **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»** نعم يجوز للضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيولهم.

(٢١٠٠) أي وغيرهما مما أخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم.

(٢١٠١) أي بيننا وبينهم.

(٢١٠٢) أي ضرّهم.

(٢١٠٣) أي بسب تفرقهم وعدم توقع عودهم.

(٢١٠٤) أي أو رجوعهم لطاعة الإمام.

(٢١٠٥) أي يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم بمنع الطعم والشراب عنهم إلا على رأي الإمام في أهل قلعة.

(٢١٠٦) هي آلة يرمي بها الحجارة.

(٢١٠٧) فيقاتلون بذلك لكثرتهم وهذا تمثيل للضرورة.

(٢١٠٨) من التذفيف وهو الإسراع وتتميم القتل فالمعنى ولا يسرع ولا يتمم القتل.

(٢١٠٩) أي البغاة.

(٢١١٠) أي الإسراع به.

كتاب الحدود - في أحكام الردة

فصل: في أحكام الردّة[٢١١١]:

وهي[٢١١٢] أفحش أنواع الكفر[٢١١٣].

ومعناها لغةً: الرّجوع عن الشّيء إلى غيره[٢١١٤].

وشرعاً[٢١١٥]: قطع الإسلام[٢١١٦] بنيّة كفر[٢١١٧] أو قول كفر، أو فعل كفر[٢١١٨] كسجود لصنم[٢١١٩] سواء كان[٢١٢٠] على جهة الاستهزاء[٢١٢١] أو العناد[٢١٢٢] أو الاعتقاد[٢١٢٣]، كمن اعتقد حدوث الصّانع[٢١٢٤].

(٢١١١) أعاذنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، وإلا بأن أسلم قبل موته فهي محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة.
وتثبت الردة ببينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها كما قال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة، ولو شهدت البينة بقول كفر أو فعله فادعى المشهود عليه إكراهاً صُدّق بيمينه ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب البينة، والحزم أن يجدد كلمة الإسلام، بخلاف ما لو شهدت بردته وادعى ما ذكر فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود، لأن المكره لا يكون مرتداً فإن كان هناك قرينة كأسير كفار صدق بيمينه.

(٢١١٢) أي الردة.

(٢١١٣) أي لما فيها من قطع الإسلام والرجوع عنه، فهي أغلظ من غيرها من أنواع الكفر.

(٢١١٤) أي سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر، أو عن شيء آخر إلى غيره، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب.

(٢١١٥) أي ومعناه شرعاً فهو عطف على لغة.

(٢١١٦) أي قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام، ومن يصح طلاقه: وهو البالغ العاقل المختار، ولو سكران متعدياً.
فخرج: ١- الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما.
٢- وخرج أيضاً المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ وعلم من قولهم قطع الإسلام أن المنتقل من دين آخر لا يسمى مرتداً، وإن كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام.

(٢١١٧) أي ولو في المستقبل كأن نوى أن يكفر غداً، أو في قابل فيكفر في الحال، ومثل نية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضاً. أي كأن يقول: الله ثالث ثلاثة أو يقول: أنا الله، ما لم يسبق إليه لسانه أو يقله حكاية عن غيره، أو يقله الولي في غيبته وإلا فلا يكفر ولا يعزر خلافاً لقول ابن عبد السلام إنه يعزر، لأنه لا يؤاخذ بذلك في حال غيبته كما هو الفرض.

(٢١١٨) أي ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار كأن يكون في بلادهم وأمروه بذلك وخاف نفسه على
وإلا فلا يكفر لكونه مكرهاً حينئذ.

(٢١١٩) أي أو لشمس أو قمر، ومثل السجود الركوع لغير الله فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله وإلا حرم فقط.

(٢١٢٠) تعميم في قطع الإسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله، لكن لا يظهر الاستهزاء في النية وإنما يظهر في القول والفعل

(٢١٢١) أي على جهة هي الاستهزاء قال تعالى ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾

(٢١٢٢) كأن يقول: الله ثالث ثلاثة عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك

(٢١٢٣) أي ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة، أو عدم عذاب القبر أو نعيمه

(٢١٢٤) أي كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع لأنه مثال للاعتقاد، والصانع لم يرد من أسمائه تعالى لكنهم كادوا أن يجمعوا عليه أخذاً من قوله تعالى ﴿**صنع الله الذي اتقن كل شيء**﴾.

وَمَن ارتدَّ عن الإسلام[٢١٢٥] من رجل وامرأة[٢١٢٦] كمن أنكر وجود الله[٢١٢٧]، أو كذّب رسولاً من رسل الله[٢١٢٨] أو حلّل محرّماً ما بالإجماع[٢١٢٩] كالزّنا وشرب الخمر[٢١٣٠]، أو حرّم حلالاً بالإجماع[٢١٣١]

(٢١٢٥) أي رجع عن دين الإسلام. وولد المرتد: آ- إن انعقد قبل الردة فهو مسلم لأنه انعقد في حال الإسلام فحكم عليه بالإسلام تبعاً، ولا يؤثر فيه طرد ردة أبويه أو أحدهما.
ب- وكذا إن انعقد في الردة، وكان في أصوله الذين ينسب إليهم مسلم، فهو مسلم تبعاً للمسلم من أصوله المذكورين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.
ج- وإن كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعاً لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن تاب فالأمر ظاهر، وإلا قتل.
د- ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً صلى فكافر أصلي كما قاله البغوي.
واختلف **فيمن مات من أولاد الكفار** قبل بلوغه على أقوال كثيرة، أصحها أنهم يكونون في الجنة استقلالاً، وقيل: خدماً لأهلها، والأكثرون على أنهم في النار استقلالاً. وقيل: مع أصلهم، وقيل: على الأعراف، وقيل: بأنهم يمتحنون، وقيل بالوقف.
ومحل الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة، وأما أولاد غيرهم ففي النار قولاً واحداً، ولكن من غير تعذيب، هكذا قيل. وقيل: الخلاف في أولاد كفار غير هذه الأمة، وأما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولاً واحداً.
واعلم أن **ملك المرتد موقوف:** فإن مات مرتداً تبين زواله من حين الردة، وإن أسلم تبين بقاؤه، ويجعل ما له عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة احتياطاً، وينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجاته، ويقضى منه دين لزمه قبل الردة، وبدل ما أتلفه فيها، ويؤجر ماله عقاراً كان أو غيره صيانة له عن الضياع، ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها، ويعتق بذلك، ولا يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كالبيع والرهن والهبة فباطل، لعدم احتماله الوقف، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف إن أسلم تبين نفوذه وإلا تبين بطلانه.

(٢١٢٦) بيان لمن أشار بذلك إلى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى في القتل إن لم يتب كلّ منهما أخذاً بعموم خبر البخاري **«من بدل دينه فاقتلوه»** فإنه شامل للرجل والمرأة، وأما حديث النهي عن قتل النساء الذي استند إليه أبو حنيفة رضي الله عنه فهو محمول على الحربيات أو منسوخ.

(٢١٢٧) **أي أو قدمه أو بقاءه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها، وكذا من استخف باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو عيده أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها، بخلاف غير المجمع على ثبوتها كالبسملة غير التي في سورة النمل، أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة، كما لو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة. فقال: لا أفعله وإن كان سنة. وقصد الاستخفاف بذلك، بخلاف ما إذا قصد الامتناع من الفعل فقط، أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته، أو قال لا أدري ما الإيمان احتقاراً، أو قال لمن حوقل: لا حول لا تعني من جوع، أو قال الظالم بعد قول المظلوم: هذا بتقدير الله: أنا أفعل بغير تقديره، أو كفر مسلماً من غير تأويل بكفر النعمة، أو لم يلقن الإسلام طالبه منه أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام، أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرة.**

ومن لمعلوم ضرورةً جحدْ من ديننا يقتل كفراً ليس حد

بخلاف ما إذا كان لا يعلمه إلا الخواص، ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام، ومثل ذلك ما لو زاد شيئاً واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس، وهذا باب لا ساحل له نجانا الله وجميع المسلمين منه.

(٢١٢٨) أي أو نبياً من أنبياء الله أو سبه أو استخفَّ به أو نفى رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الأنبياء، أو أنكر رسالة الرسل بأن قال: لم يرسلهم الله تعالى، كما علم بالأولى، أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء حقاً نجونا لأن ذلك يقتضي شكه في كون ما قاله الأنبياء حقاً وهو كفر، أو قال لا أدري النبي إنسي أو جني، نعوذ بالله من ذلك كله.

(٢١٢٩) أي كأن قال: الزنا حلال، أو نحو ذلك، وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب قتلك حلال، أو نحو ذلك كقولهم حل قتلك، فإنهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ولكنه يقتضي الكفر، والعياذ بالله تعالى.

(٢١٣٠) أي واللواط والظلم.

كالنّكاح والبيع[٢١٣٢]. استتيب[٢١٣٣] وجوباً[٢١٣٤] في الحال[٢١٣٥] في الأصح[٢١٣٦] فيهما[٢١٣٧]، ومقابل الأصحّ في الأُولى[٢١٣٨] أنّه يسنّ الاستتابة، وفي الثانية أنّه يُهْمَل[٢١٣٩] ثلاثاً[٢١٤٠] (أي إلى ثلاثة أيام) فإن تاب[٢١٤١] بعوده إلى الإسلام[٢١٤٢] بأن يقرّ بالشّهادتين[٢١٤٣] على التّرتيب[٢١٤٤] بأن يؤمن بالله أولاً ثم برسوله[٢١٤٥]، فإن عكس[٢١٤٦] لم يصحّ[٢١٤٧] كما قاله النّووي في شرح المهذّب في الكلام على نيّة الوضوء[٢١٤٨]، وإلا[٢١٤٩] أي وإن لم يتب المرتدّ قُتل[٢١٥٠] (أي قتله الإمام)[٢١٥١] إنْ كان

(٢١٣١) أي أن قال البيع حرام والنكاح حرام أو نحو ذلك.
(٢١٣٢) أي والأكل والشرب وغيرهما.
(٢١٣٣) أي طلبت منه التوبة وعرضت عليه لأنه ربما كانت ردته عن شبهة فيسعى في إزالتها.
وروى الدارقطني عن جابر **«أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت»**.
(٢١٣٤) أي استتابة واجبة بخلاف تارك الصلاة فإن استتابته مندوبة والفرق أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة.
(٢١٣٥) أي فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر، نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو، ولو ارتد فجن أمهل حتى يفيق احتياطاً، فإنه قد يفيق ويعود للإسلام، فلو قتل في جنونه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة.
(٢١٣٦) أي على القول الأصح وهو المعتمد. أي في كون الاستتابة الواجبة وكونها في الحال.
(٢١٣٧) أي في كون الاستتابة الواجبة وكونها في الحال.
(٢١٣٨) أي التي هي كونها في الحال.
(٢١٣٩) ضعيف أيضاً.
(٢١٤٠) أي من الأيام كما أشار إليه الشارح بقوله إلى ثلاثة أيام أي إلى انقضاء ثلاثة أيام، لأثر عن عمر في ذلك، وأخذ به الإمام مالك رضي الله عنه، وعن علي رضي الله تعالى عنه: أنه يستتاب شهرين، وقال الزهري: يدعى الى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل، وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا فجعل المراد من قوله ثلاث مرات، وعلى كل حال فهو ضعيف.
(٢١٤١) أي رجع عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره: صح إسلامه، كما هو مذكور في بعض النسخ. وقوله بأن يقر بالشهادتين
(٢١٤٢) أي توبة مصورة بعودة الى الإسلام فالباء للتصوير.
(٢١٤٣) تصوير لعودة إلى الإسلام
(٢١٤٤) **أي مع بقية الشروط المعتبرة في صحة الإسلام وقد نظمها بعضهم في قوله:**

شروط الإسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا ... والسادس الترتيب فاعلم وأعملا

(٢١٤٥) تصوير للترتيب.
(٢١٤٦) مفهوم الترتيب.
(٢١٤٧) أي إسلامه.
(٢١٤٨) أي على سبيل الاستطراد، ولعل المناسبة أن من شروط النية إسلام الناوي، فجرَّ الكلام إلى شروط الإسلام.
(٢١٤٩) مقابل لقوله فإن تاب.
(٢١٥٠) أي وجوباً لخبر البخاري المار وهو **«من بدل دينه فاقتلوه»** ويقتل كفراً لا حداً على الصواب، وإن وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حداً، وبنوا على ذلك تعليل كونه يقتل في الحال بقولهم لأن قتله حد فلا يؤخر كسائر الحدود، فهو مخالف للصواب من أنه يقتل كفراً لا حداً، كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق.
(٢١٥١) أي أو نائبه.

حرّاً[٢١٥٢] بضرب عنقه[٢١٥٣] لا بإحراق ونحوه[٢١٥٤]، فإن قتله غيرُ الإمام عُزِّر[٢١٥٥] وإن كان المرتدّ رقيقاً[٢١٥٦] جاز للسَّيد قَتْله في الأصح[٢١٥٧].

ثُمَّ ذكر المصنِّف حكم الغسل وغيره[٢١٥٨] في قوله: ولم يغسَّل[٢١٥٩]، ولم يُصَلَّ عليه[٢١٦٠]، ولم يدفن في مقابر المسلمين[٢١٦١].

(٢١٥٢) تقييد لتعيين الإمام لقتله.

(٢١٥٣) أي بنحو سيف.

(٢١٥٤) أي كتغريق لخبر **«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»**

وعلم من ذلك أن **القتل بالهيئة حرام** كالخنق والخوزقة والسلخ والتوسط والتكسير ونحو ذلك، قالوا وأول من أحدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه، فالأثم عليه إلى يوم القيامة، ومتى تاب ترك، ولو تكرر منه ذلك ولو كان زنديقاً: وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام. وقيل: من لا ينتحل ديناً أي من لا يختار ديناً وذلك لآية **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** وخبر: **«فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق».**

(٢١٥٥) أي لأنه افتات على الإمام.

(٢١٥٦) مقابل لقوله: إن كان حراً.

(٢١٥٧) أي على القول الأصح، لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه.

(٢١٥٨) أي من الصلاة والدفن، ولم يذكر حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة، لكنه يجوز كما في الغسل.

(٢١٥٩) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة، لكنه يجوز كما تقدم في الجنائز.

(٢١٦٠) أي لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه، قال تعالى **﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً﴾.**

(٢١٦١) أي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار.

ولا يجب دفنه أصلاً كالحربي، فيجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، نعم إن حصل تأذٍ للمارين برائحتهما وجبت مواراتهما، وما اقتضاه كلام الدميري: من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.**

وذكر غير المصنِّف حكم تارك الصَّلاة[٢١٦٢] في ربع العبادات[٢١٦٣]، وأمّا المصنّف فذكره هنا[٢١٦٤] فقال:

(٢١٦٢) أي دال حكمه لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر داله.

(٢١٦٣) أي لمناسبته للعبادات لتعلقه بها من حيث الترك، ثم إن غير المصنف اختلفوا في موضعه من ربع العبادات فذكره جماعة قبل الجنائز قال الرافعي ولعله أليق وتبعهم النووي في المنهاج وكذلك شيخ الإسلام في المنهج ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة، بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب وذكره الغزالي بعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفر والغسل والصلاة على الميت والدفن في الجنائز، لهذه الأمور في هذا الفصل فإن **الضرب الأول:** من تارك الصلاة كالمرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يجوز غسله وتكفينه وتحرم الصلاة عليه ويجوز دفنه في مقابر المشركين، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته.

والضرب الثاني: منه إن لم يتب بعد الاستتابة قتل حداً لا كفراً وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، كما سيأتي.

(٢١٦٤) وقوله أي عقب فصل المرتد لأن حكم الضرب الأول من تارك الصلاة كحكم المرتد كما علمت، ففيه مناسبة لذلك.

كتاب الحدود - نوعا تارك الصلاة[٢١٦٥]

فصل: وتارك الصلاة[٢١٦٦]:

المعهودة[٢١٦٦] الصَّادقة[٢١٦٧] بإحدى الخمس على ضربين[٢١٦٨]:

أحدهما: أن يتركها وهو مكلَّف[٢١٦٩] غير معتقد لوجوبها[٢١٧٠]، فحكمه[٢١٧١]: (أي التّارك لها)[٢١٧٢] حكم المرتدّ[٢١٧٣] وسبق قريباً بيان حكمه[٢١٧٤].

والثّاني: أن يتركها[٢١٧٥] كسلاً[٢١٧٦] حتّى يخرج وقتها[٢١٧٧] حال كونه معتقداً

(٢١٦٥) ومثله تارك الطهارة للصلاة لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة، ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف، بخلاف القوي فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مسّ الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمداً لم يقتل، كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لأن جواز صلاته مختلف فيه أي وهي والمعهودة أي المفروضة أصالة على الأعيان.

(٢١٦٦) وخرج ١- بالمفروضة: النافلة فلا شيء على تاركها.
٢- وبأصالة: المنذورة ولو مؤقتة، فلو تركها لم يقتل لأنه الذي أوجبها على نفسه.
٣- بقولنا على الأعيان: فرض الكفاية كصلاة الجنازة، فلا يقتل بتركه.
والكلام في تارك الصلاة بلا عذر، فإن قال: أصليها، لم يقتل ولزمه قضاؤها فوراً لتقصيره فإن قال: لا أصليها أو سكت وطولب بأدائها قبل خروج الوقت، وتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها، وأصرّ على تركها حتى خرج وقتها استوجب القتل، فإن لم يتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها لم يقتل، ومن ترك الصلاة بعذر كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فوراً بل تسن له المبادرة بها، قال الغزالي: لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكاليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما وأحلت له شرب الخمر وأكل أموال الناس كما زعمه بعض من يدعي التصوف وهم الإباحيون فلا شك في وجوب قتله على الإمام أو نائبه، بل قال بعضهم: قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مئة حربي في سبيل الله تعالى.

(٢١٦٧) أي فيقتل ولو بترك صلاة واحدة، ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهراً فيقتل بخروج وقتها إن لم يتب، فإن تاب بأن قال لا أتركها بعد ذلك أبداً لم يقتل، ومحل قتله فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً بأن يكون من أهل الأمصار دون أن يكون من أهل القرى فإن أبا حنيفة لا يقول: الا على أهل مصر جامع، وجامع: صفة لمصر، ومعناه أنه جامع للسوق وللحاكم الشرعي والشرطي.

(٢١٦٨) أي على نوعين لأن سبب تركه إما الجحد لوجوبها وإما الكسل.

(٢١٦٩) أي بخلاف غير المكلف كالصبي.

(٢١٧٠) أي جحد بأن أنكره بعد علمه به أو عناداً بخلاف ما لو أنكره جهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق، فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة بل يعرّف الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً.

(٢١٧١) أي من وجوب استتابته وقتله إن لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين.

(٢١٧٢) أي مع كونه غير معتقد لوجوبها.

(٢١٧٣) أي كحكم المرتد بغير ذلك، فلا ينافي أنه مرتد لأنه بجحده لذلك كله كذَّب الله ورسوله.

(٢١٧٤) أي في قوله استتيب وجوباً فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصلّ عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين، فيجري هذا كله هنا من غير فرق.

(٢١٧٥) أي أو يترك شرطاً من شروطها، أو ركناً من أركانها المجمع عليها، بخلاف من ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس المرأة أو لمس الذكر وصلى فلا يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة فإن جواز صلاته مختلف فيه.

(٢١٧٦) أي تساهلاً وتهاوناً بأن يعد ذلك سهلاً هيناً.

لوجوبها[٢١٧٨] فيستتاب[٢١٧٩]، فإن تاب[٢١٨٠] وصلَّى (وهو تفسير للتوبة[٢١٨١])، وإلا[٢١٨٢] (أي وإن لم يتب[٢١٨٣]) قُتل[٢١٨٤] حدًّا لا كفرا[٢١٨٥]، وكان حكمه[٢١٨٦] حكم المسلمين[٢١٨٧] في الدَّفن[٢١٨٨] في مقابرهم[٢١٨٩]، ولا

(٢١٧٧) أي جميع أوقاتها حتي وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

(٢١٧٨) أي عليه.

(٢١٧٩) أي ندباً كما صححه في التحقيق، وهو المعتمد وتقدم الفرق بينه وبين المرتد، ويكفي على قولي الندب والوجوب استتابته في الحال، لأن تأخيرها يفوت صلوات، وقيل: يمهل ثلاثة أيام، ولو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد.

(٢١٨٠) أي بأن امتثل الأمر وقوله وصلى أي الصلاة التي تركها.

(٢١٨١) أي لأن توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره: خلي سبيله ولا يقتل، فإن قيل: كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد، والحدود لا تسقط بالتوبة أجيب: بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجّه عليه من الحق وهو الصلاة فإذا أداه بأن صلى سقط الحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيرهما، فلا تسقط بالتوبة على المعتمد، لأن المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة، ولكون المقصود من هذا القتل ما ذكر لم يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة، ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب.

(٢١٨٢) مقابل لقوله فإن تاب.

(٢١٨٣) أي لم يمتثل الأمر ولم يصلّ.

(٢١٨٤) أي بنحو السيف لا بشيء من أنواع القتل بالهيئة، وتقدم أنه لا يقتل إلا إن:
آ- طولب بالمؤداة عند ضيق وقتها.
ب- ويتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها.
ج- فإن أصر على الترك.
د- حتى خرج وقتها.
هـ- قتله الإمام أو نائبه لخبر الصحيحين أنه صلى عليه وسلم قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»** هذا إن لم يبد عذراً، فإن أبدى عذراً كنسيان أو برد أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر، وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذباً، ولا يقتل أيضاً بترك القضاء وما قيل: من أنه لا يقتل بترك الصلاة بل يحبس ويعزر حتى يصلي كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود، بأنه لا يقاس مع النص فالقياس متروك بالنص، على أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد لأنه لا هيئة له محسوسة، والحج على التراخي، والزكاة يأخذها الإمام من الممتنع قهراً عليه.

(٢١٨٥) أي حال كون قتله حداً لا لكفره لأنه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وإن قال بعضهم بأن إخراج الصلاة عن وقتها ردة كما هو رواية عن الإمام أحمد، وإنما سقط بالتوبة مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد لما تقدم من أن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق، فحيث أدّاه سقط، بخلاف سائر الحدود فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة.

(٢١٨٦) أي بعد قتله.

(٢١٨٧) أي كحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافي أنه مسلم.

(٢١٨٨) أي في وجوب الدفن.

يطمس قبره[٢١٩٠]، وله حكم المسلمين أيضاً[٢١٩١] في الغُسْل[٢١٩٢] والتَّكفين[٢١٩٣] والصَّلاة عليه[٢١٩٤] والله أعلم.

(٢١٨٩) أي المسلمين لأنه منهم.
(٢١٩٠) أي بل يرفع بقدر شبر.
(٢١٩١) أي كما له حكم المسلمين في الدفن.
(٢١٩٢) أي في وجوب الغسل.
(٢١٩٣) أي ووجوب التكفين.
(٢١٩٤) أي ووجوب الصلاة عليه فتجب فيه الأربعة التي تجب في غيره من المسلمين.

كتـاب أحكام الجهاد

۞ حكم الجهاد
۞ الأمر به
۞ شرائط وجوبه
۞ حكم الأسرى
۞ إسلام الصبيان
۞ فصل في أحكام السَّلَب وقَسْم الغنيمة
۞ فصل في قَسْم الفيء
۞ فصل في أحكام الجزية

كتاب أحكام الجهاد[٢١٩٥]

وكان الأمر به[٢١٩٦] في عهد رسول الله[٢١٩٧] ﷺ بعد الهجرة[٢١٩٨] فرض كفاية[٢١٩٩]، وأمّا بعده فللكفّار حالان[٢٢٠٠]:

أحدهما: أن يكونوا ببلادهم[٢٢٠١]، فالجهاد فرض كفاية[٢٢٠٢] على المسلمين في كلّ سَنَة[٢٢٠٣] فإذا فعله من فيه كفاية[٢٢٠٤] سقط الحرج[٢٢٠٥] عن الباقين[٢٢٠٦].

والثّاني: أن يدخل الكفّار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً

(٢١٩٥) أي القتال
(٢١٩٦) أي بالجهاد وصوابه أن يقول وكان الإتيان به لأنّ مقتضى صنيعه أنّ الأمر هو المتصف بأنّه فرض كفاية وليس كذلك، بل الذي يتّصف بذلك إنما هو الفعل.
(٢١٩٧) أي حياته لأنّ العهد معناه العلم وكنوا به عن الحياة.
(٢١٩٨) أي بعد هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة.
وأمّا قبل الهجرة
٢- فكان ممنوعاً منه أولاً مطلقاً، لأنه كان مأموراً بالصبر وتحمّل الأذى.
٢- ثم أبيح له قتال من قاتله بقوله تعالى: **﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾**.
٣- ثم أبيح له الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**.
٤- ثم أبيح مطلقاً بقوله تعالى: **﴿وقاتلوا المشركين كافّة﴾** وقوله تعالى: **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾**.
(٢١٩٩) فإذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي.
(٢٢٠٠) أي بعد موته ﷺ، وهذا مقابل لقوله في عهده ﷺ.
(٢٢٠١) أي أن الكفار في بلادهم.
(٢٢٠٢) أي لا فرض عين وإلا لتعطّل المعاش وقد قال تعالى **﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى﴾** فذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلاً الحسنى وهي الجنة، والعاصي لا يوعد بها، وقال تعالى: **﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة﴾** أي ومكثت طائفة **﴿ليتفقّهوا﴾** أي الماكثون في الدين **﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾** فحثهم على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة، فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.
(٢٢٠٣) أي لفعله ﷺ له كل عام، وكإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كلّ عام، وأقل فرضه مرة فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدو والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك.
(٢٢٠٤) أي وإن لم يكن الفاعل من أهل فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لأنه أقوى بكفاية في الكفار.
(٢٢٠٥) أي الإثم
(٢٢٠٦) أي لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية.

منها[٢٢٠٧]، فالجهاد حينئذ[٢٢٠٨] فرضُ عين عليهم[٢٢٠٩] فيلزم أهل ذلك البلد[٢٢١٠] الدَّفع لِلكُفّار بما يمكن منهم[٢٢١١].

وشرائط وجوب الجهاد[٢٢١٢] سبعُ خصال[٢٢١٣]:

أحدها[٢٢١٤]: الإسلام[٢٢١٥]: فلا جهاد على كافر[٢٢١٦].

(٢٢٠٧) أي بأن يكونوا دون مسافة القصر منها.

(٢٢٠٨) أي حين إذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قريباً منها.

(٢٢٠٩) ١ ـ أي على أهل تلك البلدة، ٢ ـ وعلى من كان دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم، ٣ ـ وعلى من كان بمسافة القصر إن احتاجوا إليهم بقدر الكافية لإنقاذهم من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.

(٢٢١٠) أي حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة وربّ الدين، بخلاف الحال الأول فإنه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكوراً أو إناثاً من جهة الأب أو من جهة الأم، حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحداً امتنع، ولا يعتبر إذنهم في سفر تجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه، بخلاف ما فيه خطر كركوب بحر أو دخول بادية خطرة، ولا يحرم سفر لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وإن لم تأذن له أصوله، وإن أمكنه في البلد لكن رجا بسفره زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك، كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر ويعتبر رشده في فرض الكفاية.
ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن ربّ دين حال ولو كافراً إن لم ينب من يؤدي عنه في ماله الحاضر، فإن أناب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم.
ويخرج بالموسر: المعسر، وبالحالّ: المؤجل وإن قصر الأجل فلا تحريم لعدم وجه المطالبة به قبل حلوله، فإن إذن أصله أو ربّ الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه الرجوع إن لم يحضر الصف ولم يخرج بجعل من السلطان، وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه، وإلا فلا يجب الرجوع، بل يحرم انصرافه إن حضر الصف لقوله تعالى: ﴿**إذا لقيتم فئة فاثبتوا**﴾ ولقوله تعالى: ﴿**إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار**﴾ ولأن الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال، فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو بلد بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه الأمر.

(٢٢١١) ولو بضرب بأحجار أو نحوها، نعم من لم يمكنه التأهّب وجوز أسراً وقتلاً إن أخذ وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتال سواء كان رجلاً أو امرأة إن أمنت المرأة فاحشة إن أخذت، فإن علم أنه إن أخذ قتل، أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن اخذت تعيّن الجهاد.
ولو أسروا مسلماً وإن لم يدخلوا دارنا لزمنا السعي في خلاصه إن رجي بأن كانوا قريبين منا، كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن لم يرج بأن توغلوا في بلادهم تركناه للضرورة.

(٢٢١٢) أي والكفار ببلادهم فهذه الشروط تعتبر في الحال الأول دون الثاني، لما علمت من أنهم إذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع.

(٢٢١٣) أي أحوال جمع خصلة بمعنى الحال.

(٢٢١٤) أي أحد الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر أن يقول: إحداها، لأن الخصال مؤنثة إلا أن يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى الأشياء فلذلك قال: أحدها، ولم يقل

والثّاني: البلوغ[٢٢١٧]: فلا جهاد على صبي[٢٢١٨]
والثّالث: العقل[٢٢١٩]: فلا جهاد على مجنون[٢٢٢٠]
والرّابع: الحرّية[٢٢٢١] فلا جهاد[٢٢٢٢] على رقيق ولو أمره سيّده[٢٢٢٣] ولو مبعَّضاً[٢٢٢٤] ولا مدبَّر ولا مكاتب[٢٢٢٥].
والخامس: الذّكورية[٢٢٢٦]: فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل[٢٢٢٧].
والسّادس: الصّحة[٢٢٢٨]: فلا جهاد على مريض[٢٢٢٩] بمرض يمنعه عن القتال وركوب
إلا بمشقّة شديدة[٢٢٣٠] كحمّى مطبقة
والسَّابع: الطّاقة على القتال[٢٢٣١]: أي فلا جهاد على أقطع يد مثلاً[٢٢٣٢]،

(٢٢١٥) إحداها وأعاد الشارح الضمائر إليها مذكرة باعتبار كونها أشياء.
أي لقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار**﴾ فخاطب به المؤمنين دون غيرهم.
(٢٢١٦) أي ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا، وعن بعضهم إن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة.
(٢٢١٧) لأن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة.
(٢٢١٨) أي بالمعنى الشامل للصبية، أو يبقى على ظاهره وتكون الصبية داخلة في المرأة فيما يأتي، بأن تجعل شاملة لها، أو تكون مفهومة منها بطريق الأولوية.
(٢٢١٩) أي ولو سكران.
(٢٢٢٠) أي لعدم تكليفه كالصبي ولقوله تعالى ﴿**ليس على الضعفاء**﴾ الآية، قيل: هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل: هم المجانين لضعف عقولهم.
(٢٢٢١) أي الكاملة بدليل ذكر المبعض في المفهوم.
(٢٢٢٢) أي سواء كان ذكراً أو أنثى لقوله تعالى: ﴿**وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**﴾ ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب.
(٢٢٢٣) أي فلا يجب عليه بأمره لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد، فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة.
(٢٢٢٤) أي وإن قل الرق فيه.
(٢٢٢٥) أي وإن تعلق بهما الحرية فلا نظر لذلك.
(٢٢٢٦) بالياء لمناسبة الحرية.
(٢٢٢٧) أي لضعفهما غالباً ولقوله تعالى ﴿**يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال**﴾ ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء، ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته عن الجهاد: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» وتسمية الحج جهاداً لكونه مشتملاً على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة، وذكر الخنثى في التفريع على المفهوم يدل على أن المراد الذكورة يقيناً.
(٢٢٢٨) أي ليستطيع الجهاد ولو مرض بعد ما خرج، فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي، ولو حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إن لم يمكنه القتال، فإن أمكنه الرمي بالحجارة لزمه على الأصح.
(٢٢٢٩) أي لقوله تعالى ﴿**ولا على المريض حرج**﴾.
(٢٢٣٠) أي بحيث لا تحتمل عادة بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك، فلا عبرة بصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة.
(٢٢٣١) وفي بعض النسخ الطاقة للقتال أي القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة سلاح وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر، فإن كان دونه لم يشترط المركوب إن كان قادراً على المشي وإلا اشترط، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً كما في الحج، ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن.

ولا على من عَدِمَ أُهبة القتال[٢٢٣٣] كسلاح ومركوب[٢٢٣٤] ونفقة.

الأسرى الكفار:

وَمَنْ أسر من الكفّار[٢٢٣٥] فعلى ضربين:

١- ضَرْبٌ لا تخيير فيه للإمام[٢٢٣٦].

[بل يكون (في بعض النُّسَخ: بدل يكون يصير) رقيقاً بنفس السَّبي[٢٢٣٧] (أي الأخذ)]: وهم[٢٢٣٨] الصّبيان والنّساء[٢٢٣٩] (أي صبيان الكفّار ونساؤهم[٢٢٤٠]) ويلحق بما ذكر[٢٢٤١] الخناثى والمجانين[٢٢٤٢]، وخرج بالكفّار: نساء المسلمين[٢٢٤٣] لأنّ الأسر لا يتصوَّر في المسلمين[٢٢٤٤].

(٢٢٣٣) أي أو معظم أصابعها، ولا على أشلّ يد أو معظم أصابعها، لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما، بخلاف فاقد أصابع يد أو أشله وفاقد أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بيّن، فإن لم يمكنه إلا بعرج بيّن لم يجب عليه الجهاد، لأنه لا جهاد على الأعرج عرجاً بيناً ولو في رجل واحدة، وكذلك الأعمى لقوله تعالى: **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج﴾** ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب، ولا ضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح.

(٢٢٣٤) أي مما يتأهب به ويستعد به للقتال والضابط في ذلك أن تقول: **كلّ عذر منع وجوب الحج كفقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد**، فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين، فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج.

(٢٢٣٥) أي في سفر قصر، فإن كان دونه لزمه إن كان قادراً على المشي وإلا فلا، فلو هلكت دابته أو فنيت نفقته بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي، فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال.

(٢٢٣٦) أي بأن أسره الإمام أو أمير الجيش أو جند المسلمين .

(٢٢٣٧) أي أو نائبه.

(٢٢٣٨) وهو الأسر وفسره الشارح بالأخذ والمراد به الاستيلاء والقهر، كما يرق حربي لحربي بالقهر، ومن صار رقيقاً بالأسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين، لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال.

(٢٢٣٩) أي الضرب الذي يكون رقيقاً بنفس السبي.

(٢٢٤٠) أي والعبيد. ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم، وكذا من في معناهم نظراً لحق الغانمين فإن قتلهم الإمام أو نائبه ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة، وإن كان قتلهم لشرهم وقوّتهم.

(٢٢٤١) أي الكفار، وحتى زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح كما سيذكره الشارح بقوله وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الأصلي، فإذا كانت حربية لا تسبى ولا ترق بالسبي إذا سبيت وهو المعتمد، لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ.
وإذا سبيت زوجة حرة ورقت بنفس السبي، أو زوج حر ورق بنفس السبي بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو باسترقاق إن كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق أو سبيا معاً لفسخ النكاح لحدوث الرق المنزل منزلة الموت: فإن كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح سواء سبيا معاً أو أحدهما، لأنه لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة.

(٢٢٤٢) أي من الصبيان والنساء.

(٢٢٤٣) أي فيرقون بنفس السبي لأن الخناثى ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان.

(٢٢٤٤) أي فلا نرق بالأسر زوجةً للمسلم الأصلي، بخلاف زوجة من أسلم على المعتمد فيهما.

(٢٢٤٥) أي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعتقائهم، فلا نسبي زوجة المسلم ولا عتيقه،

٢ - وضرب لا يرقّ بنفس السّبي[٢٢٤٥]. وهم[٢٢٤٦] الكفّار الأصليون[٢٢٤٧] الرّجال البالغون الأحرار العاقلون[٢٢٤٨].

والإمام[٢٢٤٩] مخيَّر فيهم[٢٢٥٠] بين أربعة أشياء[٢٢٥١]:

أحدها[٢٢٥٢]: القتل[٢٢٥٣] بضرب رقبةٍ[٢٢٥٤] لا بتحريق وتغريق مثلاً[٢٢٥٥].

والثّاني: الاسترقاق[٢٢٥٦]: وحكمهم بعد الاسترقاق[٢٢٥٧] كبقية أموال الغنيمة.

والثّالث: المنّ عليهم[٢٢٥٨]: بتخلية سبيلهم[٢٢٥٩].

والرّابع: الفدية[٢٢٦٠]:

إمّا بالمال[٢٢٦١] أو بالرِّجال[٢٢٦٢]، (أي الأسرى من المسلمين) ومال

حتى عتيق من أسلم لا يسبى بخلاف زوجته، والفرق أن الولاء ألزم من النكاح لأن الولاء لا يقبل الرفع والنكاح يقبله، وأما عتيق الذمي فيسبى كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له.

(٢٢٤٥) أي وإنما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه بان رآه مصلحة.

(٢٢٤٦) أي الضرب الذي لا يرق بنفس السبي.

(٢٢٤٧) خرج به المرتدون فلا يطالبهم الإمام إلا بالإسلام.

(٢٢٤٨) خرج بالرجال: النساء والخناثى، وبالبالغين: الصبيان، وبالأحرار: العبيد والمبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق وأما بالنسبة لبعضهم الحر فداخلون، لكن يمتنع فيهم القتل تغليباً لحقن الدم، وبالعاقلين: المجانين فهذه المفاهيم تقدمت في الضرب الأول.

(٢٢٤٩) أي أو أمير الجيش.

(٢٢٥٠) أي بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي.

(٢٢٥١) لكن المبعضون يتخير فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحرّ بين ثلاثة أشياء لإمتناع القتل فيهم.

(٢٢٥٢) أي أحد الأربعة أشياء.

(٢٢٥٣) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم.

(٢٢٥٤) أي بنحو سيف.

(٢٢٥٥) أي ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة.

(٢٢٥٦) أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا رآه مصلحة، ولا يسري الرق إلى باقيه على الأصح فيكون مبعضا، كما لو أعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه، فإنه لا يسري العتق حينئذ ويكون مبعضاً.

(٢٢٥٧) أي ضرب الرق عليهم كبقية أموال الغنيمة أي فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين.

(٢٢٥٨) أي الإنعام عليهم.

(٢٢٥٩) ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عزّ المسلمين.

(٢٢٦٠) وفي بعض النسخ الفداء.

(٢٢٦١) أي بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم، ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم، ولا يجوز له أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه لنا، كما لا يصح بيع السلاح لهم ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهوراً تاماً لا ريبة فيه وإلاجاز، ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة بأن في بيعه لهم إعانة لهم ابتداء فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام فجاز أن ينظر فيه للمصلحة، وخرج بقولنا بمال يبذلونه لنا: أسرانا فيجوز أن يرد سلاحهم إليهم بأسرانا على الأوجه من وجهين.

(٢٢٦٢) ومثلهم غيرهم، وشمل تعبير المصنف بالرجال أهل الذمة فقول الشارح أي

فدائهم كبقية أموال الغنيمة[٢٢٦٣].

ويجوز أن يفادى مشرك واحد[٢٢٦٤] بمسلم[٢٢٦٥]، أو أكثر ومشركون بمسلم[٢٢٦٦]، يفعل الإمام[٢٢٦٧] من ذلك[٢٢٦٨] ما فيه المصلحة للمسلمين[٢٢٦٩]، فإن خفي عليه الأحظّ[٢٢٧٠] حبسهم حتى يظهر له الأحظّ فيفعله[٢٢٧١].

وخرج بقوله سابقاً: الأصليون[٢٢٧٢]: الكفّار غير الأصليين[٢٢٧٣] كالمرتدّين فيطالبهم الإمام بالإسلام[٢٢٧٤] فإن امتنعوا قتلهم، وَمَنْ أسلم من الكفّار قبل الأسر[٢٢٧٥] (أي أسر الإمام له[٢٢٧٦]) أحرز[٢٢٧٧]

(٢٢٦٣) الأسرى من المسلمين: ليس قيداً للتخصيص بل جرى على الغالب.
(٢٢٦٤) أي فيخمس فالخمس لأهله والباقي للغانمين.
(٢٢٦٥) أو متعدد.
(٢٢٦٦) أي واحد وقوله أو أكثر يشمل الإثنين والثلاثة وهكذا وقوله ومشركون المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والأكثر.
(٢٢٦٧) أي أو أكثر.
(٢٢٦٨) أي أو أمير الجيش.
(٢٢٦٩) أي المذكور من الأربعة المذكورة في الضرب الثاني، ويسقط دين حربي على حربي آخر برق أحدهما، سواء كان من عليه الدين أو رب الدين، فإن كان لغير حربي أو على غير حربي كمسلم أو ذمي لم يسقط برق أحدهما، فإذا رق من عليه الدين قضي من ماله إن غنم بعد رقه، وإن زال ملكه عنه بالرق قياساً للرق على الموت، فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه بل يبقى في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به، كما لو لم يكن له مال، ولو كان لحربي على مثله دين ثم عصم أحدهما بإيمان أو أمان مع الآخر أو دونه:
أ - فإن كان دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لالتزامه بعقد.
ب - وإن كان دين اتلاف أو نحوه كغصب سقط لعدم التزامه بعقد يستدام.
(٢٢٧٠) أي وللإسلام فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي.
(٢٢٧١) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن ظهر له الأحظ.
(٢٢٧٢) أي لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب.
(٢٢٧٣) أي في قولهم وهم الكفار الأصليون.
(٢٢٧٤) أي بأن طرأ كفرهم بعد إسلامهم وقوله كالمرتدين الكاف هنا استقصائية إذ لم يبق للكفار غير الأصليين مثال غير المرتدين، وإن كان حكم الزنادقة حكم المرتدين في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن امتنعوا قتلهم، ولا يصح كون الكاف لإدخال الزنادقة لأنهم كفار أصليون.
(٢٢٧٥) أي عيناً بدليل قوله فإن امتنعوا قتلهم أي فان امتنعوا من الإسلام قتلهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام.
(٢٢٧٦) وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر فيعصم دمه من القتل فيحرم قتله، لخبر الصحيحين: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)** إلى أن قال **(فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)** محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله ﷺ **(إلا بحقها)** فإن من حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، فيمتنع القتل فقط، ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة، كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها، هذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت
(٢٢٧٧) أي أو أمير الجيش أي عصم بإسلامه ومثله التزام الجزية بعقدها (إلا بحقها). محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله ﷺ: **«إلا بحقها»** فإنّ من حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، فيمتنع القتل فقط، ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة، كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها، هذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت.

ماله[٢٢٧٨] ودمه[٢٢٧٩] وصغار أولاده[٢٢٨٠] عن السّبي، وَحُكِمَ بإسلامهم تبعاً له[٢٢٨١] بخلاف البالغين من أولادهم[٢٢٨٢] فلا يعصمهم[٢٢٨٣] إسلام أبيهم، وإسلام الجدّ[٢٢٨٤] يعصم أيضاً[٢٢٨٥] الولد الصَّغير[٢٢٨٦]، وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها[٢٢٨٧] ولو كانت حاملاً[٢٢٨٨]، فإنِ استرقّت[٢٢٨٩] انقطع نكاحها في الحال[٢٢٩٠].

ويحكم للصَّبي[٢٢٩١] بالإسلام[٢٢٩٢] عند وجود ثلاثة أسباب[٢٢٩٣]:

(٢٢٧٨) أي من غنمه وهذا.

(٢٢٧٩) أي من سفكه لخبر الصحيحين السابق.

(٢٢٨٠) أي أولاده الصغار والمراد صغار أولاده الأحرار لأنهم يتبعونه في الإسلام ومثلهم المجانين، ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما ذكر، وخرج بالأحرار: الأرقاء فلا يعصمهم إسلام أبيهم من السبي بل أمرهم تابع لأمر ساداتهم لأنهم من أموالهم، ومثلهم أيضاً الحمل فيعصمه إسلام أبيه لأنه يتبعه في الإسلام، نعم إن سبيت أمه قبل إسلام أبيه ثبت رقه بسبي الأم مع الحكم بإسلامه تبعاً لأبيه ولكن لا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل.

(٢٢٨١) أي لأنهم يتبعونه في الإسلام.

(٢٢٨٢) محترز قوله صغار أولاده والمراد البالغين العقلاء لأن المجانين كالصغار فيعصمهم.

(٢٢٨٣) أي البالغين لأنهم لا يتبعونه في الإسلام.

(٢٢٨٤) خص الشارح الكلام السابق بالأب فلذلك احتاج إلى ذكر الجد فإن جعل عاماً للأب والجد فلا حاجة لذكر الجد هنا، ويكون المراد صغار أولاده وإن سفلوا.

(٢٢٨٥) أي كما يعصم إسلام الأب.

(٢٢٨٦) أي الذي هو ولد الولد فإسلام الجد يعصم ولد ولده ولو كان الأب حياً.

(٢٢٨٧) أي على المعتمد لاستقلالها فان قيل إذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الإسلام أولى بذلك أجيب بأن الزوجة تستقل بالإسلام فلا تجعل فيه تابعة، لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً لغيره، ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لأن ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعاً لغيره.

(٢٢٨٨) أي في الأصح وقد تقدم أنه يعصم الحمل لتبعيته له في الإسلام وإن كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة.

(٢٢٨٩) أي بنفس السبي لا بضرب الرق لأنها ترق بالأسر.

(٢٢٩٠) أي في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها أم بعده، لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم كما يمتنع ابتداء نكاحها.

(٢٢٩١) أي والصبية.

(٢٢٩٢) أي ظاهراً أو باطنا في: ١ ـ تبعية أحد أبويه. ٢ـ وفي تبعية السابي، وظاهرا فقط في تبعية الدار، ومن ثم لو وصف الكفر بعد البلوغ في التبعتين الأوليين صار مرتداً فيستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل، بخلاف التبعية الأخيرة فإنه إذا وصف الكفر بعد بلوغه فيها تبين أنه كافر أصلي وليس مرتداً، والفرق أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف التبعتين الأوليين.

(٢٢٩٣) المراد عند وجود واحد منها، واقتصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم بإسلام الصبي المميز إذا نطق بالشهادتين وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد، لأنّ نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء، فإن كان خبراً فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة، وأما إسلام سيدنا علي كرم الله وجهه بناء على ما عليه الأكثر من أنه أسلم قبل بلوغه فأجاب عنه البيهقي: بأن الأحكام إنما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح، لأن الأحكام إنما نيطت بالبلوغ عام الخندق، وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز. وقيل: إنه خصوصية لسيدنا علي رضى الله عنه، على أنه قيل: إنه كان بالغاً حين أسلم، كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد رضي الله عنه. ويستحب أن

كتاب الجهاد – أحكام الصبي

أحدها: أن يسلم أحد أبويه[٢٢٩٤] فيحكم بإسلامه[٢٢٩٥] تبعاً لهما[٢٢٩٦]، وأمّا من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جنّ[٢٢٩٧] فكالصّبي[٢٢٩٨]

والسَّبب الثّاني: مذكور في قوله: أو يسبيه[٢٢٩٩] مسلم[٢٣٠٠] حال كون الصّبي منفرداً عن أبويه[٢٣٠١]، فإن سبي الصّبي مع أحد أبويه[٢٣٠٢] فلا يتبع الصَّبي السَّابي له[٢٣٠٣] ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة[٢٣٠٤] لا أنَّ مالكهما يكون واحداً[٢٣٠٥] ولو سباه ذِمّي[٢٣٠٦] وحمله إلى دار الإسلام[٢٣٠٧] لم يحكم بإسلامه في الأصحّ[٢٣٠٨] بل هو على

يحال بين الصبي الذي وصف الإسلام وبين أبويه الكافرين لئلا يفتناه فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما، فإن أبيا فلا حيلولة.

(٢٢٩٤) وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين من جهة الأب أو من جهة الأم، فقول المصنف أحد أبويه ليس قيداً بل المدار على إسلام أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حيا، فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به، ومثل الصبي الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه، أو أحد أصوله، وصورة ذلك: أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده، وقبل تمييزه أو بعده، وقبل بلوغه، وأما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلماً بالإجماع، ولا يضرّ ما يطرأ بعد ذلك من ردّة أحد أبويه أو أحد أصوله.

(٢٢٩٥) أي الصبي.

(٢٢٩٦) أي لأحدهما فإن الكلام في إسلام أحد أبويه، ومعلوم أنهما لو أسلما معا تبعهما بالأولى لقوله تعالى **﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّيتهم﴾**.

(٢٢٩٧) أي على الأصح في هذه

(٢٢٩٨) أي فيحكم إسلامه تبعاً لأحد أبويه أو أحد أصوله كما تقدم في الصبي.

(٢٢٩٩) أي الصبي ومثله المجنون.

(٢٣٠٠) أي ولو غير مكلف، وشمل ما لو كان مسلماً بالتبعية بأنواعها فيتبعه الصبي والمجنون ظاهراً أو باطناً كما تقدم لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب، قال الإمام: وكأنّ السابي لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا فقطع النظر عما كان، وافتتح له وجود تحت يده فأشبه تولده تحت أبويه المسلمين.

(٢٣٠١) أي بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة.

(٢٣٠٢) مقابل لقوله منفردا عن أبويه.

(٢٣٠٣) أي بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي، ولا يؤثر موت الأصل بعد ذلك لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي.

(٢٣٠٤) أي وإن اختلف سابيهما.

(٢٣٠٥) أي فليس ذلك مرادا كما قد يتوهم.

(٢٣٠٦) أي منفردا عن أبويه كما في الذي قبله، ومثل الذمي المؤمَّن والمعاهد بخلاف الحربي، ولو سباه مسلم وذمي أو غيره ممن ذكر حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام.

(٢٣٠٧) قيد بذلك تبعا للبغوي ليكون محلا للخلاف بعده.

(٢٣٠٨) أي على القول الأصح وهو المعتمد، وقيل: يحكم بإسلامه لحمله إلى دار الإسلام، وردّ بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه.

دين السّابي لـه[٢٣٠٩].

والسَّبب الثالث: مذكور في قوله: أو يوجد (أي الصّبي) لقيطاً في دار الإسلام[٢٣١٠]، وإن كان فيها أهل ذمّة[٢٣١١] فإنّه يكون مسلماً[٢٣١٢] وكذا لو وجد في دار كفّارٍ وفيها مسلم[٢٣١٣].

فصل: في أحكام السَّلَب وقَسْم الغنيمة[٢٣١٤]:

وَمَنْ قَتَل قتيلاً[٢٣١٥] أُعطي سَلَبه[٢٣١٦] (بفتح اللام) بشرط كون

(٢٣٠٩) أي فان كان يهودياً فهو يهودي، وإن كان نصرانياً فهو نصراني وإن خالف دين أبويه ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد بعضهم مع بعض في الدين، كما يقع في مواضع كثيرة، نعم إن أسلم أحد أبويه بعد سبي الذمي له وقبل بلوغه حكم بإسلامه.

(٢٣١٠) أي وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه، لأنه قد حكم بإسلامه تبعا للدار فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق، فإن استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر.

(٢٣١١) أي لأنها دار إسلام وإن كان فيها أهل ذمة.

(٢٣١٢) أي ظاهراً تبعا للدار لا باطناً، فلو حكى الكفر بعد بلوغه في هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد.

(٢٣١٣) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً، ولا يكفي اجتيازه بدار الكفار بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامه وخرج بقوله وفيها مسلم ما لو وجد في دار كفار وليس فيها مسلم فهو كافر.

(٢٣١٤) فهذا الفصل معقود لشيئين والسلب بمعنى المسلوب لأن الشارح فسره فيما بعد بثياب القتيل وما عطف عليها، وأما المحشي ففسره بمعناه المصدري حيث قال: والسلب بفتح السين واللام لغة الأخذ قهراً وشرعاً أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه.

والأصل فيه خبر الشيخين **(من قتل قتيلاً فله سلبه)** وروى أبو داود: **«أن أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم»**.

فلا يخمس السلب على المشهور بل يخص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على للأصح، لأنه متعين له كالإرث، وكذلك ذو القربى لا يصح إعراضه عن حقه من خمس الخمس لأن الله أثبت لذوي القربى حقهم بلا تعب وشهود وقعة، فهو منح أي عطية من الله لهم وأما بقية أهل الخمس فلا يتأتى إعراضهم لعمومهم بخلاف أحد الغانمين فيصح إعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه له ولو بعد إفرازه، لأنّ المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذبّ عن دين الإسلام، والغنيمة تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم.

والغنيمة: بمعنى المغنومة وهي لغة وشرعاً ما ذكره الشارح فيما سيأتي، والأصل فيها قوله تعالى **﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمُسَه﴾** الآية، وقوله ﷺ **«أحلت لي الغنائم ولم تحلّ لنبي قبلي»** فهي من خصوصيات هذه الأمة، وأما غنائم الأمم السابقة فكانت تأتي نار من قبل السماء فتحرقها.

(٢٣١٥) أي صير شخصاً من الحربيين قتيلاً بهذا القتل، والقتل ليس قيدا لأن المدار على إزالة منعة الكافر أي قوته بقتل أو غيره وإنما عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلاً

القاتل[٢٣١٧] مسلماً[٢٣١٨]، ذكراً كان أو أنثى[٢٣١٩]، حرّاً أو عبداً[٢٣٢٠]، شرطه الإمام له أو لا[٢٣٢١]

والسَّلَب[٢٣٢٢]: ثياب القتيل[٢٣٢٣] التي عليه[٢٣٢٤] والخفّ أو الرَّان (وهو خُفٌّ بلا قدم يلبس للسّاق فقط)، وآلات الحرب[٢٣٢٥]، والمركوب الذي قاتل عليه[٢٣٢٦] أو أمسكه بعنانه[٢٣٢٧]، والسَّرج واللِّجام، ومقود الدَّابة[٢٣٢٨] والسِّوار والطَّوق والمنطقة[٢٣٢٩] وهي[٢٣٣٠] التي يشدُّ بها الوسط، والخاتم[٢٣٣١]، والنفقة التي معه[٢٣٣٢] والجنيبة التي تقاد معه[٢٣٣٣]

وإنّما يستحقُّ القاتل سَلَبَ الكافر[٢٣٣٤] إذا غرَّ بنفسه[٢٣٣٥] حال

(٢٣١٦) أي أعطاه الامام أو أمير الجيش، لأنه ﷺ قضى به للقاتل، نعم لا سلب لمخذّل ولا مرجف ولا ولا خائن ونحوهم فهؤلاء مستثنون من إطلاق كلام المصنف.

(٢٣١٧) أي وبشرط كون المقتول غير منهي عن قتله، فلو قتل امرأة أو صبياً لم يقاتلا فلا سلب له فإن قاتلا استحقه في الأصح.

(٢٣١٨) خرج به نحو الذمي فلا يستحق السلب سواء حضر بإذن الإمام أم لا.

(٢٣١٩) بالغاً كان أم لا، عاقلاً كان أم لا، فارساً كان أم لا.

(٢٣٢٠) أي لمسلم، بخلاف ما إذا كان لكافر فإنه لا يستحق السلب، لئلا يلزم أن الكافر يستحق السلب فإن الذي يستحقه في الحقيقة سيده.

(٢٣٢١) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الامام، بل يستحقه وإن لم يشرطه.

(٢٣٢٢) أي بمعنى المسلوب.

(٢٣٢٣) أي الحربيين كما هو ظاهر.

(٢٣٢٤) أي ولو بالقوة ليدخل مالو نزعها وقاتل عرياناً في البحر أو في البر على المعتمد.

(٢٣٢٥) أي كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ودرعين فأكثر ورمحين فأكثر، فقال بعضهم: يأخذ الجميع، وقال بعضهم: لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد، وهكذا كلّ ما تعدّد من نوع واحد، أي فيختار واحداً منه على القول بأنه لا يأخذ من كلّ نوع إلا واحداً وهو المعتمد.

(٢٣٢٦) أي كالفرس والجمل والحمار.

(٢٣٢٧) ليس قيداً بل مثله ما لو أمسكه غلامه مثلاً.

(٢٣٢٨) أي لأنّ ذلك حلية المركوب.

(٢٣٢٩) أي لأنّ ذلك حلية القتيل.

(٢٣٣٠) أي المنطقة وهي المسماة في عرف الناس بالسيتة.

(٢٣٣١) أي لأنه من حليته فهو كالسوار والطوق والمنطقة.

(٢٣٣٢) أي ولو بهميونها وهو المسمى في عرف الناس بالكمر.

(٢٣٣٣) أي في الأظهر لأنه بسبيل من ركوبها وان لم يكن يركبها بالفعل، وأما الحقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حقو البعير أو الفرس فليست من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الأمتعة ولو نقوداً إلا لأنها ليست من لباس القتيل ولا حليته ولا حلية مركوبه مالم يجعلها وقاية لظهره.

(٢٣٣٤) أي ولو مدبراً عن القتال والحرب قائمة وشمل ذلك الصبي والمرأة إن قتلا فإن لم يقاتلا فلا يستحق سلبهما للنهي عن قتلهما حينئذ كما تقدم.

(٢٣٣٥) أي ارتكب غراراً أي أمراً أخطر كالدخول في صف الكفار والبروز لهم. بخلاف ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين، لأنه لم يرتكب غراراً. أي بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار كما سيذكره الشارح، وقوله: في قتله متعلق بقوله: غرَّ بنفسه، والقتل ليس بقيد، بل المدار على إزالة منعته كما تقدم.

الحرب[٢٣٣٦] في قتله[٢٣٣٧]، بحيث يكفي[٢٣٣٨] بركوب هذا الغرر[٢٣٣٩] شرَّ ذلك الكافر[٢٣٤٠]، فلو قتله وهو[٢٣٤١] أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفّار[٢٣٤٢] فلا سلب له[٢٣٤٣] وكفاية شرّ الكافر: أن يزيل امتناعه[٢٣٤٤] كأن يفقأ عينيه[٢٣٤٥] أو يقطع يديه أو رجليه[٢٣٤٦].

والغنيمة لغة: مأخوذة من الغُنْم وهو الرِّبح[٢٣٤٧].

وشرعاً: المال[٢٣٤٨] الحاصل للمسلمين[٢٣٤٩] من كفَّار[٢٣٥٠] أهل حرب[٢٣٥١] بقتال[٢٣٥٢] وإيجاف خيل[٢٣٥٣] أو إبل[٢٣٥٤].

وخرج بأهل الحرب: المال[٢٣٥٥] الحاصل[٢٣٥٦] من المرتدّين[٢٣٥٧]

(٢٣٣٦) أي بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار .
(٢٣٣٧) والقتل ليس بقيد، بل المدار على إزالة منعته .
(٢٣٣٨) أي حال كونه متلبساً بحيث يكفي المسلمين .
(٢٣٣٩) أي بسبب ركوب هذا الغرر .
(٢٣٤٠) أي الذي يأخذ سلبه .
(٢٣٤١) تفريع على مفهوم قوله إذا أغرَّ بنفسه، ومثله مالو رماه من حصن أو صف المسلمين.
(٢٣٤٢) محترز قوله حال الحرب .
(٢٣٤٣) أي لأنه لم يغرّ بنفسه، والسلب لايستحقه إلا إنه غرَّ بنفسه.
(٢٣٤٤) أي عن المسلمين أي يزيل منعته أي قوته.
(٢٣٤٥) بخلاف مالو فقأ عيناً واحدة إلا إن كان بعين واحدة يفقأها .
(٢٣٤٦) هكذا في بعض النسخ وعليه فأو مانعة خلو تجوز الجمع فيصدق بقطع يديه فقط، وبقطع رجليه فقط، وبقطع يديه ورجليه معاً، بقي من الصور ما لو قطع يداً ورجلاً، ولو قطع شخص يداً وآخر رجلاً فإن قطعهما معاً اشتركا في سلبه كما لو أسراه معاً، وإن قطعهما مرتباً فالسلب للثاني لأنه هو الذي أزال منعته.
(٢٣٤٧) أي لربح المسلمين مال الكفار .
(٢٣٤٨) ومثله الاختصاص كخمر محترمة وكلب ينفع، ولو كان في الغنيمة كلاب تنفع وأرادها بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ولم ينازعه أحد أعطيها، فإن نازعه أحد قسمت عدداً إن أمكن وإلا أقرع بينهم فيها.
(٢٣٤٩) خرج بذلك الحاصل للكفار كأهل الذمة من أهل الحرب فليس غنيمة على النص بل يملكونه ولا ينزع منهم، فلو غنم مسلم وذمي فهل يخمس الجميع تغليب للمسلم أو يخمس نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني، كما رجحه بعض المتأخرين.
(٢٣٥٠) أي مما هو لهم بخلاف ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب ردّه إليه وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال.
(٢٣٥١) قيد لا بُدّ منه .
(٢٣٥٢) أي ولو تنزيلاً ليدخل ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم،
فإن أمكن كونها لمسلم بأن كان ثم مسلم وأمكن كونها له وجب تعريفها وبعد تعريفها تكون غنيمة، وكذا ما صالحونا عليه أو أهدوه لنا والحرب قائمة بخلاف ما أهدوه لنا غير حال الحرب فإنه للمهدى إليه، وخرج بقوله بقتال الفيء فإنه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر التجارة .
(٢٣٥٣) أي إسراع .
(٢٣٥٤) أي أو نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجلة وإنما اقتصر عليهما لكون القتال يكون عليهما غالباً.
(٢٣٥٥) وكذا الإختصاص .
(٢٣٥٦) أي للمسلمين .
(٢٣٥٧) أي كتركتهم وكذلك الحاصل من الذميين كالجزية فإنه فيء أيضاً.

فإنّه[٢٣٥٨] في لأ غنيمة[٢٣٥٩].

وتقسم الغنيمة[٢٣٦٠] بعد ذلك (أي بعد إخراج السَّلَب منها) على خمسة أخماس[٢٣٦١]: آ ـ فيعطى أربعة أخماسها[٢٣٦٢] من عقار ومنقول لمن شهد، (أي حضر) الوقعة[٢٣٦٣]، من الغانمين[٢٣٦٤] بِنِيَّةِ القتال[٢٣٦٥]، وإن لم يقاتل

(٢٣٥٨) أي المال الحاصل من المرتدين .
(٢٣٥٩) أي لصدق حدّ الفيء عليه دون حدّ الغنيمة.
(٢٣٦٠) أي وجوباً والأفضل قسمها بدار الحرب بل يجب إن طلبوها ولو بلسان الحال وكذا بعد إخراج المؤن اللازمة كأجرة حمال وراع وغيرهما.
(٢٣٦١) أي متساوية واعلم للغانمين التبسط في الغنيمة بدار الحرب وفي العود منها إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموماً من قوت وأدم وفاكهة، وبما يعتاد علفه للدواب من تبن وفول وشعير ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن الإمام بقدر الحاجة، لخبر أبي داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال **(أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فكان كلّ منا يأخذ قدر كفايته)** وفي البخاري عن ابن عمر قال: **(كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه)** ولهم ذبح حيوان لأكله لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفاً أو غير ذلك ويجب ردّ جلده إن لم يؤكل معه، وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم لأنه لا حق له في الغنيمة، فهو معهم كغير الضيف مع الضيف، وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضاً، وعليه فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة التبسط معهم وإن كان لا حق له في الغنيمة، وقد يوجّه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة .
وخرج بما يعتاد أكله عموماً: غيره كمركوب وملبوس وما تندر الحاجة إليه كدواء وسكّر وفانيد، فإن احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد، أو احتاج مريض إلى شئ من ذلك أعطيه بقيمة أو يحسبه عليه من سهمه.
(٢٣٦٢) أي فيعطي الامام أو أمير الجيش أربعة أخماس الغنيمة، وأما الخمس فيجعل خمسة أقسام يعطى كلّ قسم لأهله من عقار منقول وبيان لما قبله، لكن المراد العقار المملوك لهم لا الموات لأنهم لا يملكونه فكيف يتملك عنهم.
(٢٣٦٣) أي ولو في أثناءها نعم لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر، وكذلك الأجير المسلم المستأجر للجهاد، فلا يعطى سهماً في أحد وجهين لإعراضه عنه بالاجارة، ولا أجرة له لبطلان أجارته لأنه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد، والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك يسهم له إذا قاتل لشهوده الواقعة وقتاله، بخلافه إذا لم يقاتل فليس له إلا الأجرة وأما من وردت الإجارة على ذمته أو عينه لكن لم يقدّر بمدة معينة كخياطة ثوب فيعطى إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل .
(٢٣٦٤) ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق، بخلاف من مات في أثناء القتال فإنه لا شئ له فلا يخلفه في شئ على المنصوص، مع إنه نص على أن من مات فرسه في أثناء القتال يستحق سهميها والأصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات وبقي المتبوع أخذ سهميه، **لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.**
(٢٣٦٥) وإن لم يقاتل أي لحصول المقصود، لأنّ تهيأه للقتال وحضوره هناك لتكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتل بالفعل، على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالباً ولا يترك القتال

مع الجيش، وكذا من حضر لا بنيَّة القتال وقاتل[٢٣٦٦] في الأظهر[٢٣٦٧]، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال[٢٣٦٨].

١- ويعطى للفارس[٢٣٦٩] الحاضر الوقعة[٢٣٧٠] وهو من أهل القتال[٢٣٧١] بفرس مهيأ للقتال عليه[٢٣٧٢] سواء قاتل أم لا[٢٣٧٣]: ثلاثة أسهم[٢٣٧٤]: سهمين لفرسه وسهماً له[٢٣٧٥]، ولايعطى إلا لفرس واحد، ولو كان معه أفراس كثيرة[٢٣٧٦].

٢ - وللرَّاجل[٢٣٧٧] (أي المقاتل على رجليه)[٢٣٧٨]، سهم واحد[٢٣٧٩].

الغالب في

إلا لعدم الحاجة إليه.

(٢٣٦٦) أي كتاجر ومحترف كالخياط والنعال وهو من يخيط الأنعال، وقال بعضهم البقال وهو من يبيع البقول فيسهم لهم إذا قاتلوا.

(٢٣٦٧) أي على القول الأظهر وهو المعتمد.

(٢٣٦٨) أي ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر أصلاً أو حضر بنية القتال ولم يقاتل، نعم يستحق الجاسوس الذي بعثه الامام ليتجسس أخبار العدو، فإذا غنم الجيش شيئاً قبل رجوعه شاركه في الأصح، وكذا الكمين: من كمن يكمن كدخل يدخل وهو من يختفي في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو فيسهم له وإن لم يحضر الرقعة لأنه في حكمهم. ومثل ذلك ما لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيشه وبعث سرية في ناحية غنمت شيئاً، أو غنم الجيش شيئاً فيشتركان جميعاً لاستظهار كلّ بالآخر، ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك كل منهما فيما تغنمه إحداهما، وكذا لو بعثهما إلى جهتين، وإن تباعدا على الأصح.

(٢٣٦٩) أي يعطيه الإمام أو نائبه، وهذا تفصيل لقوله فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة.

(٢٣٧٠) أي ولو في الأثناء .

(٢٣٧١) أي إن استكملت فيه الشروط الآتية.

(٢٣٧٢) أي وإن لم يركبه وإن كان مغصوباً ما لم يكن حاضراً، وإلا فله سهماه عربياً كان الفرس وهو ما أبواه عربيان، أو برذوناً وهو ما أبواه عجميان، أو هجيناً وهو ما أبواه عربي دون أمه أو مُقْرِفاً وهو عكس الهجين لأن كلا يصلح للكر والفر، ولا يضر تفاوتها كما لا يضر تفاوت الرجال فيه، نعم لا يسهم لفرس فيه كهرم وكبر، خرج بالفرس: غيره كبعير وبغل وحمار فلا يسهم لشئ منها لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل له، ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ بحسب الأنفع.

(٢٣٧٣) أي إن حضر بنية القتال، فإن حضر لا بنية القتال فلا بد أن يقاتل هذا إن كان المراد التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه، وإن كان المراد: سواء قاتل عليه أم لا: فالأمر ظاهر، لأنه يسهم له وإن لم يقاتل عليه، نعم إن حضر ولم يعلم فلا يسهم له.

(٢٣٧٤) أي إن كان الفارس واحداً كما هو الغرض، فلو فارسان بفرس واحدة فإن قويت على الكر والفر بهما معاً أعطيا أربعة أسهم، سهمان لهما وسهمان لفرسهما أو إن لم تقو على ذلك أعطيا سهمين لهما ولا يهم لفرسهما حينئذ.

(٢٣٧٥) للاتباع في ذلك، رواه الشيخان.

(٢٣٧٦) أي لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس، وكان معه يوم خيبر أفراس.

(٢٣٧٧) أي ويعطى للراجل .

(٢٣٧٨) معناه الماشي على رجليه.

(٢٣٧٩) أي لفعله ﷺ يوم خيبر، ولايراد إعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابن الأكوع سهمين في وقعة لأنه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك فهو خصوصية له.

الرضخ
ولا يسهم[٢٣٨٠] إلا لمن (أي شخص)، استكملت فيه خمس شرائط[٢٣٨١]:
كتاب الجهاد الخمس الباقي
الإسلام[٢٣٨٢] والبلوغ والعقل والحرية[٢٣٨٣] والذّكورية[٢٣٨٤]، فإن اختلّ شرط من ذلك[٢٣٨٥] رُضِخ له ولم يسهم له[٢٣٨٦] (أي لمن اختلَّ فيه الشَّرط إمّا: لكونه صغيراً[٢٣٨٧] أو مجنوناً[٢٣٨٨] أو رقيقاً أو أنثى[٢٣٨٩] أو ذمياً[٢٣٩٠]).

والرَّضْخُ لغة: العطاء القليل[٢٣٩١]
وشرعاً: شيء دون سهم يعطى للرَّاجل[٢٣٩٢].
ويجتهد الإمام[٢٣٩٣] في قدر الرَّضْخ بحسب رأيه[٢٣٩٤] فيزيد المقاتل غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً.

ومحلُّ الرضخ: الأخماس الأربعة في الأظهر.

والثاني: محلّه: أصل الغنيمة[٢٣٩٥].

ب ـ ويقسَّم الخمس الباقي بعد الأخماس الأربعة على خمسة أسهم:

١ـ سهم منه لرسول الله ﷺ[٢٣٩٦]، وهو الذي كان له في حياته[٢٣٩٧]،

(٢٣٨٠) أي لا يعطى سهم من الغنيمة
(٢٣٨١) بل ست شرائط والسادس: الصحة، فلا يسهم للزَّمِن بل يرضخ له على قياس قوله: فإن اختلَّ شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم.
(٢٣٨٢) أي الكاملة كما تقدّم التنبيه عليه في شرائط وجوب الجهاد.
(٢٣٨٣) الأفصح الذكورة بلا ياء.
(٢٣٨٤) أي مما ذكر من الشروط الستة.
(٢٣٨٥) أي لأنّه ليس من أهل فرض الجهاد.
(٢٣٨٦) فهذا اختلّ فيه شرط البلوغ
(٢٣٨٧) وهذا قد اختلَّ فيه شرط العقل وما بعده اختلَّ فيه شرط الحرية.
(٢٣٨٨) وهذا قد اختلَّ فيه شرط الذكورة.
(٢٣٨٩) أي أو معاهداً أو مؤمناً و هذا قد اختلَّ فيه شرط الإسلام. و إنما يرضخ الذمي و من ألحق به من الكفار إن حضر بإذن الإمام أو نائبه بلا استئجار ولا إكراه، فإن حضر بغير إذن الإمام أونائبه فلا شيء له بل يعزّره الإمام أو نائبه إن رآه، ولا أثر لإذن الآحاد، وإن حضر بالاستئجار فله الأجرة ولا شيء له سواها، وإن أكره على الخروج استحق أجرة مثله لاستهلاك عمله، وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك على الأصح في باب السِّيَر، بل ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك.
(٢٣٩٠) أي ولو من غير الغنيمة، وعلم من ذلك أنه لا يبلغ به سهم راجل، ولوكان الرضخ لفارس اختلَّ فيه مع الدية.
(٢٣٩١) بل وللفارس أيضاً
(٢٣٩٢) أي أو شرط من الشروط السابقة كأن كان صبياً أو رقيقاً لأنه تب للسهام فيكون أنقص عن قدرها كالحكومة أمير الجيش.
(٢٣٩٣) أي لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه إلى رأيه لكن لايبلغ به سهم راجل.
(٢٣٩٤) أي والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال، فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له، بخلاف سهم الغنيمة لا يفاوت فيه بل يسوّى فيه بين المقاتل وغيره، وبين الأكثر والأقل قتالاً لأنه المعتمد، لأنه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين بسبب حضور الوقعة إلا أنه ينقص عن السهم.
(٢٣٩٥) أي والقول الثاني محل الرضخ أصل الغنيمة كالسلب والمؤن وهو مرجوح وعليه فيخرج الرضخ قبل إفراز الخمس بخلافه على الأول.
(٢٣٩٦) أي لقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول﴾ إلى آخر ما ذكر الله تعالى.
(٢٣٩٧) فكان ينفق منه على نفسه ويدّخر منه لعياله قوت سنة، ولا يسقط بوفاته صلى الله

يصرف بعده للمصالح المتعلّقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد[٢٣٩٨]، أمَّا قضاة العسكر[٢٣٩٩] فيرزقون من الأخماس الأربعة[٢٤٠٠] كما قاله الماوردي وغيره، وكسدِّ الثغور[٢٤٠١] وهي[٢٤٠٢] المواضع المخوفة[٢٤٠٣] من أطراف بلاد المسلمين[٢٤٠٤] الملاصقة لبلادنا[٢٤٠٥]، والمراد لسدِّ الثغور بالرّجال[٢٤٠٦] وآلات الحرب، ويقدِّم الأهمّ من المصالح فالأهم[٢٤٠٧].

٢ - وسهم لذوي القربى[٢٤٠٨] أي قربى رسول الله ﷺ[٢٤٠٩] وهم: بنو هاشم وبنو المطَّلب[٢٤١٠]، يشترك في ذلك[٢٤١١] الذَّكَر والأنثى[٢٤١٢] والغني

عليه وسلم كما أشار إليه المصنف بقوله يصرف بعده للمصالح أي يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين، كما أشار إليه الشارح بقوله المتعلقة بالمسلمين، بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شئ منه لكافر، قال في الإحياء: لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه أم لا ؟ فيه أربعة مذاهب أحدها: لا يجوز أخذ شيء منه أصلاً لأنه مشترك، ولا يدري من يريد الأخذ قدر حصته منه فالأخذ منه غلول أي خيانة، وفي نسخة: غلو أي تعمق. وثانيها : يجوز أن يأخذ كلّ يوم قدر مؤونته. وثالثها: يجوز أن يأخذ كفاية سنة. ورابعها: يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى وهو حصته، قال وهذا هو القياس، وأقرَّه عليه في المجموع: وهو الظاهر، كما قاله الشيخ الخطيب.

(٢٣٩٨) أي وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمي القرآن والأرامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون، فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغنى لئلا يتعطلوا بالاشتغال بالإكتساب عن تنفيذ الأحكام وعن العلوم الشرعية، وقدر المعطى موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغل عن التعليم والتعلم.

(٢٣٩٩) مقابل لقوله القضاة الحاكمين في البلاد، والمراد بقضاة العسكر الذين يحكمون لأهل الفئ في مغزاهم وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم .

(٢٤٠٠) أي لا من خمس الخمس.

(٢٤٠١) أي ملئها وشحنها بالعدد والعدد في ملئها بالرجال المقاتلة وآلات القتال والثغور: جمع ثغر: وهو الفم المراد به طرف بلاد المسلمين.

(٢٤٠٢) أي الثغور.

(٢٤٠٣) أي مواضع الخوف.

(٢٤٠٤) بيان للمواضع المخوفة.

(٢٤٠٥) أي التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين كالتي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم.

(٢٤٠٦) الثغور بالرجال وآلات الحرب أي ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك

(٢٤٠٧) أي وجوباً لأنَّ فيه حفظاً للمسلمين.

(٢٤٠٨) أي المسلمين منهم، وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل، فكان على المصنف أن يقيّد بالإسلام في الجميع، فلا يعطى الكفار من ذلك شيئاً لأنه مال أخذ من كفار فلا يرجع إليهم

(٢٤٠٩) فذوي القربى آله صلى الله عليه وسلم

(٢٤١٠) أي ذو القربى بنو هاشم وبنو المطلب أي ذريتهم الشاملون للذكران والإناث فالمراد بالبنين

والفقير، ويفضَّل الذَّكَر[٢٤١٣] فيعطى مثل حظِّ الأنثيين[٢٤١٤].

٣ - وسهم لليتامى[٢٤١٥] المسلمين[٢٤١٦]: جمع يتيم وهو[٢٤١٧] صغير لا أب لـه[٢٤١٨] سواء كان الصَّغير ذكراً أو أنثى[٢٤١٩] له جدّ أو لا[٢٤٢٠]، قتل أبوه في الجهاد أو لا[٢٤٢١]، ويشترط فقر اليتيم[٢٤٢٢].

٤ - وسهم للمساكين[٢٤٢٣].

ما يشمل البنات، والعبرة في الأنساب بالنسب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيئاً لأنهم ليسوا من الآل. ولذلك لم يعط ﷺ الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أنَّ أمَّهما هاشمية.

[٢٤١١] أي السهم المذكور.

[٢٤١٢] أي والخنثى لكنه كالأنثى.

[٢٤١٣] أي على الأنثى.

[٢٤١٤] أي كالإرث، وحكى الإمام إجماع الصحابة عليه.

[٢٤١٥] أي للآية الكريمة.

[٢٤١٦] فلا يعطى أيتام الكفار من سهم اليتامى شيئاً بل يعطون من مال المصالح .

[٢٤١٧] أي اليتيم صغير أي لخبر **(لا يُتْمَ بعد احتلام)**.

[٢٤١٨] أي معروف شرعاً فيندرج في تفسير اليتيم ولد الزنى واللقيط والمنفي بلعان أو حلف مع أنهم لا يسمون أيتاما عرفاً لأن ولد الزنى لا أب له شرعاً، واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان أو الحلف قد يستلحقه نافية، ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى، فإذا ظهر أب للقيط أو استلحق المنفي نافية استرجع المدفوع لهما على المعتمد، ومن لا أم له من الآدميين يقال له : منقطع، وفاقدهما: لطيم، وأما اليتيم في البهائم فهو ما لا أم له، وفي الطيور مالا أب له ولا أم.

[٢٤١٩] أي أو خنثى .

[٢٤٢٠] فالمراد بالأب في قولهم لا أب له: الأب الحقيقي، لأن الجد يقال له أب مجازاً، لكن محل إعطائه فيما إذا كان له جد إن لم تجب نفقته على جده لفقره أيضاً، وأما لو وجبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لأنه مكفي بها فليس بفقير.

[٢٤٢١] فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد.

[٢٤٢٢] أي أو مسكنته، لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك، ولأن اغتناؤه بماله أولى بالمنع من اغتنائه بمال أبيه، لكن هذا شرط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيماً، وإذا اجتمع في الشخص يتم وفقر أو مسكنة أعطي باليتم لا بالفقر أو المسكنة، لأن اليتم وصف لازم والفقر أو المسكنة وصف زائل، فيلاحظ في الإعطاء أنه يعطى باليتم وإن كان لا بد فيه من فقر أو مسكنة، وقضية ذلك أنه إذا كان الغازي من ذوي القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو، لكن ذكر الرافعي: أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه، والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها، فاغتفر في الأولى ما لم يغتفر في الثانية.

[٢٤٢٣] أي بالمعنى الشامل للفقراء، ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارة، فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدّق مدّعي المسكنة والفقر بلا بينة ولا يمين وإن اتهم، إلا إن ادعى عيالاً أو تلف مال فلا بد من البينة، ولا يصدق مدّعي اليتم أو القرابة إلا ببينة، ويصدق ابن السبيل بلا يمين، ومن فقد من الأصناف أعطي

٥ - وسهم لأبناء السَّبيل[٢٤٢٤].
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصِّيام[٢٤٢٥].

فصل: في قَسْم الفيء على مستحقّه[٢٤٢٦]:

والفيء لغةً: مأخوذ من فاء إذا رجع[٢٤٢٧] ثم استعمل في المال الرَّاجع[٢٤٢٨] من الكفّار[٢٤٢٩] إلى المسلمين[٢٤٣٠].
وشرعاً: هو مال[٢٤٣١] حصل[٢٤٣٢] من كفّار[٢٤٣٣] بلا قتالٍ[٢٤٣٤] ولا إيجاف خيلٍ[٢٤٣٥] ولا إبلٍ[٢٤٣٦] كالجزية[٢٤٣٧] وعشر التّجارة[٢٤٣٨].

الباقون نصيبه كما في الزكاة، إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى للباقين بفقده صلى الله عليه وسلم بل هو للمصالح.

(٢٤٢٤) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض.

(٢٤٢٥) **عبارته هناك: والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كلّ منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه، لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته مع أن المراد بالمساكين هنا المعنى الشامل للفقراء ثم قال: وابن السبيل من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها، لكن هذا المعنى يناسب الزكاة، ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفراً من بلد الغنيمة أو يكون مجتازاً بها.**

(٢٤٢٦) والأصل فيه قوله تعالى **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابنِ السبيل كي لا يكون دُوْلةً بين الأغنياء منكم..﴾** الآية. تم اختصاره
إلى هنا في مدينة سيدنا رسول الله ﷺ في حجة ١٤٢٢ هـ ولله الحمد والمنة في الرحلة الأولى
في مسجده ﷺ اللهم لا تحرمنا العودة إليه مرات ومرات آمين.

(٢٤٢٧) فمعناه لغة: الرجوع.

(٢٤٢٨) أي ثم نقل إلى المال الراجع، وإنما سمي بذلك لأن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته، فحقه أن يكون تحت أيديهم، فما كان تحت أيدي الكفار طريقه الرد إلى المسلمين، فإذا حصل لهم فقد رجع إليهم. وأولاده من مال المصالح بعد موته كفايتهم كما كان يصرف للعالم في حياته، وهو كذلك يعطى هنا لمن تلزمه نفقته ولو كافراً في حياته، لأنّ الإعطاء.

(٢٤٢٩) أي مما هولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحوذمي بغير حق ثم أخذناه منهم فليس فيئاً بل يجب ردّه على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ إلى أن يظهر مالكه.

(٢٤٣٠) خرج به المال الراجع من أهل الحرب إلى أهل الذمة فإنه ملكهم ولا ينزع منهم.

(٢٤٣١) أي أو اختصاص ككلب ينفع وخمر محترمة.

(٢٤٣٢) أي للمسلمين بخلاف ما حصل لأهل الذمة فليس فيئا.

(٢٤٣٣) أي مما هولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمّي بغير حق فليس فيئا.

(٢٤٣٤) بهذا فارق الغنيمة فإنها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال.

(٢٤٣٥) أي إسراع خيل.

(٢٤٣٦) أي ولا سير إبل ولا بد من زيادة: ولا نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجّالة (أي مشاة).

(٢٤٣٧) أي التي تؤخذ منهم في مقابلة كَفِّنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا.

(٢٤٣٨) أي الذي يشرط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة، وقد انقلبت الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شئ ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالمكس، فهذا من فساد الزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
ومثل ذلك خراج ضرب عليهم باسم الجزية وما جَلوا (أي تفرقوا عنه) ولو بغير

كتاب الجهاد – شروط قسم الفيء

وبقسم مال الفيء[٢٤٣٩] على خمس فرق[٢٤٤٠]:

١ - يصرف خمسه[٢٤٤١] (يعني الفيء) على مَنْ (أي الخمسة الذين) يصرف عليهم خمس الغنيمة، وسبق قريباً بيان الخمسة[٢٤٤٢].

٢ - ويعطى أربعة أخماسها[٢٤٤٣] (وفي بعض النّسخ أخماسه (أي الفيء)[٢٤٤٤]، للمقاتِلة[٢٤٤٥]، وهم[٢٤٤٦] الأجناد[٢٤٤٧] الذين عَيَّنهم الإمام للجهاد وأُثبتت أسماؤهم في ديوان المرتزقة[٢٤٤٨] بعد اتّصافهم[٢٤٤٩] بالإسلام والتَّكليف والحرّية والصّحة[٢٤٥٠]، فيفرّق الإمام[٢٤٥١] عليهم[٢٤٥٢] الأخماس الأربعة[٢٤٥٣] على قدر حاجاتهم[٢٤٥٤]، فيبحث عن حال كلّ من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم[٢٤٥٥]، فيعطيه كفايتهم من نفقة

خوف كضر أصابهم، وتركة مرتد مات على ردته والعياذ بالله تعالى، وتركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث وباقيها إذا ترك وارث غير جائز بأن كان غير مستغرق.

(٢٤٣٩) أي مال هو الفيء (فالإضافة للبيان) ومثل المال ما ألحق به من الاختصاص.

(٢٤٤٠) فيخمّس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة لقوله تعالى **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾** الآية أي فخمسه لله وللرسول أي إلى آخره، حملاً للمطلق وهو آية الفئ على المقيد وهو آية الغنيمة بجامع أن كلاً مال راجع من المشركين إلى المسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه، فهذا فارق غير مؤثر، كما حملنا المطلق وهو آية الظهار فإنها لم تقيَّد بالمؤمنة حيث قال الله فيها **﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا﴾** على المقيد وهو آية القتل فإنها قيدت بالمؤمنة حيث قال الله فيها **﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله﴾**.

(٢٤٤١) أي وجوبا.

(٢٤٤٢) أي في الكلام على الغنيمة وعبارته هناك: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى (وهم بنوهاشم وبنو المطلب)، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

(٢٤٤٣) أي الأموال المفهومة من مال الفيء، فالضمير عائد على الأموال وليس عائدا على الغنيمة كما قد يتوهم.

(٢٤٤٤) وهذه النسخة أظهر لأنه لا إبهام فيها كما لا يخفى.

(٢٤٤٥) أي لعمل الأوَّلين بذلك، وكانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس الخمس فجملة ما كان له صلى الله عليه وسلم: واحد وعشرون خمساً، بمعنى أنه يجوز له في صدر الإسلام أن يأخذ ذلك لحصول النصرة به ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل وإنما كان يأخذ خمس الخمس فقط، وبعده صلى الله عليه وسلم يصرف لمصالحنا، كما مرّ في الغنيمة، وكان يعطي العشرين خمساً للمقاتلة تبرعاً منه صلى الله عليه وسلم، وصارت بعده لهم، لأنّ بهم النُصْرة بعده، وأما الأربعة الأخماس الباقية فللأربعة المذكورين في الآية كما في الغنيمة.

(٢٤٤٦) أي المقاتلة.

(٢٤٤٧) جمع جند أي أعوان الله، ويقال لهم: المرصدون لأنهم أرصدوا أنفسهم للذبِّ عن دين الله تعالى.

(٢٤٤٨) أي دفترهم، وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة، وسموا مرتزقة لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى.

(٢٤٤٩) أي المقاتلة.

(٢٤٥٠) أي فيشترط لاعطائهم أربعة شروط.

(٢٤٥١) أي أونائبه.

(٢٤٥٢) أي المقاتلة.

(٢٤٥٣) وأما الخمس الباقي فاللفرق المذكورين في الآية. يعلم منه إنه لا تجب التسوية بينهم فليس كالغنيمة في ذلك.

(٢٤٥٤) يعلم منه إنه لا تجب التسوية بينهم فليس كالغنيمة في ذلك.

(٢٤٥٥) أي ليتفرغ للجهاد، ويزاد إنْ زادت حاجته بزيادة ولد أوحدوث زوجة، وإذا مات

وكسوة[٢٤٥٦] وغير ذلك[٢٤٥٧] ويراعي[٢٤٥٨] في الحاجة: الزَّمان[٢٤٥٩] والمكان[٢٤٦٠] والرُّخص والغلاء[٢٤٦١].

وأشار المصنِّف بقوله: وفي مصالح المسلمين: إلى أنّه يجوز[٢٤٦٢] للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون[٢٤٦٣] والثغور[٢٤٦٤] ومن شراء سلاح وخيل على الصَّحيح[٢٤٦٥].

أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أوكسب أو نحو ذلك، فانْ طلب الذكر إثبات اسمه في الديوان أثبت، وأم الولد كالزوجة فتعطى إلى أنْ تتزوج، لأنّ الناس إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد فيتعطل الجهاد واستنبط السبكي من هذه المسألة: أن المدرس أو المعيد (وهو الذي يعيد الدرس للطلبة) تعطى زوجته وأولاده من مال الوقف الذي كان يأخذ منه ترغيباً في العلم كالترغيب هنا في الجهاد وهو ضعيف، لأنه مال مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهي قراءة العلم في هذا المحلّ المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط، وأما ما نحن فيه فهو من الأموال العامة وهي يتوسع فيها ما لا يتوسع في الأموال الخاصة كأوقاف، ومقتضى هذا أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعد موته كفايتهم كما كان يصرف للعالم في حياته، وهو كذلك يعطى هنا لمن تلزمه نفقته ولو كافراً في حياته، لأنّ الإعطاء.

(٢٤٥٦) بيان لكفايتهم.
(٢٤٥٧) من سائر المؤن ويراعى حاله من المروءة وضدها.
(٢٤٥٨) أي الإمام أو نائبه.
(٢٤٥٩) أي كالصيف والشتاء فإنّ الحاجة تختلف بذلك.
(٢٤٦٠) أي كالحجاز ومصر ونحو ذلك، فإنّ الحاجة تختلف بذلك أيضاً، فيراعي عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك.
(٢٤٦١) أي لأنّ الحاجة في الرّخص أقلّ منها في الغلاء.
(٢٤٦٢) من المعلوم أنّ هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح، لأنّ هذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من الأربعة أخماس.
(٢٤٦٣) أي كالقلاع وهي جمع حصن.
(٢٤٦٤) أي أطراف بلاد المسلمين.
(٢٤٦٥) أي على القول الصحيح وهو المعتمد.

كتاب الجهاد – تعريف الجزية – شروطها

فصل: في أحكام الجزية[٢٤٦٦]:

لغةً:[٢٤٦٧] اسم لخراج مجعول على أهل الذِّمَّة[٢٤٦٨]، سمّيت[٢٤٦٩] بذلك[٢٤٧٠] لأنّها جزَّت عن القتل (أي كفّت عن قتلهم[٢٤٧١]).
وشرعاً: مال يلتزمه[٢٤٧٢] كافر[٢٤٧٣] بعقد مخصوص[٢٤٧٤].

(٢٤٦٦) أي المأخوذة من الكفار لإذلالهم ولِتَحْمِلَهُم على الإسلام إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه، لا لتقريرهم على الكفر فاندفع بذلك ما يقال: في أخذ الجزية منهم تقريرهم على الكفر، وهو رضا به والرضا بالكفر كفر.
وهي مغيّاة بنزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، فلا يقبل منهم بعده إلا الإسلام، لأنه لا يبقى لهم شبهة بحال، وهذا من شرعنا لأنه ينزل حاكماً بشرعنا لأنه يجتهد فيستخرج الأحكام من القرآن والسنة والإجماع، والظاهر أنه لا يعمل بهذه المذاهب في زمنه ويتعيّن اتباعه لأن اجتهاد النبي لا يخطىء واجتهاد غيره يحتمل أن يخطىء.
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾** وما روى البخاري **(من أنه صلى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب)** وما روى أبو داود **(من أنه أخذها من أهل نجران)** وفسّر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد، والصَّغار فيها بالتزام أحكامنا التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة، بخلاف التي يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوس لا محارم فإنهم لا يلزمونها، لأنه لا يلزمهم الانقياد إلا للأحكام التي يعتقدونها، وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذان من الجانبين: مردود بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعلها، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده فهي باطلة، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً. **وأركانها خمسة:**
١- عاقد: وشرط فيه كونه إما يعقد بنفسه أو بنائبه لأنه من الأمور الكلّية فتحتاج إلى نظر واجتهاد.
٢- معقود له: وستأتي شروطه.
٣- ومكان: وشرطه قبوله لتقريرهم به: بأن يكون غير الحجاز.
٤- ومال: وشرطه كونه ديناراً فأكثر كلّ سنة عند قوتنا، وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار.
٥ - وصيغة: وشرط فيها ما شرط في البيع من اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق والتأقيت، وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع.

(٢٤٦٧) أي الجزية أي هذا اللفظ بدليل قوله اسم.
(٢٤٦٨) أي سواء كان بعقد مخصوص أم لا، لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو القاعدة الغالبة.
(٢٤٦٩) أي الجزية والمراد بها معناها.
(٢٤٧٠) أي بلفظ جزية.
(٢٤٧١) مخصوص والمتصف بالشروط الآتية
(٢٤٧٢) فتطلق على المال الملتزم، وتطلق أيضاً على العقد المقيد لذلك، فلها إطلاقان شائعان. وقوله كافر أي مخصوص والمتصف بالشروط الآتية.
(٢٤٧٣) فهي في مقابلة كفّنا عنهم، وعلى هذا فهي من الجزاء بمعنى المجازاة، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء كما في قوله تعالى **﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس**

ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه[٢٤٧٥] لا على جهة التّأقيت[٢٤٧٦] فيقول[٢٤٧٧]: أقررتكم بدار الإسلام[٢٤٧٨] غير الحجاز[٢٤٧٩]، أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام[٢٤٨٠] على أن تبذلوا الجزية[٢٤٨١] وتنقادوا لحكم الإسلام[٢٤٨٢]، ولو

شيئا﴾ أي لا تقضي.

(٢٤٧٤) أي وهوالمركب من الإيجاب والقبول.

(٢٤٧٥) أي لا الآحاد، فالشرطية منصبّة على كون العاقد الإمام أو نائبه لا على العقد لكن لا يغتال المعقود له من الآحاد، بل يبلغ مأمنه أي ما يأمن فيه على نفسه منا ثم نقاتله لعدم صحة عقد الجزية له مع كونه استفاد به أماناً في الجملة. والمراد بنائبه نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية، لا العام كوزيره الذي يفوض إليه أموره فلا يصح أن يعقدها إلا إن صرح له بها.

(٢٤٧٦) أي ولا على جهة التعليق، وهذا إشارة إلى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التوقيت ما لو قال: أقررتكم ما شئتم، لأنه تصريح بمقتضى العقد، فإنَّ لهم نفيه متى شاؤوا بخلاف الهدنة لا تصح بذلك، لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل التأبيد المنافي لمقتضاه، لاحتمال أن يشاؤوا ذلك أبداً.

(٢٤٧٧) هو اشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان، لكنه إنما ذكر الإيجاب ولم يذكر القبول فكان عليه أن يقول: فيقولون قبلنا ورضينا.

(٢٤٧٨) أي مثلاً فمثل ذلك أن يقول: أقررتكم بداركم، وهذا اشارة للمكان الذي هو أحد الأركان.

(٢٤٧٩) أي وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر. والينبع، فيمنعون من دخول حرم مكة مطلقاً ولو لمصلحة لقوله تعالى: **﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾** والمراد جميع الحرم بدليل قوله تعالى **﴿وإنْ خفتم عَيْلَة فسوف يغنيكم الله من فضله إنْ شاء﴾** والجلب إنما يجلب للبلد، ويتبعها ما اتصل بها من الحرم.

والحكمة في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كلّ حال حتى
لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا خرج له الإمام أو نائبه ليسمعها منه، فلو دخله ولو بإذن منع منه، فلو مرض أو مات فيه نقل منه، ولو خيف موته في الأولى أو دفن في الثانية، نعم إن تهرى بعد دفنه ترك.

وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذلك لاختصاصه بالنسك، ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة أو تجارة فيها كبير حاجة، فإن لم يكن فيها كبير حاجة منعوا من الدخول إلا بشرط أخذ شئ منها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يأخذ منهم كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية.

ولا يقيمون في موضع من الحجاز غير حرم مكة إلا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، فلو أقاموا في موضع ثلاثة أيام ثم نقلوا إلى موضع آخر وأقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر وهكذا لم يمنعوا، فإن دخله أحد ومرض فيه فعند الجمهور: أنه لا ينقل مطلقاً وعليه اقتصر مختصرو الروضة، والذي في الروضة وأصلها: أنه ينقل مطلقاً، والذي في المنهاج والحاوي وغيرهما: أنه لا ينقل إن شق نقله وإلا نقل وتبعهم في المنهج قال في شرحه وهو فقه حسن. فإن مات وشق نقله منه إلى غيره دفن فيه للضرورة، وإن لم يشق نقله بان سهل قيل تغيره تنقل منه إلى غيره، فإن دفن فيه ترك، ومعلوم أن الحربي كالمرتد فلا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته، فإن تأذى الناس من رائحته وجبت مواراته لدفع الأذى عنهم.

(٢٤٨٠) أي فيقول له الإمام أقررتك بها وعليك الإجابة إذا طلبها الكافر، وأمن غائلتهم ومكيدتهم، فإن خاف كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شرّه لم يجبه، ويستثنى الأسير إذا طلب فلا يجب تقريره بها.

قال الكافر للإمام ابتداء: أقررني بدار الإسلام كفى[٢٤٨٣].

وشرائطُ وجوب الجزية[٢٤٨٤] خمسُ خصال:

أحدها: البلوغ[٢٤٨٥]: فلا جزية على صبي[٢٤٨٦]

والثّاني: العقل: فلا جزية على مجنون[٢٤٨٧] أطبق جنونه، فإن تقطَّع جنونه قليلاً[٢٤٨٨] كساعة من شهر[٢٤٨٩] لزمته الجزية[٢٤٩٠]، أو تقطّع جنونه كثيراً[٢٤٩١] على ذلك كيوم يجن فيه ويومٍ يفيق فيه: لفّقت أيام الإفاقة، فإن بلغت سنة[٢٤٩٢] وجب جزيتها.

والثّالث: الحرّية[٢٤٩٣]: فلا جزية على رقيق[٢٤٩٤] ولا على سيّده[٢٤٩٥] أيضاً، والمكاتب والمدبَّر والمبعَّض كالرّقيق.

والرّابع : الذكورية[٢٤٩٦]: فلا جزية على امرأة وخنثى[٢٤٩٧]، فإن بانت

(٢٤٨١) راجع لكلٍّ من الشقين السابقين.

(٢٤٨٢) أي الذي يعتقدون تحريمه كرنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم، وعلم من ذلك أن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فلذلك وجب ذكرهما في العقد كالثمن في البيع.

(٢٤٨٣) أي ولا يحتاج إلى قبول لأن قوله: أقررني بدار الإسلام قائم مقام القبول.

(٢٤٨٤) أي وجوبها على من تعقد له بهذه الشروط، فلا جزية على صبي وقوله فلا جزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضاً فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون وهكذا فالحاصل أن هذه الخصال شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية.

وإذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم، وإن لم يشترط دخولهم، وكذا من علقة بنحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والإرقاء إن شرط دخولهم، ولو كملوا ببلوغ أو إفاقة أو عتق عقدت لهم الجزية إن التزموها فلا يكتفى بعقد متبوعهم، فإن لم يلتزموها بلغوا المأمن لأنهم كانوا في أمان متبوعهم، والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لأنها كأجرة الدار، فإذا تمت السنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر.

(٢٤٨٥) أي لقوله ﷺ لمعاذ لما وجهه إلى اليمن: **«خذ من كلّ حالم ديناراً»**.

(٢٤٨٦) أي فلا جزية واجبة على صبي لعدم تكليفه، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه.

(٢٤٨٧) أي وإن كان بالغاً، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه، ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للماضي، كما لو مات في أثناء الحول.

(٢٤٨٨) أي وعقدت له الجزية وقت إفاقته.

(٢٤٨٩) أي وكيوم من سنة.

(٢٤٩٠) أي تغليباً لزمن الإفاقة على زمن الجنون اليسير، فلا عبرة بهذا الزمن اليسير، فإن كان زمن الإفاقة قليلاً كساعة من شهر ويوم من سنة فلا جزية عليه تغليباً لزمن الجنون على زمن الإفاقة اليسير، فلا أثر ليسير زمن الإفاقة أيضاً.

(٢٤٩١) أي وكان زمن إفاقته كثيراً أيضاً بخلاف ما لو كان زمن الإفاقة قليلاً جداً فانه لا أثر له.

(٢٤٩٢) أي إن عقدت له الجزية حال إفاقته في هذه الصورة كما في التي قبلها

(٢٤٩٣) أي الكاملة

(٢٤٩٤) أي إجماعاً ولا تعقد له، وإن عقدت له لم تجب عليه، وإن عتق بعد ذلك لكن تعقد له بعد العتق إن التزمها وإلا بُلِّغ المأمن

(٢٤٩٥) أي عن رقيقه لأن عقد الجزية لسيده يشمله تبعاً. وقوله أيضاً كما لا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المكاتب لأنّ ملكه ضعيف، وكذلك لا نظر لما يملكه المبعّض ببعضه الحر على المذهب لأنه ناقص في نفسه.

(٢٤٩٦) أي يقيناً لتخرج المرأة والخنثى، والآية السابقة وهي قوله تعالى **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾** إلى قوله **﴿وهم صاغرون﴾** في الذكور خاصة، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه **«أنه كتب إلى أمراء الأجناد أنْ لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان»**.

ذكورته أخذت منه الجزية للسّنين الماضية[٢٤٩٨].

كتاب الجهاد – قدر الجزية

(كما بحثه النووي في زيادة الرّوضة وجزم به في شرح المهذب)[٢٤٩٩].

والخامس: أن يكون الذي تعقد له الجزية[٢٥٠٠] من أهل الكتاب (كاليهودي والنّصراني[٢٥٠١]) أو ممن له شبهة كتاب[٢٥٠٢]، وتعقد لأولاد من تهوَّد أو تنصَّر قبل النَّسْخ[٢٥٠٤]، أو شككنا في وقته[٢٥٠٥] وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي[٢٥٠٦]، ولزاعم التمسّك بصحف إبراهيم[٢٥٠٧] المنزلة عليه، أو بزبور داود[٢٥٠٨] المنزل عليه.

وأقلّ ما يجب في الجزية[٢٥٠٩] على كلِّ كافر[٢٥١٠] دينار[٢٥١١] في كلّ

(٢٤٩٧) فلو طلبا عقد الجزية لهما أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما، فإن رغبا في بذلها فهي هبة، وإنما لم تجب الجزية على الخنثى لاحتمال كونه أنثى.

(٢٤٩٨) أي إن كانت عقدت له الجزية بطلبه أو كانت عقدت على الأوصاف عملاً بما في نفس الأمر مع العقد المذكور ولا يعتدّ بما أخذ منه قبل البيان لأنه إنما دفعه على سبيل الهبة، فإن لم تكن عقدت له الجزية ولم تعقد على الأوصاف لم تؤخذ منه للسنين الماضية، بل تعقد له من الآن، كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدّة ثم اطلعنا عليه، فلا نأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له. وبهذا التفصيل يجمع بين التناقض في كلامهم فمن صحح الأخذ منه يحمل على ما إذا عقدت له، ومن صحح عدم الأخذ منه يحمل على ما إذا لم تعقد له.

(٢٤٩٩) هو المعتمد لكن بشرط عقد الجزية له.

(٢٥٠٠) أي الذي هو أحد الأركان وهو المعقود له، وهو من أهل الكتاب، أي لقوله تعالى **﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾**

(٢٥٠١) أي سواء كان من العرب أو العجم وأما المسامرة وهم طائفة من اليهود، والصابئة (وهم طائفة من النصارى) فإن لم تكفرهم اليهود في الأولى والنصارى في الثانية بأن لم يخالفهم في أصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم عقدت لهم الجزية، وإن خالفوهم في الفروع وإلا فلا تعقد لهم ولو أشكل أمرهم عقدت لهم تغليبا لحقن الدماء.

(٢٥٠٢) أي كالمجوس فإن لهم شبهة كتاب، وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**.

(٢٥٠٣) أي كما تعقد لمن هو من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

(٢٥٠٤) أي ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ.

(٢٥٠٥) أي في وقت تهوّده أو تنصّره فلم يعرف أدخل في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده فتعقد له تغليبا لحقن الدم.

(٢٥٠٦) أي ولو الأم بأن تكون الأم كتابية والأب وثنيا كعكسه، فتعقد له الجزية تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي أم لم يختر شيئا بخلاف، ما لو اختار دين غير الكتابي فلا تعقد له الجزية.

(٢٥٠٧) أي لأن الله أنزل عليه صحفا. ومثله موسى قبل التوراة، ولذلك قال تعالى **﴿صحف إبراهيم وموسى﴾** ومثلها صحف شيث وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي، فاندرج المتمسك بها في قوله تعالى **﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾** وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم فلا يقرون بالجزية.

(٢٥٠٨) أي لأنه من الكتب قال تعالى: **﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾**.

(٢٥٠٩) أي من المال الذي هو أحد الأركان.

(٢٥١٠) أي سواء كان غنيا أو فقيرا أو متوسطا، يقطع النظر عن المماكسة الآتية.

(٢٥١١) أي عند قوتنا، وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار. ولا تعقد بغير الدينار وإن ساوى قيمته، ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار، وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي عن معاذ **(إنه ﷺ لما وجهه إلى اليمين أمره أن ياخذ من كلّ حالم دينارا أو عِدْلَهُ من المعافر)** وهي

حول[٢٥١٢]، ولا حدَّ لأكثر الجزية[٢٥١٣]
ويؤخذ[٢٥١٤] (أي يسنّ للإمام[٢٥١٥]) أن يماكس[٢٥١٦] من عُقِدَتْ له الجزية[٢٥١٧]، وحينئذ[٢٥١٨] يؤخذ من المتوسّط الحال ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير[٢٥١٩] استحباباً[٢٥٢٠]، إنْ لم يكن كلّ منهما سفيهاً[٢٥٢١]

ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية، وأخذ البلقيني بظاهره فجوز عقدها بما قيمته دينار، والذي نص عليه الأصحاب (كما هو ظاهر عبارة المصنف) أنها لا تعقد إلا بالدينار، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار اعتياضاً عنه لأنّ ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدّة.

(٢٥١٢) ظاهره أن الوجوب يحصل بانقضاء الحول، والمعتمد أنه يحصل بالعقد، ويستقر بانقضاء الحول، وينبني على ذلك ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلم فيه فإن قلنا: إنها تجب بالعقد لم تسقط، بل يجب القسط، وإن قلنا: إنها تجب بانقضاء الحول سقطت، والمعتمد أنها لا تسقط كالأجرة.
وإذا مات أو أسلم بعد سنة فاكثر فجزيته كدين آدمي، فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينهما وبين دين آدمي وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثاً مستغرقاً، فإن لم يخلف وارثاً أصلا فتركته فيء وسقطت الجزية، أو خلف وارثاً غير مستغرق - فالباقي بعد نصيبه فيء فيجب قسط نصيبه عن الجزية، ويسقط قسط الباقي.

(٢٥١٣) لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار احتياطاً له.

(٢٥١٤) أي اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها إلا كذلك، ومتى عقدت الجزية بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه، ومتى عقدت بدينار لا تجوز الزيادة عليه، فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار لزمهم ما التزموه، كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن، فإن امتنعوا من بذل الزيادة فناقضون للعهد، كما لو امتنعوا من أصل الجزية.

(٢٥١٥) أي المماكسة إن لم يعلم أو يظن إجابتهم لما طلب، وإلا وجب ذلك، فمحلّ كون المماكسة سنة عند عدم العلم أو الظنّ بإجابتهم لذلك وإلا كانت واجبة، فمتى أمكنه أن يعقد بأكثر من الدينار لم يجز أن يعقد بدون ذلك الأكثر إلا لمصلحته لأنه متصرّف للمسلمين فلا يتصرّف لهم إلا بالمصلحة.

(٢٥١٦) أي يسامح عند العقد في قدر ما يعقد به، بأن يقول: لا أعقد للمتوسط إلا بدينارين، ولا للموسر إلا بأربعة دنانير، وعند الأخذ في الصفات بأن يقول: أنت متوسط فآخذ منك دينارين، أو موسر فآخذ منك أربعة دنانير، هذا إن عقد على الأوصاف، فإن عقد على الأشخاص: ماكس عند العقد فقط بأن يقول: أنت متوسط فلا أعقد لك إلا بدينارين، أو موسر فلا أعقد لك إلا بأربعة دنانير، ولا مماكسة حينئذ عند الأخذ، لأن من عقد عليه بشيء وجب عليه وإن افتقر بعد ذلك، حتى إذا عجز عنه صار ديناً في ذمته، ومن هذا تعلم أن محل قول الشارح: والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول فيما إذا عقد على الأوصاف، وأما إذا عقد على الأشخاص فالعبرة بحال العقد لا بآخر الحول.

(٢٥١٧) أي الكافر الذي عقدت له الجزية.

(٢٥١٨) أي وحين إذ ماكس الإمام من عقدت له الجزية.

(٢٥١٩) ويجوز الزيادة عليها لأنه لا حدّ لأكثر الجزية والانقاص عنها إن لم يرض الكافر المعقود له بها، فيجوز العقد له بدينار أو بدينارين مثلا.
واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير فقيل: إنه كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مواساة حتى يكون كالعاقلة.

(٢٥٢٠) أي إن لم يعلم أو يظن إجابتهم لذلك، وإلا كان واجباً.

(٢٥٢١) أي لأنها لا تعقد للسفيه إلا بدينار.

(فإن كان سفيهاً لم يماكس الإمام ولي السفيه[٢٥٢٢]).
والعبرة في التوسّط واليسار بآخر الحول[٢٥٢٣].

الضّيافة:

ويجوز (أي يسنّ[٢٥٢٤] للإمام) إذا صالح الكفَّار في بلدهم لا في دار الإسلام[٢٥٢٥] أن يشترط[٢٥٢٦] عليهم[٢٥٢٧] الضِّيافة[٢٥٢٨] لمن يمرّ بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم[٢٥٢٩] فضلاً[٢٥٣٠] أي زائداً عن مقدار[٢٥٣١] أقلّ الجزية وهو[٢٥٣٢] دينار كلّ سنة[٢٥٣٣] إنْ رضوا بهذه الزيادة[٢٥٣٤].
ويتضمّن عقد الجزية[٢٥٣٥] بعد صحّته[٢٥٣٦]، أربعة أشياء:

[٢٥٢٢] أي بل يعقد له بدينار فقط احتياطاً له.
[٢٥٢٣] أي إن عقد على الأوصاف بأن قال: عقدت لكم الجزية على أن المتوسط عليه دينار أن والموسر عليه أربعة دنانير، فيعتبر المتوسط واليسار بآخر الحول حينئذ، فإن عقد على الأشخاص بأن قال للشخص منهم: عقدت لك بدينارين لأنك متوسط، ولشخص الآخر عقدت لك بأربعة دنانير لأنك موسر، فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد، فكل من عقد له بشيء وجب عليه وإن افتقر بعد ذلك، حتى إذا عجز عنه صار ديناً في ذمته.
[٢٥٢٤] وهو الراجح أنه يستحب.
[٢٥٢٥] الراجح أنه: لا فرق بين دارهم ودار الإسلام، فما جرى عليه الشارح ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقاً.
[٢٥٢٦] أي بنفسه أو نائبه.
[٢٥٢٧] أي الكفار والمعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو موسر بخلاف الفقير فلاضيافة عليه لأنه يتكرر فلا تتيسر له.
[٢٥٢٨] أي ثلاثة أيام.
[٢٥٢٩] أي لأنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلثماثة رجل وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، وروى الشيخان: **(خير الضيافة ثلاثة أيام)**.
٢- وللضيف حمل الطعام من غير أكل لا المطالبة بعوضه.
٣- ويشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة.
٤- ويذكر عدد الضيفان خيلا ورجلا على كلّ واحد منهم، لأنّ ذلك أقطع للنزاع، أو على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم، أو يتحمّل بعضهم عن بعض.
٥- ويذكر منزلهم من كنيسة أو غيرها كفاضل مسكن، وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد.
٦- ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكلّ منا.
٧- ويذكر أيضا علف الدوابّ، ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه، ويحمل على ما اعتيد من تبن ونحوه، نعم إن ذكر نحو الشعير كالفول ذكر قدره، ولو كان لواحد دوابّ ولم يشرط عليهم عدد معين لم يلزمهم إلا علف دابة واحدة، فإن شرط عليهم عددٍ معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص.
[٢٥٣٠] أي فاضلاً ولذلك قال الشارح: أي زائداً.
[٢٥٣١] أي لأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية مبنية على التملك.
[٢٥٣٢] أي مقدار أقل الجزية.
[٢٥٣٣] أي لأنه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عند قوتنا.
[٢٥٣٤] أي التي هي الضيافة فإن لم يرضوا بها لم يشرطها عليهم.
[٢٥٣٥] أي يستلزم عقدها ما ذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام.

أحدها: أن يؤدّوا الجزية[٢٥٣٧] وتؤخذ منهم برفق كما قاله الجمهور[٢٥٣٨]، لا على وجه الإهانة.

والثّاني[٢٥٣٩]: أن تجري عليهم أحكام الإسلام[٢٥٤٠] فيضمنون مايتلفونه على المسلمين من نفس ومال[٢٥٤١]، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا[٢٥٤٢] أقيم عليهم الحدّ.

والثّالث: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير[٢٥٤٣].

والرّابع: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين[٢٥٤٤]، أي بأن آووا[٢٥٤٥] من يطّلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب.

(٢٥٣٦) أي فلا بدَّ من كونه صحيحا بخلاف ما إذا كان فاسداً فلا يستلزم هذه الأحكام.

(٢٥٣٧) أي أن يعطوا الجزية

(٢٥٣٨) أي كسائر الديون وهذا هوالمعتمد، ويكفي في الصغار المذكور في الآية إجراء أحكام الإسلام عليهم.

(٢٥٣٩) أي من الأشياء الأربعة.

(٢٥٤٠) أي التي يعتقدونها دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا نتعرض لهم في ذلك

(٢٥٤١) وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم.

(٢٥٤٢) أي والسرقة ونحوها بخلاف ما لا يعتقدون تحريمة كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم.

(٢٥٤٣) وفي بعض النسخ إلا بالخير فان خالفوا ذلك بان ذكروا دين الإسلام بشر كأن سبوا الله أو سبوا نبياً له أو القرآن عزروا وانتقض عهدهم بذلك إن شرط انتقاضه وإلا فلا، نعم إن ذكروا القران بما يتدينون به كقولهم: القران ليس من عند الله فلا انتقاض بذلك مطلقا، وكذلك قولهم: الله ثالث ثلاثة لكنهم يمنعون من إظهار ذلك بيننا فإن أظهروه عزروا

(٢٥٤٤) فإن فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهة أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء أحكام الإسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك وإن لم يشترط انتقاضه، ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا أو إطعامه خنزيرا ومن إظهار عيد لهم وناقوس (وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلوات) ومن إظهار خمر وخنزير. ومتى أظهروا خمرهم أريقت، ويمنعون أيضا من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس، ومن إعادة ذلك وترميمه إلا ببلد فتحناه صلحاً على أن الأرض لهم، ويؤدون خراجها لأنها ملكهم أو على أن الأرض لنا وشرط لهم الإحداث والإبقاء لأنهم كأنهم استثنوا الإحداث والإبقاء بالشرط المذكور، ولو وجدنا كنيسة أو بيعة ببلد ولم نعلم إحداثهما به بعد فتحه أو الإسلام عليه ولا وجودهما عند ذلك لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاتصلت بهما عمارتنا، ويمنعون أيضا من رفع بنائهم ومساواته لبناء مسلم جارلهم وإن رضي بذلك لخبر (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ولئلا يطلعوا على عوراتنا، ومحل ذلك أن كان بناء المسلم على الوجه المعتاد، فإن كان قصيرا عادة جازت مساواته والزيادة عليه لأنه مقصّر بذلك، فإن لم يكن لهم جار مسلم بأن انفردوا بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء، ومحل المنع أيضا في الإبتداء لا في الدوام فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان بناؤها مرتفعاً لم يجب هدمه، ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له.

(٢٥٤٥) ومثل إيوائهم لمن يطلع على عورات المسلمين ما لو دلوا أهل الحرب على عورة لنا، وما لودعوا مسلماً للكفر وما لوزنا ذمي بمسلمة ولوبصورة نكاح، أو قتل مسلماً أو قذفه ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير ومن انتقض عقده بقتال قتل، ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى: ﴿**فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾ ولأنه لأوجه لتبليغه المأمن من نصبه القتال أو بغير القتال ولم يسأل تجديد العهد تخير فيه الإمام بين القتل والإرقاق والمن والفداء، ولا يلزمه تبليغه المأمن لأنه كافر لا أمان له ، فإن أسلم قبل خيرة الإمام تعيّن المن وامتنع القتل والإرقاق والفداء،

ويلزم المسلمين بعد عقد الذِّمّة الصّحيح:

١ ـ الكفُّ عنهم[٢٥٤٦] نفساً ومالاً[٢٥٤٧].

٢ ـ وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا[٢٥٤٨] لزمنا دفع أهل الحرب عنهم[٢٥٤٩].

٣ ـ ويعرفون[٢٥٥٠] بلبس الغِيَار[٢٥٥١] (أي بكسر الغين المعجمة) وهو تغيير اللِّباس[٢٥٥٢]، بأن يخيط الذِّمّي[٢٥٥٣] على ثوبه[٢٥٥٤] شيئاً يخالف لون ثوبه[٢٥٥٥]، ويكون ذلك[٢٥٥٦] على الكتف، والأولى باليهودي: الأصفر[٢٥٥٧]، وبالنَّصْراني: الأزرق[٢٥٥٨]، وبالمجوسي: الأسود والأحمر[٢٥٥٩]. وقول المصنّف يُعرفون: عَبر به النووي أيضاً في الرّوضة تبعاً لأصلها[٢٥٦٠].

ومن انتقض أمانة لم ينتقض أمان ذراريه، ومن نقض الأمان واختار دار الحرب بلغها ليكون خروجه من دارنا بأمان كدخوله.

(٢٥٤٦) أي عن أهل الذمة بأن لا يتعرض لهم.

(٢٥٤٧) وكذا سائر ما يقرّون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

(٢٥٤٨) وكذا إن كانوا بدار حرب بها مسلم، أو شرط الدفع عنها فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله للزوم الدفع عن دارنا في الأولى، ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية وتبعاً للمسلم في الثالثة، ولالتزامنا له في الرابعة، بخلاف ما لو كانوا بدار حرب لم تكن بجوارنا وليس بها مسلم ولم يشرط الدفع عنه، إذ لا يلزمنا الدفع عنها

(٢٥٤٩) وكذا دفع غيره من مسلم وغيره.

(٢٥٥٠) أي نعرفهم ونأمرهم (أي أهل الذمة) وجوباً بذلك على المعتمد.

(٢٥٥١) أي وإن لم يشرط عليهم في عقد الجزية وذلك ليتميزوا عن المسلمين، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي، وإنما لم يفعله سيدنا النبي ﷺ بيهود المدينة لأنهم كانوا معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم.

(٢٥٥٢) أي الغيار. وقوله تغيير اللباس صريحة أنَّ الغيار بالمعنى المصدري الذي هو التغيير، لكن الظاهر أن المراد في كلامه المصنف ما يغاير لون ثوبه بدليل تسليط اللبس عليه

(٢٥٥٣) تصوير لتغيير اللباس ويكتفي عن خياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور كما عليه العمل الآن وبإلقاء منديل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كأصلها واستبعد ابن الرفعة ومن لبس منهم قلنسوة ميزها عن قلانسنا بعلامة فيها قال الأذرعي: ويجب القطع بمنعه من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم، قال الماوردي: ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة.

(٢٥٥٤) أي الظاهر

(٢٥٥٥) أي يخالف لونه لون ثوبه وتجعل المرأة خفها إذا لونين كأسود وأحمر، وإذا تجرّد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم كحمام جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة ليتميز عن المسلم

(٢٥٥٦) أي الشئ الذي يخالف لونه لون ثوبه يكون على الكتف أي أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليها

(٢٥٥٧) أي والحكمة في ذلك موافقة ألوانهم الغالبة عليهم.

(٢٥٥٨) أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الأسود والحمر.

(٢٥٥٩) أي أو الأحمر فالواو بمعنى أو

(٢٥٦٠) أي فالمصنف له سلف في هذه العبارة.

لكنه[٢٥٦١] في المنهاج قال: ويؤمر (أي الذِّمِّي[٢٥٦٢])، ولا يعرف من كلامه أنَّ الأمر للوجوب أو النّدب[٢٥٦٣]، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول[٢٥٦٤]، وعطف المصنف على الغِيَار قوله: وشَدِّ الزنّار[٢٥٦٥] وهو (بزاي معجمة[٢٥٦٦]) خيط غليظ يُشَدُّ في الوسط فوق الثِّياب[٢٥٦٧]، ولا يكفي جعله[٢٥٦٨] تحتها

٤- ويمنعون[٢٥٦٩] من ركوب الخيل[٢٥٧٠] النَّفيسة[٢٥٧١] وغيرها[٢٥٧٢]،

(٢٥٦١) أي النووي.
(٢٥٦٢) أي المكلف في دار الإسلام.
(٢٥٦٣) أي لأن صيغة أمر تصلح للوجوب وللندب ففي كلامه نوع إجمال.
(٢٥٦٤) أي الذي هو الوجوب وهو المعتمد.
(٢٥٦٥) لكن الجمع بين الغيار وشد الزنار أولى مبالغة بالشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فهو ليس بواجب ولذلك عبّر في المنهج بأو وقال في شرحه وتعبيير بأو أولى من تعبيره بالواو أي لإيهامه وجوب الجمع وليس كذلك وبالجملة لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكروها بل يكفي بعضها، ولا بأس بكون صنّاع المسلمين يصنعون أهل الذمة الزنانير والغيار، لأن في ذلك صغار لهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليباً أو نحوهما.
(٢٥٦٦) أي مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان يشدّ به الوسط وليس لهم إبداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة.
(٢٥٦٧) هذا في حق الرجل أما المرأة فتشدُّه تحت الإزار لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة.
(٢٥٦٨) أي الزنار.
(٢٥٦٩) أي الذكور والمكلفون أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك ومحل المنع من ذلك، إذا كانوا في بلادنا بخلاف ما إذا كانوا في بلادهم.
(٢٥٧٠) أي لقوله تعالى **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾** فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه فلا يمكنون منها أو قد قال صلى الله عليه وسلم **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** وهم بعيدون عن الخير، قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل، فيمنعون من كل ما فيه ولاية على المسلمين، ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريفاً مسلماً ليعرّفه على من مات منهم أو أسلم أو من يحضرهم ليؤدوا الجزية ويشتكوا إلى الإمام ممن يتعدّى عليهم منا أو منهم، فيجوز كافراً عريفاً لذلك ولو جعله وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأنّ الكافر لا يعتمد خبره، والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرّض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وآثار وجه إن كان فيه آثار، ولونه من سمرة أو شقرة أو غيرهما.
(٢٥٧١) فلا فرق فيها بين النفيس وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد.
(٢٥٧٢) **أي والبغال ولو كانت نفيسة لأنها خسيسة في ذاتها، وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها، لكن قال الشبراملسي: يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة ونحوهم. وهو الذي يميل إليه القلب ويركبون عرضاً بأن يجعلوا أرجلهم في جانب وظهرهم في جانب آخر، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد، خلافاً للرافعي حيث قال: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة أو بعيدة، وعليه فإذا احتاجوا إلى ركاب جعلوه خشبياً حديداً ونحوه، ويركبون بأكاف لا سرج اتباعاً لكتاب عمر رضي الله عنه، ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين، ومن حمل السلاح، ويلجؤون عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطريق، لكن يكونون بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله ﷺ:** «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» **أما عند عدم زحمة المسلمين كأن خلت الطريق فلا حرج، ولا يمشون في الطريق إلا فرادى متفرّقين، ويحرم توقيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم، ويحرم مودّتهم لقوله تعالى:** ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله﴾ **وأما مخالطتهم في الظاهر فمكروهة فالذي يحرم إنما هو الميل القلبي إليهم، فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب: بأن هناك أسباباً تنشأ عنها المودّة فإذا قطعها انقطعت المودة ولذلك قالوا عن**

ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة.

٥- ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشِّرك كقولهم: الله ثالث ثلاثة[٢٥٧٣] تعالى عن ذلك علواً كبيراً[٢٥٧٤].

الإساءة تقطع عروق المحبة.

(٢٥٧٣) **قوله ويمنعون من أسماعهم المسلمين قول الشرك كقوله الله ثالث ثلاثة) وكذا قولهم في عزير والمسيح فتقول اليهود عزير ابن الله، وتقول النصارى: المسيح ابن الله، كما حكى الله عنهم في كتابه العزيز وقال عز من قائل** ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ **ثم قال تعالى رداً عليهم** ﴿ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾.

(٢٥٧٤) أي تنزّه الله عن أن يكون له شريك تنزّهاً عظيماً.

كتـاب أحكام الصيد

۞ أركان الذبح

۞ أحكام الصيد
۞ فصل في أحكام الأطعمة
۞ حكم ما يؤكل عند الضرورة
۞ فصل في أحكام الأُضحية
۞ فصل في أحكام العقيقة

كتاب أحكام الصَّيد
والذّبائح والضَّحايا والأطعمة[٢٥٧٥]

والصَّيد: مصدر[٢٥٧٦]، أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد[٢٥٧٧].

أركان الذبح: (١-٢- الذَّبيح والذَّبح):

وما (أي والحيوان) البّري المأكول[٢٥٧٨] الذي قُدِرَ (بضم أوله) على ذكاته[٢٥٧٩] (أي ذبحه[٢٥٨٠])

فذكاته[٢٥٨١] تكون في حلقه (وهو أعلى العنق) وَلَبَّتِهِ[٢٥٨٢] (أي بلام

(٢٥٧٥) جمع الذبائح والضحايا والأطعمة على اختلاف أنواعها كإبل وبقر وغنم، ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهام وبالجوارح.
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، والضحايا جمع ضحية، والأطعمة جمع طعام.
والأصل في الصَّيد قوله تعالى **﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾** والأمر بالاصطياد يقتضي حِلّ المصيد، وفي الذبائح قوله تعالى **﴿إلا ما ذكّيتم﴾** فانه مستثنى من المحرّمات السابقة في الآية واستثناؤه من المحرّمات يفيد حِلّ المذكّيات.
وأركان الذبح (بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح) أربعةٌ: ذابح وذبيح وذبح (بالمعنى المصدري وهو الفعل) وآلة، وكونها أركاناً له أنه لا بدّ لتحققه منها، وإلا فليست أجزاءً له.

(٢٥٧٦) أي لصاد.

(٢٥٧٧) أي فالصيد بمعنى المصيد كما في قوله تعالى **﴿لا تقتلوا الصَّيد وأنتم حُرُم﴾** ويصح إبقاؤه على مصدريته بمعنى الاصطياد.

(٢٥٧٨) هذه أحد الأركان الأربعة وهو الذبيح.
وخرج بالبري: البحري وسيذكره الشارح.
وبالمأكول: غيره فلا يحلّ ذبحه، ولو لإراحته من الحياة عند تضرّره من طول الحياة.

(٢٥٧٩) المراد: أنه قدر على ذكاته حال اصابته ولو بإعيائه عند عدوه حال صيده، لأنّ العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي، فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته في حلقه ولَبَّته، ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر.

(٢٥٨٠) تفسير لذكاته بمعنى الذبح الذي هو أحد الأركان الأربعة، وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه، والعقر في أيّ موضع كان في غير المقدور عليه.
وشرط فيه: قصد العين أو الجنس.
ولو ظنّه حجراً أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول، أو رمى سِرْباً أي قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة فأصاب غيرها: فيحلّ المذبوح في جميع ذلك لصحّة قصده ولا عبرة بظنه المذكور، وكذا لو قصد أيّ واحدة منه.
بخلاف ما لو وقعت منه السكّين فذبحت حيواناً أو احتكّ بها فانذبح، أو أجال بسيفه فأصاب مذبح حيوان أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً، أو أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها، أو أرسل سهماً لا لصيد بل إلى غرض أو اختبار لقوته فقتل صيداً أو أرسل سهماً في ظلمة راجياً صيداً فأصابه وقتله: فلا يحلّ المذبوح في جميع ذلك لعدم القصد المعتبر، كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته الجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتاً فيحرم على المعتمد في الثانية، وإن اختار النووي في تصحيحه الحِلّ فيها.

(٢٥٨١) أي ذبحه.

مفتوحةٍ وموحدة مشدّدة) أسفل العنق.
والذَّكاة (بذال معجمة) لغةً: التَّطييب لما فيها[٢٥٨٣] من تطييب أكل اللحم المذبوح[٢٥٨٤]. وشرعاً: إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص[٢٥٨٥].

أمّا الحيوان المأكول البحري[٢٥٨٦] فيحلّ على الصَّحيح[٢٥٨٧] بلا ذبح[٢٥٨٨].

(٢٥٨٢) أي أو لبتة فالواو بمعنى أو ويكفي الذبح في غيرهما، والأول: مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل للاتباع كما رواه الشيخان. والثاني: مندوب فيما طال عنقه كإبل لأنه أسهل لطلوع روحها، ويجوز عكسه بلا كراهة لأنه لم يرد فيه نهي، نعم هو خلاف الأولى.
ويسن: ١- كون نحو البقر مضجعاً لجنب أيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار، مشدوداً قوائمه غير رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها.
ونحو الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى.
٢- ويسن للذابح أن يحدّ شفرته لخبر مسلم: **«إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم الذبيحة فأحسنوا الذِبْحة وليحدّ أحدكم شفرته»** السكين العظيم، والمراد بها مطلق السكين.
٣- وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة.
٤- وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر.
٥- وأن يوجّه ذبيحته للقبلة وأن يتوجّه هو أيضاً لها، ولا يقال: إن فيه توجّهاً لقبلة بنجاسة لأنا نقول: المغلّب في الذبح التعبد لأنه يتقرب به إلى الله تعالى في الجملة، ولهذا سنّ فيه ذكر اسم الله، وبهذا فارق قضاء الحاجة من بول أو غائط فإنه لا يتوجه فيه إلى القبلة.
٦- وأن يقول: عند ذبحها بسم الله، ولا يقول: بسم الله واسم محمد فإنه يحرم مع حلّ الذبيحة عند الاطلاق لإيهامه التشريك، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة وإن أراد (أذبَحُ باسم الله وأتبرّك باسم محمد) كره وحلّت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة إلا إذا قصد التشريك.
٧- وأن يصلّي ويسلّم على سيدنا النبي ﷺ عند ذلك، ولا تحلّ الذبيحة باسم غيره تعالى كالذي يذبح باسم المسيح أو موسى أو محمد أو السيد البدوي أو نحو ذلك لأنه مما أهل به لغير الله، بل إن ذبح لذلك تعظيماً له وعبادة كفر الذابح، كما لو سجد لغير الله تعالى، فإن قصد أنه يذبح باسم الله ويتصدّق به على حبّ السيد البدوي مثلاً لم يضر، كما يقع من الزائرين له فإنهم يقصدون الذبح لله ويتصدّقون به على حبّ السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته.

(٢٥٨٣) أي في الذكاة الشرعية.

(٢٥٨٤) أي بسبب خروج دمه منه بالذبح، غرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والتقدير: وسميت الذكاة الشرعية لذلك لما فيها من تطييب أكل المذبوح.

(٢٥٨٥) أي بحيث يكون بقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه، وبعقر غير المقدور عليه في أيّ موضع كان المعقرة.
والكلام في الذكاة واستقلالاً (فلا يَرد جلّ الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع حلقومه ومريئه ومن غير عقره) لأن ذكاته بذكاة أمه تبعاً لها.

(٢٥٨٦) محترز البري، والمراد بالبحري ما لا يعيش إلا في البحر وإن لم يكن على صورة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخنزيره.

(٢٥٨٧) هو المعتمد.

(٢٥٨٨) أي لأن عيشه عيش مذبوح، ويكره ذبحه الإسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويسن أن يكون من ذيلها، ويحلّ أكله وبلعه حياً وميتاً ولو بقتل مجوسي ومثله الجراد لقوله تعالى: **﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه﴾** ولقوله ﷺ **«أحلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والطحال»**.

وما (أي الحيوان الذي) لم يُقدّر (بضم أوله) على ذكاته[٢٥٨٩] كشاة إنسية توحَّشت أو بعير ذهب شارداً[٢٥٩٠] فذكاته عَقْره[٢٥٩١] (بفتح العين) عقراً مزهقاً للرُّوح[٢٥٩٢]، حيث قُدر عليه[٢٥٩٣] (أي في أيّ موضع كان العقر[٢٥٩٤]) وكمال الذّكاة[٢٥٩٥] (وفي بعض النسخ ويستحبّ في الذّكاة[٢٥٩٦]) أربعةُ أشياء[٢٥٩٧]:

أحدُها: قطع الحُلقوم[٢٥٩٨] (بضم الحاء المهملة) وهو[٢٥٩٩] مجرى النَّفَسِ[٢٦٠٠] دخولاً وخروجاً[٢٦٠١].

والثّاني: قطعُ[٢٦٠٢] المرئ (بفتح ميمه وهمز آخره[٢٦٠٣] ويجوز

(٢٥٨٩) تناول إطلاق المصنف: ما لو تردّى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بعقره ولو في غير مذبحه إن لم يمكن إصابته في المذبح، لكن بالسهم كالرمح لا بإرسال الجارحة كالكلب (كما صححه في المنهاج) والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة فمع العجز أولى، بخلاف الجارحة فلا يستباح بها إلا مع العجز ولو تردى بعير فوق بعير فعُرِّر رمحاً في الأعلى وصل إلى الأسفل حل كلّ منهما وإن لم يعلم بالأسفل، ما لم يكن موته بثقل الأعلى وإلا لم يحلّ، وكذا لو شكّ هل مات بالرمح أو بثقل الأعلى فلا يحلّ، ومحله في صورة الشكّ إذا شككنا: هل صادفته الطعنة حياً أو ميتاً، أما إذا علمنا أنّ الطعنة أصابته حيا و شككنا هل مات بها أو بثقل الأعلى فإنه يحلّ.

(٢٥٩٠) أي وكالضبع والغزال والأنعام، وإنما مثّل الشارح بالإنسي الذي توحش لأنه يعلم منه المتوحش أصالة بالأولى، لأن الذي طرأ توحشه ملحق بالمتوحش أصالة فنبه الشارح على الفرع ليعلم الأصل بطريق الأولى.

(٢٥٩١) استفيد منه أن الذكاة معناها العقر في غير المقدور عليه، كما أنّ معناها قطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه، وإنما عبّر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذ قطع الحلقوم والمرئ بل يكفي جرحه في أي مكان ولو في غير الحلق واللبة.

(٢٥٩٢) شرط لا بدّ منه ليخرج العقر غير المزهق للروح كالخدشة اللطيفة

(٢٥٩٣) والمراد حيث قدِر على إصابته في أي جزء من أجزائه فلا ينافي أنه غير مقدور عليه كما هو الفرض ففرق بين القدرة على إصابته في أيّ جزء من أجزائه والقدرة عليه نفسه

(٢٥٩٤) أي وان لم يكن في الحلق واللبة.

(٢٥٩٥) أي أن كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الأمور الأربعة، فلا ينافي أن الأولين (وهما قطع الحلقوم والمرئ) واجبان كما أشار إليه المصنف بقوله: والمجزىء منها شيئان: قطع الحلقوم والمرئ، فهو شرط لحِلّ المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق، فلو لم تبق التدويرة المذكورة لم يحِلّ المذبوح لأنّ ذلك لا يسمى ذبحاً بل مزعاً.

(٢٥٩٦) فيه تغليب المستحب وهو الأمران الأخيران على الواجب (وهو الأمران الأولان) فهو كقولهم: تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثاً مع أنّ الأولى واجبة لكن في قولهم المذكور تغليب الأكثر وهو الأخيرتان على الأقل وهو الأولى وفيما نحن فيه تغليب أحد المتساويين على الآخر، فهو ترجيح بلا مرجح

(٢٥٩٧) أي مجموعها لا جميعها، إذ ليس كلّ واحد مستحباً لأن قطع الحلقوم والمرئ واجب كما علمت، ولا يخفى أنّ هذه الأشياء الأربعة إنما تكون في ذكاة المقدور عليه، لأنّ ذكاة غير المقدور عليه عقره في أي موضع كان العقر.

(٢٥٩٨) أي قطع كلّ الحلقوم، وهكذا يقال في قوله والثاني: قطع المرئ: فلا بدّ من قطع الحلقوم وكلّ المرئ، وقد أشار إليه الشارح بقوله: ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحلّ المذبوح.

(٢٥٩٩) أي الحلقوم.

(٢٦٠٠) أي محلّ جريان النَّفَس (بفتح الفاء).

(٢٦٠١) أي في حال دخوله أو خروجه

(٢٦٠٢) كان الأنسب ثانيها: وقطع المرئ: أي كلّ المرئ.

وهو[٢٦٠٤] مجرى الطَّعام والشَّراب[٢٦٠٥] من الحلق إلى المعدة، والمرئ تحت الحُلقوم.

كتاب الصيد – (كمال) الصيد

ويكون قطع ما ذكر[٢٦٠٦] دُفعة واحدة لا في دُفعتين[٢٦٠٨] فإنّه يحرم المذبوح حينئذ[٢٦٠٩] ومتى بقي شيء من الحُلقوم والمرئ[٢٦١٠] لم يحلّ المذبوح[٢٦١١].

والثّالث والرّابع[٢٦١٢]: قطعُ الوَدَجين[٢٦١٣] (بواو ودال مفتوحتين) تثنية ودَج[٢٦١٤] (بفتح الدال وكسرها) وهما[٢٦١٥] عِرْقان في صفحتي العنق[٢٦١٦] محيطان بالحلقوم. والمجزىء منها[٢٦١٧] (أي الذي يكفي في الذّكاة[٢٦١٨]

(٢٦٠٣) أي مع أي بقلب الهمزة ياء.
(٢٦٠٤) أي المرئ.
(٢٦٠٥) أي محلّ جريانهما
(٢٦٠٦) أي فالمرئ وراء الحلقوم.
(٢٦٠٧) أي الحلقوم والمرئ
(٢٦٠٨) أي إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية، أما إذا وجدت الحياة المستقرّة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ، ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة، ومحل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فورا، أو ألقاها لكونها كالّة وأخذ غيرها فوراً، أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً، أو قلبها وقطع بها ما بقي: حلّ المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة، لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرّة الواحدة، ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر، وجرح السبع للشاة، وانهدام البناء على البهيمة، وجرح الهرة للحمامة.
وعلامتها: **انفجار الدم أو الحركة العنيفة** فتكفي أحدهما على المعتمد، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة، وعلامتها وجود النَّفس فقط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حلّ وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه.
واعلم إنه يوجد في عبارتهم: حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح (ويقال عيش مذبوح) والفرق بينها: أن **الحياة المستقرة** يكون معها إبصار ونطق باختيار وحركة اختيارية **والحياة المستمرة** هي الحياة التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد، **وحركة المذبوح** هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية، وبعضهم فرق بينها: بأن الحياة المستقرة هي التي لو تركت الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين، والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل، وحركة المذبوح هي التي لو تركت لمات في الحال، والأول هو المشهور.
(٢٦٠٩) أي حين إذ كان ما ذكر في دفعتين إن لم توجد الحياة المستقرّة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل
(٢٦١٠) أي أو المرئ فالواو بمعنى أو، ولو عبر بها لكان أولى.
(٢٦١١) أي لأنه يشترط قطع كلّ الحلقوم وكلّ المرئ، ولا يشترط قطع الجلدة التي على الحلقوم والمرئ، فلو أدخل سكيناً بأذن الحيوان كالثعلب وقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حلّ المذبوح وإن حرم هذا الفعل لما فيه من التعذيب
(٢٦١٢) أي من الأشياء الأربعة وهما المستحبّان، وأما الأول والثاني فواجبان
(٢٦١٣) أي قطع منهما ليصح عد قطع كلّ منهما واحداً مستقلا بحيث يكون قطع أحدهما ثالثاً وقطع الآخر رابعاً.
(٢٦١٤) أي وهما تثنيه ودج وهو المسمّى بالوريد من الآدمى قال الله تعالى ﴿**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾.
(٢٦١٥) أي الودجان.
(٢٦١٦) أي وهما الوريدان من الآدمى أي من الجانبين وقبل بالمرئ.
(٢٦١٧) أي من الأشياء الأربعة.
(٢٦١٨) أشار بذلك إلى ان المجزئ من الإجزاء بمعنى الكفاية.

شيئان[٢٦١٩]): قطعُ الحلقوم والمرىء[٢٦٢٠] فقط[٢٦٢١]، ولا يسنّ قطع ما وراء الوَدَجين[٢٦٢٢].

أحكام الصيد:

ويجوز[٢٦٢٣] (أي يَحِلّ) الاصطياد[٢٦٢٤] (أي أكل المصاد[٢٦٢٥]) بكلّ جارحة[٢٦٢٦] معلَّمة من السِّباع[٢٦٢٧]: كالفهد[٢٦٢٨] والنَّمِر[٢٦٢٩] والكلب، ومن جوارح الطير[٢٦٣٠] كصقر وباز في أي موضع كان جَرْحُ[٢٦٣١] السّباع والطّير[٢٦٣٢]. والجارحة مشتقّة من الجَرْح وهو الكسب[٢٦٣٣].

وشرائط تعليمها (أي الجوارح[٢٦٣٣]) أربعة:

أحدها: أن تكون الجارحة معلّمة[٢٦٣٤] بحيث[٢٦٣٥] إذا أُرْسِلَت (أي

(٢٦١٩) أي وهما الأولان بخلاف الشيئين الآخرين فلا تتوقف الذكاة عليهما لكونهما مستحبين.

(٢٦٢٠) أي قطع كلّ الحلقوم وكلّ المرئ، ولا بد أن يكون التذفيف بقطع الحلقوم والمرئ فقط، فلو أخرج شخص أمعاء المذبوح مع قطع الحلقوم والمرئ لم يحل وكذا لو وضع سكينة أمامه وسكينة خلفه وتلاقيا معا في قطع عنقه فإنه لا يحل أيضاً، لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرئ وبذلك علم أنه لو قطع الحلقوم والمرئ بسكين مسموم بسمه مذفف لم يحلّ المذبوح.

(٢٦٢١) أي دون قطع الودجين لأنه مستحب.

(٢٦٢٢) لكن لو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتعذيب، و المعتمد عند الرملي والشبراملسي الكراهة.

(٢٦٢٣) أي لمن تحلّ ذكاته لا لغيره.

(٢٦٢٤) أي لقوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم الطيبات و ماعلّمتم من الجوارح**﴾ أي وصيد ما عُلّم من الجوارح.

(٢٦٢٥) إنما فسر الشارح الاصطياد بذلك لأنّه المقصود أخذاً مما بعده، وإن كان الاصطياد بمعنى الفعل الذي هو: إرسال الجارحة على الصيد وأخذه والاستيلاء عليه حلالاً.

(٢٦٢٦) أي ولو قتلته بثقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه، فلا يشترط الجرح وتعبيرهم بالجرح في بعض المواضع لكونه الغالب، ويشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة بأن يدركه ميتاً أو فيه حركة مذبوح فإن أدرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه.

(٢٦٢٧) وفي بعض النسخ: من سباع البهائم.

(٢٦٢٨) تمثيل للجارحة من السباع.

(٢٦٢٩) سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده، ويقال تنّمر فلان إذا تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجباً بنفسه.

(٢٦٣٠) فالجارحة أما من السباع أو من الطير.

(٢٦٣١) أي لأنّه غير مقدور عليه، والتعبير بالجرح جرى على الغالب.

(٢٦٣٢) أي لأنها تكسب أو لأنها تجرح الصيد غالباً بظفرها أو نابها، ومن الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ﴿**و يعلم ما جرحتم بالنّهار**﴾ أي كسبتم.

(٢٦٣٣) هذه الشروط خاصة بجارحة السباع، وأما جارحة الطير فلا يشترط فيها إلا: الاسترسال: بإرساله ابتداء، وترك الأكل من الصيد، وتكرار ذلك منها، دون الانزجار بزجره، لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها على ما اعتمده العلامة الرملي.

(٢٦٣٤) فيه نظر لأن الجارحة معلّمة ليس أحد الأربعة بل يتحقق بالأربعة فإذا وجدت هذه الأربعة كانت الجارحة معلّمة، فلو حذف الشارح قوله: معلمة وأبقى المتن على حاله لاستقام.

(٢٦٣٥) وهو تصوير لكونها معلمة.

أرسلها صاحبها[٢٦٣٦] اسْتَرْسَلَت[٢٦٣٧].

والثّاني: أنّها[٢٦٣٨] إذا زُجِرَت (بضمّ أوله) أي زجرها صاحبها انزجرت[٢٦٣٩].

والثّالث: أنّها إذا قَتَلَتْ صيداً[٢٦٤٠] لم تأكل منه شيئاً[٢٦٤١].

والرّابع: أن يتكرّر ذلك[٢٦٤٢] منها (أي تتكرّر الشّرائط الأربعة من الجارحة) بحيث يظن تأدّبها، ولا يرجع في التكرّر لعدد[٢٦٤٣]، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح[٢٦٤٤].

فإنْ عدمت منها إحدى الشّرائط لم يَحِلّ ما أخذته الجارحة[٢٦٤٥] إلا أنْ يدرك ما أخذته الجارحة حيًّا[٢٦٤٦] فيذكّي[٢٦٤٧] فيحلّ حينئذ[٢٦٤٨].

ثم ذكر المصنّف **آلة الذّبح**[٢٦٤٩] في قوله:

الرّكن الثالث: وتجوز الذكاة[٢٦٥٠] بكلّ ما (أي بكلّ) محدَّد[٢٦٥١]

(٢٦٣٦) والمراد به واضع اليد عليها ولو غاصبا، فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك.

(٢٦٣٧) أي هاجمت.

(٢٦٣٨) أي الجوارح مطلقاً على ظاهر كلام المصنف ولكن المعتمد تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير.

(٢٦٣٩) أي وقفت، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا أمرت الكلب فأئتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلّب أي معلّم وأمّاالمكلّب فهو المعلّم ومنه قوله تعالى **﴿مكلّبين﴾** فهو بمعنى معلمين.
واعلم أنّ معض الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينّجسه الكلب ونحوه والأصح أنه لا يعفى عنه ولا يجب تقويره بل يكفي غسله سبعا بماء و تراب في إحداهما.

(٢٦٤٠) أي وكان صاحبها قد أرسل إليه بخلاف إذا استرسلت إليه بنفسها فإنه لا يشترط عدم أكلها، فأكلها منه لا يقدح في تعلّمها.

(٢٦٤١) أي لا من لحمه وجلده ونحوهما كخُشوته (وهي أمعاؤه) قبل قتله أو عقبه، بخلاف الدم فلا أثر للعفه لأنه لا يقصد للصائد كتناوله الفرث ونتفه الريش والشعر وبخلاف إذا أكل منه بعد قتله وانصرافه، فإذا تعلّمت ثم أكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها لفساد التعلم الأول من حين الأكل لا من أصله، فلا ينعطف التحريم على ما قبله من الصيود.

(٢٦٤٢) أي المذكور من استرسالها بإرساله وانزجارها بزجره وعدم أكلها من الصيد الذي ارسلها إليه فلا بد أن تتكرر هذه الثلاثة هذا هو الصواب، فقول الشارح أي تكرر الشرائط الأربعة خلاف الصواب، لأنّ الرابع هو التكرر فلا معنى لتكرره.

(٢٦٤٣) أي مخصوص كثلاث أو خمس.

(٢٦٤٤) أي فإذا قالوا: إنها صارت معلّمة حلّ صيدها.

(٢٦٤٥) أي وقت فساد التعليم.

(٢٦٤٦) أي حياة مستقرة.

(٢٦٤٧) أي بقطع حلقومه ومريئه لأنه صار مقدورا عليه

(٢٦٤٨) أي حين إذ أدركه حيا فذكى، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في حديثه **«وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته** (أي فذكيته) **فكل»** (ق).

(٢٦٤٩) أي التي هي أحد الأركان الأربعة

(٢٦٥٠) أي لخبر الصحيحين **«ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ليس السنّ والظُّفر وسأحدثكم عن ذلك: أما السنّ فعظم وأماالظفر فمدي الحبشة »** وقوله ﷺ **(فكلوا)** أي فكلوا منهره، وقوله: **(ليس السنّ والظفر)** أي ليس المنهر بالسن والظفر، وقوله: **(وسأحدثكم عن ذلك)** أي عن علة ذلك وقوله: **(أما السن فعظم)** أي وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام، قيل: تعبّدا ومال إليه ابن عبد السلام، وقيل: لئلا تتنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها لكونها طعام إخوانكم من الجن، وقوله: **(وأما الظفر فمدي الحبشة)** أي وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم.

(٢٦٥١) أي لأنه أسرع في إزهاق الروح، وخرج به المثقّل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد، فيحرم المقتول به لأن المقتول بالمثقل موقوذة فإنها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حدّ له، وإنما حرم المقتول به مع

بحجر[٢٦٥٢] كحديد ونحاس إلا بالسنّ والظُّفُر[٢٦٥٣] وباقي العظام[٢٦٥٤] فلا يجوز التذكية بها.

الرّكن الرابع: (الذَّابح) ثم ذكر المصنّف من تصحّ منه التَّذكية[٢٦٥٦] في قوله:

وتحلّ ذكاة[٢٦٥٧] كلّ مسلم[٢٦٥٨] بالغ أو مميّز[٢٦٥٩] يطيق الذّبح، وذكاة كلّ كتابي[٢٦٦٠] يهودي أو نصراني[٢٦٦١]، ويحل ذبح مجنون وسكران[٢٦٦٢]

المحدّد كسهم وبندقة تغليبا للمحرّم، ومثل ذلك ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحلّ لأنه إنما مات بالسقوط منه، ومثل ذلك أيضا ما لو مات بأحبولة كشبكة منصوبة فإنه المنخنقة المذكورة في قوله تعالى **﴿والمنخنقة﴾** ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين: حذق الرامي وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالبا كالأوز بخلاف ما يموت منه غالبا كالعصافير والحاصل انّ المرمى بالبندق لا يحلّ إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى، وأنّ الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين، خلافا لمن أجمل الكلام وقال إنّ الرمي بالبندق حرام.

(٢٦٥٢) أي بحده كحديد ونحاس أي ورصاص وخشب وقصب وقصة وذهب وغيرها.

(٢٦٥٣) أي فلا تجوز الذكاة بكل منهما متّصلا أو منفصلا من آدمي أو غيره لعموم قوله ﷺ في الحديث السابق **(ليس السنّ و الظفر)** نعم ما قتلته الجارحة بنابها أو ظفرها حلال.

(٢٦٥٤) أي لالحاقها بالسن والظفر المذكورين في الحديث المتقدم، و في بعض النسخ و(العظام) والعطف فيه على ما قبله من عطف العام على الخاص .
والنهي عن الذبح بالعظام قيل: تعبدي وبه قال ابن الصلاح، ومال إليه ابن عبد السلام، وقال النووي في شرح مسلم: بأنه معقول المعنى لأنه نهى عن الذبح بها لئلا تتنجس بالدم، و قد نهينا عن تنجيسها بالاستنجاء، لأنه طعام إخواننا من الجن.
وقد تقدم التنبيه على ذلك في حل الحديث السابق.

(٢٦٥٥) أي بالسنّ والظفر وباقي العظام وهذا تصريح بمفادة الاستثناء.

(٢٦٥٦) أي الذي هو أول الأركان في العدّ السابق فكان المناسب تقديمه.

(٢٦٥٧) أي الذبح فمعنى الذكاة: الذبح سواء كان بقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه أو بالعقر في أي مكان في غير المقدور عليه، فالمراد به ما يشمل الاصطياد.

(٢٦٥٨) أي ومسلمة وأولى الناس بالذكاة:
١- الرجل العاقل المسلم
٢- ثم المرأ ة العاقلة المسلمة
٣- ثم الصبي المسلم المميز
٤- ثم الكتابي
٥- ثم المجنون و السكران، وفي معناهما الصبي غير المميز، لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز.

(٢٦٥٩) أي لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ، وكذا غير المميز كالمجنون والسكران الآتيين في كلام الشارح بعد فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الراجح، بل قال في المجنون: إنه المذهب لأن له قصدا وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة لأنهم قد يخطئون المذبح.

(٢٦٦٠) أي وكتابي لكن بشرط حل مناكحتنا لأهل ملّتهما كما المشهور، وإن كان ظاهر كلام المصنف حلّ ذبيحة الكتابي مطلقا وهو طريقة لبعضهم، لكن المعتمد أنه لا تحلّ ذبيحته إلا بشرط حِلّ مناكحتنا لأهل ملته.

(٢٦٦١) تعميم في كتابي قال تعالى **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾** وقال ابن عباس: (إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الانجيل) رواه الحاكم و صححه.

(٢٦٦٢) ومثلهما الصبي غير المميز، والمراد بالذبح ما يشمل الاصطياد لأن معناه قطع

في الأظهر.
ويكره ذكاة الأعمى[٢٦٦٣] ولا تحلّ ذبيحة مجوسي[٢٦٦٤] ولا وثني[٢٦٦٥] ولا نحوهما ممن لا كتاب له[٢٦٦٦]
وذكاة الجنين[٢٦٦٧] حاصلة بذكاة أمّه[٢٦٦٨]، فلا يحتاج لتذكيته[٢٦٦٩] هذا[٢٦٧٠] إن وجد مَيْتاً[٢٦٧١]، أو فيه حياة غير مستقرّة[٢٦٧٢]، اللهمَّ إلا أن يوجد حيّاً[٢٦٧٣] بحياة مستقرّة بعد خروجه من بطن أمّه[٢٦٧٤] فيذكّى حينئذ.
وما قطع من حيوان حيّ فهو مَيْتٌ[٢٦٧٥] إلا الشَّعر[٢٦٧٦]، أي المقطوع

الحلقوم و المريء في المقدور عليه والعقر في أي مكان في غير المقدور عليه كما تقدم، فيحل اصطيادهم على الراجح. أي على القول الاظهر وهو المعتمد.
(٢٦٦٣) أي لأنه قد يخطىء المذبح فتحلّ ذكاة الأعمى لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من الصيد وغيره كبعير نَدّ، فلا يحل إرسال الأعمى آلة الذبح إليه إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه، فالمراد بالذكاة في الأعمى ذبح المقدور علية فقط لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بإرسال سهم أو جارحة لعدم حِلّ ذلك منه.
(٢٦٦٤) أي في الأصليين أو في أحدهما.
(٢٦٦٥) أي ولا مرتد.
(٢٦٦٦) له أي كعابد الشمس والقمر، ولو شارك من تحل ذبيحته كمسلم وكتابي من لا تحل ذبيحته كمجوسي ووثني حرم المذبوح تغليبا للتحريم، كان أمَرَّ مسلم ومجوسي شاة مدية على مذبح أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة، فلو أرسلا سهمين أو جارحين فإن سبق سهم المسلم أو جارحته سهم المجوسي أو جارحته فقتله سهم المسلم أو جارحته أو أنهاه إلى حركة مذبوح حلَّ، كما لو ذبح مسلم شاة فَقَدَّها المجوسي نصفين، فلوا انعكس ذلك أو جرحاه معا أوجهلت المعية والترتيب أو جرحه مرتبا مع سبق آلة المسلم لكن لم تقتله ولم تنهه إلى حركة مذبوح ومات بهما جميعا حرم في الجميع، تغليبا للتحريم.
(٢٦٦٧) أي ولو تعددوا، كذا جنين في جوف جنين، ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخطّطت بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيما إذا كانت من آدمي.
(٢٦٦٨) أي سواء كانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو جارحة إليها لحديث **(ذكاة الجنين ذكاة أمه)** أي ذكاة أمه التي أحلّتها أحلّته تبعا لها ولأنه جزء من أجزاء وذكاتها أحلّت جميع أجزائها، حتى ولو كان للمذكاة عضو أسفل حلّ كسائر أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا.
(٢٦٦٩) أي لأن تذكية أمه كفت.
(٢٦٧٠) أي حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه.
(٢٦٧١) أي بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بمهلة، ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب بطن أمه بعد ذبحها زمناً طويلاً ثم سكن لم يحلّ، ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه، ولو شك هل مات بذكاة أمه أو لا؟ فالظاهر عدم حِلّه، والذي في حاشية المنهج عن الشوبري حِلّه قال: لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع، ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة، لا محالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه.
(٢٦٧٢) أي بأن كان عيشه عيش مذبوح.
(٢٦٧٣) لعله عبّر بذلك استبعاداً لكونه يوجد حياً بعد ذبح أمه حياة مستقرة .
(٢٦٧٤) أي تمام خروجه فلو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه حلّ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها، فلا يجب ذبحه وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه.
(٢٦٧٥) أي لخبر **(ما قطع من حي فهو ميت)** رواه الحاكم وصححه، والمراد أنه كميتته

من حيوان مأكول[٢٦٧٧] (وفي بعض النُّسَخ: إلا الشُّعور[٢٦٧٨] المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها[٢٦٧٩]).

طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والآدمي والجن فهو طاهر، وما قطع من نحو الحمار والشاة نجس.

(٢٦٧٦) ومثله الصوف والوبر والريش، وإن كان ملقى على المزابل ونحوها نظراً للأصل، و الغالب أنه من مذكى، قال تعالى ﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾.

(٢٦٧٧) أي كالمعز، ما لم يكن على قطعة لحم تقصد أو على عضو أُبِيْنَ من حيوان مأكول، وإلا فهو نجس تبعاً لذلك، وخرج بالمأكول: غيره كالحمار والهرّة فشعره نجس، لكن يعفى عن قليله، بل وعن كثيره في حق من ابتلى به كالقصاصين.

(٢٦٧٨) أي الأصواف والأوبار.

(٢٦٧٩) أي من سائر الانتفاعات.

ولو أخبرنا فاسق أو كتابي تحلّ ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة مثلاً حَلّ أكلها، ولو جهل الذابح هل هو ممن تحلّ ذبيحته كمسلم أو ممن تحلّ ذبيحته كمجوسي لم يحلّ أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذبح المبيح، والأصل عدمه، نعم إن كان المسلمون أكثر كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحلّ، والله أعلم.

فصل: في أحكام الأطعمة[٢٦٨٠]:

الحلال[٢٦٨١] منها وغيرها[٢٦٨٢].

آ- **(حكم ما يؤكل حال الاختيار):** وكلّ حيوان استطابته العرب[٢٦٨٣] الذين

(٢٦٨٠) الأطعمة: جمع طعام: بمعنى مطعوم، كشراب بمعنى مشروب.
والأصل فيها قوله تعالى **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه﴾** الآية وقوله تعالى **﴿وَيُحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث﴾** ومعرفة أحكامها من مهمّات الدِّين،
لأنّ في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر (أيُّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به) (هب بسند ضعيف كل جسد ...) فلو أكره على أكل محرّم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه، ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر، ولو عمّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة.
ويسنّ ترك التبسّط في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح إلا إنْ دعت إليه حاجة كقرى ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطييب خاطر الضيف والعيال، وقضاء وطرهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر.
وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب:
الأول: منعها منها وقهرها لئلا تطغى.
والثاني: إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثاً لروحانياتها.
والثالث: وهو الأشبه التوسط بين الأمرين، لأنّ في إعطائها الكلّ سلاطة لها عليه وفي منعها بالكلية بلادة.
ويسنّ الحلو من الأطعمة، وتسنّ كثرة الأيدي على الطعام، ويسن أن يحمد الله تعالى عقب الأكل أو الشرب، لقوله ﷺ **(كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا)** (د - صحيح).

(٢٦٨١) أي ما يحلّ أكله.
(٢٦٨٢) أي وغير الحلال منها وهو ما يحرم أكله منها، وكان الأولى أن يقول وغيره.
(٢٦٨٣) أي عدّوه طيبا، والظاهر كما قاله الزركشي: الاكتفاء بإخبار عدلين منهم وإن كان كلام المصنّف يوهم اعتبار جمع منهم، بل ربما يوهم اعتبار جميعهم وليس مراداً، ووجه اعتبار العرب دون غيرهم:١- أنهم بذلك أولى لأنهم أولى الناس إذهم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله.
٢- ولأن الدين عربي أي (نزل بلسان العرب)
٣- ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم، فإن ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقرّ أمره.
٤- فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر.
٥- فإن استووا فقريش لأنهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم.
٦- فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكّوا في استطابته أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً طبعاً ثم طعماً ثم صورة بهذا الترتيب.
٧- فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية **﴿قل لا أجد فيما أوحي اليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾.**
وإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له، فإن سمّوه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن سمّوه باسم حيوان حرام فهو حرام لأنهم أهل اللسان، فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شبها.

هم أهل ثروة وخصْب وطباع سليمة ورفاهية:[٢٦٨٤] فهو حلال[٢٦٨٥]، إلّا ما[٢٦٨٦] (أي حيواناً) ورد الشّرع[٢٦٨٧] بتحريمه[٢٦٨٨] فلا يُرْجَعُ فيه[٢٦٨٩] لاستطابتهم له[٢٦٩٠].

وكلّ حيوان استخبثته العرب[٢٦٩١] (أي عدّوه خبيثاً) فهو حرام[٢٦٩٢] إلّا ما[٢٦٩٣] ورد الشّرع بإباحته[٢٦٩٤]،

(٢٦٨٤) خرج به أهل البدو لأنهم يأكلون ما هبَّ ودبّ.

(٢٦٨٥) أي لأن الله تعالى ناط الحلّ بالطيبات والتحريم بالخبائث، قال تعالى ﴿**ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث**﴾.

(٢٦٨٦) هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله: آ- **وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال**، ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك ما ذكره بقوله: ب- **ويحرم من السباع ماله ناب قوى يعدو به** وانما ذكره مستقلاً لكونه قاعدة أخرى ج- وكذلك قوله: **ويحرم من الطيور ماله مِخْلَب قوي يجرح به.**

د- ومما **ورد النصّ بتحريمه:** البغل للنهي عن أكله في خبر أبي دواد، ولتولّده بين مأكول وغيره.

هـ- والمتولد بين مأكول وغيره حرام (كالمتولّد بين كلب وشاة) ومن هذا التعليل يعلم أن الكلام في البغل المتولّد بين فرس وحمار أهلي فإن تولّد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حلّ بلا خلاف، ومما ورد النص بتحريمه أيضاً: الحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين.

و- ويحرم كلّ ما ندب إلى قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكلب عقور وبرغوث وزنبور وبق، وإنما ندب قتلها لإيذائها، وأما الكلب غير العقور فإن كان فيه منفعة حرم قتله اتفاقاً، وإن كان لا منفعة فيه حرم قتله على المعتمد.

ز- ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجُعْلان وهو (دويبة معروفة تسمى الزعقوق).

ح- **وما فيه منفعة ومضرّة** لا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره.

ط- وتحرم الرخمة وهي طائر أبيض والبغاثة (وهي كالحدأة طائر أبيض بطئ الطيران) والبَبّغاء (وهو الطائر المعروف بالدّرة) والطاوس وهو طائر في طبعه العفّة وحبّ الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه، وهو مع حسنه يتشاءم به.

ي- **ويحرم أيضاً ما نهي عن قتله** كخطّاف ويسمّى عصفور الجنة (لأنه وهد ما في أيدي الناس من الأقوات)، ونمل وذباب.

ك- ولا تحل الحشرات: وهي صغار دوابّ الأرض كخنفساء ودود.

(٢٦٨٧) أي شرعنا لأنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإنْ ورد في شرعنا ما يوافقه.

(٢٦٨٨) أي كالبغل والحمار وغيرهما مما قدمناه لك.

(٢٦٨٩) أي فيما ورد الشرع بتحريمه.

(٢٦٩٠) أي لو فرض أنهم استطابوه، لأنّ محلّ الرجوع لاستطابتهم فيما لا نصّ فيه من كتاب أو سنة أو إجماع.

(٢٦٩١) هذا مفهوم القاعدة صرح به أيضاً فقد ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقاً بقوله (وكلّ حيوان استطابته العرب فهو حلال) ومفهوماً بقوله (وكلّ حيوان استخبثته العرب فهو حرام).

(٢٦٩٢) أي لأن الله تعالى ناط التحريم بالخبيثات.

(٢٦٩٣) أي إلا حيواناً الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة، فقد استثنى من المفهوم كما استثنى من المنطوق.

وقوله ورد الشرع أي شرعنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا

(٢٦٩٤) أي بحله فمما ورد الشرع بحله الأنعام وهي **الإبل والبقر والغنم** لقوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾ **والخيل** لخبر الصحيحين عن جابر (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر **وأذن في لحوم الخيل**) وفيهما عن أسماء (نحرنا على عهد رسول الله

فلا يكون حراماً[٢٦٩٥]
وَيَحْرُمُ[٢٦٩٨] من السّباع[٢٦٩٦] ماله ناب (أي سنّ) قوي يعدو به[٢٦٩٧] على الحيوان[٢٦٩٨] كأسد[٢٦٩٩] ونَمِر[٢٧٠٠].

ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة) وأما خبر (النهي عن لحوم الخيل) فهو منكر كما قاله الأمام أحمد وغيره، أو منسوخ كما قاله ابو داود.
وبقر وحش وحماره لأنهما من الطيبات، وقال ﷺ في الثاني: **(كلوا من لحمه وأكل منه)** وقيس به الأول.
وظبي وظبية بالإجماع.
وضبع لأنه ﷺ قال: (يحلّ أكله ولأنّ نابه ضعيف لا يعدو به) **وضب** لأنّه (أُكل على مائدته ﷺ ولم يأكل منه فقيل له: أحرامٌ هو قال: لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه).
وأرنب لأنه **«بعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله وأكل منه»** رواه البخارى.
وثعلب لأنه من الطيبات ولا يتقوى بنابه، وكنيته أبو الحصين.
ويربوع لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف.
وفَنَك لأن العرب تستطيبه ويؤخذ من جلده الفرو لخفته ولينه
وسَمّور وسنجاب لأن العرب تستطيبهما، وهما نوعان من ثعالب الترك.
والقنفذ والوبر وهو أصغر من الهر عينه كحلاء ولا ذنب له.
والدلدل وبنت عرس والحوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو.
ويحلّ **كركي وبط وإوز ودجاج وحمام** وهو كلّ ما عبَّ أي شرب الماء وهدر أي صوّت.
وما على **شكل عصفور كعنديب وصعوة** وهي صغار العصافير.
وأما **الغراب** فأنواع منها: الزاغ وهو أسود صغير، وقد يكون مجمّر المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح لأنّه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع، ولذلك يقال له: غراب الزرع.
ومنها: **الأبقع والعقعق**، ويقال له: قعقع، تتشاءم العرب بصوته، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح، **والغداف الكبير** ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن الجبال، **وهذه الثلاثة حرام**
وأما **الغداف الصغير** فقد اختلف فيه، والمعتمد أنه يحلّ، وصحح في أصل الروضة تحريمه وجرى عليه ابن المقري **«للأمر بقتل الغراب»** في خبر مسلم، ويجاب من الألين: بأن الأمر بقتله محمول على الأبقع ونحوه.
وأما **الزرافة** فهل تحل أولا؟ فيها تردد، والأصح: أنها تحرم، وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين وهي متولدة من سبع حيوانات: لها رأس كالإبل وجلد كالفهد وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر في الثلاثة، لكن لا ركب لها في يديها.

(٢٦٩٥) أي ولا يرجع لاستخباثهم له لوفرض أنهم أستخبثوه، فمحلّ الرجوع لاستطابتهم واستخباثهم فيما لا نصَّ فيه من كتاب أو سنة أو إجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه.
(٢٦٩٦) قال الشيخ القليوني: ولو قال من الحيوان أو من غير الطيور لكان أولى وأنسب ووجهه الشيخ الشرواني بأن: كلام المصنف يقتضي أن السباع فيها ما له ناب وفيها ما لاناب له، وليس كذلك.
(٢٦٩٧) أي كلّ ماله ناب قوي يسطو به، وخرج بذلك ما له ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فإنّه يحلّ أكله كما مر فلا حاجة لاستثنائه.
(٢٦٩٨) أي على غيره من الحيوانات.
(٢٦٩٩) ويسمى أسامة.
(٢٧٠٠) وهو حيوان معروف أخبث من الأسد، ومما دخل بالكاف **الذئب** بالهمز وعدمه وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة، **والفيل** وكنيته أبو العباس وهو صاحب حقد وعداوة وغيظ ولسانه مقلوب، **والقرد، والكلب والخنزير وابن آوى:** وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب،

ويحرُمُ من الطّيور ماله مِخْلب[٢٧٠١] (بكسر الميم وفتح اللام) أي قوي يجرح به: كصقر وباز وشاهين[٢٧٠٣].

ب- (حكم ما يؤكل عند الضَّرورة): ويحلّ[٢٧٠٤] للمضطرّ: وهو من خاف على نفسه[٢٧٠٥] الهلاك من عدم الأكل في المخْمَصَة[٢٧٠٦] موتاً، أو مرضاً مخوفاً، أو زيادة مرض، أو انقطاع رفقة[٢٧٠٧] ولم يجد ما يأكله حلالاً[٢٧٠٨]: أن يأكل[٢٧٠٩] من الميتة المحرّمة عليه[٢٧١٠] ما[٢٧١١] (أي شيئاً) يسدّ به رمقه[٢٧١٢] (أي بقيّة روحه).

(٢٧٠١) **والهرة** ولو وحشية.
(٢٧٠٢) أي كل ماله مخلب.
(٢٧٠٣) عبارة الشيخ الخطيب: وهو للطير كالظفر للإنسان، وهي أحسن من عبارة شارحنا.
(٢٧٠٤) أي وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير.
(٢٧٠٥) أي يجب لأنّه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب، وإنّما وجب لأنّ تاركه ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** وقال تعالى **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** أي مَنْ أصابته الضرورة.
(٢٧٠٦) أشار بتعبيره الخوف إلى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظنّ (كما في الإكراه على أكل ذلك) ويعلم من ذلك أنّه لا يشترط الإشراف على الهلاك، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يَحِلّ له الأكل من الميتة لأنه لا يفيد حينئذ.
(٢٧٠٧) أي في حال المخمصة وهي المجاعة، ومنهم من عبّر عنها: بالجوع الشديد.
(٢٧٠٨) أي أنقطاعه ورفقته أو ضعفاً عن مشي أو ركوب، والضابط في ذلك ما يبيح التيمم.
(٢٧٠٩) أي ولو لقمة، فلا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها، وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ على المعتمد.
بخلاف ما لو أكره على شرب خمر أو أكل محرّم فإنه يلزمه التقايؤ (كما نص عليه في الأم).
ويجب تقديم ١- الميتة على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض.
٢- وعلى الصيد: الذي حرم بإحرام أو حرم.
ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب يبذله وحاضر غير مضطر إليه كذلك، ويلزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره، فإن امتنع من بذله له أخذه منه قهراً ولو بقتله، ولا ضمان عليه بقتله إلا إن كان المضطر كافراً، وصاحب الطعام مسلماً فيضمنه حينئذ، وخرج بالمعصوم غيره وهو مراق الدم، فلا يجب بذله له فإن كان الحاضر مضطراً إليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر بل هو أحق به لقوله ﷺ **(إبدأ بنفسك)** وإبقاء لمهجته، نعم إن كان غير المالك نبياً وجب على المالك بذله له، ويسن إيثار غيره إن كان ذلك الغير مسلماً معصوماً لقوله تعالى **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾** وهو من شيم الصالحين، بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم فيجب أن يقدّم نفسه على هؤلاء.
(٢٧١٠) أي قبل الاضطرار، وأفهم إطلاق المصنف الميتة المحرّمة أنه يخيّر بين أنواعها حتى بين ميتة المأكول وغيره كميتة شاة وحمار فيخيّر بينهما، نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب كما صححه في المجموع وهو المعتمد.
ولو اضطر شخص لأكل الحيوان الذي لا يحل أكله كالحمار فهل يجب عليه ذبحه لأنه يزيل العفونات أو لا لأن ذبحه لا يفيد؟ قال الشبراملسي: وقع في ذلك تردد
(٢٧١١) أي إلا أن كان عاصياً بسفره فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، ومثل العاصي بسفره مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الأكل من الميتة لقدرتهم على عصمة انفسهم بالإسلام في المرتد والحربي وبالتوبة في غيرهما، بخلاف الزاني المحصن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الأكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة.
(٢٧١٢) أي بقيّة روحه.

ولنا ميتتان حلالان[٢٧١٣] وهما السَّمك[٢٧١٤] والجراد[٢٧١٥]. ولنا دمان حلالان[٢٧١٦] وهما الكبد والطِّحال.

والأقرب: عدم الوجوب.
وللمضطر أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت إلا إن كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه جزماً لشرفه على غيره بالنبوة.
وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالإسلام. ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شيها حيث جوزنا أكلها لما فيه من هتك حرمته إلا إذا تعذرت إساغتها بدون ذلك، ويتخيَّر في ميتة غيره بين أكلها نيئة وغيرها، وله قتل من له عليه قصاص وأكله ولو بغير إذن الإمام، وإنما اعتبر إذنه في حال الضرورة تأدباً معه، وفي حال الضرورة لا يراعى فيها أدب.
وله قتل غير معصوم وأكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الإمام له بها وقاتل في قطع الطريق وحربي ولو صبياً وامرأة ومجنوناً ونحوهم قبل أسرهم وإلا فهم أرقاء لنا معصومون، ولو وجد بالغاً وصبياً حربياً ونحوه قتل البالغ وأكله وكف عن الصبي ونحوه مراعاة لحق الغانمين، ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي.
ولا يجوز قتل المعصوم كذمي ومعاهد، وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز، نعم يجوز قطع جزء نفسه لأكله عند فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الأكل وبالأولى ما لو انتفى الخوف بالكلية في قطع فإن كان لأكل غيره من المضطرين لم يجز قطع إلا إن كان ذلك نيئاً فيجب القطع له.
وكذلك لا يجوز قطع الجزء إن وجد ميتة، أو كان خوف القطع له أكثر من خوف محذور الأكل بالأولى ما إذا كان الخوف في القطع فقط، فإن استوى الخوف في القطع وعدم الأكل حرم هنا القطع، بخلاف مسألة السلعة فإنه يجوز فيها القطع فقط إذا استوى الضرر في القطع وعدمه، والفرق أن في مسألة قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا، فإن فيه قطع عضو أصلي لا يترتب على بقائه شين فضيقوا فيه.

(٢٧١١) ولا يجوز للمضطر إن توقع حلالاً على قرب أن يأكل غير ما يسدّ رمقه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده ولقوله تعالى: **﴿غير متجانف لإثم﴾** أي غير مائل لشبع، فالمراد بالإثم الشبع كما قيل، نعم إن خاف تلفاً أو مرضاً أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة، بل وجبت لئلا يضر نفسه ويجوز له التزود من الطعام المحرم ولو رجا الوصول إلى الحلال.

(٢٧١٢) فسر الرمق: ببقية الروح، والمراد أنه فسّره بعضهم بالقوة وهو أظهر، لأن الروح لا تتجزأ بخلاف القوة فانها تتجزأ كما هو ظاهر.

(٢٧١٣) أي فهما مستثنيان من الميتة فيحلان لخبر **«أحلت لنا ميتتان السمك والجراد»** فيحل أكلهما وبلعهما ويكره قطعهما حيين وكذلك ذبحهما فيكره الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها، فيسن ذبحها من ذيلها ويحلّ قَلْيُهما ولا يتنجس الدهن كالزيت بما في جوفهما إن كانا صغيرين لا إن كانا كبيرين للعفو عنه في الأول دون الثاني.

(٢٧١٤) أي ما لايعيش إلا في البحر يكون عيشه في البر عيش مذبوح ولو على غير صورة السمك المشهور، كأن يكون على صورة كلب أو خنزير.

ويحرم ما يعيش في البر والبحر والسرطان يسمى عقرب الماء والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها، وللنهي عن قتل الضفدع.

(٢٧١٥) مشتق من الجرد، وهو بري وبحري، وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها، وله يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افساداً منه، ولعابه سم على الأشجار ولا يقع على شئ إلا أفسده (فائده) روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر»** وقال مقاتل: خلق الله تعالى ثمانين ألف في البحر وأربعين ألفاً في البر.

(٢٧١٦) أي لحديث **«أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال»** رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن عمر رضي الله عنهما وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر، وقال حكمه حكم المرفوع، ولذلك قال في المجموع: الصحيح أن ابن عمر هو القائل: (أحلت لنا) وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً.

وقد عُرف من كلام المصنّف هنا وفيما سبق: أنَّ الحيوان على ثلاثة أقسام:
أحدها: ما لا يؤكل[٢٧١٧]: فذبيحته وميتته سواء[٢٧١٨].
والثّاني: ما يؤكل[٢٧١٩]: فلا يحلّ إلا بالتذكية الشَّرعية.
والثالث: ما تحلّ ميتته[٢٧٢٠]: كالسَّمك والجراد[٢٧٢١].

(٢٧١٧) أي كالحمار وغيره.
(٢٧١٨) أي في التحريم لأنّ ذبحه لا يفيد شيئاً.
(٢٧١٩) أي كالشاة وغيرها.
(٢٧٢٠) أي ولو بقتل مجوسي.
(٢٧٢١) أي فتحل ميتتهما.

كتاب الصيد – الأضحية

فصل: في أحكام الأضحية[٢٧٢٢]:

(بضم الهمزة في الأشهر) وهي[٢٧٢٣] اسم لما يذبح من النَّعم[٢٧٢٤] يوم عيد النَّحر[٢٧٢٥] وأيَّام التَّشريق تقرّباً إلى الله تعالى[٢٧٢٦] والأضحيةُ[٢٧٢٧] سُنّةٌ مؤكدة[٢٧٢٨] على الكفاية[٢٧٢٩]، فإذا أتى بها واحد

(٢٧٢٢) وهي مشتقة من الضحوة، سميت باسم ما اشتق منه اسم أول وقتها وهو الضحى.
والأصل فيها قوله تعالى **﴿فصلِّ لربِّك وانحر﴾** أي صَلِّ العيد وانحر الأضحية بناء على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الأضحية.
وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحبّ إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنّها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدَّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا»** أي فلتطب بها نفوسكم أو فافعلوها عن طيب نفس.
وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: **(ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله المباركة على صفاحهما)**
ومعنى أملحين: أبيضان أو اللذان بياضهما أكثر من سوادهما لأن الأملح قيل: الأبيض الخالص، وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: غير ذلك.

(٢٧٢٣) أي الأضحية.

(٢٧٢٤) أي التي هي الإبل والبقر والغنم، فشرط الأضحية أن تكون من النعم التي هي هذه الثلاثة لقوله تعالى **﴿ولكلّ أمّة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾** ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم، وعن ابن عباس: أنه يكفي إراقة الدّم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده، ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود: عقّ بالذّبيكة على مذهب ابن عباس.

(٢٧٢٥) أي بعد طلوع شمسه ومضي قدر ركعتين وخطبتين من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق، فدخل في عبارته الليالي.

(٢٧٢٦) أي على وجه التقرب إلى الله تعالى، وخرج بذلك: ما يذبحه الشخص للأكل أو الجزار للبيع، والحاصل أن القيود ثلاثة:
الأول كونها من النعم.
الثاني: كونها في يوم عيد وأيام التشريق ولياليها
الثالث: كون سنها تقربا إلى الله تعالى

(٢٧٢٧) أي بمعنى التضحية لا بمعنى العين المضحّى.

(٢٧٢٨) أي في حقنا وأما في حقّه ﷺ فهي واجبة، والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، وكذا المبعّض إذا ملك مالاً ببعضه الحر. والمراد بالمستطيع من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونة يوم العيد وأيام التشريق، لأن ذلك وقتها، ونظير ذلك زكاة الفطر فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونته يوم العيد وليلته، لأن ذلك وقتها ويحتمل أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه يوم العيد يومه فقط كما في صدقة التطوع لأنها نوع صدقة، ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كسائر تبرعاته. وهي أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها، وقال الشافعي: (لا أرخص في تركها لمن قدر عليها)، ومراده رضي الله عنه: أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادي أو من أهل الحضر أو السفر، ولا فرق بين الحاج وغيره، فقد **(ضحّى ﷺ عن نسائه بالبقر)** رواه الشيخان ويسنّ لمن يريد التضحية أن لا يزيل شعره وظفره عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو أخر التضحية إلى آخر أيام التشريق استمرّ كذلك حتى يضحي، ومثل شعره وظفره جلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها فيكره له إزالة ذلك ولو في يوم الجمعة ونحوه للنهي عنها في خبر مسلم، والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من

أهل من بيت[٢٧٣٠] كفى عن جميعهم، ولا تجب الأضحيةُ إلا بالنَّذر[٢٧٣١]

ويجزيء فيها الجَذَع من الضَّأن[٢٧٣٢] وهو ماله سَنَةٌ[٢٧٣٣] وطعن في الثانية[٢٧٣٤]، والثَّنيُّ من المَعزِ[٢٧٣٥]، وهو ماله سنتان وطعن في

النار لجميع ذلك ويسنّ للرجل أن يذبح، لأنه ﷺ **(ضحى بنفسه)** كما رواه الشيخان. ويسنّ للمرأة أن توكل في ذبحها، ومثلها الخنثى، وكذلك من لم يحسن الذبح ويسن لمن وكل في ذبحها أن يشهدها لأنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: **(قومي إلى ضحيتك فاشهديها فإنه يأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك)** رواه الحاكم وصحح إسناده قال عمران بن حصين: هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال: **«للمسلمين عامة»**.

(٢٧٢٩) أي لغير المنفرد، وإلا فسنة عين.

(٢٧٣٠) أي بحيث يكونون في نفقة واحدة كفى عن جميعهم أي في سقوط الطلب فقط وإلا فثوابها خاص بالفاعل، وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع فراجعه

(٢٧٣١) أي حقيقة أو حكما فالأول كقوله: لله عليَّ أن أضحي بهذه، والثاني كقوله: جعلت هذه أضحية، فالجعل بمنزلة النذر، بل متى قال: هذه أضحية صارت واجبة وان جهل ذلك، فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم: هذه أضحية تصير واجبة ويحرم عليهم الأكل منها، ولا يقبل قولهم: أردنا التطوع بها، (فالجواب المخلص من ذلك يقول المسؤول: نريد أن نذبحها يوم العيد) نعم لا تجب بقوله وقت ذبحها: اللهم هذه أضحيتي فتقبّل مني يا كريم ونحو ذلك، ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية، بخلاف المتطوّع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة فيشترط لها نية الذبح أو عند التعيين لما يضحى به كالنية في الزكاة، وله تفويضها لمسلم مميز، وإن لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت عن نية الوكيل، بل ولو لم يعلم الوكيل إنه مضحٍّ لم يضر.

ومن نذر أضحية معينة كأن قال: لله عليّ أن أضحّي بهذه، وفي معناه جعلت هذه أضحية، أو نذر أضحية في ذمته كأن قال: لله عليّ أضحية ثم عينها لزمه ذبحها في وقتها بمقتضى وفاء ما التزمه، فلو خرج الوقت لزمه ذبحها قضاء، فإن تلفت الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه، لأنها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة عنده، أو تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة، أو مثلين للنتالفة فأكثر، فان أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها، فإن لم يجده فدونها

وإن تلفت الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل في ذمته لأن ما التزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه إلى حصول الوفاء، فيبطل التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الذمة كما كان

(٢٧٣٢) أي لخبر الإمام أحمد **«ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز»**.

(٢٧٣٣) أي إن لم يجذع مقدّم أسنانه قبلها وإلا أجزأ على الراجح، لكن بشرط أن يكون إجذاعه بعد ستة أشهر، والحكمة في تخصيص الإجزاء بهذا السن أنه زمن البلوغ لأن الأول: بمنزلة البلوغ بالسن، والثاني بمنزلة البلوغ بالاحتلام والحيوان يكمل عند بلوغه فلا تحمل أنثاه ولا ينزو ذكره قبل ذلك، وكلام الشارح شامل للذكر والأنثى والخنثى، فيجزئ كلّ منها لكن الذكر أفضل إن لم يكثر نزواته وإلا فالأنثى أفضل

(٢٧٣٤) هو لازم لما قبله وانما ذكره الشارح للإفادة أن المراد سنة تحديداً وهكذا يقال فيما بعد

(٢٧٣٥) أي لخبر مسلم **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن»** والمسنة هي الثنية من المعز والإبل والبقر فما فوقها، وقضيته أن جذعه الضان لاتجزئ إلا إذا عجز عن المسنّة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب، والمعنى: يندب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعه من الضأن.

الثَّالثة[٢٧٣٦]، والثَّنيُّ من الإبل ماله خمس سنين وطعن في السَّادسة، والثَّنيُّ من البقر ماله سنتان[٢٧٣٧] وطعن في الثَّالثة.

وتجزيء البدنة[٢٧٣٨] عن سبعة[٢٧٣٩] اشتركوا في التَّضحية[٢٧٤٠] بها، وتجزيء البقرة عن سبعة كذلك[٢٧٤١]، وتجزيء الشَّاة عن شخص واحد[٢٧٤٢]. وهي[٢٧٤٣] أفضل من مشاركته في بعير[٢٧٤٤].

وأفضل أنواع الأضحية[٢٧٤٥]: إبل ثم بقر ثم غنم.

(٢٧٣٦) فهو كالثني من البقر الآتي.
(٢٧٣٧) فهو كثني المعز كما تقدم.
(٢٧٣٨) وهي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، فالتاء فيها للواحدة سميت بذلك لاتساع بدنها.
(٢٧٣٩) أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهي بمنزلة سبعة أضاحي فيلزم كل واحد من السبعة التصدق بجزء من حصته، وفي معنى السبعة شخص طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة كتمتع وقران وترك رمي ومبيت ونحو ذلك، ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزئ عن واحد منهم، ولو ضحى واحد ببدنه أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء، والمتولد بين إبل وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد ويعتبر في ذلك أعلى السنين.
(٢٧٤٠) أي بالبدنة ومثلها الهدي والعقيقة وغيرهما، فالتقييد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا فيه، كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وبعضهم العقيقة، وكذلك ما لو أراد بعضهم التضحية وبعضهم الأكل وبعضهم البيع، ولو كان أحدهم ذمياً لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية ونحوها، ولهم قسمة اللحم لأنها قسمة إفراز على الأصح وللجزار بيع حصته بعد ذلك.
(٢٧٤١) أي اشتركوا في التضحية بها مع أن ذلك ليس بقيد.
(٢٧٤٢) أي لاعن أكثر منه، فلو اشترك مع غيره فيها لم تكف نعم لو ضحّى عنه وأشرك غيره معه في ثوابها لم يضر، وكذلك لو ضحّى عنه وعن أهله فلا يضر وعلى ذلك حمل خبر مسلم **«ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»**، وظاهره شمول ذلك للفقراء والأغنياء، لكن بعض الخطباء يقول لا تحزن أيها الفقير فقد ضحّى عنك البشير النذير فخص الفقير دون الغني إلا أنه ليس فيه صيغة حصر، ولا يجوز أن يضحّي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي من ماله عن موليه أو الامام من بيت المال عن المسلمين، وأما بإذنه ولو ميتاً فيجوز، وصورته في الميت أن يوصي بها قبل موته أو يشرطها في وقفة كما يقع كثيراً.
ولا بد أن تكون الشاة معينة ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما فإنه لا يصح، لأن الواحد لم يضح بشاة معينة بل بشائعة في الشاتين، لأن له نصفاً من هذه ونصفاً من هذه.
(٢٧٤٣) أي الشاة.
(٢٧٤٤) أي أو بقرة لما في ذلك من الانفراد بإراقة الدم.
(٢٧٤٥) أي بالنسبة لكثرة اللحم فإن الإبل أكثر غالباً من لحم البقر وهو أكثر غالباً من لحم الغنم وأما من حيث أطيبية اللحم فالضأن أفضل من المعز لطيب لحمه عن لحم المعز، ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب. ومن حيث كثرة إراقة الدماء فسبع شياه أفضل من البدنة، والبقرة لما فيها من كثرة إراقة الدماء مع طيب اللحم، ومن حيث اللون فالبيضاء أفضل ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء، قيل: للتعبد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم وروى الإمام أحمد خبر **«لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين»** وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية، فالسمينة ولو سوداء أفضل من هزيلة ولو بيضاء، وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة، فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط أو السمينة فقط.

كتاب الصيد – ما لا يجزيء من الأضحية

وأربع[٢٧٤٦] (وفي بعض النسخ: وأربعة) لا تجزىء في الضَّحايا[٢٧٤٧]:
أحدها: العوراء[٢٧٤٨] البيّن، (أي الظاهر) عَوَرُها، وإن بقيت الحدقة في الأصح[٢٧٤٩]. والثّاني: العرجاء البيّن عرجها[٢٧٥٠]، ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتَّضحية بها بسبب اضطرابها[٢٧٥١].
والثالث: المريضة البيّن مرضها[٢٧٥٢]، ولا يضرّ يسير هذه الأمور[٢٧٥٣].
والرّابع: العجفاء وهي التي ذهب مخّها (أي ذهب دماغها) من الهزال الحاصل لها.
ويجزىء ١- الخصيّ (أي المقطوع الخصيتين[٢٧٥٤]) ٢- والمكسورة

(٢٧٤٦) لو سكت المصنف عن العدد لكان أولى لأنه يزاد على ما ذكره:
٥- العمياء: فلا تجزئ كما يعلم بالأولى من العوراء
٦- والهيماء: وهي التي يصيبها الهيام فتهيم في المرعى ولا ترعى .
٧- والمجنونة: وهي التي تدور في الأرض ولا ترعى وتسمى أيضاً التولاء بل هو أولى بها.
٨- والجرباء: وإن كان جربها يسيراً لأنه يفسد اللحم والودك أي الدهن.
٩- والحامل فلا تجزئ وهو المعتمد، وقريبة العهد بالولادة لرداءة لحمها، ولعلَّ المصنّف ذكر العدد مراعاة للفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وصحّحه أن النبي ﷺ قال: **«أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البَيِّن عَوَرُها، والمريضة البَيِّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والعجفاء التي لا تنقى من النَّقي»** وهو المخ فالمراد إنه لا مخ لها من شدة هزالها، والضابط الجامع لجميع ما ذكر: كلّ معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

(٢٧٤٧) أي لأنه لا يجزئ أضحية إلا السليم من العيوب المذكورة، ومحل إجزاء المعيبة ما لم يلتزمها معيبة فإن التزمها كذلك كأن قال: لله عليّ أن أضحّي بهذه أو جعلت هذه أضحية وكانت عوراء أو مريضة أو حاملاً أجزأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأضحية.

(٢٧٤٨) أي الأربع التي لا تجزئ في الضحايا.

(٢٧٤٩) وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين، وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء أخذاً من قول الشافعي رضي الله عنه: «أصل العور بياض يغطي الناظر» وإذا كان كذلك فتارة يكون كثيراً يمنع الضوء فيضر، وتارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء فلا يضر، فلذلك قيدها المصنف كما في حديث الترمذي السابق (بالبيّن عورها) ويعلم منه عدم إجزاء العمياء بالأولى أيضاً.

(٢٧٥٠) أي على القول الأصح وهو المعتمد، لأن المدار على عدم الإبصار بإحدى العينين فلا عبرة ببقاء الحدقة.

(٢٧٥١) أي بحيث تسبقها صواحبها إلى المرعى وتتخلف هي عنهن، وضابط العرج اليسير أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها فحينئذ لا يضر

(٢٧٥٢) أي اختلاجها وهي تحت السكين، ومثل ذلك ما إذا حصل لها بسبب وقعتها عند الذبح ونحو ذلك.

(٢٧٥٣) أي بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها.

(٢٧٥٤) أي الثلاثة أي لأنه ﷺ **«ضحى بكبشين موجوأين»** أي خصيين من الوجء.
واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره لطيب لحمه في زمن معتدل، بخلاف غير المأكول فيحرم خصاؤه.

(٢٧٥٥) أي البيضتين ومثلها الذكر لأن ما قطع من ذلك لا يقصد بالأكل فلا يضر قطعه وأيضاً جبر
ما قطع زيادةُ لحمه كثرة وطيباً.

القرن إن لم يؤثر في اللحم[٢٧٥٦]، ٣- ويجزىء أيضاً فاقدة القرون[٢٧٥٧] وهي المسمَّاة بالجَلحاء[٢٧٥٨].

ولا تجزىء: المقطوعة كلّ الأُذُن ولا بعضها[٢٧٥٩]، ولا المخلوقة بلا أُذُن[٢٧٦٠] ولا المقطوعة الذَّنَب[٢٧٦١] ولا بعضه[٢٧٦٢].

ويدخل **وقت الذبح** للأضحية[٢٧٦٣] من وقت صلاة العيد[٢٧٦٤] (أي عيد النَّحر[٢٧٦٥])، وعبارة الرّوضة وأصلِها[٢٧٦٦]: يدخل وقت التضحية[٢٧٦٧] إذا طلعت الشّمس يوم النّحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين[٢٧٦٨] خفيفتين (انتهى).

ويستمرّ وقت الذّبح إلى غروب الشَّمس[٢٧٦٩] من آخر أيام التَّشْريق

(٢٧٥٦) أي وأن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به غرض ولهذا لا يضر فقده خلقةً، لكن ذات القرن أولى لخبر **(خير الضحية الكبش الأقرن)** ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها، فإن أثر فيه ضر، لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

(٢٧٥٧) أي خلقة لأن كلّ عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده، ولذلك تجزئ فاقدة الأسنان بخلاف فاقدتها بعد وجودها، والفرق أن فقدها خلقة لا يؤثر في اللحم وفقدها بعد وجودها يؤثر فيه.

(٢٧٥٨) ويقال لها: الجمّاء، ومنه **«أن الله تعالى يقتصّ من الشاة القرناء للشاة الجمّاء».**

(٢٧٥٩) أي وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول.

(٢٧٦٠) أي أو بعضها فيما يظهر لأنها فاقدة جزئ مأكول، شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرجت بالشلل عن كونها مأكولة، ولا يضر شق الأذن ولا خرقها إن لم تزل بهما شئ منها وإلا ضر.

(٢٧٦١) بخلاف المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزئ كالمخلوقه بلا ضرع أو ألية، والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن أنّ الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة، ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية، ومثلهما الذنب قياساً عليهما.

(٢٧٦٢) أي بعض الذنب، وكذلك بعض اللسان لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، نعم ما يقطع في الصغر من طرف الألية ويسمى قطعه بالتطريف لا يضر لجبر ذلك بسمنها، ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ، بخلاف الكبيرة فيضر قطعها لأنه يعد نقصاً في اللحم.

(٢٧٦٣) لخبر الصحيحين **«أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شئ» وخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح».**

(٢٧٦٤) أي من وقت مضي قدر ركعتي العيد وخطبتيه بأخف ممكن بعد طلوع شمس يوم العيد، والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجاً من الخلاف، فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية كما تقدم في الحديث.

(٢٧٦٥) أشار بذلك إلى أن (أل) في العيد للعهد والمعهود عيد النحر.

(٢٧٦٦) غرضه من نقل عبارة الروضة وأصلها توضيح كلام المصنف لأنه ربما يوهم باعتبار صلاة العيد بالفعل، وأيضا لم يذكر الخطبتين.

(٢٧٦٧) أي ذبح الأضحية.

(٢٧٦٨) **لكن الأفضل تأخيرها على مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجاً من الخلاف، وقوله (خفيفتين) ظاهرة إنه راجع للخطبتين دون الركعتين ويمكن رجوعه لكل منهما.**

(٢٧٦٩) **أي تمام غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمرئ حتى تمام الغروب صحت**

وهي[٢٧٧٠] الثَّلاثة المتَّصلة بعاشر الحجة[٢٧٧١]
ويستحبُّ عند الذَّبح[٢٧٧٢] خمسةُ أشياء[٢٧٧٣]:
أحدُها: التَّسمية[٢٧٧٤] فيقول الذَّابح: بسم الله[٢٧٧٥]، والأكمل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فلو لم يسمِّ حلّ المَذبوح[٢٧٧٦]
والثَّاني[٢٧٧٧]: الصَّلاة على النَّبي ﷺ[٢٧٧٨] ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله[٢٧٧٩]
والثَّالث[٢٧٨٠]: استقبال القبلة بالذَّبيحة[٢٧٨١] (أي يوجِّه الذَّابح مذبحها للقبلة) ويتوجَّه هو[٢٧٨٢] أيضاً
والرَّابع[٢٧٨٣]: التَّكْبير[٢٧٨٤] أي قبل التَّسْمية أو بعدها ثلاثاً (كما قال

أضحيته، بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك قلا تقع أضحية، نعم لو خرج وقت الأضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء.

(٢٧٧٠) أي أيام التشريق.
(٢٧٧١) أي الذي هو يوم العيد فإذا ضم لأيام التشريق كانت الجملة أربعة أيام.
(٢٧٧٢) **أي عند إرادته، والمراد عند الذبح مطلقاً أي أضحية كانت أو غيرها، فهذه السنن تجري في الأضحية وغيرها، إلا التكبير فإنه خاص بالأضحية، لكن سيأتي أنه يسن التكبير في العقيقة، فلعلّ المراد في كونه مختص بالأضحية أنه لا يسن في غيرها وما ألحق بها وهو العقيقة لأنها ملحقة بها في غالب الأحكام، ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها وما ألحق بها أيضاً.**

(٢٧٧٣) **بل تسعة: السادس: تحديد الشفرة في غير مقابلتها، والسابع: إمرارها والتحامل عليها ذهاباً وإياباً، والثامن: إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى، والتاسع: عقل الإبل، وبالجملة فالعدد لا يقتضي الحصر في الخمسة لأنه لا مفهوم له.**

(٢٧٧٤) فهي سنة عندنا ويكره تركها ، وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** وأجاب عنه الشافعي: بأن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله: **﴿وإنه لفسق﴾** فإنه ما أهل لغير الله به كما قال تعالى: **﴿أو فسقاً أهلَّ لغير الله به﴾** ويدل لذلك أيضاً سبب نزول الآية، وهو أنهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فنزلت الآية نهياً لهم عن أن يأكلوا مما لم يسمّ عليه أصلاً، فيحل لأن التسمية سنة عندنا كما علمت.
(٢٧٧٥) أي إن اقتصر على الأقل كما يدل عليه قوله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فالأكمل كمالها.
(٢٧٧٦) أي مع الكراهة لأنه يكره ترك التسمية عمداً.
(٢٧٧٧) أي من الاشياء الخمسة.
(٢٧٧٨) ويندب جمع السلام معها أيضا ويكره تركها عمداً كالتسمية.
(٢٧٧٩) أي بأن يقول: باسم الله واسم محمد بالجر فيكره مع حلّ الذبيحة إن قصد التبرك، ويحرم عليه
إن أطلق مع حلّ الذبيحة، هذا هو المعول عليه، بقي ما لو قال: باسم الله و اسم محمد بالرفع، وحكمه أنه لا يحرم بل يكره لأنه لا إيهام فيه.
(٢٧٨٠) أي من الأشياء الخمسة.
(٢٧٨١) أي بمذبحها كما أفاده الشارح بقوله أي يوجه الذابح مذبحها أي لا وجهها.
(٢٧٨٢) أي الذابح.
(٢٧٨٣) أي من الأشياء الخمسة.
(٢٧٨٤) أي ولو مرة بالنظر لأصل السنة، وأما بالنظر لكمالها فثلاث فقول الشارح أي

الماوردي) والخامس[٢٧٨٥]: الدَّعاء بالقَبول[٢٧٨٦] فيقول الذَّابح: اللَّهمَّ[٢٧٨٧] هذه منك[٢٧٨٨] وإليك[٢٧٨٩] فتقبّل[٢٧٩٠] (أي هذه الأضحية) نعمة منك عليّ وتقرّبت بها إليك فتقبَّلْها.

ولا يأكل[٢٧٩١] المضحّي[٢٧٩٢] شيئاً من الأضحية المنذورة[٢٧٩٣]، بل يجب عليه التّصدُّق بجميع لحمها[٢٧٩٤] فلو أخّرها فتلفت لزمه ضمانه[٢٧٩٥] ويأكل من الأضحية المتطوَّع بها[٢٧٩٦]، ثُلُثاً[٢٧٩٧] على الجديد، وأمّا

قبل التسمية وبعدها ثلاثا إنما هو بالنظر لكمالها فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويزيد بعد الثالثة: ولله الحمد قبل التسمية وبعدها، فلا ينافي أن أصل السنة يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها، بل لو اقتصر على مرة واحدة كفى كما يفعله الناس فإنهم يقولون: باسم الله الله أكبر.

(٢٧٨٥) أي من الأشياء الخمسة

(٢٧٨٦) أي أن يدعو الله بأن يقبل منه.

(٢٧٨٧) أي يا الله

(٢٧٨٨) أي هذه الأضحية نعمة صادرة منك.

(٢٧٨٩) أي وتقربت بها إليك.

(٢٧٩٠) أي فتقبلها مني ياكريم

(٢٧٩١) أي لا يجوز له الأكل فإن أكل شيئاً غرمه.

(٢٧٩٢) وكذا من تلزمه نفقته

(٢٧٩٣) أي حقيقة كما لو قال: لله علي أن أضحي بهذه، فهذه معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال: لله علي أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة، أو حكما كما لو قال: هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية، فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم المنذورة كما مر، والهدي المنذور ودم الجبران كالأضحية المنذورة فلا يجوز له الأكل من كل ذلك وكذلك العقيقة المنذورة والطبخة المنذورة والمخلص من ذلك أن يضحّي بأخرى أو يهدي أخرى أو يعق بأخرى أو يطبخ طبخة أخرى زائدة على الواجبة فيجوز له الأكل منها لأنها زائدة على الواجبة وله مع الكراهة (كما قال الماوردي) شرب اللبن الفاضل عن ولد الأضحية ولو واجبة، وله سقيه غيره بلا عوض، وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوبا في وقت الأضحية أن كان ولد الأضحية الواجبة على المعتمد لأنه من فوائدها كاللبن، على أنه لو نذر التضحية بها وكانت حاملا أو جعلها كذلك أو طرأ حملها بعد ذلك فيهما لم يضر، فإن جاء وقت الأضحية وهي حامل ذبحها أضحية، وإن جاء بعد انفصاله ذبحها وذبح ولدها وجوبا، ويجوز له أكله بخلاف ما لو عين عما في الذمة حاملا فإنه لا يصح، وما لو عين حائلا فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الأضحية فلا يذبحها وهي حامل.
وله جز صوفها ووبرها وشعرها إن ضرها بقاؤه للضرورة وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع المساكين به عند الذبح، ولانتفاع الحيوان به في دفع الأذى عنه قبل الذبح، وله استعمالها وإعارتها كذلك لا إجارتها لأنها بيع للمنافع وهو لا يجوز لشيء منها.

(٢٧٩٤) أي وجلدها وقرنها، فلو قال: بجميعها لكان أولى لأنه يجب التصدق بجميع أجزائها، فليس له أن ينتفع بجلدها أو قرنها بخلاف المتطوّع بها فله أن ينتفع بجلدها كأن يجعله فروة، وله إعارته كما له إعارتها.

(٢٧٩٥) أي المنذور والأولى ضمانها، ولا يعذر في التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم في أيام التضحية، فيلزمه الذبح في تلك الأيام لكن إذا أشرف على التلف بالادخار فهل يبيعه ويحفظ ثمنه أو يفديه ويدخره فديا والأقرب الأول، وهكذا نقل عن السبرامسي، والأقرب عندي: الثاني لسلامته من البيع الممتنع، وإن كان قد يوجّه الأول بجوازه للضرورة.

(٢٧٩٦) أي يسن له الأكل منها ويسن أن يكون من الكبد لأنه ﷺ **«كان يأكل من كبد الأضحية»** أي الزائدة على الواجبة فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة في حقه فكيف يأكل منها، والقياس على هدي التطوع فإنه يسن الأكل منه لقوله تعالى في البدن: **﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾** أي شديد الفقر وبعضهم قال: بوجوب الأكل منها لظاهر الآية، والراجح عدم وجوب لقوله تعالى: **﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾** وما جعل للإنسان فلا يجب عليه أكله بل هو مخير بين أكله وتركه.

(٢٧٩٧) المراد بذلك أن لا يأكل فوق الثلث فيتصدق بمادون الثلث، فلا ينافي ما سيذكره من أن الأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها وقوله

الثُّلثان: فقيل: يتصدّق بهما[٢٧٩٨] ورجّحه النووي في تصحيح التَّنبيه، وقيل: يهدي ثُلُثاً للمسلمين الأغنياء[٢٧٩٩] ويتصدّق بثلث على الفقراء[٢٨٠٠] من لحمها، ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين

ولا يبيع[٢٨٠١] (أي يحرم على المضحّي) بيع شيء من الأضحية[٢٨٠٢]) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها[٢٨٠٣]، ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزّار[٢٨٠٤] ولو كانت الأضحية تطوّعاً[٢٨٠٥]

ويطعم حتماً[٢٨٠٦] من الأضحية المتطوّع بها[٢٨٠٧] الفقراء والمساكين[٢٨٠٨] والأفضل التصدّق بجميعها[٢٨٠٩] إلا لقمة أو لُقمَاً[٢٨١٠] يتبرّك المضحّي بأكلها[٢٨١١] فإنه يسنّ له ذلك[٢٨١٢] وإذا أكل البعض وتصدّق

(٢٧٩٨) على الجديد هو المعتمد، فيسن أن لا يلأكل فوق الثلث على الجدير.
(٢٧٩٩) ضعيف فقوله ورجحه النووي مرجوح.
(٢٨٠٠) هذا هو المعتمد
(٢٨٠١) أي المسلمين أيضاً، وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إعطائهم منها شيئاً كما نص عليه في البويطي، فالحق أنه لا يجوز إطعام الذميين من الأضحية مطلقاً لا تصدقاً ولا إهداء، حتى لو أخذها فقراء مسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية لحرم عليهم التصدق بشيء مما أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة، وكذلك بيعه لهم لأنها ضيافة الله للمسلمين
(٢٨٠٢) أي ولا يصح البيع مع الحرمة، لكن المبيع صورة يقع الموقع إن كان المشتري من أهلها بأن كان فقيراً فيقع صدقة له فيسترد الثمن من البائع.
(٢٨٠٣) أي سواء كانت منذورة أو متطوعاً بها.
(٢٨٠٤) أي أو يبيع جلدها فلا يصح لخبر الحاكم وصححه **«من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»** إنما نص عليه لأنه قد يتوهم عدم دخوله في الشيء من الأضحية وإلا فهو شامل له فهومن عطف الخاص على العام، لكنه لا يكون بأو إلا أن تجعل بمعنى الواو
(٢٨٠٥) أي لأنه في معنى البيع، فإن أعطاه له لا على أنه أجرة بل صدقة لم يجز، وله إهداؤه وجعله سقاء أو خفاً أو نحو ذلك كجعله فروة، وله إعارته والتصدق به أفضل، وهذا في أضحية التطوع، وأما الواجبة فيجب التصدق بجلدها والقرن مثل الجلد فيما ذكر
(٢٨٠٦) أي سواء كانت واجبة أو تطوعاً، فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتى جلدها وحرمة جعله أجرة للجزار.
(٢٨٠٧) أي وجوباً.
(٢٨٠٨) أي من لحمها لا من غيره كالجلد والكرش، ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، ولا يكفي الإهداء عن التصدق، ولا يكفي القدر التافه من اللحم بل لا بد أن يكون غير تافه ولو جزءً يسيراً بحيث ينطلق عليه الاسم كنصف رطل، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل باقيها وولدها كله جاز، ولا يكفي كونه قديداً.
(٢٨٠٩) أي جنسهم ولو واحداً فيكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين، وبهذا فارق سهم المصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة، وقد علمت أن يشترط كون الذي تعطيه شيئا منها مسلماً، فلا يجوز إعطاء شئ منها الكافر ولو من أضحية التطوع.
(٢٨١٠) أي لأنه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس.
(٢٨١١) لعله أراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل لقمتين.
(٢٨١٢) فيقصد بأكلها البركة.
(٢٨١٣) أي للإتباع وللخروج من خلاف من أوجبه، ويسن كون ما يأكله من كبد الأضحية لأنه ﷺ **(كان يأكل من كبد أضحيته).**

بالباقي حصل له ثواب التَّضْحية بالجميع[٢٨١٣] والتصدّق بالبعض[٢٨١٤].

[٢٨١٣] أي لأنه ذبح الجميع أضحية فصدق عليه أنه ضحّى بالجميع.
[٢٨١٤] أي وثواب التصدّق بالبعض فقط لأنه تصدّق بالبعض ولم يتصدق بالكل، فإن الفَرْض أنه أكل البعض وتصدّق بالباقي فلا يحصل له إلا ثواب التصدّق بالبعض.

فصل: في أحكام العقيقة[٢٨١٥]:

وهي لغةً: اسم للشَّعر على رأس المولود[٢٨١٦].

وشرعاً: ما سيذكره المصّنف بقوله: والعقيقة[٢٨١٧] على المولود مستحبَّة[٢٨١٨].

وفسَّر المصّنف العقيقة بقوله: وهي الذَّبيحة عن المولود[٢٨١٩]

(٢٨١٥) وهي مأخوذة من عقّ يعق بضم العين وكسرها، والأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة بل يكره تسميتها عقيقة لأنها قد تشعر بان الولد يعق والديه والمعتمد إنه لا يكره لوروده في الأحاديث واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة خلاف المتبادر، والأصل فيها أخبار كخبر **«الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسة ويسمى»** رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
ومعنى مرتهن بعقيقته أنه لا ينمو نموه مثله حتى يعق عنه على قول، وقيل: معناه: انه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب اليه الإمام أحمد وهو أجود ما قيل فيه ولعل المراد أنه لا يشفع لوالديه يوم القيامة مع السابقين، وإنما لم تجب لخبر أبي داود **«من أحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل»**.

(٢٨١٦) أي حين ولادته.

(٢٨١٧) أي ذبحها لأن الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة أي لأجله فعلى للتعليل كما في قوله تعالى: **﴿ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾**.

(٢٨١٨) بل هي سنة مؤكدة للأخبار الواردة فيها كالخبر السابق، فتتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل بأن كان له مال، ولا يفعلها من ماله لأنها تبرّع وهو ممتنع من ماله يفعلها الولي من مال نفسه، ولو الأم في ولد الزنا لكن تخفيها خوف الهتيكة.
ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذ بأن كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الأوجه فإن عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه، وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس فإنها تستحب له على الظاهر، وإن لم يوسر بها إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها.

(٢٨١٩) سميت بذلك لأن مذبحها يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر (الذي هو العقيقة لغة) يحلق إذ ذاك، فهو من باب تسمية الشئ باسم مجاوره، لأنه يسن حلق رأس المولود ولو لأنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما في الحاج. ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً فإن لم يرده فبفضة، لأنه ﷺ أمر فاطمة عليها السلام فقال: **«زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعط القابلة رجل العقيقة»** رواه الحاكم وصححه، وقيس بالفضة الذهب بالأولى وبالذكر غيره. ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق وهو نوع من الطيب، ولا يسنّ لطخه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية، لكن في الخبر الصحيح أنه ﷺ قال: **«مع الغلام عقيقته فأهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى»** ولذلك قال الحسن وقتادة: يستحب لطخ رأسه بالدم ثم يغسل.
ولا يسنّ الحلق إلا في النسك، والأفضل للذكر الحلق، وأما المرأة فالأفضل لها التقصير، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو امرأة، وفي المولود بعد العقيقة كما علمت، ولا بأس بالحلق في غير ذلك لمن أراد التنظيف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله، فإنه يسنّ دهنه وتسريحه لكن غبّا (أي وقتاً بعد وقت) لخبر أبي داود بإسناد حسن: **(من كان له شعر فليكرمه)** ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة.

كتاب الصيد – عدد النسيكة وكيفيتها

يوم سابعه[٢٨٢١]، أي يوم سابع ولادته، ويحسب يوم الولادة من السَّبع ولو مات المولود قبل السَّابع[٢٨٢٢]، ولا تفوت بالتَّأخير بعده[٢٨٢٣] فإنْ تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حقِّ العاق عن المولود[٢٨٢٤]، أمّا هو[٢٨٢٥] فمخيَّر في العقّ عن نفسه[٢٨٢٦].

ويذبح[٢٨٢٧] عن الغلام شاتان[٢٨٢٨] ويذبح عن الجارية شاة[٢٨٢٩]، قال بعضهم: وأمّا الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام[٢٨٣٠] أو بالجارية[٢٨٣١] فلو بانت ذكورته أمر بالتَّدارك[٢٨٣٢].

وتتعدّد العقيقة بتعدّد الأولاد[٢٨٣٣].

ويطعم العاقُّ من العقيقة الفقراء والمساكين[٢٨٣٤] فيطبخها[٢٨٣٥]

ويكره القزع وهو حلق بعض الشعر وإبقاء بعضه، ويسن أن يحلق العانة، ويقصّ الشارب وينتف الإبط، ويقلّم الأظافر، ويكتحل وتراً لكلّ عين ثلاث، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونحوه طلبا للشيخوخة.

(٢٨٢٠) ظرف للذبيحة (أي لذبحها) .
ويسنّ ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول الذابح عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك، هذه عقيقة فلان، وهذا بالنسبة للعقيقة بخلاف الختن فإن يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له، والفرق بينهما أن النظر هنا للمبادرة إلى فعل الخير، والنظر هناك لزيادة القوة ليحتمله الولد، وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقيقة فيكون مع العقيقة يوم السابع، لأن فيه المبادرة إلى فعل الخير فإنه يسنّ التصدق بزنة الشعر ذهباً ففضة.

(٢٨٢١) غاية في استحباب العقيقة عنه فلا تفوت بموته أي بعد يوم السابع.

(٢٨٢٢) أي بعد يوم السابع.

(٢٨٢٣) أي فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله، وهذا يقتضي أنها تطلب من العاق إلى البلوغ وهو محمول على ما إذا كان موسراً بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير، فلا ينافي ما سبق من أنه إذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس فلا تطلب منه.

(٢٨٢٤) أي المولود بعد بلوغه.

(٢٨٢٥) أي فهو مخير في ذلك فإما أن يعق عن نفسه أو يتركه على ما هو ظاهر عبارته لكن عبارة بعضهم: فيحسن أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات وهذه أولى، وما روي من أنه ﷺ (عقّ عن نفسه بعد النبوة) فباطل.

(٢٨٢٦) وحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة بتقدير فقره

(٢٨٢٧) أي متساويتان ويجزئ عنهما سبعان من بدنه او من بقرة، وهذا إن أراد الأكمل فلا ينافي أنه يتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدن أو بقرة لأنه ﷺ **(عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)** والحق به سبع بدنة أو بقرة

(٢٨٢٨) لأنها على النصف من الغلام تشبيها بالدية ويدل لذلك خبر عائشة رضي الله عنها **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة».**

(٢٨٢٩) أي فيعق عنه بشاتين احتياطاً وهو المعتمد.

(٢٨٣٠) مرجوح والراجح الأول للاحتياط.

(٢٨٣١) أي فيعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه أولاً

(٢٨٣٢) أي فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة، وهذا مبني على قول العلامة ابن حجر: أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة لم يكف، لكن الذي صرح به العلامة الرملي أنه يكفي وعليه فتكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأولى فتتداخل على المعتمد، ويمكن حمل كلام الشارح على الأكمل فلا ينافي أنه يكفي عقيقة واحدة.

(٢٨٣٣) وإذا أهدى للأغنياء منها شيئاً ملكوه بخلافه بالأضحية، لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة.

المولود[٢٨٣٥] بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين[٢٨٣٦] ولا يتَّخذها دعوة ولا يكسر عظمها[٢٨٣٧] الخ[٢٨٣٨].

وأعلم أنَّ سنّ العقيقة[٢٨٣٩] وسلامتها من عيب ينقص لحمها[٢٨٤٠]، والأكل منها[٢٨٤١]، والتَّصدُّقَ ببعضها[٢٨٤٢]، وامتناع بيعها[٢٨٤٣]، وتعيّنها بالنَّذر[٢٨٤٤] حُكْمُهُ[٢٨٤٥] على ما سبق في الأضحية.

ويسنّ ١- أنْ يؤذّن[٢٨٤٦] في أُذن المولود اليمنى[٢٨٤٧] حين يولد.

٢- وأنْ يحنّك المولود بتمر[٢٨٤٨] فيمضغ[٢٨٤٩] ويدلّك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى الجوف، فإن لم يوجد تمر فَرُطَب وإلا فشيء

(٢٨٣٤) أي كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر: الحاكم المار، والأفضل كونها الرجل اليمنى ولو تعددت الشياة أعطيت الأرجل كلها إن اتحدت القابلة فإن تعددت أيضاً وكان تعدد الشياة مماثلاً لعددهن أعطيت كل قابلة رجلاً، فإن كان عدد الشياة أقل من عددهن أعطيت لهنّ ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضاً، كما لو اتحدت العقيقة وتعددت القابلة فتعطى رجلها لهنّ ويقسمنها أو يسامحن.
والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجليه

(٢٨٣٥) أي كذبيب وعسل، لأنه ﷺ **(كان يحب الحلواء والعسل)** وتفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود وظاهر كلامهم أنه يسنّ طبخهما، وإن كانت منذورة وهو كذلك

(٢٨٣٦) أي فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها ولا يدعوهم إليه ولذلك قال: ولا يتخذها دعوى، فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس إليها ولا بُدَّ أن يكون الفقراء والمساكين مسلمين كما في الأضحية

(٢٨٣٧) أي يندب ألا يكسر عظمها، بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود فإن كسرها لم يكره، بل يكون خلاف الأولى

(٢٨٣٨) علم من ذلك أن العقيقة كالأضحية في غالب الأحكام في الجنس والسلامة من العيب المضر باللحم والأفضل منها وسنّها والأكل منها وقدر المأكول والتصدق والإهداء منها ووجوبها بالنذر أو بقوله عند السؤال عنها مثلاً وتعيّنها عما في الذمة وامتناع الأكل من الواجبة وامتناع بيع شيء منها مطلقاً

(٢٨٣٩) فتكون الجذعة من الضأن لها سنة وطعنت في الثانية، أو أجذعت مقدَّم أسنانها بعد ستة أشهر، والثني من المعز ماله سنتان وطعن في الثالثة، وكذلك الثني من البقر وأما الثني من الإبل، فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة

(٢٨٤٠) فلا تجزئ العوراء والعرجاء والمريضة مع الشدة في ذلك بخلاف اليسير فلا يضر، والعجفاء (وهي الهزيلة) والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها.

(٢٨٤١) فلا يأكل من العقيقة المنذورة ويأكل من العقيقة المتطوع بها.

(٢٨٤٢) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئاً

(٢٨٤٣) فلا يبيع منها حتى جلدها ولو كانت تطوعاً.

(٢٨٤٤) أي حقيقة أو حكماً، فالأول كقوله: لله عليَّ عقيقة ولدي، ثم يعينها بعد ذلك وكقوله: الله عليَّ أن أعق بهذه الشاة عن ولدي، والثاني كقوله: جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك كله

ولا يجوز الأكل منها حينئذ.

(٢٨٤٥) أي المذكور من السن وما عطف عليه.

(٢٨٤٦) أي ولو من إمرأة أو كافر.

(٢٨٤٧) أي ويقيم في اليسرى لخبر ابن السني **«من ولد له مولود فأذَّن في اليمنى وأقام في اليسرى لم تضرَّه أمّ الصبيان»** أي التابعة من الجن، وهي المسماة عند الناس بالقرينة ولأنه ﷺ أذن في **(أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليها السلام)** رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا، كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها فإنه ورد: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»** فائدة نقل عن الشيخ الدير بي: أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى سورة (إنا انزلناه) لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنى طول عمره قال هكذا أخذناه عن مشايخنا.

(٢٨٤٨) أي سواء كان ذكراً أو أنثى لأن ﷺ **«أتي بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم قَغَرَ فاه ثم مجّه فيها، فجعل يتلمظ فقال ﷺ: حب الأنصار التمر وسماه عبد الله»** رواه مسلم

(٢٨٤٩) ويندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح.

حلو[٢٨٥٠].

٣- وأنْ يسمَّى يوم سابع ولادته[٢٨٥١]، ويجوز تسميته قبل السَّابع وبعده[٢٨٥٢].

ولو مات المولود قبل السَّابع سنّ تسميته[٢٨٥٣].

(٢٨٥٠) أي لأن الرطب في معنى التمر والحلو مقيس عليه.

(٢٨٥١) **أي لأنه** ﷺ «أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» **كما رواه الترمذي.**

(٢٨٥٢) **أي فلا بأس بل ذكر النووي في أذكاره أنَّ السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدلَّ لكلٍّ منهما بأخبارٍ صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده، وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف.**

ويسن أن يحسّن اسمه لخبر: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسّنوا أسماءكم»** وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى، ثم محمد ثم أحمد لخبر مسلم: **«أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن»** وروي عن ابن عباس أنه قال: **(إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه ﷺ)**

وعلم من ذلك أن محمداً أفضل من أحمد مطلقاً خلافاً لمن قال: إنّ محمداً أفضل بالنسبة لأهل الأرض لشهرته عندهم، وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء لشهرته عندهم، فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه ﷺ ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء فقد روى «أنه إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي»

وتكره الأسماء القبيحة كحمار وكلّ ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان، وتشتد الكراهة بنحو: ست الناس أو ست العرب أو سيد الناس أو سيد العلماء.

وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي، وكذا كلّ ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى لإيهامه التشريك إلا عبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد.

وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لأن كلاً منهما لم يرد. وأسماؤه تعالى توقيفية.

وتحرم أيضاً بأقضى القضاة، وملك الأملاك، وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فإنها تكره.

وتحرم أيضاً برفيق الله وجار الله لإيهامه المحذور. كما يحرم قول بعض العوام: الحملة على الله، ونحو ذلك: كالشدّة على الله لإيهامه المحذور.

ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يُعرف إلا به، ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنها لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام. قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية.

ويسنّ أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء.

ويحرم التكني بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ ولو لمن ليس اسمه محمداً ولا يكنى فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها وقد قال ﷺ **«إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش لذلك»** إلا لخوف فتنة من ذكرهم باسمهم أو لتعريف لهم كما في قوله تعالى **«تبت يدا أبي لهب وتبّ»** فإنّ اسمه عبد العزى وكناه الله تعالى لتعريفه.

ويجب تغيير الاسم الحرام على الأقرب لأنه من إزالة المنكر.

(٢٨٥٣) بل ولو كان سقطاً، لكن محله إذا نفخت فيه الروح، لأنه إذا لم تنفخ فيه الروح يصير تراباً، ولو لم تعرف ذكورته ولا أنوثته سمّي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو: طلحة وهند.

كتـاب أحكام الرمي

- حكمها
- آلة الرمي والسباق
- شروط صحة المسابقة والمناضلة

كتاب أحكام السَّبْق والرمي(٢٨٥٤)

آلة الرمي والسباق:

أي بسهام ونحوها(٢٨٥٥).

(٢٨٥٤) هذا كتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره والمراد أنه أول من دوّنه وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عن مسائله، بل ذكرت فيها لكن مفرقة في مواضع.
والسَّبْق مصدر سَبَقَ بمعنى تقدّم، فمعناه لغة: التقدم.
وشرعاً: المسابقة على الخيل ونحوها، وأما السَّبَق (بفتح الباء) فهو المال الموضوع بين أهل السباق.
والرمي مصدر رمى الشيء بمعنى طَرَحه، والمراد منه: الرمي بالسهام ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان، ويسمى الرمي بالسهام ونحوها النضال، وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرمي فإن العطف يقتضي المغايرة، ويمكن أن يجعل العطف في كلام المصنف من عطف الخاص على العام.
وكلٌ منهما سُنّة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للإجماع ولقوله تعالى: **﴿وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾** وفسّر النبي ﷺ **«القوة بالرمي»** (م)، **«وقد سابق ﷺ على الخيل المضمر من الحَفْياء»** (وهي موضع عند المدينة الشريفة على أميال إلى ثنية الوداع) **وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية المذكورة إلى مسجد بني زريق** (ق)، والمسافة في الأولى خمسة أميال أو ستة وفي الثانية ميل واحد، وكانت العضباء وهي ناقة رسول الله ﷺ لا تُسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: **«إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه»**.
ويكره ترك الرمي لمن علمه كراهة شديدة، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه رامياً فكان يصيب في تسعة من العشرة ويخطىء في العاشر قصداً مخافة من العين، وأما النساء فصرّح الصيمري بمنع ذلك لهن، وأقره الشيخان ومراده كما قاله الزركشي: أنه لا يجوز لهن بعوض، فلا ينافي جوازه لهن بلا عوض فقد روى أبو داود بإسناد صحيح **«أنّ عائشة رضي الله عنها سابقت النبي ﷺ على الأقدام»**.
أحكامه:
١- فإن قصد به غير الجهاد من المباحات أو لا بقصد شيء كان مباحاً.
٢- وإن قصد به محرماً (كقطع الطريق) كان حراماً.
٣- وقد يجب: كما إذا تعين طريقاً للجهاد.
٤- وقد يكره: كما إذا كان سبباً لقتال قريبه الذي لم يسبّ الله و الرسول.

(٢٨٥٥) **بيان لآلة الرمي:** ونحو السهام كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلاع.
والمراماة بها: بأن يرميها كل واحد إلى الآخر فهي حرام إن لم تغلب السلامة، فإن غلبت السلامة جازت، وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة: فتحرم إن لم تغلب السلامة، وتحلّ إن غلبت السلامة ويجوز التفرّج عليها حينئذ.
ويحل اصطياد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته،
ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بإقلال صخرة أو طلوع جبل، أو أكل كذا حرم ذلك عليهما، فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل. ومن هذا النمط: ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا، أو الجري من طلوع

وتصحُّ المسابقة[٢٨٥٦] على الدَّواب[٢٨٥٧] أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل جزماً[٢٨٥٨].
وفيل وبغل وحمار في الأظهر[٢٨٥٩]. ولا تصحُّ المسابقة على بقر[٢٨٦٠] ولا على نطاح الكباش، ولا على مهارشة الدِّيكة لا بعوض ولا غيره[٢٨٦١].

الشمس إلى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات.

(٢٨٥٦) أي بعوض وغيره.

(٢٨٥٧) أي التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب، لأن شرط لمعقود عليه كونه عدة قتال وبيّنه الشارح بالأنواع الخمسة، فلا تجوز المسابقة على غيرها بعوض، فتحرم بعوض وتجوز بغير عوض.

(٢٨٥٨) أي قطعاً بلا خلاف فيه.

(٢٨٥٩) وهو المعتمد، فلا يجوز المسابقة إلا على هذه الخمسة لقول النبي ﷺ **«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»** أي لا عوض يؤخذ إلا في المسابقة على ذلك فيصّح عليها بعوض وبغير عوض، وسبق ذي الخف بالكتف، وسبق ذي الحافر بالعنق.

(٢٨٦٠) أي ولا على طير وكلاب أي بعوض، أما بغير عوض فجائز، ومثلها في التفصيل الصِّراع والشباك والغطس في الماء والسباحة (وهي العوم في الماء) والمشي بالأقدام والوقوف على رجل، والمسابقة بالسفن، ولعب نحو الشطرنج وكرة محجن، فتحرم بعوض، بخلاف بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض، لأن له نكاية في الحرب، وأما **«مصارعته ﷺ لركانة على قطيع من الغنم»** (د) فكانت ليريه قوّته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردّ عليه غنمه، فلم يكن العوض مقصوداً فكأنه لم يذكر.

(٢٨٦١) أي ولا يصح العقد على نطاح الكباش، ومهارشة الديكة بعوض و بغير عوض لأنها سفه ومن فعل قوم لوط الذي أهلكهم الله بذنوبهم.

كتاب الرمي - شروط صحتها

شروط صحة المسابقة والمناضلة[٢٨٦٢]:

وتصحّ المناضلة[٢٨٦٣] (أي المراماة بالسِّهام[٢٨٦٤]) إذا كانت:

١- المسافة: أي مسافة ما بين موقف الرَّامي[٢٨٦٥] والغَرَض الذي يرمى إليه[٢٨٦٦] معلومة[٢٨٦٧].

(٢٨٦٢) الشروط عشرة ذكر منها المصنف شرطين ويزاد عليها:
٣- أن يكون المعقود عليه عدة قتال.
٤- تعيين المركوبين: أ- عيناً في المعيَّن في العقد (كأن يقولا:تسابقنا على هذين الفرسين)
ب- وصفةً في الموصوف (كأن يقولا تسابقنا على فرسين صفتهما كذا و كذا).
ويتعينان في الأول، فينفسخ العقد بموت أحدهما، ولا يتعينان في الثاني، فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين.
٥- إمكان سبق كل منهما للآخر، فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدّمه لم يجز.
٦- إمكان قطع كلّ منهما المسافة بلا إنقطاع ولا تعب، فلو كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها لم يصح.
٧- تعيين الراكبين عيناً فقط، فلا يكفي الوصف فيهما، لأن الشخص لا يلزم في الذمة، فلو شرط كلّ منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز.
٨- أن يركبا المركوبين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح، لأنهما قد لا يقصدان الغاية.
٩- والعلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعواض، فلا يصح العقد بمال مجهول (تسابقنا على شيء من المال)، أو على ثوب غير موصوف في الذمة.
١٠- اجتناب شرط مفسد فلو قال لصاحبه: إن ستبقتني فلك هذا الدنيار بشرط أن تطعمه أصحابك لم يصح.
ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي، لأن العمدة على الرامي، فإن عيّن شيء منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه، ولو شرطا عدم إبداله فسد العقد.

(٢٨٦٣) أي المغالبة، أو أن يرمي كلّ منهما إلى شيء لا إلى الآخر لأنها تحرم إن لم تغلب السلامة.

(٢٨٦٤) أي سواء كانت عربية (وهي النبل) أم عجمية (وهي النشاب) ومثلها الرماح والمزاريق والمسلّات والإبر والحجارة، وكل نافع في الحرب كالتردد بالسيوف والرمي بالبندق على القوس.

(٢٨٦٥) وكذا مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان إليه، فشرط علم المسافة عام في الراكبين والراميين، على أنّ اشتراط ذلك في الراميين محله إذا ذكرت الغاية، أما إذا لم تذكر فلا يشترط، فلو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رمياً صح العقد، بخلاف ما لو تسابقا على أنّ العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة، فلا يصح للجهل بالمسافة مع أنه لا يظهر إلا عند الغاية، حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به.

(٢٨٦٦) وهو ما ينصب ليرمى إليه من خشب أو جرّة أو قرطاس أو نحوها، ويشترط:
١- بيان قدره طولاً وعرضاً.
٢- بيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذلك وإلا فلا يشترط، بل يحمل المطلق عليه.
٣- يشترط الترتيب في الرمي.
٤- بيان بادئ منهما بالرمي حذراً من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً.

٢- وكانت صفة المناضلة معلومةً[٢٨٦٨] أيضاً[٢٨٦٩]: بأن يبين المتناضلان كيفية الرَّمي[٢٨٧٠] من قَرْعٍ[٢٨٧١] وهو[٢٨٧٢] إصابة السَّهم الغرض[٢٨٧٣] ولا

ويندب وقوف شاهدين عند الغرض، ليشهدا على من أصاب أو أخطأ، وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطيء، لأن ذلك يخل بالنشاط، وليس لأحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه، وليس لأحد المتسابقين الجَلَب على المركوب بالصياح ليزيد عدوه، ولا الجَنَب بأن يأتي بجنيبة له ليتحول عن المركوب إليها لخبر **«لا جَلَب ولا جَنَب»**

ولا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب، بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى أقل النوب وهو سهم سهم لغلبتهما، وصورة المبادرة أن يقولا: تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن بادر (أي سبق) بإصابة خمسة منها فهو الناضل، لكن لا يكون ناضلاً إلا إن سبق بإصابة العدد المشروط إصابته مع استوائهما في الرمي، أو اليأس من استوائهما في الإصابة، فمثال استوائهما في الرمي: أن يرمي كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر فالأول ناضل ولا يمكّن الآخر من الرمي في صورة العشرة إن أراد أن يرمي الباقي، لأن الأول صار ناضلاً.

ومثال اليأس منه: أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ويصيب الآخر في ثلاثة من تسعة عشر فالأول ناضل، ولا يمكّن الآخر من رمي الواحد الباقي لحصول اليأس من الاستواء في الإصابة لو رمى الباقي. بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الأخر أربعة من تسعة عشر فليس الأول ناضلاً لعدم اليأس من الاستواء في الإصابة فيتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون أحدهما ناضلاً، وكذا لا ناضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين.

وصورة المحاطة أن يقولا: تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل، سميت محاطة لحطهم للقدر الذي اشتركا في إصابته، وعدم اعتبارهما إلا للزائد عليه فإذا رمى كل منهما عشرين وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة فالأول ناضل لأنه زاد عليه بواحد فيما إذا اشترطت الزيادة بواحد.

(٢٨٦٧) أي بالأذرع والأميال أو بالمعاينة كأن يشاهداها ابتداءً وغاية هذا إن لم يغلب عرف وإلا حمل المطلق عليه، ولا يشترط بيانها حينئذ.

(٢٨٦٨) وكذا صفة السبق يشترط كونها معلومة، وهي في نحو الخيل: بالعنق، وفي نحو الإبل بالكتد أو الكتف.

(٢٨٦٩) أي كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة يشترط أن تكون صفة المناضلة معلومة أيضاً.

(٢٨٧٠) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة، والمراد من ذلك أن يبينا الترتيب في الرمي ويبينا البادئ بالرمي، وأما بيان إصابة الغرض من القَرْع ونحوه فلا يشترط بل يسن، فإن أطلقا كفى القرع لصدق الصفة به ولأنه المتعارف.

(٢٨٧١) بيان لكيفية الرمي على كلام الشارح، والحق أن صفة الرمي الترتيب وبيان البادئ بالرمي، وأما ما ذكره فهو بيان لصفة إصابة الغرض، ومنها الحوابي: من حبا الصبي: وهي أن يمسّ السهم الأرض قبل وصوله إلى الغرض ثم يثب إليه، ومنها الخرم بأن يخرم طرف الغرض في حال مروره.

(٢٨٧٢) أي القَرْع.

(٢٨٧٣) أي مجرد الإصابة فيكفى فيه ذلك فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده كأن يثقبه أو

يثبت فيه أو من خَسْق (وهو[٢٨٧٤] أن يثقب السَّهم الغرض ويثبت فيه) أو من مَرْق[٢٨٧٥] (وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض[٢٨٧٦])

واعلم أنّ عوض المسابقة[٢٨٧٧] هو المال الذي يُخْرَجُ فيها[٢٨٧٨]: ١- وقد يخرجه أحد المتسابقين[٢٨٧٩]، ٢- وقد يخرجانه معاً[٢٨٨٠].

وذكر المصنف **الأوّل**[٢٨٨١] في قوله:

ويخرج العوضَ أحدُ المتسابقين[٢٨٨٢] حتّى إنّه[٢٨٨٣] إذا سَبَق[٢٨٨٤] (بفتح السِّين) غيره استردَّه[٢٨٨٥] (أي العوض الذي أخرجه)، وإن سُبِق[٢٨٨٦] (بضمّ

(٢٨٧٤) أي الخَسْق أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أي وإن سقط بعد ذلك فإن لم يثبت فيه أصلاً بأن ثقبه وسقط كمه فهو الخَزْق.

(٢٨٧٥) لأنه مرق منه أي نفذ من الجانب الآخر.

(٢٨٧٦) فهو مأخوذ من مَرَق إذا نفذ.

(٢٨٧٧) أي وعوض المناضلة كذلك، وإنما خص عوض المسابقة بالذكر لأن كلام المصنف خاص به، وهذا إنما يحتاج إليه إن جرينا على ظاهر كلامه السابق من تغاير المسابقة والمناضلة فإن جرينا على أن المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة لزيادة ذلك

(٢٨٧٨) (بالبناء للمجهول) فيصدق بأن:
١- يخرجه أحد المتسابقين.
٢- وبأن يخرجه المتسابقان معاً على ما يأتي.
٣- ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الإمام أو الأجنبي كأن يقول الإمام: من سبق منكما فله عليّ كذا من مالي، أو فله في بيت المال كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح، وكأن يقول الأجنبي: من سبق منكما فله عليّ كذا لأنه بذل مال في طاعة.

وليس **لملتزم العوض** ولو كان غير المتسابقين:
١- زيادة في العوض ولا نقص عنه
٢- وكذلك العمل فليس له زيادة ولا نقص فيه
٣- وليس له فسخ العقد لأنه لازم في حقه كالإجارة.
٤- وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يسبقه الآخر، وإلا فله تركه حينئذ لأنه ترك حقه.

(٢٨٧٩) أي أو أحد المتناضلين، وصورة الأول: أن يقول أحد المتسابقين للآخر: تسابقت معك فإن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. وصورة الثاني: أن يقول أحد المتناضلين للآخر: تناضلت معك على أن يرمي كلّ واحد منا عشرين فإن أصبتَ في خمسة منها فلك عليّ كذا، وإن أصبتُ في خمسة منها فلا شيء لي عليك.

(٢٨٨٠) أي المتسابقان وكذا المتناضلان، وصورة الأول: أن يقول المتسابقان: تسابقنا فإن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حينئذ إلا أن يدخلا بينهما محلّلاً كما سيذكره المصنف.
وصورة الثاني: أن يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرمي كلّ واحد منا عشرين، فإن أصبتَ في خمسة منها فلك علي كذا، وإن أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حينئذ إلا أن يدخلا بينهما محلّلاً كالصورة الأولى.

(٢٨٨١) أي الذي هو إخراج أحد المتسابقين العوض

(٢٨٨٢) أي أو أحد المتناضلين، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى إدخال محلل بينهما كما هو ظاهر، والمدار على ذكر العوض في العقد وإن لم يخرجه، فالتعبير بالإخراج جرى على الغالب من أن ملتزمه يخرجه ويضعه عند شخص آخر.

(٢٨٨٣) بيان لما يترتب على هذه الحالة، وهي ما لو أخرج العوض أحد المتسابقين.

(٢٨٨٤) أي أحد المتسابقين الذي أخرج العوض.

(٢٨٨٥) أي طلب ردّ العوض ممن هو معه، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئا، وكذا

أوّله) أخذه[٢٨٨٧] (أي العوضَ) صاحبُه[٢٨٨٨] السَّابق له.
وذكر المصنّف **الثّاني**[٢٨٨٩] في قوله: وإن أخرجاه (أي العوضَ) معاً المتسابقان
لم يَجُزْ[٢٨٩٠] (أي لم يصحّ) إخراجهما للعوض إلا أن يُدخلا بينهما **محلِّلاً** (بكسر اللام الأولى[٢٨٩١]) وفي بعض النّسخ: إلا أن يَدْخل بينهما محلّلٌ، فإن سَبَق[٢٨٩٢] (بفتح السِّين) كُلاً من المتسابقين[٢٨٩٣] أخذ العوض الذي أخرجاه[٢٨٩٤]، وإن سُبِق[٢٨٩٥] (بضمّ أوّله)، لم يغرم لهما شيئاً.

[٢٨٨٦] لو جاءا معاً فيسترده أيضا.
[٢٨٨٧] أي أحد المتسابقين الملتزم للعوض.
[٢٨٨٨] أي استحق أخذه (أي العوض) سواء أخذه بالفعل أو تركه.
[٢٨٨٩] أي صاحب أحد المتسابقين الملتزم للعوض.
[٢٨٩٠] أي الذي هو إخراج المتسابقين معا للعوض.
[٢٨٩١] ظاهره أنه يحرم مع الصحة، فدفع ذلك الشارح بقوله: أي لم يصح إخراجهما للعوض، لكن الأولى للشارح أن يقول: (أي لم يصح عقدهما حينئذ) لأن عدم الصحة الذي هو معنى الفساد حقه أن يسند للعقد، ولعله راعى ظاهر كلام المصنف.
[٢٨٩٢] أي يشترط بينهما ثالثاً يكون كفؤاً لهما ودابته كفؤاً لدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكلّ واحد منهما، وسمي محلِّلاً لأنه حلل العقد بإخراجه عن **صورة القمار المحرم وهو كلّ لعب تردّد بين غُنْم وغُرْم** كاللعب بالورق وغيره، ولو تسابق جمعٌ ثلاثة فأكثر.
- وشرط للثاني دون الأول صحّ جزما، لأنّ كلّ واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض.
- وإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح، لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر.
[٢٨٩٣] أي المحلل.
[٢٨٩٤] فالمعنى أن المحلل سبقهما سواء جاءا معاً أو مرتباً فهاتان صورتان.
[٢٨٩٥] أي لسبقة لهما في الصورتين المذكورتين، ويمكن شمول كلام المصنف لما إذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده وفي هذه الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه وعلى هذا فقد دخل تحت قول المصنف فان سبق الخ ثلاث صور.
[٢٨٩٥] أي المحلل وذلك ١-٢- صادق بأن يسبقه كل منهما، سواء جاءا معاً أو مرتباً ٣- أو يسبقه أحدهما. ٤- سواء توسّط بينهما أو جاء مع المتأخر، فهذه أربع صور فقد شمل كلام المصنف سبع صور: ثلاث دخلت تحت الأول، وأربع دخلت تحت الثاني على حلنا هذا، وبقيت صورة وهي ما لو جاءت الثلاثة معاً فلا شيء لأحد منهم على أحد، فتحصّل أن الصور في هذا المقام ثمانية شمل كلام المصنف أولاً وثانياً سبع صور منها وبقيت الثامنة وقد علمتها.
ثم إن سبقاه وجاآ معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضاً، وإن جاآ مرتباً فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر، وإن سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلل، وإن جاء المحلل مع المتأخر فكذلك.

كتـاب أحكام الأيمان والنـذور

۞ الأيمان
۞ أركان اليمين
۞ فصل في أحكام النّذور

كتاب أحكام الأيمان والنُّذور[٢٨٩٦]

([٢٨٩٦]) وإنما جمع الأيمان لتعدّدها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه، وإنما جمع النذور لاختلاف أنواعها لأن النذر إما أن يكون:
١- نذر تبرر: وهو نوعان لأنه: آ- إما معلق على أمر محبوب: ويسمى نذر مجازاة.
ب- أو غير معلق على شيء: ويسمى نذر تبرر فقط.
٢- وإما أن يكون نذر لجاج، وهو ثلاثة أنواع لأنه: آ- إما أن يتعلق به حث.
ب- أو منع.
ج- أو تحقيق خبر
وإنما جمعها المصنف كغيره في كتاب واحد لأن بعض النذور (وهو نذر اللجاج) يشبه اليمين، ولذلك يخير فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم بخلاف نذر التبرر فإنه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق، ولذلك حملوا خبر مسلم **«كفارة النذركفارة يمين»** على نذر اللجاج.
وإنما قدمهما على الأقضية والشهادات للاحتياج إلى اليمين فيهما غالباً.
والأصل في الأيمان: ١- قبل الإجماع ٢- آيات كقوله تعالى **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾** أي قصدتم الأيمان بدليل الآية الأخرى **﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾** ٣- وأخبار كقوله ﷺ **«والله لأغزونّ قريشاً** (ثلاث مرات) ثم قال في الثالثة: **إن شاء الله»** رواه أبو داوود، وخبر الصحيحين أنه ﷺ **«كان يحلف: لا ومقلب القلوب»** وربما يحلف بقوله: **«والذي نفسي بيده»** (أي بقدرته) يصرفها كيف يشاء.
واليمين والحلف والقَسَم والإيلاء ألفاظ مترادفة
وأركانها أربعة: حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة:
١- **وشرط في الحالف:** التكليف والاختيار والنطق والقصد.
٢- **وفي المحلوف به:** أن يكون اسماً من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته.
٣- **وفي المحلوف عليه:** أن لا يكون واجباً، بأن يكون محتملاً كقوله: والله لأدخلنَّ الدار، أو مستحيلاً كقوله: والله لأقتلنَّ الميت أو لأصعدنّ السماء، فإنه يمين وتلزم به الكفارة في الحال لإخلاله بتعظيم الاسم، بخلاف الواجب كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين لأنه لا يتصور فيه الحنث، فلا يخلّ بالتعظيم.
٤- **وحروف القَسَم** المشهورة: ١- **باء** موحدة، وتدخل على الظاهر وعلى المضمر فهي الأصل.
٢- ثم **الواو** وتختص بالمظهر.
٣- ثم **التاء** وتختص بلفظ الجلالة.
وسمع شاذاً ترب الكعبة وتالرحمن
فلو لم يأت بحرف من حروف القسم بأن قال: الله مثلاً (بتثليث الهاء وتسكينها) لأفعلنّ كذا فكناية، إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا ولالحن في ذلك وإن قيل به، لأن الرفع بالابتداء والتقدير: الله أحلف به والنصب بنزع الخافض، والجر بحذف الجار وإبقاء عمله، والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف، على أن اللحن لا يمنع الانعقاد، حتى لو لحن مع الإتيان بحرف القسم كأن قال:
آ- واللهُ (بالرفع) لأفعلن كذا كان صريحاً.
ب- ولو قال: أقسمت أو أقسم بالله أو حلفت أو أحلف بالله: فهو يمين إلا إن نوى إخباراً عن الماضي في صيغة الماضي، أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يميناً.

والأَيْمَانُ[٢٨٩٧] (بفتح الهمزة): جَمْعُ يمين.
وأصلها[٢٨٩٨] **لغةً**: اليد اليمنى ثم أطلقت[٢٨٩٩] على الحَلِف[٢٩٠٠].
وشرعاً: تحقيقُ[٢٩٠١] ما يحتمل المخالفةَ[٢٩٠٢] أو تأكيدُه[٢٩٠٣] بذكر اسم

ج- ولو قال لغيره: أُقسم عليك بالله، أو قال: بالله عليك لا تفعلنَّ كذا: فإن أراد يمين نفسه كان يميناً، وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يميناً ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة.
وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين: ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقم لي، قال: وهو مما تعم به البلوى وهو ضعيف، والمعتمد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه، وإلا فلا يمكن حمل كلام الكافي على هذا.
وتكره اليمين إلا:
- في طاعة.
- دعوى عند حاكم مع الصدق.
- حاجة: كتوكيد كلام كقوله ﷺ **«فو الله لا يملُّ الله حتى تملُّوا».**
- وتعظيم أمر: كقوله ﷺ **«والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» فإن حلف على ارتكاب معصية:**
- كفعل حرام وترك واجب: عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة.
- أو على ترك مندوب، أو فعل مكروه: سنَّ حنثه وعليه بالحنث كفارة.
- أو على فعل مندوب أو ترك مكروه: كره حنثه.
- أو على فعل مباح أو تركه: كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب: سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى.

نعم إن تعلق به غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه أقوال ثلاثة فقيل: يمين مكروهة، وقيل: يمين طاعة اتباعاً للسلف في خشونة العيش وقيل: يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم كقصدهم التفرغ للعبادة وهذا هو الأصوب فعلم من ذلك أن اليمين في المباح منعقدة، ويتعلق الحنث بفعله أو تركه، وتلزم به الكفارة.

(٢٨٩٧) احترز بذلك عن الإيمان (بكسر الهمزة) فهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة، ومن الحِكَم: إيمان المرء يعرف بأيمانه فإيمان من يكثر أيمانه أضعف من إيمان غيره. وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه: كان لا يحلف بالله لا صادقاً ولا كاذباً، وكذلك الإسلام بكسر الهمزة، ومعناه الانقياد لما جاء به النبي ﷺ بخلاف الأسلام بفتح الهمزة فإن معناه الحجارة، وكثيراً ما تغلط العوام فتقول اللهم اختم لنا بالأيمان والأسلام بفتح الهمزة فيهما والصواب الكسر فيهما.

(٢٨٩٨) وقيل: أصل اليمين القوة، ومنه قوله تعالى: **﴿لأخذنا منه باليمين﴾** أي بالقوة، وعليه فتسمية اليد اليمنى يميناً لوفور قوتها، وتسمية الحَلِف يميناً لأنه يقوي على الحنث أو عدمه.

(٢٨٩٩) أي اليمين.

(٢٩٠٠) أي لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه، فيكون مجازاً مرسلاً علاقته المجاورة والملابسة، وقيل: هو مجاز بالاستعارة بأن شبه الحلف باليد اليمنى بجامع أن كلا يحفظ الشيء، فاليد اليمنى تحفظ الشيء على صاحبها والحلف يحفظ الشيء على الحالف، واستعير اليمين من اليد اليمين للحلف على طريق الاستعارة المصرّحة، وهذا كله بالنظر للأصل وإلا فقد صار حقيقة عرفية.

(٢٩٠١) أي بصيغة والتحقيق يستلزم المحقق وهو الحالف.

(٢٩٠٢) هو المحلوف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب، وقوله: بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته هو المحلوف به فقد تمت الأركان الأربعة المتقدمة.

الله[٢٩٠٤] أو صفة من صفات ذاته[٢٩٠٥].

كتاب الأيمان والنذور- شروط المحلوف به

والنذور: جمع نذر[٢٩٠٦]، وسيأتي معناه في الفصل بعده .

أ- شروط المحلوف به:

لا ينعقدُ اليمينُ[٢٩٠٧] إلّا:

١- بالله تعالى[٢٩٠٨] (أي بذاته) كقول الحالف: والله، ٢- أو باسم من أسمائه[٢٩٠٩] المختصَّة به[٢٩١٠] (التي لا تستعمل في غيره) كخالق

(٢٩٠٣) أي أو تأكيد ما يحتمل المخالفة كقيام الليل في قوله: (والله لأقومنَّ الليل) فالمقصود بذلك تأكيده وأنه لا بدَّ منه.

(٢٩٠٤) أي بذكر اسم من أسمائه تعالى.

(٢٩٠٥) أي الثبوتية، وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعرضيته، فعن القاضي حسين: صحة اليمين بها لأنها قديمة متعلقة به تعالى وأما صفاته الفعلية كخلقه ورَزقه فلا تنعقد بها اليمين لأنها حادثة عند الأشاعرة لأنها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة خلافاً للخفّاف، ولعلّ كلامه مبني على مذهب الماتريدية من أنها قديمة، لأنها عندهم عبارة عن صفة التكوين وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيي ويميت بها وهكذا، فلذلك تسمى خلقاً ورَزقاً وإحياء وإماتة وهكذا.

(٢٩٠٦) ومعناه لغةً: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(٢٩٠٧) علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي ﷺ وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به لحديث: **«من كان حالفاً فليحلف بالله»** ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي ﷺ فراراً من الكفارة في الحلف بالله، لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ بل إن قصد ذلك كفر، والعياذ بالله تعالى، وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله، وعلى هذا يحمل حديث **(من حلف بغير الله فقد أشرك)** وأخذت الوهابية بإطلاق الحديث فحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقاً وليس كذلك.

ولو شرَّك بين ما تعقد به اليمين وغيره كأن يقول: والله والكعبة: انعقدت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع أو أطلق على المتجه.

(٢٩٠٨) يحتمل أن يكون المراد إلا بذات الله كما يدل عليه قول الشارح أي بذاته كأن قال: (وذات الله لأفعلن كذا) فهو يمين منعقدة، وعليه فالعطف في قول المصنف أو باسم من أسمائه من عطف المغاير.

ويحتمل أن المراد إلا بلفظ الجلالة فقط، وعليه فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص، ويمكن حمل قول الشارح: (أي بذاته) على ذلك، بأن يراد ما يدل على ذاته من غير نظر إلى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط، ويؤيد ذلك أو يعينه قوله: كقول الحالف: والله، وإلا فعلى الاحتمال الأول كان الظاهر أن يقول: كقول الحالف: وذات الله، ولو قال الشارح: بأي اسم من أسماء ذاته لكان أولى بل صواباً، وكان يستغني عن العطف بعده.

(٢٩٠٩) هو من عطف المغاير أو من عطف العام على الخاص على الاحتمالين السابقين لكن النحاة صرحوا بأن عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون بأو ويمكن جعل أو بمعنى الواو.

وشمل كلام المصنف الأسماء المختصة به تعالى والأسماء الغالبة عليه كقوله: والرحيم والخالق والرازق والرب، والأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء: كالموجود والعالم والحي.

فالقسم الأول: **وهو الأسماء المختصة به:** لا يقبل فيه إرادة غيره تعالى لأنه لا يحتمل غيره،

إذا الفرض أنه مختص به تعالى، وأما إذا قال: أردت به غير اليمين كأن قال: بالله لا أفعل كذا، وقال: أردت أتبرك بالله أو أستعين بالله فإنه يقبل منه، لأن التورية

الخلق[٢٩١١].
٣- أوصفة[٢٩١٢] من صفات ذاته[٢٩١٣] القائمة به[٢٩١٤] كعلمه وقدرته[٢٩١٥].

نافعة ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له وإلا فلا تنفعه التورية.
والقسم الثاني: **وهو الأسماء الغالبة عليه تعالى:** تنعقد به اليمين ما لم يرد به غيره بأن أراده تعالى أو أطلق لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى، لكونه غالبا فيه، فإن أراد به غيره لم ينعقد يمينا، لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الابل فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين.
والقسم الثالث: **وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء:** تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره أو أطلق لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية.
والحاصل: أن القسم الأول: لا يقبل الصرف عنه تعالى، وان قبل إرادة غير اليمين والقسم الثاني: يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط بخلاف ما إذا أراده تعالى أو أطلق فينصرف إليه عند الانطلاق.
والقسم الثالث: لا ينصرف إليه إلا بالنية.
وقول بعض الناس والاسم الأعظم يمين صريح، بخلاف القَسَم الأعظم فإنه كناية وأما قول كثير من العوام: وحق الجناب الرفيع فليس بيمين وإن أراده، لأن جناب الإنسان فناء داره، وهو مستحيل في حقه تعالى، والنية لا تؤثر مع الاستحالة.

(٢٩١٠) أي المقصورة عليه كما أشار إليه بقوله التي لا تستعمل في غيره فهو كالتفسير للمختصة به، ولعلّ اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة فيه وفي غيره سواء مع شمول كلام المصنف للأنواع الثلاثة كما مر، لأنها هي التي لا تقبل الصرف إلى غيره فلا يقبل فيها قوله: أردت بها غير الله، بخلاف غيرهما كما تقدم.

(٢٩١١) أي ورب العالمين، ومالك يوم الدين، والذي أعبده، أو أسجد له، أو نفسي بيده (أي بقدرته يصرّفها كيف يشاء) والحي الذي لا يموت، ودخل في المختصة لفظ الجلالة أيضا فلا فرق بين المشتق وغيره، ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنى أو لا، ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا.

(٢٩١٢) عطف على قوله: بالله.

(٢٩١٣) أي الثبوتية وكذا السلبية، بخلاف الفعلية على التحقيق.

(٢٩١٤) به أي بذاته تعالى فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف.

(٢٩١٥) أي وعظمته وعزته ومشيئته وكبريائه وكلامه وحقه، إن لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور، وبالكلام الألفاظ التي نقرؤها وبالبقية ظهور آثارها: كقهر الجبابرة وإهلاكهم وإلا فليست يميناً.
وقوله: وكتاب الله والقرآن والمصحف: يمين ما لم يرد بكتاب الله المكتوب من النقوش، وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة، وبالمصحف الأوراق والجلد وإلا فليس يميناً، فلا يكون كل ذلك يميناً إلا إذا أراد به الصفة القديمة.
وقوله: أشهد بالله أو لعمر الله أو عليَّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا: إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا فيكون كناية.
ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو برئ من الإسلام أو من الله أو من رسوله: فليس يميناً، ثم:
آ- إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل لم يكفر، وكذا إن أطلق (كما اقتضاه كلام الأذكار) ويأتي بالشهادتين ندباً ويستغفر الله تعالى، ب- وإن قصد الرضا بذلك إذا فعل الشيء الذي ذكره كفر في الحال والعياذ بالله تعالى.

ب- شروط الحالف: وضابط الحالف[٢٩١٦]: كلّ مكلّف[٢٩١٧] مختار[٢٢] ناطق[٢٣] قاصد لليمين[٢٤].

ومن حلف بصدقة ماله[٢٩٢٠] كقوله: للّه عليَّ أن أتصدّق بمالي[٢٩٢١] ويعبَّر عن هذا اليمين[٢٩٢٢] تارة بمعنى اللَّجاج

والأصل في ذلك خبر الحاكم **«من حلف بغير الله فقد كفر»** وخبر البخاري **«من حلف بملّة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»** (وحق اليهود ما فعلت كذا أو إن فعلت كذا فأنا يهودي كاذباً في المحلوف عليه فهو كما قال (أي يكون على غير ملّة الإسلام إن قصد به تعظيم المحلوف عليه).

(٢٩١٦) أي قاعدة الحالف المأخوذ من الحلف، ويعلم من هذا الضابط شروط الحالف لأنه ركن.

(٢٩١٧) خرج به الصبي والمجنون، وفي معناه: المغمى عليه والسكران غير المتعدّي والساهي والنائم، فلا تنعقد اليمين من هؤلاء.

(22) خرج به المكرَه.

(٢٩١٨) خرج به الأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة وإلا كانت كالنطق فتنعقد بها اليمين، بخلاف غير المفهِمَة فلا تنعقد بها فتكون لاغية، وكذلك إشارة الناطق فهي لاغية ولو مفهِمَة.

(٢٩١٩) خرج به غير القاصد لليمين (كما سيأتي في قوله: ولا شيء في لغو اليمين) ومنه: ما لو أراد الحلف على شيء فسبقه لسانه إلى غيره.

(٢٩٢٠) ظاهر المتن أنه قال في حلفه: والله لأتصدقن بمالي وليس ذلك مراداً لأنه يلزمه التصدّق بماله، فإن حنث بأن لم يتصدّق بماله لزمته الكفارة للحنث في يمينه ولا يقال: إنه مخير بين الصدقة والكفارة، فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين، وليس في هذه الصورة شبهة نذر من حيث التزام القربة وشبهة حلف من حيث الصيغة، بل هي يمين محض مع أنه في هذه الصورة ليس حالفاً بصدقة ماله بل حالف بالله على صدقة ماله إلا أن تجعل الباء بمعنى على، فذلك كله حمله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب حيث قال: كقوله:
لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا لأنه يسمى حلفاً من حيث المنع ونذرا من حيث الصيغة، والظاهر أن هذا هو مراد الشارح غاية الأمر أن فيه سقطا فقوله: كقوله: لله عليَّ أتصدق بمالي أي إن فعلت كذا، ويصرح بهذا قوله: ويعبر عن هذا اليمين الخ وحينئذ يظهر قول المصنف
فهو يخير بين الصدقة وكفارة اليمين، لأن نذر اللجاج يخير الناذر فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين لخبر مسلم **(كفّارة النذر كفارة يمين)** وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعيّن حمله على نذر اللجاج، فلو أبقينا كلام الشارح أولاً على ظاهره لم يصح، لأنه حينئذ يكون من نذر التبرر وهو لا تخيير فيه بل يلزم فيه ما التزم عينا ويمنع منه قوله: ويعبَّر عن هذا اليمين الخ.

(٢٩٢١) أي إن فعلت كذا كما علمت وكذلك قوله: إن فعلت كذا فلله علي أن أعتق عبدي أو العتق يلزمني ما أفعل كذا فيخير بين العتق الذي التزمه وكفّارة اليمين.

(٢٩٢٢) أي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله: لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا على ما تقدم، وقوله: تارة بمعنى اللجاج والغضب أي ويعبر عنه تارة أخرى بنذر اللجاج والغضب، لأن الذي يعبر به هو الدال لا المعنى، أو المراد بهذا اللفظ، ثم رأيت عبارة المنهج: بيمين اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث: إن لم أفعل كذا فلله علي كذا، ومعنى اللجاج التمادي في الخصومة، وعطفُ الغضب عليه من عطف السبب على المسبب، وإنما سمي النذر

والغضب، وتارة بنذر اللَّجاج والغضب.
فهو[٢٩٢٣] (أي الحالف أو الناذر) مخيَّر بين:
١- الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر[٢٩٢٤] من الصَّدقة[٢٩٢٥] بماله .
٢- أو كفَّارة اليمين في الأظهر[٢٩٢٦]
٣- وفي قول: يلزمه كفّارة يمين[٢٩٢٧]
٤- وفي قول: يلزمه الوفاء بما التزمه[٢٩٢٨].
ولا شيء في لغو اليمين[٢٩٢٩] وَفُسِّر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها[٢٩٣٠] كقوله في حال غضبه أو عجلته[٢٩٣١]: بلى والله مرَّة، ولا والله مرَّة[٢٩٣٢] في وقت آخر.
ج- المحلوف عليه: ومن حلف أن لا يفعل شيئاً[٢٩٣٣] (أي كبيع

(٢٩٢٣) أي من حلف بصدقة ماله لكن اختصر الشارح ففسره بقوله: أي الحالف أو الناذر، فالأول: نظراً لكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع، والثاني: نظراً لكونه فيه شائبة نذر.
(٢٩٢٤) أي بأن يفعله.
(٢٩٢٥) أي بماله بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر.
(٢٩٢٦) أي على القول الأظهر وهو المعتمد.
(٢٩٢٧) أي عيناً.
(٢٩٢٨) أي عيناً، وهذان القولان مرجوحان ففي ذلك ثلاثة أقوال، والراجح منها التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين.
(٢٩٢٩) أي لقوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾** وهذا إشارة إلى شرط القصد.
(٢٩٣٠) أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلاً كما هو ظاهر تمثيله، أو يقصد يميناً على شيء ويسبق لسانه إلى غيره فهو من لغو اليمين، ومثل ذلك في عدم الوقوع: ما لو حلف أنَّ زيداً جاء، وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه: فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.
(٢٩٣١) أي أوصلة كلامه.
(٢٩٣٢) وقوله: بلى والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر تبع في ذلك ابن الصلاح حيث جعل تفسير لغو اليمين بقوله: بلى والله ولا والله على البدل لا على الجمع فلو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها استدراك على الأولى فصارت مقصودة، كذا قال الماوردي، والمعتمد أنه لغو ولو جمع بينهما لأن الفَرَض عدم القصد لليمين بكلّ منهما.
(٢٩٣٣) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح وهي **(ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنث)** وذلك كأن قال: **والله لا أبيع أو لا أشتري**، فوهبه في الأولى أو وُهب له في الثانية فلا حنث في ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامدا مختاراً حَنِثَ، بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذ، ومن الفعل جاهلاً: أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلّم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه.
ومطلق الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزّل على الصحيح منها، فلا يحنث بالفاسد منها حتى لو قال: **والله لا أبيع الخمر أو أم الولد** ثم أتى بصورة البيع فيهما لم يحنث ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع في كلّ منهما وإلا حنث، ولم يخالف الشافعي

عبده[٢٩٣٤] فأمر غيره بفعله[٢٩٣٥] ففعله[٢٩٣٦] بأن باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره[٢٩٣٧] إلا أن يريد الحالف أنّه لا يفعل هو ولا غيره[٢٩٣٨] فيحنث بفعل مأموره[٢٩٣٩]، أما لو حلف أن لا ينكح[٢٩٤٠] فوكّل في النّكاح[٢٩٤١] فإنّه يحنث بفعل وكيله[٢٩٤٢] له في النّكاح.

رضي الله عنه هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً فإنه أوجب فيه المهر كما أوجبه في الصحيح.
وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها
إلا الحج فإنه يحنث بالفاسد منه، **ولو حلف لا يصلي:** لم يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة في العرف، **ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه** فهرب منه لم يحنث، ولو تمكن من اتباعه، بل ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه هو. **ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة** فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلاً عرفاً، والأيمان مبنية على العرف بخلاف ما لو **حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة** فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلاً لغة، والطلاق مبني على اللغة **ولو حلف لا يلبس خاتماً** فلبسه في غير الخنصر لم يحنث، ولو **حلف لا يعتق عبده** فكاتبه وعتق بالأداء يحنث على المعتمد، ولو حلف **لا يكتب بهذا القلم** فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث، ولو حلف **لا يبيع مال زيد** فباعه بيعاً صحيحاً بأن باعه بإذنه أو لظفر به أو بإذن حاكم لحجر أو امتناع من وفاء دين أو بإذن وليه لصغر أو جنون أو سفه حنث، بخلاف ما لو باعه بيعاً فاسداً كما علم مما مر. ولو **حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر** فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال وقدره فوق نصف الشبع، ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدره فوق نصف الشبع كما في الغداء، ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.
ولو حلف **ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله** فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، **أو ليحمدن الله بمجامع الحمد** أو بأجل التحاميد، فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. ولو حلف **ليصلين على النبي ﷺ بأفضل الصلاة عليه** فليصلّ بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد واستشكل ذلك بعد اشتمالها على السلام، وأجيب بأنه إنما التزم الصلاة دون السلام، وهنا فروع كثيرة وفي هذا القدر كفاية.

(٢٩٣٤) أو إجارته أو تزويج مولیته أو طلاق امرأته أو عتق عبده أو ضرب غلامه.
(٢٩٣٥) أي بأن وكله في فعله.
(٢٩٣٦) أي ففعله غيره الذي أمره بفعله ولو مع حضوره.
(٢٩٣٧) أي لأنه حلف على فعله ولم يفعل وإنما فعله غيره، ومن ذلك ما لو ١- **حلف الأمير لا يضرب زيداً:** فأمر الجلاد فضربه، ٢- **أو حلف لا يبني بيته:** فأمر البنّاء فبناه، ٣- **أو حلف لا يحلق رأسه:** فأمر حلاقاً فحلقه: فلا يحنث في ذلك كله، كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد لعدم فعله.
(٢٩٣٨) أي بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه.
(٢٩٣٩) أي كما يحنث بفعل نفسه بالأولى فيحنث بكلّ منهما عملاً بإرادته، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكّل قبل ذلك فيه فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة لم يحنث، لأنه بعد اليمين لم يبع ولم يوكل وكالة جديدة وإنما باعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف ما لو حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بأذنه أذناً جديداً.
(٢٩٤٠) مقابل لمقدّر كأنه قال وهذا في غير النكاح ومثل النكاح الرجعة، فلو **حلف أن لا يراجعها** فوكّل غيره في رجعتها فراجعها حنث على المعتمد.
(٢٩٤١) خرج بذلك ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جُنّ فعقد له وليه فإنه لا يحنث لعدم إذنه فيه وهو ظاهر، وكذا لو **حلفت المرأة أن لا تتزوج** فعقد عليها وليها مجبرة فلا تحنث

ومن حلف على فعل أمرين[٢٩٤٣] كقوله: والله لا ألبس هذين الثَّوبين[٢٩٤٤] ففعل[٢٩٤٥] (أي لبس أحدهما[٢٩٤٦]) لم يحنث[٢٩٤٧]، فإن لبسهما معاً أو مرتّباً حَنِثَ[٢٩٤٨] فإن قال: لا ألبس هذا ولا هذا[٢٩٤٩] حَنِثَ بأحدهما، ولا ينحلّ يمينه[٢٩٥٠] بل إذا فعل الآخر حنث أيضاً[٢٩٥١].

وكفّارة اليمين[٢٩٥٢]: هو (أي الحالف) إذا حَنِثَ[٢٩٥٣] مخيَّر فيها بين ثلاثة أشياء[٢٩٥٤]:

أحدِها[٢٩٥٥]: عتق رقبة[٢٩٥٦] مؤمنة سليمة من عيب يخلّ بعمل أو

لعدم إذنها، بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة بأن أذنت له في التزويج فزوّجها فتحنث، كما لو **حلف الرجل أنه لا يتزوج** فأذن لمن يزوجه فزوجه فإنه يحنث.

(٢٩٤٢) أي بعقد وكيله لأن الوكيل في النكاح سفير محض (أي رسول خالص) ولهذا تجب تسمية الوكيل في النكاح وهذا هو المعتمد.

(٢٩٤٣) أي على نفي فعل أمرين كأن قال: **والله لا أفعل هذين الأمرين.**

(٢٩٤٤) وكذا لو قال: **والله لا ألبس هذا الثوب** فنزع منه خيطاً من طوله بقدر الإصبع فلا يحنث بلبسه، بخلاف ما لو حلف **لا يركب هذا الحمار:** فقطعت أذنه أو رجله، أو حلف لا يركب هذه السفينة، فنزع منها لوح فإنه يحنث بركوب الحمار وركوب السفينة، والفرق أن اللبس يباشر جميع البدن غالباً بخلاف الركوب ونحوه.

(٢٩٤٥) أي الحالف.

(٢٩٤٦) أي أحد الأمرين المحلوف عليهما.

(٢٩٤٧) أي لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين.

(٢٩٤٨) أي لأنه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين.

(٢٩٤٩) مقابل لقوله: ومن حلف على فعل أمرين، لأنه في هذه الصورة حلف على كلّ من الأمرين، ولذلك قال: حَنِثَ بأحدهما.

(٢٩٥٠) لانعقادها على كلّ منهما.

(٢٩٥١) أي كما حَنِثَ بالأول فيلزمه كفارتان.

(٢٩٥٢) هذا شروع في صفة كفارة اليمين، واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء، فمعنى كونها مخيرة ابتداء: أنه يخير المكفر فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها، ومعنى كونها مرتبة انتهاء: أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معاً، وله في غير صوم تقديمها على أحد سببيها فله تقديمها على الحنث لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب وهي يجوز تقديمها على أحد سببيها كالزكاة، وليس له ذلك في الصوم لأنها عبادة بدنية وهي لا تقدّم على وقت وجوبها بلا حاجة، بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً وكالكفارة بغير الصوم: المنذور المال، كأن قال: **إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق عبداً،** أو إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء: فيجوز تقديمه قبل الشفاء في الأولى وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية.

(٢٩٥٣) لعله احتراز عما إذا بر فإنه لا كفارة عليه أصلاً، وإلا فيجوز تقديمها في غير الصوم على الحنث ويخير أيضاً.

(٢٩٥٤) والعتق عندنا أفضل من الإطعام، ولو في زمن الغلاء، والتخيير بين الثلاثة في المكفر الحر الرشيد، فإن كان رقيقاً لم يكفر بغير الصوم لأنه لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً، فلو كفر عنه سيده بغير الصوم لم يجز، وكذا بالصوم أيضاً ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت، وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه، كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده، وإن كان سفيهاً أو مفلساً فليس له التكفير إلا بالصوم، والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها، وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ويصوم بالفعل إلا إذا أسلم، فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث.

(٢٩٥٥) أي أحد الأشياء الثلاثة.

(٢٩٥٦) أي إعتاقها كما مر في الظهار، ولا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم، وكذلك

كسب[٢٩٥٧]

وثانيها[٢٩٥٨](مذكور في قوله): أو إطعام عشرة مساكين[٢٩٥٩] كلّ مسكين مُدًّا[٢٩٦٠] (أي رِطْلاً وثلثاً[٢٩٦١]) من حَبّ[٢٩٦٢] من غالب قوت بلد المكفِّر، ولا يجزئ غير الحَبّ من تمر وأقط[٢٩٦٣]

وثالثها[٢٩٦٤](مذكور في قوله) : أو كسوتهم[٢٩٦٥] أي يدفع المكفّر لكّل من المساكين ثوباً[٢٩٦٦] ثوبا[٢٩٦٦]أي شيئاً يسمَّى كسوة[٢٩٦٧] مما يعتاد لبسه كقميص أو عِمَامة[٢٩٦٨] أو خمار[٢٩٦٩] أو كساء[٢٩٧٠]، ولا يكفي خفّ[٢٩٧١] ولا قُفّازان[٢٩٧٢]، ولا يشترط في

(٢٩٥٧) لعل (أو) بمعنى الواو تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال: يخلّ بعمل وكسب.

(٢٩٥٨) أي الأشياء الثلاثة.

(٢٩٥٩) أي تمليكهم وإنما عبر بالإطعام اقتداء بالآية الشريفة فلا يكفي ما لو غدّاهم أو عشاهم، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة، بخلاف ما لو ملكهم ثوباً كبيراً يكفي العشرة وإن اقتسموه بعد ذلك، نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاها لهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة منها كسوة.

(٢٩٦٠) أي كل مسكين يعطى مداً فلا يكفي دون مد لواحد منهم، ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكينا لم يكف لأنّ كلّ واحد أخذ دون مد.

(٢٩٦١) أي بالعراقي لأن المد رطل وثلثا بالعراقي.

(٢٩٦٢) ليس بقيد، بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة، بأن يكون من غالب قوت بلد المكفّر أي إن كفر عن نفسه، فإن كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفَّر عنه.

(٢٩٦٣) أي إن لم يقتاتوه وإلا كفى، نعم لو اقتاتوا غير المجزىء في الفطرة كاللحم لم يجزىء، وبالجملة فالعبرة بما في الفطرة.

(٢٩٦٤) أي الأشياء الثلاثة.

(٢٩٦٥) أي العشرة مساكين وقد عرفت أنه يجزىء أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع لهم ثوبا كبيراً وإن اقتسموه بعد ذلك، إلا إن قطعه قطع بالشرط المتقدم.

(٢٩٦٦) أي لكل مسكين ثوبا، فثوبا الثاني توكيد لئلا يتوهم أنه واحد للكل، ولا فرق في الثوب بين أن يكون من قطن أو كتان أو حرير ولو للرجل أو شعر أو صوف، ويجزىء فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما.

(٢٩٦٧) أشار بهذا التفسير إلى أنه لا يشترط ما يسمى ثوبا عرفا فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام.

(٢٩٦٨) أي أو فوطة أو منديل وهو ما يحمل في اليد كالمنشفة التي تشترى من مولد سيدي أحمد البدوي، فلو اشترى منه عشرة مناشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين كفى.

(٢٩٦٩) أي ما تخمّر به المرأة (أي تغطي به) رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحة.

(٢٩٧٠) أي رداء كالحرام والشال ومنه الطيلسان.

(٢٩٧١) أي لأنه لا يسمى كسوة عرفا.

(٢٩٧٢) وهما ما يعمل لليدين ويحشى بقطن كما مر في الحج، ولا يكفي أيضا مِكْعب ولا نعل ولا منطقة (وهي ما يشد به الوسط) ولا قلنسوة (وهي ما يغطى بها الرأس) ومنها العرقية (وهي الطاقية المعروفة) ومثلها المزوجة المعروفة أيضا، ولا يكفي أيضا درع من حديد وهو المسمى بالزردية، بخلاف الدرع من صوف (وهو قميص لا كم له) فإنه يكفي ولا يكفي خاتم ولا تكة، ولا يجزىء التبّان وهو سروال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون أي مسيرو السفينة.

القميص كونه صالحاً للمدفوع إليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوبَ صغير أو ثوبَ امرأة ، ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديداً[٢٩٧٣] فيجوز دفعه ملبوساً[٢٩٧٤] لم تذهب قوَّته[٢٩٧٥]

فإن لم يجد المكفِّر شيئاً من الثَّلاثة السَّابقة[٢٩٧٦]: فصيام[٢٩٧٧] (أي فيلزمه صيام) ثلاثة أيَّام[٢٩٧٨] ، ولا يجب تتابعها في الأظهر[٢٩٧٩].

(٢٩٧٣) لكن يندب أن يكون جديدا خاما كان أو مقصورا لقوله تعالى: **﴿لن تنالوا البَّر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** نعم لا يكفي الجديد المهلهل النسج إذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالي لقلة النفع به.

(٢٩٧٤) أي ولو مغسولا أو متنجساً وعليه أن يعلمهم بنجاسته، بخلاف نجس العين فلا يجزئ، وهذا تفريع على ما قبله من عدم اشتراط كون المدفوع جديدا.

(٢٩٧٥) فيد خرج به ما ذهبت قوته وهو الثوب البالي فلا يجزئ لضعف النفع به.

(٢٩٧٦) أي زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه ولو ملك نصاباً فأكثر، لأنه قد يملك نصاباً فأكثر ولا يكفيه العمر الغالب له ولممونه فيكفّر بالصوم، كما أنه له أن يأخذ من المساكين أو الفقراء من الزكاة والكفارات لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء، وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولممونه فقط ولا يجد فاضلاً عن ذلك فله أن يكفر هنا بالصوم، وليس له الأخذ من الزكاة كما يعلم مما مر، ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم السفيه والمفلس والرقيق فيكفرون بالصوم. نعم المبعّض الغني بما ملكه بعضه الحر يكفر بالإطعام أو الكسوة لا بالإعتاق، لأنه يستعقب الولاء والإرث وليس هو من أهلهما إلا إذا قال له مالك بعضه: إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه، فيصح تكفيره بالإعتاق في الأولى قطعاً وفي الثانية على الأصح.

ولا تصوم الأمة التي تحل لسيدها إلا بإذنه تقديماً لاستمتاعه بها، وكذا غيرها من العبد والأمة التي لا تحل له وكان الصوم يضره في الخدمة، وقد حنث بلا إذن من السيد فانه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف تقديماً لحق الخدمة فإن لم يضره الصوم في الخدمة ،لم يحنث لإذن فيه وليس لسيده منعه منه مطلقاً ولا نظر لكون الكفارة على التراخي وإن كان حنث بإذن من السيد صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة فيما إذا اذن له في أحدهما بالحنث لا بالحلف

(٢٩٧٧) ومحل ذلك في العاجز بغير غيبة ماله، أما العاجز بها فكغير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم لأنه واجد فينتظر حضور ماله ثم يكفر به، بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لحرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها، وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لأن مكان الدم مختص بمكة فاعتبر يساره وإعساره بها ومكان الكفارة لا يختص ببلد فاعتبر يساره وإعساره مطلقاً، حتى لو كان رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال.

(٢٩٧٨) أي بنية الكفارة.

(٢٩٧٩) أي على القول الأظهر وهو المعتمد لإطلاق الآية، فإن قيل: قد قرأ ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبنا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى بقراءة **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)** مع كونها قراءة شاذة أجيب: بأن قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكماً فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكماً فيستدل بها.

كتاب الأيمان والنذور

فصل: في أحكام النذور[٢٩٨٠]:

أنه أعلم

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وكِسِي فتحها.
ومعناه لغة: الوعد بخير أو شرّ[٢٩٨١].
وشرعاً[٢٩٨٢]: التزام قربة[٢٩٨٣] غير لازمة[٢٩٨٤] بأصل الشَّرع[٢٩٨٥].

([٢٩٨٠]) وذكرها عقب الأيمان لأنَّ كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه أي أراد التزامه، فلا يقال: إن الالتزام لم يحصل إلا بهما وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين كما سبق.
والأصل فيه آيات كقوله تعالى: **﴿وليوفوا نذورهم﴾** وأخبار كخبر البخاري **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»** وفي قوله: ومن نذر أن يعصي الله لقوله: مشاكلة
من نذر أن يطيع الله لأن تسمية التزام الطاعة نذراً حقيقة دون التزام المعصية.
وفي كونه قربة أو مكروها خلاف، والراجح: أنه قربة في نذر التبرر لأنه مناجاة لله تعالى، ولذلك
لا يصح من الكافر، مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله ﷺ **«لا تنذر فإن النذر لا يرد قضاء وإنما يستخرج به من مال البخيل»** ولذلك صح من الكافر.
وأركانه ثلاثة: ناذر ومنذور وصيغة.
وشرط في الناذر:
١- إسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لأنه مناجاة لله فأشبة العبادة ، دون نذر اللجاج.
٢- واختيار فلا يصح من المكره.
٣- ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني.
وفي المنذور: كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع نفلا كانت كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة خلافا لمن قيدها بالفرائض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وإنما قيدا بذلك للخلاف فيه لا لكونه قيدا فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونها سنة، ومثل ذلك خصلة معينة من خصال الواجب المخير بخلاف المبهمة فيصح نذرها.
وفي الصيغة: كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كـ لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا فلا تصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كافعل كذا.

([٢٩٨١]) فالأول: كقولك: أكرمك غدا، والثاني: كقولك: أضرّ بك غداً، وظاهره أن الوعد يستعمل في الخير والشر، ولعله عند التقييد فلا ينافي أنه عند الإطلاق يكون الوعد في الخير والإيعاد في الشر.

([٢٩٨٢]) عطف على لغة.

([٢٩٨٣]) أي بصيغة، والالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر، والقربة وهي المنذور، فهذه هي الأركان الثلاثة المتقدمة.

([٢٩٨٤]) أي عينا فدخل فرض الكفاية لأنه غير لازم عينا وإن كان لازما على سبيل الكفاية.

([٢٩٨٥]) أي بأصل هو الشرع، وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر، والمعصية كشرب الخمر، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق، والمباح كقيام وقعود فعلا أو تركا، فلا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح

والنَّذْر ضربان[٢٩٨٦]. أحدهما[٢٩٨٧]: نذر اللَّجاج (بفتح أوله)[٢٩٨٨] وهو التّمادي في الخصومة[٢٩٨٩]، والمراد بهذا النّذر[٢٩٩٠] أن يخرِّج مخرج اليمين[٢٩٩١]، بأن يقصد النّاذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة[٢٩٩٢]. وفيه[٢٩٩٣] كفّارة يمين، أو ما التزمه بالنّذر[٢٩٩٤].

والثّاني: نذر المجازاة[٢٩٩٥] وهو[٢٩٩٦] نوعان[٢٩٩٧]:

في المكروه كما سيأتي، أما الواجب العيني فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر، وأما المعصية فلخبر مسلم **«لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»** وأما المكروه والمباح فإنهما لا يتقرب بهما وقد قال النبي ﷺ: **«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله»** ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره وأما خبر **«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»** فضعيف باتفاق الحفاظ كما أجاب به النووي، وغيره يحمله على نذر اللجاج كقوله: إن قتلت فلاناً فلله عليَّ كذا، قاصداً به منع نفسه من القتل، ومحل عدم لزومها بذلك إذا لم ينو به اليمين وإلا لزمته الكفارة بالحنث كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً.

(٢٩٨٦) أي نوعان إجمالاً وإلا فهو خمسة تفصيلاً لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة وهو المعلّق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازاة وهو غير المعلّق على شيء.

(٢٩٨٧) أي أحد الضربين، اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن اللَّجاج والغضب غالباً، ويسمى أيضاً: نذر الغَلَق ويمين الغَلَق، لأنّ الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه.

(٢٩٨٨) ويسمى نذر.

(٢٩٨٩) أي التطويل فيها.

(٢٩٩٠) أي الذي هو نذر اللَّجاج.

(٢٩٩١) أي أن يَرِدَ ورود اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر، وصور الشارح المنع بقوله: بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء كقوله: **إن كلَّمت فلاناً فلله عليَّ كذا**، ونفسه ليست بقيد فمنع غيره كذلك كقوله: **إن فعل فلان كذا فلله عليَّ كذا**، ولعلّ اقتصار الشارح عليه لأنه الغالب.
وصورة الحث لنفسه أن يقول: **إن لم أدخل الدار فلله عليَّ كذا** ولغيره أن يقول: **أن لم يفعل فلان كذا فلله عليَّ كذا.**
وصورة تحقيق الخبر: **إن لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فلله عليَّ كذا** وعلم من ذلك أن الناذر لا بد أن يكون له قصد معتبر بأن يكون: **مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما ينذره**، قال المحشّي: **ولا بد أن يكون مسلماً** أيضاً لكن قد عرفت أن ذلك في نذر التبرر دون نذر اللجاج الذي الكلام فيه الآن.

(٢٩٩٢) أي لأن قصد القربة لا يكون في نذر اللَّجاج وإنما يكون في نذر التبرر.

(٢٩٩٣) أي في نذر اللَّجاج.

(٢٩٩٤) أو ما التزمه بالنذر أي على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزمه، وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين، ولو قال: **إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين أو كفارة نذر** لزمته الكفارة عند وجود الصفة، ولو قال: فعليّ يمين فلغو، أو فعليّ نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين ولا يلزمه شيء ولو قال في نذر التبرر: **إن شفى الله مريضي فعليّ نذر** أو قال ابتداءً: **لله عليّ نذر** لزمه قربة من القرب والتعيين إليه.

(٢٩٩٥) كان الصواب أن يقول نذر التبرر، لأن الذي يقابل نذر اللَّجاج هو نذر التبرر وهو الذي ينقسم إلى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد، وأما نذر المجازاة فهو أحد النوعين المذكورين وهو المعلّق على شيء مرغوب فيه لأن المجازاة بمعنى

أحدهما: أن لا يعلقه النَّاذر على شيء[٢٩٩٨] كقوله ابتداء[٢٩٩٩]: لله عليَّ صوم أو عتق والثَّاني: أن يعلقه على شيء وأشار له[٣٠٠٠] المصنِّف بقوله: والنَّذر يلزم[٣٠٠١] في المجازاة[٣٠٠٢] على نذر مباح[٣٠٠٣] وطاعة[٣٠٠٤] كقوله[٣٠٠٥] (أي النَّاذر[٣٠٠٦]): إنْ شفى الله مريضي[٣٠٠٧]

المكافأة ولا تظهر إلا في المعلَّق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلَّق فإنه لا مجازاة فيه على شيء، اللهم إلا أن يقال: إنه لا يخلو عن المجازاة على نعمة لله في الواقع، وإن لم يعلقه عليها الناذر، فإذا قال: **لله عليَّ صلاة مثلاً فهو نذر غير معلَّق** ولكنه مجازاة على نعمة في الواقع وهو بعيد، وبالجملة فنذر التبرر هو الذي يقابل نذر اللجاج، وهو الذي ينقسم إلى النوعين المذكورين والتبرر تفعّل من البِرّ سمّي بذلك لأن الناذر طلب به البرَّ والتقرب إلى الله تعالى.

(٢٩٩٦) أي نذر المجازاة على كلام الشارح ونذر التبرر على الصواب المتقدم

(٢٩٩٧) أي قسمان، وإذا ضمّ هذان النوعان للأنواع الثلاثة السابقة في نذر اللجاج كانت الجملة خمسة.

(٢٩٩٨) ويسمى نذر تبرر فقط.

(٢٩٩٩) أي كقول الناذر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شيء وكقول من شفي من مرضه **لله عليَّ كذا لما أنعم الله عليَّ من شفائي من مرضي**، فهو من غير المعلق، وإن كان معللاً بما أنعم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وإن لم يكن معلقاً على شيء في الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح. وقوله: لله عليَّ صوم أو عتق أي أو صدقة أو نحو ذلك. وقوله أن يعلقه أي ذو أن يعلقه فهو على تقدير مضاف لأن هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شيء أي مرغوب فيه ومحبوب للنفس بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج فإنه مرغوب عنه ومبغوض للنفس.

(٣٠٠٠) أي للثاني وهو المعلق، بهذا ظهر أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرر.

(٣٠٠١) أي يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور.

(٣٠٠٢) أي المكافأة.

(٣٠٠٣) والمعنى أن النذر معلق على المباح، فالكلام في تعليق النذر على المباح، لا في نذر المباح لأن نذر المباح لا يلزم (كما سيأتي في قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله) فكان الصواب للشارح حذف نذر (من قوله: على نذر مباح) وإبقاء المتن على ظاهره لأن الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح. ومن المعلوم أن المباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى فعله وتركه، لكن لا بدّ من التقييد بالمرغوب فيه كما مر، وعلى هذا فعطف الطاعة في قوله: وطاعة على المباح من عطف المغاير، وفسره بعضهم: بما ليس بمعصية، وربما يقتضيه قول الشارح الآتي.

(٣٠٠٤) ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله: ولا نذر في معصية والمراد بالمباح ما ليس بمعصية سواء كان فعلاً للناذر أو لا فالأول كأن يقول: **إن أكلت لحماً (بمعنى إن يسره الله لي) فلله علي كذا** والثاني كمثال المصنف ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروه فيفيد أن النذر المعلَّق عليه ينعقد، كأن يقول: **إن التفت في الصلاة (بمعنى إن يسره الله) فلله على كذا** وهو بعيد، والذي يظهر فيه عدم الانعقاد فتأمل في هذا المقام فقد زلت فيه الأقدام.

(٣٠٠٥) أي كقوله: **إن صليت الظهر، أو إن صمت رمضان، أو إن تصدقت فلله عليَّ كذا** فهذا مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره، فإن الكلام في الطاعة المعلَّق عليها المنذورة، لا في الطاعة المنذورة.

(٣٠٠٦) قد عرفت أنه مثال للتعليق على المباح بالمعنى السابق على ما سبق ولم يمثل المصنف للتعليق على الطاعة، وقد مثلنا له قريباً.

(٣٠٠٧) تفسير للضمير والمراد الناذر نذر مجازاة وهو المعلَّق على شيء مرغوب فيه، لأن الكلام في ذلك.

(وفي بعض النُّسخ مرضي) أو كُفيتُ شرَّ عدوي[٣٠٠٨] فلَّله عليَّ أن أصلّي أو أصوم

أو أتصدّق[٣٠٠٩]، ويلزمه[٣٠١٠] (أي النّاذر) من ذلك[٣٠١١] (أي مما نذره من صلاة أو صوم
أو صدقة) ما يقع عليه الإسم[٣٠١٢] من:
١- الصَّلاة[٣٠١٣]: أقلّها[٣٠١٤] ركعتان[٣٠١٥]

(٣٠٠٧) أي أو إن قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك.
(٣٠٠٨) أشار بذلك إلى أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة أو اندفاع نقمة، ومثل هذا أو نجوت من الغرق.
(٣٠٠٩) أي أو أعتق أو نحو ذلك، ولو شك بعد النذر هل نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو عتقاً قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها، كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه، وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة، والاحتمال الثاني هو الأوجه
(٣٠١٠) أي عند الإطلاق بأن لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة وإلا وجب ما قدّره، ولكن:
١- إن **نذر صوم سنة معينة:** لم يدخل عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس، لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً فلا يدخل في نذره، ولا قضاء عليه لذلك لأنه مستثنى شرعاً
٢- وإن **نذر صوم سنة غير معينة:** فإن شرط تتابعها في نذره لزمه وإلا فلا ولا يقطع التتابع
ما لا يدخل في نذر السنة المعينة من عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس لكن يقضي هنا غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة وأما زمن الحيض والنفاس فلا يقضيه
٣- أو نذر صوم الأثانين أو الأخميسة: لزمه ولا يقضي ما وقع فيها مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة، وكذلك ما وقع منها في شهرين صامهما عن كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما إذا لزمته بعد النذر
٤- **أو نذر صوم يوم معين:** تعين فلا يصوم عنه قبله ويقع الصوم عنه بعده قضاء، قال العبّادي: ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم لزمه وأجزأه صومه وإن لم يبيت النية، بخلاف: **ما لو نذر صوم بعض:** يوم فإنه لا ينعقد لأنه غير معهود شرعا، **وكذا لو نذر بعض ركعة.**
٥- **ولو نذر إتمام نفله:** من صوم أو غيره لزمه، لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر.
٦- **ولو نذر صوم يوم قدوم زيد:** إنعقد نذره، ثم إن علم قدومه غدا وبيَّت النية وصامه عنه أجزأه، وإن قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة: سقط الصوم عنه لعدم قبوله له، وإن قدم نهارا هو فيه صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو مفطر لزمه قضاؤه.
٧- ولو قال: **إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس يومه:** لم يصح نذره على المذهب.
(٣٠١١) أي المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة، ولا تقل: لا حاجة للتأويل، بالمذكور لأن العطف بأو لأنها للتنويع، والتحقيق فيها أنها كالواو، وبخلاف أو التي للشك أو الإبهام فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء كما هو مقرر في علم النحو.
(٣٠١٢) أي ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة حملا على أقلّ واجب الشرع وهو في الصلاة ركعتان، وفي الصوم يوم، وكان مقتضى ذلك أنه يجب في الصدقة خمسة دراهم أو نصف الدينار لأنه أقل واجب الشرع في نصاب الدراهم وهو مئتا درهم، ونصاب الذهب وهو عشرون مثقالاً لكنهم أوجبوا فيها أقلّ متموَّل لأنه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة كما إذا اشترك ألف مثلا في نصاب فإذا وزع الواجب على كلّ من الألف لم يخص الواحد منهم إلا أقل متمول.
(٣٠١٣) أي حال كون مايقع عليه من الصلاة.
(٣٠١٤) أي الصلاة يعني واجب في الشرع فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة لأن

٢- أو الصَّوم: وأقلّه يوم[٣٠١٦].
٣- أو الصَّدقة: وهي أقلّ شيء مما يتموَّل. وكذا لو نذر التّصدّق بمال عظيم[٣٠١٧] (كما قال القاضي أبو الطيب).

ثم صرَّح المصنِّف بمفهوم قوله سابقاً: (على مباح) في قوله[٣٠١٨]: ولا نذر في معصية (أي لا ينعقد نذرها) كقوله: إنْ قتلت فلاناً[٣٠١٩] بغير

النذر يحمل على أقل واجب الشرع.

(٣٠١٥) أي بالقيام مع القراءة بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وهو ما صحّحه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح، ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها قائماً لإتيانه بالأفضل، ولو نذر الصلاة قائماً لم يجز فعلها قاعدا مع القدرة لأنه دون ما التزمه

(٣٠١٦) أي واحد كامل لأنه لا يتجزأ، ولا يلزمه زيادة عليه، نعم لو نذر صوم أيام لزمه ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع.

(٣٠١٧) أي فيجب أقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحمله على عظم إثم غاصبه، كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول، ووصفه بالعظم من حيث إثم غاصبه.

٤- بقي ما لو نذر العتق فيجزئه رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع سم عليها، ولو نذر عتق رقبة كافرة أو معيبة ولم يعينها في نذره أجزأه رقبة كاملة لإتيانه بالأفضل، فإن عينها كأن قال: **لله عليَّ عتق هذا العبد الكافر أو المعيب تعينت.**

(٣٠١٨) هذا يقتضي أن صورة النذر في المعصية أن يعلّق النذر على المعصية ويصرح به تمثيل المصنف حيث قال: **إن قتلت فلاناً لله عليَّ كذا** فلا ينعقد، ولو كان المنذور نفسه طاعة لأن المعلق على المعصية معصية، والكلام في نذر التبرر لكونه معلقاً على مرغوب فيه فإن قصد منع نفسه من ذلك كان نذر لجاج ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كأن قال: **لله عليَّ قتل فلان** فلا ينعقد أيضا بالأولى لخبر البخاري المار **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»** ولحديث مسلم المار أيضا **«لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»**.

والحاصل أن قول المصنف: ولا نذر في معصية شامل للصورتين أعني: آ- تعليق النذر على المعصية، وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله: إن قتلت فلاناً فلله عليَّ كذا.

ب- وتنجيز نذر المعصية كأن قال: **لله عليَّ أن أشرب الخمر** وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح، أي لا ينعقد نذرها لأن الظاهر منه نذر نفس المعصية وإن أمكن حمله على ما يشمل النذر المعلق على المعصية بجعل الاضافة في نذرها لأدنى ملابسة، وربما يقتضيه اقتصاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية.

ولا فرق في المعصية بين أن تكون: آ- **فعلاً:** كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك

ب- أو تركاً: كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك. وشملت المعصية ما لو كانت لعارض كما لو نذر أن يصلّي في الأرض المغصوبة فلا ينعقد وهو الظاهر الجاري على القواعد، ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح، خلافاً لمن قال: بأنه يصح النذر للصلاة في الأرض المغصوبة ويصلي في موضع آخر، ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مغصوبة فإنه يصح النذر ويصلي في موضع آخر

(٣٠١٩) أي إن تيسر لي قتل فلان لكون نفسه راغبة في ذلك حتى يكون نذر تبرر فلا ينعقد حينئذ، بخلاف ما إذا قصد منع نفسه من ذلك فإنه ينعقد، ويكون نذر لجاج.

حقّ[٣٠٢٠] فلله عليّ كذا[٣٠٢١] كتاب الأيمان والنذور لزمه النذر.

وخرج بالمعصية:

١- نذر المكروه: كنذر شخص صوم الدَّهر، فينعقد نذره[٣٠٢٣] ويلزمه الوفاء به[٣٠٢٤].

٢- ولا يصحّ أيضاً[٣٠٢٥] نذر واجب على العين[٣٠٢٦]: كالصَّلوات الخمس[٣٠٢٧]، أمّا الواجب على الكفاية[٣٠٢٨] فيلزمه[٣٠٢٩] كما يقتضيه كلام الروّضة وأصلها[٣٠٣٠].

٣- ولا يلزم النَّذر[٣٠٣١] (أي لا ينعقد[٣٠٣٢]) على ترك مباح أو فعله[٣٠٣٣]:

(٣٠٢٠) أي ظلماً، بخلاف ما لو كان بحق كأن استحقَّ قتله قَوَداً فقال: **إن قتلت فلاناً فلله عليّ كذا** فانه ينعقد لأنه ليس معلقاً على معصية

(٣٠٢١) أي صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها من كلّ قربة لم تتعيّن بأصل الشرع، فلا ينعقد النذر وإن كان المنذور طاعة، لأنه معلّق على المعصية، والمعلّق على المعصية معصية.

(٣٠٢٢) أي بنذر المعصية ليظهره.

(٣٠٢٣) أي نذر المكروه وهذا مرجوح، والراجح أنه لا ينعقد نذره، لقوله ﷺ **«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله»** ولأنه لا يتقرّب به، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به، فلا ينعقد نذر صوم الدهر إلا للقادر عليه بأن لم يخف به ضرراً أو فوت حق، لكن محلّ عدم الانعقاد في المكروه إذا كان مكروهاً لذاته كالالتفات في الصلاة، فإن كان مكروهاً لعارض كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد انعقد نذره لأن الكراهة لعارض الأفراد لا لذات العبادة فإنه لا كراهة فيها

(٣٠٢٤) مبني على انعقاده وقد علمت ضعفه ، فالمعتمد أنه لا يلزمه الوفاء به إلا في المكروه لعارض.

(٣٠٢٥) أي كما لا يصح نذر المعصية.

(٣٠٢٦) أي لأنه لازم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه بالنذر

(٣٠٢٧) ومنها الجمعة لأنها خامسة يومها، بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجماعة.

(٣٠٢٨) مقابل لقوله: واجب عيني

(٣٠٢٩) أي لانعقاد نذره لشمول القربة التي لم تتعين بأصل الشرع له.

(٣٠٣٠) هو المعتمد.

(٣٠٣١) أي لخبر البخاري عن ابن عباس قال: **«بينما ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال ﷺ: مروه فليتكلم وليستظلّ وليقعد وليتم صومه»** ويؤخذ من هذا الحديث أن نذر ترك الكلام لا ينعقد به، ولا يلزم النكاح بالنذر، لأن الأصل فيه الاباحة ولا نظر لكونه قد يكون مندوباً كما في التائق الواجد للاهبة لكونه عارضاً.

(٣٠٣٢) أشار الشارح بذلك إلى أن المراد بعدم اللزوم في كلامه عدم الانعقاد ولو عبر به لكان أولى، لأنه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم

(٣٠٣٣) لعل على بمعنى الباء والمعنى ولا يلزمه النذر المعلّق بترك مباح أو فعله لأنه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا، وفسّر في الروضة وأصلها المباح: بما لم يَرِد فيه ترغيب ولا ترهيب، وزاد في المجموع: واستوى فعله وتركه شرعاً كنوم أو أكل أو شرب، ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد، وبالأكل والشرب التقوي على العبادة لأن ذلك عارض بسبب القصد والأصل الإباحة، وخالف فيه بعض المتأخرين فقال: يصح نذر ما ذكر حينئذ لأنه عبادة في هذه الحالة.

فالأول[٣٠٣٤] كقوله: لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً[٣٠٣٥]، وما أشبهه من المباح[٣٠٣٦] كقوله: لا ألبس كذا[٣٠٣٧].
والثَّاني[٣٠٣٨] نحو: آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا.

(٣٠٣٤) أي إذا أردت بيان أمثلة الأول وهو ترك المباح فأقول لك الأول كقوله الخ.
(٣٠٣٥) أشار بذلك إلى أن فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل:
١- على حث
٢- ولا منع
٣- ولا تحقيق خبر
٤- وخلا عن الإضافة إلى الله تعالى، ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف، والمعتمد عدم اللزوم حينئذ.
وأما إذا اشتمل على حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كأن قال: **إن لم أدخل الدار، أو إن كلمت زيداً، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعليَّ أن آكل لحماً أو أشرب لبناً**
أو نحو ذلك، أو قال ابتداء: **لله عليَّ أن آكل الفطير** مثلاً لزمته الكفارة عند المخالفة نظراً لكونه في معنى اليمين في الأول ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني.
(٣٠٣٦) أي حال كونه كائناً من المباح.
(٣٠٣٧) كذا تمثيل لما أشبه ذلك من المباح.
(٣٠٣٨) أي الذي هو فعل المباح.

وإذا خالف[٣٠٣٩] النَّذر المباح[٣٠٤٠] لزمه كفَّارة يمين على الرّاجح[٣٠٤١] عند البغوي وتبعه المحرَّر والمنهاج، لكن قضية الرّوضة وأصلها عدم اللزوم[٣٠٤٢].

(٣٠٣٩) أي وإذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعاً

(٣٠٤٠) أي المنذور المباح سواء كان فعلاً أو تركاً، فالمخالفة في الترك: بأن يفعل ما نذر تركه، وفي الفعل: بأن يترك ما نذر فعله

(٣٠٤١) ليس براجح بل مرجوح إلا إن حمل على ما إذا اشتمل على حث أو منع أو تحقيق خبر أو إضافة إلى الله تعالى لأنه حينئذ تلزمه الكفارة كما تقدم

(٣٠٤٢) أي عدم لزوم الكفارة وهذا هو المعتمد، لكن محله إذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر ولا إضافة إلى الله تعالى.

خاتمة في مسائل مهمة تتعلق بالنذر

١- لو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل وإلا فحمل ثمنه

٢- ولو نذر تصدقاً بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه إلى مساكينه المسلمين.

٣- ولو نذر زيتاً أو شمعاً لاسراج مسجد أو غيره صح النذر إن كان هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال، وهذا التفصيل يجري فيما لو وقف ما يشتري من غلته ما يسرج به ذلك

٤- والأوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقاً فلله عليَّ أن أهب لك ألفاً خلافاً لابن المقري حيث جعله لغواً

٥- ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وإن لم تكن عالمة بالقدر، وكذا لو قال نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته فإنه يصح كما أفتى به البلقيني قياساً على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي.

٦- ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات أو في أحبها إلى الله تعالى فقياس ما قاله في الطلاق أنه يصلي في ليلة القدر

٧- ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره فقيل: يتولى الإمامة العظمى، وقيل: يصلي داخل البيت وحده، وقيل: يطوف البيت وحده، وما ورد على هذا القيل من أن البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره مردود بأن العبرة بالظاهر لنا.

٨- ولو نذر إتيان الحرم أو شيء منه كالبيت الحرام لزمه نسك وإن كان في الحرم لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصالة من إتيان الحرم، فصار محمولاً في عُرف الشرع عليه

٩- ولو نذر المشي إليه لزمه مشيٌ من مسكنه مع نسك.

١٠- ولو نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً أو عكسه لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم، لأنه التزم المشي من النسك، وأوله من الإحرام فإن صرح بأنه من مسكنه وجب منه، ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التحللين والقياس كما قاله الشيخان أنه إذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه

١١- ولو نذر الحج أو العمرة راكباً لزمه الركوب قياساً على المشي بل هو أفضل منه عند النووي.

١٢- ولو نذر الحج حافياً لزمه الحج دون الحفاء.

وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام وفي هذا القدر كفاية لأولي الافهام.

كتـاب أحكام الأقضية

۞ حكم القضاء
۞ شروط القاضي
۞ ما يستحب له
۞ واجبات القاضي
۞ ما يحرم على القاضي
۞ ما يكره له
۞ الدعوى
۞ الشهادة
۞ فصل في أحكام القسمة
۞ فصل في الحكم بالبينة
۞ فصل في شروط الشّاهد
۞ فصل في أنواع الحقوق

كتاب أحكام الأقضية والشهادات[٣٠٤٣]

والأقضية: جمع قضاء(بالمد) وهو **لغةً:** إحكام الشيء وإمضاؤه[٣٠٤٤]

أ- تعريف القضاء:

شرعاً: فصل الخصومة[٣٠٤٥] بين خصمين بحكم الله تعالى[٣٠٤٦]

والشهادات: جمع شهادة، مصدر شهد[٣٠٤٧] من الشهود بمعنى: الحضور.

(٣٠٤٣) والأصل في القضاء قبل الإجماع:

أ- آيات كقوله تعالى: **﴿وأن احكم (أي اقض) بينهم بما أنزل الله﴾**

وقوله تعالى: **﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾** (أي بالعدل)

ب- وأخبار: كخبر الصحيحين **«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر** (أي على اجتهاده في طلب الحق) **وإن أصاب فله أجران»** (أجر على اجتهاده وأجر على إصابته) وفي رواية صححها الحاكم: **«فله عشرة أجور».**

ج- وأجمع المسلمون كما في شرح مسلم: على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم، بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وإن أصاب، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه وإن وافق الحق، لأن إصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، وكلها مردودة، وقد روى الأربعة (والمراد بهم أصحاب السنن الأربعة ما عدا البخاري ومسلماً) ومثلهم الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: **«القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق وجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل»** وما جاء في القضاء من التحذير منه كقوله ﷺ: **«من جعل قاضياً ذبح بغير سكين»** فمحمول على عظم الخطر فيه، ولذلك رغب العلماء عنه، فقد قال مكحول: (لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل).

وامتنع منه الإمامان الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما.

(٣٠٤٤) أي القضاء وهو إحكام الشيء أي إتقانه وإمضاؤه أي تنفيذه.

(٣٠٤٥) وفي بعض النسخ: فصل الحكومة.

(٣٠٤٦) بخلاف ما إذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة.

(٣٠٤٧) يقال: شهد يشهد شهادة أي مأخوذة من الشهود.

كتاب الأقضية - حكم القضاء

ب- حكم القضاء:

والقضاء فرض كفاية[٣٠٤٨]، فإنْ تعيّن على شخص[٣٠٤٩] لزمه طلبه[٣٠٥٠].

ج- شروط القاضي:

ولا يجوز[٣٠٥١] أن يلي القضاء[٣٠٥٢] إلا من استُكْملت فيه[٣٠٥٣] خمسة عشر (وفي بعض النسخ خمس عشرة) خصلة:

(٣٠٤٨) أي في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى فيجب أن يكون بين كلّ قاضيين مسافة عدوى، وأما ما بين كلّ مفتيين فمسافة قصر، وهذا إن تعدّد الصالح له.
وأما تولية الإمام له ففرض عين عليه، فيولّي الصالح له ليقوم به، كأن يقول له: وليتك القضاء أو قلدته أو ألزمته، فإن ولّى غير الصالح له لم تصح توليته ويأثم المولّي والمولّى ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة، بأن ولّى سلطان ذو شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلّداً فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، ومحل اشتراط كونه ذا شوكة إذا وجد المجتهد وإلا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة.
وخرج بالمسلم الكافر إذا ولاه ذو الشوكة فلا ينفذ قضاؤه، وأما المرأة والصبي فصرّح ابن عبد السلام بنفوذه منهما، ويجوز أن يحكّم اثنان فأكثر في غير عقوبة لله تعالى أهلاً للقضاء مطلقاً، أو غير أهل له مع عدم القاضي، أو مع طلب مال له: وقع، ولا ينفذ حكم المحكّم عليهما إلا برضاهما قبل الحكم، بأن يقولا له: حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك، هذا إن لم يكن أحدهما قاضياً وإلا فلا يشترط رضاهما.
وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محلّ ولايته يخبران أهله، أو باستفاضة **ويسن**
١- أن يكتب له مولّيه كتاباً بالتولية وبما يحتاج إليه، لأنه ﷺ **«كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً بالتولية»**.
٢- وأن يدخل وعليه عمامة سوداء يوم اثنين فخميس فسبت.
٣- وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل، ومحل ذلك إنْ لم يكن عارفاً بهم.
ويجوز نصب أكثر من قاض بمحلّ إن لم يشرط عليهم اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من التعليل أن محلّ عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر.
الاستخلاف: ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له: أ- فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقاً. ب- وإن خصصه بشيء لم يتعدّه. ج- وإن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف فيما عجز عنه لحاجته إليه دون ما قدر عليه. د- وإن نهاه عنه لم يستخلف أصلاً ويقتصر على ما يمكنه.
عزله: ولو زالت أهلية القاضي: ١- بجنون ونحوه كإغماء انعزل، ولو عادت أهليته لم تعد ولايته، فيحتاج إلى تولية جديدة. ٢- وله عزل نفسه كالوكيل. ٣- وللإمام عزله: بخلل، وبأفضل منه، وبمصلحة كتسكين فتنة فإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله، لكن ينفذ إنْ وجد ثمّ صالح وإلا فلا، ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له، فإن علّق عزله على قراءته كتاباً انعزل بقراءته عليه، كما ينعزل بقراءته بنفسه، وينعزل بانعزاله نائبه (لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني) ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام.
(٣٠٤٩) مقابل لمحذوف تقديره: هذا إن لم يتعيّن على شخص بأن تعدّد الصالح له في الناحية.
(٣٠٥٠) أي إن لم يوله الإمام ابتداء، ويلزمه طلبه ولو علم عدم الإجابة على الراجح ولزمه قبوله إن ولاه ابتداء للحاجة إليه فيهما، ويلزمه طلبه وقبوله ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل، وإنما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لأن فيه تعذيباً بترك الوطن بالكلية بخلاف سائر الفروض كالجهاد وتعلّم العلم.
(٣٠٥١) أي ولا يصح أيضاً.
(٣٠٥٢) أي الذي هو الحكم بين الناس.
(٣٠٥٣) أي من اجتمعت فيه.

أحدها[٣٠٥٤]**:** الإسلام: فلا تصح ولاية الكافر[٣٠٥٥] ولو كانت على كافر[٣٠٥٦] قال الماوردي: «وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمّة[٣٠٥٧] فتقليد رياسة[٣٠٥٨] وزعامة[٣٠٥٩] لا تقليد حكم وقضاء»[٣٠٦٠]، ولا يلزم أهل الذمّة الحكم بإلزامه[٣٠٦١] بل بالتزامهم[٣٠٦٢].

والثاني والثالث: البلوغ والعقل[٣٠٦٣] فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا[٣٠٦٤].

والرابع: الحرية[٣٠٦٥] فلا تصحّ ولاية رقيق كلّه أو بعضه.

والخامس: الذكورة[٣٠٦٦] فلا تصحّ ولاية امرأة ولا خنثى[٣٠٦٧]، ولو ولي الخنثى حال الجهل[٣٠٦٨] فحَكَم ثم بان ذكراً لم ينفذ حكمه[٣٠٦٩] في المذهب[٣٠٧٠].

والسّادس: العدالة[٣٠٧١] وسيأتي بيانها في فصل **الشَّهادات**، فلا ولاية لفاسق[٣٠٧٢] بشيء لا شبهة له فيه[٣٠٧٣].

(٣٠٥٤) المناسب له أن يقول الأولى والثانية والثالثة وهكذا.
(٣٠٥٥) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام.
(٣٠٥٦) غاية في عدم صحة ولاية الكافر، لأنه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله.
(٣٠٥٧) أي ليحكم بينهم.
(٣٠٥٨) فيصير بذلك رئيساً عليهم.
(٣٠٥٩) أي سيادة فيصير بذلك زعيماً لهم أي سيداً لهم، ففي المختار تفسير زعيم القوم بسيدهم.
(٣٠٦٠) فلا يصير بذلك حاكماً عليهم وقاضياً بينهم، وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف، لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس.
(٣٠٦١) أي لأنه ليس لـه مرتبة الإلزام، لما علمت من أنه لم يصر بذلك حاكماً، ولا قاضياً.
(٣٠٦٢) أي بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له.
(٣٠٦٣) فلا بد أن يكون مكلفاً لنقص غير المكلف.
(٣٠٦٤) أي أو لم يطبق جنونه بأن تقطع.
(٣٠٦٥) أي الكاملة فلا تصح ولاية رقيق كلّه أو بعضه أي لنقصه.
(٣٠٦٦) أي يقيناً بدليل ذكر الخنثى في التفريع على المفهوم.
(٣٠٦٧) أي مشكل أما الخنثى الواضح بالذكورة فتصح ولايته.
(٣٠٦٨) أي بحاله بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله بأن اتضح بالذكورة.
(٣٠٦٩) أي نظراً للظاهر من حاله، وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر ثم بعد بينونته ذكراً تصح توليته وينفذ حكمه.
(٣٠٧٠) هو المعتمد ويؤخذ منه أن مقابله أنه ينفذ حكمه نظراً لما في نفس الأمر.
(٣٠٧١) هي لغة: التوسّط، وشرعاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.
(٣٠٧٢) تفريع على مفهوم العدالة، والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه في الشق الثاني.
(٣٠٧٣) ومقتضاه أنه تصح تولية الفاسق بماله فيه شبهة كأن شرب المثلّث: وهو الخمر الذي يغلي بالنار حتى يذهب ثلثه فإذا شربه صار فاسقاً بما له فيه شبهة لأن أبا حنيفة يجوز شربه، فانتهض الخلاف شبهة وهذا أحد وجهين والراجح: أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بماله فيه شبهة

والسّابع: معرفة أحكام[٣٠٧٤] الكتاب والسُّنَّة[٣٠٧٥] على طريق الاجتهاد[٣٠٧٦]: ولا يشترط حفظه[٣٠٧٧] لآيات الأحكام[٣٠٧٨] ولا أحاديثها المتعلّقات بها عن ظهر قلب[٣٠٧٩] وخرج بالأحكام: القِصص

كتاب الأقضية (٣٠٧٦) شروط القاضي

(٣٠٧٤) أي: أ- معرفة أنواع محال الأحكام لأنّ المراد أن يعرف تلك الأنواع التي هي محالّ النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الأحكام منها، ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة، كما أشار إليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس المراد معرفة الأحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة أنواع محالها من الأدلة: **كالعام:** وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، **والخاص:** وهو ضد العام، **والمطلق:** وهو ما دلّ على الماهية بلا قيد **والمقيد:** وهو ما دلّ على الماهية بقيد، **والمجمل:** وهو الذي لم تتّضح دلالته **والمبيّن** وهو ضد المجمل، **والنص:** وهو ما دلّ دلالة قطعية، **والظاهر:** وهو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، إلى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة.
ب- ومن أنواع السنة المتواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، والآحاد وهو ما رواه واحد عن واحد، والمتصل والمنقطع وهو الذي لم يتصل إسناده.
والمرفوع: وهو الذي أضيف للنبي ﷺ والمرسل: وهو الذي سقط منه الصحابي إلى غير ذلك.
ج- وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق والمبيّن على المجمل، والنص على الظاهر، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد.
د- ولا بدّ أن يعرف حال الرواة قوّة وضعفاً في حديث لم يُجمع على قبوله.
ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر في المجتهد المطبق: وهو الذي يقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فيفتي بها في جميع الأبواب أو في بعض الأبواب، لأنه يأتي تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب، دون باب فيكفيه علم ما يتعلّق بالباب الذي يجتهد فيه قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، خلافاً لمن قال بعدم وجود المجتهد لانقطاع الاجتهاد كالغزالي، فإنه قال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، وقد كان الشيخ أبو علي والأستاذ أبو اسحق والقاضي حسين وغيرهم يقولون: لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه بل وافق رأينا رأيه، فكيف يمكن القضاء على أعصار هؤلاء بخلوها عن المجتهد.
أما المقلد لإمام خاص فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه، وهي في حقه كنصوص الشرع في حق المجتهد، فيراعي فيها ما يراعيه المجتهد في نصوص الشرع، وليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع، فلا يحكم القاضي إلا باجتهاده إن كان مجتهداً، أو اجتهاد مقلده إن كان مقلداً، ولا يجوز أن يُشرط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده.

(٣٠٧٥) أي الأحاديث الشريفة وهي كلّ ما نسب للنبي ﷺ من الأقوال والأفعال والهم والتقرير كأن فعل بعض الصحابة أو قال شيئاً بحضرته ﷺ وأقره.

(٣٠٧٦) أي على طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الأحكام من الكتاب أو السنة.

(٣٠٧٧) أي القرآن الكريم بل يكفي أن يعرف مكان الأحكام في أبوابها ويراجعها وقت الحاجة إليها.

(٣٠٧٨) وقوله لآيات الأحكام أي الآيات التي تتعلق بها الأحكام وهي (كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما): خمسمائة آية، وعن الماوردي أن أحاديث الأحكام كذلك.
وبالجملة: فلا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا بعضه، ولا حافظاً للأحاديث ولا بعضها، لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث كصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود.

(٣٠٧٩) أي عن قلب شبيه بالظهر في القوة كما في لجين الماء أي الماء الشبيه باللجين في الصفاء وهو الفضة الخالصة أو أن لفظ ظهر مقحم أي زائد.

والمواعظ[٣٠٨٠].

والثامن: معرفة الإجماع[٣٠٨١]: وهو[٣٠٨٢] اتفاق أهل الحلِّ والعقد[٣٠٨٣] من أمَّة سيدنا محمّد ﷺ[٣٠٨٤] على أمر من الأمور[٣٠٨٥]، ولا يشترط معرفته لكلّ فرد من أفراد الإجماع[٣٠٨٦] بل يكفيه[٣٠٨٧] في المسألة التي يفتي بها[٣٠٨٨] أو يحكم فيها[٣٠٨٩] أنّ قوله لا يخالف الإجماع فيها[٣٠٩٠].

والتاسع: معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء[٣٠٩١].

والعاشر: معرفة طرق الاجتهاد[٣٠٩٢]: أي كيفية الاستدلال من أدلَّة الأحكام[٣٠٩٣].

(٣٠٨٠) أي فلا يشترط معرفتها، والقصص جمع قصة وهي حكاية حال الأمم الماضية كحال بني اسرائيل وما وقع بينهم، والمواعظ: جمع موعظة وهي ما يترتب عليها اتعاظ وانزجار.

(٣٠٨١) أي معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه، فالمراد بالإجماع المجمع عليه.

(٣٠٨٢) أي الإجماع لكن بالمعنى المصدري وإن كان المراد به اسم المفعول.

(٣٠٨٣) أي حلّ الأمور وعقدها، والمراد بهم العلماء دون العوام فإنهم لا اعتبار لهم لا سيما في هذا المقام.

(٣٠٨٤) ظاهره بل صريحه أن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غير سيدنا محمد ﷺ لا يسمى إجماعا، ويحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الأمة هو الذي يتعلق بنا بخلاف إجماع غيرها.

(٣٠٨٥) ولا بدّ لهم من مستند من الكتاب أو السنّة.

(٣٠٨٦) أي لكل مسألة من المسائل المجمع عليها، وغرضه بذلك دفع ما يوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها.

(٣٠٨٧) إضراب انتقالي عما قبله لا إبطالي، لأنه لم يبطل ما قبله.

(٣٠٨٨) أي أن كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى.

(٣٠٨٩) أي أن يتكلم فيها على سبيل الحكم والإلزام.

(٣٠٩٠) أي لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت في عصره فقط، وعلى قياس هذا معرفة الناسخ والمنسوخ.

(٣٠٩١) أي معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولا يشترط معرفته لكلّ فرد من أفراد المسائل فيها كما هو ظاهر، بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم، كما مر في معرفة الإجماع.

(٣٠٩٢) أي بأن يعرف:

١- ما تقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة، كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبيّن الخ.

٢- ويعرف ما سيأتي من طرف من لسان العرب.

٣- وتفسير كتاب الله تعالى.

٤- مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة: الأولي والمساوي والأدون: فالأول: كقياس الضرب على التأفف في التحريم الثابت بقوله تعالى ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾.

والثاني: كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتلاف في كلّ.

والثالث: كقياس التفاح على البُر في الربا بجامع الطعم والاقتيات في كلّ.

٥- ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، والأخذ بأقل ما قيل فيها كما في دية الكتابي، فإنّ أقل ما قيل فيها أنّ ديته كثلث دية المسلم.

٦- ويشترط أيضاً معرفة أصول الاعتقاد.

(٣٠٩٣) أي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وكون الخاص مقدّماً على العام،

والحادي عشر: معرفة طَرَف من لسان العرب[٣٠٩٤] من لغة[٣٠٩٥] وصرف[٣٠٩٦] ونحو[٣٠٩٧] ومعرفة تفسير[٣٠٩٨] كتاب الله تعالى[٣٠٩٩].

والثاني عشر: أن يكون سميعاً[٣١٠٠] ولو بصياح في أذنيه[٣١٠١] فلا يصحّ تولية أصمّ[٣١٠٢].

والثالث عشر: أن يكون بصيراً[٣١٠٣]، فلا يصحّ تولية أعمى[٣١٠٤]، ويجوز كونه أعور[٣١٠٥] كما قال الرُّوياني[٣١٠٦].

والرابع عشر: أن يكون كاتباً[٣١٠٧]، وما ذكره المصنِّف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه[٣١٠٧].

والمقيد على المطلق، والمبيَّن على المجمل، والنص على الظاهر، إلى آخر ما تقدم.

(٣٠٩٤) أي لأنّ بـه يعرف الأمر والنهى والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف إلى غير ذلك مما لا بدّ منه في فهم الأحكام من الكتاب والسنة.

(٣٠٩٥) هي الألفاظ المفردة المنسوبة إلى العرب.

(٣٠٩٦) هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالاً وتصاريفها من أمر ومضارع ومصدر إلى غير ذلك كنصر ينصر نصراً وهكذا.

(٣٠٩٧) هو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات عند التركيب إعراباً وبناءً ولا يشترط أن يكون متبحّراً في هذه العلوم حتى يكون في اللغة كالخليل، وفي النحو كسيبويه بل يكفي معرفة لجمل من كلّ علم منها، وهو أمر سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دونت وجمعت.

(٣٠٩٨) أي ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به إلى معرفة الأحكام المأخوذة منه وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد.

(٣٠٩٩) أي لأن الأصم لا يفرّق بين إقرار وإنكار وإنشاء وإخبار.

(٣١٠٠) غاية في كونه سميعاً، فلا يضر إلا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلاً.

(٣١٠١) أي لا يسمع أصلاً.

(٣١٠٢) أي ولو بإحدى عينيه، وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً (فائدة) البصر قوة في العين تدرك بها المحسوسات كما أن البصيرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين.

(٣١٠٣) ثم عمي فإنه يقضي في تلك الواقعة على الأصح، وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز أي خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه حيث قال بصحة تولية الأعمى أخذاً من استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى وأجيب عن ذلك بأنه ﷺ استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم، وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم وكالأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور وإن قربت إليه لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، ويستثنى ما لو سمع القاضي البيِّنة أن يكون ذلك كما في قصة سعد بن معاذ، فإن اليهود قالوا: لا ننزل إلا على حكم سعد فرضي النبي ﷺ أن يكون حكماً عليهم، فحكم فيهم بأن تقتَّل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم فقال ﷺ حكمت فيهم بحكم الملك (أو كما قال) وكان أعمى كما هو مذكور في محله.

(٣١٠٤) أي لأنه يبصر بإحدى عينيه فيحصل المقصود من معرفة المدّعي والمدعى عليه.

(٣١٠٥) وهو المعتمد.

(٣١٠٦) أي لا يحتاج إلى أن يكتب لغيره ولأنّ فيه أمناً من تحريف القارئ عليه.

(٣١٠٧) أي خلاف اشتراط كونه كاتباً فالراجح أنه لا يشترط، لأنه ﷺ كان لا يقرأ ولا يكتب، وحيث كان اشتراط كونه كاتباً ضعيفاً فالأولى إبداله بكونه ناطقاً فلا يصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد لكونه لا ينطق، وكالاشتراط كونه كاتباً على الأصح لا يشترط كونه حاسباً كما صوبه في المطلب لأن الجهل بالحساب لا

والخامس عشر: أن يكون مستيقظاً[٣١٠٨] فلا يصحّ تولية مغفل[٣١٠٩] بأن اختلّ نظره
كتاب الأقضية - ما يستحب للقاضي
أو فكره إمّا لكبر أو لمرض أو غيره[٣١١٠].

د- ما يستحبُّ للقاضي:

ولما فرغ المصنّف من شروط القاضي شرع في آدابه[٣١١١] فقال: يستحبُّ أن يجلس[٣١١٢] (وفي بعض النسخ أن ينزل[٣١١٣] أي القاضي) في

يوجب خللاً في غير المسائل الحسابية والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط، وقد كان ﷺ أمّياً لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح.

(٣١٠٨) وفي بعض النسخ: متيقظاً، وقد أشار الشارح بالتفريع الذي ذكره إلى أن المراد بالمتيقظ غير المغفل، بأن لا يكون مختلّ العقل أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما، وعلى هذا لا يكون كلام المصنف في هذا الشرط ضعيفاً، لأنه لا بدّ من كونه غير مختلّ النظر أو الفكر ليكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء، فإنّ مختلّ النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك، أشار الخطيب إلى أن المراد به: قوي الفطنة والحذق والضبط، والحاصل أنّه إن فُسّر كونه متيقظاً بكونه غير مختل النظر كان شرطاً صحيحاً، وإن فُسّر كونه قوي الفطنة والحذر والضبط كان مستحباً لا شرطاً، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء: بأن يكون فيه قوّة على الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس عالم دين ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك.

(٣١٠٩) أي مختل النظر أو الفكر أخذاً من قوله بأن اختل نظره أو فكره.

(٣١١٠) أي كبلادة، وهذا بيان لأسباب الغفلة.

(٣١١١) دخول على كلام المصنف وإنما قدم الشروط اهتماماً بها، والآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب مستحباً كان أو واجباً فالأمر ذكره بقوله ويستحب أن يجلس الخ، والثاني ذكره بقوله ويسوي بين الخصمين الخ.

(٣١١٢) أي للقضاء، ويستحب:
١- أن يأتي المجلس راكباً.
٢- ويسلم على الناس يميناً وشمالاً.
٣- وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه.
٤- وأن يتميز عن غيره بفُرُش كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الآن وإن كان زاهداً متواضعاً ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به.
٥- وأن يستقبل القبلة في جلوسه لأنها أشرف الجهات.
٦- وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد، والأولى أن يقول كما قال النبي ﷺ فيما رواه أم سلمة: **«اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَل عليّ»** وهو حديث صحيح رواه أبو داود كما قاله في الأذكار، وكان الشعبي يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: «أو أعتدي أو يُعْتَدى عليّ اللهم أعنّي بالعلم، وزيّني بالحلم، وألزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل»
٧- وأن يشاور الفقهاء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة، قال تعالى لنبيه ﷺ **﴿وشاورهم في الأمر﴾** قال الحسن البصري: (كان النبي ﷺ مستغنياً عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سُنّة للحكام).
ويدخل في الفقهاء المذكورين الأعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك، لأن المراد

بهم كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء.
ويخرج الجاهل والفاسق. وخرج بقولنا: عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا حاجة للمشاورة فيه.
٨- وأن ينظر أولاً في حال أهل الحبس لأنه عذاب عليهم، فمن أقرّ منهم بحق فعل به مقتضاه بأن يقيم عليه الحد، ويطلقه إن أقر بموجب حد، أو يعزّره إن أقرّ بما يوجب التعزيز، فإن رأى إطلاقه فعل، أو يأمره بأداء المال إن أقر بمال، فإن أدّاه أمر بالنداء عليه باحتمال خصم آخر، فإن لم يحضر أحد أطلقه، وإن لم يؤدّه أدام حبسه ما لم يثبت إعساره.
ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة إن كان حاضراً فإن لم يقمها صُدِّق المحبوس بيمينه، وإن كان خصمه غائباً كتب إليه ليحضر عاجلاً هو أو وكيله، فإن لم يحضر حلف المحبوس وأطلقه، لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلاً.
٩- ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين: ينظر في **حال الأوصياء**، فمن ادعى منهم وصاية أثبتها عنده ببينة، ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها، فمن وجده عدلاً قوياً أقرّه ومن وجده فاسقاً أو شك في عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل، ومن وجده عدلاً ضعيفا قوّاه بمعين يضمه إليه.
١٠- ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة.
١١- ثم **يتخذ كاتباً** للحاجة إليه فإن القاضي قد لا يحسن الكتابة على ما مر، وإن أحسنها فلا يتفرغ لها غالباً **ويشترط في الكاتب:**
أ- أن يكون عدلاً لئلا يخون فيما يكتبه.
ب- حراً.
ج- ذكراً.
د- عارفاً بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية، ليعلم كيفية ما يكتبه.
فالمحاضر: جمع محضر وهو ما يكتب فيه: حضر فلان وادّعى على فلان إلى آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم.
والسجلات: جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي.
والكتب الحكمية: هي المعروفة الآن بالحجج وهي ما يكتب فيه ذلك، ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطي الخصم.
ويندب: ١- أن يكون فقيهاً: لئلا يؤتي من قبل الجهل.
٢- عفيفاً عن الطمع لئلا يستمال بسببه.
٣- وافر العقل لئلا يخدع في الأمور.
٤- جيد الخط لئلا يقع الاشتباه في الخطوط.
٥- حاسباً فصيحاً.
١٢- **ويتخذ مترجِمَيْن:** يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد.
١٣- وإن كان ثقيل السمع **اتخذ مسمِّعَيْن** بشرط أن يكون كل من المترجِمَيْن والمسمِّعَيْن من أهل الشهادة، لأن الترجمة والإسماع شهادة، فلا بدّ من الإتيان بلفظها فيقول كل منهما: أشهد أنه يقول كذا، لكن لا يضرّهما العمى لأن المقصود من الترجمة والإسماع تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج إلى المعاينة بخلاف الشهادة، ولا بد من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي وإسماعه له، لأن كلاً منهما شهادة كما علمت، بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو الشاهد وإسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحد لأنه إخبار محض.
١٤- ويتخذ مزكِّيَيْن بشروطهما الآتية في كلام الشارح.

وَسَط البلد[٣١١٤] إذا اتّسعت خطّته[٣١١٥]، فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء[٣١١٦] إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة.

ويكون جلوس القاضي[٣١١٧] في موضع فسيح[٣١١٨] بارز (أي ظاهر) للنّاس بحيث يراه المستوطن والغريب والقويُّ والضَّعيف[٣١١٩]، ويكون مجلسه مصوناً من أذى حرٍّ وبرد[٣١٢٠] بأنْ يكون في الصَّيف في مهبِّ الرِّيح، وفي الشِّتاء في كِنّ[٣١٢١]، ولا حُجّاب له[٣١٢٢] (وفي بعض النسخ: ولا حاجب دونه) فلو اتّخذ حاجباً أو بوّاباً كُره[٣١٢٣].

ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد[٣١٢٤] فإنْ قضى فيه كُره[٣١٢٥]، فإنْ اتَّفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها[٣١٢٦] خصومةٌ لم يكره فصلها فيه[٣١٢٧]، وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر[٣١٢٨] ونحوه[٣١٢٩].

١٥- ويتخذ سجناً واسعاً للتعزيز، وأداء الحق، وأجرته على المسجون لشغله له وأجرة السجان على صاحب الحق.

١٦- ودِرَّة للتأديب بها وأول من اتخذها سيدنا عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله ﷺ، وكانت أهيب من سيف الحجاج، وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه بل يتوب منه.

(٣١١٣) وهو أولى لأن الكلام في نزوله وإقامته لا في خصوص جلوسه.

(٣١١٤) بفتح السين على الأشهر إذا كان في متصل الأجزاء كما في قولك: جلست في وسط الدار، وبسكونها على الأفصح إذا كان في متفرق الأجزاء، كما في قولك جلست في وسط القوم، وإنما استحب أن ينزل في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب إليه، فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات وإلا فمن كان بطرف البلد ليس مساوياً لمن كان بجواره.

(٣١١٥) أي خطة البلد بان كانت كبيرة.

(٣١١٦) أي لسهولة المجيء إليه حينئذ فلا يضر التفاوت في القرب إليه.

(٣١١٧) أي للقضاء.

(٣١١٨) أي واسع لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقاً.

(٣١١٩) والمقصود من ذلك أن يعرفه كلّ من يريده.

(٣١٢٠) أي محفوظاً من ذلك فيكون لائقاً بالحال.

(٣١٢١) فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه.

(٣١٢٢) أي عن الناس تحجبه عن الخصوم الذين يأتونه، وخرج به: النقيب: وهو مَنْ وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس فلا بأس باتخاذه، بل صرّح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

(٣١٢٣) أي في وقت الحكم ولا زحمة فيكره حينئذ لقوله ﷺ: **«من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة»** رواه أبو داود والحاكم باسناد صحيح، فإن كان في وقت خلواته أو كان ثَمّ زحمة لم يكره وعلم من كلام الشارح أن البواب وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر.

(٣١٢٤) أي صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة.

(٣١٢٥) أي إن اتخذه لذلك بلا عذر وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه.

(٣١٢٦) أي اعتكاف.

(٣١٢٧) أي فلا بأس بفصلها حينئذ وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء في المسجد.

(٣١٢٨) أي فلا يكره حينئذ وهذا محترز عدم العذر الذي قدرناه سابقاً، فإن جلس فيه مع الكراهة

كتاب الأقضية يحرم على القاضي[٣١٣٠] بين الخصمين[٣١٣١] في ثلاثة أشياء[٣١٣٢]:

هـ- واجبات القاضي:

القاضي يسوّي القاضي وجوباً

أحدها: التَّسوية في المجلس[٣١٣٣]، فَيُجْلِس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفاً[٣١٣٤]، أمّا المسلم فيرفع على الذمّي في المجلس.

والثّاني: التَّسوية في اللّفظ[٣١٣٥] (أي الكلام[٣١٣٦]) فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر[٣١٣٧]

والثّالث: في اللّحظ[٣١٣٨] أي النَّظر[٣١٣٩]، فلا ينظر لأحدهما دون الآخر.

أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما، ولا يدخلونه جميعاً بل يقعدون خارجه وينصِّب من يدخل عليه خصمين خصمين.

(٣١٢٩) أي كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر.

(٣١٣٠) أي على الصحيح.

(٣١٣١) أي وإن اختلفا في الفضيلة وغيرها، ولا يرفع الموكل عن الخصم مع وكيله لأن متعلقه الدعوى.

(٣١٣٢) بل أكثر لأن ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام:
١- كالدخول عليه فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر.
٢- والقيام لهما فلا يقوم لأحدهما دون الآخر إن علم أنهما في خصومة، فإن لم يعلم إلا بعد قيامه لأحدهما: أ- فإما أن يعتذر للآخر، ب- وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو أولى، واختار ابن أبي الدم: كراهة القيام لهما جميعاً فيما إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر، لأنه ربما يتوهم أن القيام للأول دون الثاني.
٣- ورد السلام عليهما معاً فإن سلما فالأمر ظاهر، وإن سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر: سلم لأرد عليكما، أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً، وقد يتوقف فيه كما قاله الشيخان إذا طال الفصل، وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية.
٤- وطلاقة الوجه لهما فلا يبشّ لأحدهما دون الآخر.
وبالجملة: فلا يخص أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الإكرام

(٣١٣٣) كان الأولى بل الصواب حذف التسوية لأن المراد عدّ المواضع التي يسوي القاضي وجوباً بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده، ويعلم من وجوب التسوية في المجلس وجوب التسوية في أصل الجلوس فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر.

(٣١٣٤) أي أو أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره، والجلوس بين يديه أولى، لذلك اقتصر عليه الشارح، أي وكذا في غيره من أنواع الإكرام والظاهر وجوبه، وهو قياس القاعدة، وهي أنّ ما جاز بعد امتناع وجب، كقطع اليد في السرقة لكن هذه القاعدة أغلبية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة، ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع صدق بالوجوب ومع ذلك فالمعتمد الوجوب كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال: خرج علي رضي الله عنه إلى السوق، فإذا هو بنصراني (وفي عبارة شرح المنهج بيهودي) يبيع درعاً فعرفها علي فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا إلى القاضي شريح (وكان من عمال علي) فلما رآه قام من مجلسه وأجلسه (وفي عبارة شرح المنهج أنه أجلسه بجنبه) فقال له علي: ولو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تساووهم في المجالس»** فقال شريح (بعد دعوى علي للدرع) ما تقول يا نصراني (أو يا يهودي) فقال: الدرع درعي فقال شريح لسيدنا علي: هل من بينة يا أمير المؤمنين فقال سيدنا علي: صدق شريح أي فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر بأن البينة على المدعي. فقال النصراني (أو اليهودي): أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، ثم أسلم فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس جيد. قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل عليه المشركين.
ويجري ذلك في سائر وجوه الإكرام كما تقدّم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مرتداً فالصحيح أنه يرفع الذمي عن المرتد.

(٣١٣٥) أي في استماعه منهما، وقد عرفت أن الأولى بل الصواب حذف التسوية.

(٣١٣٦) أي الواقع منهما

(٣١٣٧) أي لئلا يتكسر قلب الآخر.

(٣١٣٨) أي النظر أي باللحاظ وهو مؤخر العين مما يلي الأذن.

ز- ما يحرم على القاضي:

ولا يجوز[٣١٤٠] للقاضي[٣١٤١] أن يقبل الهدية[٣١٤٢] من أهل عمله[٣١٤٣] فإنْ كانت الهدية في غير عمله[٣١٤٤] من غير أهله[٣١٤٥] لم يحرم في

(٣١٣٩) ويحتمل وهو الظاهر أن الشارح أشار إلى أن المراد به هنا مطلق النظر ولذلك قال تفريعاً على وجوب التسوية فيه فلا ينظر لأحدهما دون الآخر أي لئلا ينكسر قلب الآخر كما مر في الذي قبله.

(٣١٤٠) فيحرم ذلك لخبر **«هدايا العمال غلول»** رواه البيهقي بهذا اللفظ، وفي رواية **(سحت)** أي حرام ولأنها تدعو إلى الميل إلى صاحبها، وحيث حرمت لم يملكها أو يردها على مالكها، فإن تعذر بأن لم يعرفه، أو مات ولا وارث له وضعها في بيت المال، ويستثنى من ذلك هدية أبعاضه لأنه لا ينفذ حكمه لهم.

(٣١٤١) خرج بالقاضي: المفتي والواعظ ومعلّم العلم والقرآن، فلا يحرم عليهم قبول الهدية إذ ليس لهم رتبة الإلزام، لكن ينبغي لهم (كما قاله بعضهم) التنزه عن ذلك. وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين عند الآخر، وأن يدفع عنه ما عليه، وأن يعود المرضى ويشهد الجنائز، ويزور القادمين من السفر، ولو كان لهم خصومة لأن ذلك قربة، ويندب له حضور وليمة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا ترك الجميع، وليس له حضور وليمة الخصمين أو أحدهما، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر لخوف الميل ويندب أن لا يبيع ولا يشترى وهكذا سائر المعاملات بنفسه إلا إن فقد من يوكله، ولا بوكيل له معروف لئلا يحابي فيهما فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة، ولئلا يشغل قلبه في الأولى عمّا هو بصدده من الحكم بين الناس.

(٣١٤٢) أي وإن قلت، ومثلها الهبة والضيافة والعارّية إن كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة، بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغربلة بغربال ونحو ذلك، وكذلك الصدقة والزكاة إن لم يتعين الدفع عليه كما بحثه بعضهم.

ويحرم عليه قبول الرشوة وهي: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق لخبر **«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»** وأما لو دفع له شيئاً ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرّمة، لكن الجواز من جهة الدافع لا من جهة الآخذ، لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم، سواء أعطى شيئاً من بيت المال أم لا، فما يأخذونه من المحصول حرام.

(٣١٤٣) أي من أهل محلّ عمله ، بأن كان من أهل محلّ ولايته وأهداها إليه في محلّ ولايته، وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح وإن ذكر الماوردي فيها وجهين، فلعل تقييد المصنف بقوله: (من أهل عمله) للاحتراز عما إذا أرسلها إليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها لأنها لا تحرم على أحد الوجهين، لكنه خلاف الصحيح كما علمت، فالشرط في التحريم كون الإهداء في محلّ ولايته، وإن لم يكن المهدي من أهل محلّ عمله وهذا كله في حق:
١- من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة.
٢- ولم يكن له عادة بالإهداء قبل ولاية القضاء.
٣- أوله عادة وزاد عليها قدراً أو صفة فيحرم قبولها في الصورتي، لأن سببها العمل الظاهر، وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الزيادة فقط؟ وينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع، كأن كانت عادته أن يهدي إليه قطنا فأهدى إليه حريراً ، فإن لم يكن لها وقع فلا عبرة بها، وإن تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الأصل، كما لو كانت عادته الإهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهديه فإنه يجوز قبولها، والأولى له إذا قبلها أن يثيب عليها أو يردّها لأن ذلك أبعد عن التهمة.

(٣١٤٤) أي في غير محلّ عمله: بأن كان القاضي في غير محلّ ولايته وقت الهدية.

(٣١٤٥) أي من غير أهل محلّ عمله، وهذا ليس بقيد، بل متى كانت الهدية في غير محلّ عمله لم يحرم قبولها ممن لا خصومة له ولو من أهل محلّ عمله.

الأصحّ[٣١٤٦]، وإنْ أَهدى إليه مَنْ هو في محلّ ولايته[٣١٤٧] وله خصومة[٣١٤٨] ولا عادةَ له بالهديّة قَبْلها[٣١٤٩] حَرُمَ قَبولها عليه[٣١٥٠].

ر- ما يكره للقاضي:

ويجتنب القاضي القضاء[٣١٥١] (أي يكره لـه) ذلك في عشرة مواضع[٣١٥٢] (وفي بعض النُّسخ أحوال):

١- عند الغضب[٣١٥٣] (وفي بعض النُّسخ: في الغضب[٣١٥٤]) قال بعضهم: وإذا أخرجه الغضب[٣١٥٥] عن حالة الاستقامة[٣١٥٦] حَرُمَ عليه القضاء حينئذ[٣١٥٧].

٢- والجوع والشّبعَ المفرطين[٣١٥٨] ٣- والعطش ٤- وشدّة الشّهوة[٣١٥٩].

٥- والحزن[٣١٦٠] ٦- والفرح المفرط[٣١٦١] ٧- وعند المرض (أي المؤلم)

[٣١٤٦] أي لم يحرم قبولها على القول الأصح وهو المعتمد.
[٣١٤٧] أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية، بأن أرسلها إليه من هو في محلّ ولايته
[٣١٤٨] أي حالية أو متوقعة، بأن علم أنه سيخاصم.
[٣١٤٩] ليس بقيد، بل متى كان له خصومة حالية أو متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها
[٣١٥٠] أي لأنها تدعو إلى الميل إليه.
والحاصل:
أن من له خصومة في الحال، أو تتوقع له خصومة: يحرم قبول هديته، ولو كان القاضي في غير محلّ ولايته وإن اعتادها قبل ولايته.
وأما غير من له خصومة:
أ- إن كان القاضي في محلّ ولايته ولم يكن للمهدي عادة بالهدية، أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة: حرم قبول هديته.
ب- وإن كان القاضي في غير محلّ ولايته أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها: لم يحرم قبول هديته.
[٣١٥١] أي ندباً أخذاً من قوله أي يكره له ذلك، وتنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعيّن الحكم على الفور في صور كثيرة.
[٣١٥٢] أي بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي أكثر من عشرة.
[٣١٥٣] أي غير الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة، فإنّه الذي يكره عنده القضاء، وأمّا الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده، والغضب ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره وهو كذلك على المعتمد، لأنّ العلّة تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك.
[٣١٥٤] أي في حال الغضب.
[٣١٥٥] غرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما إذا لم يخرجه الغضب عن حالة الاستقامة وإلا حرم
[٣١٥٦] أي عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال.
[٣١٥٧] أي حين إذ أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة، ومع ذلك فالظاهر أنه ينفذ حكمه حينئذ،
لا سيما إذا اضطر إليه في الحال، وقد يتعيّن الحكم على الفور في صور كثيرة.
[٣١٥٨] احترازاً من غير المفرطين فلا كراهة فيه.
[٣١٥٩] أي للنكاح ويعبر عن شدة الشهوة: بالتَّوَقان إلى النكاح.
[٣١٦٠] أي في مصيبة أو غيرها.

٨- ومدافعة الأخبثين[٣١٦٢] (أي البول والغائط[٣١٦٣]) ٩- وعند النُّعاس[٣١٦٤] ١٠- وعند شدّة الحرّ والبرد[٣١٦٥].

والضَّابط الجامع لهذه العشرة وغيرها[٣١٦٦]: أنّه يكره للقاضي القضاء في كلّ حال يسوء خلقُه[٣١٦٧].

وإذا حكم في حال مما تقدَّم[٣١٦٨] نَفَذَ حكمه[٣١٦٩] مع الكراهة[٣١٧٠].

ح- الدعوى:

قوله: ولا يَسْأل[٣١٧١] وجوباً (أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي[٣١٧٢]) لا يسأل المدَّعى عليه[٣١٧٣] الصَّحيحة[٣١٧٤]، وحينئذ[٣١٧٥] يقول القاضي للمدَّعى عليه[٣١٧٦]:

- اخرج من دعواه[٣١٧٧].

آ- فإنْ أقرّ بما ادّعى عليه به[٣١٧٨] لزمه ما أقرَّ به[٣١٧٩]، ولا يفيده بعد

(٣١٦١) هو السرور والانبساط والنشاط، وقيل: هو لذة القلب بنيل ما يشتهيه، وقوله: المفرط: ظاهره أنه راجع للفرح وحده، والوجه أنه راجع له ولما قبله بأن يقال: المفرط كلّ منهما.

(٣١٦٢) أي اجتماعا أو انفرادا، فشمل مدافعة أحدهما المفهوم من الكراهة عند مدافعتهما بالأولى.

(٣١٦٣) أي وكذا الريح فالمراد (عند مدافعة الحدث).

(٣١٦٤) أي غلبته.

(٣١٦٥) أي وشدة البرد.

(٣١٦٦) أي مما أهمله المصنف، ومنه: الخوف الشديد، ونحو الملل بمعنى السآمة وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها: كلّ حال يتغيّر فيه خلقه وكمال عقله.

(٣١٦٧) أي يجعله سيئاً فيتغير خلقه وينقص عقله.

(٣١٦٨) أي بأن خالف وقضى فيها.

(٣١٦٩) أي كما جزم به في أصل الروضة بقصة الزبير المشهورة وهي: «أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي ﷺ **فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً**، لكن يتسامح في بعض حقه، فقال الخصم: أن كان ابنَ عمتك؟! (أي حكمت له لأنه كان ابنَ عمتك)، فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال: **يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين**» أو كما قال، فأمره بعد ذلك أن يستقصي حقه.

(٣١٧٠) وإنما نفذ حكمه مع الكراهة لأنّها لأمر خارج.

(٣١٧١) أي لا يجوز له ذلك.

(٣١٧٢) وكان الأعم من ذلك أن يقول: إذا حضر الخصمان عند القاضي.

(٣١٧٣) وفي بعض النسخ: إلا بعد تمام الدعوى، وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلّما أو يقول: ليتكلم المدّعي منكما، لما فيه من إزالة هيبة القدوم. قال الشيخان: أو يقول للمدّعي إذا عرفه تكلّم.

(٣١٧٤) أي بأن استكملت الشروط الستة المجموعة في قول بعضهم:
لكلّ دعوى شروط ستة جمعت ١- تفصيلها مع ٢- إلزام ٣- وتعيين ٤- أن لا يناقضها دعوى تغايرها تكليف كلّ ونفي الحرب للدّين
وقد تقدم الكلام عليها في باب القسامة [وهي ١- أن تكون الدعوى مفصّلة بأن يفصّل المدّعي ما يدعيه ٢- وأن تكون ملزمة للمدّعى عليه ٣- وأن يعين المدّعى عليه ٤- وألا تناقضها دعوى أخرى ٥- وأن يكون كلّ من المدّعي عليه مكلفاً ٦- وأن لا يكون كل منهما حربياً لا أمان له، بأن كان مسلماً].

(٣١٧٥) أي حين إذ فرغ المدَّعي من الدّعوى الصحيحة.

(٣١٧٦) أي ولو بلا طلب المدّعي، لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل.

(٣١٧٧) أي انفصل منها إما بالإقرار أو بالإنكار.

ذلك رجوعه[٣١٨٠]

ب- وإنْ أنكر ما ادّعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدَّعي[٣١٨١]:

- ألك بيّنة أو شاهد مع يمينك[٣١٨٢]، (إن كان الحقُّ ممّا يثبت بشاهد ويمين[٣١٨٣]

ولا يحلّفه[٣١٨٤] (وفي بعض النُّسخ: ولا يستحلفه[٣١٨٥]) أي لا يحلّف القاضي المدّعى عليه إلا بعد سؤال المدّعي من القاضي أن يحلّف المدّعى عليه[٣١٨٦]

ولا يلقّن القاضي خصماً حُجّة[٣١٨٧] أي لا يقول لكلّ من الخصمين: قل كذا وكذا[٣١٨٨]

أمّا استفسار الخصم[٣١٨٩] فجائز[٣١٩٠]، كأن يدّعي شخص قتلاً على

(٣١٧٨) أي حقيقة أو حكما: كأن طلب من المدّعى عليه اليمين فنكل وردها على المدّعي فحلف اليمين المردودة، فإنها في حكم الإقرار.

(٣١٧٩) أي ولا يحتاج إلى حكم القاضي باللزوم بعد الإقرار، بخلاف البيّنة فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها، ولو سأل المدّعي القاضي أن يشهد بإقرار المدّعى عليه أو بيمين الرد أو بما قامت به البيّنة أو أن يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه: لزمه إجابته لذلك، لأنّ المدّعى عليه قد ينكر بعد ذلك، فلا يتمكّن القاضي من الحكم عليه، وقد لا يقبل قوله: حكمت بكذا، لأنه ربما نسي أو عزل، أو حلف المدّعى عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذلك: لزمه إجابته أيضا ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدّعي مرة أخرى.

(٣١٨٠) أي لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار، ولذلك يقولون: لا عذر لمن أقرّ.

(٣١٨١) أي فيجوز للقاضي أن يقول، ويجوز أن يسكت، بل الأولى السكوت إن علم أنّ المدّعي يعلم ذلك، وإن شكّ في علمه بذلك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه.

(٣١٨٢) فإن قال: لي بينة، أو شاهد مع اليمين ولكن أريد حلفه مُكِّن، لأنه قد يقرّ عند عرض الحلف عليه فيستغني المدّعي عن إقامة البينة، فإن لم يقرّ بل حلف أقامها وأظهر كذبه، فله في طلب حلفه غرض.
وإن قال: لا حجة لي واقتصر على ذلك أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة، أو قال: كلّ حُجّة أقيمها فهي كاذبة أو زور ثم أقامها ولو بعد حلف المدّعى عليه قُبِلت لأنه ربما لا يعرف أنّ له حجة أو نسي ثم عرف.

(٣١٨٣) وسيفسّره المصنف بما كان القصد منه المال.

(٣١٨٤) أي ولا يجوز للقاضي أن يحلّف المدّعي عليه.

(٣١٨٥) أي لا يطلب منه الحلف فالسين والتاء للطلب.

(٣١٨٦) أي إلا بعد طلب المدّعي من القاضي تحليف المدّعي عليه، فلو حلّفه قبل طلب المدّعي لم يعتد به، وكذا لو حلف المدّعى عليه بعد طلب المدّعي وقبل تحليف القاضي، وعلم من كلام المصنف بالأولى أنه: لا يجوز للقاضي الحكم على المدّعى عليه قبل طلب المدّعي منه الحكم عليه، وهو كذلك على الأصحّ.

(٣١٨٧) أي ولا يجوز للقاضي أن يلقّن خصماً من الخصمين حجّة يستظهر بها على خصمه لإضراره بالخصم الآخر، وكالخصم الشاهد فلا يلقنه الشهادة، وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز.

(٣١٨٨) أي في حال الدعوى، وأما التفهّيم الآتي فقبل الشروع في الدعوى، هذا هو الفرق بينهما، ويندب له دعاؤهما إلى صلح يرجى، ويؤخّر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما.

(٣١٨٩) أي طلب تفسير لدعواه غير المفصّلة.

(٣١٩٠) أي فهو جائز لعدم إضراره بالخصم الآخر.

شخص[٣١٩١]، فيقول القاضي للمدّعي: قتله عمداً أو خطأ؟ ولا يُفهمه كلاماً أي لا يعلّمه كيف يدّعي[٣١٩٢]، وهذه المسألة[٣١٩٣] ساقطة في بعض نسخ المتن.

ط- الشهادة:

ولا يتعنّت بالشُّهداء[٣١٩٤] (وفي بعض النُّسخ: ولا يتعنّت شاهداً) كأنْ يقولَ القاضي لـه[٣١٩٥]: كيف تحمّلت، ولعلّك ا شهدت.

ولا يَقْبَل[٣١٩٦] الشَّهادة إلا ممّن (أي شخص) ثبتت عدالته[٣١٩٧].

فإنْ عرف القاضي عدالة الشَّاهد[٣١٩٨] عمل بشهادته[٣١٩٩]، أو عرف فسقه ردَّ شهادته[٣٢٠٠]، فإنْ لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التَّزكية[٣٢٠١] ولا يكفي في التَّزكية قولُ المدّعى عليه: (إنَّ الذي شهد عليَّ عدل[٣٢٠٢])

(٣١٩١) أي إجمالاً فهذه دعوى غير مفصّلة، فيسن للقاضي استفصاله عنها ولذلك قال الشارح فيقول القاضي للمدّعي: قتله عمداً أو خطأ؟ أي أو شبه عمد والكلام على تقدير الهمزة كما هو ظاهر

(٣١٩٢) أي ولا يُعلم الخصم كلاماً يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من إقرار أو إنكار.

(٣١٩٣) يعني قول المصنف: ولا يفهمه كلاماً

(٣١٩٤) أي لا يوقعهم في العنت والمشقة، فالمعنى أنه لا يشق عليهم كأن يقول لهم: لِمَ شهدتم؟ وما هذه الشهادة؟ فربما يؤدّي ذلك إلى تركهم الشهادة فيتضرّر المشهود له

(٣١٩٥) ليس ما ذكره من التعنّت، وإنما منه أن يقول لـه: لم شهدت؟ وما هذه الشهادة أيضاً ومنه أن يستقصي منه أمورا تشقّ عليه، ولا يجوز لـه أن يصرخ على الشاهد أو يزجره

(٣١٩٦) أي القاضي

(٣١٩٧) أي عند حاكم، سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره، وسيأتي بيان شروط العدالة في فصل شروط الشاهد.

ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلاً باطناً، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمّى عدلاً ظاهراً.

ومحلّ توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند الحاكم إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه، ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس.

(٣١٩٨) مقابل لمقدر، فكأنه قال: هذا إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقاً.

(٣١٩٩) أي قبلها، ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم، وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم فيتقيد بكونه مجتهداً، نعم لا يعمل بشهادته إن كان أصله أو فرعه على أنه لا يقبل تزكيته لهما.

(٣٢٠٠) أي ولا يحتاج إلى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس فإنه لا يحتاج للبحث عنه.

(٣٢٠١) أي وجوباً، سواء طعن الخصم فيه أو سكت، لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي إلا بالبينة، وإذا ثبتت عدالة الشاهد بالبينة، ثم شهد في واقعة أخرى فإن قصُر الزمان لم يحتج إلى تعديله ثانياً، بل يحكم بشهادته من غير تعديل، وإن طال الزمان فوجهان: أصحهما أنه يطلب تعديله ثانياً، لأن طول الزمان يغير الأحوال، ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره، ومحلّ الخلاف في طول الزمان إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي وإلا فلا يجب طلب التعديل قطعاً.

(٣٢٠٢) أي لأن الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفي فيه بقوله، واندفع بذلك ما قد يقال:

بل لا بدَّ من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته[٣٢٠٣] فيقول: أشهد أنّه عدل[٣٢٠٤].

ويعتبر في المزكَّي شروط الشَّاهد[٣٢٠٥]: ١- من العدالة[٣٢٠٦] ٢- وعدم العداوة ٣- وغير ذلك[٣٢٠٧]، ٤- ويشترط مع هذا[٣٢٠٨] معرفته[٣٢٠٩] بأسباب الجرح والتّعديل[٣٢١٠]، وَخِبْرَةُ باطن مَنْ يُعَدِّله[٣٢١١] بصحبةٍ[٣٢١٢] أو جِوار[٣٢١٣] أو

(٣٢٠٣) البحث عن الشاهد لحق المدّعى عليه وقد اعترف بعدالته.
ظاهره بل صريحه: أن المزكّي يكلّف الحضور عند القاضي وليس كذلك، بل يتخذ القاضي مزكّيين كما تقدم، ويكتب لكلّ منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف، ويكتب أيضاً المشهود به من دين أو عين أو غيرهما كنكاح، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء، ويبعث سراً كلّ واحد منهما بما كتبه، ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران أو المعاملين له، ولذلك يسميان صاحبي مسألة، فيسأل كلّ منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه، وهل بينه وبين المشهود لـه أو عليه ما يمنع شهادته، ثم يأتي كلّ منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادته، فيقول: أشهد على شهادة المزكّين أنّ الشاهد عدل، لكن فيه أن هذه شهادة فرع على شهادة أصل، وهي لا تقبل مع حضور الأصل، واعتذر ابن الصباغ عن ذلك بأنها إنما قبلت مع ذلك للحاجة لأن المزكّين لا يكلّفون الحضور عند القاضي، فهذا يردّ ما اقتضاه كلام الشارح، إلا أن يفرض فيما إذا لم يتخذ القاضي مزكّين من أصحاب المسائل.

(٣٢٠٤) أي وإن لم يقل لي وعلي لأن زيادة (لي وعلي) تأكيد، والمدار إنما هو على إثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

(٣٢٠٥) أي لأن التزكية شهادة بالعدالة فلا بدّ فيها من شروط الشهادة.

(٣٢٠٦) بيان لشروط الشاهد.

(٣٢٠٧) أي كانتفاء التهمة فلا تقبل تزكية الأصل للفرع و عكسه.

(٣٢٠٨) أي المذكور من شروط الشاهد.

(٣٢٠٩) أي المزكي.

(٣٢١٠) ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة، وإن كان فقيهاً للاختلاف فيه، بخلاف سبب التعديل
فلا يجب ذكره لأن الأصل العدالة، فلا يقبل الجرح إلا مفسَّراً كأن يقول: أشهد أنه فاسق لأنه زنى أو سرق أو نحو ذلك ويعتمد في ذلك معاينة كأن يزني أو يسرق، أو سماعاً منه كأن سمعه يقذف غيره أو استفاضة أو تواتراً أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك، ولا يجعل بذكر الزنا قاذفاً وإن انفرد لأنه مسؤول، فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم يجعلون قَذَفَة، لأن المطلوب منهم الستر، فهم مقصّرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته، وهذا كلّه في المزكّى من الجيران ونحوهم.
وأما المزكّى من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكّين.
والجرح غير المفسَّر (وإن لم يقبل) يفيد التوقّف عن قبول الشهادة إلى أن يبحث القاضي عن ذلك كما ذكروه في الرواية، ولا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك كما هو ظاهر، وتقدّم بيِّنة الجرح على بيِّنة التعديل، لأنّ مع الأولى زيادة علم ما لم تَقُلْ بينة التعديل: إنه تاب من سبب الجرح، وإلا قدّمت لأنّه معها حينئذ زيادة علم على بينة الجرح.

(٣٢١١) أي معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته، وهذا إنّما هو شرط في المزكّى من الجيران ونحوهم، وأما المزكّى من أصحاب المسائل فلا يشترط

معاملة[٣٢١٤].
كتاب الأقضية - شروط الشاهد
ولا يَقْبل القاضي شهادة عدوٍّ[٣٢١٥] على عدوّه[٣٢١٦]، والمراد بعدوّ الشَّخص مَنْ يبغضه[٣٢١٧].
ولا يَقْبل القاضي شهادة والدٍ وإنْ علا لولده[٣٢١٨] (وفي بعض النُّسخ: لمولوده[٣٢١٩]) أي وإن سفل، ولا شهادة ولدٍ لوالده وإنْ علا[٣٢٢٠]، أمّا الشّهادة عليهما

(٣٢١٢) أي بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصاً في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال.
(٣٢١٣) لأنّ الجوار يعرف به صباح الشخص من مسائه.
(٣٢١٤) أي في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم والدنانير، لأنّ المعاملة تبيّن حال الرجل من الصعوبة والسهولة ولذلك ورد: **(الدّين المعاملة)**.
(٣٢١٥) أي لحديث **«لا تقبل شهادة ذي غمْر على أخيه»** رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغِمْر: الغل والحقد، وبالفتح ما يغمرك من الماء، وبالضم الرّجل الجاهل، ففرق بين الثلاثة، وروى الحاكم على شرط مسلم خبر **«لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنَة»** والظِّنّة: التهمة، والحِنَة: العداوة، وقد تكون من الجانبين فتردّ شهادة كلّ على الآخر كما هو الغالب، وقد تكون من أحدهما فيختصّ بردّ شهادته على الآخر، والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من المخاصمة ونحوها، بخلاف الباطنة التي لم يدلّ عليها قرينة لأنه لا يطلع عليها إلا علّام الغيوب وقال ﷺ كما في معجم الطبراني **«سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة»** وبخلاف العداوة الدينية فإنها لا توجب ردّ الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس، وتقبل شهادة السنّي على المبتدع، فإن كان:
أ- لا يكفر ببدعته: (كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة) قُبِلَت لاعتقاده أنه مصيب في ذلك لما قام عنده من الشّبهة.
نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتماداً على قوله لاعتقاده أنّه لا يكذب، فإن ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قوله كأن قال: رأيته أقرضه أو سمعته يقرّ له قُبِلت، وكذلك شهادته لمخالفه لزوال المانع.
ب- وإن كان يكفر ببدعته: (كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للأجساد) لم تقبل شهادته لكفره بذلك، لانكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة، ولذلك قال بعضهم:

بثلاثةٍ كَفَرَ الفلاسفةُ العِدَا ... إذْ أنكروها وهي حقٌ مثبته
علم بجزئي حدوثِ عوالم ... حَشر لأجساد وكانت ميّته.

(٣٢١٦) بخلاف شهادته له فإنّها تقبل إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء.
(٣٢١٧) أي بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه، وضده الحبيب والصديق مَنْ صَدَق في مودتك، بأن يهمّه ما أهمك، قال ابن القاسم المالكي (وكان تلميذ الامام مالك فكان يسافر من مصر لأخذ العلم عنه وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم): وقليل ذلك، أي في زمانه، ونادر في زماننا بل معدوم.
(٣٢١٨) أي للتهمة.
(٣٢١٩) لأن الولد بمعنى المولود، فلا تقبل شهادته لولده بالرّشد، سواء كان في حجره أم لا، وإن كان يؤاخذ بإقراره برشد مَنْ في حجره.
(٣٢٢٠) أي ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتهمة، فتحصَّل أنّه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه،
ولا شهادة الفرع لأصله.
نعم لو ادّعى السلطان على شخص بمال لبيت المال وشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته، لأنّ الحق لعموم المسلمين، وإذا شهد لأصله أو فرعه مع أجنبي:

فتقبل[٣٢٢١]

ولا يقبل كتابُ قاض إلى قاض آخر[٣٢٢٢] في الأحكام[٣٢٢٣] إلا بعد شهادة شاهدين[٣٢٢٤] يشهدان على القاضي الكاتب[٣٢٢٥] بما فيه[٣٢٢٦] (أي الكتاب) عند المكتوب إليه[٣٢٢٧]

وأشار المصنِّف بذلك[٣٢٢٨] إلى أنه: إذا ادّعى شخص على غائب[٣٢٢٩] بمال[٣٢٣٠]، وثبت المال عليه[٣٢٣١]: آ- فإنْ كان له مال حاضر[٣٢٣٢] قضاه

كأن شهد برقيق أو بيت مشترك بينهما قُبلت للأجنبي دون أصله أو فرعه على الأصح من قولي تفريق الصفقة، ولا تقبلَ شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر ويؤيده أن يمتنع حكمه بين أبيه وابنه.

(٣٢٢١) أي لانتفاء التهمة، إلا إن كان بينه وبين كلّ منهما عداوة، فلا تقبل لا لهما ولا عليهما، وعلم من كلام المصنف أنّ ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض، فتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، ومثل ذلك شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه، نعم لو شهد لزوجته بأن فلاناً قذفها لم تقبل شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني ولو شهد عليها بالزنا لم تقبل شهادته لأنه يدّعي خيانتها فراشه، وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه.

(٣٢٢٢) أي لا يعمل به القاضي المكتوب إليه بمجرده من غير شهادة الشاهدين، لأنّ الاعتماد إنّما هو على شهادتهما لا على الكتاب لأنه سنة، حتى لو ضاع أو انمحى ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب.

(٣٢٢٣) أي في جنس الأحكام الصادق بحكم منها، ومثله سماع البيّنة، لكن الإنهاء بالحكم ولو بغير كتاب يمضي مطلقاً عن التقييد بفوق مسافة العدوى، والإنهاء بسماع البينة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه، والفرق أنه في إنهاء الحكم قد تمّ الأمر فلم يبق إلا الاستيفاء فلذلك قُبِلَ مطلقاً، وفي إنهاء سماع البينة لم يتم الأمر مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد فلذلك قيل في الفوق لا في مسافة العدوى، وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل (حوالي ٢٥ كم) لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها أي يعينه على إحضاره وعلم من قولنا مع سهولة إحضارها في القرب أنه لو عسر إحضارها فيه لمرض ونحوه قُبِلَ إنهاء سماعها.

(٣٢٢٤) أي عدلي شهادة.

(٣٢٢٥) أي الذي كتب الكتاب.

(٣٢٢٦) أي من الحكم على الغائب.

(٣٢٢٧) أي عند القاضي المكتوب إليه بعد إحضار الخصم عنده، ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته ويقول أشهد كما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما فيه، ويضعان خطهما ولا يكفي أن يقول: أشهد كما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها للتذكر عند الحاجة، ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم فلهما الشهادة به، لأن الحكم بحضرتهما بمنزلة إشهادهما، والحاصل: أن الحكم بحضرتهما لا يحتاج إلى قوله وأشهد كما به، بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بدّ فيهما من قوله وأشهد كما بما فيه.

(٣٢٢٨) أي بقوله: ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر الخ.

(٣٢٢٩) أي عن البلد فإنه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد، وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلدان توارى أو تعزز لكن المناسب هنا الأول.

(٣٢٣٠) أي ولم يقل هو مقرّ به بأن قال هو جاحد أو أطلق، فإن قال: هو مقرّ لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذا لا فائدة لها مع الإقرار، نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دَيْنه لا ليكتب القاضي به إلى قاضي بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال

القاضي منه[٣٢٣٣].

ب- وإن لم يكن له مال حاضر[٣٢٣٤] وسأل المدّعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب[٣٢٣٥] أجابه لذلك[٣٢٣٦]. وفسَّر الأصحاب[٣٢٣٧] إنهاء الحال[٣٢٣٨] بأن يُشْهِد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده[٣٢٣٩] من الحكم على الغائب[٣٢٤٠]، وصفة الكتاب[٣٢٤١]:

الحاضر فإنها تسمع وإن قال هو مقر، وكذا لو قال:هو مقر لكنه ممتنع، أو قال: وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة.
وللقاضي نصب مسخر (بفتح الخاء المشدّدة) ينكر عن الغائب لتقام الحجة على إنكار منكر، ويجب تحليف المدّعي يمين استظهار بعد إقامة حجته وبعد تعديلها فيحلف أن الحق ثابت عليه يلزمه أداؤه احتياطاً للغائب، لأنه ربما ادّعى ما يبرّئه منه لو حضر، كما لو ادعى على صبي أو مجنون أو ميت فإنّه يجب مع الحجّة يمين الاستظهار نعم إن كان للغائب نائب حاضر وللصبي أو المجنون نائب خاص وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب اليمين سؤاله، ولو ادّعى قيّم لموليه شيئاً على قيّم مولى آخر وأقام به بيّنة فمقتضى كلام الشيخين: أنه ينتظر كمال المدّعى لـه ليحلف ثم يحكم له، وفيه أنّه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق (فالوجه كما قال السبكي): إنّه لا ينتظر، بل يحكم له، وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد.

(٣٢٣١) أي بأن أقام المدّعي الحجّة عليه وحلف يمين الاستظهار، كما سيشير إليه بقوله: وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدّلا عندي وحلّفتُ المدّعي، وكان الأولى أن يقول: وحكم به الحاكم ليصح قوله: فإن كان لـه مال حاضر قضاه القاضي منه لأنه لا يقضيه منه إلا بعد الحكم لا بمجرد الثبوت، فإنه ليس حكماً.

(٣٢٣٢) في محل عمل القاضي.

(٣٢٣٣) أي نيابة عن الغائب فإن القاضي ينوب عنه لغيبته.

(٣٢٣٤) أي في محلّ عمل القاضي.

(٣٢٣٥) أي بالحكم أو بسماع البيّنة.

(٣٢٣٦) أي للإنهاء المذكور، ولو شافه القاضي وهو في محلّ عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محلّ ولايته، بخلاف ما لو شافه القاضي وهو في غير محلّ عمله قاضي بلد الغائب فلا يمضيه، ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محلّ ولايته، لقاضي بلد الغائب وهو في طرف محلّ ولايته: حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك أمضاه ونفّذه أيضاً، لأنّه أبلغ من الشهادة والكتاب، وهو حينئذ قضاء بعلمه.

(٣٢٣٧) أي أصحاب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(٣٢٣٨) من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب.

(٣٢٣٩) من غير العدلين الشاهدين بالحق، لأنه لا يحكم إلا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحق،
ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين.

(٣٢٤٠) بيان لما ثبت عنده، وسنّ مع الإشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده، وما يميّز الخصمي
ذا الحق والغائب الذي عليه الحق، فإن أنكر الغائب بعد إحضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب، فإن قال: ليس المكتوب اسمي صُدّق بيمينه، لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة ذمته، هذا إن لم يعرف به، فإن عرف به لم يصدّق، فإن قال: لست الخصم حكم قاضي بلده عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه بإقرار أو بينة، ولا يلتفت إلى إنكاره إنه اسمه حينئذ، إذا لم يكن هناك من يشاركه فيه وهو

معاصر للمدعى يمكن معاملته لـه، لأنّ الظاهر أنّه المحكوم عليه حينئذ، فإن كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدّعي وأمكنت معاملته لـه بعث المكتوب إليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانياً، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف، فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة.

(٣٢٤١) أي كيفيته والكتاب بمعنى المكتوب.

بسم الله الرّحمن الرّحيم[٣٢٤٢].

حَضَرَ عندنا (عافاني الله وإياك) فلان[٣٢٤٣] وادّعى على فلان[٣٢٤٤] الغائب المقيم في بلدك بالشَّيء الفلاني[٣٢٤٥] وأقام عليه شاهدين، وهما فلان وفلان[٣٢٤٦]، وقد عدّلا عندي وحلّفت المدّعي[٣٢٤٧] وحكمت لـه بالمال[٣٢٤٨]، وأشهدتُ بالكتاب فلاناً وفلاناً[٣٢٤٩].

ويشترط في شهود الكتاب والحكم[٣٢٥٠] ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه[٣٢٥١]، ولا تثبت عدالتهم عنده[٣٢٥٢] بتعديل القاضي الكاتب إيّاهم[٣٢٥٣].

(٣٢٤٢) ابتدأ بالبسملة تبركاً ولم يأت بالحمدلة عملاً برواية البسملة.
(٣٢٤٣) أي كزيد (لأنه كناية عن العلم).
(٣٢٤٤) أي كعمرو.
(٣٢٤٥) من المال بدليل قوله وحكمت له بالمال، وإن كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال بل يتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو في قود أو حدّ قذف، أما عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير فلا يقضي فيها على الغائب لأنّ حقّه تعالى مبني على المسامحة وحقّ الآدمي مبني على المشاحة، فيقضي فيه على الغائب.
(٣٢٤٦) لا حاجة لذلك لأنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود، وهذا إذا كانت الحجة شاهدين كما هو الفَرَض، فإن كانت شاهداً أو يميناً أو يميناً مردودة وجب بيانها، لأنّه قد لا يكون ما ذكر حجّة عند القاضي المنهى إليه، نعم لا بدّ من تسمية الشاهدين في الإنهاء بسماع الحجّة إن لم يعدّلهما وإلا فله ترك تسميتهما.
(٣٢٤٧) أي يمين الاستظهار، فيحلف بعد إقامة الحجة وتعديلها أن الحق عليه يلزمه أداؤه احتياطاً للغائب.
(٣٢٤٨) أي فاستوفه أنت، وهذا في انهاء الحكم كما هو الفَرَض، وأما في إنهاء سماع الحجّة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحق.
(٣٢٤٩) أي ليؤدّيا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر.
(٣٢٥٠) أي لا في شهود الحق، لأنه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب.
(٣٢٥١) فيطلب وجوباً تزكيتهم عنده، فلا بدّ من تعديلهم عنده.
(٣٢٥٢) أي عند القاضي المكتوب إليه.
(٣٢٥٣) أي لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولأنه كتعديل المدّعي شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم، فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقوله، والشاهد لا يزكي نفسه.

فصل: في أحكام القسمة[٣٢٥٤]:

قبل الأقضية

وهي[٣٢٥٥] (بكسر القاف): الاسم من قَسَم الشيء قَسْماً (بفتح القاف[٣٢٥٦]).

وشرعاً: تمييز بعض الأنصباء من بعض[٣٢٥٧] بالطريق الآتي[٣٢٥٨] ويفتقر القاسم[٣٢٥٩] المنصوب من جهة القاضي[٣٢٦٠] إلى سبع[٣٢٦١]

(٣٢٥٤) والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾ فكان يجب إعطاء شيئاً المذكورين من التركات في صدر الإسلام، ثم نسخ الوجوب وبقي الندب، وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ «**يقسم الغنائم بين أربابها**» والحاجة داعية إليها ليتمكّن كلّ واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي.

وأركانها ثلاثة: قاسم ومقسوم ومقسوم له، ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة إفراز أو تعديل أو ردّ رضاً بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة، كأن يقولوا: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار: وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الردّ فلا يدخلها الإجبار كما سيأتي، فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها فإن لم يحكّموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيراً فلا حاجة إلى رضا آخر، ولو ثبت بحجةٍ حَيْفٌ أو غلط في قسمة تراض وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار نقضت القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود، ولأنّ الأولى إفراز مع التفاوت، وإن لم يثبت ذلك وبيَّن المدّعي قدر ما ادّعاه فله تحليف شريكه كنظائره لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم، كما لا يحلف الحاكم فإن لم تكن بالأجزاء: أن كانت بالتعديل أو الرد: لم تنقض، لأنّها بيع، ولا أثر للحيف والغلط فيه، كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه.

ولو استحق بعض المقسوم معيّناً وليس سواه: بأن اختصّ أحدهما به أو أصاب منه أكثر: بطلت القسمة وعادت الإشاعة، لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وإلا بأن استحق بعضه شائعاً أو معيّناً سواه بطلت فيه فقط دون الباقي تفريقاً للصفقة.

(٣٢٥٥) أي القسمة لغة.

(٣٢٥٦) أي القِسْم المأخوذ من قَسَم الشيء قسماً فمعناه لغة: التفريق، والقسّام الذي يقسم الأشياء بين الناس.

(٣٢٥٧) عبارة شرح المنهج تمييزا الحصص بعضها من بعض فالأنصباء بمعنى الحصص وهي جمع نصيب، وهو بمعنى الحصة.

(٣٢٥٨) أي الذي هو تجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره، ثم الإقراع بين الأنصباء لتعيين كلّ نصيب لواحد من الشركاء.

(٣٢٥٩) أي المعهود المنصوب من جهة القاضي، ومثله محكّم الشريكين أو الشركاء فلو حكّموا شخصاً في القسمة اشترط فيه الشروط الآتية في المنصوب من جهة القاضي، بخلاف منصوب الشركاء الآتي.

(٣٢٦٠) أي أو من جهة الإمام، ويجعل الإمام رزق منصوبه إن لم يتبرّع بالقسمة من بيت المال إن كان فيه سعة، وإلا فأجرته على الشركاء لأنّ العمل لهم، فإن سمّى كلّ منهم قدراً لزمه ولو فوق أجرة المثل، سواء عقدوا معاً أو مرتباً، وإن سمّوا أجرة مطلقة فالأجرة موزّعة على قدر الحصص المأخوذة، لأنها من مؤن الملك كالنفقة

(وفي بعض النسخ: إلى سبعة) شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب[٣٢٦٢].

فمن اتصف بضد ذلك[٣٢٦٣] لم يكن قاسماً[٣٢٦٤].

وأما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي[٣٢٦٥] فقد أشار إليه المصنف بقوله: فإن تراضيا[٣٢٦٦] (وفي بعض النسخ: فإن تراضى الشريكان[٣٢٦٧]) بمن يقسم بينهما[٣٢٦٨] المال المشترك[٣٢٦٩] لم يفتقر في[٣٢٧٠] هذا القاسم إلى ذلك أي الشروط السابقة[٣٢٧١].

واعلم[٣٢٧٢] أن **القسمة على ثلاثة أنواع**[٣٢٧٣]:

أحدها: القسمة بالأجزاء[٣٢٧٤] (وتسمى قسمة المتشابهات[٣٢٧٥]) كقسمة

لا الحصص الأصلية في قسمة التعديل، مثلاً لو كانت الأرض مشتركة بينهما نصفين لكن عَدل ثلثها بثلثيها فالذي يأخذ الثلث عليه ثلث الأجرة والذي يأخذ الثلثين عليه ثلثاها، لأنّ العمل في الكثير أكثر منه في القليل، هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزَّع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقاً.

(٣٢٦١) أي بحذف التاء، ويزاد على السبع الشرائط شرائط أخر فإنه يشترط فيه: ٨-١١- السمع والبصر والنطق والضبط، ولو عبر المصنف بقوله: ويعتبر في القاسم أهلية الشهادات لكان أولى وأخصر، ١٢- ويشترط فيه أيضاً علمه بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها،١٣- وكونه عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون كما اقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان أوجههما أنه لا يشترط فإن لم يعرفه سأل عدلين عنه، لكنه يستحب وردّه البلقيني وقال المعتمد: اعتبارها في التعديل والردّ.

(٣٢٦٢) فلا يصح أن يكون كافراً وصبياً ومجنوناً ورقيقاً وغير ذكر وفاسقاً وغير عالم بعلم الحساب وما يعم المساحة.

(٣٢٦٣) أي المذكور من الشروط.

(٣٢٦٤) أي لأن القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات.

(٣٢٦٥) أي بل كان منصوباً من جهة الشركاء.

(٣٢٦٦) أي الشريكان.

(٣٢٦٧) أي أو الشركاء وإنما اقتصر على الشريكين لأنهما أقلّ ما تتوقف عليه الشركة حتى يحتاج إلى القسمة.

(٣٢٦٨) أي بشخص يقسم بينهما فهذا القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء.

(٣٢٦٩) وهذا هو المقسوم وكل من الشريكين مقسوم له.

(٣٢٧٠) كان الأولى حذف في بأن يقول: لم يفتقر هذا القاسم.

(٣٢٧١) أي مجموعها إذ لا بد من التكليف مطلقاً والعدالة إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه، وهذا إذا لم يحكّموه في القسمة لأنّ محكمهم كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه.

(٣٢٧٢) هذه الكلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها، والمخاطب بها كل من يتأتى منه العلم ممن يقف على هذا الكتاب

(٣٢٧٣) ووجه الحصر في الثلاثة أنواع أنه: إن تساوت الانصباء صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن عُدّلت بالقيمة ولم يحتج لردّ شيء آخر فالثاني، وإن احتيج إلى رد شيء آخر فالثالث.

(٣٢٧٤) أي بالنظر للأجزاء المتساوية وهي إفراز حق كلّ من الشركاء لا بيع، ولذلك دخلها الإجبار، فيجبر الممتنع منها عليها إذ لا ضرر عليه فيها، وقيل: هي بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه صاحبه من نصيبه هو وإفراز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة
وبه جزم في الروضة تبعاً لتصحيح أصلها، وإنما دخلها الإجبار مع أن فيها بيعاً على هذا القول للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة لكن

المثليات[٣٢٧٦]، من حبوب[٣٢٧٧] وغيرها[٣٢٧٨]
فتجزّأ الإنصباء كيلاً في مكيل[٣٢٧٩]، ووزناً في موزون[٣٢٨٠]، وذرعاً في مذروع[٣٢٨١]
ثمّ بعد ذلك[٣٢٨٢] يُقْرع بين الأنصباء لتعيين كلّ نصيب منها لواحد من الشركاء[٣٢٨٣]
وكيفية الإقراع: أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية[٣٢٨٤]، ويكتب في كلّ رقعة منها اسم شريك[٣٢٨٥] من الشركاء، أو جزء[٣٢٨٦] من الأجزاء مميز من

المشهور الأول.
(٣٢٧٥) أي لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة، وتسمى أيضاً قسمة الإفراز لكونها أفرزت لكلّ من الشركاء نصيبه.
(٣٢٧٦) أي أو المتقوّمات المتساوية في القيمة والصورة، كما أشار إليه بالكاف، لأن هذا النوع لا يختص بالمثليات بل يجري في المتقوّمات المذكورة، فإن ضابطه أن تكون القسمة فيما استوت أجزاؤه صورة وقيمة مثلياً كان أو متقوّماً.
(٣٢٧٧) بيان للمثليات.
(٣٢٧٨) أي كدارهم وأدهان.
(٣٢٧٩) أي كالحبوب.
(٣٢٨٠) أي كالدراهم والأدهان.
(٣٢٨١) أي وعداً في معدود ففيه حذف الواو مع ما عطفت فالمذروع كالأرض والقماش والمعدود كاللبن المضروب.
(٣٢٨٢) أي المذكور مَن تجزئة الإنصباء.
(٣٢٨٣) أي في هذا النوع وغيره من بقية الأنواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة، أو ردّ قسط الزائد من القيمة من غير إقراع.
(٣٢٨٤) أي أو أكثر بعدد الأنصباء إن استوت كأن كانت أثلاثاً: ثلث لزيد وثلث لعمر وثلث لبكر، فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جّزئ ما يقسم على أقلها وهو السدس فيكون أجزاء ستة
ثم بعد ذلك:
آ- فإما أن يكتب الأسماء في ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء أو ست بأن يكتب اسم من له النصف في ثلاث واسم من له الثلث في اثنتين واسم من له السدس في واحدة ثم يخرج على الأجزاء.
ب- وإما أن يكتب الأجزاء في ست رقاع ويخرج على الأسماء.
ويجتنب في الصورتين تفريق حصة واحدة إذا كان المقسوم عقاراً كالدور ونحوها بخلاف المنقول لأن ضرر التفريق إنما هو في العقار دون المنقول، ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأسماء أن لا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس بل يبدأ بالجزء الأول فإن خرج له اسم صاحب النصف أخذه واللذين بعده، وإن خرج له اسم صاحب الثلث أخذه والذي يليه، وإن خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده، ثم يتمم الإخراج في الجميع، ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدئ به حينئذ فربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث، فيبدأ بمن له النصف مثلاً فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما مع الثالث، ويثني بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس، ويتعين السادس لمن له السدس بتوفيق الله لي ولك.
(٣٢٨٥) والخيرة في كتابة الأسماء أو الأجزاء وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوطة بنظر القاسم.
(٣٢٨٦) أي أو يكتب في كلّ رقعة جزء.

غيره[٣٢٨٧] منها، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية[٣٢٨٨] من طين مثلاً[٣٢٨٩] بعد تجفيفه، ثم توضع[٣٢٩٠] في حِجْرِ من لم يحضر الكتابة والإدراج[٣٢٩١]، ثم يخرج من لم يحضرهما[٣٢٩٢] رقعة على الجزء الأول[٣٢٩٣] من تلك الأجزاء (إن كتبت أسماء الشركاء[٣٢٩٤] في الرقاع كزيد[٣٢٩٥] وبكر وخالد) فيعطى[٣٢٩٦] من خرج اسمه في تلك الرقعة[٣٢٩٧].

ثمَّ يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول، فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية[٣٢٩٨]، ويتعيّن الجزء الباقي للثالث[٣٢٩٩] (إن كانت الشركاء ثلاثة[٣٣٠٠])، أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد[٣٣٠١] مثلاً[٣٣٠٢] (إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء[٣٣٠٣])، ثمّ على اسم خالد[٣٣٠٤]، ويتعيّن الجزء الباقي للثالث[٣٣٠٥].

النَّوع الثَّاني[٣٣٠٦]: القسمة بالتَّعديل للسّهام[٣٣٠٧]: وهي الأنصباء بالقيمة[٣٣٠٨] كأرض تختلف[٣٣٠٩] قيمة أجزائها بقوّةِ إنباتٍ أو قرب

(٣٢٨٧) أي بحدّ أو غيره وهو صفة لجزء.
(٣٢٨٨) أي وزناً وصورة ندباً.
(٣٢٨٩) أي أو شمع أو عجين أو نحوهما.
(٣٢٩٠) أي تلك البنادق.
(٣٢٩١) أي ليكون أبعد عن الاتهام في هذا المقام.
(٣٢٩٢) أي الكتابة والإدراج.
(٣٢٩٣) أي كأن يقول: خذ هذه الرقعة للجزء الأول.
(٣٢٩٤) أي كما هو الشق الأول من كيفية الإقراع.
(٣٢٩٥) تمثيل لأسماء الشركاء.
(٣٢٩٦) أي الجزء الأول.
(٣٢٩٧) أي كزيد.
(٣٢٩٨) أي كخالد.
(٣٢٩٩) أي من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة.
(٣٣٠٠) فإن كانوا أكثر من ثلاثة كأربعة أخرجت الرقعة الثالثة وتعيّن الجزء الباقي للرابع وهكذا.
(٣٣٠١) أي كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد.
(٣٣٠٢) أي أو اسم خالد أو بكر.
(٣٣٠٣) أي كما هو الشق الثاني من كيفية الإقراع.
(٣٣٠٤) أي ثم يخرج رقعة أخرى على اسم خالد.
(٣٣٠٥) أي من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة إن كانت الشركاء ثلاثة.
(٣٣٠٦) أي من الثلاثة أنواع.
(٣٣٠٧) أي بجعلها متعادلة بالنظر للقسمة.
(٣٣٠٨) تفسير للسهام، وهذا النوع بيع كالنوع الثالث لأنّ كلًّ منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخرين من نصيبه، وإنما دخله الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة، فيجبر عليها الممتنع إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده لم يجبر على قسمة التعديل، بل يجبر على قسمة الإفراد في كلٍّ من الجيد وحده والرديء وحده. ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقوّمه إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة، كأن كان كلّ واحد منها يساوي مئة،

ماء[٣٣١٠]، وتكون الأرض[٣٣١١] بينهما[٣٣١٢] نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته[٣٣١٣] ثلثيها[٣٣١٤]: فيجعل الثُّلث سهماً[٣٣١٥] والثلثان سهماً، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد[٣٣١٦].

النوع الثالث[٣٣١٧]: القسمة بالردّ[٣٣١٨]: بأنْ يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً[٣٣١٩] لا يمكن قسمته[٣٣٢٠]، فيردّ من يأخذه[٣٣٢١] بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر[٣٣٢٢] في المثال المذكور، فلو كانت قيمة كلٍّ من البئر أو الشجر[٣٣٢٣] ألفاً وله النصف من الأرض[٣٣٢٤] ردّ الآخذ ما فيه ذلك

ويحث في هذا المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من أمثلة قسمة الإفراز، لأن الأجزاء متساوية قيمة وصورة إلا أن يفرض فيما إذا كانت مختلفة الصورة، فالأولى أن يمثل بثلاثة أعبد زنجية بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين، كأن كان أحدهم يساوي مئة والآخران يساويان مئة وإنّما أجبر عليها في ذلك لقلّة اختلاف الأغراض حينئذ، بخلاف منقولات أنواع كثلاثة عبيد تركي وهندي وزنجي، وثياب إبريسم وكتان وقطن، ومنقولات نوع اختلف كضأنيتين شامية ومصرية، ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر كأن كان العبد يساوي مئة وخمسين والعبد الثاني يساوي خمسين فقيمة ثلثي الأول مئة وقيمة ثلثه مع الآخر مئة فلا إجبار في ذلك كله لشدة اختلاف الأغراض حينئذ، ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة.
ويجبر على قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كلّ منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة، بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة فلا إجبار فيهما وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

(٣٣٠٩) تمثيل للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة.
(٣٣١٠) أي أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب.
(٣٣١١) أي المختلفة القيمة بسبب ما ذكر.
(٣٣١٢) أي بين الشريكين.
(٣٣١٣) أي قيمته.
(٣٣١٤) أي قيمتهما كأن كان الثلث يساوي مئة لجودته والثلثان يساويان مئة لخسّتهما.
(٣٣١٥) أي ويقرع.
(٣٣١٦) أمّا في النوع الأول فمسلَّم أنّه يكفي فيه قاسم واحد، وأمّا في النوع الثاني الذي هو هذا النوع: فغير مسلَّم، لأنّ فيه تقويما.
ويشترط في كلّ ما فيه تقويم التعدّد كما صرح به كلام المصنف حيث قال: وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين، ولا وجه لقصر الشارح له على النوع الثالث، وقد اعتمد الشمس الرملي في شرحه: اشتراط قاسمين في كلّ ما فيه تقويم، فلا يكتفى بقاسم واحد إلا في النوع الأول فيكتفى فيه بقاسم واحد، لأنّ قسمته تلزم بنفس قولِهِ فأشبه الحاكم.
(٣٣١٧) أي من الثلاثة أنواع.
(٣٣١٨) أي الملتبسة بردّ مال أجنبي، وهي بيع كالنوع الثاني، لكن لا إجبار فيها، لأنّ لما فيها تمليكا لا شركة فيه فكان كغير المشترك.
(٣٣١٩) أي أو بناء كبيت وليس في الجانب الآخر ما يقابله.
(٣٣٢٠) فإن أمكنت قسمته فلا حاجة للرد.
(٣٣٢١) فلذلك سميت القسمة بالرد.
(٣٣٢٢) أي نصفها.
(٣٣٢٣) أي أو البناء.
(٣٣٢٤) أي والحال أنّ له النصفَ من الأرض.

خمسمئة[٣٣٢٥]، ولا بدّ في هذا النوع[٣٣٢٦] من قاسمين كما قال[٣٣٢٧]: وإن كان في القسمة تقويم[٣٣٢٨] لم يقتصر فيه[٣٣٢٩] (أي في المال المقسوم) على أقلّ من اثنين[٣٣٣٠]. وهذا[٣٣٣١] إنْ لم يكن القاسم حاكماً في التقويم[٣٣٣٢] بمعرفته[٣٣٣٣] فإنْ حكم في التقويم بمعرفته فهو[٣٣٣٤] كقضائه بعلمه[٣٣٣٥]، والأصحّ: جوازه بعلمه[٣٣٣٦].

وإذا دعا أحد الشريكين شريكه[٣٣٣٧] إلى قسمة: آ- ما لا ضرر[٣٣٣٨] فيه لزم الشريك الآخر[٣٣٣٩] إجابته إلى القسمة.

ب- أما الذي في قسمته ضرر[٣٣٤٠] كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر: فلا يجاب طالب قسمته في

(٣٣٢٥) أي لأنها نصف الألف.
(٣٣٢٦) أي الذي هو قسمة الرد، وقد عرفت أن النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذلك خلافا للشارح، وكلام المصنف شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع الثالث.
(٣٣٢٧) أي المصنف.
(٣٣٢٨) أي كما في قسمة التعديل والردّ وإن قصره الشارح على قسمة الرد فقط. والتقويم مصدر قوّم يقال: قوَّم السلعة أي قدَّر قيمتها.
(٣٣٢٩) أي في التقويم «وهذا أولى من قول الشارح (أي في المال) لأنه يحوج الى تقدير مضاف بأن يقال أي في تقويم المال» والأقرب إلى المقصود من اشتراط العدد في التقويم نفسه، وأما القسم بهده فيكفي فيه واحد.
(٣٣٣٠) أي لاشتراط تعدّد المقوّم لأنّ التقويم شهادة بالقيمة، لكن لا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة
وإن وجب تعدّده، لأنها تستند إلى عمل محسوس، فإن لم يكن في القسمة تقويم كما في النوع الأول كفى قاسم واحد، لأنه لا يحتاج إلى تقويم بل يحتاج إلى خرص، والخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم.
(٣٣٣١) أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما إذا كان في القسمة تقويم.
(٣٣٣٢) أي بأن نصبه القاضي أو الإمام قاسماً ولم يجعله حاكما في التقويم، فالكلام في منصوب القاضي أو الإمام، أما منصوب الشركاء فيكفي كونه واحداً قطعاً، فإن جعله القاضي أو الإمام حاكماً في التقويم كفى واحد
(٣٣٣٣) أي بعلمه في التقويم فإن لم يكن عارفاً بالتقويم حكم بقول عدلين، فالحاصل: أنّه يحكم بعلمه في التقويم أو بقول عدلين فيه.
(٣٣٣٤) أي حكمه في التقويم
(٣٣٣٥) أي بشرطه وهو أن يكون مجتهدا
(٣٣٣٦) أي جواز قضائه بعلمه، فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك.
(٣٣٣٧) أي طلبه
(٣٣٣٨) أي قسمة إفراز أو قسمة تعديل دون قسمة الردّ، لأنها إنما تكون بالرضا، ولا يدخلها الإجبار أصلا فلا يصح فيها قول المصنف لزم الشريك الآخر إجابته والمراد لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة فلو كان لأحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر يصلح لها (ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه) أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر، وإن تضرر صاحب العشر لأنّ ضرره إنما جاء من قلة نصيبه لا عكسه، فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لأنه متعنت في طلبه فلا اعتبار به، فإن كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر، لعدم التعنت حينئذ، واستقرب الشبراملسي: تعيّن العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر
(٣٣٣٩) أي المطلوب إلى القسمة، أي الشريك الطالب للقسمة.
(٣٣٤٠) لا يمكن جعله حمامين مثال للذي في قسمته ضرر، لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع إمكان الانتفاع منه بوجه آخر ومثل الحمام المذكور طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين، ففي قسمتها ضرر لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع إمكان الانتفاع منها بوجه آخر، فكلّ منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة يكسر.

الأصح[٣٣٤١].

(٣٣٤١) أي على القول الأصح وهو المعتمد، فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لأنّ الحق لهم كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر، ويمنعهم منها لأنه سفه لما فيه من إبطال نفعه بالكلية، ولو ترافع الشركاء إلى القاضي في قسمة ملك لهم ولا بيّنة لهم به لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع.

فصل: في الحكم بالبينة[٣٣٤٢]

وإذا كان مع المدّعي بيّنة[٣٣٤٣] سَمِعَها الحاكم وحَكَم له بها[٣٣٤٤] إنْ

([٣٣٤٢]) والأحكام: جمع حكم وأنسب معانيه هنا: أنه إلزام إنسان لآخر بحق مأخوذ من حَكَمة اللجام، سميت بذلك لمنعها الدّابة عن الميل.
والدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: **﴿ولهم ما يدعون﴾** أي لأهل الجنة ما يطلبون ويتمنون.
وشرعاً: إخبار بحق له على غيره عند حاكم أو محكّم، فإن لم تكن عند حاكم أو محكم فلا تسمّى دعوى.
والبينات: جمع بينة وهم الشهود، سمّوا بذلك لأنّ الحق يتبيّن بهم (أي يظهر) والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾** وخبر مسلم: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»** وروى البيهقي: **«ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»** ولما كان جانب المدّعي ضعيفاً لمخالفة قوله الظاهر جعل في جانبه البيّنة، ولما كان جانب المدّعى عليه قوياً لموافقة قوله الظاهر جعل في جانبه اليمين.
واعلم أنه يتعلّق بهذا الفصل خمسة أشياء: الدّعوى، والبيّنة، وجواب المدّعى عليه (من إقرار أو إنكار) واليمين، والنُّكول، وكلها مأخوذة من كلام المصنِّف.
([٣٣٤٣]) أي رجلان أو رجل وامرأتان، وكذلك شاهد ويمين إن كان القاضي يرى ذلك.
([٣٣٤٤]) أي إن طلب منه الحكم بها، وعُلِمَ من ذلك أنّ صاحب الحق لا يستقلّ باستيفائه بل لا بدّ من الرفع إلى الحاكم ولو محكّما، وذلك في غير عين ودين ومنفعة: كقود وحدّ قذف ولعان وإيلاء ونكاح ورجعة، نعم لو استقلّ مستحق القود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم عليه وعزر لافتياته على الإمام.
وأما العين والدين والمنفعة ففيها تفصيل وهو:
أنّ العين: إن خشي من أخذها ممن هي عنده ضرراً فلا بدّ فيها من الرفع إلى الحاكم، تحرّزاً عن الضرر، وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة.
والدّين: إن كان على: آ- غير ممتنع من أدائه طالبه به، فلا يأخذ شيئا له من غير مطالبة، ولو أخذه لم يملكه ويلزمه ردّه فإن تلف ضمنه. ب- وإن كان على ممتنع من أدائه ولو مقراً به جاز له أخذ جنس حقّه بصفته بطريق الظَّفر، ويملكه بمجرد الأخذ، فلا يحتاج إلى صيغة تملك، فإن تعذر عليه الجنس المذكور بأن وجد غير جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته أخذه مقدّما النقد على غيره ويبيعه مستقلاً كما يستقلّ بالأخذ لما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان، حيث لا حجّة له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم، ولا يبيعه إلا بنقد البلد، فإن كان جنس حقه تملكه، وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه، ولا يأخذ فوق حقّه إن أمكن الاقتصار عليه فإن لم يمكن أخذ فوق حقّه، ولا تضمن الزيادة لعذره، وباع منه بقدر حقّه إن أمكن تجزيه وإلا باع الكلّ وأخذ من ثمنه قدر حقّه وردّ الباقي بصورة هبة ونحوها.
وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه، وكان غريم الغريم ممتنعا أيضا، وله فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن ما فوّته بذلك، ومحلّ ذلك إذا كان مايفعل به ذلك مِلكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة، وما ذكر في دين آدمي.
أمّا دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحقّ الأخذ من ماله إذا

عرف عدالتها[٣٣٤٥] وإلا[٣٣٤٦] طلب تزكيتها[٣٣٤٧]
كتاب الأقضية - الحكم بالبينة
وإن لم يكن لـه (أي المدّعي) بيّنة[٣٣٤٨] فالقول قول المدّعي عليه بيمينه[٣٣٤٩] والمراد بالمدّعي من يخالف قوله الظاهر، والمدّعى عليه من يوافق قولُه الظاهر[٣٣٥٠].
فإنْ نَكَل[٣٣٥١] (أي امتنع) المدّعى عليه[٣٣٥٢] عن اليمين المطلوبة منه ردّت على المدّعي[٣٣٥٣]، فيحلف حينئذ[٣٣٥٤] ويستحقّ المدَّعى به[٣٣٥٥].

ظفر
به لتوقّفه على النية.
والمنفعة: إن كانت واردة على عين فهي كالعين، فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش من ذلك ضرراً وإلا فلا بدّ من الرفع إلى الحاكم.
وإن كانت واردة على ذمّته فهي كالدّين، فإن كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئاً
من ماله بغير مطالبة، وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله
ذلك بشرطه.

(٣٣٤٥) أي أو كانت معدَّلة.
(٣٣٤٦) أي وإن لم يعرف عدالتها ولم تكن معدَّلة.
(٣٣٤٧) أي وجوباً وإن لم يطعن الخصم فيها، لأن التزكية حقّ لله تعالى.
(٣٣٤٨) أي تقبل شهادتها، بأن لم يكن لـه بيّنة أصلا، أو لـه بيّنة لا تقبل شهادتها لكونها مجروحة
فهي كالعدم.
(٣٣٤٩) أي فيصدّق بيمينه إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدّعي فيهما، ولا يمهل المدّعى عليه حين عرض اليمين عليه إلا برضا المدّعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين، وإن استمهل في ابتداء الجواب لعذر بعد الدعوى عليه أمهل إلى آخر مجلس القاضي إن شاء القاضي على المعتمد.
وقيل: إن شاء المدّعي، وهو ضعيف لأنّ مشيئة المدّعي لا تتقيّد بالمجلس، بل لـه إمهاله أبداً، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية، وإذا تمهّل بعد إقامة البيّنة عليه ليأتي بدافع من أداء أو إبراء أمهل ثلاثة من الأيام، لأنها مدّة قريبة لا يعظم فيها الضرر، وقد يحتاج لمثلها في إقامة البيّنة للبحث عن الشهود. ويمين المدّعى عليه تقطع الخصومة ولا تُسْقط الحقّ، فتسمع بيّنة المدّعي بعده ولا يعزر الحالف لاحتمال نسيانه خلافاً لما يفعله جهلة القضاة.
(٣٣٥٠) أي لأن الظاهر براءة ذمة المدّعى عليه مما ادعاه المدّعي، فقول المدّعي يخالف الظاهر، وقول المدّعى عليه يوافق الظاهر، فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق، وقالت الزوجة: أسلمنا مرتّبا فانفسخ النكاح فهو مدّع وهي مدّعى عليها، وقضية هذا أن القول قول الزوجة، والمعتمد أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح هذا. وقيل: المدّعي من لو سكت لترك، والمدّعى عليه من لو سكت لم يترك، وعلى هذا فالزوج في المسألة السابقة مدّعى عليه لأنه لو سكت عن دعوى المعية لم يترك، بل يطالب بالواجب عليه، والزوجة مدّع لأنها لو سكتت لتركت، فلا تطالب بشيء، فتصديق الزوج على هذا ظاهر.
(٣٣٥١) ويسن للقاضي أن يبين له حكم النكول، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدّعي وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن النكول، وله بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا، وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدّعي.
(٣٣٥٢) فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من المدّعى عليه وسيأتي تصويره.
(٣٣٥٣) أي لأنّه ﷺ: **«ردها على صاحب الحق»** كما رواه الحاكم وصححه، وفعل ذلك عمر

والنُّكول أن يقول[٣٣٥٦] المدّعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين: أنا ناكل عنها،
أو يقول له القاضي: احلف[٣٣٥٧]، فيقول: لا أحلف .

بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة، كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(٣٣٥٤) أي فيحلف يمين الردّ حين إذ نكل المدّعى عليه عن اليمين وردّت على المدعي فإن لم يحلف يمين الردّ ولا عذر لـه سقط حقّه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين لا من الدعوى، فتسمع حجّته إذا أقامها بعد ذلك، فإن كان لـه عذر كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة، أيام لأنها مدّة مغتفرة شرعاً، ولا يزاد عليها لئلا تطول مدافعته، ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر معه، واليمين موكولة إليه.
ويمين الرد كالإقرار لا كالبيّنة على الصحيح، ويترتّب على الخلاف أنّ الحق يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء بناء على أنها كالإقرار فيهما، فإن قلنا: أنها كالبيّنة احتيج إلى حكم وسمعت بعدها الحجة بالمسقط.

(٣٣٥٥) أي باليمين لا بالنكول، ومن طولب بجزية فادّعى مسقطا كإسلامه في أثناء الحول:
آ- فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادّعى ذلك وحلف قبل منه، فلا يؤخذ منه إلا القسط.
ب- وإن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادّعى ذلك أو وافقه ونكل عن اليمين طولب بها. وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنّها وجبت ولم يأت بدافع أو طولب بزكاة فادّعى مسقط لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لأن أيمان الزكاة مستحبة. ولو ادّعى ولي صبي أو مجنون حقّا لـه على شخص فأنكر ولا بيّنة ونكل عن اليمين لم يحلف الولي على أصل الحق وإن أدعى ثبوته بمباشرته، بل ينتظر كمال المدّعي له ثم يحلف، لأن الشخص لا يستحق شيئا بيمين غيره، فإن حلف الولي على جريان العقد بينه وبين المدّعى عليه صحّ وثبت الحق تبعا. ولا يحلف مدّعي صبا ولو محتمِلا بل يمهل حتى يبلغ ثم يدّعي عليه ويحلف بعد ذلك إلا ولد الكافر المسبي الذي أنبتت عانته وقال: تعجلت الإنبات فيحلف لسقوط القتل، وإنما لم يحلف فيما عدا المستثنى لأن حلفه يثبت صباه، وصباه يبطل حلفه، ففي تحليفه إبطال تحليفه.
ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك

(٣٣٥٦) أي والنكول حقيقة أن يقول، وأما نكوله حُكْما فأن يسكت عن جواب الدعوى لا لدلهشة أو غباوة أو نحوهما كبلادة حكم القاضي بنكوله، فإن سكت لدهشة أو غباوة أو نحوهما شرح لـه القاضي الحالي ثم حكم بنكوله. وقول القاضي للمدّعي: احلف، منزل منزلة الحكم بنكول المدّعى عليه، فهو ليس حكماً بالنكول حقيقة، لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول.
فالحاصل أن عندهم نكولاً حقيقة ونكولاً حكماً، وحكماً بالنكول حقيقة وحكماً بالنكول تنزيلاً.

(٣٣٥٧) أي أو يقول له القاضي: قل والله، فيقول: والرحمن.
ويسن تغليظ اليمين على كلّ من المدّعي والمدّعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح، وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك، وفيما إذا رأى الحاكم جراءة الحالف على اليمين بالزمان والمكان كما مرّ في اللعان، وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول: «والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية» هذا إن كان الحالف مسلماً فإن كان يهودياً: حلّفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجّاه من الغرق، أو نصرانياً: حلّفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أو وثنياً: حلّفه بالله الذي خلقه وصوره.
ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال لـه:

وإذا تداعيا[٣٣٥٨] (أي اثنان[٣٣٥٩]) شيئاً[٣٣٦٠]:
١- في يد أحدهما[٣٣٦١] فالقول قول صاحب اليد بيمينه[٣٣٦٢]: أن الذي في يده له[٣٣٦٣].

ضع يدك على ذلك، ويقرأ قوله تعالى ﴿**إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ الآية، ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر، ومتى بلغ الإمام أنّ القاضي يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك والمعتبر في اليمين نية القاضي أو المحكّم لا نية الحالف، فلو ورّى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه إثم اليمين الفاجرة، لأنّ اليمين إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى، فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة، لكن بشروط أربعة:
١- أن يكون ذلك عند القاضي أو المحكَّم، فلو حلف عند المدّعي فقط نفعته التورية.
٢- وأن يطلب منه القاضي أو المحكَّم الحلف، فلو حلف قبل طلبه منه نفعته التورية.
٣- وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق، فإن كان بهما نفعته التورية.
٤- وأن لا يكون الحالف محقاً وإلا نفعته التورية، كأن يدّعي عليه شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله ردّه وهو إنما أخذه في دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق فقال المدّعي للقاضي: حلّفه أنه ما أخذ من مالي شيئاً بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فحلف المدّعى عليه أنه ما أخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق، فإنه لا يأثم بذلك.
٥- وكذا لو كان معسراً وأراد المدّعي الأخذ منه حالاً فأنكر وحلف أنه لا يلزمه شيء أو لا يستحق عليَّ شيئاً وأراد الآن لكونه معسراً، فتنفعه التورية حينئذ.

(٣٣٥٨) أي إدّعى كلّ منهما، وإنما عبّر هنا بالتداعي لأنّ كلاً منهما ادّعى أن الشيء له، ولم يقتصر أحدهما على الإنكار، بخلافه فيما سبق، فإن الذي ادّعي أحدهما، واقتصر الآخر على الإنكار.
(٣٣٥٩) أي الخصمان.
(٣٣٦٠) أي عيناً.
(٣٣٦١) أي ولا بيّنة لواحد منهما، فإن كان لكلّ منهما بيّنة رجحّت بيّنة صاحب اليد ويسمّى الداخل على بيّنة الآخر ويسمّى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بيّنة بعد بيّنة الخارج ولو قبل تعديلها، لأنّ الأصل في جانب الداخل اليمين ما لم يقم الخارج بيّنته فلا يعدل عنها ما دامت كافية، فلو أقامها قبلها لم تسمع فيه فيعيدها بعدها، وترجّح بينة الداخل ولو كانت شاهداً ويميناً وكانت بينة الخارج شاهدين وإن تأخر تاريخها، أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيّنته بيده، نعم لو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي أو غصبته من أو اكتريته أو استعرته فقال الداخل: بل هو ملكي وأقاما البينتين بما قالاه رجحت بينة الخارج لزيادة علمها بما ذكر، ولو أزيلت يد الداخل ببينة أقامها الخارج ثم أقام الداخل بيّنته وأسندت ملكه إلى ما قبل إزالة يده رجحت بينته وإن لم يعتذر بغيبتها مثلاً على المعتمد، فينقض القضاء السابق لأنّ يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، بخلاف ما إذا لم تسند ملكه إلى ذلك فلا ترجّح لأنه الآن مدع خارج.
وعلم مما تقرّر من أنّ بيّنة الداخل ترجّح إذا أزيلت يده ببينة وأسندتْ بينته ملكه إلى ما قبل إزالة يده ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت يده بإقرار حقيقة أو حكماً (وهو اليمين المردودة) فلا تسمع دعواه ثانياً بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ بإقراره، فإن ذكر الانتقال كأن قال بعد ما أقر به: اشتريته منك، سمعت، نعم لو قال: وهبته له وملكته لم يكن اقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد.
(٣٣٦٢) أي لأن اليد من الأسباب المرجّحة.
(٣٣٦٣) أي أن الشيء الذي في يده ملك له.

٢- وإن كان في يدهما[٣٣٦٤]، أو لم يكن في يد واحد منهما[٣٣٦٥] تحالفا[٣٣٦٦] وجُعل المدّعى به بينهما[٣٣٦٧].

نوعا الحلف:

١- **وَمَنْ حلف على فِعْل نفسه**[٣٣٦٨] إثباتاً أو نفياً[٣٣٦٩] حلف على البتّ[٣٣٧٠] والقطع، والبتّ (بموحدة فمثناة فوقية) معناه القطع[٣٣٧١]، وحينئذ[٣٣٧٢] فعَطْفُ المصنِّفِ القطع على البتّ من عطف التفسير[٣٣٧٣].

٢- وَمَنْ **حلف على فعل غيره**[٣٣٧٤] ففيه تفصيل[٣٣٧٥]: آ- فإن كان[٣٣٧٦]

(٣٣٦٤) أي وإن كان الشيء الذي تداعياه في يدهما كأن كان فراشاً جلسا عليه، أو جملاً ركباه، أو دار سكنا فيها.

(٣٣٦٥) أي ولم يكن بيد ثالث، بل كان متاعاً ملقى في طريق مثلاً وليس المدّعيان عنده فإن كان في يد ثالث فالقول قوله فيحلف لكلّ منهما يميناً أنه ليس لـه، وإن أقرّ به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره، وإن أقام كلّ منهما بينة بما ادّعاه وهو بيد الثالث سقطتا لتناقض موجبيهما، ويرجع لقوله حينئذ، فيحلف لكلّ منهما يميناً.

(٣٣٦٦) أي حلف كلّ منهما على نفي كونه للآخر، بأن يقول: «والله إنّ هذا الشيء ليس لك».

(٣٣٦٧) أي فيقسم بينهما نصفين، **لقضائه ﷺ بذلك**، كما صحّحه الحاكم على شرط الشيخي، ولاستوائهما في اليد في الأولى، وعدمها في الثانية ولو أقاما بينتين رجّح بتاريخ سابق كأن شهدت بيّنة لواحد بملكه من سنة إلى الآن، وبينة أخرى لآخر بملكه من أكثر منها كسنتين فترجح بينة الأكثر، لأن الأخرى لا تعارضها فيه، فثبت الملك بها لمن شهدت لـه، وله أجرة وزيادة حادثة من يوم مَلَكه بالشهادة، لأنها نماء ملكه، ويستثنى من الأجرة ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح، ومثله الصداق ويرجّح هنا بشاهدين وبشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد ويمين للآخر، لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه، نعم إن كان مع الشاهد واليمين يد رجح بها على من ذكر.
ولا ترجيح بزيادة شهود لأحدهما، ولا برجلين على رجل وامرأتين، لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بيّنة مطلقة، لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه، نعم لو شهدت بيّنة بالحقّ وبيّنة بالإبراء رجحت بينة الإبراء، لأنه إنما يكون بعد الوجوب فمعها زيادة علم، وحيث لا ترجيح فيما إذا أقاما بينتين قُسِمَ المدّعى به بينهما نصفين، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر.

(٣٣٦٨) ومثله فعل مملوكه من عبد أو بهيمة، فلو قال شخص: جنى عبدك عليّ وأنكر فالأصح أنه يحلف السيد على البت والقطع، لأنه فعل عبده كفعله لأنه ماله ولذلك سمعت الدعوى عليه، ولو قال: جنت بهيمتك على زرعي مثلاً فعليك ضمانه، وأنكر مالكها حلف على البت والقطع لأنه لا ذمة لها، وإنما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعلها.

(٣٣٦٩) أي ولو مطلقاً كأن يقول: «والله بعت أو وهبت» في الإثبات، أو والله ما بعت ولا وهبت في النفي.

(٣٣٧٠) مأخوذ من قولهم: بت الحبل إذا قطعه فمعناه القطع، وإنما حلف في ذلك على البت والقطع لأن الإنسان يعلم حال نفسه، وحالُ مملوكه منسوب إليه فهو كحاله.

(٣٣٧١) أي لأنه مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه كما علمت.

(٣٣٧٢) أي حين إذ كان البتّ معناه القطع.

(٣٣٧٣) وإنما أتى به للإيضاح

(٣٣٧٤) أي وليس ذلك الغير مملوكه من عبد أو بهيمة، لأنّ فعل مملوكه كفعله كما علمت، وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك، فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستنداً إلى فعله ولا إلى فعل غيره مثل أن يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، فطار ولم يعلم أنه غراب

إثباتاً[٣٣٧٧] حلف على البتّ والقطع[٣٣٧٨].

ب- وإن كان نفياً مطلقاً[٣٣٧٩] حلف على نفي العلم[٣٣٨٠]، وهو أنّه لا يعلم أنَّ غيره فعل كذا.

أمّا النّفي المحصور[٣٣٨١] فيحلف فيه الشّخص على البتّ[٣٣٨٢].

فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك فيحلف على البت كان يقول: «والله إنه ليس بغراب» كما قال الإمام.

والضابط أن يقال: كلّ يمين فهي على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير المطلق فيحلف فيه على نفي العلم.

[٣٣٧٥] أي مأخوذ من كلام المصنف.

[٣٣٧٦] أي فعل غيره.

[٣٣٧٧] أي محصوراً أو مطلقاً.

[٣٣٧٨] أي كأن يقول: «والله أقرضك مورّثي كذا أو أودعك كذا» ويجوز له البت والقطع في الحلف لاعتماده على خطه أو خط مورثه فيظنّ ذلك ظناً مؤكداً.

[٣٣٧٩] أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص.

[٣٣٨٠] أي نفي علمه بأنّ غيره فعل كذا، كما أشار إليه الشارح بقوله: وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا، مثال ذلك أن يدّعي ديناً لمورّثه على شخص فيقول ذلك الشخص: أبرأني مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفي العلم بأن مورثه أبرأه منه، وإنما اكتفي بالحلف على نفي العلم لتعسّر الوقوف عليه، ولو حلف على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به.

[٣٣٨١] أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص، والفَرَض أنه فعل غيره.

[٣٣٨٢] أي والقطع لتيسر الوقوف عليه.

فصل: في شروط الشّاهد[٣٣٨٣]:

ولا تقبل الشّهادة[٣٣٨٤] إلا ممّن (أي شخص) اجتمعت فيه[٣٣٨٥] خمس خصال[٣٣٨٦]:

(٣٣٨٣) أي وشروط العدالة وإنما يذكرها الشارح في الترجمة لأنها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد، وشرط الشرط شرط.
والشاهد مأخوذ من الشهادة: وهي إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص ودخل في الشيء: هلال رمضان، والمراد باللفظ المخصوص والخاص: لفظ أشهد بعينه، فلو أبدله بغيره كأعلم أو أتيقن لم يكف، وهذا هو المعنى اللغوي فهو الحضور لأنها من الشهود بمعنى الحضور.
والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**ولا تكتموا الشهادة**﴾ وقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ ﴿**وأقيموا الشهادة لله**﴾ وأخبار كخبر الصحيحين: «**ليس لك إلا شاهداك أو يمينه**» أي ليس لك يا مدّع في إثبات الحقّ على خصمك إلا شاهداك، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه، وكخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده: «**أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم فقال: على مثلها فاشهد أو دع**» أي أترى الشمس فالكلام على معنى الاستفهام التقريري، وقوله: على مثلها فاشهد أودع أي إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به، وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به.
وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة.

(٣٣٨٤) شروع في شروط الركن الأول الذي هو الشاهد، أي لا يقبلها القاضي إلا ممن الخ.

(٣٣٨٥) أي عند الأداء، وإن لم تجتمع فيه عند التحّمل فيجوز أن يتحّملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل، إلا فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه أن يكون كاملاً عند التحّمل كأداء، فلو شهد حال النقصان وردّت شهادته لنقصانه ثم أعادها بعد الكمال قبلت إن كان نقصانه بكفر ظاهر أورق أو صبا أو نحو ذلك، فإن كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مروءة لم تقبل للتهمة، وهذا التفصيل في الشهادة المعادة، وأما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الفاسق، ومرتكب خارم المروءة مع الإستبراء بسنة، لأن مضيها على السلامة مع اشتمالها على الفصول الأربعة التي تهيج النفوس لما تشتهيه يشعر بحسن السريرة، ومحله في الفاسق إذا أظهر فسقه، فلو كان يخفيه وأقرَّ به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته، فهذه مستثناة.

(٣٣٨٦) أي بحسب ما ذكره المصنف وإلا فقد زيد عليها خمسة أخرى فتكون الجملة عشرة، **والسادس:** كونه ناطقاً: فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته.
والسابع: كونه يقظان: فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور.
والثامن: كونه غير متهم: فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى: ﴿**ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا**﴾ والريبة حاصلة في المتهم.
والتاسع: كونه رشيداً: فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه.
والعاشر: أن يكون له مروءة: وجعلها المصنف شرطا للعدالة وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، فإن مرتكب خارم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لفقد مروءته، ومن لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» **وزاد بعضهم:** عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب

كتاب الأقضية - شروط العدالة

أحدها[٣٣٨٧]: الإسلام: ولو بالتبعيّة[٣٣٨٨] فلا تقبل شهادة كافر[٣٣٨٩] على مسلم أو كافر.

والثاني: البلوغ فلا تقبل شهادة صبي[٣٣٩٠] ولو مراهقاً.

والثالث: العقل: فلا تقبل شهادة مجنون[٣٣٩١].

والرابع: الحرية: ولو بالدار[٣٣٩٢] فلا تقبل شهادة رقيق[٣٣٩٣] قِنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً[٣٣٩٤].

والخامس: العدالة[٣٣٩٥]: وهي[٣٣٩٦] لغة التوسُّط.

وشرعاً: ملكة[٣٣٩٧] في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر[٣٣٩٨] والرذائل المباحة[٣٣٩٩].

وللعدالة[٣٤٠٠] خمس شرائط (وفي بعض النسخ خمس شروط[٣٤٠١]):

وترك التسبيحات في الصلوات، وخصه الأذرعي بالحاضر دون المسافر.

(٣٣٨٧) أي أحد الخمس خصال.

(٣٣٨٨) أي سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لأحد أبويه مثلاً.

(٣٣٨٩) أي لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾ والكافر ليس بعدل، وليس منا بل هو أفسق الفساق ولأنه يكذب على الله تعالى، فلا يؤمن أن يكذب على خلقه.

(٣٣٩٠) أي لقوله تعالى: ﴿**من رجالكم**﴾ والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه.

(٣٣٩١) أي بالإجماع.

(٣٣٩٢) أي كاللقيط فإنّ حريته بالدار.

(٣٣٩٣) والجمهور على عدم قبول شهادته لأنّ أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها.

(٣٣٩٤) أي أو مبعضاً فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق البعض.

(٣٣٩٥) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ وقرئ فتثبتوا، ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته فهل يحلّ له أن يشهد أو لا فيه خلاف، واعتمد الرملي منه: الحل، وغيره: الحرمة، وتجب عليه التوبة من ذلك كما هو منصوص عليه.

(٣٣٩٦) أي العدالة لغة التوسط أي لأنها مأخوذة من الاعتدال ومعناه التوسط.

(٣٣٩٧) أي صفة راسخة في النفس سميت بذلك لأنها ملكت محلها

(٣٣٩٨) أي من ارتكابها فمتى ارتكب كبيرة فسق، وأما الصغيرة فإن أصرّ عليها فسق أيضاً، كما يقتضيه قوله في شروط العدالة: غير مصر على القليل من الصغائر إلا أن تغلب طاعاته معاصيه فلا يكون فاسقاً فالحاصل أنه بارتكاب كبيرة تنتفي العدالة مطلقاً، وبالإصرار على الصغيرة تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه فلا تنتفي العدالة

(٣٣٩٩) أي وتمنعها عن اقتراف الرذائل المباحة: كتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومدّ الرجل عند الناس الذين يحتشمهم ويستحي منهم، ومن ذلك إكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له بخلاف ما إذا لم يكثر منها أو كان ذلك طبعاً له لا تصنعاً، كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنه ومقتضى ذكر ذلك في تعريف العدالة أن المنع من اقتراف الرذائل المباحة له دخل في تحقق العدالة بحيث لو انتفى ذلك انتفت العدالة، وهو يؤيد صنيع المصنف الآتي حيث جعل كونه محافظاً على مروءة مثله من شروط العدالة وقد علمت أنه ليس من شروط العدالة بل من شروط قبول الشهادة فمن ارتكب شيئاً من ذلك لا تنتفي عنه العدالة غاية الأمر أنه فاقد المروءة، فالأولى بل الصواب حذف ذلك من تعريف العدالة وذكر عدم الإصرار على الصغائر بدل ذلك، فإن الإصرار على الصغائر ينفي العدالة إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه

(٣٤٠٠) أي التي هي الشرط الخامس وانما أظهر مع أن المقام للاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول: ولها، لأنه لو أضمر لتوهم أن الضمير راجع للشهادة لأنها المحدث عنها

(٣٤٠١) والمعنى ولتحقيق العدالة خمس شرائط، والمراد بالشرائط الشروط، فساوت هذه

أحدها[٣٤٠٢]: أن يكون العدل[٣٤٠٣] مجتنباً للكبائر[٣٤٠٤] (أي لكلّ فرد منها) فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة[٣٤٠٥] كالزّنا وقتل النفس بغير حقّ[٣٤٠٦].
والثاني: أن يكون غير مصرٍّ على القليل من الصَّغائر[٣٤٠٧] فلا تقبل شهادة المصرِّ عليها[٣٤٠٨]، وعدّ الكبائر مذكور في المطولات[٣٤٠٩].

(٣٤٠٢) النسخة التي حكاها الشارح بقوله: وفي بعض النسخ خمس شروط.
(٣٤٠٣) أي أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين.
(٣٤٠٤) الأولى أن يقول الشخص لأنه قد تقرر أن الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم، مع أن العدالة لا تثبت ولا تتحقق إلا بهذه الشروط وهكذا يقال فيما يأتي.
(٣٤٠٥) أي مبتاعداً وتاركا لها، وهو من قبيل عموم السلب كما أشار إليه الشارح بقوله: أي لكل فرد منها، فالمعنى أنه تارك لكل فرد منها، فيفيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت العدالة
(٣٤٠٦) أي لانتفاء العدالة حينئذ بفعل الكبيرة فيصير بذلك فاسقاً، بخلاف ما لو عزم على فعل الكبيرة غداً فإنه لا يصير بذلك فاسقاً، لأن العزم على الكبيرة صغيرة، وأما لو عزم على الكفر غداً فقد كفر حالاً، وفسر جماعة الكبيرة بأنها: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنصّ كتاب أو سنة، وهذا هو الراجح، وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أي بقلة مبالاة مرتكبها بالدين، وإما القول بأنها هي المعصية الموجبة للحدود ففيه قصور، وإن ذكر في أصل الروضة: إنهم إلى ترجيح هذا أميل، لأنهم عدّوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حدّ فيها، وهذا ضبطها بالحد.
(٣٤٠٧) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة إلى غير ذلك.
(٣٤٠٨) أي على شيء منها، ومنها: النظر المحرّم، وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنجيسه منه، واللعب بالنرد وهو الطاولة المعروفة لخبر أبي داود: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»** واللعب بالطاب وكذا بالشطرنج إن شرط فيه مال من الجانبين، أو أحدهما وإلاكره، ومثله السيجة والمنقلة وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور ومزمار عراقي وهو ما يضرب به مع الأوتار، ويراع وهو الشبابة، خلافاً للرافعي حيث صحح حِلّ اليراع ومال إليه البلقيني وغيره، وقد قال بعضهم:

فاجزم على التحريم اي ... والراي ان لا تتبع ابن
فقد ابيحت عنده الاوتار ... والعود والطنبور

وتصوير الحيوان، والتفرج على ما لا يجوز، وستر الجدران بالحرير والتفرج عليه ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها، وعدّ في شرح الخطيب من الصغائر: النياحة وشق الجيب وتبعه المحشي، وعدّهما ابن حجر: من الكبائر والقلب إليه أميل.
(٣٤٠٩) أي على الصغائر أي على شيء منها من نوع أو أنواع إلا أن غلبت طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور، وإلا فتقبل شهادته حينئذ، وإن اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة بالإصرار على الصغائر مطلقاً، واقتضى إطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقاً.
(٣٤١٠) ولا بأس بعدّ شيء منها:
١- فمنها ترك الصلاة أو تقديمها أوتأخيرها عن وقتها بلا عذر.
٢- ومنع الزكاة.
٣- والزنا
٤- وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.
٥- واللواط.
٦- وشهادة الزور.
٧- ونسيان القرآن بعد البلوغ.
٨- واليأس من رحمة الله.

والثالث: أن يكون العدل سليم السريرة[٣٤١٠] (أي العقيدة[٣٤١١]) فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته[٣٤١٢].
فالأول[٣٤١٣]: كمن أنكر البعث[٣٤١٤].
والثاني[٣٤١٥]: كسابِّ الصَّحابة[٣٤١٦].
أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته[٣٤١٧] فتقبل شهادته[٣٤١٨]، ويستثنى من هذه[٣٤١٩] الخطَّابية[٣٤٢٠] فلا تقبل شهادتهم[٣٤٢١]، وهم[٣٤٢٢] فرقة يجوّزون

٩- والأمْنُ من مَكْرِه.
١٠- وعقوق الوالدَين.
١١- وأكل الربا.
١٢- وأكل مال اليتيم.
١٣- والإفطار في رمضان بغير عذر.
١٤- وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل، وإن لم يكن منكراً عند الناهي، بشرط أن يأمن على نفسه وماله، وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهي عنها.
١٥- وضرب المسلم أو الذمي ونحوه بغير حق.
١٦- والنميمة وهي السعي بين الناس بالإفساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالإشارة أو الكتابة.
١٧- وأما الغيبة فإن كانت في حق أهل العلم وحملة القرآن فهي من الكبائر، وإلا فهي من الصغائر، وبعض المذاهب يجعلها من الكبائر مطلقاً قال تعالى: ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه**﴾ وبالجملة فالكبائر كثيرة، وأما قول ابن عباس: «هي إلى السبعين أقرب» وقول سعيد بن جبير: إنها إلى السبعمائة أقرب» فباعتبار أصناف أنواعها فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جداً.

(٣٤١٠) أي بأن لا يكون مبتدعاً بكفر أو يفسَّق ببدعته، وقد قالوا: من سلمت سريرته حسنت سيرته.
(٣٤١١) تفسير للسريرة، سميت بذلك لأن الشخص يسرّها في قلبه.
(٣٤١٢) أي لانتفاء العدالة حينئذ.
(٣٤١٣) أي الذي يكفر ببدعته.
(٣٤١٤) أي للأجساد ودخل بالكاف من أنكر العلم بالجزئيات، ومن أنكر حدوث العالم.
(٣٤١٥) أي الذي يفسق ببدعته.
(٣٤١٦) أي فيفسق بذلك، أي لأنه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم، كما قال في الجوهرة:
وأوِّلِ التَّشَاجُرَ الذي وَرَدْ إنْ خِضْتَ فيه واجتنبْ داءَ الحَسَدْ
(٣٤١٧) مقابل لقوله يكفر أو يفسق ببدعته، وذلك كمن أنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة.
(٣٤١٨) أي لاعتقاده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده.
(٣٤١٩) أي من هذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها، ولكن الأنسب لكلامه أن يقول: ويستثنى من هذا (أي الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته) إلا أنه لاحظ المعنى، والأمر في ذلك سهل.
(٣٤٢٠) نسبة لخطاب أي أصحاب ابن خطاب الكوفي: وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدّقونه على ما يقوله، ويشهدون له بمجرد إخباره. قلت: وهذه شهادة زور، لأنها شهادة على غير مشهور عليه، والله أعلم. ويستثنى أيضاً الداعية وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما، وقال بعضهم: والصحيح أنها تقبل شهادته وروايته.
(٣٤٢١) أي لمثلهم إن لم يبينوا السبب كما يدلّ عليه قوله: فإن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم، وكذا لو شهدوا لمخالفيهم فتقبل شهادتهم لانتفاء المانع.
(٣٤٢٢) أي الخطابية.

كتاب الأقضية - شروط العدالة

الشّهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول: لي على فلان كذا[٣٤٢٣]، فإن قالوا[٣٤٢٤]: رأيناه يقرضه كذا[٣٤٢٥] قبلت شهادتهم[٣٤٢٦].

والرابع[٣٤٢٧]: أن يكون العدل مأمون الغضب، (وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب[٣٤٢٨])، فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه[٣٤٢٩].

والخامس[٣٤٣٠]: أن يكون العدل محافظاً على مروءة مثله[٣٤٣١]: والمروءة تخلُّق الإنسان بخُلُق أمثاله[٣٤٣٢] من أبناء عصره في زمانه ومكانه[٣٤٣٣]، فلا تقبل شهادة من لا مروءة لـه[٣٤٣٤]: كمن يمشي في السّوق مكشوف الرأس[٣٤٣٥] أو البدن[٣٤٣٦] غير العورة[٣٤٣٧] ولا يليق به

(٣٤٢٣) أي فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم لاعتقادهم أنه لا يكذب.
(٣٤٢٤) والتقدير: هذا إن لم يبينوا السبب
(٣٤٢٥) أي أو سمعناه يقرّ لـه بكذا، و المدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له.
(٣٤٢٦) أي لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ، وكذا لو شهدوا لمخالفيهم.
(٣٤٢٧) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة.
(٣٤٢٨) أي بحيث لا توقعه نفسه الأمّارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك
(٣٤٢٩) أي بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر
(٣٤٣٠) أي من الخمس شرائط هي التي شروط للعدالة لكن قد علمت أن هذا ليس شرطاً للعدالة وإنما هو شرط لقبول الشهادة، ومن شروط قبول الشهادة أيضاً أن لا يبادر بشهادته قبل أن يسئل فيها، لأنه حينئذ متهم لا في شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها كأن يشهد في حقوق الله المحضة، أنه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم وفيما لـه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء، وحدود الله تعالى، وإحصان وصورتها في الزنا أن يقولوا للقاضي نشهد على فلان بأنه زنى فأحضره لنشهد عليه، فإن قالوا ابتداء: فلان زنى فهم قذفة فيحدّون حد القذف، وإنما تقبل عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان بأن فلاناً أعتق عبده لم تقبل حتى يقولوا وهو يسترقه، وكذلك لو شهدا بأن فلاناً طلّق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو يخلّى بها أو يستمتع بها أو يعاشرها أو نحو ذلك، وأما حقوق الآدميين كحدّ قذف وبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبة، وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في حدود الله تعالى.
(٣٤٣١) أي من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، بخلاف العدالة فإنها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع.
(٣٤٣٢) أي اتصافه بأوصاف أمثاله، وعبارة المنهج: والمروءة توقّي الأدناس عرفاً.
(٣٤٣٣) أي ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه
(٣٤٣٤) أي لا لانتفاء عدالته كما علمت بل لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء لـه قال ما شاء لقوله ﷺ: **«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»**.
(٣٤٣٥) أي وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش، ومن يلبس من قباء الفقهاء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد فيه، ومن يتعاطى الحرفة الدنيئة المباحة كحجامة وكنس زبل ودبغ وهو لا يليق به ذلك، والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره، فلا يَرِد أنها من فروض الكفايات فكيف تكون مما يخرم المروءة، وخرج بالمباحة المحرّمة كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان فليست من خارم المروءة فقط، ومن يقبّل زوجته أو أمته بحضرة من يستحيا منه، وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل استحسان لإغاظة الكفار، وأجاب بعضهم: بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه، والمشي في مثاله ليس قيداً، ولذلك عبَّر في المنهج: بكشف الرأس، وقال في شرحه: وتعبيري بكشف الرأس أعم من

ذلك[٣٤٣٨]، أما كشف العورة فحرام[٣٤٣٩].

تعبيره بالمشي مكشوف الرأس، وكذلك السوق ليس بقيد بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك.

(٣٤٣٦) أي أو باقي البدن كالظهر والبطن والجنب.

(٣٤٣٧) هو قيد لكون ذلك خارم المروءة فقط.

(٣٤٣٨) أي بأن كان غير سوقي، أما السوقي فليس ذلك خارماً لمروءته، وكذلك المحرم بالنسك فيكشف رأسه وجوباً ولا تنخرم مروءته بذلك، ومثل ما ذكر لبس فقيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذلك فيه كما في مصرنا هذه.

(٣٤٣٩) أي من الصغائر.

فصل في أنواع الحقوق:

والحقوق ضربان[٣٤٤٠]:
أحدهما[٣٤٤١]: حقُّ الله تعالى[٣٤٤٢]، وسيأتي الكلام عليه .
والثاني: حقُّ الآدمي .
١- فأمّا حقوق الآدميين فثلاثة (وفي بعض النّسخ: فهي على ثلاثة) أضرب:
آ- ضرب[٣٤٤٣] لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران[٣٤٤٤] فلا يكفي رجل وامرأتان[٣٤٤٥]، وفسّر المصنّف هذا الضَّرب[٣٤٤٦] بقوله: وهو ما لا يقصد منه المال[٣٤٤٧] ويطّلع عليه الرّجال[٣٤٤٨] غالباً[٣٤٤٩] كطلاق ونكاح[٣٤٥٠].

(٣٤٤٠) أي جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها: ضربان، فصح الإخبار
(٣٤٤١) أي أحد الضربين.
(٣٤٤٢) إنما قدّمه في الإجمال لشرفه بالاضافة إلى الله تعالى، وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتماماً به لأنه الأغلب وقوعاً، ولأنّ حقّ الآدميين مبني على المشاحّة، وحقّ الله مبني على المسامحة.
(٣٤٤٣) أي أحدها.
(٣٤٤٤) أي رجلان ولا مدخل للإناث فيه، لأنه تعالى نصَّ على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية، وروى مالك عن الزهري: «مضت السنة (أي تقررت وثبتت) بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى الآتي من كونه لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً
(٣٤٤٥) أي ولا رجل ويمين، لأنّ كلَّ ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرَّجُل واليمين، وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف، وكلّ ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فإنها لا تثبت بالشاهد واليمين، لأنها أمور خطرة بخلاف المال وما يقصد منه المال.
(٣٤٤٦) أي الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران.
(٣٤٤٧) أي حق لا يقصد منه المال أصلاً، وهذا قيد أول.
(٣٤٤٨) أي يظهر عليه الرجال، وهو معطوف على النفي أعني لا يقصد منه المال.
(٣٤٤٩) أي في غالب الأحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً، فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهنّ.
(٣٤٥٠) أي ورجعة، وشهادة على شهادة بأن يشهد اثنان على شهادة كلّ من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلاً، وكفالة، وموت، ووكالة، ووصاية، وشركة وقراض، وما ذكر في الطلاق ظاهر إن ادّعته الزوجة ولو بعوض، فإن ادّعاه الزوج بعوض كان من الضرب الثاني، فيقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين، لأن المقصود منه المال، ومثله دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره ودعوى كلّ من الرجل والمرأة له لإثبات الإرث، فيثبت بذلك وإن لم يثبت بالرجل والمرأتين أو الشاهد واليمين في غير هذه الصورة، ومحلّه في الوكالة والوصاية والشركة والقراض إذا أريد إثبات عقودها والولاية فيها، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية وإثبات حصته من المال في الشركة وحصّته من الربح فيها وفي القراض: قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان

ومن هذا الضَّرب[٣٤٥١] أيضاً: عقوبة الله تعالى[٣٤٥٢] كحدّ شرب أو عقوبة لآدمي[٣٤٥٣] كتعزير وقصاص.

ب- وضرب آخر يقبل فيه أحد أمور ثلاثة: إمّا:

١- شاهدان[٣٤٥٤] (أي رجلان[٣٤٥٥])

٢- أو رجل وامرأتان[٣٤٥٦].

٣- أو شاهد واحد[٣٤٥٧] ويمين المدَّعي[٣٤٥٨] وإنّما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله[٣٤٥٩]، ويجب أن يذكر في حلفه أنَّ شاهده صادق[٣٤٦٠] فيما شهد لـه به، فإن لم يحلف المدّعي[٣٤٦١] وطلب يمين خصمه[٣٤٦٢] فله ذلك[٣٤٦٣]، فإنْ نَكَلَ خصمه[٣٤٦٤] فله أن يحلف اليمين الردّ في الأظهر[٣٤٦٥].

وفسَّر المصنّف هذا الضَّرب[٣٤٦٦] بأنّه ما كان القصد منه المال فقط[٣٤٦٧].

(٣٤٥١) أو شاهد ويمين لأنّ المقصود منها المال حينئذ.

(٣٤٥٢) أي الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران.

(٣٤٥٣) أي موجب عقوبة الله تعالى، وفي جعله من هذا الضرب نظر لأنّ فرض الكلام في حقوق الآدميين، لكنه نظير لهذا الضرب في كونه لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران فتسمّح الشارح بجعل عقوبة الله من هذا الضرب، لكونها نظيرا له فيما ذكر.

(٣٤٥٤) هذا مُسَلَّم به لأنها من حقوق الآدميين فهي من هذا الضرب بلا شبهة.

(٣٤٥٥) تفصيل لقوله أحد أمور ثلاثة وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنْ لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ وروى مسلم وغيره أنه ﷺ **«قضى بشاهد ويمين»** زاد الشافعي: في الأموال، وقيس بالأموال كل ما المقصود منه المال.

(٣٤٥٦) تفسير لقوله: شاهدان، ومعلوم أنه لا ترتيب بين الرجلين، بل القاضي يقدّم أيهما شاء.

(٣٤٥٧) أي لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده، فلا يرد ما يقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكتفي بامرأتين ويمين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده، ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً.

(٣٤٥٨) أي رجل واحد.

(٣٤٥٩) أي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف تكميلا للحجة.

(٣٤٦٠) أي لأنه إنما يحلف من قوي جانبه، وجانب المدّعي لا يقوى حينئذ، وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعا.

(٣٤٦١) أي لأنّ الشهادة واليمين مختلفان جنسا فوجب الربط بينهما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد، ولا بدّ أن يذكر استحقاقه لما دعاه فيقول والله إنّ شاهدي لصادق فيما شهد به وإني مستحق له، ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلا بأس.

(٣٤٦٢) أي بعد شهادة شاهده كما هو الفرض.

(٣٤٦٣) أي الذي هو المدّعى عليه.

(٣٤٦٤) أي فللمدّعي عدم الحلف وتحليف خصمه لأنه قد يتورّع عن اليمين.

(٣٤٦٥) أي عن اليمين التي طلبها منه المدّعي.

(٣٤٦٦) وهو المعتمد لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم، ولأن تلك لا يقضى بها إلا في الأموال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق، فلو لم يحلف المدّعي يمين الرد سقط حقه من اليمين.

(٣٤٦٧) أي الذي يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين.

(٣٤٦٨) أي دون غيره، لعله اقتصر على ذلك لأنه يفهم منه بالأولى ما إذا كان الحق نفس المال، وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة، وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً كبيع، ومنه الحوالة لأنها بيع دين

ج- وضرب آخر يقبل فيه أحد أمرين:
١- إمّا رجل وامرأتان[٣٤٦٨] . ٢- أو أربع نسوة[٣٤٦٩]
وفسَّر هذا الضَّرب[٣٤٧٠] المصنِّف بقوله: وهو ما لا يطَّلع عليه الرّجال غالباً بل نادراً: كولادةٍ وحيضٍ[٣٤٧١] ورضاعٍ[٣٤٧٢].
واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمينٍ[٣٤٧٣]
٢- وأمّا حقوق الله تعالى[٣٤٧٤]: فلا يقبل فيها النساء[٣٤٧٥] بل الرِّجال فقط[٣٤٧٦]،
وهي (أي حقوق الله تعالى) على ثلاثة أضرب[٣٤٧٧]:
آ- ضرب[٣٤٧٨] لا يقبل فيه أقلّ من أربعة من الرّجال[٣٤٧٩]: وهو[٣٤٨٠]

بدين جوِّز للحاجة، أو فسخه كإقالة، أو حقاً يتعلق به كخيار وأجل، ومن هذا الوقف.

(٣٤٦٨) أي أو رجلان بالأولى لأنّ كلّ ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالأقوى منه بالأولى.

(٣٤٦٩) أي منفردات، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء، وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في المعنى الذي أشار إليه في الحديث من عدم إطلاع غيرهنّ عليه، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى، ولا يقبل الرجل و اليمين في ذلك.
واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهنّ على الإقرار به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسماع كسائر الأقارير.

(٣٤٧٠) أي الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة.

(٣٤٧١) أي وكبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت أو أمة. وخرج بقولنا تحت ثوبها: ما في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين، وما في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فإن يثبت برجلين أو برجل وامرأتين أو شاهد ويمين، لأنّ المقصود منه المال في الأمة.
ولا يقال كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً إنما يظهر على القول بحل النظر إلى ذلك لا على المعتمد من تحريمه، لأنا نقول: الوجه والكفان يطّلع عليهما الرجال غالباً، وإن قلنا بتحريم النظر لهما، لأنه جائز لمحارمها وزوجها بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمّل شهادة.

(٣٤٧٢) أي من الثدي.
فإن كان من إناء حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالباً لكن تقبل شهادتهنّ بأنّ ذلك اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً.

(٣٤٧٣) أي لعدم ورود ذلك، وإنما قام المرأتان مقام الرجل (في الرجل والمرأتين) لوروده.

(٣٤٧٤) أي غير المالية أخذاً من الضروب الثلاثة، فإن الضرب الأول: الزنا ونحوه الضرب الثاني: ما سوى الزنا من الحدود، والضرب الثالث: هلال رمضان على ما سيأتي.

(٣٤٧٥) أي ولا الخناثى، لأن الخنثى كالأنثى في هذا وفي جميع ما مر.

(٣٤٧٦) أي دون النساء ومثلهن الخناثى كما علمت.

(٣٤٧٧) أي كائنة على الثلاثة أضرب، كما أن حقوق الآدميين على ثلاثة أضرب فتكون الجملة ستة.

(٣٤٧٨) أي أحدها.

(٣٤٧٩) أي بالنظر لإيجاب الحد فقط، فلا ينافي أنه إذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسّراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين لـه، وإنما وجبت الأربعة لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**﴾ ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «**لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى**

الزّنا، ويكون نظرهم له لأجل الشَّهادة[٣٤٨١]، فلو تعمّدوا النَّظر لغيرها[٣٤٨٢] فسقوا ورُدَّت شهادتهم[٣٤٨٣].

أمّا إقرار شخص بالزنا[٣٤٨٤] فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر[٣٤٨٥].

ب- وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان (أي رجلان[٣٤٨٦]) وفسَّر المصنّف هذا الضَّرب[٣٤٨٧] بقوله: وهو ما سوى الزّنا من الحدود[٣٤٨٨] كحدّ شربٍ[٣٤٨٩].

ج- وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد[٣٤٩٠] وهو[٣٤٩١]: هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشّهور[٣٤٩٢]، وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد[٣٤٩٣] فقط منها: شهادة

آتي بأربعة شهداء؟ قال نعم» ولأنه لا يقوم ولا يتحقق إلا من اثنين، فصارت الشّهادة عليه كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلّظت الشهادة فيه ليكون أستر.

(٣٤٨٠) أي هذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة.

(٣٤٨١) أي أو يقع نظرهم له في حين من الزمان من غير قصد، ولذلك قال الشيخ الخطيب: وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأيناه يزني أو تعمّدنا النظر إليه لإقامة الشهادة، وينبغي أنهم إذا أطلقوا الشهادة يستفسرون إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم، ولا بدّ أن يقولوا: رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنا وإن لم يقولوا كالمرود في المكحلة أو كالإصبع في الخاتم، نعم يندب ذلك.

(٣٤٨٢) أي لغير الشهادة.

(٣٤٨٣) أي إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم، وإلا لم يفسقوا ولم تردّ شهادتهم، لأنّ ذلك صغيرة.

(٣٤٨٤) مقابل لقوله: وهو الزنا، لأنّ الإقرار بالزنا غير الزنا.

(٣٤٨٥) أي على القول الأظهر وهو المعتمد، ومثل الإقرار بالزنا في ذلك الإقرار بما ألحق به مما ذكر، فيكفي في الشهادة عليه رجلان كغيره من الأقارير.

(٣٤٨٦) فلا يقبل رجل وامرأتان ولا أربع نسوة.

(٣٤٨٧) أي الذي يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى.

(٣٤٨٨) أي ما سوى الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود.

(٣٤٨٩) أي شرب الخمر ومثله القتل للمرتد وقاطع الطريق إذا قتل شخصاً مكافئاً له والقطع للسارق وقاطع الطريق إذا أخذ المال.

(٣٤٩٠) أي بالنسبة للصوم ولصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطاً لذلك، لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع الطلاق و عتق معلّق بذلك إلا إن تعلقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته، كأن قال بعد ثبوته بالواحد: إن كان ثبت رمضان فأنت طالق أو فأنت حرّ.

(٣٤٩١) أي الضَّرب الذي يقبل فيه واحد.

(٣٤٩٢) لكن قد عرفت أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطاً للعبادة فقط دون غيره من الشهور، ولكنهم ضعّفوه، والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج ولصوم ستة أيام شوال، وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشرة ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه، وبهلال شعبان لذلك، حتى لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين.

(٣٤٩٣) أي اقتصار المصنف على موضع واحد لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات فهو ليس بقيد.

اللَّوث[٣٤٩٤]، ومنها: أنّه يكتفى في الخرص بعدل واحد.

ولا تقبل شهادة الأعمى[٣٤٩٥] إلا في خمسة[٣٤٩٦] (وفي بعض النسخ: الخمس) مواضع، والمراد بهذه الخمسة[٣٤٩٧] ما يثبت بالاستفاضة[٣٤٩٨] مثل:

١- الموت[٣٤٩٩]

٢- والنَّسب[٣٥٠٠] لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة[٣٥٠١]، وكذا الأم[٣٥٠٢]

(٣٤٩٤) أي فإنه يكفي فيها واحدة ومنها: أنه يكتفى بشهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين، لا في الإرث فلا يكتفى به في إسماع كلام القاضي أو ترجمته للخصم كما مر.

(٣٤٩٥) أي لأنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم لإبصاره لما ذكر، ويجوز النظر لفرجي الزانيين لتحمّل الشهادة كما مرت الإشارة إليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما، وفي الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به، فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ولا أعمى لجواز اشتباه الأصوات، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه صوته به حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها وإنما جوزوا له وطأها اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز إلا بالعلم واليقين كما يفيده قوله ﷺ: **«على مثلها فاشهد»** ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك، فيشهد في العلم بعينها عند حضورها، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر، والعمل بخلافه فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين.

(٣٤٩٦) ولا يخفى أن جعلها خمسة أو ستة بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي تزيد على ذلك فمنها: العتق، والولاء، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل، والقضاء، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة والرضاع.

(٣٤٩٧) أي المذكورة في كلام المصنف لكن فيه أن الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون المشهود به فيهما مما يثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الأولى وما زدناه آنفاً.

(٣٤٩٨) أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وأرقاء وفسقة، فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم، كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر، وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدّة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة، أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، لأنه يحدث ريبة في شهادته، لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بدَّ من الجزم بها، كأن يقول: أشهد بموت فلان أو أن فلاناً ابن فلان، أو أن هذا الشيء ملك فلان، أو أن فلاناً عتيق فلان، ولا يقول أشهد أن فلاناً مات، أو أن فلانة ولدت فلاناً، أو أن فلاناً اشترى هذا الشيء، أو أن فلاناً أعتق فلاناً، لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل: الإبصار، وبالقول: الإبصار والسمع.

(٣٤٩٩) أي وذلك مثل الموت، لأن أسبابه كثيرة، ومنها: ما يخفى، ومنها: ما يظهر وقد يَعْسُر الاطلاع عليها، فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة.

(٣٥٠٠) أي وإن لم يعرف عين المنسوب إليه.

(٣٥٠١) فيقول في صورة الأب: أشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان وفي صورة القبيلة: أشهد أن هذا من قبيلة كذا وإنّما اكتفي في ذلك بالاستفاضة لأنه لا مدخل للرؤية فيه، فإن غاية

يثبت النَّسب فيها[٣٥٠٣] بالاستفاضة على الأصحّ[٣٥٠٤].

٣- ومثل الملك المطلق[٣٥٠٥].

٤- والترجمة[٣٥٠٦].

٥- وقوله[٣٥٠٧] وما شهد به قبل العمى: ساقط في بعض نسخ المتن، ومعناه[٣٥٠٨] أنَّ الأعمى لو تحمّل الشَّهادة فيما يحتاج للبصر[٣٥٠٩] قبل عروض العمى له ثمّ عمي بعد ذلك[٣٥١٠] شهد بما تحمّله[٣٥١١] إن كان المشهود لـه وعليه معروفي الاسم والنَّسب[٣٥١٢].

٦- وما شهد به على المضبوط[٣٥١٣]: وصورته[٣٥١٤]: أن يقرّ شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق[٣٥١٥] لشخص يعرف اسمه ونسبه[٣٥١٦] ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقرّ[٣٥١٧] فيتعلّق الأعمى به[٣٥١٨] ويضبطه حتى يشهد عليه[٣٥١٩] بما سمعه منه عند قاض.

ما يمكن أن يشاهد الولادة على الفراش، وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط على أنه قد يحتاج إلى إثبات النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة، فدعت الحاجة إلى ثبوته بالاستفاضة، قال ابن المنذر «وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً».

(٣٥٠٢) أي فهي مثل الأب وإنما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط.

(٣٥٠٣) أي اللغوي لأن النسب الشرعي إلى الآباء قال تعالى: **﴿ادعوهم لآبائهم﴾**.

(٣٥٠٤) أي على القول الأصح وهو المعتمد.

(٣٥٠٥) أي غير المقيد بسبب، وأما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالإرث، فكذلك وإن كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا.

(٣٥٠٦) أي التفسير لكلام الخصم، فصحّ جعله مترجماً، لأن المقصود من الترجمة إبلاغ كلام الخصم، وهو لا يحتاج إلى معاينة.

(٣٥٠٧) وسقوطه يناسب النسخة التي فيها عدّ المواضع خمسة، وثبوته يناسب النسخة التي فيها عدّ المواضع ستة.

(٣٥٠٨) أي معنى قوله: وما شهد به قبل العمى.

(٣٥٠٩) أي كبيع ونكاح وإقرار بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة فإنه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى.

(٣٥١٠) أي بعد تحمل الشهادة.

(٣٥١١) أي كأن يقول: أشهد أن فلاناً بن فلان أقرّ لفلان بكذا.

(٣٥١٢) أي بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذاً من مفهوم الشرط، نعم لو عمي ويدهما في يده فأمسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه قبلت شهادته، وكذا
لو كانت يد المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف الاسم والنسب، وهذا من قبيل المضبوط الآتي.

(٣٥١٣) أي الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الإقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي.

(٣٥١٤) أي صورة المضبوط.

(٣٥١٥) أي أو مال ويصور أيضاً في الزنا بأن يضع الأعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلّق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضي بما عرفه منهما.

(٣٥١٦) أي بخلاف ما إذا كان يجهلهما أو أحدهما أخذاً من التقييد بذلك.

(٣٥١٧) والحال أن يد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر.

(٣٥١٨) أي بذلك المقر.

(٣٥١٩) أي من حين الإقرار إلى أن يشهد عليه فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأن المشهود عليه.

ولا تقبل شهادة شخص جارٍ[٣٥٢٠] لنفسه[٣٥٢١] نفعاً، ولا دافع عنها ضرراً[٣٥٢٢]، وحينئذ[٣٥٢٣] تردّ شهادة السَّيد لعبده[٣٥٢٤] المأذون لـه في التّجارة[٣٥٢٥] ومكاتبه[٣٥٢٦].

(٣٥٢٠) أي محصِّل لأنّه يشترط في الشاهد عدم التهمة: وهي جر نفع أو دفع ضرر، واحتُجَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿**وأدنى ألا ترتابوا**﴾ ولا شك في حصول الريبة هنا، وبقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنّين**» (مالك ٢/٧٢٠) والظنّين: المتهم، وليس من ذلك ما لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها فيقبل كلّ من الشهادتين وإن احتملت المواطأة، لأن الأصل عدمها مع أنّ كلّ شهادة منفصلة عن الأخرى.

(٣٥٢١) أي ولو حكماً فيشمل الجارّ لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه، ويشمل أيضاً الجار لبعضه، فلا فرق بين الجار لنفسه والجار لمن لا تقبل شهادته له.

(٣٥٢٢) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية، وكذلك شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه، فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر المطالبة والغرم.

(٣٥٢٣) أي حين إذ كان لا تقبل شهادة جار الخ.

(٣٥٢٤) وكذلك تردّ شهادة الشخص لغريم له مات وإن لم يستغرق تركته الديون، أو حجر عليه بفلس للتهمة لأنه إذا أثبت لغريمه شيئاً فقد أثبت لنفسه المطالبة به، بخلاف ما إذا لم يمت ولم يحجر عليه بفلس، ولو حجر عليه بسفه لتعلّق الحق حينئذ بذمته لا بعين ماله، ومثل ذلك شهادته لمورّثه بجراحة قبل اندمالها للتهمة، لأنها سبب عادة في الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث، فإنه إذا مات كان الإرث له بخلاف ما لو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجراحة بعد اندمالها، وتردّ شهادته أيضاً بما هو ولي أو وكيل أو وصي أو قيّم فيه ولو بدون جعل فيها للتهمة، لأنّه يثبت لنفسه سلطنة وولاية.

(٣٥٢٥) أنما قيد بذلك لأنه هو المتوهم، وإلا فلا تقبل شهادة السيد لعبده مطلقاً.

(٣٥٢٦) أي وترد شهادة السيد لمكاتبه لأن له به علقة ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده تتمة ولو ادعت الورثة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط انفرد الحالف بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره لأنه لو شاركه فيه غيره، للزم استحقاق الشخص بيمين غيره وبطل حق حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين، بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون، والحاضر الذي لم يشعر بالحال، أو لم يشرع في الخصومة فإن كلاً من هؤلاء يحلف بعد زوال عذره ويأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة، لأن الشهادة ثبتت في حق الجميع ومحلّ ذلك إذا لم يتغير حال الشاهد، فإن تغير حاله فوجهان في الروضة كأصلها، والأقوى كما قاله الأذرعي منع الحلف.

كتـاب أحكام العتق

۞ فصل في أحكام الولاء
۞ فصل في أحكام التدبير
۞ فصل في أحكام الكتابة
۞ فصل في أحكام أمهات الأولاد

كتاب أحكام العتق[٣٥٢٧]

وهو **لغة:** مأخوذة من قولهم: عتق الفَرْخ إذا طار واستقل.
وشرعاً: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.
وخرج بآدمي: الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما.
ويصح العتق من كلّ مالك جائز الأمر[٣٥٢٨]، وفي بعض النسخ: جائز التصرف في ملكه، لا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه.

(٣٥٢٧) الأصل في مشروعيته قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى **﴿فتحرير رقبة﴾** وقوله **﴿فك رقبة﴾** وقوله **﴿للذين أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾** أي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق.
وأخبار كخبر (ق): **«من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار..»**
وخبر (د): **«من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار».**
والمراد بالرقبة في ذلك كله الذات، وإنما عبَّر بها مجازاً لأن الرق كالغُل في الرقبة فإن السيد يحبسه به كما تحبس الدابة بالحبل في رقبتها، فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته.
وقد أعتق ﷺ: ثلاثاً وستين نسمة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، وأعتقت السيدة عائشة رضي الله عنها ستاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق، وأعتق سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفاً، وأعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف، وأعتق سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه مئة مطوقين بالفضة.
والعتق من الشرائع القديمة بدليل عتق **أبي لهب لثويبة عندما بشرته بولادة المصطفى ﷺ (خ)** وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الأمة.

(٣٥٢٨) فإذا أعتق يبقى الولاء لسيده لعموم خبر (ق) **«إنما الولاء لمن أعتق».**

وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ويقع العتق بصريح العتق.

واعلم أن صريحه: الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما: كأنت عتيق أو محرر[٣٥٢٩]، ولا فرق في هذا بين هازل وغيره[٣٥٣٠].

ومن صريحه في الأصح: فك الرقبة. ولا يحتاج الصَّريح إلى نية.

ويقع العتق أيضاً بغير الصريح كما قال: والكناية مع النية كقول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك، ونحو ذلك (وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلاً (عَتَقَ عليه جميعه[٣٥٣١])، موسراً كان السيد أو لا، معينا كان البعض أو لا.

وإذا أعتق (وفي بعض النسخ عتق) شِرْكاً (أي نصيباً) له في عبد مثلاً، أو أعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق إلى باقيه (أي العبد) أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح[٣٥٣٢]، وتقع السراية في الحال على الأظهر، وفي قول: بأداء القيمة. وليس المراد بالموسر هنا هو الغني، بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دست ثوب يليق به، وعن سكنى يومه، وكان عليه (أي المعتق) قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه.

ومن ملك واحدا من والديه أو من مولديه عتق عليه[٣٥٣٣] بعد ملكه سواء كان الملك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون.

(٣٥٢٩) صريحه ثلاثة: الاعتاق والتحرير وفك الرقبة لورودها في القرآن والسنة، لكن الاعتاق ورد في السنة فقط.

(٣٥٣٠) لأن **هزلهما جد** (كما رواه الترمذي).

(٣٥٣١) لما روى (ن) **«أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك»**.

(٣٥٣٢) أي المعتمد لخبر عند (ق).

(٣٥٣٣) لقوله تعالى **﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾** ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق. وعند (م): **«لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقهُ»**.

فصل: في أحكام الولاء[٣٥٣٤]

وهو **لغة:** مشتق من الموالاة.

وشرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق.

والولاء بالمد: من حقوق العتق، وحكمه (أي حكم الإرث بالولاء) حكم التعصيب عند عدمه[٣٥٣٥]، وسبق معنى التعصيب في الفرائض.

وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم، لا كبنت معتقه وأخته، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث لكن الأظهر في باب الولاء أنّ أخا المعتق وابن أخيه مقدّمان على جد المعتق بخلاف الإرث (أي بالنسب) فإن الأخ والجد شريكان، ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه.

ولا يجوز أي لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته[٣٥٣٦] وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

(٣٥٣٤) أي من كونه من حقوق العتق، وكون حكمه حكم التعصيب عند عدمه، وعدم جواز بيعه وهبته. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدِّين ومواليكم**﴾ وقوله ﷺ «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق**».

(٣٥٣٥) يدل عليه قوله ﷺ «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» أي اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب.

(٣٥٣٦) لحديث (ق): «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته**».

فصل: في أحكام التدبير:[٣٥٣٧]

وهو **لغة:** النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: عتق عن دبر الحياة.

وذكره المصنف بقوله: ومن (أي والسيد إذا) قال لعبده مثلاً: إذا مت أنا فأنت حر، فهو (أي العبد) مدبَّر يعتق بعد وفاته (أي السيد) من ثلثه (أي ثلث ماله) إن خرج كله من الثلث، وإلا عَتَق منه بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة.

وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير، ومنه: أعتقتك بعد موتي.

ويصح التدبير بالكناية أيضاً مع النية: كخليت سبيلك بعد موتي.

ويجوز له (أي السيد) أن يبيعه (أي المدبَّر) في حال حياته، ويبطل تدبيره، وله أيضاً التصرف فيه بكلّ ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها، أو جعله صداقاً.

والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر، وفي قول: وصية للعبد بعتقه، فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، وحكم المدبَّر حكم العبد القِن، وحينئذ تكون إكساب المدبَّر للسيد، وإن قُتل المدبَّر فللسيد القيمة، أو قُطع المدبَّر فللسيد الأرش ويبقى التدبير بحاله، وفي بعض النسخ: وحكم المدبَّر في حياة سيده حكم العبد القِن.

(٣٥٣٧) من كون المدَّبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله، وجواز بيعه في حياته .... والأصل فيه قبل الإجماع خبر (ق): **«أن رجلاً دَّبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ في دين كان عليه»**.

وأركانه ثلاثة: مدبِّر (وهو المالك)، ومدبَّر (وهو العبد) وصيغة.

كتاب **فصل: في أحكام الكتابة:**[٣٥٣٨]

(بكسر الكاف في الأشهر وقيل: بفتحها كالعتاقة)

وهي **لغة**: مأخوذة من الكَتْب وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم.

وشرعاً: عتق معلق على مال منجّم بوقتين معلومين[٣٥٣٩] فأكثر.

والكتابة مستحبة: إذا سألها العبد أو الأمة، وكان كلّ منهما مأمونا (أي أمينا) مكتسبا (أي قوياً على كسب) ما يوفي به ما التزمه من النجوم.

ولا تصح إلا بمال معلوم كقول السيد لعبده: كاتبتك على دينارين مثلاً، ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان، كقول السيد في المثال المذكور لعبده: تدفع إليَّ الدينارين في كلّ نجم دينار فإذا أديت ذلك فأنت حر.

وهي أي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة، فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل، كقوله: عجزت عن ذلك. فللسيد حينئذ فسخها، وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها. والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة، فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق، وله أيضاً فسخها متى شاء وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة.

وأفهم قول المصنف (متى شاء) أنّ له اختيار الفسخ، أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد. وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك، لا بهبة ونحوها.

وفي بعض نسخ المتن: ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال، والمراد أنّ المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وإكسابه، إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق.

ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده أن يضع (أي يحط) عنه من مال الكتابة
ما (أي شيء) يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ويقوم مقام الحطّ أن يدفع له السيد جزأ معلوماً من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق[٣٥٤٠]، وهي محققة في الحط موهومة في الدفع.

ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال (أي مال الكتابة)[٣٥٤١] بعد القدر

(٣٥٣٨) والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾** أي أمانة وكسباً كما فسّره مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وخبر (د): **«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».**

وأركانها أربعة: مكاتِب (وهو السيد) ومكاتَب (وهو الرقيق) وعوض، وصيغة.

(٣٥٣٩) أي مؤقت بوقتين معلومين.

(٣٥٤٠) لقوله تعالى **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾** فسّر الإتياء بذلك لأن القصد منه الإعانة على العتق. وروى **حط الربع** النسائي، وروى **حط السبع** الإمام مالك عن ابن عمر.

(٣٥٤١) لحديث **«المكاتب مَن ما بقي عليه درهم».**

الموضوع عنه من جهة السيد.

فصل: في أحكام أمهات الأولاد:[٣٥٤٢]

وإذا أصاب (أي وطئ) السيد (مسلماً كان أو كافراً) أمته (ولو كانت حائضاً) أو مَحْرَماً له أو مزوّجة، أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم فوضعت حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غُرّة وهو ما (أي لحم) تبيّن فيه شيء من خَلْق آدمي، وفي بعض النسخ: من خَلْق الآدميين لكلّ أحد، أو لأهل الخبرة من النساء، وَيَثْبُتُ بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها، وحينئذ حَرُمَ عليه بيعها مع بطلانه أيضاً إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل، وحرم عليه أيضاً رهنها وهبتها والوصية بها، وجاز له التصرّف فيها بالاستخدام والوطء وبالإجارة والإعارة، وله أيضاً أرشُ جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتها إذا قُتلت، وقيمتهم إذا قُتلوا، وتزويجها بغير إذنها إلا إن كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوّجها.

وإذا مات السيد ولو بقتلها له عَتَقَتْ من رأس ماله، وكذا عَتَقَ أولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي أوصى بها، وولدها (أي المستولدة) من غيره (أي غير السيد) بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو زنا بمنزلتها، وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته.

ومن أصاب (أي وطئ) أمة غيره بنكاح أو زنا وأحبلها فالولد منها مملوك لسيدها، أمّا لو غرّ شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر، وعلى المغرور قيمته لسيدها، وإن أصابها (أي أمة غيره) بشبهة منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرّة فولده منها حر، وعليه قيمته للسيد، ولا تصير أمَّ ولد في الحال بلا خلاف.

وإن ملك الواطئ بالنكاح الأمة المطلّقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق، وصارت أمّ ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين، والقول الثاني: لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب.

وقد ختم المصنّف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاءً لعتق الله له من النار، وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار.

وهذا آخر شرح لكتاب غاية الاختصار بلا إطناب، فالحمد لربنا المنعم الوهّاب، وقد ألفته عاجلاً في مدّة يسيرة والمرجو ممن اطّلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن،

(٣٥٤٢) أي كثبوت الاستيلاد وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والإجارة والإعارة وعتقها من رأس المال بموت السيد. والأصل فيه خبر (جه - حا) **«أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة عن دبر منه»**. وخبر (هب - قط): **«أمهاتُ الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة»** وخبر (ق): **«قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحن نحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ قال ﷺ: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»** فلولا أن الاستيلاد يمنع من البيع لاستحقاقها العتق لم يكن لعزلهم لمحبة الأثمان فائدة. وخبر (ق): **«إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها»** وفي رواية: **«ربها»** أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه، وأبوه حر فكذا هو، ولما كان كالجزء منها استحقت العتق بولادته، وهذا هو المراد من قوله ﷺ في مارية القبطية لما ولدت سيدنا إبراهيم: **«أعتقها ولدها»** أي أثبت لها العتق.

ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن، وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات: **﴿إنّ الحسنات يذهبن السيئات﴾** جعلنا الله بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً في دار الجنان، ونسأل الله الكريم المنّان الموت على الإسلام والإيمان بجاه نبيه سيّد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب ربِّ العالمين سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم، والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدِّين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين[٣٥٤٣].

(٣٥٤٣) هذا آخر ما يسّره الله تعالى من اختصار الحاشية المباركة النافعة بعد صلاة العشاء من يوم الجمعة الثانية المباركة من شهر الله المحرم من عام ١٤٢٦هـ من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وأرجو من الله أن يجعلها في خير القبول فإنه كريم جواد يعطي كل مأمول.
اختصره عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني الشافعي مذهباً القادري نسباً، الأشعري عقيدة الشاذلي مشرباً الدمشقي مولداً وإقامة، اللهم اجعل مثل ثواب هذا العمل في صحيفة سيدنا محمد ﷺ ثم في صحيفة أهل الله أجمعين خصوصاً مولانا السيد الوالد وأشياخنا الكرام رحمهم الله تعالى وأسأله تعالى أن يمد في عمر شيخينا الباقيين سيدنا الشيخ الصادق حبنكة والشيخ أديب الكلاس عافاهما الله تعالى وختم لهما بالولاية الكبرى يا كريم وأعتق الله رقابهم ورقابنا ورقاب المسلمين أجمعين من النار يا عزيز يا غفار. والحمد لله في بدء وفي ختم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس العامة

۞ فهرس القواعد الفقهية

۞ فهرس الآيات
۞ فهرس الأحاديث
۞ فهرس الأشعار
۞ فهرس المواضيع

فهرست الآيات

الاية	رقمها	ص
إياك نعبد وإياك نستعين	الفاتحة ٥	١٦٦
واتوا الزكاة	البقرة ٤٣	٢٢٩
واقيموا الصلاة	البقرة ٤٣	١٠٩
إنا لله وإنا إليه راجعون	البقرة ١٥٦	١٠١

واتى المال على حبه	البقرة ١٧٧	٤٥٢
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة ١٧٨	٦٤٩
كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة ١٧٨	٦٥١
كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصيه للوالدين	البقرة ١٨٠	٤٩٨
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام	البقرة ١٨٣	٢٦١
وعلى الذين يطيقونه فديه	البقرة ١٨٤	٢٧٤
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر	البقرة ١٨٤	٢٧٦-٢٨٤
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر	البقرة ١٨٥	٢٧٥
ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة ١٨٥	٥٤٩-١٩٢
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد	البقرة ١٨٧	٢٧٨
هن لباس لكم وانتم لباس لهن	البقرة ١٨٧	٥٦٣
فإن قاتلوكم فاقتلوهم	البقرة ١٩١	٧٤٥-٧٧٧
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	البقرة ١٩٤	٧٢١
ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكه	البقرة ١٩٥	٧٩٧-٢٧٦
واتموا الحج والعمرة لله	البقرة ١٩٦	٣٠٨
فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام في الحج	البقرة ١٩٦	٣١٢
وسبعه إذا رجعتم	البقرة ١٩٦	٣١٣
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	البقرة ١٩٦	٣١٦
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	البقرة ١٩٧	٣٠٦

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى	البقرة ١٩٧	٢٨٦
الحج اشهر معلومات	البقرة ١٩٧	٦٠٧
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم	البقرة ١٩٨	٤١٧
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تاخر فلا إثم عليه	البقرة ٢٠٣	٢٩٦
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن	البقرة ٢٢٢	٩٧-٦٤
ويسالونك عن المحيض	البقرة ٢٢٢	٩٧
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم	البقرة ٢٢٥	٨٢٧
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه أشهر	البقرة ٢٢٦	٥٨٤
وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحا	البقرة ٢٢٨	٥٧٩
فلا جناح عليهما فيما افتدت به	البقرة ٢٢٩	٥٦٢
إلا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله	البقرة ٢٢٩	٥٦٢
فلا جناح عليهما فيما افتدت به	البقرة ٢٢٩	٥٦٣
الطلاق مرتان	البقرة ٢٢٩	٥٦٥
او تسريح بإحسان	البقرة ٢٢٩	٥٦٥
فإن طلقها فلا تحل له من بعد	البقرة ٢٣٠	٥٦٥
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	البقرة ٢٣٦	٥٤٧
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف	البقرة ٢٣٦	٥٤٧
وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن	البقرة ٢٣٧	٥٤٧
فنصف ما فرضتم	البقرة ٢٣٧	٤٧٩
فإن خفتم فرجالا او ركبانا	البقرة ٢٣٩	٢٠٦-١٢٧
وللمطلقات متاع بالمعروف	البقرة ٢٤١	٥٤٧
ومن لم يطعمه فإنه مني	البقرة ٢٤٩	٣٣٢
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	البقرة ٢٦٧	٧٦
واحلّ الله البيع	البقرة ٢٧٥	٣٢٥
يا ايها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه	البقرة ٢٨٢	٣٤٤
فإن كان الذي عليه الحق سفيها	البقرة ٢٨٢	٣٦٢
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة ٢٨٢	٨٨٤
واستشهدوا شهيدين من رجلكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان	البقرة ٢٨٢	٨٩١
وادنى الا ترتابوا	البقرة ٢٨٢	٨٩٧
من رجالكم	البقرة ٢٨٢	٨٨٥
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة	البقرة ٢٨٢	٨٨٤

فرهان مقبوضه	البقرة ٢٨٣	٣٥٤
ولا تكتموا الشهادة	البقرة ٢٨٣	٨٨٤
وكفلها زكريا	ال عمران ٣٧	٣٨٠
اأقررتم واخذتم على ذلكم إصري	ال عمران ٨١	٣٩٦
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	ال عمران ٩٢	٨٣٦-٤٤٥
وشاورهم في الامر	ال عمران ١٥٩	٨٥٥
إن الذين يشترون بعهد وايمانهم	ال عمران ٧٧	٨٨١-٥٩٩
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء ٣	٥٠٩
فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا	النساء ٤	٥٦٢
واتو النساء صدقاتهن نحله	النساء ٤	٥٤١
وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين	النساء ٨	٨٧٠
فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث	النساء ١١	٤٩٢
فإن كان له إخوة فلامه السدس	النساء ١١	٤٩٢
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد	النساء ١١	٤٩٤-٤٩٣
فإن كان له إخوة فلامه السدس	النساء ١١	٤٩٣
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين	النساء ١١	٤٩٧-٤٧٧
وإن كانت واحدة فلها النصف	النساء ١١	٤٨٩
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	النساء ١١	٤٩١
من بعد وصية يوصي بها او دين	النساء١٢	٤٧٧
وإن كان رجل يورث كلاله او امراة	النساء ١٢	٤٩٢
من بعد وصيه يوصى بها او دين	النساء ١٢	٤٩٨
وله اخ او اخت فلكلّ واحد منهما السدس	النساء ١٢	٤٩٠
ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهنّ ولد	النساء ١٢	٤٩٠
فإن كان لهن ولد فلكم الربع	النساء ١٢	٤٩٠
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد	النساء ١٢	٤٩٠
ولكم نصف ما ترك ازواجكم	النساء ١٢	٤٧٧-٤٩٠
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	النساء ١٢	٤٩٠
وله اخ او اخت فلكلّ واحد منهما السدس	النساء ١٢	٤٩٥
واللاتي يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعه منكم	النساء ١٥	٦٩٥

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء إلا ما قد سلف	النساء ٢٢	٥٣٦
حرّمت عليكم امهاتكم	النساء ٢٣	٥٣٣
وامهات نسائكم	النساء ٢٣	٥٣٥
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن	النساء ٢٣	٥٣٦
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم	النساء ٢٣	٥٣٦
وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف	النساء ٢٣	٥٣٦
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة	النساء ٢٣	٦٢١
فاتوهن اجورهن	النساء ٢٤	٥٤١
فإذا احصنّ فان اتين بفاحشه فعليهن نصفَ ما على المحصنات	النساء ٢٥	٦٩٥
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات	النساء ٢٥	٥١٣
من فتياتكم المؤمنات	النساء ٢٥	٥١٤
إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم	النساء ٢٩	٣٥٦
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل	النساء ٢٩	٤٠٦
ولا تقتلوا انفسكم	النساء ٢٩	٧٩٧-٢٧٦
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم	النساء ٣٣	٤٧٧
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن	النساء ٣٤	٥٥٩
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها	النساء ٣٥	٣٩٠
ولا جنبا إلا عابري سبيل	النساء ٤٣	١٠٤
إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	النساء ٤٨	٦٤٩
إن الله يامركم ان تؤدوا الامانات إلى اهلها	النساء ٥٨	٤٧١
من يشفع شفاعه حسنه يكن له نصيب منها	النساء ٨٥	٦٩٦
فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى اهله	النساء ٩٢	٧٦٦
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ	النساء ٩٢	٦٨٦
فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة	النساء ٩٢	٦٨٦
وإن كان من قوم بينكم وبينه ميثاق فديه مسلمة	النساء ٩٢	٦٨٦
فتحرير رقبه مؤمنه	النساء ٩٢	٦٨٦

ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله	النساء ٩٢	٦٥٢-٦٦٣
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها	النساء ٩٣	٦٤٩
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي	النساء ٩٥	٧٤٥
وإذا ضربتم في الارض	النساء ١٠١	٤١٧
وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك	النساء ١٠٢	١٦٣-٢٠٣
إن الله لا يغفر ان يشرك به	النساء ١١٦	٢٢٥
والصلح خير	النساء ١٢٨	٣٧١
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	النساء ١٤١	٣٢٥-٦٤٤-٧٢٥
إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار	النساء ١٤٥	٤٨٤
واخذهم الربا وقد نهوا عنه	النساء ١٦١	٣٣١
وله اخت فلها نصف ما ترك	النساء ١٧٦	٤٩٠
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	النساء ١٧٦	٤٩١
وإن كانوا إخوة رجالا ونساءَ فللذكر مثل حظ الانثيين	النساء ١٧٦	٤٩٧
احلت لكم بهيمه الانعام	المائدة ١	٧٩٦
وإذا حللتم فاصطادوا	المائدة ٢	٧٨٣
إلا ما ذكيتم	المائدة ٣	٧٨٣
وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة ٢	٤٥٢-٤٠٢-٤٦٨-٤٥٨
والمنخنقه	المائدة٣	٧٩٠
غير متجانف لإثم	المائدة ٣	٧٩٨
احلّ لكم الطيبات و ماعلمتم من الجوارح مكلبين	المائدة ٤	٧٨٧-٧٨٨
وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم	المائدة ٥	٧٩١
يا ايها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم	المائدة ٦	٦١-٦٠-٤٨-٧٧
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	المائدة ٦	٤٨
فلم تجدوا ماءَ فتيمموا	المائدة ٦	٦٠
او جاء احد منكم من الغائط	المائدة ٦	٦١
او لامستم النساء	المائدة ٦	٧٧

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه	المائدة ٦	٨١
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا	المائدة ٣٢	٤٦٨
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا	المائدة ٣٣	٧١٦
او ينفوا من الارض	المائدة ٣٣	٧١٩
إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم	المائدة ٣٤	٧١٩
فاقطعوا ايديهما	المائدة ٣٨	٦٧٠
والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما	المائدة ٣٨	٧٠٨-٧١٣
فاحكم بينهم بالقسط	المائدة ٤٢	٨٤٧
السن بالسن	المائدة ٤٥	٦٦٠
وان احكم	المائدة ٤٩	٨٤٧
وإذا ناديتم إلى الصلاة	المائدة ٥٨	١٣٩
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما ...	المائدة ٨٩	٨٢٧
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم	المائدة ٨٩	٨٣٢
إنما الخمر والميسر	المائدة ٩٠	٧٠٣
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم	المائدة ٩٥	٧٨٣
احلّ لكم صيد البحر و طعامه	المائدة ٩٦	٧٨٥
و يعلم ما جرحتم بالنهار	الانعام ٦٠	٧٨٨
ومن ذريته داود وسليمان	الانعام ٨٤	٤٤٩
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الانعام ١٢١	٨٠٦
قل لا اجد فيما اوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه	الانعام ١٤٥	٧٩٤-٧٩٣
او فسقا اهلّ لغير الله به	الانعام ١٤٥	٨٠٦
خذوا زينتكم عند كل مسجد	الاعراف ٣١	١٢٤
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله	الاعراف ٤٣	١٨٢
يعكفون على اصنام لهم	الاعراف ١٣٨	٢٧٨
وَيَحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث	الاعراف ١٥٧	٧٩٤-٧٩٣
وإذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا	الاعراف ٢٠٤	١٨١-١٨٧
إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار	الانفال ١٥	٧٤٦
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	الانفال ٣٨	٧٣٧
واعلموا انما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول	الانفال ٤١	٧٥٦-٧٦٢
إذا لقيتم فئة فاثبتوا	الانفال ٤٥	٧٤٦

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	الانفال ٦٠	٧٨٠-٨١٧
يا ايها النبي حرّض المؤمنين على القتال	الانفال ٦٥	٧٤٨
إن الذين امنوا وهاجروا.. إلى قوله.. بعضهم أولياء بعض	الانفال ٧٢	٤٧٧
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا	التوبة ٥	٧٤٥
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	التوبة ٢٨	٧٧٠
إنما المشركون نجس	التوبة ٢٨	٩٤
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	التوبة ٢٩	٧٧٢
وهم صاغرون	التوبة ٢٩	٧٧٢
من الذين اوتوا الكتاب	التوبة ٢٩	٧٧٢-٧٧٣
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	التوبة ٢٩	٧٦٩
وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله	التوبة ٣٠	٧٨٠
ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم	التوبة ٣٠	٧٨٠
وقاتلوا المشركين كافة	التوبة ٣٦	٧٤٥
انفروا خفافا وثقالا	التوبة ٤١	٧٤٥
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	التوبة ٦٠	٢٢٩-٢٥٢
قل اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن	التوبة ٦٥	٧٣٤
ولا تصلِّ على احد منهم مات ابدا	التوبة ٨٤	٧٣٧
ما على المحسنين من سبيل	التوبة ٩١	٤٧٢
ليس على الضعفاء	التوبة ٩١	٧٤٧
خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها	التوبة ١٠٣	٧٣٠-٢٢٩
فيه رجال يحبّون ان يتطهّروا والله يحبّ المطهّرين	التوبة ١٠٨	٥٦
فلولا نفر من كلِّ فرقة منهم طائفة	التوبة ١٢٢	٧٤٥
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم	التوبة ١٢٢	٧٤٥
يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	التوبة ١٢٣	٧٤٧
فماذا بعد الحق إلا الضلال	يونس ٣٢	٤٨٤
رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت	هود ٧٣	١٣٧
لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به إلا ان يحاط بكم	يوسف ٦٦	٣٨٤
ولمن جاء به حمل بعير	يوسف ٧٢	٤٣٥

ادخلوها بسلام امنين	الحجر ٤٦	١٠٤
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا إلى حين	النحل ٨٠	٧٩٢
سرابيل تقيكم الحر	النحل ٨١	٦٢٧
إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان	النحل ١٠٦	٧٣٣
فلا تقل لهما اف	الإسراء ٢٣	٨٥٣
ولقد كرّمنا بني ادم	الإسراء ٧٠	٨٨

اقم الصلاة لدلوك الشمس	الإسراء ٧٨	١١٠
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها	الكهف ٧٩	٥٠٤
ييحيى خذ الكتاب بقوة	مريم ١٢	١٤٩
إني نذرت للرّحمن صوما	مريم ٢٦	٢٦٢
أو تسمع لهم ركزا	مريم ٩٨	٢٤٧
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى	طه ٩٢	٢٧٨
اهتزت وربت	الحج ٥	٣٣١
وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا	الحج ٢٧	١٣٩
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير	الحج ٢٨	٨٠٨
وليطوّفوا بالبيت العتيق	الحج ٢٩	٢٩١
وليوفوا نذورهم	الحج ٢٩	٨٣٨
ولكلّ امّة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله	الحج ٣٤	٨٠٠
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير	الحج ٣٦	٨٠٨
وافعلوا الخير	الحج ٧٧	٤٦٨
الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مئة جلدة	النور ٢	٦٩٣
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء	النور ٤	٦٩٩-٨٩٣
فاجلدوهم ثمانين جلدة	النور ٤	٧٠٢
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا	النور ٤	٧٠٢
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة	النور ٦	٥٩٥
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله	النور ٨	٦٠٢
ويدرا عنها العذاب	النور ٨	٦٠٢
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم	النور ٣٠	٥١٦
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	النور ٣١	٥١٦
او نسائهن	النور ٣١	٥١٥
وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم	النور ٤٨	٨٧٨
وأنزلنا من السماء ماءَ طهورا	الفرقان ٤٨	٣٤
وإنه لفي زبر الاولين	الشعراء ١٩٦	٧٧٣
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً	النمل ٧٨	١٦٦
صنع الله الذي اتقن كلّ شيء	النمل ٨٨	٧٣٤
وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله	القصص ٦٨	١٢٦

فسبحان الله حين تمسون	الروم ١٧	١١٠
وحين تصبحون	الروم ١٧	١١٠
وله الحمد في السموات والارض وعشيا	الروم ١٨	١١٠
وحين تظهرون	الروم ١٨	١١٠
فطرت الله التي فطر الناس عليها	الروم ٣٠	٢٤٨
وفصاله في عامين	لقمان ١٤	١٠٠
وصاحبهما في الدنيا معروفا	لقمان ١٥	٦٢٧-٦٢٨
ادعوهم لابائهم	الاحزاب ٥	٨٩٥-٤٤٩
ويطهركم تطهيرا	الاحزاب ٣٣	٣٠
يا ايها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن	الاحزاب ٤٩	٦٠٩
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما	الاحزاب ٥٦	١٣٦
إنّ الله وملائكته يصلون على النبي	الاحزاب ٥٦	١٨١
ولهم ما يدعون	يسن ٥٧	٨٧٨
الم ترَ أن الله انزل من السماء ماءَ فسلكه ينابيع في الارض	الزمر ٢١	٣٤
الذين يحملون العرش ومن حوله ...	غافر٧-٨-٩	٢١٨
الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنّهار مبصراً	غافر ٦١	٥٥٥
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن	فصلت ٣٧	١٩٤
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	الزخرف ١٣	١٠١
فيها يفرق كلّ امر حكيم	الدخان ٤	٢٧٨
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الاحقاف ١٥	١٠٠
ولا على المريض حرج	الفتح ١٧	٧٤٨
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج	الفتح ١٧	٧٤٩
محلقين رؤوسكم ومقصرين	الفتح ٢٧	٢٩٧

إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا	الحجرات ٦	٨٨٥
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	الحجرات ٩	٧٢٤
حتى تفيء إلى امر الله	الحجرات ٩	٧٣١
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد	ق ١٦	٧٨٧
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم	الطور ٢١	٧٥٤
فلا تزكوا انفسكم	النجم ٣٢	٢٢٩
من نطفة إذا تمنى	النجم ٤٦	٦٣
اقتربت الساعه وانشق القمر	القمر ١	١٩١
والنجم والشجر يسجدان	الرحمن ٦	٣٢٠
وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا	المجادلة ٢	٥٨٨
والذين يظاهرون من نسائهم	المجادلة ٣	٥٨٨
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا	المجادلة ٣	٧٦٦
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله	المجادلة ٢٢	٧٨٠
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى	الحشر ٧	٧٦٦-٧٦٥-٢٤٧
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا	الحشر ١٠	١٤٢
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم	الصف ١١	٧٤٨
يا ايها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	الجمعة ٩	١٧٧
فطلقوهن لعدتهن	الطلاق ١	٥٧١-٦٠٧
لا تخرجوهن من بيوتهن	الطلاق ١	٦١٥
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	الطلاق ١	٥٧٠
واشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق ٢	٨٦٥-٨٨٤
واقيموا الشهادة لله	الطلاق ٢	٨٨٤
واشهدوا ذوى عدل منكم	الطلاق ٢	٨٨٥
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثه	الطلاق ٤	٦٠٨
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن	الطلاق ٤	٦٠٥
فإن ارضعن لكم فاتوهن اجورهن	الطلاق ٦	٤٢٦
فإن ارضعن لكم فاتوهن اجورهن	الطلاق ٦	٦٢٧
وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى	الطلاق ٦	٦٢٧
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله	الطلاق ٧	٦٣٣
لاخذنا منه باليمين	الحاقة ٤٥	٨٢٨
استغفروا ربكم إنه كان غفارا ...	نوح ١٠-١١	٢٠٠
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا	نوح ١٢	٢٠٠
ثم نظر	المدثر ٢١	١٣٢-١٨٣

ثم اماته فاقبره	عبس ٢١	٢٢٢
والليل وما وسق	الإنشقاق ١٧	٢٤٤
صحف إبراهيم وموسى	الاعلى ١٩	٧٧٣
هل اتاك حديث الغاشيه	الغاشية ١	١٩١
قد افلح من زكاها	الشمس ٩	٢٢٩
إنا انزلناه في ليله القدر ... سلام هي	**القدر ١-٥**	٥٤-٢٧٩
ويمنعون الماعون	الماعون ٧	٤٠٢
فصل لربك وانحر	الكوثر ٢	١٨٩-٨٠٠
تبت يدا ابي لهب وتبّ	المسد ١	٨١٤
قل هو الله احد	الصمد ١	٢٢٥

فهرست الأحاديث

الحديث	الصفحة	
الائمه من قريش	٧٢٥	ن
ابدا بنفسك		ن
ابغض الحلال إلى الله الطلاق	٥٦٢-٥٧٢	ح د جه
ابو طلحه قتل يوم خيبر عشرين	٧٥٦	د
اتدرون من المفلس		م
اتشفع في حدّ من حدود الله تعالى	٦٩٦	ق
اتي بابن ابي طلحه حين ولد	٨١٣	م
اتي بعبد وامه فجلدهما خمسين	٦٩٥	أحمد - مالك
احب الاسماء إلى الله تعالى عبد الله	٧١٤	م
احقا ما قال ذو اليدين	١٥٨	ق
احلّ لنا ميتتان ودمان	٧٨٥-٩٤-٧٩٩	حم- جه
احلت لي الغنائم	٧٥٦	ق
اخبرت النبي ﷺ اني رايت الهلال	٢٦١	ت ن د
اخذ الجزية من اهل نجران	٧٦٩	د
اخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوا بهم	٧٦٩	خ
ادّ الامانه إلى من ائتمنك	٤٧١	ت د حم طب
إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبله	٥٧	ق
إذا احب احدكم اخاه فليخبره		د - حم
إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٦٤	ق
إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١٢٢	م -٤ وترجم به البخاري
إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم	٢٥٠	ق
إذا امن الإمام فامنوا	١٤٤	ق
إذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر	٨٤٧	ق
إذا استجمر احدكم فليستجمر وترا	٥٧	م
إذا استيقظ أحدكم من نومه	٥٢	م ن
إذا التقى الختانان	٦٣	ت جه حم حب
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	٢٦٩	د
إذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها	٥٥٩	ق

إذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع	١٤٦	م ن
إذا جاء احدكم الجمعه فليغتسل	١٨٥	ق
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم	١٣٩	ق
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٤٢	م
إذا دعا احدكم اخاه فليجب	٥٥٠	د
إذا دعي احدكم إلى وليمة فلياتها	٥٥٠	ق
إذا دعي احدكم إلى وليمة عرس فليجب	٥٥٠	ق
إذا ذهب احدكم إلى الغائط	٥٦	احمد - قط
إذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي	١٣٥	ق
إذا سجدت فمكن جبهتك	١٣٥	حم طب
إذا صلى احدكم الجمعه فليصل	١١٩	م
إذا صلى احدكم فليلبس ثوبين	١٢٤	هق بلفظ (ثوبيه)
إذا صليتم على الميت فاخلصوا له	**٢١٦**	**د- حب**
إذا ضرب احدكم فليتق الوجه	٧٠٥	د م
إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله		طب
إذا قام من النوم يَشوصُ فاه بالسواك	٤٧	ق
إذا قتلتم فاحسنوا القتله	**٦٣٠-٧٣٧**	**م -٤**
إذا قدم العَشاء فابدأوا به	١١٣	ق
إذا كان دم الحيضه فإنه دم اسود	٩٨	د
إذا كان يوم عرفه يوم الجمعه	٣٢١	رزين
إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٨٨٤-٨٨٩	خ
إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من	٤٤٥	م
إذا مدح الفاسق غضب الرب	٨١٤	هق
إذا مرض العبد او سافر	١٦٣	خ
إذا نام احدكم فليتوضا	٦٠	د
إذا واقع الرجل اهله وهي حائض	١٠٢	حم طب هق
إذا ولغ الكلب في إناء احدكم		ق
اذن في سيدنا الحسين حين ولدته فاطمه	٨١٣	ت
اربع لا تجزئ في الاضاحي	٨٠٣	ت
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم	٤٤٠	شافعي

اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون		ق
اصبنا مع رسول الله بخيبر فكان كل منا ياخذ	٧٥٩	د- حا - خ
اطعم رسول الله الجدة السدس	٥٩٣	**هق قط**
اطيب ما ياكل الرجل من كسبه	٦٢٧	د
اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبه	١٨١	م
اعطى الجدة السدس	٤٩٣	د
اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين	٤٩١	حا
اعطى سلمه بن الاكوع سهمين	٧٦٠	م
افضل الدعاء دعاء يوم عرفه	٢٩٠	ت
اقرب ما يكون العبد من ربه	١٤٥	م
اقلّ الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة	٩٩	ض
اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعه	١٨٥	ح
اكثروا من ذكر هادم اللذات		**جه ن**
اكل الضب على مائدة النبي ولم ياكل منهم	٧٩٦	ق
الا لا توطا حامل حتى تضع	٦١٧	**ت حم**
الحقوا الفرائض باهلها	٤٧٧	ق
الفاظ التشهد		حم – ق
اما احدهما فكان لا يستبرئ	٨٩	ق
امر بتسميه المولود يوم سابعه	٨١٤	ت
امر بقتل الغراب		م
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامه	١٤٠	ق
امر رسول الله بضرب السكران فمنا من ضرب بيده	٧٠٥	خ
امر رسول الله زوجته ان ترضع سالما وهو كبير	٦٢٣	ق
امر عرفجه ان يتخذ انفا من ذهب		ت ن د حم طب
امر في قتلى احد بدفنهم	٢١١	خ
امرت ان اسجد على سبعة اعظم	١٣٤	ق
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا	٧٤١-٧٥٢	ق
امرنا رسول الله ﷺ ان نعقّ عن الغلام	٨١١	ح
امسك اربعا وفارق سائرهن	٥١١	حب هق الموطا

امّني جبريل عند البيت مرتين	١١٠	د
إن احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله	٤٣٥	خ
إن استطعت ان تغيب عنا وجهك	٦٥٥	**خ حم**
إن الشمس والقمر ايتان من ايات الله	١٩٤	ق
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٧٨٤	م
إن الله اعطى كلّ ذي حق حقه	٤٧٧	خ
إن الله امركم بصلاة هي خير لكم من	١٢٠	هق
إنّ الله تعالى تصدق عليكم	٥٠٠	جه - ض
إن الله تعالى يقتص من الشاة القرناء	٨٠٤	م
إن الله حرم بيع الخمر والميتة	٣٢٧	ق -٤
إن الله ستير يحب من عباده الستيرين	٣٩٧	ن
إن الله خلق في الارض الف امة	٧٩٩	القرطبي
إن جهنم لا تسَجّر يوم الجمعه	١٦٣	د
إن دماءكم واموالكم .. حرام	٤٠٦	ق
إن شئت سبّعت عندك	٥٥٩	م ح د حم طب
إنّ هذا البلد حرام بحرمه الله	٣٠٦	ق
إن هذا البلد حرّمه الله	٤٦١	ق
إن هذه الصدقات إنما هي اوساخ	٢٥٧	م ن د حم
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام	١٤٩	م حم طب ن
إن هذين حرام (الذهب والحرير)	٢٠٨	جه
انا ثالث الشريكين	٣٦٨	د قط
انت مع من احببت	١٨١	**ق**
انصر اخاك ظالما او مظلوما	٧٢١	خ
إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم	٨١٤	د حم
إنما الاعمال بالنيات	٤٨-٢٦٣-٢٨٩-٣٩٧	ق
إنما البيع عن تراض	٣٢٧	جه
إنما البيع عن تراض	٣٥٦	ح
إنما الولاء لمن أعتق	٤٨٨	ق
أنه ﷺ صلى على قتلى احد	٢١١	ق
إنه ليس بدواء لكنه داء	٧٠٣	م حم
إني امرأة استحاض فلا أطهر	٩٨	ق

اهدى إلى النجاشي ثلاثين اوقية	٤٥٥	حب حا هب أحمد
أوف بنذرك واعتكف ليلة	٢٧٨	خ
اول ما نبدا في يومنا ان نصلي	٨٠٥	ق
اولم على بعض نسائه بمدين	٥٤٩	خ
اولم ولو بشاة	٥٤٩	ق
أي الذنب أعظم؟	٦٤٩	ق
اي الذنب اعظم؟	٦٤٩	ق
ايام منى اكل وشرب وذكر	٢٦٩	م
ايما امراة باتت وزوجها راض عنها	٥٥٩	ت
اتق الله فإن عذاب الدنيا	٥٩٩	د حم
اتق الله فإن عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة	٥٩٩	د حم
اتقوا اللعانين	٥٨	م
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم	٤٥٦	خ
اتقوا الملاعن الثلاث	٥٨	د
اجتنبوا السبع الموبقات	٦٤٩	ق
اجعلوا اخر صلاتكم في الليل وترا	١٢٠	ق
اجلس فقد اذيت وانيت	١٨٧	ح ن د حم
ادرؤا الحدود بالشبهات	٧٠٣-٧١٢	ح
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٧٠٣-٧١٢	ح
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن	٢٢٤	ت
اذهب فاطعمه اهلك	٢٧١	ق
ارتدت ام رومان فامر رسول الله	٧٣٥	قط
استخلف النبي ابن ام مكتوم على المدينة وهو أعمى	٨٥٤	**حم**
استعار فرسا من ابي طلحه	٤٠٢	ق
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل	١٢٠	جه طب
استغفر الله الذي ... غفرله		طب – ت
استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت	٢٢١	ق من غير لفظ التثبيت
اسمعوا واطيعوا وإن امر عليكم حبشي	٧٢٦	**خ**
اشفعوا تؤجروا ..	٦٩٦	ق
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٠٣	م

اعتقوا عنه رقبة	٦٨٦	د - حا
اعتكف العشر الأوسط من رمضان	٢٧٨	ق
اغتسل ﷺ هو وميمونه من قصعه	٣٩	**الطبقات الكبرى ج٨ص١٣٧**
اغد يا انيس إلى امراة هذا	٣٩٦	ق
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	٥٦٢	خ
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٥١٧	**ح ت حم طب**
بال طفل في حجر النبي فدعا بماء فنضحه	٩١	**ق**
البسوا من ثيابكم البياض	١٨٦-٢١٤	ت د حب حم
بعث السعاة لاخذ الزكاة	٣٩٠	ق
بعث بوركها (الارنب) إلى النبي فقبله واكل منه	٧٩٦	خ
بني الإسلام على خمس	٢٢٩-٢٦١	ق
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٥٣	ق - ٤
البينة او حد في ظهرك	٥٩٧-٦٩٩	خ
البينه على المدعي واليمين على	٦٨٤	هب
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٧٠١	جه
تبسّم في الصلاة لما مرّ به ميكائيل	١٥١	هق طب
تترك الصلاة ايام اقرائها	٦٠٧	ن
تحت كل شعرة جنابه	٦٦	د – ت
تحريك المسبحه في التشهد		١٢ رواية صحيحة
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	١٣٧	م
تحمل عن رجل عشرة دنانير	٣٨٠	تحفة المحتاج
تخيروا لنطفكم	٥١٠	جه هق قط
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج	٨٣	ت ب جه
ترك رجل موضع ظفر على قدمه	٥١	م حم هق طب
تزوجوا الولود الودود	٥١٠	ن طب حب د
التسبيح في الركوع والسجود		ت – جه خزيمة
تسحروا فإن في السّحور بركة	٢٦٨	ق
تسحروا ولو بجرعه ماء	٢٦٨	حب
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	٤٧٧	الدارمي هب
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	٤٧٧	ت د
التمس ولو خاتما من حديد	٥٤١-٥٤٦	ق

تناكحوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الامم	٥٠٩	د ت حم
تنكح المراة لاربع	٥١٠	ق
التوبة تجبّ ما قبلها		
توضا ثلاثا ثلاثا	**٥٥**	**م ن هـ هق طب حم**
توضا فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى	٥٠	م
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن	١٦٠	م
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٧٣	م حم طب هـ ن طب
ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى	٥٩٧	ق
الثلث، والثلث كثير	٥٠٠	ق
الثيب احق بنفسها	٥٣١	قط
جلد النبي اربعين جلده وجلد ابو بكر اربعين	٧٠٦	ق
الجمعة ركعتان تمام غير قصر	١٧٧	أحمد
الحجّ عرفة	٢٨٩	٤
حرمت عليه (في الظهار)	٥٨٨	ابن جرير الطبري
حسابكما على الله	٥٩٩	ق
حكمت فيهم بحكم الملك	٨٥٤	ق
خذ من كلّ حالم دينارا	٧٧١	ت
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٦٢٧	الشيخان
خشيت ان تفرض عليكم	١٢١	ق
خير الضحيه الكبش الاقرن	٨٠٤	ح د طب
خير الضيافة ثلاثة ايام	٧٧٥	خ
خير غلاما بين ابيه وامه	٦٤٢	ت
الخيل معقود في نواصيها الخير	٧٨٠	ق
دخلت امراة النار في هرة	١٧٠	ق
دخلت امراة النار في هرة حبستها	٦٣٠	ق
الدعاء لا يرد بين الاذن والإقامه	١٣٩	حم د ت
دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين	٧٢	ق
دية المراة نصف دية الرجل	٦٦٨	هب
ذكاة الجنين ذكاة امه	٤٦	د ت جه حم طب
رايت رسول الله ﷺ يدير الماء على	٥٠	قط - هب
رايت رسول الله على لبنتين مستقبل	٥٨	ابن عمر
رأيت قدح النبي عند أنس بن مالك	٤٥	خ

رب اغفر لي وارحمني واجبرني	١٣٥	جه حم طب
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم	٢٩٢	حم
ربط نبينا الاسير في المسجد	٩٤	ق
رجم ماعزا والغامدية		**ق م**
رحم الله امرءا صلى قبل العصر	١١٩	حب – خز
ردها على صاحب الحق	٨٨٠	حا
رفع عن امتي الخطا والنسيان	٥٧٦	جه
رفع عن امتي الخطا والنسيان	٥٧٦	ح
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	١١٨	م ت ن
ركعتان بسواكٍ خير من سبعين	٤٧	قط
رهن درعه عند يهودي	٣٥٤	ق
روى الرفع سبعه عشر صحابيا	١٤٢	خ
ريحه ريح مسك ولونه لون دم	٢١١	ق
الزعيم غارم	٣٨٠	ت
زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة	٨١٠	حا
سئل رسول الله ﷺ اي الكسب اطيب	٣٢٧	**حم طب**
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين	١٧٢	**احمد**
سابق على الخيل المضمر من الخصاء		ق
سابقت عائشه النبي على الاقدام	٨١٧	د
ساعه الإجابه يوم الجمعه		م
السفر قطعه من العذاب	١٧٠	ق
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه	١٦١	طب
سمع الله لمن حمده	١٤٥	ق
سهى رسول الله في صلاته خمس مرات	١٥٥	ق ابن عربي
سياتي قوم في اخر الزمان إخوان العلانيه اعداء السريرة	٨٦٦	طب
شر الطعام طعام الوليمة	٥٥١	م
شربت بركه بوله ﷺ فقال شرب ابو طيبه دمه		قط
الشفعة كحلّ العقال	٤١٤	ح
صارع ركانه على قطيع من الغنم	٨١٨	د
صالح اهل ايله على ثلاثمئه رجل	٧٧٥	هب
صدقة تؤخذ من اغنيائهم	٢٥٧	ق د ت ن جه

صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا	١٥٣	**خ - ٤**
صلاة الجماعه افضل من صلاة الفذ	١٦٣	ق
الصلح جائز بين المسلمين	٣٧١	ح ت د حم
صلوا في خفافكم فإن اليهود	٧١	م
صلى الظهر فقام من الاولتين	١٥٩	ق
صلى بعد العصر ركعتين	١٦١	خ
صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر	١٧٥	ق
صلى صلاة الخوف في بطن نخل	٢٠٤	الخمسة
صلى صلاة الخوف في غزوة بعسفان	٢٠٣	ن حم طب
صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع	٢٠٣	ق
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٢٦١	ق
صومي عن أمك	٢٧٣	م
ضحوا بالجذع من الضان	٨٠١	احمد
ضحى النبي بكبشين املحين	٨٠٠	م
ضحى النبي بنفسه	٨٠١	ق
ضحى بكبشين موجواين	٨٠٤	ح حم
ضحى رسول الله بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد	٨٠٢	م
ضربة للوجه وضربة لليدين	٨١	حا
طاف على نسائه في ليلة واحدة	٥٥٦	م ن د حم بلفظ بغسل واحد
طلاق العبد طلقتان	٥٧٣	قط
الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء	٥٧٣	هب
الطواف بالبيت صلاة	٢٩١	طب ن
الطواف بمنزله الصلاة	١٠٢	حا
عامل اهل خيبر على نخلها	٤٢٢	ق
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا	٨١١	**د**
على مثلها فاشهد	٨٩٥	هب- حا
عمرو بن حزم كان جلادا للنبي	٧٦٠	
العمرى ميراث لاهلها	٤٥٧	ق
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	١٨٥	ق
الغلام مرتهن بعقيقته	٨١٠	ت
فإذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاة	٩٧	ق

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم	٧٥٢-٧٣٧	ق
فإن كان جامدا فالقوها	٣٣٠	حب
فإن لم تستطع فمستلقيا	١٣٠	ن
فاتحة الكتاب شفاء لكل داء	٤٣٥	سنن الدارمي
فرّ من المجذوم فرارك من الاسد	٥٣٨	ق
فرض الله عليّ وعلى امتي خمسين	١٠٩	ق
فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا	٢٤٨	ق
فرق رسول الله بين الملاعن والملاعنه	٦٠١	ق
فمن لم يجدها فليصم ثلاثة ايام	٣١٣	ق
فمن هجر فوق ثلاث دخل النار	٥٦٠	د
فو الله لا يملّ الله حتى تملوا	٨٢٨	ق
في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها	**٢٣٤**	**حا**
في الاذن خمسون من الإبل	٦٧١	قط – هب
في السمع الديه	٦٧٤-٦٧٢	هب
في اللسان الديه	٦٧٢	حب – حا
في كل ايام التشريق ذبح	٨٠٥	حب
في كل كبد رطبه اجر	٤٤٩	ق
في منقلة مع موضحة وهاشمه خمسة عشر	٦٧٦	ن
فيما سقت السماء او العيون	٢٤٥	خ -٤
قرا (ق) في خطبه الجمعه	١٨٣	م - ن
قرا في صلاة العيد بـ ق واقتربت	١٩١	الموطا
قسم رسول الله للفارس ثلاثة اسهم..	٧٦٠	ق
القضاة ثلاثة	٨٤٧	٤
قضى ان ديه جنينها غرة	٦٥٢	ق
قضى بالديه على عاقله الجاني	٦٥٢	ق
قضى بشاهد ويمين	٨٩١	م
قضى بقسمه المدّعى بينهما نصفين		حا
قضى رسول الله بالشفعه	٤١١	خ
قم فاقضه ياكعب	٣٧٢	ق
القوة بالرمي	٨١٧	م
قومي إلى ضحيتك فاشهديها	٨٠١	حا

كان ﷺ لا يقرا ولا يكتب	٨٥٤	خ
كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه	٥٥٧	ق
كان إذا اكل او شرب قال الحمد لله	٧٩٨	د
كان اصحاب رسول الله ﷺ ينامون	٦٠	خ
كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله		ت
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين	٧٥	ت
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته	١٢٧	خ
كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل	٥٩	ت
كان كبار الصحابه يبتدرون السواري	١١٩	ق
كان يأكل من كبد الأضحية	٨٠٨-٨٠٩	هق
كان يحب الحلواء والعسل	٨١٢	ق
كان يخطب يوم الجمعه خطبتين	١٨١	ق
كان يرفع يديه حذو منكبيه	١٤٢	ق
كان يضرب بالجريد والنعال	٧٠٥	ق
كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين	٧٠٥	م
كان يفطر على رطبات	٢٦٨	ت
كان يقسم الغنائم بين اربابها	٨٧٠	ق
كانت الصلاة خمسين صلاة	٩١	د
كبّر في العيدين في الاولى سبعا	١٩٠	ت
كفارة النذركفارة يمين	٨٢٧	م
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٩٦	ق
كلّ مسكر خمر وكل خمر حرام	٧٠٤	ق
كلوا من لحمه واكل منه (حمار الوحش)	٣٩٦	ق
كنا نسلف على عهد رسول الله	٣٤٥	**خ حم د ن**
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله	٧٩٥	خ
لئن عشت إلى قابل لاصومن التاسع	٢٧٧	حم طب
لانه ﷺ رخص في بيع العرايا	٣٤٢	ق
لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب	١٠٢	د
لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه		م د
لا بيع إلا فيما تملك	٣٢٧	د ت - حسن
لا تاخذوا الجزيه من النساء والصبيان	٧٧٢	هب
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام	٧٨٠	م حم ت جه

لا تجوز شهادة ذي الظنة	٨٦٦	م
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	١٦١	ق
لا تحقرن جارة لجارتها	٤٥٢	ق
لا تخمّروا راسه فإنه يبعث	٣٠٣	ق
لا تدخل الملائكه بيتا فيه صورة	١٠٣	ق
لا تذبحوا إلا مسنه	٨٠٢	م
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر	٢٦٨	ق
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها	٥٢٢	ح
لا تساووهم في المجلس	٨٥٨	هب
لا تصَرّوا الإبل والغنم	٣٣٩	ق
لا تصوموا يوم السبت إلا	٢٧٧	جه ت حم طب
لا تعمروا ولا ترقبوا	٤٥٧	د
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين	٨٩٧	مالك
لا تقبل شهادة ذي غِمّر على اخيه	٨٦٦	د- جه
لا تقدّموا رمضان بصوم يوم او يومين	٢٧٠	ق
لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار	٧١٠	م
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	٤٤	فر
لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين	٣٠٢-٣٠٣	خ
لا تنذر فإن النذر لا يرد قضاء	٨٣٨	خ
لا تنكح المراة على عمتها	٥٣٧	ت
لا جلب ولا جنب	٨٢٠	ت ن د حم
لا جمعة على مسافر	١٧٨	هب
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٦٢١-٦٢٣	قط
لا زكاة في مال حتى يحول	٢٣١	ض
لا سبق إلا في خف	٨١٨	احمد ـ٤ئ
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٣١	ق
لا طلاق إلا بعد نكاح	٥٧٥	ت
لا طلاق في إغلاق	٥٧٦	ح حم
لا قطع في شيء من الماشية إلا	٧١١	ن
لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله	٨٣٩-٨٤٣	د
لا نذر في معصيه الله	٨٣٩-٨٤٢	م
لا نكاح إلا بولي مرشد	٥٢٤	هق

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٥٢٢	حب
لا وتران في ليلة	١٢٠	**ت ن حم طب**
لا وصية لوارث إلا ان تجيز الورثة	٥٠١	هب
لا وصية لوارث إنّ الله	٤٩٨	٤
لا ومقلب القلوب	٧٢٧	ق
لا يبولن احدكم في الماء الدائم	٥٨	ق
لا يَتمَ بعد احتلام	٧٦٣	د طب
لا يحل لاحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه	٣٣٩	احمد
لا يحلّ لامراة ان تصوم وزوجها شاهد	٢٧٧	ق
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد	٦١٢	ق
لا يحل لرجل ان يعطي عطيه	٤٥٥	ت - حا
لا يحلّ لمسلم ان يهجر اخاه	٥٦٠	**ق**
لا يحل لمسلم باع من اخيه ... إلا بينه	٣٣٩	احمد
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب	٧٣٢	حم
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب	٣٥٦	حم
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط	٥٩	د
لا يخطب الرجل على خطبه اخيه	٥٢٩	ق
لا يصم احدكم يوم الجمعة	٢٧٧	م
لا يفضي الرجل إلى الرجل		م
لا يقاد للابن من ابيه	٦٥٦	هب- حا
لا يقبل الله صلاة احدكم إذا احدث	٦٠	ق
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	١٣٠	ق
لا يلبس القميص ولا العمائم	٣٠٢	ق
لا ينفرنّ احدكم حتى يكون اخر	٣٠١	د
لا يَنكح المحرِم ولا يَنكح	٣٠٦	م -٤
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله	٤٦	ق
لدم عفراء احب إلى الله		أحمد
لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه		ق -٤
لعن الله الراشي والمرتشي	٨٥٩	ت د حم طب
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء	٥١٥	خ جه حم
لعن الله المحلل والمحلل له	٥٨٢	د ح
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله		م -٤

لكن افضل الجهاد حج مبرور	٧٤٨	خ
لكن البينه على المدعي واليمين على من انكر	٨٧٨	هب
للمملوك طعامه وكسوته	٦٣٠	م حم
لم يجعل الله شفاء امتي	٨٩	خ
لم يصافح امراة قط		حم ق
لم يقم رسول الله والخلف الراشدون سوى جمعه واحدة	١٨٦	تحبير الخبير
لن يجعل الله شفاء امتي	٧٠٣	خ
اللهم إني استخيرك بعلمك	٧٠٣	خ -٤
اللهم إني اعوذ بك ان اضل او اضل	٨٥٥	د
اللهم ارحم المحلقين	٢٩٧	ق
اللهم اهدني فيمن هديت	١٤١	ت ن د حم طب
اللهم لك سجدت وبك امنت		م
اللهم هذا قسمي فيما املك	٥٥٥	د
لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعه شهداء؟	٨٩٣	م
لو يعطى الناس بدعواهم	٨٧٨	م
لولا أن أشق على أمتي	٤٦	ق
لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال	١٩٨	
ليس شيء من الحلال ابغض	٥٦٥	هق
ليس على الذي ياتي البهيمه حد	٦٩٥	ن
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع	٧٠٨	ت
ليس على النساء حلق	٢٩٧	د
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	٦٨	هق ك
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء	٢٤٢	جه
ليس فيما دون خمس اواقٍ من الورق	٢٤٢	ق
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة	٢٣٣-٢٤٤	ق
ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه	٢٣٣-٢٤٤	ق
ليس لك إلا شاهداك او يمينه	٤٨٤	ق
ليس للحامل المتوفى عنا زوجها نفقه	٦١٢	قط
ليس للقاتل من الميراث شيء	٤٨٤	فر – جه - هق
ليس من البرّ ان تصوموا في السفر		ق
ليس منا من ضرب الخدود وشق	٢٢٤	ق

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا	٤٣	ق
ما اخالك سرقت	٧١٣	ح ن حم
ما انهر الدم وَذكر اسم الله	٧٩٠	ق
ما حق امرئ مسلم	٤٩٨	ق
ما حق امرئ مسلم له شيء	٤٩٨	ق
ما عمل ابن ادم يوم النحر	٨٠٠	ت
ما فوق الإزار	١٠٣	ق
ما قطع من حي فهو ميت	٧٩٢	حا
ما كان رسول الله يزيد في رمضان	١٢٠	ق
ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها		د- ت
ما من ثلاثه في قريه او بدوٍ	١٦٣	ن د حم
ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه	٢١٦	ت ن د حم
ما من مسلم يعزي اخاه من مصيبه	٢٢٤	جه بلفظ مؤمن
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان		ح ت د حم
ما منكم من أحد يتمضمض	٥٢	م
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا	٦٠١	ق
المحروم من حرم الوصيه	٤٩٨	جه
مرحبا باخي وشريكي	٣٦٨	حم طب هق
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا	٥٧١	ق
مروه فليتكلم وليستظلّ وليقعد	٨٤٤	خ
المسافر شيطان والمسافران شيطانان	١٧١	ت د حم
مضت السنه انه لا يجوز شهادة النساء		مالك
مضت السنه انه يجوز شهادة النساء فيما		ش
مَطل الغني ظلم	٣٧٧	ق
مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما		حم طب
مكث رسول الله شهرا يدعو على قاتلي أصحابه	١٤١	ق
المكيال مكيال المدينه والوزن	٢٤٢	ن د طب
من اتى من هذه القاذورات	٦٨٢	هب- حا
من اتى من هذه القاذورات شيئا	٣٩٧	الموطا
من احبّ ان ينسك عن ولده فليفعل	٨١٠	د
من احيا ارضا ميته فله فيها اجر	٤٤٠	ن

من احيا ليلة العيد	١٩٤	مجمع الزوائد
من اسلف فليسلف في كيل معلوم	٣٤٤	ق
من اشرك بالله فليس بمحصن	٧٠١	هق قط
من عمر ارضا ليست لاحد	٤٤٠	خ - حم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	٣٣٣	ق
من اعتكف فواق ناقة	٢٧٨	٤
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	١٨٥	ق
من التقط لقطة فليشهد ذا عدل	٧٩٥	د
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له	٨٠٨	حا
من بدل دينه فاقتلوه	٧٣٤-٧٣٧	خ
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	٦٩٧	ح هق
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت	١٨٥	
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر	٢٩٠	د
من جعل قاضيا ذبح بغير سكين	٨٤٧	ح ت د حم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر	١١٩	ت
من حام حول الحمى	١٠٣	ق
من حجّ حجّه فقد ادى فرضه		
من حلف بغير الله فقد اشرك	٨٢٩	حا
من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا	٨٣٠	خ
من حلف على منبري يمينا	٥٩٧	جه حم طب
من خاف ان لا يقوم اخر الليل	١٢٠	م
من خالط دمه دمي لم تمسه النار		طس
من ذرعه القيء	٢٦٤	حب
من صام رمضان ثم اتبعه بست	٢٧٧	م -٤
من صلى علي يوم الجمعة ثمانين	١٨٥	فر
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم		خ جه ت حم
من غسّل ميتا فليغتسل	٦٨	م حم هق
من غشنا فليس منا	٣٣٩	متواتر
من غصب قيد شبر من ارض	٤٠٦	ق
من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا	٢٧٨	ق
من قتل دون دينه فهو شهيد	٧٢٢	د- ت

من قتل قتيلا فله سلبه	٧٥٦	خ
من قرا الكهف ليله الجمعه اضاء له من النور	١٨٥	هب
من قرا سورة الكهف في يوم الجمعه	١٨٥	ك هق
من كان حالفا فليحلف بالله	٨٢٩	ق
من كان له شعر فليكرمه		د
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر	٧٥	طب
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٨٨٦	د
من لم تنهه صلاته	١٠٩	طب
من لم يبيت النيه قبل الفجر	٢٦٣	ت ن د حم
من مات على وصية	٤٩٨	ح - جه
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٢٧٣	ق
من مسّ ذكرا فليتوضا	٦٢	ت حب هق قط د ن حم
من مس فرجه فليتوضا	٦٢	جه حب هق قط حم
من نابه شيء في صلاته فليسبح	١٤٧	ق
من نذر ان يطيع الله فليطعه	٨٣٨-٨٤٢	خ
من نسي وهو صائم فاكل او شرب	٢٦٤	ق
من نظر إلى امراة اجنبية حرام	٥١٦	
من ولد له مولود فاذن في اليمنى	٨١٣	ابن السني
من ولي من امور الناس	**٨٥٧**	**د- حا**
مولى القوم منهم	٢٥٧	**حم خ ن**
النائحه إذا لم تتب	٢٢٤	جه حم طب
الناس شركاء في ثلاث (المسلمون)	٤٤٣	ح د حم طب
نحرنا على عهد رسول الله فرسا فاكلناه	٧٩٦	ق
نحن معاشر الانبياء لا نورث	٤٨٣	ق
نفس المؤمن مرهونه بدينه	٣٥٤	ت جه بلفظ (معلقة)
نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجي باقل من	٥٦	م
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	٢٠٧	خ
نهى ﷺ ان يبال في الجحر	٥٨	د- ن
نهى ان تباع الشاة باللحم	٣٣٣	هب - حا
نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال	٣٢٧	خ
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٣٢٧	ق
نهى عن البغل		د

نهى عن الحمار الاهلي		ق
نهى عن المخابرة		ق
نهى عن المزارعه		م
نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة	٤٢٦	م
نهى عن بيع التمر بالرطب		ت
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى	٣٤٠	م
نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٣٤٠	م
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٣٣٣	الموطا
نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب		هق
نهى عن صيام ايام التشريق		د - م
نهى عن صيام العيدين		ق
نهى عن ضرب النساء	٥٦١	الإصابة رقم ١٢٢٣٥
نهى عن لحوم الحمر وادن في لحوم الفيل	٧٩٦	ق
هدايا العمال غلول	٨٥٩	هب
هذا ركس	٨٩	**خ**
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم	٩٧	ق
هذه فريضه الصدقه التي فرضها رسول الله	٢٣٥	**خ جه د**
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك	٥١٠	ق
واخروا السحور	٢٦٨	أحمد
والبكر يستامرها ابوها	٥٣٠	م
والله في عون العبد ما دام العبد	٤٥٨-٤٧٢	م
والله لأعزون قريشا	٨٢٧	د
والله لو تعلمون ما أعلم	٨٢٨	ق
وضع رسول الله عند راس عثمان بن مظعون صخرة	٢٢٣	تاريخ الطبري
وقت المغرب ما لم يغب الشفق	١١٤	م
وقت رسول الله المواقيت في حجه الوداع	٢٩٥	ق
وقد رايت رسول الله ﷺ يمسح على	٧٤	جه د ك حم طب
الولاء لحمه كلحمه النسب	٤٨٧-٥٢٧	ق حب ن
الوليمة في اليوم الاول حق	٥٥١	د
وما صدت بكلبك غير المعلم	٧٨٩	ق
وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم	١٩٨	**خ ت د**

ويح عمار تقتله الفئة الباغية	٧٢٩	خ
ويل للاعقاب من النار	٥١	ق
يا ايها الناس اسعوا	٢٩٢	قط
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا	١٦٢	ت
يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين	٨٦١	ق
يا محمد راجع حفصة فإنها صوامه	٥٧٩	طب
يا معشر الشباب	٥١١	ق
يبعث هذا يوم القيامه ملبيا	٢١١	ق
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥٣٤-٥٣٥-٦٢١	ح حم خ ن ت
يحل اكله (الضبع)	٧٩٦	ق
يَغسَل من بول الجاريه	٩١	ت

فهرست القواعد الفقهية

القاعدة الصفحة

- الميسور لا يسقط بالمعسور ١٠٤
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٥٠-١٢٥
- ما يفطر الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا ٢٨٢
- إذا تنجّس مائع تعذّر تطهيره ٣٣٠
- كلّ شيء صحّ للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صحّ فيه أن يؤكّل فيه غيره ٣٩١
- كلّ أمين ادّعى الردَّ على من ائتمنه صُدّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ٣٩٣-٤٣٣-٤٧٤
- كلّ ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صحّت إجارته ٤٢٨
- شرط الواقف كنصّ الشّارع ٤٥٠
- كلّ ما صحَّ بيعه صحَّ هبته إلا المنافع ٤٥٤
- كلّ ما حرم نظره متّصلاً حرم نظره منفصلاً ٥١٦
- العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات ٥٣٥
- كلّ امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما ٥٣٧
- كلّ شيء صحَّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحَّ جعله صداقاً ٥٤٦
- ما كان تمليكاً اعتبر بحال الزوج وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة ٦٣٦
- كلّ قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه ٦٤١
- كلّ شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف والمعاني ٦٥٩
- كلّ عضو أخذه الجاني من مفصل ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص له ٦٥٩
- في كلّ عضو لا منفعة فيه حكومة ٦٧٦
- وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ٦٥٩
- تجب الكفّارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو في نفسه ٦٨٦

- كلّ عذر منع وجوب الحج كفقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد ٧٤٩
- كلّ حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشَّرع بتحريمه ٧٩٣
- ما وجب بعد امتناع صدق بالوجوب ٨٥٨
- يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه ٨٦١
- يغفر في الدوام ما لا يغفر في الابتداء ٥١٤
- العدد لا مفهوم له ٢٨٢ – ٣٧٧ – ٤١٨
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٣٥

فهرست القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
الميسور لا يسقط بالمعسور	١٠٤
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٥٠-١٢٥
ما يفطر الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا	٢٨٢
إذا تنجّس مائع تعذّر تطهيره	٣٣٠
كلّ شيء صحّ للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صحّ فيه أن يؤكّل فيه غيره	٣٩١
كلّ أمين ادّعى الردَّ على من ائتمنه صُدّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر	٣٩٣-٤٣٣-٤٧٤

- كلّ ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صحّت إجارته ٤٢٨
- شرط الواقف كنصّ الشّارع ٤٥٠
- كلّ ما صحَّ بيعه صحَّ هبته إلا المنافع ٤٥٤
- كلّ ما حرم نظره متّصلاً حرم نظره منفصلاً ٥١٦
- العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات **٥٣٥**
- كلّ امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما ٥٣٧
- كلّ شيء صحَّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحَّ جعله صداقاً ٥٤٦
- ما كان تمليكاً اعتبر بحال الزوج وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة ٦٣٦
- كلّ قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه ٦٤١
- كلّ شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف والمعاني ٦٥٩
- كلّ عضو أخذه الجاني من مفصل ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص له ٦٥٩
- في كلّ عضو لا منفعة فيه حكومة ٦٧٦
- وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ٦٥٩
- تجب الكفّارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو في نفسه ٦٨٦
- كلّ عذر منع وجوب الحج كفقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد ٧٤٩
- كلّ حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشّرع بتحريمه ٧٩٣
- ما وجب بعد امتناع صدق بالوجوب ٨٥٨
- يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه ٨٦١
- يغفر في الدوام ما لا يغفر في الابتداء ٥١٤
- العدد لا مفهوم له ٢٨٢ – ٣٧٧ – ٤١٨

۞ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٣٥

فهرست الأشعار

فبالجهة التقديم ثم بقربه	وبعدهما التقديم بالقوة	٤٨٥
عن المرء لا تسال وسل عن	فكل قرين بالمقارن يقتدي	٦٤٤
ومن يمت ولم يتب من ذنبه	فامره مفوض لربه	٦٤٨
لكلّ دعوى شروط ستة	تفصيلها مع الزام وتعيين	٦٨٢
ان لا تناقضها دعوى تغايرها	تكليف كلّ ونفي الحرب	٦٨٢
واربع تكرر النسخ لها	جاءت بها النصوص والاثار	٧٠٣
فقبلة ومتعة وخمر	كذا الوضو مما تمسّ النار	٧٠٣
واوّلِ التشاجُرَ الذي وَرَدْ	إنْ خضّتَ فيه واجتنبْ داء	٧٢٩
شروط الإسلام بلا اشتباه	عقلٌ بلوغ عدم الإكراه	٧٣٦
والنطق بالشهادتين والولا	والسادس الترتيب فاعلم	٧٣٦
فاجزم على التحريم اي جزم	والرّاي ان لا تتبع ابن حزم	٨٨٦
فقد ابيحت عنده الاوتار	والعود والطنبور والمزمار	٨٨٦
واوّلِ التشاجُرَ الذي وَرَدْ إنْ	خضْتَ فيه واجتنبْ داءَ	٨٨٧

فهرست المواضيع

مقدمة المختصر
مجالات الاختصار ٦
الخلاف المذهبي ٧
تنبيه المغترين ٧
منهج السلف في الفتوى ٧
دعاة اللامذهبية ٧
كيفية الفتوى ٨
سندي في الفقه الشافعي ٩
بعض مصطلحات المذهب ١٧
المسائل التي يفتى بها من مذهب الإمام القديم ٢٠
طرق المذهب وطبقاته ٢٦
فقدان نص الإمام ٢٧
مقدّمة الشارح ٢٩
التعريف بالإمام الشافعي ٣٠
الفقه ٣٠
كتاب الطهارة ٣٣
١- أنواع المياه السبعة ٣٤
آ- أقسام المياه ٣٤
ب- القلتان ٤٣
ج- أحكام الماء الخمسة ٤٤
٢- الأعيان المتنجسة وجلود الميتة ٤٥
آ- كيفية الدبغ ٤٥
ب- عظم الميتة وشعرها ٤٥
ج- ميتة الآدمي وشعره ٤٦
٣- أحكام الأواني ٤٧
آ- يحرم استعمال أواني الذهب والفضة ٤٧
ب- يحرم اتخاذها ٤٧
ج- يحرم المطلي بأحدهما ٤٧
د- أحكام الضبّة ٤٧
٤- أحكام السواك ٤٩
آ- حكمه ٥٠
ب- كيفيته ٥٠
٥- الوضوء ٥١
آ- فروضه ٥١
١- النية ٥١
- أحكامها السبعة ٥١
٢- غسل الوجه ٥٢
- شعور الوجه (١٧) ٥٢
٣- غسل اليدين ٥٣
٤- مسح بعض الرأس ٥٣

٥- غسل الرجلين ٥٣
٦- الترتيب ٥٤
ب- سننه ٥٤
١- التسمية ٥٤
٢- غسل الكفين ٥٤
٣- المضمضة ٥٥
٤- الاستنشاق ٥٥
٥- مسح جميع الرأس ٥٥
٦- مسح جميع الأذنين ٥٦
٧- تخليل اللحية الكثة ٥٦
٨- تخليل أصابع اليدين والرجلين ٥٦
٩- تقديم اليمنى على اليسرى ٥٦
١٠- الطهارة ثلاثاً ثلاثاً ٥٧
١١- الموالاة ٥٧
١٢- تقديم النية مع أول السنن ٥٧
١٣- دلك الأعضاء ٥٧
١٤- الدعاء ٥٧
١٥- الصلاة على النبي ٥٧
١٦- ترك التنشيف ٥٧
١٧- ترك النفض ٥٧
٦- آداب قاضي الحاجة ٥٨
آ- تعريف الاستنجاء ٥٨
ب- حكم الاستنجاء ٥٨
ج- شروط قالع النجاسة ٥٨
د- الواجب في الاستنجاء بالحجر ٥٨
هـ- شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر ٥٩
و- آداب قاضي الحاجة ٥٩
- اجتناب استقبال القبلة ٥٩
- في الماء الراكد ٦٠
- تحت الشجرة المثمرة ٦٠
- الطريق المسلوك ٦٠
- موضع الظل صيفا ٦٠
- موضع الشمس شتاء ٦٠
- الثقب في الأرض ٦٠
- ترك الكلام ٦٠
- عدم استقبال الشمس والقمر ٦١
ز- كتب الإمام النووي ٦١
٧- نواقض الوضوء 60
١- ما خرج من أحد السبيلين 60
٢- النوم على غير هيئة المتمكن 60
٣- زوال العقل 61
٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية 61
٥- مس فرج الآدمي ببطن كف 62
٨- الغسل 63
١- تعريفه 63
٢- موجباته ستة 63
- التقاء الختانين 63
- إنزال المني 63
- الموت 64
- الحيض 64
- النفاس 64
- الولادة 65
٣- شرائط الغسل 65
١- النية 65
٢- إزالة النجاسة 66
٣- إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة 67
٤- سننه 67
آ- التسمية 67
ب- الوضوء 67
ج- امرار اليد على جسده 67
د- الموالاة 67
هـ- تقديم اليمنى 67
و- التثليث 68
ز- تخليل الشعر 68

٩- الاغتسالات المسنونة 68
١- غسل الجمعة 68
٢- غسل العيدين 68
٣- الاستسقاء 68
٤- خسوف القمر 68
٥-كسوف الشمس 68
٦- الغسل من غسل الميت 69
٧- غسل الكافر إذا أسلم 69
٨- المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا 69
٩- غسل الإحرام 69
١٠- لدخول مكة 69
١١- لوقوف عرفة 70
١٢- غسل الوقوف في المشعر الحرام 70
١٣- لرمي الجمار ٧٠
١٤- للخروج من الحمام -
١٥- للحجامة -
١٦- لقص الشارب وحلق العانة -
١٧- للبلوغ بالسن -
١٨- لكل ليلة من رمضان -
١٩- لسيلان الوادي عند الاستسقاء -
٢٠- لدخول المسجد -
٢١- لتغير رائحة البدن -
٢٢- لكل مجمع من مجامع الخير -
١٠- المسح على الخفين ٧١
١- حكمه ٧١
٢- شروطه أربعة ٧١
- بعد كمال الطهارة ٧٢
- ساتران لمحل الفرض ٧٢
- تتابع المشي ٧٢
- طهارتهما ٧٢
- الجرموق ٧٣
- مدّة المسح ٧٣
- العاصي بالسفر ٧٤
- دائم الحدث ٧٤
٣- الواجب في المسح ٧٤
٤- مبطلاته ٧٥
- بخلعهما ٧٥
- بانقضاء المدّة ٧٥
- بعروض ما يوجب الغسل ٧٥
١١- التيمم ٧٦
١- تعريفه ٧٦
٢- شروطه (٥) ٧٦
١- وجود العذر بسفر أو مرض ٧٦
٢- دخول وقت الصلاة ٧٧
٣- طلب الماء ٧٧
- حد الغوث ٧٧
- حد القرب ٧٧
- حد البعد ٧٨
٤- تعذّر استعماله ٧٨
٥- التراب الطهور ٧٨
٣- فرائضه (٦) ٧٨
١- النية ٨٠
٢-٣- مسح الوجه واليدين ٨١
٤- الترتيب ٨١
٤- سننه ٨٢
١- التسمية ٨٢
٢- تقديم اليمنى ٨٢
٣- تقديم أعلى الوجه ٨٢
٤- الموالاة ٨٢
٥- نزع الخاتم ٨٢

٦- تخفيف التراب -
٧- التوجه للقبلة -
٨- السواك -
٩- الذكر -
١٠- صلاة ركعتين بعده -
١١- ألا يرفع مسحه عن العضو -
٥- مبطلاته ٨٢
١- كل ما أبطل الوضوء ٨٣
٢- رؤيته الماء ٨٣
٣- الردة ٨٤
٦- صاحب الجبائر ٨٥
- إعادة الصلاة ٨٥
٧- التيمم لكل فريضة ٨٦
١٢- إزالة النجاسة - الأعيان المتنجسة 88
١- تعريفها 88
٢- ضابط الخارج من السبيلين 89
٣- حكم غسلها 90
٤- صفة غسل النجاسة 91
- عينية 91
- حكمية 91
٥- النجاسة المخففة 93
٦- المعفوّات 93
- شرطها 93
٧- الأعيان النجسة 94
١- الكلب 94
٢- الخنزير 94
٣- الميتة 94
٨- كيفية غسل النجاسة 95
٩- غسالة النجاسة 95
١٠- ما يطهر بالاستحالة 96
١٣- الحيض والنفاس والاستحاضة 97
١- تعريف الحيض 97
٢- تعريف النفاس 98
٣- تعريف الاستحاضة 98
- ما تفعله المستحاضة 98
٤- أقل الحيض وأكثره وغالبه 99
٥- أقل النفاس وأغلبه 99
٦- أقل الطهر وغالبه 100
٧- أقل زمن الحيض 100
٨- أقل الحمل زمناً وأكثره 100
٩- ما يحرم بالحيض والنفاس 101
١- الصلاة 101
٢- الصوم 104
٣- قراءة القرآن 104
٤- مس المصحف 104
٥- دخول المسجد 104
٦- الطواف 104
٧- الوطء 104
٨- الاستمتاع بما بين السرّة والركبة 104
٩- الطلاق 104
١٠- ما يحرم بالجنابة 104
١- الصلاة 104
٢- قراءة القرآن 104
٣- مس المصحف 105
٤- الطواف 105
٥- المكث في المسجد 105
١١- ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر 105
١- الصلاة 105
٢- الطواف 105
٣- مس المصحف وحمله 105

فتوى ابن حجر لمؤدّب الأولاد 105
كتاب الصلاة 108
١- تعريفها وفرضيتها 109
٢- جملة الأركان 109
٣- الصلوات المفروضة 110
العزم العام والعزم الخاص 110
١- الظهر 111
- أوقاتها السبعة 111
٢- العصر 112
- أوقاتها الثمانية 112
٣- المغرب 113
- أوقاتها الثمانية 113
٤- العشاء 114
- أوقاتها الثمانية 114
- كراهة الكلام بعدها إلا 114
٥- الصبح 115
- أوقاتها السبعة 116
٤- شرائط وجوب الصلاة 117
١- الإسلام 117
٢- البلوغ 118
٣- العقل 118
٤- النقاء من الحيض والنفاس 118
٥- سلامة الحواس 118
٦- بلوغ الدعوة 118
٥- الصلوات المسنونات 118
١-٢- العيدان 118
٣-٤- الكسوفان 118
٥- الاستسقاء 118
٦- السنن التابعة للفرائض 118
١-٢- ركعتا الفجر 118
٣-٦- أربع قبل الظهر 119
٧-٨- ركعتان بعد الظهر 119
٩-١٢- أربع قبل العصر 119
١٣-١٤- ركعتان بعد المغرب 119
١٥-١٧- ثلاث بعد العشاء 119
٧- الرواتب المؤكدة 120
٨- النوافل الثلاث المؤكدة 120
١- صلاة الليل 120
٢- صلاة الفجر 120
٣- صلاة التراويح عشرون 121
٤- تحية المسجد 121
٥- صلاة الأوابين 122
٦- ركعتا الإحرام 122
٧- ركعتا الطواف 122
٨- ركعتا الوضوء 122
٩- ركعتا الزوال 122
١٠- ركعتا التوبة 122
١١- ركعتان عند الخروج من المنزل 122
١٢- ركعتان عند دخوله 122
١٣- عند المرور بأرض لم 122
١٤- ركعتان عند القتل 122
١٥- ركعتان عند الزفاف 122
١٦- صلاة التسابيح 122
١٧- صلاة الاستخارة 122
٩- شروط صحة الصلاة 123
١- تعريف الشرط 123
٢- شروط صحتها 123
١- الإسلام بالفعل 123
٢- معرفة كيفية الصلاة 123
٣- طهارة البدن 123
٤- طهارة النجس 124
٥- ستر لون العورة 124
آ- الصلاة عارياً 125
ب- عورة الذكر 125
ج- عورة الحرة 125
د- تعريف العورة 126
٦- الوقوف على مكان طاهر 126
٧- العلم بدخول الوقت 126
٨- استقبال القبلة 127
آ- مراتب استقبالها 127
ب- ترك استقبالها 127
ج- صلاة الماشي 128

١٠- أركان الصلاة 129
١- النية 129
آ- في الفرض (٣) 129
ب- في النفل ذات وقت وذات سبب 129
ج- في النفل المطلق 129
٢- القيام للقادر 130
- العجز عنه 130
٣- تكبيرة الإحرام 130
- شروطها (١٥) 130
- العجز عنها 131
- المقارنة العرفية 131
٤- قراءة الفاتحة 131
آ- شروطها (١١) 131
ب- العجز عنها 132
ج- العجز عن القرآن 133
٥- الركوع 133
آ- أقله 133
ب- العجز عنه 133
ج- أكمله 133
٦- الطمأنينة فيه 133
٧- الاعتدال - شرطه 133
٨- الطمأنينة فيه 134
٩- السجود مرتين 134
آ- الحكمة من تكراره 134
ب- شروطه 134
ج- أقله 134
د- أكمله 135
١٠- الطمأنينة فيه 135
١١- الجلوس بين السجدتين 135
آ- أقله 135
ب- أكمله 135
١٢- الطمأنينة فيه 136
١٣- الجلوس الأخير 136
١٤- التشهد 136
آ- شروطه 136
ب- أقله 136
ج- أكمله 136
١٥- الصلاة على النبي 137
- الصلاة على الآل 137
١٦- التسليمة الأولى 137
آ- أقله 137
ب- أكمله 137
ج- سننها 137
د- شروطه (٩) 137
١٧- نية الخروج من الصلاة 138
١٨- ترتيب الأركان 138
آ- استثناؤه 138
ب- تقديم القولي 138
ج- تقديم الفعلي 138
١١- سنن الصلاة قبل الدخول فيها 139
١- الأذان 139
آ- مشروعيته 139
ب- شروطه 139
١- فيهما 139
٢- فيه 139
ج- مكروهاته 139
د- ما يسنّ 139
هـ- تعريفه 139
و- ألفاظه 139
ز- حق الصلاة المكتوبة 139
ح- مواضيع يسن الأذان فيها 139
٢- الإقامة 139
- تعريفها 139
- الصلاة جامعة 139
١٢- سنن الصلاة بعد الدخول فيها (٢٠) 140
١- الأبعاض 140
٢- القنوت للنازلة 141
٣- فصل القنوت في غير الاعتدال 141
٤- تعريف القنوت 14
٥- محل القنوت 141
٦- تعينه 141
٧- بدل القنوت 142
- آية فيها دعاء وثناء 142
- دعاء فيه ثناء ودعاء 142

١٣– هيئاتها 142
١– رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام 142
٢– رفع اليدين عند الركوع 142
٣– رفع اليدين عند الاعتدال 142
٤– وضع اليمين على الشمال 142
٥– التوجه 143
– شروط استحبابه (٥) 143
– حرمته 143
٦– الاستعاذة 143
٧– الجهر في موضعه 144
٨– الإسرار في موضعه 144
٩– التأمين 144
١٠– قراءة السورة بعد الفاتحة 144
١١– تكبيرات الانتقال 144
١٢– قول سمع الله لمن حمده 145
١٣– التسبيح في الركوع 145
١٤– التسبيح في السجود 145
١٥– وضع اليدين على الفخذين في الجلوس 145
١٦– رفع المسبّحة من اليمنى 146
١٧– الافتراش في الجلسات 146
١٨– التورك في الجلسة الأخيرة 146
١٩– التسليمة الأخيرة 146
٢٠– التعوذ من العذاب والفتن 146
٢١– الذكر والدعاء بعد الصلاة 146
١٤– مخالفة المرأة الرجل 147
١– في حال الصوم 147
٢– في حال الحج 147
٣– في حال الصلاة 147
آ– الرجل يجافي مرفقيه 147
ب– الرجل يجهر 147
ج– الرجل يسبح 147
د– عورة الرجل 147
آ– المرأة تضم 148
ب– المرأة تخفض صوتها أمام الأجانب 148
ج– المرأة تصفّق 148
د– جميع بدنها عورة إلا 148
هـ– عوراتها الأخرى 148
و– عورتا الأمه 148
١٥– مبطلات الصلاة 149
١– تطويل الركن القصير عمداً 149
٢– تخلف المأموم عن إمامه بركنين 149
٣– تقدم المأموم على إمامه بركنين 149
٤– ابتلاع النخامة 149
٥– الكلام العمد 149
٦– العمل المتوالي الكثير 149
٧– الحدث 150
٨– حدوث النجاسة 150
٩– انكشاف العورة 150
١٠– تغير النية عالماً عامداً 150
– قلبه لإدراك الجماعة 150
– أحكام القلب 150
١١– التحول عن القبلة 151
١٢– الأكل والشرب 151
١٣– القهقهة 151
١٤– الردة 151
١٦– عدد ركعات الصلاة 152
١– ركعات الفرائض 152
٢– جملة الأركان 153
٣– العجز في الصلاة 154
١٧– أسباب سجود السهو 155
١– ترك الفرض 155
– الشك في تكبيرة الإحرام أو النية 155
– غير النية وتكبيرة الإحرام 155
– الشك في الشرط 156
٢– ترك الأبعاض 157
٣– ترك الهيئة 158
٤– الشك في فعل منهي عنه 159
٥– حكم سجود السهو ومحله 159
٦– تعدده 159

٧- كيفيته 159
٨- سهو النبي ﷺ (٥) 159
- تبطل الصلاة إن سجد قبل إتمام الصلاة على النبي 159
٩- فوات سجود السهو 159
١٨- الأوقات المكروهة تحريماً 160
- عدم انعقاد الصلاة فيها 160
- الفرق بين كراهة التنزيه والتحريم 160
١- المكروهة تنزيهاً 160
- بعد طلوع الفجر إلى صلاته 160
- بعد المغرب إلى صلاته 160
- وقت إقامة الصلاة 160
٢- تحرم مطلقاً 160
- وقت صعود الخطيب على المنبر للجمعة 160
٣- المكروهة تحريماً 160
١- صلاة لا سبب لها 161
٢- السبب المتقدم 161
٣- السبب المقارن 161
٤- ليس لها سبب: 161
آ- متعلق بالفعل 161
١- بعد صلاة الصبح 161
٢ - بعد صلاة العصر 162
ب- متعلق بالزمان 162
١- عند طلوع الشمس 162
٢- عند استوائها 162
٣- عند غروبها 162
١٩- أحكام صلاة الجماعة 163
١- تعريف الجماعة 163
٢- كثير الجمع أفضل إلا في (٤) 163
٣- الجماعة في بيته أفضل بشرط 163
٤- ما تسنّ فيه الجماعة 163
٥- ما لا تسنّ فيه الجماعة 163
٦- حكم الجماعة في غير الجمعة 164
٧- لا تجب عليهم الجماعة 164
٨- إدراكها 164
٩- كيفية الوقوف خلف الإمام 164
١٠- نية الاقتداء 165
١١- نية الإمامة 165
١٢- أنواع القدوة 165
١٣- من لا تصح إمامته 165
١٤- وجوب الإعادة على المقتدي 166
- المبدل 166
- الأرت 166
- الألثغ 166
- لا يضر الإخلال بغير الفاتحة مع العجز 166
١٥- شروط القدوة 166
١- نية القدوة 167
٢- توافق نظم صلاتيهما 167
٣- تبعيته لإمامه 167
- التخلف بعذر 167
٤- العلم بانتقالات الإمام 167
٥- ألا يخالفه في سنن تفحش 167
٦- ألا يتقدم على إمامه في المكان 167
٧- صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم 167
٨- صلاة الإمام مغنية عن الإعادة 167
٩- ألا يكون الإمام مقتدياً 167
١٠- ألا يكون الإمام أنقص 167
١١- ألا يكون الإمام أمياً 167
١٢- اجتماعهما بمكان معهود 167
آ- أن يكونا في المسجد 168
- الاستطراق 168
ب- ج- الإمام في المسجد والمأموم خارجه 169
- شرطها 169
د- في غير المسجد 169
١٣- أحكام متفرقة 169
٢٠- قصر الصلاة وجمعها 170
١- سبب مشروعيتها 170
٢- حكم القصر والجمع 170

٣- ابتداؤه وانتهاؤه 170
٤- الصلاة المقصورة رباعية مكتوبة 170
٥- شروط قصر الصلاة 170
١- سفره في غير معصية 170
٢- تحديد مسافته (٨٦كم) 171
٣- مؤدياً للصلاة في وقتها 172
- الفائتة في السفر 172
٤- نية القصر 172
٥- ألا يأتم بمقيم 172
٦- دوام السفر يقيناً 172
٧- قصد موضع معلوم بالجهة 172
٨- التحرز عما ينافي نية القصر 172
٩- أن يكون سفره لغرض صحيح 172
١٠- العلم بجواز القصر 172
٦- جمع الصلاة 173
١- حكم الجمع 173
٢- الصلوات المجموعة 173
٣- شروط جمع التقديم 173
١- البدء بالظهر والمغرب 173
٢- نية الجمع 174
٣- الموالاة بينهما 174
٤- دوام السفر إلى الثانية 174
٥- صحة الأولى 174
٤- شروط جمع التأخير 174
١- نية الجمع في وقت الأولى 174
٢- دوام السفر إلى فراغ الصلاتين 174
٥- الجمع في المطر 174
- وقت الأولى فقط 175
- تعريف الرخصة 175
- شروط الجمع 175
١- في المسجد 175
٢- التأذي بالمطر 175
٣- نية الجماعة 175
٤- عدم التباطؤ عن الإمام 176
٥- أن تكون الثانية في جماعة 176
٢١- صلاة الجمعة 177
١- فضائله 177
٢- فرضيتها 177
٣- شرائطها 178
آ- شروط وجوب 179
ب- شروط صحة 179
ج- شروط انعقاد 179
٤- الناس في الجمعة ستة 179
٥- أعذار ترك الجمعة 179
٦- شرائط صحة فعلها 180
١- دار الإقامة 180
٢- أربعون رجلاً من أهلها 180
٣- بقاء الوقت وهو الظهر 180
٤- صلاة ركعتين 180
٥- وجود العدد كاملاً إلى انقضاء الصلاة 180
٦- أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة 180
٧-٨- الخطبتان 181
١- سننها 181
آ- على مرتفع 181
ب- فصيحة جزلة 181
ج- متوسطة 181
د- عدم التلفت فيها 181
هـ- الجلوس بينهما 181
و- القيام فيهما 181
٢- سنن الخطيب 181
آ- الإقبال على الناس والسلام 181
ب- الأذان بين يديه 181
ج- قراءة سورة الإخلاص بينهما مع الجلوس 181
د- يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بالمنبر 181
هـ- المبادرة إلى الإحرام 181
و- قراءة الجمعة والمنافقين جهراً 181

٣- سنن المستمعين 181
آ- الإقبال على الخطيب 181
ب- رد السلام 181
ج- تشميت العاطس 181
د- رفع الصوت بالصلاة على النبي 181
٤- أركانها 182
آ- الحمد له 182
ب- الصلاة على النبي 182
ج- الوصية بالتقوى 183
د- قراءة آية 183
هـ- الدعاء للمؤمنين في الثانية 183
٥- شروطهما 183
آ- الإسماع 183
ب- السماع 183
ج- الموالاة 183
د- ستر العورة 184
هـ- طهارة الحدث والخبث 184
و- كونهما بالعربية 184
ز- كون الخطيب ذكراً 184
ح- القيام فيهما لقادر 184
ط- الجلوس بينهما 184
ي- تقديمهما على الصلاة 184
ك- وقوعهما في وقت الظهر 184
ل- وقوعهما في خطة 184
٩- هيئات الجمعة 185
آ- قراءة سورة الكهف 185
ب- الغسل لمن يريد حضورها 185
ج- تنظيف الجسد 185
د- كثرة الدعاء 185
هـ- كثرة الصدقة 185
و- كثرة الصلاة على النبي 185
ز- التبكير إليها لغير الإمام 185
ح- لبس الثياب البيض 186
ط- أخذ الظفر 186
ي- التطيب 186
١٠- الإنصات للخطبة 186
١١- حرمة البيع والصنائع 186
١٢- صلاة ركعتي التحية أثناء الخطبة 186
١٣- مكروهات الجمعة ومحرماتها 187
آ- تخطي الرقاب 187
ب- حرمة الصلاة ولو قضاء 187
١٤- صلاة الظهر بعد الجمعة 188
آ- تحرم 188
ب- تسن 188
ج- تجب 188
د- تسن للسابقين وتجب على الزائدين 188
هـ- تسن - تحرم 188
و- تسن 188
صلوات النوافل 188
٢٢- أحكام صلاة العيدين 189
١- مشروعيتها ومعناها 189
٢- سنية التهنئة والمصافحة 189
٣- فعلها في المسجد أفضل 189
٤- حضور المرأة وشروطه الثلاثة 189
٥- وقتها 190
٦- كيفيتها 190
٧- ما يندب للخطيب 191
٨- التكبير في العيدين 191
١- مرسل 192
٢- مقيد 193
٣- صيغة التكبير 193
٢٣- صلاة الكسوف 194
١- مشروعيتها 194
٢- تعريفه 194
٣- فواتها 194
٤- كيفيتها الثلاثة 195

٥- الخطبة بعدهما 196
٢٤- أحكام صلاة الاستسقاء 197
١- سبب مشروعيتها 197
٢- كيفيتها 197
١- الأمر بالتوبة 198
- تعريفها 198
٢- بالصدقة 198
٣- بالخروج من المظالم 198
٤- صيام ثلاثة أيام 198
٥- الخروج في ثياب بذلة 198
٦- التضرع والدعاء 198
٧- الصلاة بهم ركعتين كالعيد 199
٨- الخطبتان 200
٩- تحويل رداء 200
١٠- الإكثار من الدعاء والاستغفار 201
١١- الاغتسال أو الوضوء إن صادفه 202
١٢- التسبيح للرعد والبرق 202
٢٥- صلاة الخائف 203
١- عددها (١٦) 203
٢- كيفيتها 204
آ- العدو في غير جهة القبلة 204
ب- العدو في جهة القبلة 205
ج- في شدّة الخوف والالتحام 206
٢٦- أحكام اللباس والتختم 207
١- يحرم على الرجال 207
آ- لبس الحرير 207
ب- الجلوس على الحرير والاستناد إليه 207
ج- الجلوس تحته والدخول فيه 207
د- اتخاذ الحرير 207
هـ- يحرم تنجس بدنه 207
و- التختم بالذهب 207
٢- ما يجوز فعله 207
آ- ستر الكعبة به 207
ب- ستر قبور الأنبياء 207
ج- إلباسه للدواب 207
د- الباسه للصبي والمجنون 207
هـ- كيس المصحف وخيط السبحة والمفتاح 208
و- غطاء القلل والأباريق 208
ز- ما يفعل عند طي الثياب 208
٣- الاستثناء من التحريم 209
آ- اتخاذ أنف 209
ب- اتخاذ أغلة 209
ج- اتخاذ سن 209
د- لبس الحرير للضرورة 209
هـ- بعض الثوب من الحرير 209
٤- التختم للرجل بالفضة 209
٥- كتابة المصحف للرجل والمرأة بالذهب 209
٢٧- كتاب الجنائز 210
١- التعريف بفرض الكفاية وأفراده 210
٢- ما يلزم في الميت 210
آ- الكافر 210
ب- الشهيد 210
ج- المحرم 210
د- السقط 210
هـ- المسلم غير الشهيد والمحرم 210
٣- متى تتعين الأمور الأربعة 211
٤- ما يجب في الميت 211
آ- الكافر 211
ب- الشهيد 212
- أنواع الشهداء 212
ج- السقط 212
٥- كيفية غسل الميت 213

٦- الكفن 214
آ- ما يحرم فيه 214
ب- ما يكره فيه 214
ج- ما يسن فيه 214
د- أقله 215
٧- الصلاة على الميت 216
آ- أركانها 217
١- النية ونية الاقتداء 217
٢- القيام للقادر 218
٣- التكبيرات الأربعة 218
٤- قراءة الفاتحة 218
٥- الصلاة على النبي بعد الثانية 218
٦- الدعاء للميت 218
٧- التسليمة الأولى 218
ب- سننها 218
ج- سقوط الفرض 218
د- أحوال لا يصلى بها على الميت 219
هـ- التخلف عن الإمام فيها 219
و- سؤال القبر ليس عاماً ومنكر ونكير 219
٨- الدفن 219
آ- هيئة القبر 220
ب- وقت الدفن 221
ج- ما يكره في القبر 221
د- ما يسن فعله بعد الدفن 221
هـ- تلقين الميت إلا الطفل 221
٩- زيارة القبور 221
آ- حكمها 221
ب- ما يندب للزائر 222
١- السلام 222
٢- الاقتراب من القبر 222
٣- يكره تقبيل القبر 222
٤- يكره تقبيل أقابر الأولياء إلا للتبرك 222
٥- وضع الجريد الأخضر 222
ج- الشق واللحد 222
د- هيئة الدفن 223
هـ- هيئة القبر بعد الدفن 224
و- البكاء على الميت 224
ز- البناء على القبر 224
١٠- التعزية 224
آ- حكمها 224
ب- تعريفها 225
ج- وقتها 225
د- كيفيتها 225
هـ- تهيئة الطعام لأهل الميت 225
١١- دفن أكثر من واحد في قبر 225
١٢- شروط نبش القبر 225
١٣- ضمة القبر 225
كتاب أحكام الزكاة 229
١- تعريفها 229
٢- مشروعيتها وفرضيتها 229
٣- وجوبها في ثمانية أصناف 229
١- النعم 229
٢- الأثمان (ذهب وفضة) 230
٣- الزروع 230
٤- الثمار (عنب وتمر) 230
٤- شرائط وجوب النعم 231
١- الإسلام 231
٢- الحرية 231
٣- الملك التام 231
- تجب في دين لازم 231
٤- النصاب 231
٥- الحول 231
٦- السوم 232
٥- شرائط وجوبها في الزروع 232

٦- شرائط وجوبها في الأثمان 232
- الإسلام والحرية والملك التام 232
- اشتداد الحب 233
- ما يزرعه الأدميون 233
- قوتاً مدخراً 233
- نصاباً 233
٧- شرائط وجوبها في الثمار 234
- التمر والزبيب 234
٨- شرائط وجوبها في عروض التجارة 235
٩- نصاب الإبل 236
١٠- نصاب البقر 237
١١- نصاب الغنم 238
١٢- زكاة الخليطين 239
- شروطها 239
١٣- نصاب الذهب والفضة 242
١٤- زكاة الحلي المحرم 243
١٥- نصاب الزروع والثمار 244
- شروط إخراجهما 244
- الخرص 245
١٦- زكاة عروض التجارة 246
١٧- زكاة المعدن من الذهب والفضة 247
١٨- زكاة الركاز 247
١٩- زكاة الفطر 248
١- مشروعيتها 248
٢- سببها مركب 248
٣- وجوبها 248
- بالإسلام 248
- الحرية 248
- وغروب الشمس آخر رمضان 248
- وجود الفضل 248
٤- أحكامها 249
٥- لزومها 249
٦- مقدارها 250
٧- أقواتها 250
٢٠- قسم الصدقات 251
١- شروط إخراجها فوراً 251
٢- جعلت ما عليك من زكاتي 251
٣- الأصناف الثمانية 251
١- مقدار العطاء 251
٢- حرمة نقل الزكاة 252
٣- الفقير 253
٤- المسكين 253
٥- العاملون عليها 254
٦- المؤلفة قلوبهم 254
٧- الرقاب 255
٨- الغارمون 255
٩- سبيل الله 255
١٠- ابن السبيل 256
٤- ثلاثة من كل صنف 257
٥- خمسة لا تدفع إليهم 257
كتاب الصيام 261
١- وجوب صومه على العموم 262
- باستكمال شعبان 262
- ثبوت رؤية الهلال 262
٢-وجوب صومه على الخصوص (٤) 262
٣- تعريفه شرعاً 263
٤- شرائط وجوبه (٣) 263
٥- شرائط صحته (٤) 263
٦- أركانه (٤) 263
٧- وجوب القضاء 263
٨- يحرم قطع الفرض 263
- حكم قطع النفل 264
١- النية 264
٢- الإمساك عن الأكل والشرب 264
٣- الإمساك عن الجماع والاستمناء 264
٤- تعمد القيء 264

٩- مفطّرات الصَّائم 265
١- ما وصل عمداً إلى جوف منفتح 265
٢- الحقنة 265
٣- القيء عمداً 266
٤- الوطء عمداً 266
٥- الإنزال 266
٦- الحيض والنفاس 266
٧- الجنون والردة 267
١٠- ما يستحب في الصوم 267
١- تعجيل الفطر 268
٢- الإفطار على التمر 268
٣- ترك الشهوة التي لا تبطل الصوم 268
٤- ترك حجم وفصد 268
٥- ترك ذوق الطعام 268
٦- ترك علك 268
٧- اغتساله ليلاً عن حدث أكبر 268
٨- الدعاء عقب فطره 268
٩- تلاوة القرآن ومدارسته 268
١٠- اعتكافه في رمضان 268
١١- الإكثار من الصدقة 268
١٢- تأخير السحور 268
١٣- ترك الهجر من الكلام 268
١١- يحرم صيام خمسة أيام 269
١- العيدان 269
٢- أيام التشريق 269
١٢- يكره تحريماً صوم يوم الشك 270
١٣- وجوب الكفارة 271
١- تعددها 271
٢- سقوطها 271
٣- خصالها 271
٤- العجز عنها 271
٥- أطعمه أهلك 272
٦- حقوق الله المالية 272
٧- من مات وعليه صوم 273
٨- فات بغير عذر 273
٩- الشيخ والمريض 274
١٠- الحامل والمرضع 275
١١- المريض والمسافر 275
١٤- صوم التطوع 277
١٥- أحكام الاعتكاف 278
١- تعريفه 278
٢- حكمه 278
٣- ليلة القدر 279
٤- أركانه (٤) 279
٥- شرط المعتكف 280
٦- مبطلاته 282
١- بالخروج من المسجد 282
٢- بالوطء 282
٣- بالإنزال 282
كتاب أحكام الحج 285
١- أحكامه الخمسة 285
٢- الحج المبرور 285
٣- فرضيته مع العمرة 285
٤- تعارض الحج مع النكاح 285
٥- تعريفهما 285
٦- مراتب شرائط الحج 286
آ- مرتبة الصحة 286
ب- صحة المباشرة 286
ج- صحة النذر 286
د- فرض الإسلام 286
هـ- مرتبة الوجوب 286
- الإسلام 286
- البلوغ 287
- العقل 287
- الحرية 287
- الاستطاعة 288
١- استطاعة بالنفس 288
٢- استطاعة بالغير 288

٧- أركان الحج 289
١- النية في الإحرام 289
- سننه 289
٢- الوقوف بعرفة 289
- الوقوف غلطاً 290
٣- الطواف بالبيت 291
- واجباته ثمانية 291
- سننه 291
٤- السعي بين الصفا والمروة 292
- شروطه (واجباته) 292
- سننه 292
٥- الحلق أو التقصير 292
٦- ترتيب المعظم 293
٨- أركان العمرة خمسة 293
١- الإحرام 293
٢- الطواف 293
٣- السعي 293
٤- الحلق والتقصير 293
٥- الترتيب 293
٩- واجبات الحج ستة 294
١- واجبات العمرة 294
٢- الفرق بين الركن والواجب 294
٣- الواجبات غير المستقلة خمسة 294
١- الإحرام من الميقات 294
٢- الرمي 294
٣- المبيت بمنى ليالي التشريق 294
٥- ترك محرّمات الإحرام 294
٤- الواجب المستقل في طواف الوداع 294
- الميقات المكاني 294
- مجاوزة الميقات بدون إحرام 294
- الميقات الزماني 294
- ميقات العمرة الزماني 295
- ميقات العمرة المكاني 295
- الميقات المكاني للحج 295
٥- رمي الجمار 296
واجبات الرمي - وقته 296
٦- ركن الحلق أو التقصير 297
- حلقاً نتفاً إحراقاً قصاً 297
- ثلاث شعرات على الأقل 297
- من الرأس حصراً 297
١٠- سنن الحج والعمرة 298
آ- شرب زمزم 298
ب- زيارة النبي ﷺ وكيفيتها 298
ج- أنواع الحج ثلاثة 298
١- الإفراد 298
٢- التمتع 298
٣- القران 298
د- التلبية -كيفيتها 299
هـ- أفضل بقاع الحل 299
و- طواف القدوم 300
- لا يسن للمعتمر طواف القدوم 300
ز- المبيت بمزدالفة من الواجبات 300
- المراد منه 300
- ما يفعله الحاج فيه 300
ح- ركعتا الطواف 300
- ما يقرأ فيهما 300
ي- الدعاء بعدهما 300
ك- المبيت بمنى من الواجبات 301
ل- طواف الوداع من الواجبات 301
م- التجرد عن المخيط المحيط من الواجبات 301
- الإزار 301
- الرداء 301
١١- محرّمات الإحرام 302
١- شروط تحريمها 302
آ- العمد 302
ب- العلم بالتحريم 302

ج- الاختيار مع التكليف 302
٢- قاعدة في الفدية 302
٣- حكم هذه المحرمات 302
٤- عدد هذه المحرّمات 302
١- لبس المحيط 302
٢- تغطية الرأس للرجل 303
٣- تغطية الوجه واليدين 303
٤- دهن شعر الرأس واللحية وشعور الوجه 303
٥- حلق الشعر أو نتفه أو قصه 304
٦- قلم الأظافر 304
٧- الطيب وأكله بدون استهلاك 304
٨- قتل الصيد البري المأكول أو صيده 304
٩- عقد النكاح لنفسه أو غيره 305
١٠- الوطء 305
١١- المباشرة فيما دون الفرج 305
١٢- الاستمناء 305
١٣- ما يفسد الحج والعمرة 306
١٤- التحلل من الحج 306
١٥- ما يجب على مفسده 307
١٦- فوات الوقوف بعرفة 307
آ- المضي في فاسده 307
ب- تحلل بعمل عمرة 308
ج- عليه القضاء فوراً إن لم يكن عن حصر 308
د- ترك الحائض طواف الإفاضة 309
ر- من ترك ركناً 309
هـ- من ترك واجباً 310
و- من ترك سنة 310
١٢- أنواع الدماء الواجبة 311
١- الواجب بترك نسك 311
- صيام عشرة أيام 312
٢- الواجب بالحلق والترفه 313
- أفراده ثمانية 313
- صوم ثلاثة أيام 313
٣- الواجب بالإحصار 314
٤- الواجب بقتل الصيد وقطع شجر الحرم 314
- أجزاء الصيد 315
٥- الواجب بالوطء 316
٦- أنواع الهدي 317
- يختص ذبحه بالحرم 317
- لا يختص ذبحه بالحرم 317
٧- حرمة حرم المدينة 318
٨- حكم الصيد المذبوح 318
٩- يحرم نقل تراب الحرمين 318
١٠- يحرم أخذ طيب الكعبة 319
١١- حكم سترة الكعبة 320
١٢- تحريم قطع الأشجار 321
١٣- حكم حرم مكة والمدينة 321
١٤- مزية وقفة عرفة يوم الجمعة 321
كتاب أحكام البيوع 325
١- تعريف البيع 326
٢- أركانه ثلاثة 326
٣- شروط البيع 326
آ- شروط في العاقد 326
ب- شروط في المعقود عليه 326
ج- شروط في الصيغة 326
٤- أنواع البيوع ثلاثة 327
آ- بيع عين مشاهدة 327
- أحكام البيوع الخمسة 327
- بيع نجس العين 328
- بيع المغصوب 328
- بيع جزء من نفيس 328
- بيع المعاطاة 329
ب- بيع شيء موصوف في الذمة 329
- تعريف الذمة 329
- السلم والبيع 329

ج- بيع عين غائبة 329
- بيع الأعمى وشرائه 329
٥- شروط المعقود عليه خمسة 330
- بيع الفضولي 330
- بيع النجاسات بنقل اليد 330
- إذا تنجس مائع تعذر تطهيره 330
٦- الربا 331
١- تعريفه 331
٢- حكمه 331
٣- تسلسل تحريم الربا 331
٤- أقسامه الأربعة 331
آ- ربا الفضل 331
ب- ربا النساء 331
ج- ربا القرض 331
د- ربا اليد 331
٥- الربا الشرعي 332
١- في الذهب والفضة 332
٢- في المطعومات 332
- صوره الثلاث 332
- شروط بيع النقد 333
- شروط بيع المطعومات 333
٦- مداخلات 334
١- لا بيع حتى يقبضه 334
٢- بيع اللحم بالحيوان 334
٣- بيع الغرر 335
٧- أحكام الخيار 335
١- الأصل في البيع اللزوم 336
٢- ما يثبت فيه الخيار 336
٣- أنواعه 336
آ- خيار المجلس 336
- التفرق العرفي 336
ب- خيار الشرط (التروي) 337
١- ما يثبت فيه 337
٢- لأحد ثلاثة 338
٣- إيقاع الأثر له 338
٤- شروط هذا الخيار خمسة 338
٥- الملك في مدّة الخيار والزوائد 338
ج- خيار العيب (النقيصة) 339
١- وجوب تبيان العيب 339
٢- حكم بيع ما فيه عيب صحيح 339
٣- تعريف خيار العيب 339
٤- بيع المصرّاة 339
٥- سقوط الرد 339
٦- تعين الفسخ في الربوي 339
٧- الاختلاف في العيب 339
٨- العيوب ستة 339
٩- الرد على الفور مع الإشهاد 339
٨- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها 340
١- شرطا البيع 340
٢- سبب عدم الصحة 340
٣- ضابط بدو الصلاح 341
٤- بيع الخضروات كذلك 341
٥- حالات لا تصح ولو بشرط بدو الصلاح 341
٦- بيع الزرع الأخضر 342
٧- ما يلزم البائع 342
- لزوم السقي بشرطين 342
٩- مداخلة حكم بيع ما فيه الربا رطباً 342
١- مسألة العرايا 342
٢- إلا اللبن وأمثاله 343
٣- الخمسة الصحية 343
٤- شروط البيع الربوي 343
٥- لا يجوز بيع الزبد بالزبد 343
١٠- أحكام السلم 344
١- تعريفه - السلم والسلف 344
٢- مشروعيته 344
٣- أركانه 344
٤- صورته 344

٥- حالاً ومؤجلاً بشروط 344
٦- شروط المسلم فيه 344
آ- مضبوطاً بالصفة - صوره 344
ب- لم يختلط به غيره 345
- صور منه 345
ج- ألا تدخله النار 346
- إلا العسل والسمن 346
د- أن يكون ديناً 346
هـ- ألا يكون من موضع معين 346
٧- شروط صحة العقد في المسلم فيه 347
آ- أن يصفه بدقه 347
- صوره 347
١- في الرقيق 347
٢- في الأنعام 347
٣- في الثوب 348
ب- أن يذكر قدره كيلاً ووزناً وذرعاً 348
ج- وقت محله 349
د- يكون موجوداً عند الاستحقاق 350
هـ- ذكر موضع القبض 350
و- معلوم الثمن 351
ز- التقابض في مجلس العقد 352
- الحكمة منه 352
ح- بدون خيار شرط 353
١١- أحكام الرهن 354
١- مشروعيته 354
٢- أركانه 354
٣- تعريفه 355
٤- شروط الراهن والمرتهن 356
٥- ضابط المرهون والمرهون به 357
٦- شروط في الدين 357
آ- معلوماً 357
ب- ثابتاً 358
ج- لازماً 358
د- دين السلم 358
٧- الرجوع في الرهن (فسخه) 359
٨- لزومه 360
٩- ما يمتنع على الراهن والمرتهن 360
١٠- حكم وضع الرهن: الأمانة 360
- ادعى تلفه 360
١١- فك الرهن 361
١٢- الحجر على السفيه والمفلس 362
١- مشروعيته 362
٢- تعريفه 362
٣- نوعاه 362
٤- سبب تسميته 362
٥- أحواله 363
آ- الحجر على الصبي- أهليته 363
ب- على المجنون 363
ج- على السفيه 363
د- على المفلس 364
- التفليس 364
- ما يفعل بالمفلس 365
- تصرفات المفلس 366
هـ- المريض 366
- من الثلث 367
و- على العبد غير المأذون 368
ز- الحجر على المرتد 369
ح- الحجر على الراهن 370
١٣- أحكام الصلح 371
١- تعريفه 371
٢- شروطه 371
٣- أنواعه 372
آ- على دين - عين 372
ب- صلح الإبراء 372
ج- صلح المعاوضة 372
د- صلح الحطيطة 372

٤- الحقوق المشتركة 374
آ- الروشن 374
ب- جواز الروشن 374
ج- محرماته 375
د- البوابة 376
١٤- أحكام الحوالة 377
١- تعريفها 377
٢- أركانها 377
٣- مشروعيتها 377
٤- شرائطها ستة 377
١- المحيل 377
٢- المحتال 378
٣- المحال به 378
٤- الدينان 371
٥- فائدتها 371
١٥- أحكام الضمان 380
١- تعريفه 380
٢- مشروعيته 380
٣- أركانه 380
٤- شروطه 380
آ- الضامن 380
ب- المضمون 380
ج- المضمون عنه 380
د- الصيغة 380
هـ- الضمان والكفالة 380
و- المضمون 381
٥- مطالبة المضمون له 381
٦- غرامة الضامن 382
٧- شرط الضمان الثبوت 383
٨- ضمان الدرك 383
١٦- أحكام الكفالة 384
١- أسماؤها 384
٢- حكمها 384
٣- شروط صحتها 384
آ- حق الآدمي 384
ب- بدن ممن عليه حق الله 384
ج- تصرف الكفيل 385
١٧- أحكام الشركة 386
١- المراد بها 386
٢- شركة الأبدان 386
٣- شركة المفاوضة 386
٤- شركة الوجوه 386
٥- مشروعية العنان 386
٦- أركانها 386
٧- شروطها في الأركان 386
آ- في العاقدين 386
ب- في الصيغة 386
٨- تعريفها 387
٩- شروط الشركة 387
١- أن تكون على المثليات 387
٢- اتفقاقهما في الجنس والنوع 387
٣- اختلاط المالين 388
٤- الإذن في التصرف 388
- يد الشريك يد أمانة 388
٥- الربح والخسران على قدر المالين 388
١٠- حكم عقد الشركة 389
- نسخها 389
١٨- أحكام الوكالة 390
١- تعريفها 390
٢- حكمها 390
٣- مشروعيتها 390
٤- أركانها 390
- شرط الصيغة 390
٥- ضابط الوكالة 391
من المنطوق: آ- الظافر 391
ب- الوكيل القادر لا يوكل إلا 391
ج- السفيه المأذون 391

د- الولي في مال محجوره 391
من المفهوم: آ- الأعمى 391
ب- المحرم 391
ج- المرأة 391
د- السفيه 391
هـ- الصبي المأمون 391
٦- شروط في الأركان 392
آ- شرط الموكل فيه 392
١- النيابة (صورها) 392
٢- الملك 392
٣- العلم به 392
٧- حكم عقد الوكالة 393
- فسخها 393
٨- حكم الوكيل 393
- ضمانه 394
٩- تصرف الوكيل 394
آ- نقداً 395
ب- بثمن المثل فأكثر 395
ج- بنقد البلد 395
د- لا يبيع لنفسه أو ولده الصغير 395
هـ- لا يقر على وكيله في 395
١٩- أحكام الإقرار 396
١- تصريفه 396
٢- مشروعيته 396
٣- أركانه 396
آ- شروط المقر له 396
ب- شروط المقر به 396
ج- شروط الصيغة 396
٤- نوعا الإقرار 397
١- حق الله 397
٢- حق الآدمي 397
- ما يسن للقاضي 397
- الرجوع عن الإقرار 397
٥- صحة الاستثناء في الإقرار 401
- شروطه 401
٢٠- أحكام العارية 402
١- مشروعيتها 402
٢- أحكامها الخمسة 402
٣- أركانها أربعة 402
آ- الصيغة 402
ب- شروط المعير 402
ج- شروط المستعير 402
د- شروط المعار 402
آ- ضابطه 402
ب- محترزاته 403
ج- مطلقة ومقيدة 403
٤- حكم عقد العارية 404
آ- الرجوع بها 404
ب- يستثنى من جواز الرجوع 404
٥- ضمانها 405
٢١- أحكام الغصب 406
١- تعريفها 406
٢- مشروعيتها 406
٣- أنواعه المشابهة 406
٤- حكمه 406
آ- لا إثم ولا ضمان 406
ب- الضمان فقط 406
ج- الإثم فقط 406
د- الإثم والضمان 406
٥- ما يلزم الغاصب 407
آ- رده 407
ب- أرش نقصه 408
ج- أجرة مثله 408
٦- ضمان المغصوب 408
- تعريف المثلي 409
- المتقوم بأقصى القيم 410

٢٢- أحكام الشفعة 411
١- تعريفها 411
٢- مشروعيتها 411
٣- أركانها 411
آ- شفيع 411
ب- مشفوع 411
ج- مشفوع منه 411
٤- سبب مشروعيتها 412
٥- ثبوت حق الشفعة 412
آ- فيما ينقسم 412
ب- فيما لا ينقل 413
ج- بالعوض 413
٦- المبادرة بالشفعة 413
آ- صورها 413
ب- ضابطها 414
ج- العجز عنها 415
د- الشفعاء جماعة 416
هـ- تعددها 417
٢٣- أحكام القراض 418
١- تعريفها 418
٢- لغاتها 418
٣- مشروعيتها 418
٤- أركانها 418
آ- شرط في المالك 418
ب- شرط في العمل 418
ج- شرط الربح 418
د- شرط الصيغة 418
هـ- شرط في المال 418
د- تعدد المالكين والعمال 418
٥- شروط عقد القراض 419
آ- على نقد مضروب 419
١- معلوماً 419
٢- معيناً 419
٣- بيد العامل 419
ب- الإذن بالتصرف من رب المال 419
ج- جزء معلوم من الربح 420
د- ألا يقدّر بمدة 421
هـ- ألا يعلق بشرط 421
٦- القراض أمانة 421
- ضمان التلف 421
٧- ربح وخسران القراض 421
٨- فسخ العقد 421
٢٤- أحكام المساقاة 422
١- تعريفها 422
٢- مشروعيتها 422
٣- أركانها الستة 422
آ- المورد 422
ب- العمل 422
ج- الثمر 422
د- الصيغة 422
هـ- المالك 422
و- العامل: عمله 423
٤- جوزاها 423
آ- على النخل 424
ب- على الكرم 424
٥- شرطا صحة المساقاة 424
آ- تقديرها بمدة معلومة 424
ب- تعين جزء من الثمرة للعامل 424
٦- حكم عقد المساقاة اللزوم 425
المساقاة في الذمة 425
٢٥- أحكام الإجارة 426
١- تعريفها 426
٢- مشروعيتها 426
٣- أركانها 426
١- العاقد 426
آ- الرشد 426

ب- عدم الإكراه بغير حق 426
٢- الصيغة 427
٣- المعقود عليه 427
- ضابطه 427
٤- محترزاتها 427
٥- مورد الإجارة المنفعة 427
- شروط إجارة المعين 428
- شروط إجارة الذمة والعين 428
- تقدير المنفعة بأحد أمرين 428
آ- بمدة 429
ب- بعمل 429
٦- شروط وجوب الأجرة 430
- تعجيل 430
- تأجيل 430
٧- بطلانها 431
٨- يد الأجير يد أمانة 432
- واجبات المستأجر 433
- ضمانه 434
٢٦- أحكام الجعالة 435
١- مخالفتها لعقد الإجارة في خمسة 435
٢- مشروعيتها 435
٣- تعريفها 436
٤- أركانها 436
١- شروط العاقد 436
آ- ملتزم العوض 436
ب- عامل 436
٢- شروط الصيغة 436
٣- شروط الجعل 436
٤- شروط العمل 436
٥- حكم عقدها 437
- فسخها 437
٦- كيفيتها 437
- ردها 437
٢٧- أحكام المخابرة 438
١- تعريفها 438
٢- حكم عقدها (يحرم) 438
٣- طريقة حل العقد 438
٤- تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة بشروط 439
٢٨- أحكام الموات 440
١- المراد بها 440
٢- مشروعيتها 440
٣- ثلاثة لا يجوز الإحياء بها 440
٤- حريم العامر 440
٥- شروطا الإحياء 440
١- الإسلام 440
٢- الأرض حرّة 440
٦- صفة الإحياء 440
آ- في المسكن 441
ب- في الزريبة 441
ج- في المزرعة 441
د- في البستان 441
٧- حق الشرب 441
آ- لا يجب بذلة 441
ب- يجب بذله بشروط 442
١- ما فضل عن حاجته 442
٢- الحاجة إليه من غيره 442
٣- أن يكون مما يستخلف 443
٤- أن يكون بقرب الماء كلأ مباح 443
٥- ألا يوجد ماء مباحا كالعيون 444
٦- ألا يكون ضرر من ورود الماشية 445
ج- الماء على ثلاثة أقسام 445
٢٩- أحكام الوقف 445
١- تعريفها 445
٢- مشروعيتها 445
٣- أركانه 445
آ- شرط الصيغة 446
ب- شرط الموقوف عليه المعين 446

ج- شرط الواقف 447
٤- حكم الوقف 447
٥- شروط صحة الموقوف 447
آ- بقاء عينه 447
ب- مباحاً 447
ج- على أصل موجود وفرع لا ينقطع 448
د- ألا يكون في محرم 449
هـ- ألا يكون مؤقتاً 450
و- ولا معلقاً 450
ز- شرط الواقف كنص الشارع 450
ح- شرط الناظر 451
- وظيفته 451
٣٠- أحكام الهبة 452
١- مشروعيتها 452
٢- أركانها 452
آ- شرط في الواهب 452
ب- شرط في الموهوب له 452
ج- شرط في الموهوب 452
د- شرط في الصيغة 452
٣- تعريفها 453
آ- الضيافة 453
ب- الهبة ذات الأركان 453
٤- لزوم الهبة 454
آ- بالإقباض 454
ب- بالإذن في القبض 454
٥- الهبة الضمنية وذات الثواب 454
٦- الرجوع بالهبة 455
آ- محله بالأعيان 455
ب- شرط الرجوع 455
ج- ألفاظ الرجوع 455
٧- العدل في عطية الوالد 455
- محله: 456
١- الاستواء في الحاجة 456
٢- عدم العذر 456
٨- عطية الأولاد للأصول والحواشي 456
٩- صلة الرحم 456
١٠- العمري والرقبي 457
١- تعريفها 457
٢- حكمها 457
٣١- أحكام اللقطة 458
١- مشروعيتها 458
٢- تعريفها 458
٣- حكم التقاطها 458
- التقاط الفاسق 459
٤- التعرف عليها 460
٥- تعريفها سنة 460
آ- على أبواب المساجد 460
ب- في موضعها 461
ج- في الأسواق 462
د- مراتب التعريف 462
هـ- مؤنة التعريف 462
و- تعريف الشيء الحقير 462
ز- تملك اللقطة 463
ح- ظهور صاحب اللقطة 464
ط- تلف اللقطة 464
٦- أقسام اللقطة 465
١- ما يبقى على الدوام 466
٢- ما لا يبقى على الدوام 466
٣- ما يبقى بعلاج 466
٤- ما يحتاج إلى نفقة 466
٧- أحكام اللقيط 467
١- أسماؤه 467
٢- تعريفه 467
٣- مشروعيته 468
٤- سبب لقطه 469
٥- شروط لقطه 470

٦- النفقة على اللقيط 471
٧- تبعيته لدار الإسلام 471
٣٢- أحكام الوديعة 472
١- مشروعيتها 472
٢- أركانها 472
آ- وديعة (مودوعة) 472
ب- صيغة 472
ج- مودع ووديع 472
٣- إطلاقها 472
٤- حكمها في يد الوديع 472
٥- حكم قبولها 473
١- الاستحباب 473
٢- الحرمة 473
٣- الكراهة 473
٤- الإباحة 474
٥- الوجوب 474
٦- ضمان الوديعة في عشرة 475
٧- رد الوديعة 476
٨- تلفها 476
كتاب الفرائض 477
١- مشروعيتها 477
٢- حالات الإرث 478
آ- بالحلف 478
ب- بالإسلام والهجرة 478
ج- بالوصية الواجبة 478
د- بآيات المواريث 478
٣- ما يحتاجه علم الفرائض من علوم 478
٤- موضوعه 478
٥- غايته 478
٦- أركان الإرث 478
٧- ما يتوقف عليه الإرث 478
آ- وجود أسبابه 478
١- قرابة 478
٢- نكاح 478
٣- ولاء 478
٤- جهة الإسلام 478
ب- موانعه 478
١- الرق 478
٢- القتل 478
٣- اختلاف الدين 478
٤- الدور الحكمي 478
٥- الحرابة 478
٦- اللعان 478
ج- شروطه 478
١- تحقق موت المورث 478
٢- تحقق حياة الوارث 478
٣- معرفة ولائه للميت 478
٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث 478
٨- تعريف الفرض والوصية 479
٩- الوارثون من الرجال خمسة عشرة 479
- اجتماع كل الرجال 480
١٠- توريث ذوي الأرحام 480
آ- مذهب أهل التنزيل 480
ب- مذهب أهل القرابة 480
١٢- الوارثات من النساء عشرة 480
- اجتماع كل النساء 481
١٣- من لا يسقط بحال 482
- الناس في الإرث 482
١٤- تعريف الحجب 483
١- حجب حرمان 483
آ- حجب بالوصف 483
ب- حجب بالشخص 483
٢- حجب نقصان 483
- أنواعه الستة 483
آ- الحجب بالوصف 483

- الرقيق 483
- القاتل 483
- المرتد 483
١٥- التعصيب 485
١- التقديم بالجهة 485
٢- التقديم بقرب الدرجة 485
٣- التقديم بالقوة 485
- المشتركة (الحجرية واليمية) 485
- الرد وكيفيته 485
١٦- الفروض المقدرة 489
- الغراوان (العمريتان) 489
- المنبرية 489
١- النصف 489
آ- للبنت إذا انفردت 489
ب- بنت الابن إذا انفردت 489
ج- الأخت من الأبوين إذا انفردت 489
د- الأخت من الأب إذا انفردت 489
هـ- الزوج مع عدم الولد 489
٢- الربع 490
آ- الزوج مع الولد 490
ب- الزوجات مع عدم الولد 490
٣- الثمن 490
- الزوجات مع الولد 490
٤- الثلثان 491
آ- البنتان فأكثر 491
ب- بنتا الابن فأكثر مع عدم بنت الصلب 491
ج- الأختان من الأبوين فأكثر 491
د- الأختان من الأب فأكثر عند فقد الشقيقتين 491
٥- الثلث 492
آ- الأم 492
ب- الاثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات 492
٦- السدس 493
آ- الأم مع الولد أو مع الأخوة 493
ب- للجدة عند عدم الأم 493
ج- بنت الابن مع بنت الصلب 493
د- للأخت من الأب مع الأخت الشقيقة 493
هـ- للأب مع الولد 493
و- الجد عند عدم الأب 493
ز- للواحد من ولد الأم 493
١٧- حجب الحرمان بالشخص 495
آ- الجدات بالأم 495
ب- الأجداد بالأب 495
ج- ولد الأم بالفرع الوارث والأصل الذكر 495
د- الأخ الشقيق مع الفرع الوارث الذكر والأب 496
هـ- الأخ للأب بالفرع الوارث الذكر والأب والأخ الشقيق 496
١٨- العصبة بالغير 497
١- الابن 497
٢- ابن الابن 497
٣- الأخ الشقيق 497
٤- الأخ من الأب 497
٥- أربعة يرثون دون أخواتهم 497
١- الأعمام 497
٢- بنو الأعمام 497
٣- بنو الأخ 497
٤- عصبات المولى المعتق 497
١٩- العصبة مع الغير 497
٢٠- أحكام الوصية 498
١- تعريفها شرعاً 498
٢- مشروعيتها 498
٣- حكمها 498

٤- أركانها 498
آ- الصيغة 498
ب- الموصى به 498
- من الثلث 498
ج- شروط الموصي 498
د- شروط الموصى له 498
١- معين 503
٢- جهة 503
٥- الوصية بمعنى الإيصاء بقضاء الديون 504
آ- معناه 504
ب- أركانه 504
آ- شرط في الموصى 504
ب- شرط في الموصى فيه 504
ج- شرط في الصيغة 504
د- شرط في الوصي 506
كتاب أحكام النكاح 509
١- مشروعيته 510
٢- تعريفه 510
٣- أحكامه 510
آ- مستحبات الزوجة 510
ب- مستحب 510
ج- مستحب تركه 510
د- يكره 510
هـ- العبادة أفضل 510
و- النكاح أفضل 510
٤- تعدد الزوجات 511
- مشروعيتها 511
- شروط نكاح الأمة 512
٥- أحكام النظر 514
١- أحكام متفرقة 514
٢- نظر المراهق 514
٣- النظر إلى المراهقة الصغيرة 514
٤- النظر إلى الأمرد 514
٥- النظر لأجل التعليم 514
٦- نظره إلى الأجنبية 514
٧- النظر إليها للحاجة 515
٨- نظره إلى الزوجة الأمة 515
٩- نظره إلى ذوات محارمه 515
١٠- نظره إليها لأجل النكاح 516
١١- شروط نظره لأجل المداواة 518
١٢- النظر للشهادة عليها 519
١٣- النظر للمعاملة 520
١٤- النظر لشراء الأمة 520
٦- أركان النكاح 521
١- شروط الزوج 521
٢- شروط الزوجة 521
٣- شروط الصيغة 521
٤- عدالة الولي 522
- شروط الولي 523
٥- شروط الشاهدين 524
٧- أولى الولاة 526
٨- أحكام الخطبة 528
١- شرط الخاطب 528
٢- تعريفها 528
٣- التصريح والتلويح بها 528
٤- شروط الخطبة على الخطبة 529
٩- أقسام الأولياء 530
١- ولي مجبر 530
٢- ولي غير مجبر 530
٣- الثيب 530
٤- البكر 530
٥- شروط صحة النكاح بغير إذن 531
٦- شروط جواز الإقدام 531
١٠- المحرمات في النكاح 533
١- أسباب التحريم الذاتي 533
٢- أسباب التحريم العارض 533
٣- المحرمات بالنسب سبع 533
آ- ضابطه 533
١- الأم 533

٢- البنت 533
٣- الأخت 533
٤- الخالة 533
٥- العمة 533
٦- بنت الأخ وبناته 533
٧- بنت الأخت وبناتها 535
٤- المحرمات من الرضاع سبع 535
قاعدته: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 535
١- الأم 535
٢- الأخت 535
يستثنى من القاعدة أربعة 535
٥- المحرمات بالمصاهرة 536
١- أم الزوجة 536
٢- الربيبة 536
٣- زوجة الأب 536
٤- زوجة الابن 536
٦- المحرمات من جهة الجمع 537
١- أخت الزوجة 537
٢- عمتها 537
٣- خالتها 537
٧- حكم الجمع بين من حرم الجمع 537
١١- عيوب النكاح المثبتة للخيار 538
١- فوائد الفسخ 538
٢- ما ترد به المرأة 538
آ- بالجنون 539
ب- والجذام 539
ج- البرص 539
د- الرتق 539
هـ- والقرن 539
٣- ما يرد به الرجل 540
١-٣- بالجنون والجذام والبرص 540
٤- بالجب 540
٥- بالعنة - أسبابها 540
٤- شروط الفسخ 540
١٢- أحكام الصداق 541
١- أسماؤه 541
٢- وجوبه 541
٣- مشروعيته 541
٤- المخاطب به 541
٥- تعريفه 541
٦- حكم تسميته 542
آ- تسن 542
ب- تجب 542
ج- تحرم 543
٧- مقداره 543
٨- التفويض 543
آ- أحكامه 543
ب- وجوبه 543
ج- فرض القاضي له 543
٩- لا بد من الأجل في المهر 544
١٠- مهر المثل 545
١١- مقداره 546
آ- أقله 546
ب- لا حد لأكثره 546
ج- ما يستحب فيه 546
د- كل ما يستأجر عليه 547
هـ- سقوطه 548
و- المتعة 548
١٢- وجوبه كله 548
١٣- أحكام الوليمة 549
١- مشروعيتها 549

٢- حكمها 549
٣- تعددها 549
٤- وقتها 549
٥- المراد بها 549
٦- أقلها - أكثرها 550
٧- أنواعها 550
٨- حكم إجابتها 550
آ- للعرس 550
ب- لغير العرس 551
ج- شروط إجابتها 551
٩- حكم أعراف الأعراس 552
آ- نثر السكر والتقاطه 552
ب- آداب الضيف 553
ج- الطفيلي 553
د- النقوط المعتاد 553
١٤- أحكام القسم والنشوز 554
١- النشوز من الزوج 554
٢- النشوز منهما 554
٣- الحكمان 554
٤- وقت وجوب القسمة 554
٥- التسوية في القسم 554
آ- حكم التسوية 554
١- بالمكان 555
٢- بالزمان 556
٣- أقله وأكثره 556
ب- عماد القسم 556
ج- الدخول في الأصل والتابع 556
٦- السفر بالزوجة 556
٧- هبة حق الزوجة 556
٨- القسم للجديدة 556
١- البكر 556
٢- الثيب 556
٣- قضاؤه 557
٩- النشوز 557
١- أحواله 557
٢- وعظ الزوجة 557
٣- هجرها 558
- مشروعيته 559
٤- ضربها 560
٥- سقوط نفقتها 561
١٥- أحكام الخلع 562
١- مشروعيته 562
٢- أحكامه 562
- ما يستثنى من الكراهة 562
٣- أركانه 562
١- شرط في الملتزم 562
٢- شرط في البضع 563
٣- شرط في العوض 563
٤- شرط في الزوج 563
٥- شرط في الصيغة 564
٤- تعريف الخلع 564
٥- الخلع طلاق بائن 564
١٦- أحكام الطلاق 565
١- مشروعيته 565
٢- تعريفه 565
٣- شروط نفوذه 565
٤- أركانه 565
٥- شروط وقوعه 565
٦- ألفاظه 566
- صريح خمسة 566

- كناية 566
- إشارة الأخرس 566
١٧- تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي 570
١- المراد بالسني 570
٢- المراد بالبدعي 570
٣- القسم الثالث 571
٤- أفراد الطلاق السني 571
- المدخول بهن غير الحامل والمختلعة 571
٥- أفراد طلاق القسم الثالث 572
٦- أحكام الطلاق الخمسة 572
١٨- أبحاث في الطلاق 572
١- طلاق الحر والعبد 572
٢- الاستثناء في الطلاق 572
- شروطه ستة 573
١- وصله به 573
٢- نيته 573
٣- عدم استغراقه 573
٤- قصد رفع اليمن 573
٥- التلفظ به 573
٦- معرفة معناه 573
٣- تعليق الطلاق 574
آ- تعليق بالزمان 574
ب- تعليق بالصفة 574
ج- تعليقه بأداة الشرط 574
د- التعليق بالمشيئة 575
هـ- التعليق بمستحيل 575
- اثباتاً 576
- نفياً 576
٤- شروط الأركان 576
١- شرط محل الطلاق 576
٢- شروط المطلق 577
١- طلاق المكره - شروطه 577
٢- المتعدي بسكره 578
٣- النائم والصبي والمغمى عليه 578
١٩- أحكام الرجعة 579
١- مشروعيتها 579
٢- أركانها 579
آ- مرتجع 579
ب- صيغة 579
ج- محل 579
٣- تعريفها 580
٤- الإشهاد عليها 580
٥- عدد الرجعات 580
٦- ما تحصل به الرجعة 581
٧- انقضاء العدة 581
٨- الطلاق الثلاث 581
- شروط التحليل 581
آ- انقضاء عدتها 581
ب- تزويجها بغيره 581
ج- دخوله بها 581
د- بينونتها من الثاني 581
هـ- انقضاء عدتها 581
٩- المعاشرة 583
آ- كالرجعية في أحكام 583
ب- كالبائن في أحكام 583
٢٠- أحكام الإيلاء 584
١- مشروعيته 584
٢- أركانه 584
٣- تعريفه ومعناه 584
٤- ألفاظه 584

٥- صوره 585
آ- الحلف بالله 585
ب- تعليقه بطلاق 585
ج- تعتق 585
د- بصلاة - بصوم - بحج 586
٦- مدّة الإيلاء 586
آ- ابتداؤها 586
ب- انقضاؤها 586
ج- تخيير المولي 587
١- الفيئة والتكفير 587
٢- الطلاق 587
د- تطليق الحاكم عليه 587
٢١- أحكام الظهار 588
١- حكمه 588
٢- مشروعيته 588
٣- أركانه 588
آ- مظاهر 588
ب- مظاهر منها 588
ج- مشبه به 588
د- الصيغة 588
٤- تعريفه 589
٥- تأقيته 589
آ- بزمان 589
ب- بمكان 589
٦- اتباعه بالطلاق 590
٧- العود 590
٨- الكفارة 590
آ- عتق رقبة مؤمنة 591
ب- صيام شهرين متتابعين 592
ج- إطعام ستين مسكين 593
د- العجز عن الكفارة 594
هـ- وطء المظاهر منها 594
٢٢- أحكام القذف واللعان 595
١- مشروعيتها 595
٢- تعريفها 595
آ- اللعان 595
ب- القذف 595
٣- رمي الزوجة 596
٤- كيفية اللعان 596
آ- التغليظ بالمكان 596
ب- التغليظ بالزمان 596
ج- أيمان الملاعن 597
د- ما يتعلق بلعانه 598
١- سقوط الحد عنه 599
٢- وجوب الحد عليها 600
٣- زوال الفراش 600
٤- نفي الولد 601
٥- التحريم كزوجة على الأبد 602
٦- سقوط حصانتها في حقه 603
د- أيمان الملاعنة 603
٢٣- أحكام العدة 604
١- تعريفها 604
٢- أنواع المعتدة 604
آ- متوفى عنها زوجها 604
١- آ- حرة حامل بوضع الحمل 604
١- ما يتعلق بالعلقة من أحكام 604
٢- ما يتعلق بالمضغة 604
٣- ما يتعلق بالولد 604
ب- نسبته للميت 604
٢- حائلاً 604
- أربعة أشهر وعشر 604
ب- غير متوفى عنها زوجها 605

١- حرة حاملاً بوضعه ونسبته 605
٢- حائلاً 605
آ- من ذوات الحيض ثلاثة قروء 605
ب- صغيرة أو آيسة ثلاثة أشهر 608
- إن حاضت 608
ج- الممطلقة قبل الدخول 609
د- عدة الأمة 610
٢٤- أحكام المعتدة وأنواعها 611
١- ما يجب للرجعية 611
آ- السكنى 611
ب- النفقة 611
ج- الكسوة 611
٢- ما يجب للبائن 611
٣- ما يجب للمتوفى عنها زوجها 612
آ- السكنى 612
ب- الإحداد 612
١- تعريفه 612
٢- المراد منه 613
٣- ما يحرم عليها 613
ج- لو بلغتها الوفاة بعد انقضاء العدة 614
د- الإحداد على غير الزوج 615
هـ- ملازمة البيت للمعتدة 615
و- جواز خروجها وشرطه 616
٢٥- أحكام الاستبراء 617
١-٢- تعريفه - مشروعيته 617
٣- وجوبه 617
٤- ما يحصل به الاستبراء 619
١- بحيضة 619
٢- شهر 619
٣- بوضع الحمل 619
٥- سقوطه 620
٢٦- أحكام الرضاع 621
١- مشروعيته 621
٢- تعريفه 621
٣- ثبوته 621
آ- ثبوت الأمومة فقط 621
ب- ثبوت الأبوة فقط 621
ج- لا أبوة ولا أمومة 621
د- بشهادة رجلين 622
١- أو رجل وامرأتين 622
٢- أو أربع نسوة 622
٣- أحوال لا تقبل شهادة النساء به 622
٤- الإقرار برجلين 622
٤- شروط تحريم الرضاع 623
آ- دون الحولين 623
ب- وصول اللبن الجوف 623
ج- كونه حياً 623
د- خمس رضعات متفرقات 623
٥- أحكامه 624
آ- إلى أصوله 624
ب- إلى فروعه 624
ج- إلى حواشيه 624
د- الرضيع 625
هـ- الرضيعة 625
٢٧- أحكام نفقة الأقارب 626
١- المراد منها 626
٢- أسبابها 626
آ- القرابة 626
ب- ملك اليمين 626
ج- الزوجية 626
٣- شروط النفقة: الحرية والعصمة 626

٤- نفقة القريب 626
آ- المعتبر بالنفقة 627
ب- ما يجب فيها 627
ج- ما يجب على الأم 628
٥- شروط نفقة الوالدين 628
آ- الفقر 628
ب- عدم الكسب 628
٦- شروط نفقة المولودون 629
١- الفقر مع الصغر 629
٢- الفقر مع الزمانة 629
٣- الفقر مع الجنون 629
٧- شروط نفقة الرقيق والبهائم 630
١- ما لا روح فيه 630
٢- ما فيه روح 630
آ- حيوان مأكول 630
ب- حيوان غير مأكول 630
ج- اللبن في الضرع 630
د- جز الصوف 630
هـ- مالك النحل 630
٣- لا يكلف الرقيق ما لا يطيق 631
٨- نفقة الزوجة 631
آ- حكمها 631
ب- الناشزة والممكنة 632
ج- تقديرها 633
١- الزوج الموسر 633
- طعام 633
- كسوة 634
- آدم 634
- توابع الكسوة 635
- لحم 635
- مسكن 637
- آلات تنظيف 637
٢- معسر 637
٣- متوسط 637
د- كيفيتها 637
- إخدام الزوجة 637
هـ- الإعسار بالنفقة 638
و- فسخ النكاح 638
- طريقته 639
ز- الإعسار بالصداق 639
٢٨- أحكام الحضانة 640
١- تعريفها 640
٢- مدتها إلى سبع 640
٣- حالاتها 640
آ- عند اجتماع الذكور والإناث 640
ب- عند اجتماع الإناث 640
ج- عند اجتماع الذكور 640
٤- الكفالة 641
- تخيير الولد 642
٥- شرائط الحضانة (١٥) 643
- سقوطها 646
كتاب أحكام الجنايات 649
١- مشروعيتها 649
٢- حكم القتل عمداً 649
٣- توبة القاتل 649
٤- القتل لا يقطع الأجل 650
٥- الحكمة منه 650
٦- أنواع القتل 650
آ- أحكامه 650
ب- العمد المحض 650
- شروط القصاص 651
ج- الخطأ المحض 651

- ديته مخففة 651
- العاقلة 652
د- عمد الخطأ 653
- ديته مغلظة على العاقلة 653
٧- شرائط وجوب القصاص 654
آ- عصمة القتيل 654
ب- البلوغ 654
ج- العقل 654
د- ألا يكون أصلاً للمقتول 655
هـ- ألا يكون عن نقص من القاتل 656
٨- قتل الجماعة بالواحد 657
- مشروعيته 657
٩- شروط القصاص في الأطراف والمعاني 658
١٠- الجراحات الإحدى عشرة 662
- القصاص في الموضحة 663
١١- أحكام الدية 663
١- بدل عن المجني عليه 663
٢- مشروعيتها 663
٣- تغليظها 663
٤- تخفيفها 663
٥- أخذها من الإبل 664
٦- تغلظ الدية في مواطن 666
آ- القتل في الحرم 666
ب- الأشهر الحرم 667
ج- قتل قريباً ذا رحم محرم 667
٧- دية المرأة وأهل الكتاب والمجوس 667
٨- دية الأطراف 669
آ- اليدان 669
ب- الرجلان 669
ج- الأنف 670
د- الأذنان 670
هـ- العينان 670
و- الجفون الأربعة 671
ز- اللسان 671
ح- الشفتان 672
٩- دية المعاني 672
آ- الكلام 672
ب- البصر 672
ج- السمع 672
د- الشم 674
هـ- العقل 674
و- الذكر 675
ز- الأنثيان 675
١٠- دية الجراحات 675
آ- الموضحة 675
- في الرأس 675
- في الوجة 675
- في البدن (حكومة) 675
١١- الحكومة 676
١٢- تتمة من الأطراف:
آ- اللحيان - الحلمتان - الأليان - والشفران والجلد والأنامل 676
ب- من المعاني: الذوق والمضغ والجماع - وقوة الإمناء وقوة الحبل - وقوة الإفضاء - والبطش والمشي - والصوت 676
١٣- قيمة العبد 678
١٤- دية الجنين — غرة 679
- فقدانها 680
- على العاقلة 680
- قيمة الجنين الرقيق 680

- الجنين اليهودي أو النصراني 680
١٢- أحكام القسامة 681
١- تعريفها 681
٢- اللوث 681
آ- بطلانه 681
ب- إن لم يكن لوث 681
٣- كيفيتها 681
١٣- كفارة القتل 686
١- من لا كفارة عليهم 686
٢- مراتبها 687
آ- عتق رقبة مؤمنة 687
ب- صيام شهرين 687
- صوم الفرض من حيث التتابع 688
ج- لا إطعام عند العجز 689
كتاب أحكام الحدود 691
١- مشروعيتها 691
٢- تعريف الحد 691
٣- حكم الزنا 691
- ضربا الزاني 692
١- محصن 692
٢- غير محصن 692
آ- مئة جلدة 694
ب- تغريب عام 694
٣- المفعول به 694
٤- شرائط الإحصان 694
٤- حكم اللواط 696
- ثبوته 697
٥- التعزير 698
- صوره 698
٦- أحكام القذف 699
١- مشروعيته 699
٢- تعريفه 699
٣- صوره 700
٤- حد القذف 700
٥- شروط حد القذف 701
آ- في القاذف 701
ب- في المقذوف 701
٦- مقدار حد القذف 702
٧- سقوطه الحد 702
٧- أحكام الأشربة 703
١- مشروعيته 703
٢- مراحل تحريمها 703
٣- شروط تحريمها 703
١- المكلف 703
٢- الملتزم للأحكام 703
٣- عالم بتحريمها 703
٤- مختار 703
٥- بغير ضرورة 703
٤- حكم التداوي بالخمر 704
٥- المراد بالخمر 704
٦- حدها 705
آ- كيفيته 705
ب- الزيادة فيه 705
ج- وجوبه 706
١- بالبينة 707
٢- بالإقرار 707
٨- أحكام قطع السرقة 708
١- مشروعيته 708

٢- أركان السرقة ثلاثة 708
٣- تعريفه 708
٤- شروط القطع 708
١- في السارق 709
٢- في المسروق 709
آ- نصاباً 710
ب- الحرز 711
١- العمارة المنفصلة 711
٢- العمارة المتصلة 711
ج- لا ملك له فيه ولا شبهة 712
٥- ثبوت السرقة 713
٦- كيفية القطع 713
٧- تعدد السرقة 714
٨- القتل صبراً 715
٩- أحكام قاطع الطريق 716
١- سبب التسمية 716
٢- مشروعيته 716
٣- تعريفه 716
٤- أنواع قطاع الطريق 717
آ- قتلوا بدون أخذ مال 717
ب- قتلوا وأخذوا المال 718
ج- أخذوا المال ولم يقتلوا 718
د- أخافوا المارين 719
٥- توبة قطاع الطريق 719
٦- حدود لا تسقط 720
١٠- أحكام الصيال 721
١- تعريفه 721
٢- مشروعيته 721
٣- أنواعه 721
آ- في الحريم 721
ب- في المال 721
ج- على النفس 721
٤- عملية دفع الصائل 722
آ- المسلم 722
ب- الكافر 722
١١- أحكام إتلاف البهائم 723
١- بمن يختص الضمان 723
٢- الحيوانات التي عهد منها الإتلاف 723
١٢- أحكام البغاة 724
١- مشروعيته 724
٢- حكم البغاة 724
٣- من منهم 724
٤- الإمامة 724
آ- حكمها 724
ب- انعقادها 724
١- بيعة أهل الحل والعقد 724
٢- استخلاف الإمام 725
٣- بالاستيلاء 725
ج- حكم طاعة الإمام 725
د- الخوارج 725
هـ- المصابرة 726
و- شروط مقاتلة البغاة 726
١- مسلمين 726
٢- التأويل الفاسد 726
٣- في منعة 726
٤- يخرجوا عن قبضة الإمام 726
٥- تأويل سائغ 726
ز- أهل صفين 727
ح- أهل الجمل 727
ط- كيفية مقاتلتهم 728
١- إرسال رسول لهم يناظرهم 728

٢- يزيل شبهتهم 728
٣- ينصحهم 729
٤- يعلمهم بالقتال 729
ي- أحكامهم 729
١- لا يقتل أسيرهم ولا مدبرهم 729
٢- ولا يطلق أسيرهم إلا أن يطيع 730
٣-لا يغنم مالهم 730
٤- ولا يقاتلون بعظيم 730
٥- ولا يذفف على جريحهم 730
١٣- أحكام الردة 733
١- محبطة للعمل بشرط 733
٢- محبطة للثواب بشرط 733
٣- ثبوتها 733
٤- ثبوتها 733
٥- معناها 733
٦- أقسام الردة 734
١- نية كفر 734
٢- قول كفر 734
٣- فعل كفر 734
٧- أولاد المرتدين 734
٨- أولاد الكفار 734
٩- أملاك المرتد 734
١٠- صور منها: 734
آ- انكار وجود الله 734
ب- تكذيب رسول أو سبه 735
ج- حلل محرما بالإجماع 735
د- حرم حلالاً بالإجماع 735
١١- وجوب استتابته فوراً 735
- يقر بالشهادتين على الترتيب 735
١٢- قتل المرتد بضرب عنقه 736
آ- حرمة القتل بالهيئة 737
ب- حكم غسله ودفنه 738
١٤- حكم تارك الصلاة بلا عذر 739
١- ترك الطهارة كذلك 739
٢- ترك الأركان كذلك 739
٣- من ادعى إسقاط التكاليف 739
٤- متى يقتل 739
٥- إلى حد لها كالمرتد 739
٦- تاركها كسلاً 740
آ- استتابته ندباً 740
ب- إن لم يتب قتل حداً 740
ج- حكم تغسيله ودفنه والصلاة عليه 741
د- من المكلف بقتله 741
كتاب أحكام الجهاد 745
١- الجهاد قبل الهجرة 746
٢- الجهاد بعد الهجرة 746
٣- حكم الجهاد 746
آ- فرض كفاية 746
ب- فرض عين 747
١- على أهلها 747
٢- من كان دون مسافة القصر 747
٣- من كان بمسافة القصر 747
ج- حكم الجهاد على: 747
١- الولد 747
٢- المدين 747
٣- حكم رجوعهم 747
د- حكم الاستسلام 747
هـ- حكم الأسرى المسلمون 747
٤- شروط وجوب الجهاد الخاص 748
آ- الإسلام 748

ب- البلوغ 748
ج- العقل 748
د- الحرية 748
هـ- الذكورية 748
و- الصحة 748
ز- الطاقة على القتال 748
٥- حكم الأسرى الكفار 749
آ- لا تخيير فيه للإمام 749
١- الصبيان 749
- النساء 749
ب- ما يخير فيه 750
١- القتل 750
٢- الاسترقاق 750
٣- المن عليهم 750
٤- الفدية 750
ج- الكفار غير الأصليين 752
د- الكفار المسلمون عند الأسر 752
٦- متى يحكم للصبي بالإسلام 753
آ- إسلام أحد أبويه 753
ب- السابي المسلم 753
ج- لقط في دار الإسلام 753
٧- أحكام السلب 756
١- مشروعيته 756
٢- اختصاصه بالقاتل 756
٣- شروطه 756
٤- تعريف السلب 757
٥- شرط استحقاقه 757
٨- أحكام الغنائم 758
١- تعريفها 758
٢- قسمها أربعة أخماس 759
١- تبسط الغانمين بها 759
٢- للفارس ثلاثة أسهم 759
٣- للرجل سهم 759
٣- شروط مستحقها 760
٤- الرضخ 760
آ- تعريفه 761
ب- محله 762
٥- الخمس الباقي 762
آ- للنبي ﷺ 762
ب- لذوي القربى 763
ج- لليتامى 764
د- للمساكين 764
هـ- لابن السبيل 764
٩- قسم الفيء 765
١- تعريفه 766
٢- قسمه 767
آ- الخمس 768
ب- أربعة أخماس للمجاهدين بشرط 768
ج- الفاضل عن حاجات المجاهدين 768
١٠- أحكام الجزية 769
١- الحكمة منها 769
٢- غايتها لنزول سيدنا عيسى 769
٣- مشروعيتها 769
٤- تعريفها 769
٥- أركانها خمسة 769
١- عاقد 770
٢- صيغة 770
٣- مال 770
٤- مكان 770

- غير أرض الحجاز 770
٦- شروط صحتها ووجوبها 771
١- البلوغ 771
٢- العقل 772
٣- الحرية 772
٤- الذكورية 772
٥- له كتاب أو شبهته 773
٧- أقل الجزية دينار 774
٨- الضيافة 775
٩- محتوى عقد الجزية 777
آ- تأدية الجزية 777
ب- جريان أحكام الإسلام عليهم 777
ج- ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير 777
د- أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين 777
هـ- انتفاض عهدهم 777
١٠- ما يلزم المسلمين 778
آ- الكف عنهم 778
ب- دفع الحرب عنهم 778
ج- يعرفونه بلبس الغيار وشد الزنار 778
د- يمنعون من ركوب الخيل 779
هـ- عند الزحام 779
و- مشيهم في الطريق 779
ز- حرمة تصديرهم بمجلس في مسلم 779
ح- حرمة مودتهم 779
ط- كراهة مخالطتهم 779
ي- يمنعون من إسماع المسلمين قول الشرك 779
كتاب أحكام الصيد والذبائح 783
١- مشروعيتها 783
٢- الذبائح 783
آ- أركان الذبح 783
١- ذابح 783
٢- ذبيح 783
٣- ذبح 783
٤- آله 783
٣- المقدور على ذكاته 783
آ- قصد العين والجنس 783
ب- ما قصر عنقه 784
ج- ما طال عنقه 784
د- سنن الذبح 784
١- اضجاعه 784
٢- حد الشفرة 784
٣- لا تراه الذبيحة 784
٤- توجيهها للقبلة 784
٥- التسمية 784
٦- الصلاة على النبي 784
هـ- تعريف الذكاة 785
و- الحيوان البحري 785
٤- غير المقدور على ذكاته 785
٥- كمال الذكاة بأربعة 786
آ- قطع الحلقوم دفعة 786
ب- قطع المري دفعة 786
ج-د- قطع الودجين 786
٦- علامة الحياة المستقرة 787
آ- حياة مستقرة 787
ب- حياة مستمرة 787
ج- حركة مذبوح 787
٧- أحكام الصيد 787
١- مشروعيته 787
٢- أنواع الصيد 787
آ- بالجرح 787

ب- بثقل الجارحه 787
٣- أنواع الجارحة 787
آ- جارحة السباع فهد – نمر – كلب 788
ب- جارحة الطير (صقر – باز) 788
٤- شرائط تعليم جوارح السباع 788
١- إذا ارسلت استرسلت 788
٢- إذا زجرت انزجرت 788
٣- ألا تأكل من الصيد 788
حكم معض الكلب 788
- حكم ما لو أكلت بعد التعليم 788
٤- تكرر ذلك منها 789
٥- شرائط تعليم جوارح الطير 789
١- الاسترسال بإرساله 789
٢- ترك الأكل من الصيد 789
٣- تكرار ذلك منها 789
٦- آلة الذبح 789
- شروط الرمي بالرصاص 789
٧- الذابح 789
آ- الرجل العاقل المسلم 789
ب- المرأة العاقلة المسلمة 790
ج- الصبي المسلم المميز 790
د- الكتابي 790
هـ- المجنون والسكران 790
و- من لا يحل ذبيحته 791
٨- ذكاة الجنين بذكاة أمه 791
٩- حكم أجزاء الحيوان كميتته 792
٨- أحكام الأطعمة 793
١- مشروعيتها 793
٢- حكم ما لو أكره على أكل محرم 793
٣- يسن ترك التبسط في الطعام 793
٤- حكم إعطاء النفس شهواتها 793
٥- آداب الطعام 793
٦- حكم ما يؤكل عند الاختيار 793
آ- كل حيوان استابته العرب 793
ب- المحرمات بالنص 794
١- ما له ناب قوي يعدو به 794
٢- ما له مخلب قوي يجرح به 794
٣- البغل 794
٤- المتولد بين مأكول وغيره 794
٥- ما ندب إلى قتله 794
آ- حية 794
ب- عقرب 794
ج- غراب أبقع 794
د- حدأة 794
هـ- فأره 794
و- كلب عقور 794
ز- برغوث - زنبور - بق 794
٦- يكره قتل ما لا ينفع ولا يضر 794
آ- الخنفس 794
ب- الجعلان 794
٧- لا يندب قتل ما فيه منفعة ومضرة 794
٨- محرمات 794
آ- الرخمة 794
ب- البغاثة 794
ج- الببغاء 794
د- الطاووس 794
هـ- الزرافة 794
٩- يحرم ما نهي عن قتله 795
آ- خطاف 795
ب- نمل وذباب 795
١٠- تحرم الحشرات 795
آ- خنفساء 795

ب- دود 795
١١- ما ورد الشرع بإباحته 795
آ- الإبل 795
ب- البقر 795
ج- الغنم 795
د- الخيل 795
هـ- بقر الوحش وحماره 795
و- ظبي 795
ز- ضبع 795
ح- أرنب 795
ط- ثعلب 796
ي- يربوع 796
ك- فنك 796
ل- سمور وسنجاب 796
م- قنفذ ووبر 796
ن- دلدل وبنت عرس وحوصل 796
س-كركي وبط وإوز ودجاج وحمام 796
ع- ما على شكل عصفور 796
ف- الغراب الأسود الصغير (الزاغ) 796
ص- الأبقع والعقعق 796
ق- الغداف الصغير 796
١٢- السباع الجارحة المحرمة 796
آ- الأسد 796
ب- النمر 796
ج- القرد 796
د- الكلب 796
هـ- الخنزير 796
و- ابن آوى 796
ز- الهرة 796
١٣- الطيور الجارحة المحرمة 796
آ- صقر 796
ب- باز 796
ج- شاهين 796
د- نسر 796
هـ- عقاب 796
و- جوارح الطير 796
١٤- حكم ما يؤكل عند الضرورة 796
١- مشروعيته 796
٢- تعريف المضطر 796
٣- ما يقدمه المضطر 796
١- ما يبذله غيره 796
٢- الميتة — مأكول وغير مأكول 796
٣- الصيد المحرم 796
٤- مراق الدم 796
٥- العاصي بسفره 796
٦- أكل ميتة الآدمي 796
١٥- ما يستثنى من الميتة 796
١- السمك 796
٢- الجراد 796
١٦- أقسام الحيوان 796
٩- أحكام الأضحية 800
١- مشروعيتها 800
٢- تعريفها 800
٣- أنواعها 800
٤- حكمها 801
٥- وجوبها 801
٦- سنن المضحي 801
٧- ما يجزئ منها 801
٨- أفضل أنواعها 802
٩- أربع لا تجزئ 802
١٠- وقت ذبح الأضحية 805

- آخر وقتها 805
١١- ما يستحب عند الذبح 805
١- حد الشفرة 805
٢- إمرارها مع التحامل 805
٣- اضجاعها على الأيمن 805
٤- عقل الإبل 805
٥- التسمية 805
٦- الصلاة على النبي ﷺ 805
٧- استقبال القبلة بها 805
٨- التكبير قبل التسمية وبعدها 806
٩- الدعاء بالقبول 807
١٢- انقلابها منذورة 807
- حرمة الأكل من المنذورة 807
١٣- كيفية توزيعها 807
آ- يأكل الثلث 807
ب- يهدي الثلث 807
ج- يتصدق بالثلث 807
د- حرمة بيع شيء منها 807
١٠- أحكام العقيقة 810
١- مشروعيتها 810
٢- حكمها 810
٣- وقتها 810
٤- سبب تسميتها 810
٥- ما يسن للمولود 810
٦- أحكام متفرقة 811
آ- لا يسن الحلق إلا في النسك 811
ب- يكره القزع 811
ج- يسن حلق العانة 811
د- قص الشارب 811
هـ- نتف الإبط 811
و- قلم الأظافر 811
ز- الاكتحال 811
ح- يكره نتف الشيب واستعجاله 811
ط- يذبح عن الغلام شاتان 812
ي- تعدد العقيقة 812
ل- يسن طبخها بحلو ويهدي منها 812
ك- ما يعطى للقابلة 812
م- يندب ألا يكسر لها عظماً 812
ن- أحكام المولود 813
آ- الأذان في أذنه اليمنى 813
ب- الإقامة في أذنه اليسرى 813
ج- تحنيك المولود 813
د- يسمى يوم سابعه 814
٧- أحكام متفرقة 814
آ- اختيار الاسم الحسن 814
ب- لا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء 814
ج- تكره الأسماء القبيحة 814
د- تكره كل ما يتطير بنفيه أو إثباته 814
هـ- اشتداد الكراهة بـ: ست الناس — سيد العلماء 814
و- يحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسن 814
ز- تحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال 814
ح- تحرم برفيق الله وجار الله 814
- الحملة على الله 814
- الشدة على الله 814
ط- يحرم تلقيب بما يكره 814
ي- يسن التكنية 814
ك- يحرم التكنية بأبي القاسم 814
ل- يحرم تكنية الفاسق والمبتدع إلا 814
م- يجب تغيير الاسم الحرام 814
ن- تسمية السقط 814

كتاب أحكام الرمي 817
١- هذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي 817
٢- تعريفه 818
٣- حكمه 818
٤- مشروعيته 818
٥- بيان لآلة الرمي 818
آ- شرطها 818
ب- الرهان 818
ج- صحة المسابقة بغير عوض 818
١- الصراع 818
٢- الغطس 818
٣- السباحة 818
٤- المشي بالأقدام 818
٥- المسابقة بالسفن 818
٦- لعب الشطرنج 818
د- لا تصح المسابقة مطلقاً 818
١- نكاح الكلاب 818
٢- مهارشة الديكة 818
هـ- تحرم إن لم تغلب السلامة 818
١- رمي المسلات 818
٢- لعب البهلوان 818
٣- الألعاب الخطيرة 818
٤- اصطياد الحية 818
٦- شروط صحة المسابقة والمناضلة 819
١- المعقود عليه عدة قتال 819
٢- تعيين المركوبين 819
٣- إمكان سبق كل منهما للآخر 819
٤- إمكان قطع المسافة 819
٥- يعيين الراكبين عيناً 819
٦- أن يركبا 819
٧- العلم بالمشروط 819
٨- اجتناب شرط مفسد 819
٩- المسافة معلومة 819
١٠- صفة المناضلة معلومة 820
٧- الغرض 820
١- قدره 820
٢- ارتفاعه 820
٣- ترتيب الرمي 820
٤- البادئ 820
٥- إصابة الغرض 821
آ- قَرْع 821
ب- فسق 821
ج- مرْق 821
٨- العوض 822
آ- يخرجه أحدهما 821
ب- يخرجاه معاً 821
ج- من الأجنبي 821
د- شروط ملتزم العوض 823
هـ- المحلل 823
كتاب أحكام الأيمان والنذور 827
١- مشروعيتها 828
٢- أركان اليمين 828
آ- حروف القسم 828
ب- الحالف 828
ج- المحلوف به 828
د- المحلوف عليه 828
٣- أحكام اليمين 829

٤- تعريف اليمين 830
- سبب تسميته 829
٥- شروط المحلوف به 829
١- بالله تعالى 829
٢- باسم من أسمائه 829
آ- المختصة به 829
ب- الغالبة عليه 829
ج- المشتركة 829
٣- صفة من صفاته ذاته 831
٦- شروط الحالف 831
٧- شروط الصيغة 831
- لغو اليمين 832
٨- شروط المحلوف عليه 833
- صور منها 834
٩- كفارة اليمين 835
١- مخيرة ابتداءً 835
٢- مرتبة انتهاءً 835
٣- كيفيتها 835
آ- عتق رقبة 835
ب- إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم 836
ج- صيام ثلاثة أيام 837
١٠- أحكام النذور 838
١- مشروعيتها 838
٢- أركانها 838
آ- الناذر 838
ب- المنذور 838
ج- الصيغة 839
٣- تعريفها 839
٤- نوعاه 839
آ- نذر اللجاج 839
- كفارة يمين 840
ب- نذر التبرر 840
١- عدم تعليقه 840
٢- المطلق 841
٥- ما يلزم الناذر 842
٦- لا نذر في معصية 843
- ولا مكروه 843
- ولا واجب 843
- المباح 843
١- حث 843
٢- منع 843
٣- تحقيق خبر 843
٤- مخالفة المباح كفارة 843
٧- مسائل مهمة تتعلق بالنذر 844
كتاب أحكام الأقضية 847
١- تعريف القضاء 847
٢- مشروعيته 847
٣- حكم القضاء 848
١- تولية الإمام له 848
٢- عند تعدد الصالح له 848
٣- قاضي الضرورة 848
٤- تولي المرأة له 848
٥- المحكّم 848
٦- ثبوت توليته 848
٧- ما يسن لدخوله منطقته 848
٨- تعدده في منطقة 848
٩- الاستخلاف 848
١٠- عزله 848
٤- شروط صحة تولي القاضي 849
١- الإسلام 849
٢-٣- البلوغ والعقل 849

٤- الحرية 849
٥- الذكورية 850
٦- العدالة 850
٧- معرفة أنواع محال الأحكام 851
آ- على طريق الاجتهاد (المجتهد المطبق) 851
ب- السنة المتواترة وأنواعها 851
ج- كيفية الترجيح عند التعارض 851
د- حال الرواة 851
- تبعيض الاجتهاد 851
- المقلد لإمامه 851
- حديث الحديث الشريف 851
هـ- معرفة الإجماع 852
و- معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء 853
ز- معرفة طرق الاجتهاد 853
١- أنواع أدلة الكتاب والسنة 853
٢- طرف من لسان العرب 853
٣- تفسير كتاب الله 853
٤- القياس بأنواعه 853
- الأولى 853
- المساوي 853
- الأدون 853
٥- الأدلة المختلف فيها 853
٦- معرفة أصول الاعتقاد 853
ح- سمعياً 854
ط- بصيراً 854
ي- كاتباً 854
ك- متيقظاً 854
٥- ما يستحب للقاضي 855
آ- الكاتب 855
ب- المحاضر والسجلات 855
ج- الكتب الحكمية 855
د- مترجمان 855
هـ- مزكّيان 855
و- السجن 855
ز- درّة 855
ح- نزوله وسط البلد 855
ط- صفة موضع القضاء 856
٦- واجبات القاضي 857
آ- المساواة بين الخصوم 857
١- في الدخول عليه 857
٢- القيام لهما 857
٣- السلام عليهما 857
٤- طلاقة الوجه 857
٥- في الكلام 857
٦- في النظر 857
٧- ما يحرم على القاضي 858
آ- قبول الهدية 858
ب- حكم قبول الرشوة 858
٨- ما يكره للقاضي 859
آ- القضاء عند الغضب 859
ب- الجوع والشبع المفرطان 859
ج- العطش 859
د- شدّة الشهوة 859
هـ- الحزن 859
و- الفرح المفرط 859
ز- المرض 859
ح- مدافعة الأخبثين 859
ط- النعاس 859
ي- شدة الحر والبرد 859
٩- ما يجوز له 859
آ- الشفاعة لأحد الخصمين عند الآخر 859

ب- يدفع عنه ما عليه 859
ج- يعود المرضى 859
د- يشهد الجنائز 859
هـ- يزور القادمين من السفر 859
و- حضور وليمة غير الخصمين 859
ز- يندب ألا يبيع ولا يشتري 859
١٠- الدعوى 860
آ- عدم سؤال المدعى عليه إلا بعد كمالها 860
١- أن تكون مفصلة 860
٢- ملزمة لمدعى عليه 860
٣- يعين المدعى عليه 860
٤- ألا تناقضها دعوى أخرى 860
٥- كون كل منهما مكلفاً 860
٦- مسلمان 860
ب- قوله: انفصل من الدعوى 861
ج- إن أنكر طلب البينة 861
د- لا يلقنه حجة 861
١١- ما يفعله بالشهداء 861
آ- عدم التعنت 861
ب- قبولها ممن ثبتت عدالته 861
ج- ما يفعله مع المزكين 862
- شروط المزكين 862
- الجرح والتعديل 862
د- لا يقبل شهادة عدو على عدوه 863
هـ- لا يقبل شهادة والد لولده 863
و- شهادة السني على المبتدع 863
١٢- كتاب القضاة فيما بينهم 864
١٣- ما يفعله القاضي بالمدعي 864
آ- المسخّر 864
ب- يمين الاستظهار 864
ج- إن كان له مال حاضر 864
د- إن لم يكن له مال حاضر 864
١٤- أحكام القسمة 870
١- مشروعيتها 870
٢- أركانها 870
آ- القاسم 871
ب- القسمة 872
١- بالأجزاء 872
٢- بالتعديل 873
٣- بالرد 874
١٥- الحكم بالبينة 875
١- تعريف الدعوى 878
٢- تعريف البينة 878
٣- مشروعيتها 878
٤- البينة 878
٥- النكول 879
٦- الدعوى 879
٧- اليمين 880
٨- شروط الشاهد 882
آ- مشروعيته 882
ب- شروطه 883
١- كونه ناطقاً 883
٢- يقظان 883
٣- غير متهم 883
٤- رشيد 883
٥- له مروءة 883
٦- الإسلام 883
٧- البلوغ 883
٨- العقل 883
٩- الحرية 883

١٠- العدالة 883
■ تعريف العدالة 883
١- عدم ارتكاب كبيرة 884
٢- عدم الإصرار على صغيرة 885
٣- امتناع عن اقتراف الرذائل المباحة 885
٤- جملة الكبائر 885
٥- سليم السريرة 886
- المبتدع 886
٦- مأمون الغضب 887
٧- محافظاً على مروءة مثله 888
١٦- أنواع الحقوق 890
■ نوعا الحقوق 890
١- حق الآدمي 890
آ- شاهدان ذكران 890
ب- شاهدان - أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين 891
ج- رجل وامرأتان - أو أربع نسوة 892
٢- حق الله تعالى: 892
آ- الرجال فقط 892
١- أربعة 892
٢- اثنان 893
٣- شهادة الأعمى 893
- ما يثبت بالاستفاضة 893
آ- الموت 894
ب- النسب 894
ج- الملك المطلق 894
د- الترجمة 896
هـ- ما شهد به قبل العمى 896
د- على المضبوط 896
٤- شهادة من جرّ لنفسه نفعاً أو دفع عنه ضرراً 896
- مشروعيتها 897
كتاب العتق ٨٩٩
أحكام الولاء ٩٠١
أحكام التدبير ٩٠٢
أحكام الكتابة ٩٠٣
أحكام أمهات الأولاد ٩٠٥
الفهارس العامة ٩٠٧
١- فهرس القواعد الفقهية ٩٠٩
٢- فهرس الآيات ٩١١
٣- فهرس الأحاديث ٩٢٣
٤- فهرس الأشعار ٩٤٢
٥- فهرست المواضيع ٩٤٣
٦- صدر للمؤلف ٩٨٩

صدر للمؤلف

صدرت مجموعة من كتب والده الشيخ مُحَمَّد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى وقام بتحقيقها :

١- كتاب الإسراء والمعراج .

٢- كتاب مناسك الحج والعمرة (طبع عدة مرات) .

٣- كتاب الدعوات .

٤- الوصية الواجبة .

صدرت مجموعة من كتبه منها :

٥- الأجوبة الجلية عن المسائل الاعتقادية .

٦- الأجوبة العلمية عن المسائل الفقهية .

٧- أحكام التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة (رسالة دكتوراه)

٨- أحكام الصيام على المذاهب الأربعة (طبع عدة مرات) .

٩- الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة .

١٠- الأدلة المجمعة على صلاة الظهر بعد الجمعة .

١١- أربعون حديثاً في خصائص سيدنا النبي ﷺ (طبع عدة مرات) .

١٢- تحرير المسالك إلى عمدة السالك في الفقه الشافعي .

١٣- تنبيه الأبرار إلى كفاية الأخيار (مجلدان) في المذهب الشافعي .

١٤- ثَبَت بالمسائل غير المفتى بها في كتاب عمدة السالك في المذهب الشافعي .

١٥- الجوهرة في شرح الجوهرة (مذكرة في عقيدة أهل السنة والجماعة) (طبع عدة مرات) .

١٦- دليل الحاج الطبي .

١٧- دليل الحاج مختصر لأهم الأحكام والأدعية في الحج والعمرة .

١٨- ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي .

١٩- رسائل ابن الخطيب الحسني في مجلدين .
٢٠- رسم المفتي (شرح لأهم المصطلحات والقواعد الفقهية ، وترجمة لأعلام الشافعية) .
٢١- زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة (طبع عدة مرات) .
٢٢- سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة ـ طبع عدة مرات .
٢٣- شرح ابن قاسم الغزي (فهرسة ومقدمات) (طبع عدة مرات) .
٢٤- ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة (رسالة الماجستير) .
٢٥- عمدة المفتي : متن ابن الخطيب الحسني في معتمد فقه المذهب الشافعي.
٢٦- غرر الشآم في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم في مجلدين.
٢٧- كيف تكون خطيباً ناجحاً .
٢٨- مختصر حاشية الباجوري على ابن قاسم في المذهب الشافعي
٢٩- مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد .
٣٠- مراقي العبودية في توحيد رب البرية (طبع عدة مرات).
٣١- مشجرات الفقه الشافعي .
٣٢- مشجرات عقيدة أهل السنة والجماعة . (مرفق مع مشجرات الفقه الشافعي) .
٣٣- مع الله في الأذكار والأوراد . طبع مرات . .
٣٤- مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي .
٣٥- ميزان الأخيار في التجارة والتجار « على المذهب الحنفي» (رسالة دبلوم).
٣٦- نفحات منبرية في القضايا الإيمانية (أربعة أجزاء) . فيها استعراض لأركان الإيمان الستة مستمد من الكتب المعتمدة عند الأشاعرة والماتريدية.
٣٧- نفحات منبرية في القضايا التربوية

٣٨- نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية، يتضمن السيرة النبوية بأكملها ثم تاريخ الخلفاء حتى سيدنا: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

٣٩- نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية (طبع مرات) .

٤٠- النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية .

وأما ما هو تحت الإعداد والطبع :

٤١- الأجزاء الفقهية في المذهب الشافعي .

٤٢- أحكام تجويد القرآن الكريم .

٤٣- أمهات العقائد في قصص الأنبياء والرسل .

٤٤- أمهات المؤمنين .

٤٥- آيات المجالس .

٤٦- البدر فيمن حضر غزوة بدر .

٤٧- براعة الاستهلاك في الخطابة .

٤٨- تحقيق شرح ابن قاسم الغزي .

٤٩- تحقيق كتاب فتح العلاّم في الفقه الشافعي (فقه مقارن) .

٥٠- حاشية على الروض المربع للبهوتي (فقه الحنابلة) في الفقه المقارن .

٥١- حاشية على الهدية العلائية (فقه العبادات للحنفية) في الفقه المقارن .

٥٢- حاشية على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد في العقيدة

٥٣- حاشية على شرح الصاوي على جوهرة التوحيد .

٥٤- حاشية على فقه الشقفة في المذهب المالكي في الفقه المقارن .

٥٥- حاشية على مفيد العوام للجرداني في أدلة المذهب .

٥٦- الخطب الجمعية .

٥٧- رسالة في مصطلح الحديث النبوي الشريف .

٥٨- سمير المؤمنين من أحاديث سيد المرسلين .

٥٩- السيف الصارم الصمصام في الرد على المدّعي هشام .

٦٠- الفتاوى (على المذاهب الأربعة) .
٦١- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .
٦٢- فهرسة كتاب إعانة الطالبين في الفقه الشافعي .
٦٣- فهرسة كتاب الأسماء واللغات للإمام النووي .
٦٤- فهرسة كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي .
٦٥- فهرسة كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي .
٦٦- فهرسة كتاب كفاية الأخيار في الفقه الشافعي .
٦٧- فهرسة كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني .
٦٨- مبادئ الإملاء .
٦٩- مجالس رمضانية .
٧٠- مختارات من الشعراء الإسلاميين .
٧١- مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث الشريف .
٧٢- مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد .
٧٣- الاسر الدمشقية المنسوبة لخير البرية .
٧٤- مختصر حاشية الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد .
٧٥- مختصر حاشية الباجوري على السنوسية الصغرى .
٧٦- مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها .
٧٧- معجم ألفاظ الطلاق .
٧٨- معجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي .
٧٩- الموسوعة الفقهية : مسائل الفقه المعتمدة الراجحة في المذهب موزعة على أبواب الفقه المختلفة من تسعة كتب في المذهب الشافعي .
٨٠- نفحات منبرية في الشخصيات الإسلامية
٨١- نفحات منبرية في القضايا العراقية
٨٢- انظر موقعنا على الانترنت WWW.alkhatib.org